البناية في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

المولوى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

تنبيه: متن الهداية في رأس الصفحة بحرف كبير وشرح البناية للعيني تحته ثم تعليقات المولوي محمد عمر مفصولاً بينها بخط.

الجزء العاشر

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

دار الفكر
بيروت
لبنان
المكاتب : البناية المركزية - هاتف: ٢٤٤٧٣٩ - ص.ب: ١١/٧٠٦١
المطابع والمعمل: حارة حريك - شارع عبد النور - هاتف : ٣٩-٦٦٣ | ٨٣٨٢٠٢ ٨٣٧٨٩٨
برقياً: فكسي - تلكس: ٤١٣٩٢ فكر FIKR 41392 LE

قام بإخراج هذه الطبعة وتصحيحها

دار الفكر ببيروت

وجميع الحقوق محفوظة لها

الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

الطبعة الثانية : منقحة وبها زيادات

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

المسهمون في إخراج هذا الكتاب
مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الولاء

قال الولاء نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح ، حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له

(كتاب الولاء)

أورده عقيب المكاتب، لانه من آثار زوال ملك الرقبة قبل الاعتاق أيضاً زوال ملك الرقبة ، فكان ينبغي أن يذكر عقيبه . أجيب بأن فيه أثرا من آثار المكاتب وهو المرجح لايراده ها هنا دون عقيب الاعتاق ، ثم الولاء والولاية بالفتح النصرة والمحبة ، إلا أنه اختص في الشرع مولى العتق والموالاة، واشتقاقه من الولي وهو القرب، وحصل الثاني بعد الاول من غير فصل . وفي عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل.

(قال) أي المصنف « رح » (الولاء نوعان ولاء عتاقة) أي أحدهما ولا عتاقة ، وتنوع الولاء إلى نوعين باختلاف السبب (ويسمى) أى ولاء العتاقة (ولاء نعمة) اقتداء بكتاب الله تعالى ﴿ واذ تقول للذي انعم الله عليه وأنعمت عليه ﴾ ٣٧الاحزاب أي انعم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالاعتاق ، والآية في زيد بن حارثه مولى رسول الله ﷺ.

(وسببه) أى سبب ولاء العتاقة (العتق على ملكه في الصحيح) احترز بالصحيح عن قول أكثر أصحابنا حيث قالوا أن سببه الاعتاق مستدلين بقوله عليه السلام الولاء لمن أعتق وجه الصحيح ما أشار اليه بقوله (حتى لو عتق قريبه عليه) أى على الشخص (بالوراثة) بأن ورث ابنه وأباه (كان الولاء له) أى للذي ورثه ولا اعتاق هنا ، فعلم أن السبب هو العتق والحكم يضاف إلى سببه يقال ولاء العتاقة ، ولا يقال ولاء العتاق. وقال الأترازي استدلالهم بقوله عليه السلام الولاء لمن أعتق ضعيف ، فان من يملك القريب يعتق عليه ويثبت

وولاء موالاة ، وسببه العقد، ولهذا يقال ولاء العتاقة وولاء الموالاة، والحكم يضاف إلى سببه والمعنى فيهما التناصر ، وكانت العرب تتناصر بأشياء . وقرر النبي عليه السلام تناصرهم بالولاء بنوعيه ، فقال إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم

الولاء بإجماع أهل العلم وفيه نظر ، لان عندهم اذا ملك قريبه يعتق عليه ولا يثبت الولاء لعدم الاعتاق ، نص عليه تاج الشريعة وغيره ، فكيف يقول ويثبت الولاء بإجماع أهل العلم . والأوجه أن يقال جعل العتق سبباً أولى لعمومه بخلاف الاعتاق ، ولأن في الاعتاق عتقاً بدون عكس ، والإستدلال بما فيه العموم أولى .

(وولاء موالاة) أي النوع الثاني ولاء موالاة ، وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى (وسببه) ولاء الموالاة (العقد ، ولهذا يقال ولاء العتاقه وولاء الموالاة) . باضافة الولاء إلى العتاقة والموالاة (والحكم يضاف إلى سببه) كما عرف في الأصول (والمعنى فيهما التناصر) هذا بيان مفهومها الشرعي ، أراد أن الولاء في الشرع عبارة عن التناصر ، سواء كان ذلك ولاء عتاقة أو ولاء موالاة ومن آثار التناصر العقد والإرث ، ثم أشار إلى بيان ذلك بقوله (وقد كانت العرب تتناصر بأشياء) بالقرابة والصداقة والمؤاخاة والحلف والعصبة وولاء العتاقة ولاء الموالاة .

(وقرر رسول الله ﷺ تناصرهم بالولاء بنوعيه) وهما ولاء العتاقة وولاء الموالاة ، ثم فسر ذلك بقوله (فقال عليه السلام ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم) هذا الحديث رواه أربعة من الصحابة رضي الله عنهم الأول رفاعة بن درقي روى حديثه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي عثمان بن هيثم عن اسماعيل بن عبد الله بن رفاعة أي رافع الزرقي عن جده قال قال رسول الله ﷺ مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في معجمه ورواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الأنفال ، وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

ورواه البخاري في كتابه المفرد في الأدب (١) ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا زهير ثناعبد الله بن عثمان به ، وذكر فيه قصة ولفظه أن النبي ﷺ قال لعمر أجمع في قومك فجمعهم فلما حضروا باب النبي ﷺ دخل عليه عمر رضي الله عنه فقال قد جمعت لك قومي فسمع ذلك الأنصار فقالوا قد نزل في قريش الوحى فجاء المستمع والناظر ما يقال لهم فخرج النبي ﷺ فقام بين أظهرهم فقال هل فيكم من غيركم ، قالوا نعم فينا حليفنا وإبن أخينا وموالينا فقال النبي ﷺ حليف القوم ... إلى آخره ، ورواه أحمد أيضاً حدثنا عفان حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله بن عثمان بن هشيم به .

الثاني أبو هريرة رضى الله عنه روى حديثه البزار في مسنده حدثنا زريق بن البخت حدثنا محمد بن عمر بن واقل عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال حليف القوم منهم وابن أخيهم منهم .

الثالث عمرو بن عوف روى حديثه الدارمي وابن أبي شيبة واسحاق بن راهوية في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث كثير بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ كان قاعداً معهم فدخل بينهم ثم قال ادخلوا علي ولا يدخل على إلا قرشي قال فتسللت فدخلت فقال ﷺ يا معشر قريش هل معكم أحد ليس منكم ، قالوا يا رسول الله ﷺ معنا ابن الأخت والمولى والحليف فقال رسول الله ﷺ ابن اخت القوم منهم وحليفهم منهم ومولاهم منهم ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث ،

الرابع عتبة بن غزوان روى حديثه الطبراني في معجمه ثنا الحسن بن علي العمر ثنا عبد الملك بن بشير الشامي ثنا عمر أبو حفص ثنا عتبة غزوان عن أبيه ابن غزوان أن رسول الله ﷺ قال يوماً لقريش هل فيكم من ليس منكم ، قالوا ابن أخينا عتبة بن غزوان قال ابن أخت القوم منهم ، وحليف القوم منهم رواه ابن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا ابراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدي عن عتبة بن غزوان

---

(١) أظن أنه قصد الأدب المفرد ، اهـ مصححه .

والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يوكدون الموالاة بالحلف .
قال وإذا أعتق المولى مملوكه فولاءه له لقوله عليه السلام الولاء لمن أعتق ، ولان التناصر به فيعقله وقد أحياه

فذكره ، فهذه الأحاديث ترد على أبي الحسن بن الفر حيث يقول في كتابه البينة على مشكلات الهداية الثابت مولى القوم منهم ، وأما قوله وحليف القوم منهم فلا يعرف في كتب الحديث هذه الزيادة .

(والمراد بالحليف مولى الموالاة) ولقائل أن يقول (لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف) أي المراد بقوله عليه السلام وحليفهم هو مولى الموالاة ، ولقائل أن يقول لا نسلم أن يكون المراد بالحليف مولى الموالاة ومن أين علم أنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف ، بل الحلف أنهم كانوا يتحالفون على أن يكونوا يداً واحدة على من عاداهم وخالفهم ولا يفهم من ذلك عقد الموالاة .

(قال)أي القدوري (وإذا أعتق المولى مملوكه فولاؤه له لقوله عليه السلام الولاء لمن أعتق) هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها لما اشترط لبريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم فسألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ فقال أعتقيها فانما المولى لمن أعتق ، أخرجه البخاري في المكاتب ، ومسلم وأبو داود في العتق والترمذي في الولاء ، والنسائي وابن ماجة في الأحكام ، وأخرجه أيضاً مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك ذلك، فانما الولاء لمن أعتق .

وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر في المكاتب وفي الفرائض ، وجة الإستدلال بهذا الحديث أن الحكم إذا ترتب على مشتق دل على أن المشتق منه علة لذلك . فان قلت الإستدلال به على هذا الوجه يناقض جعل العتق سبباً ، لأن أعتق مشتق من الإعتاق . قلت الأصل في الإشتقاق مصدر الثلاثي وهو العتق .

(ولأن التناصر به) أي بسبب الإعتاق ، أي يحصل بسببه (فيعقله) أي إذا كان المولى ينتصر بمولاه بسبب العتق فيعقله ، لأنه إذا غنم بنصره بغرم عقله (وقد أحياه

معنى بإزالة الرق عنه فيرثه ويصير الولاء كالولاء ، ولان الغنم بالغرم ، وكذلك المرأة تعتق لما روينا ومات معتق لابنة حمزة « رض » وعن بنت فجعل النبي عليه السلام المال بينهما نصفين

معنى) أي وقد أحيا المولى مولاه من حيث المولى (بإزالة الرق عنه) الذي هو جزء الكفر الأصلي والكفر موت والرقيق هالك حكماً ، ألا ترى أنه لا يثبت في حقه كثير من الأحكام التي تعلقت بالإحياء نحو القضاء والشهادة والسعي إلى الجمعة والخروج إلى العيدين وأشباه ذلك ، وبالإعتاق تثبت هذه الأحكام في حقه ، فكان احياء معنى ، ومن أحيا غيره معنى (فيرثه) كالوالد (ويصير الولاء كالولاء) فالولاء يوجب الإرث فكذلك الولاء .

فان قلت ينبغي أن يرث المعتق من المعتق أيضاً إذا لم يترك المعتق عصبة نسبية كما هو قول الحسن بن زياد . قلت المعتق أجنبي منه وقد جاء في المعتق نص بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ، وذكر الامام سراج الدين في شرح الفرائض السراجي أن المعتق لا يرث من المعتق عند العامة . وقال اسحاق بن راهويه والحسن بن زياد وبشر المريسي يرث لما روي أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن له وارث إلا عبداً كان أعتقه فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه ، والصحيح قول العامة ، لأن ذلك الحديث غير صحيح ، ولئن صح فهومنسوخ بقوله ﷺ الولاء لمن أعتق ، وكذلك معارض بقول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما حيث قالا لا ميراث للمعتق .

(ولأن الغنم بالغرم) أي لأن الغنيمة بأن الغرامة وهذا يخدم الوجهين فلذلك أخره (وكذا المرأة تعتق) أي وكذا حكم المرأة التي تعتق، يعني ولا معتقها لها . وقوله تعتق جملة وقعت حالاً وليست بصفة لأنها نكرة فلا تقع صفة لمعرفة (لما روينا) وهو قوله ﷺ الولاء لمن أعتق ، وكلمة من عامة تتناول الذكور والإناث(ومات معتق لابنة حمزة رضي الله عنها ،وعن بنت فجعل النبي ﷺ المال بينهما نصفين) هذا معطوف على قوله لما روينا معنى ذكره استدلالاً على ثبوت الولاء للمرأة وجميع الشراح سكتوا عن بيان أصل هذا الحديث وعن بيان اسم ابنة حمزة هذا،وعن بيان حكمه في الصحة فنقول

وبالله التوفيق هذا الحديث أخرجه النسائي وابن ماجة في سننهما في الفرائض عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه قالت مات موالي وترك ابنه له فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل إلى النصف ولها النصف .

ثم أخرجه النسائي عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً لها فمات وترك ابنته ومولاته ... الحديث ، قال وهـذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى وابن أبي ليلى كثير الخطأ .

وروى الدارقطني في سننه في الفرائض عن سليمان بن داود حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ولإبنة حمزة النصف ، انتهى . ففي هذا الحديث السابق أن المولى لابنته وانها التي أعتقته ، ولكن ضعيف فقد قال صاحب التنقيح وسليمان بن داود هذا هو الشأن كوفي وقد ضعفوه وكذبه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم متروك الحديث . وقال البخاري هو عندي أضعف من كل صعيد ، وأما إسم إبنة حمزة هذا فهو امامة صرح به الحكم في المستدرك فرواه في كتاب الفضائل عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عبد الله بن شداد وهو أخو امامة بنت حمزة لأنها عن أخته امامة بنت حمزة بن عبد المطلب فذكره بلفظ النساء وسكت عنه ، هكذا وقع فيه إسمها امامة ، قال ابن الأثير وهو الصحيح .

وقال ابن عساكر في أطرافه لم تكن إبنة حمزة هـذه امامة ، فلا أدري من هي ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بن حمزة بن عبد المطلب قالت مات مولى لي وترك إبنة فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في معجمه .

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا أبو اسحاق الشيباني عن

ويستوي فيه الإعتاق بمال وبغيره لإطلاق ما ذكرناه . قال فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق ، لان الشرط مخالف للنص فلا يصح .

عبد الله بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة رضي الله عنه فذكره ففي هذين الكتابين إسمها فاطمة ورواه أبو داود في المراسيل عن شعبه عن الحكم عن عبد الله بن شداد وقالوا أتدرون ما إبنة حمزة منى كانت أختي لأمي وانها اعتقت مملوكاً لها فتوفى وترك إبنتيه ومولاته ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين .

وروى أبو داود أيضاً في مراسيله ما يخالف هذا عن ابراهيم قال توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي عليه السلام بنت حمزة النصف وقبض النصف والله أعلم .

(ويستوي فيه) أي في ثبوت الولاء (الاعتاق بمال وبغيره) أي بغير المال ، وكذا العتق بقرانه أو كتابته عند الأداء وتدبير أو استيلاد بعد الموت ، وسواء أيضاً كان العتق حاصلا ابتداء أو بجهة الواجب ككفارة اليمين وما أشبهها (لاطلاق ما ذكرناه) يعني قوله عليه السلام الولاء لمن أعتق وما ذكره من المعنى المعقول .

(قال) أي القدوري (فإن شرط أنه سائبة) أي أن العبد يكون حراً أولاً ولا بينة من ساب الماء يسيب إذا جرى وذهب كل مذهب . قال الصنعاني في العباب السائبة العبد كان الرجل إذا قال لغلامه أنت سائبة فقد عتق ، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع ماله حيث شاء ولا عقل بينهما ، والسائبة أيضاً الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه (فالشرط باطل والولاء لمن أعتق ، لأن الشرط مخالف للنص) وهو قوله عليه السلام أعتق (فلا يصح) أي إذا كان مخالفاً للنص ، فلا يصح ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وعند أحمد لم يكن له الولاء عليه إن أعتقه سائبة ، فلو أخذ من ميراثه شيئاً رده في مثله . وفي المنصوص عن أحمد لو خلف مالاً ولم يدع وارثاً اشترى بماله رقاباً فأعتقهم ، لأن إبن عمر رضي الله عنهما أعتق عبداً سائبة فمات فاشترى بماله رقاباً فأعتقهم . وقال مالك ومكحول وابو العالية والزهري وعمر بن عبد العزيز يجعل ولاءه لجماعة المسلمين ، كذا فعله بعض الصحابة .

قال وإذا أدى المكاتب عتق والولاء للمولى وإن اعتق بعد موت المولى، لانه عتق عليه بما باشر من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب، وكذا العبد الموصى بعتقه أو بشرائه وعتقه بعد موته، لان فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه وإن مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده لما بينا في العتاق وولاءهم له، لانه اعتقهم بالتدبير والاستيلاد. ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لما بينا في العتاق وولاءه له لوجود السبب

(قال) أي القدوري (وإذا أدى المكاتب) أي بدل الكتابة (عتق وولاؤه للمولى، وإن أعتق بعد موت المولى، لأنه عتق عليه بما باشر من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب) أي قررنا في باب الكتابة أن ولاءه لمولاه، وهو قول عامة الفقهاء. وعن عمرو بن دينار لا ولاء على المكاتب لأنه اشترى نفسه من سيده فلم يكن عليه ولاؤه كما لو اشتراه أجنبي وقال مكحول المكاتب إذا شرط ولاء مع رقبته جاز. وقال قتادة من لم يشترط ولاء مكاتبه، فلمكاتبه أن يوالي من شاء للجمهور حديث بريرة وقد مضى مستقصى.

(وكذا العبد الموصى بعتقه) أي وكذا يكون ولاؤه للميت لأن العتق يقع عنه (أو بشرائه) أي أو الموصى بشرائه (وعتقه بعد موته لأن فعل الوصي بعد موته) أي بعد موت الموصى (كفعله) أي كفعل الموصى في حياته (والتركة على حكم ملكه) أي على حكم ملك الموصي الميت في حق الوصية.

(وإن مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده لما بينا في العتاق وولاءهم له، لأنه أعتقهم بالتدبير والاستيلاد) فيه لف ونشر، فقوله بالتدبير يرجع إلى قوله مدبروه، وقوله والاستيلاد يرجع إلى قوله وأمهات أولاده (ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لما بينا في العتاق، وولاؤه له لوجود السبب وهو العتق عليه) أي على الذي ملك، وقد مر في العتاق مستقصى.

وهو العتق عليه . وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لاينتقل عنه أبداً ، لانه عتق على معتق الام مقصوداً إذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصوداً فلا ينتقل ولاءه عنه عملا بما روينا ، وكذلك إذا ولدت ولداً لاقل من ستة أشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق ، أو ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر لانهما توأمان يتعلقان معاً ، وهذا بخلاف ما إذا والت رجلا وهي حبلى والزوج وإلى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل

(وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر) أي لرجل آخر ، وفي بعض النسخ أمة رجل آخر (فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل) أي والحال أن الأمة حامل (من العبد عتقت وعتق حملها) تبعاً لها (وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبداً ، لأنه عتق على معتق الأم) بكسر التاء (مقصوداً إذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصوداً) أي حال كونه مقصوداً بالعتق ، لأنه أضاف الإعتاق إلى جميع أجزائها وهو منها ، فيعتق مقصوداً كالأم ، فإذا كان كذلك (فلا ينتقل ولاءه عنه عملا بما روينا) وهو قوله عليه السلام الولاء لمن أعتق .

(وكذلك إذا ولدت ولداً لأقل من ستة أشهر) من حين أعتقت (للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق) أي للتيقن بوجوده في البطن حين الإعتاق فيعتق (أو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر) أي يوم مثاله وللآخر بعد يوم (لأنهما توأمان يتعلقان معاً) لأن المرأة المتحللة من الولادتين إذا كانت أقل من ستة أشهر يكون الولد توأماً وحكم التوأم لا يختلف . وإذا ثبت وجود أحدهما وقت الإعتاق ثبت وجود الآخر ، فقد جرى عليهما عتق مقصود ، فلا ينتقل الولاء .

(وهذا) أي الحكم المذكور (بخلاف ما إذا والت رجلا وهي حبلى) أي والحال أنها حبلى (والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الأب ، لأن الجنين غير قابل

لهـــذا الولاء مقصوداً ، لان تمامه بالإيجاب والقبول وهو ليس بمحل له . قال فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة أشهر ولـــداً فولاءه لموالي الام ، لانه عتق تبعاً للأم لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الإعتـاق حتى يعتق مقصوداً ، فـــإن أعتق الأب جر الأب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الأم إلى موالي الأب لأن العتق ها هنا في الولد يثبت تبعـــا للأم ، بخلاف الأول ، وهذا

لهذا الولاء مقصوداً ، لأن تمامه بالإيجاب والقبول وهو) أي الجنين (ليس بمحل له) أي للايجاب والقبول فهذا أظهر الفرق بين الصورتين .

(قال فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولداً فولاؤه لموالي الأم ، لأنـــه عتق . تبعاً للام لاتصاله بها) أي لاتصال الولد بالأم (بعد عتقهـــا فيتبعها في الولاء) لولاء الأم لمولى الأم ، فكذا ولاؤه تبعاً لها (ولم يتيقن بقيامه) أي بقيام الولد أي بوجوده (وقت الإعتاق ، وحتى يعتق مقصوداً) كما في الفصل الأول فلا جرم عتق تبعاً لها (فان أعتق) وهو (الأب) فلذلك فسره بقوله (جر الأب ولاء إبنه) إلى مواليه (وانتقل عن موالي الأم إلى موالي الأب) وهو قول جمهور الفقهاء والتابعين والصحابة رضي الله عنهم ، وقال داود وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن أن الولاء لا يجري عن موالي الأم ، وقـــد روي عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما مثل هذا (لأن العتق ها هنا) أي فيما إذا ولدت لعتقها أكثر من ستة أشهر (في الولد يثبت تبعاً) لا مقصوداً ، والأصل إذ العتق متى ثبت مقصوداً لا ينتقل الولاء كما بينا ، ومتى ثبت بطريق التبعية ينتقل ، وهنا ثبت العتق تبعاً (للام) لعدم التيقن بقيامه وقت الإعتاق ، فإذا تبعها في العتق تبعها في الولاء أيضاً كما ذكرنا لعدم أهلية الأب ، فإذا صار الأب أهلا بالإعتاق عاد الولاء إليه .

(بخلاف الأول) أي الفصل الأول ، وهو ما إذا أعتقها وهي حامل أو ولدت لأقل من ستة أشهر ، فإن العتق فيه ثبت مقصوداً فلا ينتقل الولاء فيه البتة (وهذا) أي انتقال

لأن الولاء بمنزلة النسب ، قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث

الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب (لأن الولاء بمنزلة النسب) والنسب إلى الأداء ، فكذا الولاء ، وإنما جعل الموالي للأم بطريق التبعية ضرورة عدم مولى للاب ، فإذا ارتفعت هذه الضرورة بحدوث المولى له عاد إليه ، ثم استدل على كون الولاء بمنزلة النسب بقوله (قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث) هذا الحديث رواه ثلاثة من الصحابة .

الأول : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرج حديثه إبن حبان في صحيحه في القسم الثاني عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن إبن عمر قال ، قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب . ورواه الشافعي في مسنده أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار به . ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وبطريق آخر أخرجه الحاكم في كتاب مناقب الشافعي عن علي بن سليمان الاخميمي ثنا محمد بن ادريس الشافعي ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار به . قال الحاكم كذا قال فيه عن أبي حنيفة وهو وهم . قال الشافعي رواه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار نفسه ، وبطريق آخر أخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن محمد بن زياد حدثنا يحيى بن سليم الطالقي عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، وقال لم يروه عن اسماعيل بن أمية إلا يحيى بن سليم .

الثاني : ابن أبي أوفى أخرج حديثه الطبراني في معجمه عن عبيد بن القاسم الاسدي عن اسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحم كلحمة النسب لا تباع ولا توهب . ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بعبيد بن القاسم ، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه كان كذاباً .

الثالث : أبو هريرة أخرج حديثه ابن عدي في الكامل عن يحيى بن أبي أنيسة عن

الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال،قال رسول الله ﷺ الولاء لحم ... إلى آخره ، سواء وأعله بيحيى بن أبي أنيسة وأسند تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وعلي بن المديني وابن معين .

فإن قلت ذكر البيهقي حديث نهى عن بيع الولاء وهبته ، ثم ذكر عن الشافعي أبا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب . ثم ذكر عن أبي بكر النيسابوري قال هذا خطأ ، لان الثقات يروونه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلا ، ثم قال البيهقي روي من أوجه أخر كلها ضعيفة . قلت يرد عليهما ما ذكرناه من حديث عبد الله بن عمر حديث عبد الله بن أبي أوفى من الطريق الذي أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، وهو طريق صحيح ، فقال حدثنى موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عبد بن القاسم عن اسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال ، قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب .

ثم اعلم أنه ليس في الحديث بوجوهه المذكورة ولا يورث،فقال الدارقطني في كتاب العلل ورواه أيوب بن سليمان الاعور عن عبد العزيز بن مسلم القسملي عن عبد الله بن دينار به لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، فزاد فيه ولا يورث، ثم قال ولم أجد في شيء من طريق الحديث ولا يورث قوله لحمة كلحمة النسب ، أي تشابك ووصلة كوصلة النسب ، قالوا يورث عند جمهور العلماء والفقهاء وأصحاب الظاهر ، وقد شدد شريح قال بأنه يورث كالمال عن المعتق ، فمن ملك شيئاً من الولاء حال حياته فهو لورثته وكان بين ابن المعتق وبنته للذكر مثل حظ الانثيين . وعن سليمان بن يسار أنه كان مولى لميمونة فوهبت ولاءها لابن عباس رضي الله عنهما ، وللجمهور ما ذكره .

فان قلت ما معنى قولهم الولاء يورث ، قلت معناه مما لا يورث عينه، يعني لا يجري فيه سهام الورثة ولكن يورث به ، وهو قول علي وزيد وأحد الروايتين عن ابن مسعود رضي الله غنهم ، وبه أخذ علماؤنا.وفي رواية أخري لابن مسعود أن الولاء مما يورث عينه

ثم النسب إلى لآباء فكذلك الولاء ، والنسبة إلى موالي الأم كانت لعدم أهلية الأب ضرورة ، فإذا صار أهلا عاد الولاء إليـــه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب إلى قوم الأم ضرورة . فإذا أكذب الملاعن نفسه ينسب إليه بخلاف مـــا إذا أعتقت المعتدة عن موت أو طلاق فجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون

كما المال يجرى فيه سهام الورثة ، وهو قول شريح والنخعي ، وقد روي مثله عن أبي يوسف في غير رواية الاصول ، حتى لو ترك المعتق أباً وإبناً كان لابيه السدس والبـــاقي لابنه ، وكذلك إذا ترك إبناً وإبنة فميراث المعتق بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .

(ثم النسب إلى الآباء فكذلك الولاء) إلى الآباء (والنسبة إلى موالي الام كانت لعدم أهلية الاب ضرورة) لكونه عبداً (فاذا صار أهلا) بالحرية (عاد الولاء إليه) لارتفاع الضرورة (كولد [1] الملاعنه ينسب إلى قوم الام ضرورة) لاجل اللعان الثاني نسبة إلى الاب (فاذا أكذب الملاعن نفسه ينسب إليه) وهو الاب لارتفاع الضرورة بالإكذاب .

فان قيل الولاء كالنسب والنسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته ، فكذا الولاء يجب أن لا ينفسخ بعد ثبوته . قلنا لا تنفسخ ولكن حدث ولاء المولى منه فقدم عليه ، كما نقول في الاخ أنه عصبة ، فاذا حدث من هـــو أولى منه في الإرث لا يبطل تعصيبه ، ولكن يقدم عليه .

(بخلاف ما إذا أعتقت المعتدة عن موت أو طلاق) هذا يبطل بقوله فإذا صار أهلاً عاد الولاء إليه يعني هنا يعود الولاء ، وها هنا لا يعود . قوله إذا أعتقت المعتدة عن موت بأن كانت الامة امرأة مكاتب فمات عن وفاء أو طلاق ، أي أو أعتقت المعتدة عن طلاق وأطلق الطلاق ليشمل البائن والرجعي جميعاً ، وكذا طلقة طلقت الحاكم الشهيد والطحاوي قيده بالبائن مختصرة واتبعه الإمام الاسبيجابي في شرحه (فجاءت بولد أقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون الولد مولى لموالي الام . وإن أعتق الاب لتعذر

---

(١) ولد — هامش .

الولد مولى لموالي الأم ، وإن أعتق الأب لتعـــذر إضافة العلوق إلى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطء ، وبعد الطلاق الرجعي لما أنـــه يصير مراجعاً بالشك فاستند إلى حالة النكاح ، فكان الولد موجوداً عند الاعتاق فعتق مقصوداً ، وفي الجامع الصغير فإذا تزوجت معتقة بعبد فولدت أولاداً فجنى الأولاد فعقلهم على موالي الأم لأنهم عتقوا تبعاً لأمهم ولا عاقلة لأبيهم ولا موالي

إضافة العلوق الى ما بعد الموت) لإستحالته من الميت (والطلاق البائن) أي ولتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الطلاق البائن (لحرمة الوطء) بعد الطلاق البائن (وبعد الطلاق الرجعي) أي ولتعذر إضافة العلوق أيضاً إلى ما بعد الطلاق الرجعي .

(لما أنه يصير مراجعاً بالشك) لانه لو حمل وطئه في العدة يصير مراجعاً ، ولو حمل إلى ما قبل الطلاق لا يصير مراجعاً ، والمراجعة لم تكن فلا يثبت بالشك ، فاذا تعذر إضافته إلى ما بعد ذلك (فاستند إلى حالة النكاح فكان الولد موجوداً عند الإعتـــاق فعتق مقصوداً)ومن أعتق مقصوداً لا ينتقل ولاؤه كما تقدم وتبين من هذا أنها إذاجاءت به لاقل من ستة أشهر كان الحكم كذلك بطريق الاولى للتيقن بوجود الولد عند الموت والطلاق،وأما إذا جاءت به لاكثر من سنتين فالحكم فيه يختلف بالطلاق البائن والرجعي، ففي البائن مثل ما كان . وأما الرجعي فولاء الولد لموالي الاب للتيقن بمراجعته . وفي **الكافي وما وقع في نسخ الهداية فجاءت بالولد لأكثر من سنتين لا يكاد يصح والصحيح ما ذكر في شرح الطحاوي لأقل من سنتين كما ذكرت ، وعليه يدل التعليل المذكور فيها ، فالظاهر أنه وقع من الكتاب ، انتهى .**

قلت وقع في بعض النسخ لاقل من سنتين ، وفي نسختي أيضاً كذلك ، وكذا ذكر في المبسوط لاقل من سنتين أو لتمام السنتين ، لان النسب تنسب إلي سنتين . ومن ضرورته أن يكون العلوق قبل الطلاق .

(وفي الجامع الصغير فاذا تزوجت معتقة بعبد فولدت أولاداً فجنى الاولاد فعقلهم على موالي الام ، لانهم عتقوا تبعاً لامهم ، ولا عاقلة لابيهم ولا موالي) لكونه في الرقبـــة

فألحقوا بموالي الأم ضرورة كما في ولد الملاعنة على ما ذكرنا، فإن أعتق الأب جر ولاء الأولاد إلى نفسه لما بينا ، ولا يرجعون على عاقلة الأب بما عقلوا لأنهم حين عقلوه كان الولاء ثابتاً لهم، وإنما يثبت للأب مقصوراً لأن سببه مقصور ، وهو العتق . بخلاف ولد الملاعنة إذا عقل عنه قوم الأم ثم أكذب الملاعن نفسه حيث يرجعون عليه ، لأن النسب هناك يثبت مستنداً إلى وقت العلوق وكانوا مجبورين على ذلك فيرجعون .

(فألحقوا بموالي الام ضرورة كما في ولد الملاعنة) حيث تنسب إلى قوم الام ضرورة (على ما ذكرنا) أراد به قوله كولد الملاعنة ينتسب إلى قوم الام ... إلى آخره ، وإنما ذكر لفظ الجامع الصغير لاشتماله على بيان العقل .

(فإن أعتق الأب) أراد به العبد الذي هو زوج المعتقة المذكورة (جر ولاء الأولاد إلى نفسه لما بينا) أراد به عند قوله فان أعتق ... [1] الأب ولاء ابنه إلى آخره (ولا يرجعون) أي عاقلة الأم (على عاقلة الأب بماعقلوا ، لأنهم حين عقلوه كان الولاء ثابتاً لهم وإنما يثبت للاب مقصوراً) أي على زمان عتق الأب (لأن سببه) وهو عتق الأب (مقصور) أي غير مستند إلى وقت سابق (وهو العتق) أي السبب هو العتق .

(بخلاف ولد الملاعنة إذا عقل عنه قوم الأم ثم أكذب الملاعن نفسه حيث يرجعون) أي قوم الأم (عليه) أي على الملاعن ، أي على عاقلته (لأن النسب هناك يثبت مستنداً إلى وقت العلوق) لا من وقت الإكذاب فانه لا يتصور أن لا يكون عند العلوق ولد الإنسان ثم يصير ولداً له بعد فتبين أن النسب كان ثابتاً من الأب حين جنى ، وأن موجب جنايته على عاقلة الأب وأجبر عاقلة الأم على القضاء فيرجعون عليهم بذلك ، وهو معنى قوله (وقد كانوا مجبورين على ذلك) أي وكان عاقلة الأم مجبورين على القضاء (فيرجعون)

---

(١) هنا كلام غير مقروء من الأصل .

قال ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له أولاداً فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة « رح » .

على عاقلة الاب ، لانهم قضوا ديناً عن غيرهم بحكم القاضي فلهم الرجوع .

(قال) أي القدوري (ومن تزوج من العجم) وهو جمع عجمي ، وهو خلاف العربي وإن كان فصيحاً (بمعتقة من العرب فولدت له أولاداً فولاء ولدها [1] لمواليها عند أبي حنيفة) وكذا أموالهم لذوي أرحامه ، حتى لو ترك هذا الولد عمة أو خالة لم يكن لهما شيء في وجود معتق الام وعصبته . وفي الزاد وشرح الاقطع صورة المسألة بالحر العجمي الذي ليس بمعتق لاحد سواء كان له ولاء موالاة أو لم يكن . وفي الفوائد هذه المسألة على وجوه إن زوجت نفسها من عربي فولاء الأولاد لقوم الأب في قولهم ، لأن الشرف بأنساب الاعراب أقوى . وإن زوجت نفسها من المعجمي الذي له أباً في الاسلام فولاء الاولاد لقوم الاب عند أبي يوسف « رح » بلا ريب .

وعلى قولها اختلف المشايخ ، حكي عن أبي بكر الاعمش وأبي بكر الصفار أنه لقوم الاب ، وقال غيرهما لقوم الام ، وإن زوجت نفسها من رجل أسلم من أهل الحرب والى أحداً أو لم يوالوهي مسألة الكتاب . وإن زوجت نفسها من عبد أو مكاتب فولاء الولد لموالي الام إجماعاً ، إلا إذا أعتق العبد فيجد الولاء وفي المبسوط إذا كانت الامة معتقة إنسان والاب مسلم نبطي لم يعتقه أحد فالولد مولى لمولى الام ، وكذا إذا كان نبطي كافر ثم أسلم ووالى رجلا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يكون الولد مولى لموالي الأم ، وعند أبي يوسف « رح » في الفصلين لا يكون الولد مولى الأم ولكنه منسوب إلى قوم أبيه ، لأنه كالنسب والنسب إلى الآباء .

وفي مغني الحنابلة إذا كان الأب حر الأصل فالولد يتبعه ولا يكون عليه ولاء ، وهو قول أكثر أهل العلم ، سواء كان الأب عربياً أو عجمياً ، وسواء كان مسلماً أو ذمياً أو مجهول النسب أو معلومه ، وهو قول أبي يوسف ومالك « رح » وابن شريح من أصحاب

---

(١) أولادها — هامش .

قال رضي الله عنه وهو قول محمد . وقال أبو يوسف حكمه حكم أبيه، لأن النسب إلى الاب كما إذا كان الأب عربياً ، بخلاف ما إذا كان الأب عبداً ،

الشافعي . وقال ابن اللبان من أصحاب الشافعي وقيل هذا قول أبي حنيفة ، وبه قال القاضي الحنبلي إن كان مجهول النسب يثبت الولاء على ولده إلى الأم إن كانت موالاة، وهو ظاهر مذهب الشافعي « رح » وبه قال القاضي الحنبلي . وقيل هذا قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد رحمهم الله ، ولكن ذكر في الحلية فان كان الأب حر الأصل والأم معتقة ثبت الولاء على الولد ، سواء كان الأن عربياً أو عجمياً . وقال أبو حنيفة إن كان عجمياً يثبت الولاء على الولد وبناءه على أصله في جواز استرقاق عبدة الأوثان من العجم دون العرب ، فان كان الأب معتقاً والأم حرة الأصل فهل يثبت الولاء على الولد ، فيه وجهان ، أحدهما أنه لا يثبت ، والثاني أنه يثبت ، أما إذا كان الأب مجهول النسب محكوماً بحريته بالظاهر والأم معتقة قيل يثبت الولاء على الولد لمولى الأم . قال أبو العباس قياس قول الشافعي لا يثبت ، كما لو كان معروف النسب . وقال ابن اللبان يثبت وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد .

(قال العبد الضعيف وهو قول محمد أيضاً [1]) أي قول أبي حنيفة وهو قول محمد بن الحسن أيضاً (وقال أبو يوسف حكمه حكم أبيه) فلا يكون عليه ولاء إعتاقه وإنما يورث ماله حيث ذوي أرحامه ، كما إذا كان الأب عربياً والأم معتقة فلأنه لا يكون ولاؤه لمولى أمه (لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب عربياً) إنما كان النسب إلى الابن لانه منسوب إليه ، قال عز وجل ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ فصار ملحقاً بالاب، فأخذ حكمه، في كل وجه لانه حر .

(بخلاف ما إذا كان الاب عبداً) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال لما كان النسب إلى الإماء وجب أن يستوي الاب الحر والعبد ، وليس كذلك . فأجاب بقوله

---

(١) قال رضي الله عنه – هامش .

لانـــه هالك معنى . ولهما أنـ ولاء العتاقـة قوي يعتبر في الاحكـام حتى اعتبرت الكفاءة فيـــه والنسب في حـق العجم ضعيف ، فإنهم ضيعوا أنسابهم ، ولهـــذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب والقوى لا يعارضه الضعيف . بخلاف ما إذا كان الاب عربياً لان أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل لما

بخلاف ما إذا كان الاب عبداً (لانه) أي لأن العبد (هالك معنى) لانه لا يملك شيئاً ، ولانه أثر الكفر والكفر موت حكمي ، قال الله تعالى ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه ﴾ ١٢٢ الانعام ، فصار حال هذا الولد في الحكم حال من الاب له فنسب إلى موالي الام ، وهذا المعنى معدوم إذا كان الاب حراً ، لان الحرية حياة باعتبار صفة المالكية والعرب والعجم فيه سواء .

فإن قلت لو كان هالكاً لما جرى القصاص . قلت جريانه لآدميته لا لحريته ورقه ولا نقصان في ذلك .

(ولهما) أي ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله (أن ولاء العتاقة قوى معتبر في حـــق الاحكام) لانه ولاء نعمة (حتى اعتبرت الكفاءة فيه) أي في ولاء العتاقة ، حتى لا يكون معتق العجم كفوءاً لمعتقة العرب ، ولهذا يجوز إبطال حرمة العجم بالإسترقاق (والنسب في حق العجم ضعيف فانهم) أي فان العجم (ضيعوا أنسابهم) حيث لم يعتبروا ذلك قبل الإسلام ، وكان تفاخرهم وتقييدهم بعمارة الدنيا ، حتى جعلوا من له أب واحد في الامارة كفوءاً لمن له أبوان في ذلك ، وتفاخرهم بعد الإسلام بالإسلام ، وإليـــه أشار سلمان رضي الله عنه حين قيل له سلمان ابن من فقال سلمان رضي الله عنه :

أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم

(ولهذا) أي ولاجل كونهم ضيعوا أنسابهـــم (لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب والقوي لا يعارضه الضعيف ، بخلاف ما إذا كان الاب عربيـاً ، لان أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل ، لما أن تناصرهم بها) أي بالانساب (فأغنت عن الولاء)

أن تناصرهم بها فأغنت عن الولاء ، قال رضي الله عنه الخلاف في مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقاً وفي الجامع الصغير

أي أغنت أنسابهم عن التناصر بالولاء .

(قال العبد الضعيف (١) الخلاف) المذكور بين أبي حنيفة « رح » وصاحبيه (في مطلق المعتقة)إنما قال ذلك لان محمداً « رح » ذكر المعتقة مطلقاً ، حتى لو تزوج بمعتقة غير العربي كان كذلك (والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقاً) أي وضع القدوري هذه المسألة في مختصرة بقوله ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب وقع على سبيل الاتفاق له القصد،قيل تعليل قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في قوله والنسب في حق العجم ضعيف يرجح ولاء العتاقة إذا كانت المعتقة من العرب ، لان الولاء لحمة كلحمة النسب ، والنسب في حق العرب قوي ، فكذلك معتقهم يحكى حكاية النسب،فكان قرباً فرجح حينئذ معتق العرب على المنسوب في العجم لا مطلق المعتق .

وأجيب بأن المصنف قال والقوة فيما إذا كان في جانب الاب ، حتى أن الاب إذا كان عربياً والام معتقة إنسان فولاء الولد لقوم الاب بالإتفاق . وأما في جارية الام فألحقوه بمجرد كونها معتقة على نسب العجم ، ألا ترى أنهما تعرضا لمطلق ولاء العتاقة ، فإن من له أب واحد في الحرية لا يكون كفوءاً لمن له أبوان في الحرية ، وأما في النسب فليس كذلك ، فإن من له أب واحد في الخلافة أو الإمارة يكون كفوءاً لمن له أبوان فيهما ، فعلم بهذا أنهما يرجحان بمجرد ولاء العتاقة ، سواء كان معتق العرب أو العجم على نسب العجم، فصح قوله الخلاف في مطلق المعتقة .

(وفي الجامع الصغير نبطي) النبطي واحد النبط وهم جبل من الناس بسواد الطريق، وفسر الفقيه أبو الليث النبطي رجل من غير العرب . وفي العباب قال ابن دريد النبط جبل معروف وهم النبط والانباط.وقال غيره النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع أنباط ، يقال رجل نبطي ونباطي ونباطاً مثل يمني ويماني، وحكى يعقوب نباطي بضم النون فان قلت لم ذكر لفظ الجامع الصغير . قلت لبيان أن محمداً ذكر المعتقة مطلقاً

---

(١) قال رضي الله عنه – هامش .

كافر تزوج بمعتقـــة قوم ثم أسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت أولاداً ، قال أبو حنيفة ومحمد مواليهم موالي أمهم ، وقال أبو يوسف مواليهم موالي أبيهم ، لان الولاء وإن كان أضعف فهو من جانب الاب فصار كالمولود بين واحد من الموالي وبين العربية . ولهمـــا أن ولاء الموالاة أضعف حتى يقبل الفسخ وولاء العتاقة لا يقبله ، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي . ولو كان الابوان معتقين فالنسبة إلى قوم الاب لانهما استويا ، والترجيح لجانبه لشبهة بالنسب

ولاشتماله ولاء الموالاة بحيث قال نبطي (كافر تزوج بمعتقة قوم) أي بمعتقة كافرة نصرانية ، إنما قلت هكذا ليتصور المسألة ، إذ المسلمة لا تتزوج تحت الكافر بعقد النكاح ، وكذلك قال فخر الإسلام معنى هذا أن تكون المعتقة كافرة كتابية إنما قيد بالكتابية ، لان غير الكتابية من الكفار لا يجوز أن يبقى نكاحها بعد إسلام الزوج فافهم . (ثم أسلم النبطي ووالى رجلا) أي عقد عقد الموالاة (ثم ولدت أولاداً ، قال أبو حنيفة ومحمد مواليهم موالي أمهـــم) .

(وقال أبو يوسف مواليهم موالي أبيهم ، لان الولاء وإن كان أضعف فهو من جانب الاب ، وصار كالمولود بين واحد من الموالي وبين العربية) يعني بين العجم الاصلي والعربية الاصلية ، فيكون النسب للأب بالاتفاق ، توضيحه أن واحداً من العجم إذا تزوج بعربية وهما حران غير معتقين فولدت أولاداً فانهم ينسبون إلى قوم أبيهم ، فكـذا إذا كانت معتقة ، وهنا لان النسبة إلى الام ضعيفة ، ولهذا لا يستحق لها العصوبة .

(ولهما) أي ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله (إن ولاء الموالاة) أضعف من ولاء العتاقة (حتى يقبل الفسخ) بأن أراد أحدهما فسخه (وولاء العتاقة لا يقبله) أي الفسخ (والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي) أراد بالضعيف ولاء الموالاة ، وبالقوي ولاء العتاقة (ولو كان الابوان معتقين فالنسبة إلى قوم الاب لانهما استويا) أي لان الابوين استويا في المعتوقيـة (والترجيح لجانبه) أي لجانب الأب (لشبهة) أي لشبهـــة الولد (بالنسب) بالحديث

أو لان النصرة به أكثر . قـــال وولاء العتاقة تعصيب وهو أحق بالميراث من العمة والخالة لقوله عليه السلام للذي اشترى عبداً فأعتقه هو أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لـــك ، وإن كفرك فهو خير لك وشر له ، ولو مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته

المذكور (أو لأن النصرة به) أي بقوم الأب (أكثر) من النصره بقوم الأم .

(قال) أي القدوري (وولاء العتاقة تعصيب) أي موجب للعصوبة والتعصيب هو جعل الانسان عصبة ، ومنه قولهم الذكر يعصب الأنثى ، أي يجعلها عصبة (وهو) أي مولى العتاقة (أحق بالميراث من العمة والخالة) وهو قول جمهور العلماء من الصحابـــة والتابعين ومن بعدهم . وعن ابن مسعود رضي الله عنهما تقدم ذوي الأرحام على مـــولى العتاقة ، وروي عن عمر وعلي مثله .

(لقوله عليه السلام للذي اشترى عبداً فأعتقه هو أخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو خير لك وشر له . ولو مـــات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته) الكلام في هذا الحديث على أنواع، الأول أنه أخرجه الدارمي في مسنده أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه ، قال أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له وخير لك، قال فما ترى في ماله قال إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا أبو عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن رضي الله عنه قال أراد رجل أن يشتري عبداً فلم يقض بينه وبين صاحبه ،فحلف رجل من المسلمين بعتقه فاشتراه فأعتقه فذكره النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن شكرك فهو خير له وشر لـــك ، وإن كفرك فهو شر له وخير لك،قال فكيف بميراثه فقال عليه السلام إن لم يكن له عصبة فهو لك.

ورواه أيضاً محمد في كتاب الولاء من الاصل عن أبي يوسف عن اسماعيل بن سلم عـــن الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وورث ابنة حمزة « رض » على سبيل العصوبة مع قيـــام وارث ، وإذا كان عصبة يقـــدم على ذوي الارحـام وهو المروي عن علي رضي الله عنه ،

النوع الثاني : أن هذا الحديث مرسل من مراسيل الحسن البصري الصحيحـــة وهي مقبولة عندنا يعمل بها .

النوع الثالث : في معناه فقوله هـو أخوك يعني في الدين ، قوله إن شكرك يعني إن شكرك بالمجازاة على ما صنعت إليه فهو خير له ، لانه انتدب لما ندب إليه ، ولانه يثاب بمقابلة شكره ، لان شكر النعمة مندوب. قوله وشر لك لانه أوصل إليك بعض الثواب في الدنيا فينقص بقدره في الآخرة من الثواب . قوله وإن كفرك فهو خير لك لانه يبقى ثواب العمل كله في الآخرة وشر له ، لانه كفر النعمة وكفران النعمة قبيح ، قال عليه‌السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، رواه أحمد وغيره . قوله ولم يترك وارثاً أي وارثاً وهو عصبته . قوله كنت أنت عصبته يدل على أن المراد لم يترك عصبة حيث لم يقـــل كنت أنت وارثه .

(وورث) بالتشديد أي ورث النبي ﷺ (إبنة حمزة رضي الله عنها على سبيل العصوبة مع قيام وارث)وهو بنت الميت،وذلك لان النبي عليه‌السلام أعطى بنت الميت النصف والباقي لبنت حمزة وقد مر بيان الحديث من قريب مستوفى .

(وإن كان) أي المعتق بكسر التاء (عصبة) أي المعتق بفتح التاء (يقدم على ذوي الارحام) لان العصبة هو الذي يأخذ ما أبقته أصحاب الفرائض وهو مقـدم على ذوي الارحام (وهو المروي عن علي رضي الله عنه) يعني تقديم المولى على ذوي الارحام ، وهو المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يثبت هدا عن علي رضي الله عنه ، بل الثابت عنه خلاف ذلك ، فان عبد الرزاق أخرج في مصنفه وقال أخـبرنا الثوري أخبرني منصور عن حصين عن ابراهيم قال كان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يورثان ذوي الارحام دون الموالي فقلت لعلي بن أبي طالب فقال كان أشدهم في ذلك ، انتهى . والذى ذكره هو المروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنها فأخرج عبد الرزاق في مصنفـه

فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى من المعتق ، لان المعتق آخر العصبات ، وهـــذا لان قوله عليه السلام ولم يترك وارثاً قالوا المراد منه وارث هو عصبة بدليل الحديث الثـــاني فتأخر عن العصبة دون ذوي الارحام . قال فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى منه لما ذكرنا ، وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق تأويلـــه إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال ،

فقال أخبرنا عمر عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يورث الموالى دون ذوى الارحام . ولو قال المصنف وهو المروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما لكان أصح وأبعد من الخطأ .

(فان كان للمعتق) بفتح التاء (عصبة من النسب فهو أولى من المعتق ، لان المعتق) بكسر التاء (آخر العصبات) لانه عصبة سببية فتأخر عن العصبة النسبية (وهذا) أى كون العصبة من النسب أولى بالميراث من المولى (لان قوله عليه السلام ولم يترك وارثاً قالوا المراد منه وارث هو عصبة) يرفع قوله عصبة على أنه صفة لقوله وارث (بدليل الحديث الثاني) الباء تتعلق بقوله قالوا ، أى قالت العلماء ذلك مستدلين بالحديث الثاني وهـو حديث بنت حمزة رضي الله عنها ، وذلك لانه عليه السلام جعلها عصبة مع وجود الوارث ، لأن البنت الصلبية وارثة وليست بعصبة ، فعلم بهذا أن قوله عليه السلام فان مـات ولم يترك وارثاً وارث هو عصبة لا وارث مطلق (فتأخر) أي الموالي (عن العصبة) أي عن عصبة المعتق بفتح التاء (دون ذوي الأرحام) يعني لا يتأخر عنهم،بل يتقدم عليهم كما ذكرنا.

(قال) أى القدورى (فان كان للمعتق) بفتح التاء (عصبة من النسب فهو أولى منه لما ذكرنا) أراد به قوله وإذا كان عصبة تقدم على ذوى الارحـام (وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق) بكسر التاء ، وهو المولى (تأويله) أى تأويل قول القدورى فميراثه للمعتق (إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال) ذكروا لهذه الجملة تأويلين ، أحدهما أن معنى قوله صاحب فرض ذو حال الفرض كالاب والجد ، فان لهما حالاً سوى حال الفرض وهي العصوبة ، فالمعتق لا يرث مع وجودهما ، بل الاب أو الجد

أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه ، لانه عصبة على ما روينا ، وهذا لان العصبة من يكون التناصر به لبيت النسبة وبالموالي الانتصار على ما مر والعصبة يأخذ ما بقي ، فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته ،

يأخذ الباقي بعد فرضه . والثاني أن معناه ذو حال واحـد كالبنت ، فان كان مثل ذلك فللمعتق الباقي بعـد فرض ذلك الوارث . وقال الاترازى يكون الضمير في فله الباقي على التأويل الاول راجعاً إلى صاحب الفرض ، وعلى الثاني إلى المعتق .

وقال صاحب العناية والثاني أوجه ، لأنه حلل قوله (أما إذا كان فله الباقي بعـد فرضه) أي بعد أخذ فرضه بقوله (لأنه عصبة على ما روينا) أشار به إلى قوله عليه السلام ولو مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته (وهذا) أشار إلى قوله (لأن العصبـة من يكون التناصر به لبيت النسبة) أي القبيلة ، يقال للقبيلة الواحدة بيت النسبة (وبالموالى التناصر)[1] أي ويكون بالمولى الانتصار ، وهكذا في بعض النسخ (على ما مر) أشار به إلى ما ذكره في أول كتاب الولاء بقوله وكانت العرب تناصر بأشياء وقرر النبي عليه السلام تناصرهم بالولاء بنوعيه (والعصوبة يأخذ ما بقي) هذا من تمام الدليل،وتقريره فله الباقي ، لأنه عصبة والعصبة تأخذ الباقي .

(فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته) أراد أن الذكور من أولاد المولى يرثون بعتق دون الإناث منهم ، حتى لو مات ولم يترك إلا بنت المعتق فميراثه لبيت المال لا لبنت المعتق في ظاهر الرواية ، ولكن بعض مشايخنا يفتون بدفع المال إليها في هذا الزمان لعدم بيت المال وقصور احتياط القضاة وبيت المال كان في زمن الصحابـة والتابعين رضي الله عنهم ، ولهذا أفتوا بإعطاء المال للإبن والإبنه من الرضاع لا لبيت المال لعدمه ، كما أفتى أصحاب الشافعي بإرث ذوي الأرحام في هذا الزمان لعدم بيت المال ، كذا في الذخيرة وفرائض الأسنجي .

---

(١) الانتصار هامش .

لانه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن بهذا اللفظ ، ورد الحديث عن النبي ﷺ وفي آخره أو جر ولاء معتقهن

ثم استدل على ذلك بقوله (لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن بهـذا اللفظ ، ورد الحديث عن النبي عليه السلام وفي آخره أو جر ولاء معتقهن) الكلام فيه على أنواع الأول أن هذا لم يثبت عن النبي عليه السلام ، وإنما أخرج البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء أكبر من العصبة ولا يرثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن .

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهـم لا يرثون النساء من الولاء إلا ما أعتق . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن أنه قال لا ترث النسـاء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن . وأخرج نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي ، وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجرار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنـــه قال لا تورث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن .

النوع الثاني : في معناه فقوله إلا ما أعتقن كلمة ما هنا بمعنى من كما في قوله تعـــالى ﴿ والسماء وما بناها ﴾ ٥ الشمس ، أي ومن بناها،وما هنا محذوفات مقدرة منها المستثنى منه فتقدير الكلام ليس للنساء من الولاء شيء إلا ولاء ما أعتقنه أو ولاء مـــا أعتقته من أعتقنه أو ولاء ما كتبن أو ولاء ما كاتبه من كاتبنه وذكر في شرح كتب الفرائض بعـــد قوله أو كاتب أو كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن ، انتهى ، وكذلك التقدير في هذا ولاء ما دبره أو ولاء ما دبره من دبره أو جر ولاء معتق معتقهن ، أو ولاء معتق معتقهـــن أو ولاء مكاتب مكاتبهن ، أو ولاء مدبرتهن أو ولاء مـــدبر مدبرهن ، والولاء الذي هو مجرور معتقهن أو الولاء الذي هـــو مجرور معتق معتقهن .

النوع الثالث . في صورة ما ذكر ، فصورة ولاء معتقهن ظاهرة بأن أعتقت عبدهـا

ثم مات المعتق وترك معتقته هذا فولاه لها ، فلو أعتق معتقها عبداً آخـر ومـات المعتق الأول ، ثم الثاني فولاء الثاني لها أيضاً ، وهذا صورة معتق المعتق ، وصورة ولاء مكاتبهن بأن قالت امرأة لعبدها كاتبتك على ألف درهم مثلاً فقبل العبد ذلك ، فاذا أدى بـــدل الكتابة يكون ولاؤه للمرأة وصورة ولاء مكاتب مكاتبتهن بأن كاتب هذا المكاتب عبداً فولاء مكاتب المكاتب لها أيضاً إذا لم يكن المكاتب الأول ، وصورة ولاء مدبرهن بأن دبرت امرأة عبدها بأن قالت له أنت حر إن دبرتني أو بعد موتي أو إذا مت ونحوه، ثم ارتدت والعياذ بالله وألحقت بدار الحرب وقضاء القاضي بالحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت المرأة إلى دار الإسلام ثم مات المدبر وترك مدبرته هذا فولاؤه لها وصورة ولاء مـــدبر مدبرهن بأن اشترى هذا المدبر بعد الحكم بعتقه عبداً ثم دبرها ثم مات وجاءت المرأة إلى دار الإسلام قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثاني فولاؤه لمدبرة مدبره وصورة جر ولاء معتقهن بأن زوجت امرأة عبدها معتقة الغير فولدت منه ، ولهـذا يثبت نسب الولد منه ويكون جر ابنها لأمه لأن الولد تبع الأم في الرق والحرية وولاء الولد لمولى الأم يعقلون عنه ويرثون منه ، فلو أن المرأة أعتقت العبد حر باعتاقها إياه ولاءولده إلى نفسه ثم من نفسه إلى مولاه، حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتقة أبيه فولاؤه انتقل من موالي أمه إليها وصورة جر ولاء معتق معتقهن بأن اعتقت امرأة عبـــداً ثم اشترى المعتق عبداً وزوج معتقه غيره من عبد فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى أمه ، فلو أن المعتق اعتق عبده جر بالإعتاق ولاء معتقه إلى نفسه ثم يرجع منه إلى مولاه .

(وصورة الجر قدمناها) وفي بعد النسخ قد بيناها، وأشار به إلى قوله فان ولدت بعد عتقها أكثر من ستة أشهر إلى أن قال جر الأب ولاء ابنه ، والجد هل يجر الولاء ، فقـال الحاكم في كافيه قال الشعبي إذا أعتق الجد جر الولاء . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمـد رحمهم الله لا يجر الجد الولاء ولا يكون مسلماً باسلام الجد . وفي الجريـة قال شريـح وسفيان ومالك وأهل المدينة إن الجـد يجر ولاء ولد الإبن من موالي نفسه ، وبه قال الأوزاعي وابن أبي ليلى وابن المبارك. وقال زفر إن كان الأب حياً فالجد لا يجر الولاء ،

ولان ثبوت المالكية والقوة في المعتق من جهتها فينسب الولاء إليها وينسب إليها من ينسب إلى مولاها بخلاف النسب ، لان سبب النسبة فيه الفراش ، وصاحب الفراش إنمـــا هو الزوج ، والمرأة مملوكة لا مالكة . وليس حكم ميراث المعتق مقصوراً على بني المولى بل هو لعصبته الاقرب فالاقرب ، لان الولاء لا يورث ويخلفه فيه من يكون النصرة بـــه ، حتى لو ترك

وإن كان ميتاً يجر الولاء . وفي الأسرار وشرح الأقطع ثم قال الشافعي يجر الولاء .

ولنا أن الجد يدلي إليه بواسطة فلم يجر الولاء كالأخ والعم ، ولا يكون مسلماً باسلام الجد ، إذ لو جاز اتباعه الجد في الإسلام جاز اتباعه جد الجد إلى ما لا نهاية له فيلزم أن يكون الكفار كلهم مسلمين تبعاً لآدم عليه السلام ، ولا وجه إلى ذلك للزم الجمع بين النقيضين.

(ولأن ثبوت المالكية) هذا دليل ثان عقلي على أن ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتق فأعتق من أعتقن، تقريره أن ثبوت المالكية يعني كونه مالكاً (والقوة في المعتق) بفتح التاء (من جهتها) أي من جهة المعتقة وكل من ثبت من جهته شيء ينسب إليه ، لأنـــه علته إذ ذاك ينتسب بالولاء إليها ، أي إلى المعتقة (فينسب الولاء إليها وينسب إليها من ينسب إلى مولاها) أي مولى المعتقة ،لأن معتق المعتق ينسب إلى معتقه بالولاء ، وفي ذلك لا فرق بين الرجل والمرأة .

(بخلاف النسب) فانه لا يثبت إلا من الفراش (لأن سبب النسبـــة فيه الفراش ، وصاحب الفراش إنما هو الزوج) لأنه المالك (والمرأة مملوكة لا مالكة) فلا ينسب إليه الفراش (وليس حكم ميراث المعتق) بفتح التاء (مقصوراً على بني المولى ، بل هو لعصبته الأقرب فالأقرب ، لأن الولاء لا يورث) حتى يكون لأصحاب الفروض منه نصيب، فلو كان بالإرث لكان الذكر والأنثى سواء ، ولكن الولاء باعتبار النصرة والنصرة بالذكور لا الاناث للضعف بينهن فيخلف المولى الذي أعتق العبد في الولاء من يتحقق النصرة به، فكان الولاء للذكور دون الإناث ، هو معنى قوله (ويخلف فيه) أي يخلف المولى الذي أعتق في الولاء (من يكون النصرة بـــه) والنصرة بالذكور دون الإناث (حتى لو ترك

المولى وابناً فالولاء للابن عند أبي حنيفة ومحمد « رح » ، لانه أقربهما عصوبة ، وكذلك الولاء للجد دون الاخ عند أبي حنيفة « رح » ، لانه أقرب في العصوبة عنده ، وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه دون أخيها لما ذكرنا ،

المولى أباً وإبناً فالولاء للابن عند أبي حنيفة ومحمد « رح ») صورته امرأة اعتقت عبداً ثم مات العبد فميراثه للابن خاصة عندهما ، وبه قال الشافعي ومالك والثورى والشعي والزهري وابن المسيب وعطاء والحسن والحكم وقتادة وأكثر الفقهاء ، وهو قول أبي يوسف أولاً ثم رجع وقال لأبيها السدس والباقي للابن ، لأن الأب عصبة كالابن ، والابن والأب في القرب سواء ، فيكون حكمها سواء ، وبه قال أحمد والنخعي والأوزاعي ومشايخ واسحاق .

(لأنه) أي لأن الإبن (أقربهما عصوبة) أي من حيث العصوبة والولاء بالعصوبة ولا يظهر عصوبة الأب مع الإبن (وكذلك الولاء للجد دون الأخ عند أبي حنيفة) يعني لو ترك جد مولاه أبا ابنه وأخاه لأب وام وأخاه لأب وأم أو لأب كان ميراثه للجد عند أبي حنيفة (لأنه أقرب) أي لأن الجد أقرب من الأخ (في العصوبة عنده) أي عند أبي حنيفة « رح » ، وبه قال أبو ثور وعند أبي يوسف ومحمد كلاهما سواء ، وبه قال أحمد والشافعي في قول لأنها عصبتان ، فيكون الولاء بينهما نصفين كالأخوين ، وعند مالك أن المال للأخ وهو قول من الشافعي ، وهكذا روى عن زيد رضي الله عنه .

(وكذا الولاء لإبن المعتقة حتى يرثه) الضمير يرجع الى المعتق صورته امرأة اعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابنها وأخاها ثم مات العبد ولا وارث له غيرهما فالميراث لإبنها (دون أخيها) وعليه اجماع الصحابة والتابعين والفقهاء ، وما روي عن علي رضي الله عنه أن امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها وابن أخيها أن ميراث مولاها لأخيها وابن أخيها دون ابنها فقد رجع علي رضي الله عنه إلى قول الجماعة (لما ذكرنا) أشار به إلى قوله لأنه أقربهما عصوبة .

إلا أن عقل جناية المعتقة على أخيها لانه من قوم أبيها ، وجنايته كجنايتها . ولو ترك المولى ابناً وأولاد ابن آخر معناه بني ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن ، لان الولاء للكبر

(إلا أن عقل جناية المعتقة) بفتح التاء (على أخيها) أي على أخ المعتقة (لأنه من قوم أبيها) أي لأن الأخ من قوم أبيها ، والأصل في العقل قوم الأب وابنها لا يثبت إلى قوم أبيها ، بل ينسب إلى قوم زوجها (وجنايته كجنايتها) أي جناية المعتق كجناية المعتقة.

(ولو ترك المولى ابناً وأولاد ابن آخر ، معناه بني ابن آخر فميراث المعتق) بفتح التاء (للابن دون بني الإبن ، لأن الولاء للكبر) بضم الكاف وسكون الباء الموحدة وكبر الشيء في اللغة معظمه ، قال الله تعالى ﴿ والذي تولى كبره ﴾ ١١ النور ، قرأ يعقوب وحميد الأعرج بالضم ، قال ابن السكيت يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث. وفي العباب وقولهم هو كبر قومه بالضم ، أي هو أقعدهم في النسب . وفي الحديث الولاء للكبر وهو أن يموت الرجل ويترك ابناً وابن ابن فالولاء للابن دون ابن الإبن ، وقوله الكبر أي للأقرب ، انتهى .

وقال الكاكي أي الأكبر أولاد المعتق ، والمراد أقربهم نسباً لا أكبرهم سناً ، ألا ترى أن المعتق إذا مات وترك ابنين كبيراً وصغيراً ثم مات المعتق والولاء بينهما نصفان لاستوائهما في القرب إلى الميت من حيث النسب ، كذا ذكره شيخ الإسلام . وقال الأسبيجابي في شرح الكافي وأرادوا بالكبر القرب ، لأن الأكبر من الأولاد يكون وجوده أقرب إلى وجود الأب من غيره ، فسكتوا [1] به عنه . وفي شرح الأقطع وقولهم الولاء لكبر خرج على المعتاد وهو أن الإبن يكون أكبر من ابن الإبن في أكثر الأحوال وإن كان في حالة قد يكون ابن الإبن أكبر من عمه . وقال في المغرب المراد أقرب الأولاد نسباً لا أكبرهم سناً . وقال في الفائق في حديث النبي ﷺ مات رجل من خزاعة أو من الأزد ولم يدع وارثاً ، فقال ادفعوه إلى أكبر خزاعة ، أي ادفعوا ماله إلى أكبرهم وهو أقربهم إلى الجد الأول ، ولم يرد كبر السن .

---

(١) هكذا رسم الكلمة في الأصل .

هو المروي عن عدة من الصحابة « رض » منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم أجمعين ، ومعناه القرب على مـــا قالوا والصلبي أقرب

وقال الحاكم في كافيه وتفسيره عندهم ، أي تفسير قوله ﷺ الولاء للكبر ، رجـل أعتق عبداً ثم مات وترك ابنين ثم مات أحد الإبنين وترك إبناً ثم مات المعتق فميراثـه لابن المعتق لصلبه دون ابن إبنه ، وكذلك القول في كل عصبة على هـــذا القياس في أن الولاء للكبر منهم ذلك الوقت . وقال في شرح الطحاوي ولو مات وترك خمسة بني إبن وابن ابن المعتق من آخر فالميراثأ سداساً ، لأنهم يرثون بالعصبة وعصوبتهم بالسوية .

(هو المروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهـــم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم) روى الدارمي في مسنده أخبرنا يزيد بن هارون انا أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا الولاء لكبر ، قالوا يعنون بالكبر ما كان أقرب بأم وأب ورواه من طريق آخر وزاد فيه إبن مسعود ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث أخبرنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم عن علي وزيد وعبد الله « رض » أنهم كانوا يقولون الولاء للكبر ، قال ومعنـــاه لا نفسد الناس بالمعتق يوم يموت المعتق. وقال في موضع آخر قال يعقوب الولاء للكبر بضم الكاف وهو أكبر ولد الرجل .

(وغيرهم أجمعين) مثل عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وأبو مسعودالبدري وزيد بن ثابت ، وقد أخرج البيهقي عن علي وابن مسعود وزيـد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصب ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم ابن عمر وعلي وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر ، وبه قال عطاء وطاووس وسالم بن عبد الله والحسن وإبن سيرين والشعبي وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم (ومعنـــاه) أي معنى قوله الولاء للكبر (القرب على مـــا قالوا والصلبي أقرب) أي الإبن الصلبي أقرب إلى الميت .

(فصل في ولاء الموالاة)

إنما أخره على ولاء العتاقة لأنه أقوى من ولاء الموالاة ، ولأنه غير قابل للنقل فيجميع الأحوال ، بخلاف ولاء الموالاة ، فإن للمولى أن ينقل فيه قبل العقل ، ولأن ولاء العتاقة مجمع عليه وقد مر معناها اللغوي . أما معناها الشرعي فما ذكره في شرح الطحاوي وهو أن يقول أنت مولاي جنايتي عليك وجنايتك علي وميراثي لك إن مت ، فإذا مات كان ميراثـــه للأعلى إن لم يكن له وارث ولا يرث الأسفل من الأعلى إلا إذا شرط ميراث الأعلى لنفسه .

ومن أسلم على يد رجل فبنفس الإسلام لا ينعقد له الولاء ، وله أن يوالي من شاء إن شاء والى مع الذي أسلم على يديه ، وإن شاء والى مع غيره وله أن يتحول بولايته إلىغيره ما لم يعقل عنه ، فبعد ذلك ليس له أن يوالي غيره ،فإذا كان أبوه في دار الحربفينبغي(١) فأعتقه مولاه يثبت ولاؤه مع معتقه وجر ولاء الولد إلى نفسه واللقيط جـــر جنايتهعلى بيت المال وميراثه لبيت المال ، فاذا أدركه كان له أن يوالي مع من شاء إلا إذا عقل عنه بيت المال فميراثه لبيت المال ، وليس له أن يوالى أحد . أو قال شيخ الإسلام في شرح الكافي الولاء أن يقول له إني رجل غريب ليس لي عشيرة ولا ناصر يضم إليك عشيرتك حتى أعد من جملتك فتنصرني وتحمل على نوائبي ، وإن مت كان ميراثي لك فيقبـــل منه فينعقد بينهما عقد موالاة بهذا .

وذكر في الذخيرة ان يسلم الرجل على رجل فيقول للذي أسلم على يديـــه أو لغيره واليتك على أني إن مت فميراثي لك ، وإن حييت فعقلي عليك وعلى عاقلتك ، وقبـــل الآخر ولا يثبت أحكامه بمجرد الاسلام بدون عقد الموالاة ، ذكره في الذخيرة وجامع التمرتاشي . وفي المبسوط الاسلام على يد ليس بشرط لصحة العقد ، وإنما ذكره علىسبيل العادة. وفي العناية لا يثبت الولاء بمجرد الاسلام ما لم يعقد عقد الموالاة، وهذا هو مذهب

---

(١) هكذا في الأصل ، وربما هنا كلام ناقص ، أو هو خطأ ناسخ ، اهـ مصححه.

قال وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أنه يرثه ويعقل عنه إذا جنى أو اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه ، فان مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى . وقال الشافعي الموالاة ليس بشيء ،

أصحابنا والشعبي ومالك والثوري وعند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والليث بن سعد يثبت الولاء بمجرد الاسلام على يد رجل ، كذا ذكره سراج الدين أبو طاهر السجاوندي في شرح فرائضه ، انتهى . وكذا الاسلام على يده ليس بكاف لثبوت ولاء الموالاة عند أكثر أهل العلم إلاماروي عن الروافض وأحمد في رواية . وروي أيضاً عن ابراهيم وإسحاق وعمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب لما روى راشد بن سعد أنه ﷺ قال من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه . قلنا هذا حديث ضعيف .

(قال) أي القدوري (وإذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه على أنه يرثه ويعقل عنه إذا جنى أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه) وله ثلاث شرائط ، أحدها : أن يكون مجهول النسب بأن لا ينسب إلى غيره ، وأما نسبة غيره إليه فغير مانع .

والثانية : أن لا يكون له ولاء عتاقة ولا موالاة مع أحد وقد عقل عنه .

والثالثة : أن لا يكون غريباً .

فان قيل من شرط العقل عقل الأعلى وحريته ، فان موالاة الصبي والعبد باطلة ، فكيف جعل الشرائط أثلاثاً . أجيب بأن المذكورة هي الشرائط العامة المحتاج إليها في كل واحد من الصور ، وأما ما ذكرت فانما هو نادر فلم تذكر .

(فان مات ولا وارث له غيره) أي فان مات الموالي والحال أنه لا وارث له غير الذي والاه (فميراثه للمولى) أي المولى الذي والاه .

(وقال الشافعي « رح » الموالاة ليس بشيء) أي عقد الموالاة ليس بشيء في حق الاستحقاق والارث والتذكير بهذا الاعتبار ، وبه قال مالك وأحمد « رح » ، وهو قول

لان فيه إبطال حق بيت المال ، ولهذا لا تصح في حق وارث آخر ، ولهــذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال ، وإن لم يكن للموصى وارث لحق بيت المال وإنما يصح في الثلث. ولنا قوله تعالى ﴿ والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ النساء ٣٣ ، والآية في الموالاة ،

الشعبي (لأن فيه) أي في التوريث بعقد الموالاة (إبطال حق بيت المــال) وذلك لأن الارث إما بالقرابة أو بالزوجية بالنص أو بالعتق بالحديث ، ولم يوجد واحد منها ، وعند عدم الوارث يكون لبيت المال ، وفي عقدهما الموالاة ابطال حق بيت المال ، وكان تصرفاً قصد به وضع الشرع فلا يصح (ولهذا لا يصح في حق وارث آخر) أي ولأجل ما ذكرنا لا يصح في حق وارث آخر ،أي ولأجل ما ذكرنا لا يصح عقد الموالاة في حق وارث آخر ، فكذا لا يصح في حق بيت المال ، لأنه بمنزلة الورثة عند عدمهم .

(ولهذا) توضيح آخر لما ذكرنا (لا يصح عنده الوصية بجميع المــال وان لم يكن للموصى وارث لحق بيت المال) أي لأجل حقه ، لأنه في تجويزه ابطال حقه (وانما يصح في الثلث) بالنص المشهور .

(ولنا قوله تعالى ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ ٣٣ النساء) أي عاقدتم ، كقوله تعالى ﴿ يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ﴾ ٤٠ النبأ ، أي نفسه ، الا أنــه أضاف العقد الى ايماننا ، لأن أكثر الكسوب تجري على اليد ، وليس المراد به القسم ، بل المراد الصفقة باليمين بأن عادة المتعاقدين جرت بأن يأخذ كل واحد منهما بيمين الآخر اذا عاقد فسمي العقد صفقة لهذا .

قوله ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ أي من الميراث ، لأن المراد من المعطوف عليه ، وهو قوله ﴿ الولدان والأقربون ﴾ بيان النصيب على جهة الاستحقاق إرثاً ، فكذا المراد مما يعطف عليه ، أو المعطوف في حكم المعطوف عليه ولم ينسخ هــذا النصيب بآية المواريث ، لأن المولى لا يرث إلا بعد العصبة والرحم ، فلا يقع بينهما تعارض ولا تناسخ .

(والآية في الموالاة) أي عقد الموالاة كما ذكرنا (وسئل رسول الله ﷺ عن رجـل

وسئل رسول الله ﷺ عن رجل أسلم على يد رجل آخر ووالاه فقال هو أحق الناس به محياه ومماته

أسلم على يد رجل آخر ووالاه فقال هو أحق الناس به محياه ومماته) هذا الحديث أخرجه الأربعة في الفرائض، فأبو داود رواه عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال يا رسول الله ﷺ ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين. قال هو أولى الناس بمحياه ومماته . والترمذي عن أبي أسامة وابن مثنى ووكيع ثلاثتهم عن عبد العزيز عن عبد بن موهب عن تميم الداري فذكره . والنسائي عن ابن إسحاق عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه . وابن ماجة عن وكيع عن عبد العزيز بن عمرو عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه .

فان قلت قال علي البيهقي هذا الحديث حيث ذكره من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن عمرو عن عبد الله بن موهب سمعت تميماً ... إلى آخره . ثم قال قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه. ثم أخرجه من طريق يعقوب عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز عن ابن موهب وعن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق أبي داود المذكورة . ثم قال فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الارسال ثم ذكر أن الشافعي قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميماً ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا أعلمه متصلا .

قلت أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب [1] عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور ومشاهد عن تميم حديث قبيصة . وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في مصنفه عن وكيع عن عبد العزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم

---

(١) هكذا في الأصل يذكره مرة موهوب ومرة موهب والصحيح كما ورد في التهذيب ابن موهب من رواة الجماعة ، اهـ مصححه .

كرواية أبي نعيم . وأخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن أبي شيبة كذلك ، فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم وأدخل يزيد بن خالد وهشام وأبي يوسف بينهما قبيصة ، فان كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها ، وان ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة هو قبيصة ثقة أدرك زمان تميم بلا شك فمنعنته محمولة على الاتصال ، فلا أدري ما معنى قول البيهقي فساد الحديث مع ذكره الى الارسال .

وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهري وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمر بن مهاجر . وقال يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن عمرو وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميماً وكذا ذكر الصريفني في كتابه بخطه فدل ذلك على أنه ليس بمجهول لا عيناً ولا حالاً ، ثم الظاهر أن الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لأنه المخالف في هذه المسألة هو وأصحابه وقد عرف من مذهبهم أن الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث ، فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتاً عندهم محتجاً به ، فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك .

فإن قلت قال الخطابي فقد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث وقال إن رواية عبد العزيز ليس من الحفظ والإتقان . وقال ابن المنذر لم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من الحفظ وقد اضطربت روايته فيه . قلت عبد العزيز هذا من رجال الصحيحين. وقال ابن معين ثقة روى كثيراً . وقال أبو زرعة لا بأس به . وقال نعيم ثقة . وقال ابن عمار ثقة لا خلاف فيه ، وبما ذكرنا سقط اعتراض المعترضين كالبيهقي والخطابي وابن القطان أيضاً ، حيث قال في كتابه وعلله هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب ، فإنه لا يعرف حاله وقد بينا لك حاله فظهر لك سقوط اعتراضه . ألا ترى أن البخاري ذكر هذا الحديث في الصحيح تعليقاً حيث قال في كتاب الفرائض باب إذا أسلم على يديه ويذكر عن تميم الداري ، قال هو أولى الناس به محياه ومماته . وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر

وهذا يشير إلى العقل والإرث في حالتين هاتين ، ولان ماله حقه فيصرفه إلى حيث يشاء والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق لانه مستحق . قال وإن كان له وارث فهو أولى منه ، وإن كانت عمة أو خالة أو غيرهما من ذوي الارحام ، لان الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث ، ولا بد من شرط الإرث والعقل

حيث لم يجزم بضعفه ، فعبارته تدل على أصل الحديث ، وأما صحته فقد بيناها الآن .

قوله محياه ومماته مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت ، والمعنى هو أحق به في حالة الحياة عقلاً وفي حالة الممات إرثاً .

(وهذا) أي هذا الحديث (يشير إلى العقل والإرث في حالتين هاتين) أي إلى العقل عنه حالة الحياة والإرث بعد الممات (ولأن ماله حقه فيصرفه إلى حيث يشاء) أي ولأن مال الموالي حقه يصرفه إلى أي جهة شاء ولا حجر عليه (والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق) هذا جواب عن قول الشافعي أن فيه إبطال حق بيت المال ،يعني الصرف إلى بيت المال لضرورة عدم المستحق (لأنه) أي بيت المال (مستحق) لمال الناس لا يقال أن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق فيفهم من ذلك أن ولاء الموالاة باطل ، لأنه لا معتق له ، لأنا نقول لا نسلم ذلك لأن تخصيص الشيء بذكر لا يدل على نفي ما عداه .

(قال) أي القدوري (وإن كان له) أي الذي والى غيره (وارث فهو أولى منه) أي من الذي والاه (وإن كانت عمة أو خالة أو غيرهما من ذوي الأرحام ، لأن الموالاة عقدهما) أي عقد الموالين (فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث) فيقدم عليه .

فإن قيل ينبغي أن يصح في الثلث لأنه خالص حقه فيصرفه إلى من يشاء ، وصار في معنى الوصية . أجيب بأنه لو كان بطريق الوصية لقدم على الأب والإبن ، ولا كذلك بالإجماع .

(ولا بد من شرط الارث والعقل) وذلك بأن يقول والينك على اني إن حييت عقلت عني ، وإن حييت عقلت عنك ، وإن مت ورثتني وإن مت ورثتك (كما ذكر في

كما ذكر في الكتاب لانه بالالتزام وهو بالشرط ، ومن شرطه أن لا يكون المولى من العرب لان تناصرهم بالقبائل فأغنى عن الموالاة .

قال وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه لانه عقد غير لازم بمنزلة الوصية

الكتاب) أي القدوري (لأنه) أي لأن محل واحد من الارث والعقل (بالالتزام) أي يكون بالالزام ، فلا يصح بدونه (وهو) أي الالتزام (بالشرط) أي يكون بالشرط (ومن شرطه) أي ومن شرط عقد الموالاة ، أي ومن شرط صحته (أن لا يكون المولى من العرب) أراد به المولى الأسفل (لأن تناصرهم) أي تناصر العرب (بالقبائل) أي بالاقارب والعشائر ، لانهم يتناصرون بنسبتهم إلى القبائل (فاغنى عن الموالاة) لكون التناصر بالقبائل آكد من نصرة الموالاة ، لانه لا يلحقه الفسخ .

فان قلت التناصر حكمه وهو لا يراعى في كل فرد ، وإنما يراعى في الجنس كما في الاستبراء ، فان الحكمة فيه فراغ الرحم ، وإنما تعتبر في الجملة لا في كل فرد ، حتى وجب الاستبراء فيمن اشترى من امرأة أو المشتري أمة صغيرة . قلت التناصر علة لا حكمة .

فان قلت إن العلة شيء موجود ، والتناصر قد يوجد وقد لا يوجد . قلت إنه علة . قلت أقمنا السبب الظاهر مقام ذلك ، ومن جملة الشروط العقل ، حتى لو أسلم على يد صبي والاه لا يصح ، لان الصبي ليس من أهل النصرة وليس من أهل الالتزام أيضاً . وكذا لو والى رجل عبداً لم يجز إلا أن يكون باذن المولى ، لانه عقد التزام بالنصرة ، والعبد لا يملكه بنفسه إلا باذن سيده . ولو والى صبياً باذن أبيه أو وصيه يصح ، لان عبارته إذا كان يعقل معتبرة في العقود باذن وليه يصح عقد ولائه كالبيع ، كذا في المبسوط . وفي المكاتب روايتان في رواية يصح ويكون ولاؤه لمولاه ، وفي رواية لا يصح لانه عبد ، كذا في المحيط .

(قال) أي القدوري (وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه) أي وللمولى الاسفل الانتقال من الذي والاه إلى غيره ما لم يعقل الذي والاه عنه ، أي عن المولى الاسفل (لانه) أي لان عقد الموالاة (عقد غير لازم بمنزلة الوصية) فحينئذ له

وكذا للأعلى أن يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم ، إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصداً ، بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر من الأول ،

الرجوع كما في الوصية (وكذا للأعلى) أي وكذا للمولى الاعلى (أن يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم) لما ذكرنا أنه عقد لازم . وقال الحاكم في كافيه رجل والى رجلا فله أن يتحول عنه ما لم يعقل عنه ، وله أن ينقضه بحضرته ، وكذلك للرجل أن يتبرأ من ولائه ما لم يعقل عنه ، فاذا نقض أحدهما الولاء بغير محضر من صاحبه لم ينتقض الا أن يوالي الاسفل آخر ، فيكون ذلك نقضاً وان لم يحضر صاحبه . وفي التحفة فاذا عقل عنه لا يقدر أن يتحول الى غيره وصار العقد لازماً الا اذا اتفقا على النقض .

(إلا أنه يشترط في هذا) أي في فسخ عقد المولاة . وقال تاج الشريعة أي في انتقال الولاء الى غيره وتبرؤ الأعلى عن الولاء الأسفل (أن يكون بمحضر من الآخر) المراد بالمحضر العلم حتى اذا وجد العلم بلا حضور كان كافياً (كما في عزل الوكيل قصداً) حيث لم يصح الا بالعلم لأنه يؤدي الى الغرور ، فانه ينصرف على حساب أنه وكيل فيصير ضامناً ، كذا ها هنا متى فسخ الأسفل عقد الموالاة بغير محضر من الأعلى ليصير الأعلى مغروراً ، لأنه ربما يموت الأسفل فيظن أنه وارثه فيصرف فيضمن ، وكذلك الاعلى اذا فسخ بغير حضرة الاسفل ، لأن الأسفل اذا لم يعلم به يعتق عبيده على حساب أن عقل عبيده على مولاه لم يجب عليه فيشترط علمهما .

فان قلت لم قيد بقوله قصداً. قلت لأن عزل الوكيل بدون علمه يجوز ضمناً ، فكذا عقد الولاء ينفسخ بدون العلم ضمناً لا قصداً ، لا يقال في عزل الوكيل قصداً يتضرر الوكيل بسبب الضمان عند رجوع الحقوق عليه إذا كان نقد من مال الموكل ، وها هنا لا يتضرر أحد ، لأنا نقول سبب الاشترط ها هنا هو السبب هناك وهو دفع الضرر ، فان العقد بينهما وفي تفرد أحدهما إلزام الفسخ على الآخر بدون علمه ، وإلزام شيء على الآخر من غير علم به ضرر لا محالة ، لأن فيه جعل عقد الرجل البالغ كلا عقد ، وفي إبطال فعله بدون علمه .

(بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر من الأول) أي من المولى الأعلى

لأنه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة . قال وإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره لأنه تعلق به حق الغير ولأنه قضى بـــه القاضي ، ولأنه بمنزلة عوض ناله كالعوض في الهبة ، وكذا لا يتحول ولده

حيث يجوز هذا (لأنه) أي لأن عقد الأسفل مـع غيره (فسخ حكمي) لأن انتقاض العقد في حق الأول ضرورة صحة العقد مع الثاني ، فصار (بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة) حيث يجوز كما ذكرنا .

فإن قيل لمـــاذا يجعل صحة العقد مع الثاني موجبه فسخ العقـــد الأول . أجيب بأن الولاء كالنسب ، والنسب ما دام ثابتاً من إنسان لا يتصور ثبوته من غيره فكذلك الولاء ، فعرفنا أن من ضرورة صحة العقد مع الثاني بطلان العقد الأول .

(قال) أي القدوري (وإذا عقل عنه) أي المولى الأعلى إذا عقل عن المولى الأسفل (لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره لأنه) أي لأن الشأن (تعلق به حـق الغير) أي تعلق بولاية حق الغير وهو المولى الذي والاه أولاً (ولأنه قضى بـــه القاضي) أي ولأن الشأن قضى بموجب الجناية على القاضي الولي الذي عقل عنه ، فتأكد بـه الولاء ، ولأن القضاء بموجب الشيء قضاء بتقريره ذلك الشيء وإن كان كذلك صار بمنزلة المجمع عليـه بعد أن كان مجتهداً فيه ، فنفذ عند الكل فلا ينفسخ .

(ولأنه بمنزلة عوض ناله) أي ولأن عقل المولى عنه صار بمنزلة عوض مال المولى الاسفل (كالعوض في الهبة) فان الموهوب له إذا عوض للواهب عن هبة لم يبق له الرجوع فكذلك هذا (وكذا لا يتحول ولده) أي إذا كان للمولى الاسفل ولد لم يكن لولده أن يتحـول إلى غير المولى الاعلى لتعلق حق ثبت له في ولاء ابنه وهو يحمل العقد عن أبيــه . وفي المبسوط لا يتحول الولد بعد الكبر إلى غيره ، لان ولاء الاب تأكد بعقل الجناية فأكـد التبع بتأكده الاصل ، فكما ليس للاب أن يتحول بعدما عقل ، فكـــذا ليس لولده ذلك إذا كبر .

وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما أن يتحول لأنهما في حق الولاء كشخص واحد . قال وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحداً لأنه لازم ومع بقائه لا يظهر الأدنى .

(وكذا إذا عقل عن ولده) أي كما لا يجوز أن يتحول إذا عقل عن المولى الاعلى عنه ، فكذا لا يجوز له التحول إذا عقل ولده (لم يكن لكل واحد منهما) أي من الوالد والولد (أن يتحول) أي التحول إلى غيره (لانهما في حق الولاء) أي لان المولى الاعلى والمولى الاسفل وولده (كشخص واحد) حكماً ، فكما لا يجوز للوالد التحول فكذا لولده .

(قال) أي القدوري (وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحداً ، لانه لازم) أي لان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض ، لان سببه العتق وهو لا يحتمل النقض بعد ثبوته كالنسب ، وإذا لم يبطل فلا يفيد عقد الموالاة ، لان الموالاة أدنى (ومع بقائه) أي مع بقاء ولاء العتاقة (لا يظهر الادنى) أي عقد الموالاة ، ألا ترى أن ولاء العتاقة والموالاة إذا كانا شخصين تقدم ولاء العتاقة في الإرث ، فدل على أنه لا حكم له مع وجود ولاء العتاقة .

فوائد : ولو والت امرأة رجلا فولدت ولداً لا يعرف أبوه يدخل الولد في ولائها تبعاً، وكذا إن أقرت أنها مولاة فلان وفي يدها طفل لا يعرف أبوه يدخل الولد في ولائها تبعاً عند أبي حنيفة في الصورتين خلافاً لهما فيهما . وفي المحيط والى ذمي مسلم أو ذمياً جاز وهو موالاة ولو أسلم على يد مولى وولاه هل يصح لم يذكره في الكتاب . واختلفوا قيل يصح وقيل لا يصح .

والى رجلا ثم ولد له من امرأة والت آخر فولاء الولد لمولى الاب وكذا إن والت وهي حبلى ، بخلاف ما إذا أعتقت وهي حبلى فولاء الولد لقوم أمه، والله أعلم بالصواب.

★ ★ ★

كتاب الاكراه

الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما يوعد به سلطاناً كان أو لصاً ، لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره

(كتاب الاكراه)

إنما ذكره عقيب كتاب الولاء لاشتمال كل منهما على التغيير ، فان الموالاة تغيير حال المولى الاعلى عن حرمة أكل مال المولى الاسفل بعد موته إلى حله ، والإكراه يغير حال المكره من الحرمة الى الحل وهو مصدر أكرهه إذا حمله على أمر يكرهه ولا يريد. والكره بالفتح والضم إسم ، وفي الشرع هو ما ذكره المصنف بقوله لان الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغير فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته . وفي الإيضاح هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً الى الفعل الذي طلب منه . وفي الوافي هو عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده ويكره على أمر بحيث ينتفي به الرضاء .

(الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما يوعد به) أي خوفه (سلطاناً كان أو لصاً) لان تحققه يتوقف على خوف المكره تحقيق ما توعد به لا يخاف الا اذا كان المكره قادراً على ذلك ، ولا فرق بين السلطان وغيره عند تحقيق القدر (لان الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه)أي فيما يصير آلة كالبيع (أو يفسد به اختياره) أي فيما لا يصير آلة له كالاتلاف ، وذلك بأن يكون الاكراه كاملا بأن يكون بالقتل أو القطع ، أو في الرضاء ويفسد الاختيار لتحقق الإلجاء اذ الانسان يحتوي على حب الحياة فيفسد به الاختيار ويظهر المفاوتة في الاحكام ، فان الاكراه بالحبس

مع بقاء أهليته ، وهـــذا إنما يتحقق إذا خاف المكره تحقيق ما يوعد به ، وذلك إنما يكون من القادر والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة ، والذي قاله أبو حنيفة أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان ، لمـــا أن المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة ، فقد قالوا

والقيد على اجراء كلمة الكفر لا يثبت الرخصة والاكراه بالقتـــل أو القطع يلتنتها (١)

(مع بقاء أهليته) هذه اشارة الى أن الإكراه لا يسقط عن المكره الخطاب بالأهليةوهي باقية . واذا كانت الأهلية ما يثبت كان المكره مخاطباً . قال تاج الشريعة مع بقاءأهليته ، أي للثواب والعقاب ، لأن فساد الإختيار لا يمنع الأهلية .

(وهذا) اشارةالى ما ذكره من قوله لأن الاكراه الى آخره (انما يتحقق اذا خاف المكره تحقيق ما يوعد به) بضم الياء على صيغة المجهول . وفي بعض النسخ ما توعد بـــه (وذلك) أي ما ذكرنا من الشرائط (انما يكون من القادر والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة) سيان بكسر السين أي مثلان وهو تثنية سي والجمع سواء (والذي قاله أبو حنيفه الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، لما أن المنعة له) بتحريك النون ، يقال فلان في عز ومنعة ، يعني يمنع أهله وعشيرتـه ، يعني يحوطهم وينصرهم . وعـن ابن السكيت وقد تسكت النون. وكذا قيل الملك لا يكون ملكاً إلا بالمنعة ،وهي شرط للملك كالوضوء للصلاة . ويجـــوز أن تكون المنعة جمع مانع ، يعني له منعة يمنعون من يخالفه أو من يريده بالسواء .

(والقدرة لا تتحقق بدون المنعة) لماأن المنعةشرط للقدرة ،والمشروطلايتحقق بدون الشرط ، وهذا كما رأيت حقق الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه ، وكذا حققـه خواهر زاده في مبسوطه وذكر الطحاوي في مختصره قول أبي يوسف مع أبي حنيفـــة . وقال الاسبيجابي في شرحه وقول أبي يوسف مع محمد في ظاهر الرواية (فقد قالوا) أي المشايخ

---

(١) هكذا سياق الكلام في الاصل .

هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ، ولم تكن القدرة في زمنه إلا للسلطان ، ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله ، ثم كما يشترط قدرة المكره لتحقق الإكراه يشترط خوف المكره وقوع ما يهدد به وذلك بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير به محمولاً على ما دعى إليه من الفعل . قال وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤجر داره وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع ، وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع ، لأن من شرط

(هذا) أي الذي ذهب إليه أبو حنيفة . وفي بعض النسخ هو (اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان) لأن مناط الحكم القدرة (ولم تكن القدرة في زمنه إلا للسلطان، ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله) لقوله عليه السلام لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، فإذا كان الزمان شراً يكون أهله أشرار .

(ثم كما يشترط قدرة المكره) بسكر الراء (لتحقق الإكراه يشترط خوف المكره) بفتح الراء (وقوع ما يهدد به) أي بالذي يهدد (وذلك) إشارة إلى قوله خوف المكره وقوع ما يهدد به (بأن يغلب على ظنه أنه) أي المكره بكسر الراء (يفعله) أي يفعل ما يهدد به (ليصير به) أى ليصير المكره بالفتح بما يغلب على ظنه (محمولاً) أى مضطرا (على ما دعى إليه من الفعل) الذي هدده به .

(قال) أى القدوری (وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤجر داره وأكره على ذلك) أى على ما ذكر من البيع والشراء والإقرار والإجارة (بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس) أراد به الحبس المديد ، فإن حكم الجنس بيوم سيجيء (فباع أو اشترى) أو أقر أو أجر ثم زال الإكراه (فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع ، لأن من شرط صحة

صحة هذه العقود التراضي، قال الله ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ٢٩ النساء، والإكراه بهذه الأشياء يعدم الرضاء فتفسد،

هـذه العقود) أي البيع والشراء والإقرار والإجـارة (التراضي ، قال الله تعالى ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ٢٩ النساء) .

فإن قلت الآية وإن أثبت الحرمة بدون الرضاء ولكن مطلق قوله ﴿ وأحل الله البيع ﴾ يوجب الجواز بدون التراضي . قلت البيع لغـة مبادلة المال بالتراضي ، والأصل ورد الشرع على وفاق الحقيقة ، ولأنه مخصوص محض بدون الرضى .

فإن قلت هذا بمنزلة الشرط وانه يقتضي الوجود عند الوجود اما لا يقتضي العدم عند العدم، كما في قوله تعالى ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ ٢٥ النساء.قلت أول الآية ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ واستثنى منه التجارة بالتراضي ، فيبقى غيره في صدر الكلام يوضحه أن المستثنى لما كان بصفة التراضي يكون المستثنى منه بخلاف التراضي وهـو المكره ، وهذا كقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء أي كيلا بكيل ، فلما استثنى البيع الجائز مع الكيل علم أن المستثنى منه بيع المكيل أيضاً ، فصار كأنه قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالتجارة وباطلة كرهاً، حتى يكون عن تراض فيكون الرضاء شرطاً ولكن لا ينعدم به أصل البيـع .

فان قلت ينبغي أن يكون البيع باطلا بقوله ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ٢٥ النساء ، قلت المراد من قوله بالباطل أي بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا . وقوله عن تراض صفة التجارة ، أي تجارة صادرة عـن تراض ، وخص التجارة بالذكر لأن أسباب الرزق أكثرهـا يتعلق بها ، والتراضي رضى المتبايعين بما تعاقدوا عليه في حال البيع وقت الإيجاب والقبول ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله . وعند الشافعي تفرقهما عن مجلس العقد متراضيين .

(والإكراه بهذه الأشياء) يعني بالبيع وأخواته (يعدم الرضاء فتفسد) أي هـذه العقود المذكورة . لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط ، هذا يتصل بقوله والإكراه بهذه الأشياء يعدم الرضاء .

بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم، لأنه لا يبالي به بالنظر إلى العادة فلا يتحقق به الإكراه، إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يستضر به لفوات الرضاء وكذا الإقرار حجة

(بخلاف ما إذا أكره) على البيع أو الشراء أو الإقرار أو الإجارة (بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم) حيث لا يكون إكراهاً (لأنه لا يبالى به) بفتح اللام ، أي لا يلتفت إلى مثل هذه الأشياء ، (بالنظر إلى العادة) فان الرجل قد يقيم في المنزل يوماً أو يومين بالاختيار من غير أن يثقل عليه ، وكذا ضرب سوط ، لأن هذا القدر يعيب به ويؤدب به الصغير ، والإنسان يحمل القيد في رجله ثم يمشي مشبهاً بالقيد والحبس الذي هو إكراه ما يجيء منه الإغتمام البين والضرب الذي هو الإكراه ما يوجد منه الألم الشديد ، وذلك على قدر ما يرى الحاكم إذا رفع إليه ذلك ، لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس (فلا يتحقق به الإكراه) أي إذا كان الأمر كذلك فلا يتحقق به الإكراه .

(إلا إذا كان الرجل) الذي أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم (صاحب منصب) بفتح الميم وكسر الصاد ، وهو في اللغة الأصل ، وأراد به ها هنا أن يكون ذا جاه (يعلم أنه يستضر به) أي بضرب سوط واحد ونحوه، كما يتضرر واحد من أوساط الناس بالضرب الشديد ، فحينئذ يكون ذلك إكراهاً وذلك كالقاضي وعظيم البلد، فان مطلق القيد والحبس إكراه في حقه، حتى لو توعد به وهو رجل وجيه كان ذلك إكراهاً، وبه قال بعض الشافعيين ومالك وأحمد « رح » في رواية . وقال في رواية الوعيد ليس باكراه . وعن شريح القيد والوعيد إكراه والضرب والشتم باختلاف أحوال الناس ، حتى قال بعض المشايخ لو عذب إذن واحد من أشراف الناس في مجلس السلطان يكون مكرهاً (لفوات الرضاء) فاذا فات الرضاء ثبت الإكراه لوجود العلة .

(وكذا الإقرار حجة) هذا عطف على قوله والاكراه بهذه الأشياء بعدم الرضاء فيفسد ، أي والاقرار أيضاً يفسد بالاكراه بهذه الأشياء ، وذلك لأن الاقرار إنما صار

لترجيح جنبة الصدق فيه على جنبة الكذب ، وعند الإكراه يحتمل أنه يكذب لدفع المضرة ثم إذا باع مكرهاً وسلم مكرهاً يثبت به الملك عندنا ، وعند زفر « رح » لا يثبت لانه بيع موقوف على الإجازة ، ألا ترى أنه لو أجاز جاز والموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله والفساد انفقد شرطه وهو التراضي ، فصار كسائر الشروط المفسدة

حجة في غير الاكراه (لترجح جنبة الصدق فيه على جنبة الكذب) أراد أن الاقرار في نفسه دائر بين الصدق والكذب ، لأنه اختيار ، ولكن يترجح الصدق حال الطواعية بدلالة الحال ، إذ الظاهر أن الانسان لا يكذب على نفسه (وعند الاكراه يحتمل أنه يكذب لدفع المضرة) والشراء لاظهار ما كان عليه فلا يكون حجة ، بخلاف ما إذا أكره على الاقرار بأن يضرب سوطاً ويحبس يوماً فأقر فهو إقرار كما في المبيع إذا كان المكره صاحب منصب كما ذكرنا .

(ثم إذا باع مكرهاً وسلم) أي المبيع حال كونه (مكرهاً يثبت به الملك عندنا) أي يثبت بالاكراه الملك الفاسد عند أصحابنا الثلاثة (وعند زفر لا يثبت) أي الملك (لأنه بيع موقوف على الاجازة ، ألا ترى أنه) أي المكره بفتح الراء (لو أجاز) أي البيع (جاز الموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك) عند الثلاثة لا يجوز . ولو أجاز كالبيع بشرط الخيار ، وكذا عند الثلاثه إلا أن عندهم لا يكون موقوفاً بل باطل .

(ولنا ان ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله) لأن الايجاب والقبول صدر من المالك البالغ العاقل وصادف محله وهو المال (والفساد) أي فساد البيع (لفقد شرطه وهو التراضي) قال الله تعالى ﴿ الا ان تكون تجارة عن تراض ﴾ وتأثير انتفاء الشرط في فساد العقد لا غير كانتفاء المساواة في باب الربا (فصار) أي الاكراه (كسائر الشروط المفسدة) انما ألحقه بالشروط المفسدة لأن خلو البيع عنها شرط صحة البيع فكذا خلو البيع عن الاكراه .

فيثبت الملك عند القبض، حتى لو قبضه وأعتقه أو تصرف فيه تصرفاً لا يمكن نقضه جاز ويلزمه القيمة كما في سائر البياعات الفاسدة، وبإجازة المالك يرتفع المفسد

فاعلم ان بيع المكره يشبه البيع الموقوف من حيث انه يتوقف على اجازة المالك فلشبهه به يعود جائزاً إذا أجاز في أي وقت شاء ويشبه البيع البيع الفاسد من حيث صدوره من المالك وانعدم شرط الجواز وهو الرضاء، فيفيد الملك بعد القبض، وإنما عملنا هكذا إذ لو أظهرنا شبه الوقوف في عدم الملك لا يبقى لشبهة الآخر عمل فيعمل العمل بالشبهين لا يقال لو كان بمنزلة البيع الفاسد لما عاد إلى الجواز بالإجازة كما في البيوع الفاسدة، لأن النفاد لسقوط الفساد وانه لم يتحكم .

فإن قلت ينبغي أن لا يثبت الملك بعد القبض كما في البيع بشرط الخيار مع وجود الرضاء بالعقد . قلت إنما لا يثبت الملك ثمة لاختلاف الشرط عن الفائدة، وهنا ما وجد الشرط فيثبت الملك .

فإن قلت بيع الهازل لا يفيد الملك وانه كالبيع الذي نحن فيه من حيث صدورها من المالك مع عدم الرضاء، فينبغي أن لا يثبت الملك، قلت الهازل لا يكون مختاراً لثبوت الملك للمشتري، أما هنا المكره قد أكره على بيع يثبت الملك، فإقدامه على ذلك يدل على اختياره ثبوت الملك للمشتري إذ لم يكن مختاراً لذلك لما أتى بها أكره هو عليه .

(فيثبت الملك عند القبض حتى لو قبضه) أي المشتري من المكره بالفتح (وأعتقه او تصرف فيه) أي في المبيع (تصرفاً لا يمكن نقضه) كالتدبير والاستيلاد (جاز ويلزمه القيمة) أي جاز تصرف المشتري وتلزمه قيمة المبيع، وكذا الحكم في الهبة تلزمه القيمة . وفي الذخيرة المالك بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمته يوم سلمه إلى المشتري أو الموهوب له، وإن شاء ضمن المشتري والموهوب له (كما في سائر البياعات الفاسدة) حيث يلزم فيها القيمة بعد القبض والتصرف اللازم (وبإجازة المالك يرتفع المفسد) هذا جواب عما يقال لو كان كسائر البياعات الفاسدة لما عاد جائزاً بالإجازة لهن . وتقرير

وهو الإكراه وعدم الرضاء فيجوز إلا أنه لا ينقطع بــه حق استرداد البائـع وإن تداولته الأيدي ولم يرض البائـع بذلـك ، بخلاف سائر البياعات الفاسدة ، لان الفساد فيها لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته ، أما ها هنا الرد لحق العبد وهمـــا سواء ، فلا يبطل حق الأول لحق الثاني .

قال رضي الله عنه ومن جعل البيـــع الجائز المعتاد بيعاً فاسداً يجعله كبيـع المكره

الجواب أن باجازة المالك يرتفع المفسد (وهو الاكراه وعدم الرضاء فيجوز) بخلاف سائر البياعات الفاسدة ، لأن المفسد فيها باق (إلا انه) استثناء من قوله كما في سائر البياعات الفاسده ذكره للفرق بين الاكراه والبيع الفاسد . ضمير في انه للشأن (لا ينقطع بـــه) أي بسبب الاكراه (حق استرداد البائع وإن تداولته الأيدي) ما لم يتصرف المشتري فيه تصرفاً لازماً لا يمكن نقضه (ولم يرض البائع بذلك) أي والحال أن البائع لم يرض بذلك.

(بخلاف سائر البياعات الفاسدة) حيث ينقطع فيها حق الاسترداد إذا تداولتــه الأيدى (لأن الفساد فيها لحق الشرع) لأنه أقدم على ما نهاه عنه (وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد ، وحقه مقدم لحاجته) وغنى صاحب الشرع (أمـــا ها هنا) أي في مسألة الاكراه (الرد لحق العبد) وهو المكره ، وانه باق بعد البيع الثاني والثالث (وهمـــا سواء) أي البائع المكره والمشتري منه الذي باعه لآخر شيئان في الحق (فلا يبطل حق الأول) وهو البائع المكره (لحق الثاني) أي لأجل حق الثاني وهـــو المشتري منه الذي باعه لآخر ، وكذا الحكم في الثالث والرابع وهـــلم جرا . وفي الذخيرة البيع حصل بتسليط البائع الأول . وفي البياعات الفاسدة ، وها هنا مـــا حصل بتسليط المكره وهذا فرق جيد .

(قال رضي الله عنه) أي صاحب الهداية (ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعاً فاسداً يجعله كبيع المكره) وأراد به بيع الوفاء ، وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت هذا

حتى ينقض بيع المشتري من غيره ، لأن الفساد لفوات الرضاء .

ومنهم من جعله رهناً لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلاً اعتباراً بالهازل . ومشايخ سمرقند « رح » جعلوه بيعاً جائزاً

منك بمالك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي . وقال تاج الشريعة صورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بكذا على أني لو دفعت إليك الثمن تدفع العين إلي . أو تقول بعت منك هذا بمالك من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي ، فقوله ومن موصلة تتضمن معنى الشرط ، وقوله جعل البيع ... إلى آخره صلتها . وقوله بيعاً فاسداً مفعول ثان القول جعل البيع . وقوله يجعل في محل الرفع على انه خبر لقوله من وهم مشايخ بخارى ،فانهم جعلوا هذا البيع كبيع المكره (حتى ينقض بيع المشتري من غيره، لأن الفساد لفوات الرضاء) كما في بيع المكره عليه .

(ومنهم) أي ومن المشايخ كالقاضي الامام السند أبو شجاع السمرقندي والقاضي علي السعدي والقاضي الامام أبو الحسن الماتريدي وشيخ الاسلام عطاء وحمزة وغيره (من جعله) أي البيع المذكور (رهناً لقصد المتعاقدين) لأنهما قصدا أن يكون البيع محبوساً بالثمن المؤدى إلى حين رد الثمن إلى المشتري ، فكان رهناً معنى ، لأنهما وإن سميا بيعاً لكن غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد والمعاني فلا يملكه المرتهن ولا يطلق له الانتفاع إلا باذن مالكه وهو ضامن كما أكل من ثمرة واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاك في يده إذا كان وفاء بالدين ، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك بغير صنعه وللبائع استرداده إذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن .

(ومنهم) أي من المشايخ (من جعله باطلا اعتباراً بالهازل) لأنهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما فكان لكل منهما أن يفسخ بغير رضى صاحبه . ولو أجاز أحدهما لم يجز على صاحبه والهازل أيضاً راض بمباشرة السبب لكنه غير راض ولا مختار لحكمه فكان كخيار الشرط مؤبداً فالعقد فاسد غير موجب للملك .

(ومشايخ سمرقند جعلوه بيعاً جائزاً) قال الامام نجم الدين النسفي اتفق مشايخنا في

مفيداً لبعض الأحكام على ما هو المعتاد للحاجة إليه . قال فإن كان قبض الثمن طوعاً فقد أجاز البيع لانه دليل الإجازة كما في البيع الموقوف ، وكذا إذا سلم طائعاً بأن كان الإكراه على البيع لا على الدفع ، لأنه دليل الإجازة .

هذا الزمان على صحته بيعاً كان عليه بعض السلف لأنهما تلفظا بلفظ البيع ، والعبرة للملفوظ دون المقصود ، كمن تزوج امرأة بقصد أن يطلقها بعدما جامعها صح العقد ، يعني لم يكن متعة ، كذا في الفصول للاستروشي . وذكر في فتاوى قاضي خان والامام ظهير الدين والصحيح أن العقد الذى جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً ، ثم ينظر إن كانا ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع ، وإن لم يذكرا وتلفظا بالبيع جاز . وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم ، فكذلك أى فاسد . وإن ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه الميعاد جاز البيع ويلزم الوفاء بالميعاد ، لأن المواعيد قد تكون لازمة فيجعل هذا الميعاد لازماً لحاجة الناس (مفيداً لبعض الأحكام) هو الانتفاع به دون البعض ، وهو المبيع والهبة من آخره . واختار المصنف هذا القول ، وأشار إليه بقوله البيع الجائز معتاد (على ما هو المعتاد عندهم للحاجة إليه) أى لحاجة الناس إليهم ، لأنهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه فلا يجيزونه إلى أن يرد البائع الثمن الى المشترى ، وبقي المشترى يرد البيع الى البائع أيضاً ولا يمتنع عن الرد ، فلهذا سموه بيع الوفاء لأنه وفى بما عاهد من رد المبيع .

(قال) أى القدورى (فان كان قبض) أى البائع المكره (الثمن طوعاً) أى حال كونه طائعاً (فقدأجاز البيع ، لأنه دليل الاجازة كما في البيع الموقوف) اذا قبض المالك الثمن كان اجازة ودلالة تقوم مقام الاجازة (وكذا اذا سلم طائعاً) أى وكذا تكون اجازة اذا سلم المشترى المكره المبيع حال كونه طائعاً (بأن كان الاكراه على البيع) أى على نفس العقد (لا على الدفع) أى دفع المبيع الى البائع يعني اذا أكره على البيع دون دفع المبيع فدفع طائعاً جاز البيع (لأنه دليل الاجازة) .

بخلاف ما إذا أكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلاً لان مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع ، وفي البيع بالعقد على ما هو الأصل فدخل الدفع في الإكراه على الهبة دون البيع . قال وإن قبضه مكرهاً فليس ذلك بإجازة وعليه رده إن كان قائماً في يده لفساد العقد .

(بخلاف ما إذا أكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب فدفع) أي العين الموهوبة إلى الموهوب له (حيث يكون باطلا) أي حيث يكون العقد فاسداً يوجب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على أن أصلنا إفساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض ، فانتصرف فيه بعد تصرفه وعليه ضمان قيمتها (لأن مقصود المكره) بكسر الراء ، وفي بعض النسخ مقصود الإكراه ، والأول أصح ، وهذا إشارة إلى الفرق بين مسألتي الإكراه على البيع والاكراه على الهبة ، تقريره أن مقصود المكره (الاستحقاق) أي ما يتعلق به الاستحقاق ليتضرر به المكره (لا مجرد اللفظ) يعني لا صورة للعقد(وذلك) إشارة إلى الاستحقاق (في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد) تقريره أن ما يتعلق به الاستحقاق إنما يكون في الهبة بالدفع إلى الموهوب له معنى لا يكون من غير قبض (على ما هو الأصل) يعني الأصل في البيع أن يثبت الاستحقاق من غير قبض(فدخل الدفع) أي إذا كان الأمر كذلك فوقع الدفع (في الاكراه على الهبة) يعني كان الاكراه على الهبة إكراهاً على الدفع نظراً إلى مقصود المكره وهو حمله على شيء يتعلق به الاستحقاق وإزالة الملك ليتضرر به (دون البيع) حيث لا يكون الاكراه على المبيع اكراهاً على الدفع أي الاقباض ، فيكون الدفع على اختيار منه فيدل على الاجازة .

(قال وان قبضه مكرهاً) أي بأن قبض المشتري الثمن حال كونه مكرهاً (فليس ذلك بإجازة وعليه) أي على المكره (رده) أي رد الثمن(ان كان قائماً في يده لفساد العقد) فيكون الثمن أمانة عند المكره لأنه كذلك ، لأنه كان مكرهاً على قبضه. وان كان هالكاً فلا شيء عليه لأنه هلك أمانة .

قال وإن هلك المبيـع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع ، معناه والبائع مكره لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد ، وللمكره أن يضمن المكره إن شاء لانه آلة له فيما يرجع إلى الإتلاف فكأنه دفـــع مال البائع إلى المشتري فيضمن أيهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب ، فلو ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البائع وإن ضمن المشتري نفـــذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود ،

(قال وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لأنه قبضه للتملك(معناه) أي معنى قول القدوري وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره، أى والحال أنه غير مكره (والبائع مكره لأنه مضمون عليه بحكم عقد فاسد) لعدم الرضى ، وما كذلك فهو مضمون بالقيمة (وللمكره) بفتح الراء (أن يضمن المكره) بكسر الراء (ان شاء ، لأنه) أى المكره (آلة له)أى للمكره (فيما يرجع الى الاتلاف) وان لم يصلح آلة له من حيث أنه كلام ، لأن التكلم بلسان الغير لا يصح (فكأنه) قال أي فكأن المكره (دفع مال البائع الى المشترى) أى أراد بـه البائع المكره بفتح الراء (فيضمن) أى المكره بالفتح (أيهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب) حيث يتخير المال في تضمين أيهما شاء .

(فلو ضمن المكره)أي فلو ضمن المكره بالفتح المكره بالكسر (ورجع على المشترى بالقيمة) أى رجع المكره بالكسر على المشترى بقيمة المقبوض(لقامه مقام البائع)أي القيام المكره مقام البائع بأداء الضمان،لأن المضمون يصير ملكاً للضامن من وقت سبب الضمان.

(وان ضمن المشترى) يعني وان ضمن المكره بالفتح ، أى مشترٍ كان بعدم الأول (نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود) أى تناولته . وقال الأترازى يعني في صورة الغصب اذا تداولت الأيدى وتناسخت العقود بأن باع هذا من ذلك وذلك من

لانه ملكه بالضمان فظهر أنه باع ملكه ، ولا ينفذ ما كان قبله ، لان الاستناد إلى وقت قبضه ، بخلاف ما إذا أجاز المالك المكره عقداً منها حيث يجوز ما قبله وما بعده ، لانه أسقط حقه وهو المانع فعاد الكل إلى الجواز ، والله أعلم .

آخر ثم ضمن المالك المشترى الثاني مثلا نفذ كل شراء بعد شراء الثاني لأنه ملك بالزمان فتعين أنه باع ملك نفسه ولا ينفذ ما كان بالشراء قبل الشراء الثاني ، لأن اسناد الملك الى وقت الضمان لا غير ، بخلاف البائع المكره اذا جاز بعض العقود ينفذ الكل ، لأن العقود موقوفة على الاجازة ، فلما وجدت جاز الكل .

قال تاج الشريعة اذا تداولته الأيدى وضمن البائع المشترى نفذ كل شراء كان بعد شرائه ، لأن المشترى حينئذ باع ملك نفسه و كذلك لو ضمنه مشترياً آخر من هؤلاء المشترين ينفذ كل شراء كان بعد شرائه دون ما كان قبل شرائه . وفي الكافي فأن ضمن أحد المشترين وقد تناسخته العقود، أي تداولته نفذ كل شرائه بعد شرائه ولا ينفذ ما كان قبله ، أي قبل شراء المشتري أو قبل الضمان .

(لأنه) أى لان المشترى (ملكه بالضمان فظهر أنه باع ملكه) أى ملك نفسه (ولا ينفذ ما كان قبله) أى قبل شراء المشترى أو قبل الضمان(لأن الاستناد الى وقت قبضه) أى استناد ثبوت الملك الى وقت قبضه فقط.

(بخلاف ما اذاأجاز المالك المكره عقداً منها) أى من العقود التي تناسخنها الايدى (حيث يجوز ما قبله وما بعده) لانه (أسقط حقه) جواب عما يقال ما الفرق بين القيمتين مشترياً واجازة عقداً منها حيث اقتصر النفاذ ها هنا على ما كان بعده وعم الجمع هنالك ، وتقديره أن المالك أسقط حقه ، يعني في صورة الاجازة (وهو) أى حقه هو (المانع ، فعاد الكل الى الجواز والله أعلم) نظيره اشترى داراً ولها شفيع فباع المشترى حتى تناسخته العقود وأجاز الشفيع واحداً منها فانه يجوز الكل ، وكذا الراهن باع حتى تناسخت العقود ثم أجاز المرتهن واحداً من العقود فانه يجوز الكل ، بخلاف الفضولي

فصل

وإن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر فأكره على ذلك بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له

اذا باع وتناسخت البيوع وأجاز المالك ، ولهذا يجوز ما أجازه بعينه ، لانه باع كل واحد منهم ملك غيره ، وهنا باع كل واحد ملكه .

فان قيل ما الفرق بين اجازة المكره واجازة المغصوب منه ، فانه اذا أجاز بيعاً من البيوع نفذ ما اجازه خاصة . أجيب بأن الغصب لا يزيل ملكه بكل بيع من هذه البيوع توقف على إجابته لمصادفته ملكه فيكون اجازته أحد البيوع تمليكاً للعين من المشترى بحكم ذلك البيع ، فلا ينفذ ما سواه . وأما المشترى من المكره نفذ ملكه بالبيع من كل شراء صادف ملكه ، وانما توقف نفوذه على سقوط حكم المكره في الاسترداد وفي هذا لا يفترق الحال بين اجازته البيع الاول والآخر ، فلهذا أنفذ البيوع كلها باجازتة عقداً منها .

(فصل)

لما ذكر حكم الإكراه الواقع في حقوق العباد شرع في بيان حكم الاكراه الواقع في حقوق الله ، وقدم الأول لأن حق العبد مقدم لحاجة .

(وإن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر فأكره على ذلك بحبس أو بضرب أو قيد) أراد بالضرب الضرب الخفيف الذي لا يخاف منه تلف نفس أو تلف عضو (لم يحل له) أي الاقدام على ذلك . وفي المبسوط كل ضرب لا يخاف منه تلف نفس أو عضو في أكبر الرأي لا يحل ، لأن غالب الرأي يقام مقام الحقيقة . وقد قال بعض العلماء في ذكر أدنى الحد أربعين ، حتى لو تهدد بأقل من أربعين منها لم يحل الاقدام على ذلك ، لأن ما دون ذلك مشروع بطريق التعزير ، والتعزير يقام على وجه يكون زاجراً لا متلفاً .
ولكنا نقول نصب المقدار بالرأي لا يكون ولا نص في التقدير هنا، وأحوال الناس مختلفة في أحوال بدنهم ، فلا طريق سوى رجوع المكره إلى غالب رأيه . فإن وقع غالب رأيه

إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه ، فإذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه ، وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير ، لان تناول هذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة كما في حالة المخمصة لقيام المحرم فيما وراءها ولا ضرورة إلا إذا خاف على النفس أو على العضو ، حتى لو خيف على ذلك بالضرب الشديد وغلب على ظنه ذلك يباح ولا يسعه أن يصير على ما توعد به ، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم ، لأنه لما أبيح

أنه متلف نفساً له أو عضواً يحل له الاقدام ، والأول في الذخيرة . ولو هدد بضرب سوط أو سوطين فهو لا يعتبر إلا أن يقول لأضربنك على عينك أو على مذاكيرك .

(إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه ، فإذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه ، وكذا على هذا) أي وكذا الحكم على ما ذكر (الدم ولحم الخنزير) يعني إذا أكره على شرب الدم وأكل لحم الخنزير لا يحل الاقدام إلا إذا خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه (لأن تناول هذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة كما في حالة المخمصة)فإنه تعالى استثنى حالة الضرورة من التحريم بقوله﴿ إلا ما اضطررتم﴾ ١١٩ الأنعام ، وقال ﴿ فمن اضطر في مخمصة ﴾ ٣ المائدة ، يتحقق بالاكراه (لقيام المحرم فيما وراءها) أي فيما وراء الضرورة (ولا ضرورة إلا إذا خاف على النفس أو على العضو ، حتى لو خيف على ذلك بالضرب الشديد) أي التلف (وغلب على ظنه يباح له ذلك ولا يسعه ان يصير على توعد به ، فإن صبر حتى أوقعوا به) أي قتلوه أو أتلفوا عضوه (ولم يأكل فهو اثم) أي في ظاهر الرواية ، وكذا هذا فيمن أصابته مخمصة ، وبه قال الشافعي « رح » في قول صحيح وأحمد في رواية ومالك (لأنه لما أبيح) من حيث أن حرمة هذه الأشياء كانت باعتبار خلل يعود إلى البدن أو العقل أو العرض أو حفظ ذلك مع فوات

كان بالامتناع معاوناً لغيره على إهلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة . وعن أبي يوسف « رح » أنه لا يأثم لأنه رخصة ، إذ الحرمة قائمة فكان آخذاً بالعزيمة . قلنا حالة الاضطرار مستثنى بالنص وهو تكلم بالحاصل بعد الثنيا فلا محرم ، فكان إباحة لا رخصة ، إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة ، لأن انكشاف الحرمة خفاء

النفس غير ممكن (كان بالامتناع) عن الاقدام (معاوناً لغيره على اهلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة) .

(وعن أبي يوسف أنه لا يأثم) وبه قال الشافعي في قول وأحمد في رواية (لأنه رخصة) أي لأن الاقدام على ذلك رخصة (إذ الحرمة قائمة) أي إذ الحرمة بصفة أنها ميتة أو خمر قائمة . فاذا امتنع عن ذلك (فيكون آخذاً بالعزيمة) فلا يأثم .

(قلنا حالة الاضطرار مستثنى بالنص) هذا منع لما قاله أبو يوسف ، تقريره لا نسلم أن الحرمة قائمة ، لان الله تعالى استثنى حالة الاضطرار وقال ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ ١١٩الانعام (وهو) أي الاستثناء دل عليه قوله مستثناة (تكلم بالحاصل بعد الثنيا) يعني الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ، فكان البيان أن المستثنى لم يدخل في صدر الكلام (فلا محرم) أي إذا كان كذلك فلا يحرم حينئذ (فكان إباحة لا رخصة) أي كان إباحة ابتداء ، لانه داخل في الحرمة ثم خرج فامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى تلفت نفسه أو عضوه فكان آثماً .

(إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالاباحة في هذه الحالة) هذا جواب إشكال كأنه يقول إذا ثبت إباحته ينبغي أن لا يأثم ، إذ الانسان لا يأثم بترك المباح ، فأجاب بأنه يأثم إذا علم بالاباحة ولم يأكل حتى تلف ، لانه يصير ساعياً في إتلاف نفسه ، أما إذا لم يعلم ذلك فلا يأثم (لأن في انكشاف الحرمة خفاء) لانه أمر يستأثر بمعرفة الفقهاء ، فيكون أوساط

فيعذر بالجهل فيـــه كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب . قال وإن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله أو بسبب رسول الله ﷺ بقيد أو بحبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراهاً حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه ، لان الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر لما مر ، ففي الكفر وحرمته أشد أولى وأحرى . قال فإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري ،

الناس مغرورين فيه (فيعذر بالجهل فيه) لخفائه عليه (كالجهل بالخطاب في أول الاسلام) حيث كان عذر (أو في دار الحرب) بأن أسلم في دار الحرب لا يجب عليه شيء مـــا لم يعلم بأوامر الشرع .

فان قيل إضافة الاثم إلى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد . فالجواب أن المباح انما يجوز تركه والاتيان به اذا لم يترتب عليه محرم ، وها هنا قـد ترتب عليه قتل النفس المحرم ، فصار الترك حراماً ، لان ما أفضى الى الحرام حرام .

(قال) أي القدوري (وان أكره على الكفر باللهوالعياذ بالله أو بسب رسول الله ﷺ بقيد أو بحبس أو ضرب لم يكن ذلك اكراهاً حتى يكره بأمر يخاف منه عـلى نفسه أو على عضو من أعضائه ، لان الاكراه بهذه الاشياء ليس باكراه في شرب الخمر لمـا مر) في أول الفصل (ففي الكفر وحرمته) أي والحال أن حرمة الكفر (أشد أولى وأحرى) بأن لا يكون اكراهاً . وقوله أشد خبر لقوله وحرمتـــه . وقوله أولى خبر لقوله ففي الكفر تقديره عدم كون الاكراه في الكفر أولى .

(قال فاذا خاف على ذلك) يعني على نفسه أو على عضو من أعضائـه (وسعه أن يظهر ما أمروه به) الضمير في أمروه يرجع الى المكره بالفتح وفي يد الى ما في قوله ما أمروه (ويوري) بنصب الياء ، أي وأن يورى عطفاً على قوله أن يظهر وهو من التوراة

فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه لحديث عمار بن ياسر حين ابتلي بـه وقد قال له النبي عليه السلام كيف وجدت قلبك قال مطمئناً بالإيمان، فقال عليه السلام فإن عادوا فعد،

وهو أن يظهر خلاف ما يضمره وهو الاتيان بلفظ يحتمل معنيين بأن يظهر الكفر باللسان مع اضمار الايمان في قلبه .

(فان اظهر ذلك) أي التلفظ بالكفر (وقلبه مطمئن بالايمان) أي والحال أن قلبه مطمئن بالايمان (فلا اثم عليه) أي فلا اثم عليه حينئذ (لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حين ابتلى به ، وقد قال له النبي ﷺ كيف وجدت قلبك ، قال مطمئناً بالايمان ، فقال ﷺ إن عادوا فعد) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة النحل من حديث عبيد الله بن عمر الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوني حتى سببت النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ، فلما أتاه رسول الله ﷺ ما وراءك ، قال سر يا رسول الله ﷺ تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ،قال كيف تجد قلبك، قال مطمئناً بالايمان ، قال فان عادوا فعد . وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وأخرجه البيهقي في المعرفة وأبو نعيم في الحلية في ترجمة عمار ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري ، وعن عبد الرزاق رواه اسحاق بن راهوية في مسنده في مسند عمار بن ياسر قوله فان عادوا قال بعض الشراح ، أي ان عادوا الى الاكراه فعد الى طمأنينة القلب لا الى اجراء كلمة الكفر ، اذ لا يجوز منه ﷺ الامر باجراء كلمة الكفر . وقال صاحب العناية معناه عد الى طمأنينة القلب لا الى الاجر والطمأنينة جميعاً ، لأن أدنى درجات الأمر الإباحة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحاً وليس كذلك ، لأن الكفر مما لا تنكشف حرمته .

وقال تاج الشريعة وبعض العلماء يحملون قوله فإن عادوا فعد على ظاهره، يعني إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى ما كان منك من النيل مني وذكر آلهتهم بخير وهو غلط ،

وفيه نزل قوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ... الآية ١٠٦ النحل ، ولأن بهذا الإظهار لا يفوت الايمان حقيقة لقيام التصديق ، وفي الامتناع فوت النفس حقيقة

فإنه لا يظن برسول الله ﷺ انه يأمر أحداً بالتكلم بكلمة الشرك ، ولكن مراده إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان ، وهذا لأن التكلم إن كان مرخصاً به فالامتناع منه أفضل . وقال الأترازي يعني إن عاد الكفار إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان ، يعني فاثبت على الطمأنينه وهو أمر بالثبات على ما كان لا أمر بما ليس بكائن من الطمأنينة كما في قوله تعالى ﴿اهدنا الصراط المستقيم ﴾ معناه إن عادوا الى الاكراه ثانياً فعد أنت الى مثل ما أنت به أولاً من اجراء كلمة الكفر على اللسان وطمأنينة القلب بالايمان ، انتهى .

قلت هذا صواب من الكل لأن مقتضى التركيب هذا على ما لا يخفى ولا نسلم أنه أمر من الرسول عليه السلام بالتكلم بكلمة الشرك ، بل هذا التشريع للمبتلى بالاكراه فكيف يفعل ، لأنه عليه السلام مبين مشرع فافهم .

(وفيه) أي وفي عمار بن ياسر رضي الله عنه (نزل قوله تعالى ﴿ الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ الآية ١٠٦ النحل) ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه رخصة أنه خرج مهاجراً الى رسول الله ﷺ مع جماعة فأخذهم كفار مكة ، وقالوا انكم تريدون محمداً وعذبوهم وأكرهوهم على الكفر فصبر بعضهم حتى قتل وتكلم عمار رضي الله عنه بما أكرهوه عليه وقلبه مطمئن بالايمان فخلوا عنه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فنزلت الآية .

(ولأن بهذا الاظهار لا يفوت الايمان حقيقة لقيام التصديق) هذا دليل معقول ، وتقريره أن الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والتصديق هو الركن الأصلي ، وهو قائم حقيقة والاقرار ركن زائد وهو قائم تقديراً ، لأن التكرار ليس بشرط فلا يفوت الايمان بذلك حقيقة (وفي الامتناع) عن اتيان ما تهدد به (فوت النفس حقيقة)

فيسعه الميل إليه . قال فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً ، لان خبيباً رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله ﷺ سيد الشهداء ، وقال في مثله هو رفيقي في الجنة ،

فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقيناً وفوق حق الله توهماً (فيسعه الميل اليه) .

(قال فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً ، لأن خبيباً صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله ﷺ سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيقي في الجنة) هذا الحديث بهذا الوجه لم يثبت وقتل خبيب في صحيح البخاري في مواضع وليس فيه أنه صلب ولا انه اكراه، ولا أن النبي عليه السلام سماه سيد الشهداء ولا قال فيه وهو رفيقي في الجنة فأخرج البخاري [١] في الجهاد عن عمر بن أبي سفيان السقفي عن أبي هريرة قال بعث النبي عليه السلام عشرة عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى اذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا الحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزددوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب ، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما أحس عاصم وأصحابه لجؤوا الى فدفد وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا لهم إنزلوا فأعطوا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً ، فقال عاصم بن ثابت أيها القوم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، ثم قال اللهم أخبر عنا ﷺ فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم اطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها . قال الرجل الثالث هذا أول الغدر ، فأبى أن يصحبهم فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر ، فمكث عندهم أسيراً حتى اذا أجمعوا على قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد به فأعارته ،

---

(١) ورد الحديث في الأصل ناقصاً، وفيه أخطاء كثيرة تضيع معنى الحديث فاضطررنا للزيادة عليه من صحيح البخاري لتكتمل الفائدة ، اهـ مصححه .

قالت فغفلت عن صبي لي فدرج اليه حتى أتاه فوضعه على فخذه ، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذلك مني ، فقال أتخشين أن أقتله ، مـــا كنت لأفعل ذلك ان شاء الله ، كانت تقول ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب ، لقد رأيته يوماً يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ من ثمرة ، وانه لموثق في الحديد ، وما كان الا رزقاً رزقه الله ، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه وقال دعوني أصلي ركعتين ، فصلى ثم رجع إليهم فقال لهم لولا أن ترو أن ما بي جزع من الموت لرجعت ،فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو ثم قال اللهم احصهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تبق منهم أحداً ، ثم قال :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبـــة بن الحارث فقتله وبعث ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت ليأتوا بشيء من جسده يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم ، فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيء ، انتهى.

قال عبد الحق ، وقصة خبيب كانت في غزوة الرجيع ، والرجيع على ثمانية أميال من عسفان ، وعسفان على مرحلة من خليص في الجنوب ومن عسفان إلى بطن مر ثلاثـة وثلاثون ميلاً ومن بطن مر إلى مكة مسيرة يوم ، وخليص بضم الخاء المعجمة. وعسفان بضم العين المهملة . وبطن مر بفتح الميم وتشديد الراء . وغزوة أحد كانت في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة . قوله إلى فدفد بفائين مفتوحتين ودالين مهملتين ، وهـــي الأرض المستوية ، وقيل الأرض المرتفعة . وقال ابن دريـــد الفدفد هي الأرض الغليظة المرتفعة ذات الحصى ، فلا تزال الشمس تبرق فيها .

قوله من قطف عنب أي عنقود عنب وهو بكسر القاف وسكون الطاء وفي آخره فاء. وقال الليث القطف إسم للثمار المقطوفة ، يقال قطفت العنب أقطفه قطفاً جنيتـه . قوله شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام وهو العضو من أعضاء اللحـــم وأشلاء الإنسان أعضاؤه . قوله ممزوع من التمزيع وهو التفريق ، ومادته ميم وزاي معجمة وعين مهملة.

قوله لأن خبيباً صبر على ذلك حتى صلب ، وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة أخرى، وقد ذكرنا أن صلبه لم يثبت في الصحيح ولكن محمدبن اسحاق ذكره في كتاب السيرة وقال ابتاع خبيباً حجير بن ابان التيمي رحمه الله لقتله بأبيه ثم أخرجوه إلى التنعيم وصلبوه على خشبة وقتلوه .

قوله وسماه أي خبيباً رسول الله ﷺ سيد الشهداء ،هذا لم يثبت والمعروف من قوله عليه السلام سيد الشهداء أنه حمزة رضي الله عنه ، رواه الحاكم في الفضائل من حديث عبدالله ابن محمد بن عقيل رحمهم الله سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة رضي الله عنه ، وأخرجه الطبراني عن أبي إسحاق الشيباني عن علي بن حذور عن الاصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه قال إن أفضل الخلق يوم يجمعهم الله الرسل ، وأفضل الناس بعد الرسل الشهداء ، وأفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، وقد تكلم به رسول الله ﷺ فقال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه حديث آخر نحو ذلك ورد في بلال رواه البزار في مسنده من حديث زيد بن أرقم أن النبي عليه السلام قال نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء ... الحديث .

قوله وقال في مثله ،أي فيه أي في خبيب ، وكلمة مثل زائده هو رفيقي في الجنة . وقيل لفظ مثل عبارة عن الذات أي قال في ذاته أي ذات خبيب. وقال تاج الشريعة أي في مثل خبيب في الصبر على أذى المشركين وصلبهم وعدم إجراء كلمة الكفر فمن كان كذلك يكون باذلاً نفسه لإعزاز الدين فيكون مثل خبيب رضي الله عنه . قلت المفهوم من كلامه أن قوله عليه السلام هو رفيقي في الجنة ، في حق غير خبيب ولكن يدخل فيه خبيب بمشاركته غيره في الصبر على الأذى وغيره ، والمفهوم مما ذكرنا أولاً ، أي قوله عليه السلام هذا في حق خبيب رضي الله عنه والأحرى ما قاله تاج الشريعة ، لأن قوله عليه السلام هذا لم يثبت في حق خبيب وإن كان هو من رفقاء النبي عليه السلام في الجنة .

(ولأن الحرمة باقية) لتناهي قبيح الكفر ، فكان بالصبر على الاكراه مجتنباً محرم

الشرع ممتثلاً نهيه (والامتناع لاعزاز الدين عزيمة) أي الامتناع عن إظهار ما توعد بـه لأجل إعزاز الدين عزيمة ، أي أخذ بالعزيمة ، ولا شك أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الاخذ بالرخصة ولا سيما في مثل هذا الموضع (بخلاف ما تقدم) من أكل الميتة وشرب الخمر ، فإن الحرمة هناك لم تكن باقية (للاستثناء) أراد بهقوله تعالى ﴿ إلا ما اضطررتم ﴾ ١١٩ الأنعام ، والاستثناء من التحريم إباحة .

فإن قلت الله تعالى كما استثنى في إجراء كلمة الكفر أيضاً في قوله تعالى ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره ﴾ ١٠٦ الأنعام. قلت من كفر بالله شرط مبتدأ وحذف جوابه لأن جواب « من شرح بالكفر صدراً » دال عليه ، كأنه قيل من كفر بالله فعليهم غضب إلا من أكره ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب ، ولا يلزم من انتفاء الغضب الاباحة . وتقريره أن في الآية تقديماً وتأخيراً ، وتقديره من كفر بالله من بعد إيمانه وشرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، فالله تعالى ما أباح إجراء كلمة الكفر على لسانهم حالة الاكراه ، وإنما وضع عنه العذاب والغضب وليس من ضرورة نفي الغضب وهو حكم الحرمة ، لأنـه ليس من ضرورة عدم الحكم عدم العلة كما في شهود الشهر في حق المسافر والمريض ، فان السبب موجود والحكم متأخر ، فجاز أن يكون النصب منفياً مع قيام العلة الموجبـة للغصب وهو الحرمة ، فلم يثبت إباحة إجراء كلمة الكفر .

هذا ما قالوه وفيه نظر ،لأن المراد بالعلة إن كان هو المصطلح فذاك ممتنع التخلف عن الحكم الذي هو معلوله ، وإن كان المراد بها السبب الشرعي كما مثل بـه فإنما يتخلف الحكم عنه بدليل آخر شرعي يوجب تأخيره كما في المثال المذكور من قوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ١٨٥ البقرة ، ولا دليل فيما نحن فيه على ذلك. وعن هذا ذهب أبو بكر الرازي رحمه الله إلى أن الأمر في قوله عليه السلام فإن عادوا فعد للاباحة ، وقولهم لأن الكفر فيما لا تنكشف حرمته صحيـح ، ولكن الكلام في إجراء كلمة الكفر مكرهاً لا في المكره .

قال وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ، لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت ، ولصاحب المال أن يضمن المكره ، لان المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة له ، والإتلاف من هـــذا القبيل . وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليـــه ويصبر حتى يقتـــل ، فإن قتله كان آثماً ، لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما ،

(قال) أي القدوري رحمه الله (فإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك) أي إتلاف مال المسلم (لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة) أي يعامل به معاملة المباح ، إلا أنه يجعـــل مباحاً في تلك الحالة ، ولهذا لو لم يتناول حتى قتل يثاب على ذلك. وفي الخمر لو لم يشرب حتى قتل يأثم ،قالوا هذه المسألة تدل على أنتناول مال الغير أشد حرمة من شرب الخمر (وقد تحققت) أي الضرورة (ولصاحب المـــال أنيضمنالمكره) بكسر الراء (لأن المكره) بفتح الراء (آلة للمكره) بكسر الراء (فيما يصلح آلة له) قد مر أن في كل موضع يصلح كـــون المكره آلة للمكره يكون الضمان على المكره ، واحترز بقوله فيما يصلح عن الاكل والتكلم والوطء ، فإنه فيها لا يصلح آلة له إذ الاكل بفم الغير والتكلم بلسان الغير لا يتصور (والاتلاف من هذا القبيل) أي من قبيل أن يصلح آلة بأنيأخذه ويلقيه على مال الغير فيتلفه .

(وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل) بأن قال لغيره إن لم تقتل فلاناً لأقتلنك لا يسعه الإقدام على قتله . قوله ويصبر بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي وهو يصبر على ذلك ولا يجوز نصبه عطفاً على أن يقدم عليـــه لفساد المعنى فافهم (فإن قتله كان آثماً ، لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة مـــا) إذ دليل

فكذا بهذه الضرورة والقصاص على المكره إن كان القتل عمداً قال وهذا عند أبي حنيفة ومحمد « رح » .

الرخصة خوف التلف والمكره عليـه في ذلك سواء فسقط حق المكره في حق تناول دم المكره عليه للتعارض ، بخلاف ما إذا صبر على اتلاف مال الغير ، فإن دليل الرخصة قائمة وحرمة النفس فوق حرمة المال (فكذا بهذه الضرورة) أي فكذا لا يباح بهذه الضرورة وهي الإكراه على قتل النفس فيقول الاكراه يبيح ما تبيحه الضرورة لا يبيحه الاكراه‌ثم قتل المسلم لا يباح لضرورة ما ، فكذا لا يباح بالاكراه .

(قال) أي القدوري رحمـــه الله (والقصاص على المكره) بكسر الراء (إن كان القتل عمداً) أي إن كان القتل قتل عمد ، وإن كان القاتل عامــداً (قال العبد الضعيف رحمه الله وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمها الله) أي قال المصنف المذكور وهو وجـوب القصاص على المكره بكسر الراء عند أبي حنيفة ومحمد رحمها الله، وبه قال الشافعي رضي الله عنه في قول . وقال السفناقي « رح » سواء كان الآمر عاقلاً بالغاً أو معتوهاً أو غلاماً غير بالغ ، فالقود على الآمر وعزاه إلى المبسوط .

ثم أورد سؤالاً فقال‌فان قيل لو كان‌المكره‌الآمر بمنزلة الآلة للمباشرة في القتل‌والمكره المأمور آلة لوجب أن لا يجب القصاص على الآمر فيما إذا كان صبياً أو معتوهاً ، لأن‌انتقال فعل المكره إليه لا يكون أقوى من مباشرتـــه بنفسه ، وفيما باشر الصبي القتل العمد لا يجب القصاص عليه ، وقد ذكر في المبسوط أن القصاص يجب على الصبي إذا أمـــر غيره بالقتل العمد بالاكراه كما ذكرت ، فما وجهه . قلنا لما انتقل فعل المأمور إلى الآمر انتقل مع وصفه من العقل والبلوغ، فصار ذلك بمنزله جناية الآمر بيد المأمور‌في‌الأحكام‌القتل ، فلهذا لم يعتبر عقد الآمر وبلوغه بخلاف ما لو باشر بنفسه لأنه لا واسطة هناك‌أحد يوصف بالعقل والبلوغ لينتقل قوله إليه بذلك الوصف ، فكان ذلك قتلاً خاصاً من الصبي لا غير ، ولا اعتبار لعمد الصبي من القتل في إيجاب القصاص .

وقال الشيخ العلامة علاء الدين عبد العزيز رحمها الله ما نقله السفناقي عن المبسوط سهو فانه ذكر في هذا الباب ، إذا عرفنا هذا فنقول سواء كان‌المكره عاقلاً بالغاً أو معتوهاً أو

وقال زفر «رح» يجب على المكره . وقال أبو يوسف «رح» لا يجب عليهما . وقال الشافعي «رح» يجب عليهما . لزفر أن الفعل من المكره حقيقة وحساً وقرر الشرع حكمه عليه وهو الاثم

غلاماً غير بالغ فالنقود على المكره ، لأن المكره صار كالآلة له والعقل والبلوغ غير معتبر في حق الآلة ، وإنما المعتبر تحقق الالجاء فعلم أن قوله سواء كان المكره بالغاً أو معتوهاً بفتح الراء وبكسرها والدليل الذي ذكره ينادي عليه فتوهمه بكسر الراء ، وذلك غير سديد يؤيده ما قال أبو اليسر في المبسوط، ولو كان المكره الآمر صبياً أو مجنوناً لا يجب القصاص على أحد ، لأن القاتل في الحقيقة هذا الصبي والمجنون وهو ليس بأهل لوجوب العقوبة عليه ، وذكر الحلواني في مبسوطه ولو كان المأمور مختلط العقل أو صبياً يجب القصاص على المكره الآمر ، لأن فعل القاتل ينقل إليه فيكون الصبي والبالغ في حقه سواء ، فعلم بهذا أن إيجاب القصاص على الصبي الآمر سهو ، وما ذكره من الفرق بين المباشر والآمر غير مسلم ، لأن المنتقل الفعل ووصفه من العمد والخطأ لا وصف القاتل من العقل والبلوغ ، ألا ترى أن المأمور لو كان صبياً أو ممتوهاً لا ينتقل وصف الصبا والقسر إليه ، حتى لا يجب القصاص على المكره احتيالاً للدرء في القصاص .

(وقال زفر رحمه الله يجب على المكره) بفتح الراء ، أراد به يجب القصاص على المكره المأمور وهو رواية عنه وفي رواية أخرى عنه كقول الشافعي رضي الله عنه (وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجب عليهما) أي لا يجب القصاص على المكره والمكره جميعاً (وقال الشافعي رضي الله عنه يجب عليهما) أى على المكره والمكره جميعاً ، وبه قال مالك وأحمد رحمها الله .

(لزفر رحمه الله أن الفعل من المكره) أي أن الفعل وهو القتل حاصل من المكره بفتح الراء (حقيقة) أي من حيث الحقيقة لصدوره منه بغير واسطة (وحساً) أي ومن حيث الحس ، فانه معاين مشاهد (وقرر الشرع حكمه) أي حكم القتل (عليه) أي على القاتل (وهو) أي حكم القتل (الاثم) بالاجماع ، فايجاب القصاص على غيره غير معقول

بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير لانـــه سقط حكمه وهو الاثم فأضيف إلى غيره ، وبهذا يتمسك الشافعي « رح » في جانب المكره ويوجبه على المكره أيضاً لوجود التسبيب في القتل منـــه وللتسبيب في هذا حكم المباشرة عنده كما في شهود القصاص . ولأبي يوسف « رح » أن القتل بقي مقصوراً على المكره من وجه نظراً إلى التأثيم ، وأضيف إلى المكره من وجه نظراً إلى الحمل

وغير مشروع (بخلاف الاكراه على إتلاف مال الغير ، لأنه سقط حكمه وهو الاثم) فلم يكن مقدراً عليه شرعاً (وأضيف إلى غيره) أي إلى غير المكره (وبهذا) أي بمـــا ذكره زفر رحمه الله من الدليل (يتمسك الشافعي رضي الله عنه في جانب المكره) بفتح الراء ، يعني في وجوب القصاص (ويوجبه) أي ويوجب الشافعي القصاص (على المكره أيضاً) بكسر الراء (لوجود التسبيب في القتل منه) أي من المكره الآمر حيث أحدث فيه معنى كان حاملاً له على القتل .

(وللتسبيب في هذا) أي في القتل (حكم المباشرة عنده) أي عند الشافعي رضي الله عنه (كما في شهود القصاص) يعني إذا شهد على رجل بالقتل العمد فاقتص المشهود عليه فجاء المشهود بقتله حياً ، فانه يقتل الشاهدان عنده للتسبب لأنهما قتلاه حكماً قيل في عبارة المصنف تسامح ، لأن دليل زفر رحمه الله يدل على عدم جواز إضافة القتل إلى غير المكره ، فكيف يجعل ذلك دليلاً للشافعي رضي الله عنه وهو يضيفه إلى غـيره أيضاً . أجيب بأن دليله يدل على عدم جواز إضافته إلى غير المكره مباشرة ، والشافعي رضي الله عنه يضيفه إلى الغير تسبيباً فلا تنافي .

(ولأبي يوسف رحمه الله أن القتل مقصوراً على المكره) بفتح الراء (من وجه نظراً إلى التأثيم) للتسارع إياه ، فانه يدل على تقرر الحكم وقصره عليه (وأضيف إلى المكره) بكسر الراء (من وجه نظراً إلى الحمل) بفتح الحاء ، أي حمل المكره عليه تقـديره أن كونه محمولاً على الفعل يدل على أنه كالآلة والفعل ينتقل عنه ، وكل ما كان كذلك كان

فدخلت الشبهة في كل جانب . ولهما أنه محمول على القتل بطبعه إيثاراً لحياته فيصير آلة للمكره فيما يصلح آلة له وهو القتل بأن يلقيه عليه ولا يصلح آلة في الجناية على دينه فبقي الفعل مقصور عليـــه في حق الاثم كما تقول في الإكراه على الاعتاق وفي إكراه المجوسي على ذبح

شبهة (فدخلت الشبهة في كل جانب) والقصاص يندفع بها .

(ولهما) أي لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله (أنـه) أي أن المكره بالفتح (محمول على القتل) أي ملجأ إليه بواسطة التهديد بالقتل (بطبعه) يعني يصير المكره القاتـــل في ذلك قاتلاً بطبعه ، أي باقتضاء طبعـــه ، ذلك كالسيف يقطع بطبعه فان طبعه يقتضي القطع ، وذلك (إيثاراً لحياته) أي لاجل إيثاره حياته على حياة غيره ، لان الانسان جبل على حب حياة نفسه ، فحينئذ نفذ اختياره (فيصير آلة للمكره) بكسر الراء (فيما يصلح آلة له وهو القتل بأن يلقيه عليه) فلا يكون على المكره قصاص ولا دية ولا كفارة ، لأن الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى الآلة .

(ولا يصلح آلة له في الجناية على دينه) هذا جواب عما يقال لو كان آلة لأضيف الاثم إلى المكره كالقتل ، فأجاب بقوله ولا يصلح أي المكره آلة له ، أي للمكره بكسر الراء في الجناية على دينه ، لأن القتل من حيث أنه يوجب المأثم جناية على دين القاتل ، لأنه إنما كرهه ليجني عليه دينه ، فلو أضيف إليه لصار جناية على دين المكره ، وفي بطلان الإكراه (فبقي الفعل) من حيث كونه جناية على دينه (مقصور عليه) أي على المكره بالفتـح (في حق الاثم كما تقول في الإكراه على الإعتاق) ومن حيث الاتـلاف منقولاً إلى المكره من حيث الاتلاف حتى يجب الضمان على المكره ومن الاعتـــاق بقي مقصوراً على المكره حتى يكون الولاء له .

(وفي إكراه المجوسي) أي وكما تقول في إكراه المجوسي أي إكـــراه المسلم المجوسي فالمصدر مضاف إلى مفعوله وطوى ذكر الفاعل ، لأن المجوسي مكره وقد صرح بـــه في الإيضاح وهو كما لو أكره مجوسياً (على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل إلى المكره) بكسر

شاة الغير ينتقل الفعل إلى المكره في الاتلاف دون الذكاة حتى يحرم كذا هذا . قال وإن أكره على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه عندنا خلافاً للشافعي وقد مر في الطلاق .

الراء (في الاتلاف) يضمن قيمة الشاة (دون الذكاة حتى يحرم) فلا يحل تناوله،لأن حل الذبح يتعلق بأمور الدين (كذا هذا) أي كذا حكم القتل .

فان قلت لو كان المأمور محمولاً على القتل بطبعه لإيثار حياته ينبغي أن يسقط القصاص عن إصابة مخمصة فقتل إنساناً وأكل من لحمه حتى بقي حياً فما الفرق . قلت وملجأهناك من جهة الغير فصار آلة ، وأما المضطر فقيم ملجأ إلى القتل من جهة غيره حتى يصير آلة، ولهذا يجب عليه الضمان في المال فعلم أن الحكم مقصوراً عليه .

فإن قلت ينبغى أن لا يصلح المكره آلة له في الاعتاق من حيث الاتلاف ، لأن الاتلاف يثبت في ضمن التلفظ بهذا اللفظ وهو لا يصلح آلة له فى حق التلفظ ، فكذا في حق مايثبت في ضمنه . قلت نفس الاعتاق إتلاف إذ هو إزالة الملك وليس في قدرة العبد إلا ذلك وهو يصلح في إزالة الملك ، أما إثبات القوة فخالص حق الله تعالى لا يقال يشكل بما إذا أكره محرم على صيد حتى قتله وأدى الضمان لا يرجع على المكره وإن صلح آلة له في الاتلاف ، لانا نقول الضمان في قتل الصيد إنما تجب بالجناية على إحرامه وهو لا يصلح آلة له في ذلك .

(قال) أي القدوري رحمه الله (وإن أكره على طلاق إمرأته) أي إن أكره الرجل على أن يطلق أمرأته ، وفي بعض النسخ وإن أكرهه الرجل على طلاق إمرأته (أو عتق عبده ففعل) أي طلق امرأته أو عتق عبده (وقع ما أكره عليه عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه) ويقول الشافعي قال مالك وأحمد رحمهما الله ثم الاكراه لا يعمل في أشياء منها الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن القصاص واليمين والنذر والظهار والإيلاء والفيء في الايلاء والاسلام ، لأنه إنشاء تصرف (وقد مر في الطلاق) أي في فصل طلاق المكره والسكران . وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله إكراه بوعيد

قال ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد لانه صلح آلة له فيه من حيث الإتلاف ، فانضاف إليه فله أن يضمنه موسراً كان أو معسراً ولا سعاية على العبد ، لان السعاية إنما تجب للتخريج إلى الحريـــة أو لتعلق حق الغير

القتل على الطلاق والعتاق فلم يفعل حتى قتل لم يأثم كما لو أكره بالقتل على إتلاف مـــال نفسه فلم يتلف كان شهيداً ، فكذا في الامتناع عن إبطال ملك النكاح .

(قال) أي القدوري رحمه الله (ويرجع) أي المكره بفتح الراء (على الذي أكرهه بقيمة العبد ، لأنه صلح آلة له فيه من حيث الاتلاف ، فانضاف إليـه فله) أي فللمكره المأمور (أن يضمنه) أي المكره الآمر (موسراً كان أو معسراً) لأن وجـوب الضمان باعتبار مباشرة الاتلاف فيكون ضمان جبران ، فلا يختلف باليسار والاعسار ، ألا ترى أن شهود الاعتاق يضمنون إذا رجعوا موسرين كانوا أو معسرين .

فإن قلت ينبغي أن لا يجب الضمان على المكره لأنه أتلفه بعوض وهو الولاء، والاتلاف بعوض كلا إتلاف . قلت هذا يكون أن لو كان العوض مالاً أو في حـكم المال والولاء ليس بمال ولا أشبه بالمال لانه بمنزلة النسب وهو ليس بمال .

(ولا سعاية على العبد ، لأن السعاية إنما تجب للتخريج إلى الحرية) وقد خرج فـلا يمكن تخريجه ثانياً كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن المستسعى كالمكاتب والذي يحتاج إلى التخريج إلى الحرية كالعبد المشترك إذا أعتقه أحد الشريكين يحتاج إلى تخريجـــه إلى الحرية إما بالاستسعاء أو بالتضمين ، أو يعتق الشريك الآخر كما عرف (أو لتعلق حـــق الغير) أي أو السعاية إنما يجب لتعلق حـــق الغير بالعبد كما هو مذهبهما كعتق المريض عبده وعتق الراهن عبد المرهون ، فإنـــه يجب السعاية على العبد فيما إن كان معسراً لتعلق حق الغير به .

وفي الذخيرة مسألة الاعتاق والطلاق على ثلاثة أوجه . الأول ؛ أن يقـــول المكره خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذباً وقد أردت ذلك لا الانشاء بعتق العبد قضاء لا

ولم يوجد واحد منهما ولا يرجع المكره على العبد بالضمان لانه مؤاخذ بإتلافه . قال ويرجع بنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول وإن لم يكن في العقد مسمى يرجع على المكره بما لزمه من المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها ، وإنما يتأكد بالطلاق فكان إتلافاً للمال من هذا الوجه ، فيضاف إلى المكره

ديانة ، ولا يضمن المكره شيئاً لأنه عدل عما أكره وعتق العبد بإقراره طائعاً .

الثاني : أن يقول خطر ببالي الاخبار كاذباً وتركت ذلك وأردت عتقاً مستقبلا كما طلب مني ، ففي هذا عتق العبد قضاء وديانة ويضمن المكره قيمة العبد .

الثالث : أن يقول لم يخطر ببالي شيء وقد أتيت بما طلب مني ، فالجواب فيه كالجواب في الوجه الثاني ، والجواب في الاكراه على الطلاق وقد سمى لها مهراً قبل الدخول كالجواب في الاكراه على عتق العبد في الوقوع ورجوع الزوج على المكره ، إلا أن في الطلاق الرجوع بنصف المهر ، وفي الأعتاق بقيمة العبد .

(ولم يوجد واحد منهما) أي من التخريج إلى الحرية وتعلق حق الغير (ولا يرجع المكره) بكسر الراء (على العبد بالضمان لأنه مؤاخذ بإتلافه) أي لأن المكره نفسه إنما يضمن من حيث أنه جعل متلفاً للعبد حكماً كأنه قتله والمقتول لا يسمى لأحد حكماً .

(قال) أي القدوري (ويرجع بنصف مهر المرأة إن كان) أي الاكراه (قبل الدخول) بها . فإن قلت المماثلة شرط في ضمان العدوان والمكره لم يضع غير تأكيد نصف المهر والايجاب أعلى من التأكيد . قلت المماثلة في المضمون لا في الفعل، والمضمن نصف المهر بالاتفاق فتتحقق المماثلة (وإن لم يكن في العقد مسمى يرجع على المكره) بكسر الراء (بما لزمه من المتعة ، لأن ما عليه) أي على الزوج (كان على شرف السقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها) بتمكين أي الزوج منها بغير إكراه أو بالارتداد والعياذ بالله تعالى (وإنما يتأكد) أي ما كان عليه إنما يتأكد (بالطلاق فكان إتلافاً للمال من هذا الوجه فيضاف إلى المكره)

من حيث انه إتلاف ، بخلاف ما إذا دخل بها ، لان المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق

بكسر الراء (من حيث أنه إتلاف) فإذا أضيف إليه يرجع المكره عليه لأن للتأكيد شبها فكان المكره بمنزلة الآلة فيرجع عليه .

(بخلاف ما إذا دخل بها) حيث لا يضمن المكره الآمر شيئاً وبه قال مالك وأحمد « رح » ، وعند الشافعي «رح» يضمن مهر المثل (لأن المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق) فبقي مجرد إتلاف ملك النكاح وهو ليس بمال عند الخروج وما ليس بمال لا يضمن بمال ، ألا ترى أن الشاهدين إذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق لا يضمنان . ثم أن المصنف لم يضمن الإكراه على النكاح .

قال محمد في الأصل ولو أن رجلاً أكره بوجه قتل أو بحبس أو بقيد أو بضرب حتى تزوج إمرأة على عشرة آلاف ومهر مثلها ألف درهم كان النكاح جائزاً ، ويكون من العشرة آلاف درهم مهر مثلها ألف درهم ويبطل الفضل . وذكر الطحاوي في مختصره أن الزوج يلزمه جميع ذلك فيرجع بالفضل على من أكرهه وهو ليس بظاهر الرواية ، ولو أن المرأة هي التي أكرهت حتى تزوجها الزوج على ألف درهم مهر مثلها عشرة آلاف أو زوجها أولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره .

ثم هل للمرأة والأولياء الاعتراض على هذا النكاح . فالمسألة على وجهين ، إما أن يكون الزوج دخل بها أو لم يدخل بها وكل وجه على وجهين ، إما أن ترضى المرأة بما سمى لها من الصداق أو لم ترض ، وكل وجه على وجهين ، إما أن يكون الزوج كفوءاً لها أو غير كفوء ، فإن كان كفوءاً لها وقد رضيت بالمسمى كان للأولياء حق الإعتراض عند أبي حنيفة ، وعندهما لا أصل . ولو زوجت نفسها في الإبتداء من كفوء بأقل من مهر المثل كانت المسألة على الإختلاف ، إن كان الزوج غير كفوء لها فللأولياء الإعتراض على هذا النكاح عندهم جميعاً ، هذا إذا رضيت بالمسمى ولم يدخل بها الزوج ، فان لم ترض بالمسمى ينظر ، فان كان الزوج كفوءاً لها فلها حق الإعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعاً ، فاذا رفعت الأمر إلى القاضي يخير زوجها فيقول له أتم لها مهرها وإلا

ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحساناً لان الإكراه مؤثر في فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة. ويرجع على المكره

فرقت بينكما ، فاذا أتم نفذ النكاح ، وإن أبـــى يفرق بينهما ولا يكون لها مهر ، لأن الفرقة جاءت من قبلها لما لم ترض بالزيادة ، والفرقة الواقعة من قبلهـا تسقط الصداق كله قبل الدخول كما في ارتدادها ، وإن لم يكن الزوج كفؤاً لها فلها وللأولياء حق الإعتراض على هذا النكاح عند أبي حنيفة لعدم الكفارة ونقصان المهر. وعندهما ليس لها حق الإعتراض كذلك للأولياء لعدم الكفاءة لا غير .

هذا كله فيما إذا لم يدخل بها . فان دخل بها وهي مكرهة فان كان الزوج كفوءاً لها فللأولياء والمرأة حق الإعتراض بسبب عدم الكفاءة ، وأما إذا دخل بها وهي طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة ،فكان كما لو رضيت بالمسمى نصاً،فعلى قول أبي حنيفة للأولياء حق الإعتراض . وإن كان الزوج غير كفوء فللاولياء حق الإعتراض عند أبي حنيفـــة لعدم الكفاءة ونقصان المهر ، وعندهما لعدم الكفاءة لا غير ، هذا خلاصة ما ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله .

(ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل) أي طلق أوأعتق (جاز استحساناً) أي يقع الطلاق والعتاق بفعل الوكيل . وفي القياس لا يقع ، وبـــه قالت الثلاثة لأن القياس أن لا تصح الوكالة بالإكراه لأن الأصل أن كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الاكراه وما لا فلا ، لانهما ينفيان الرضى ، والوكالة تبطل بالهزل، فكذا مع الاكراه (لان الاكراه) إشارة إلى بيان وجه الاستحسان ، تقديره أن الاكراه (مؤثر في فساد العقد)فكان كالشرط الفاسد (والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة) فالاكراه لا يؤثر في فساد الوكالة أما انه كالشرط الفاسد فلما تقدم أنه بعدم الرضى فيفسد بـه الاختيار فصار كأنه شرط شرطاً فاسداً فإنه يفسد العقد ولا يمنع عن الانعقاد ، وأما أن الوكالة لا تفسد بالشروط فلأنها من الاسقاطات إذ الموكل يسقط حقه بالتعويض إليه، فاذا لم تبطل الوكالة ينفذ تصرف الوكيل (ويرجع على المكره) بكسر الراء بما غرم من نصف الصداق وقيمة

استحساناً لان مقصود المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل والنذر لا يعمل فيه الاكراه، لانه لا يحتمل الفسخ ولا رجوع على المكره بما لزمه لانه مطالب له في الدنيا فلا يطالب به فيها . وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الاكراه لعدم احتمالهما الفسخ. وكذا الرجعة

العبد (استحساناً) والقياس أن لا يرجع عليه ، لأن الاكراه وقع على الوكالة وزوال الملك لم يقع بها ، فان الوكيل قد يفعل وقد لا يفعل ، فلا يضاف التلف إليه كما في الشاهدين شهدا أن فلاناً وكل فلاناً يعتق عبده فأعتق الوكيل ثم رجعا .

وجه الاستحسان هو قوله (لأن مقصود المكره) بالكسر (زوال ملكه إذا باشر الوكيل) فكان الزوال مقصوداً فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه إكراه (والنذر لا يعمل فيه الاكراه) يشير بهذا إلى بيان ما يعمل فيه الاكراه ، وإما لا يعمل وضابط ذلك أن كل ما يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الاكراه، فاذا كان كذلك يصح النذر مع الاكراه بأن أكرهه بوعد تلف حتى جعل على نفسه صدقة لله أو صوماً أو حجاً أو مثل ذلك لزمه كله خلافاً للثلاثة .

(لانه) أي لان النذر (لا يحتمل الفسخ) لانه يمين لقوله عليه السلام النذر يمين واليمين لا يحتمل الفسخ فلا يؤثر فيه الاكراه . وروى محمد في أوائل الاكراه عن عمر رضي الله عنه **أنه قال أربع مقفلات مبهمات** ليس فيهن رد بذى الاعتاق ولا الطلاق والنكاح والنذر ، أراد بقوله مبهمات وقوعها وصحتها مطلقة بلا قيد الرضى والطواعية ، والحل إذا صدرت عن المكلف .

(ولا رجوع على المكره) بالكسر (بما لزمه لانه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب) أي المكره بالكسر (به) أي لما أكرهوه (فيها) أي في الدنيا (وكذا اليمين) أي وكذا إذا أكره على يمين فحلف انعقدت (والظهار) بأن أكره على أن يظاهر امرأته فظاهر صح (لا يعمل فيهما الاكراه لعدم احتمالهما الفسخ وكذا الرجعة) أي لعدم احتمالهما بالفسخ والظهار من أسباب التحريم كالطلاق فيستوي فيه الجد والهزل والاكراه والطوع،

والايلاء والفيء فيه باللسان لانها تصح مع الهزل والخلع من جانبه طلاق أو يمين لا يعمل فيه الاكراه ، فلو كان هو مكرهاً على الخلع دونها لزمها البدل لرضاها بالالتزام .

خلافاً للثلاثة لا يعمل فيها الاكراه لانه استدامة للنكاح ، فكانت ملحقة به (والايلاء) أي وكذ الايلاء لانه يمين في المال والاكراه لا يمنع كل واحد منهما (والفيء فيه باللسان) أي في الايلاء بأن أكرهه على فيء إليها باللسان ففعل صح ، لانه كالهبة في استدامته أى الرجعة في الاستدامة (لانها) أى الرجعة والايلاء والفيء في بعض النسخ لانه ، أى لان كل واحد من المذكورات (تصح مع الهزل) وما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ ، فإن أكره على إعتاق عبد عن كفارة اليمين أو الظهار ففعل أجزأه عنها ولم يرجع على المكره بقيمته لأنه أمره بالخروج عما لزمه وذلك منه حسبة لا إتلاف بغير حق وإن عين عبداً لذلك ففعل عتق ولم يجز الكفارة رجع على المكره بقيمته ، لانه أتلف عليه مالية العبد حيث لم يكن مستحقاً عليه ، وإذا أثبت له الرجوع لم يكن كفارة لانها ليست بمضمونة على أحد ، وإن ترك التي آلى منها أربعة أشهر حتى بانت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكره ، لانه متمكناً من القرآن على المكره بشيء لانه أتى بضد ما أكرهه عليه .

(والخلع من جانبه يمين) أى من جانب الزوج يمين لوجود الشرط والجزاء ، واليمين لا يعمل فيه الاكراه (أو طلاق) هذا ظاهر ، والاكراه لا يمنع وقوع الطلاق بغير جعل ، فكذا بالجعل (لا يعمل فيه) أى في الخلع (الاكراه) لما ذكرنا (فلو كان هو) أى الزوج (مكرها على الخلع دونها) أى دون المرأة (لزمها البدل لرضاها بالالتزام) البدل طائعة بازاء ما سلم جاء من البينونة ولا شيء على المكره للزوج ، لانه أتلف عليه ماليس بمال وهو النكاح فلا يضمن به .

فان قيل إن خالعها وهي غير ملموسة فاستحقت نصف الصداق هل يرجع به الزوج على المكره لتأكيده ما كان على شرف السقوط أولاً . قلنا لا يخلو اما أن يكون ساق الزوج إليها المهر كله أو لا ، فإن ساق رجع على المكره بنصفه بالاتفاق ، أما عندهما

قال وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة « رح »، إلا أن يكرهه السلطان . وقال أبو يوسف ومحمد « رح » لا يلزمه الحد ، وقد ذكرناه في الحدود .

فظاهر ، لان الخلع على مال مسمى لا يوجب البراءة عما يستحق كل منهما قبل صاحبه بحكم النكاح ، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأنه وإن أوجب البراءة لكنها براءة مكرهاً ، والبراءة مع الاكراه لا تصح . وإن لم يسمه رجع عندهما خلافاً له ، لانه غير مكره في هذه الصورة على البراءة .

(قال) أي القدوري (وإن كان أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله) لان الزنا من الرجل لا يتصور إلا بانتشار آلته ، وذلك لا يكون إلا بلذة ، وذلك دليل الطواعيه ، وبه قال زفر رحمه الله (إلا أن يكرهه السلطان) يعني لا يجب الحد حينئذ ، لان الحد للزجر ولا حاجة إليه مع الاكراه ، فكان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء الشهوة ، فيصير ذلك شبهة في الاسقاط والا انتشار الآلة فقد يكون طبعاً بالفحولة التي ركبها الله عز وجل في الرجل ، الا ترى أن النائم تنتشر آلته بلا اختيار له في ذلك ولا قصداً .

(وقالا [1] لا يلزمه الحد وقد ذكرناه في الحدود) في الصورتين جميعاً ، ودليلهما ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله في إكراه السلطان على الزنا قبل تقييد الاكراه بالسلطان من قبيل اختلاف العصر كما تقدم . وقيل من قبيل اختلاف الحكم ، ثم في كل موضع يجب الحد على المكره لا يجب لها المهر ، لان الحد والمهر لا يجتمعان عندنا بفعل واحد ، وفي كل موضع سقط الحد وجب المهر ، لان الوطء في غير الملك لا ينتقل عن أحدهما ، فاذا سقط الحد وجب المهر إظهاراً لخطر المحل، سواء كانت مستكرهة على الفعل أو أذنت له بذلك ، أما الاول فظاهر لانها لم ترض بسقوط حقها . وأما الثاني فلان الاذن له ليس يحل الوطء ، فكان إذنها كفواً لكونها محجورة عن ذلك شرعاً .

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد «رح» — هامش .

وقضاء ، لانه أقر انـــه مبتدىء بالكفر هازل بحيث علم نفسه مخلصاً غيره ، وعلي هـــذا اذا أكره على الصلاة للصليب وسب محمد النبي عليه السلام ففعل وقال نويت به الصلاة لله تعالى ومحمداً آخرغير النبي عليه السلام بانت منه قضاء لا ديانة. ولو صلى للصليب وسب محمداً النبي عليه السلام وقد خطر بباله الصلاة لله تعالى وسب النبي عليه السلام بانت منه ديانة وقضاء لما مر

الكفر بمنزلة إجراء كلمة الكفر طائعا فيحكم بكفره قضاء وديانة فبانت امرأته قضاء وديانة (لأنه أقر أنه مبتدىء بالكفر) يعنى منشئاً إياه (هازل به حيث علم لنفسه مخلصاً) وهو أن ينوي الخبر عن الكفر في الزمان الماضي كاذباً من غير إظهـــار ذلك (غيره) أي غير ابتداء الكفر وانشائه . وها هنا وجه ثالث ، وهو أن يقول لم يخطر ببالي شيء ولكن كفرت بالله كفراً مستقبلا وقلبي مطمئن لم تبن منه امرأته استحساناً ذكره في المبسوط والذخيرة .

(وعلى هذا) أي على التفصيل المذكور (إذا أكره على الصلاة للصليب) أي يسجد له (وسب محمد ﷺ) أي إذا أكره على سب محمد ﷺ (ففعل) أى سجد للصليب أو سب محمد عليه السلام (وقال نويت به الصلاة لله تعالى ومحمداً آخر) أى ونويت بـه محمداً آخر (غـير النبي عليه السلام بانت منه قضاء) أى بانت امرأته منه حيث الحكم لأنه لما قال نويت به الصلاة لله فقد أقر أن ما وجد منه لم يكن مكرهاً فيه ، والاكراه واقـــع عليه فصار بمنزلة ما إذا صلى بين يدي الصليب بـدون الاكراه من أحد وقال عنيت بـه الصلاة لله يصدق ديانة لا قضاء ، كذا ها هنا (لا ديانة) أى لا يقع فيما بينه وبين الله .

(ولو صلى للصليب وسب محمداً عليه السلام وقد خطر) أى والحال أنه قد خطر (بباله الصلاة لله وسب محمد عليه السلام بانت منه ديانة وقضاء لما مر) أشار به إلى قوله لأنه مبتدىء بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصاً غيره ، وتحقيق الكلام أنه لما قال خطر ببالي أن أصلي لله وتركته ذلك وصليت للصليب فانه يكفر قضاء وديانة ، لأنه صلى للصليب

ولو أكره على الاسلام حتى حكم بإسلامه ثم رجع لم يقتل لتمكن الشبهة وهي دارئة للقتل . ولو قال الذي أكره على اجراء كلمة الكفر أخبرت عن أمر ماض ولم أكن فعلت بانت منه حكماً لا ديانة لانه أقر أنه طائع بإتيان ما لم يكره عليه وحكم هذا الطائع ما ذكرناه .

ولو قال أردت ماطلب مني وقد خطر ببالي الخبر عما مضى بانت ديانة

شرط إجراء الأحكام وليس ذلك مذهب أهل أصول الفقه ، فانهم يجعلون الاقرار ركناً.

(ولو أكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل لتمكن الشبهة أي شبهة عدم الارتداد لجواز أن يكون التصديق غير قائم بقلبه عند الشهادتين (وهي) أي الشبهة (دارئة للقتل) وهذا استحسان . وفي القياس يقتل لأنه بدل دينه ، وقال ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا نظير القياس . والاستحسان في المولود بين المسلمين إذا بلغ مرتداً يجبر على الاسلام ولا يقتل استحساناً للشبهة المتمكنة فيه بسبب اختلاف العلماء.

(ولو قال الذي أكره على إجراء كلمة الكفر أخبرت عن أمر ماض) هذا معطوف على قوله وقال هو قد أظهرت ذلك ، يعني لو قال في جواب قولها قد ثبت منك أخبرت عن أمر ماض ، يعني خطر ببالي كفرت بالله أن أخبر عن أمر ماض كذباً (ولم أكن فعلت) ذلك فيما مضى (بانت منه حكماً لا ديانة) يعني تقع البينونة بينهما قضاء لا ديانة ، يعني لا تبين منه فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه ادعى ما يحتمله لفظه (لأنه أقر أنه طائع باتيان ما لم يكره عليه ، وحكم هذا ، الطائع ما ذكرناه) هذا دليل وقوع البينونة حكماً لا ديانة لأن من أقر بالكفر طائعاً ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي ، لأنه خلاف الظاهر ، إذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية .

(ولو قال أردت ما طلب مني) يعني قال خطر ببالي الاخبار عن الكفر بالماضي والكذب ، ولكن لم أرد ذلك ، بل أردت ما طلب مني ، يعني من الكفر. يعني أردت كفراً مستقبلا جواباً لكلامهم (وقد خطر ببالي) أي والحال أنه قد خطر ببالي (الخبر عما مضى بانت ديانة وقضاء) يعني فيما بينه وبين الله وفي قضاء القاضي ، لأن إنشاء

وهي بتبدل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على التبدل ، فكان القول قوله . بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير به مسلماً لانه لما احتمل واحتمل رجحنا الاسلام في الحالين ، لانه يعلو ولا يعلى . وهـــذا بيـان الحكم ، أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعتقده فليس بمسلم .

صريحاً يقوم اللفظ فيه مقام معناه كما في الطلاق (وهي) أي الفرقة (بتبدل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على التبدل) فلا تقع الفرقـــة (فكان القول قوله) يعني فاذا كان كذلك يكون القول قول الزوج .

(بخلاف الاكراه على الاسلام) هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال كيف قلتم أن الاعتقاد مع الاكراه لا يدل على التبدل وقد حصل تبدل الاعتقـــاد مع الاكراه في صورة الاكراه على الاسلام ، لانه لم يعتبر كافراً كما كان بل اعتبر مسلماً لتبدل اعتقاده من الكفر إلى الاسلام . وتقرير الجواب أن حكم الارتداد بالاكراه (حيث يصير به)أي بالاكراه (مسلماً لانه) أن لان الانسان (لما احتمل) أن يكون لفظه يوافـــق اعتقاده (واحتمل) أن لا يكون (رجحنا الاسلام في الحالين) أي في حالة إجراء كلمة الكفر بالاكراه بالاسلام . وتحقيقه إن وجدت حقيقة الاسلام مع الاكراه فيكون مسلماً ، لان الاسلام إنما يتحقق بالتصديق بالقلب والاقرار باللسان وقد سمعنا إقراره بلسانـــه ، واللسان يعبر عما في القلب فيحكم باسلامه ، يؤيده قوله عز وجـل ﴿ وله أسلم من في السموات والارض طوعاً وكرهاً ﴾ ٨٣ آل عمران ، بخلاف الردة فانهـــا تحصل بتبدل الإعتقاد ، والإكراه دليل ظاهر على عدمه .

(لأنه) أي الإسلام (يعلو) على غيره (ولا يعلى) أي ولا يعلو غيره عليه (وهذا) أي ما ذكرنا من الحكم بإسلامه مع الإكراه (بيان الحكم) في الدنيا (أما فيما بينه وبـين الله تعالى إذا لم يعتقد الإسلام فليس بمسلم) هذا كأنه إشارة إلى ما قاله الإمام أبو منصور الماتريدي وهذا منقول عن أبي حنيفة رحمه الله أن الايمان هو التصديق والاقرار باللسان

قال وإذا أكره على الردة لم تبن امرأته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد ، ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئناً بالايمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا تثبت البينونة بالشك ، فإن قالت المرأة قدبنت منك وقال هو قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله استحساناً ، لان اللفظ غير موضوع للفرقة

(قال) أى القدورى (وإذا أكره على الردة لم تبن امرأته منه ، لان الردة تتعلق بالاعتقاد) يعني الردة تكون بتبدل الاعتقاد (ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئناً بالايمان لا يكفر ، وفي اعتقاده الكفر شك) لان الايمان ثابت باليقين والردة تعتمد محض الاعتقاد وقد وقع الشك في اعتقاده الكفر بالارتداد كرهاً (فلا تثبت البينونة بالشك) لانها تترتب على وجود الردة من غير شك ، والمترتب على ما شك فيه لا يثبت ، ويجوز أن يكون قوله لان الردة تتعلق بالاعتقاد دليلاً مستقلاً . وقوله وفي اعتقاد الكفر شك دليلاً آخر.وجه الاول لتبدل الاعتقاد ليس بثابت لقيام الدليل وهو الاكراه . ووجه الثاني أن الردة باعتقاد الكفر وفي اعتقاد الكفر شك لانه أمر معين لا يطلع عليه إلا بترجمة اللسان ، وقيام الاكراه يصرف من صحة الترجمة فلا تثبت البينونة المترتبة على الكفر بالشك .

(فان قالت المرأة قد بنت منك) أى فان اختلف الزوجان فقالت المرأة اعتقدت بقلبك الكفر حيث أجريت على لسانك كلمة الكفر بالاكراه وبنت منك (وقال هو) أى الزوج (قد أظهرت ذلك) أى الكفر بلساني خوفاً من القتل (وقلبي مطمئن بالايمان) ولم يتبدل اعتقادى (فالقول قوله استحساناً) فيبينه ، لان في القياس القول قولهما حتى يفرق بينهما ، لان كلمة الكفر سبب لحصول البينونة كلفظ الطلاق ، فيستوي فيه الطايع والمكره ، وأشار إلى وجه الاستحسان بقوله (لان اللفظ) يعني كلمة الكفر (غير موضوع للفرقة) يعني لم يظهر فيها ظهوراً بيناً من حيث الحقيقة يكون

طائعاً ، لأنه لما خطر بباله أن يصلي لله تعالى فقد أمكنه دفع الاكراه بذلك ، لأن المكره لا يعرف أنه يصلي لله دون الصليب ، لأن الآمر لا إطلاع له على مـــا في ضميره ، فاذا أمكنه دفع الاكراه بهذا القدر كان طائعاً في الصلاة للصليب ، ومن صلى للصليب طائعاً فقد كفر قضاء وديانة ، وكذلك الكلام في قوله خطر ببالي أن أسب فلاناً إسمــه محمد غير النبي عليه السلام وتركت ذلك فانه يكفر أيضاً قضاء وديانـــة ، لأنه شتم النبي عليه السلام في غير موضع الضرورة كفر .

واعلم أن كل واحد من هذين الحكمين يتصور على ثلاثة أوجه كما في مسألة الاكراه على إجراء كلمة الكفر ، ففي وجه يكفر قضاء لا ديانة ، وفي وجه يكفر قضاء وديانة وهـما المذكوران في المتن ، وفي وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة ، وهو أن يخطر بباله أن يصلي لله وقد صلى لله لا للصليب ، وقد شرح ذلك في الكافي للحاكم ، وشرحه فقال إن رجلاً لو قال له أهل الحرب وقد أخذوه أسيراً لتكفرن بالله أو لتقتلن ، فكفر بالله في وجــه لا يصير كافراً لا في القضاء ولا فيما بينه وبـين الله تعالى ، حتى وفي وجهه يكفر في القضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته إن كانت له امرأة ولا يكفر فيما بينه وبـين الله عز وجل حتى وسعه إمساك امرأته فيما بينه وبين الله تعالى ، وفي وجــــه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه .

أما الوجه الأول فهو ما أكره على الكفر بوعيد تلف فتكلم ولم يخطر بباله شيء على ما أكره عليه قلبه مطمئن بالايمان ، ففيه لا يكفر أصلا لا قضاء ولا ديانة ، لقوله تعـالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ ١٠٦ النحل .

وأما الوجه الثاني وهو أن يكفر قضاء لا ديانة فيما إذا خطر بباله الخبر بالكفر عمـــا مضى بالكذب ولم أرد به كفراً مستقبلا ، وإنما كفر قضاء لأنه عدل عما أكره عليه لأنه أكره على إنشاء الكفر لا على الاخبار عن الماضي والاخبار عن الانشاء ، فكان طائعاً في الاخبار . ومن أقر بالكفر فيما مضى طائعاً ثم قال عنيت بـــه الكذب لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر ، لان الظاهر هو الصدق حالة الطواعية ، ولكن يصدق ديانة لانه ادعى ما يحتمله لفظه .

وأما الوجه الثالث وهو أنه يكفر قضاء وديانةفيما إذا قال خطر على بالي الاخبار عن الكفر الماضي بالكذب ولم أرد ذلك بل أردت كفراً مستقبلا جواباً لكلامهم ، وذلك لانه إنشاء كفر طائعاً ، ومن أنشأ كفراً طائعاً يكفر قضاء وديانة، وانما قلنا أنه طائع لانه لماخطر بباله الاخبار بالكفر الماضي كاذباً أمكنه التخلص عما أكره عليه بالأدنى ، لأن الإخبار دون الانشاء، ألا ترى أنه لو أكره على إقرار بالعتق فأقر لا يعتق العبد ، ولو أكره على العتق فأعتق يعتق .

ولو قيل له لنقتلنك أو لتصلين لهذا الصليب فالمسألة على ثلاثة أوجه ، إما أن يقول خطر على بالي أن أصلي لله وقد صليت له ولم أصل للصليب ، أو يقول خطر ببالي أن أصلي لله فلم أفعل ذلك وصليت للصليب ، أو يقول لم يخطر ببالي شيء وقد صليت للصليب مكرهاً .

ففي الأول لا يكفر ، لأنه صلى لله لا للصليب. ولا فرق أن يكون مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، وبه صرح الكرخي في مختصره . وأما إذا قال خطر على بالي أن أصلي لله تعالى وتركت ذلك وصليت للصليب فإنه يكفر قضاء وديانة لأنه صلى للصليب طائعاً ، لانه لما خطر على باله أن يصلي لله تعالى فقد أمكنه دفع الاكراه ، لان المكره لا يعرف أنه يصلي لله دون الصليب لانه اطلاع له على ما في ضميره ، فإذا أمكنه دفع الاكراه بهذا القدر كان طائعاً في الصلاة للصليب ، ومن صلى للصليب طائعاً كفر قضاء وديانة . فأما إذا قال لم يخطر ببالي شيء وقد صليت للصليب مكرهاً لا يكفر أصلا قضاء ولا ديانة ، لانه فعل ذلك مكرهاً وقلبه مطمئن بالايمان .

ولو أكره على شتم محمد ﷺ فشتمه فالمسألة على ثلاثة أوجه أيضاً ، إما أن يقول خطر على بالي محمد آخر رجل من النصارى فأردت بالشتم ذلك الرجل النصراني. أو يقول خطر على بالي رجل من النصارى إسمه محمد فلم أشتمه وإنما شتمت محمداً عليه السلام وأنا غير راض بذلك . أو يقول لم يخطر على بالي شيء فشتمت محمداً كما طلب مني وأنا غير راض بذلك .

وقد قررناه زيادة على هذا في كفاية المنتهي والله أعلم

ففي الوجه الأول لا يكفر لانه لم يشتم محمداً . وفي الثاني يكفر قضاء وديانة ، لانه لما خطر بباله محمداً آخر أمكنه التخلص عن الاكراه بشتم ذلك الرجل ، فلما شتم محمداً عليه السلام كان طائعاً في الشتم ، ومن شتمه طائعاً كفر قضاء وديانة . وفي الرجل[1] الثالث لا يكفر لانه مضطر فيما فعل ، فصار كما لو تكلم بكلمة الكفر ولم يخطر على باله شيء وقلبه مطمئن بالايمان .

(وقد قررناه) أي حكم المسائل المذكورة (زيادة على هذا) أي تقريراً زيادة ، أي زائدة على ما قررناه ها هنا (في كفاية المنتهى والله أعلم) يتعلق بقوله قررناه ، وهو إسم للكتاب الذي ألفه المصنف ولم يقع في هذه الديار ويذكر عنه أنه كتاب عظيم مشتمل على مسائل كثيرة ودلائل غريبة .

* * *

(١) ربما أراد وفي الوجه الثالث ، اه مصححه .

كتاب الحجر

قال الأسباب الموجبة للحجر ثلاثـــة ، الصغر والرق والجنون ، فلا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده ، ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال

(كتاب الحجر)

وجه المناسبة بين الكتابين قدم عليه أن في كل منهما سلب الاختيـــار ، إلا أن في الاكراه أقوى لكونة بمنزلة اختيار صحيح ، فلذلك قدم عليه وهو المنع لغـة من حجر عليه ، وسمي الحطيم حجراً لانه منع من الكسبة ، والعقل حجراً لمنعه صاحبه عن القبائح قال الله تعالى ﴿ قسم لذي حجر ﴾ ٥ الفجر ، أى لذي عقل ، والحرام حجر إلا أنـــه ممنوع ، قال الله تعالى ﴿ حجراً محجوراً ﴾ ٢٢ الفرقـــان ، أى حراماً محرماً ، وشرعا منع مخصوص وهو المنع من التصرف قولاً لشخص مخصوص ، وهـــو المستحق للحجر بأى سبب كان .

(قال) أى القدوري (الاسباب الموجبـة للحجر ثلاثة ، الصغر والرق والجنون) وهذا بالاجماع . وعن أبي حنيفة أنه ألحق بهذه الثلاثة ثلاثة أخرى وهي المفتي الماجن ، والمطبيب الجاهـــل ، والمكارى المفلس (فلا يجوز تصرف الصغير) أى لا ينفذ تصرف الصغير الذى يعقل (إلا باذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سيـــده) فاذا أذن ولي الصبي وهو والده أو وصيه نفذ تصرفه ، و كذلك إذا أذن المولى للعبد ، لان المنع لحقه ، فاذا أذن فقد رضي بذلك .

(ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال) أى في كل الاحوال ، أى لا ينعقـــد أصلا قبل الاذن وبعده ، وأراد بالمجنون المغلوب الذى يجن ولا يفيق زمانا وهو المغلوب

أمـــا الصغر فلنقصان عقله غير أن إذن الولي آية أهليته ، والرق لرعاية حق المولى كيلا تتعطل منافع عبده ، ولا يملك رقبتـــه بتعلق الدين به ، غير أن المولى بالإذن رضي بفوات حقه ، والجنون لا يجامعه الأهلية فلا يجوز تصرفه بحال . أما العبـــد فأهل في نفسه ،

على عقله ، واحترز به عن المجنون الذى يجن ويفيق ، وهو المعتوه ، فان حكمه حكم الصبي . قال الكاكي ويحترز به عن المجنون الذى يعقل البيع ويقصده .

واعلم أن أصل العقل يعرف بدلالة العيان وذلك أن يختار المرء ما يصلح له،و كذلك القصور لا يمتحن بالإمتحان ، فأما الإعتدال فأمر يتفاوت فيه البشر فإذا توفي الإنسان عن رتبة القصور أقام الشرع السبب الظاهر الدال وهو البلوغ عن عقل مقامه تيسيراً على مـا هو الأصل ، لأنه متى تعذر الوقوف على المعاني باطنة تقام الأسباب الظاهرة مقامها كمـا أقيم السفر مقام المشقة في جواز الترخيص .

(أما الصغر) أي الصغير العاقل ، أما الصغير الذي لا عقل له فهو كالمجنون المغلوب لا ينفذ تصرفه (فلنقصان عقله ، غير أن إذن الولي آية أهليته) أي علامة أهليته لأن أهليته مترقبة ، فإذا أذن له الولي دل على أهليته .

(والرق لرعاية حق المولى) يعني أن العبد له أهلية ، لكنه حجر عليه لرعاية حـق المولى (كيلا تتعطل منافع عبده) فإنه لو لم يثبت الحجر لنفذ البيـع الذي اشتراه ، وشراؤه فيلحقه ديون فيأخذ أربابها أكسابه التي هي منفعة المولى وذلك تعطيل لهـــا عنه (ولا يملك رقبته) بالنصب عطفـــاً على قوله كيلا بتعطل ، أي و كيلا تملك رقبته (بتعلق الدين به) إذا لم يكن له كسب (غـير أن المولى بالإذن رضي بفوات حقه) فاذا رضي بفوات حقه بالإذن جاز تصرفه لأهليته وارتفاع المانع .

(والجنون) الغالب (لا يجامعه الأهلية ، فلا يجوز تصرفه بحال) من الأحوال لمـــا ذكرنا (أما العبد فأهل في نفسه) لكونه عاقلا بالغاً قادراً على التصرفات ، ولكن المنع لحق مولاه كما ذكرنا (والصبي يرتقب أهليته) بضم التاء على بناء المفعول ، ورفع أهليته،

والصبي يرتقب أهليته ، فلهذا وقع الفرق قال ومن باع من هؤلاء شيئـــاً أو اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة ، وإن شاء فسخه ، لأن التوقف في العبد لحق المولى فيتخير فيه ، وفي الصبي والمجنون نظراً لهمـــا ، فيتحرى فيه مصلحتها فيه ، ولا بد أن يعقلا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد

أي ينتظر أهليته ، والشراء إذا كان عوضية الثبوت يعطى له حكم الثبوت ، فاذا انضم إذن المولى إليه تقرر ذلك الثبوت وهو عبارة عن النفاذ (فلهذا) أي فلاجل أن العبد أهـل في نفسه والصبي يرتقب أهليته (وقع الفرق) أي بين المجنون والصبي والرقيق .

(قال) أي القدوري (ومن باع من هـؤلاء شيئاً أو اشترى) أي من الصبي والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق ، وفي بعض النسخ واشترى أيضاً كما ذكر في القدوري ، لكن أكثر نسخ الهداية بدون أو اشترى . وقال الأترازي ولم يذكر في الهداية لفظها واشتراه وهو مثبت في المختصر والبداية أيضاً ، وكأن في الهداية وقع سهواً من الكاتب (وهـو يعقل البيع) أي والحال أنه يعقل ، أي يعـلم أن الشراء جالبة للملك والبيع سالب له (ويقصده) أى يقصد البيع ، أى يقصد أحكامه ، واحترز عن الهازل ، فانه وإن كان يعقل البيع ولكن لم يقصده وأراد به العبث أو السخرية (فالولي) هو الأب أو الجد أو صبيها أو غيرهما من العصبات أو القاضي (بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة ، وإن شاء فسخه) وعن الثلاثة لا ينعقد بيع هؤلاء ولا شراؤهم أصلا ، وكذا الخلاف إذا توكل بالبيع والشراء غيرهم فباع واشترى يجوز عندنا خلافاً لهم .

(لأن التوقف في العبد لحق المولى فيتخير فيـه ، وفي الصبي والمجنون نظراً لهما) أى لأن التوقف في الصبي والمجنون لأجل النظر في حالهما (فيتحرى مصلحتها فيـــه) أى فيطلب الولي مصلحة الصبي والمجنون فيما عقداه (ولا بـــد أن يعقلا البيع) أى الصبي والمجنون أراد أن يعلماه (ليوجد ركن العقد) أى التمليك ، لأن بهذا العقـــد يزول ملكهما عن المبيع ويدخل في ملكهما الثمن (فينعقد) بنصب الدال عطف على قوله ليوجد

موقوفاً على الإجازة ، والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وإن كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره كما بينا في الوكالة . فإن قيل التوقف عندكم في البيع ، أما الشراء فالأصل فيه النفاذ على المباشر . قلنا نعم إذا وجد نفاذاً عليه كما في شراء الفضولي ،

(موقوفاً على الإجازة) أى ينعقد عقداً موقوفاً أى حال كونه موقوفاً على إجازة الولي (والمجنون قد يعقل البيع) كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال لا بد فى إجازة الولي لبيع الصغير والمجنون من أن يكونا يعقلا البيع ، والمجنون لا يعقل شيئاً ، فأجاب والمجنون قد يعقل المبيع (ويقصده) أى يقصد حكمه ، وذلك أن المراد من المجنون هذا المعتوه ، وهذا الذي يختلط في كلامه فتارة يتكلم بكلام العقلاء وتارة بكلام المجانين، وأشار إلى ذلك بقوله (وإن كان لا يرجح المصلحة على المفسدة ، وهو المعتوه الذى يصلح وكيلا عن غيره كما بينا في الوكالة) عند قوله ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف إلى آخره .

(فان قيل التوقف عندكم في البيع ، أما الشراء فالأصل فيه النفاذ على المباشر) تحرير السؤال أن الأصل في الشراء النفاذ على المباشرة ، يعني من غير توقف على ما مر في بيع الفضولي ، فكيف ينعقد ها هنا موقوفا على الإجازة ، وأجاب عنه بقوله (قلنا نعم) يعني نعم أن الأصل في الشراء النفاذ على المباشر بلا توقف لكن (إذا وجد نفاذاً عليه) أى إذا وجد الشراء نفاذاً على المباشر (كما في شراء الفضولي) يعني إذا أطلق الشراء ، أما إذا أضاف إلى غيره فيتوقف بالإجماع .

واعلم أن شراء الفضولي على وجوه ، ذكرها في الفتاوى الصغرى وتتمته . الأول : إن أضاف الشراء إليه نصا بأن قال البائع بعت هذا من فلان ، وقال الفضولي اشتريت لفلان أو قبلت لفلان و لم يقل لفلان فانه يتوقف .

والثاني : لو قال بعت منك ، وقال الفضولي قبلت أو قال اشتريت ونوى بقلبه لفلان

وها هنا لم يجد نفاذاً لعدم الأهلية أو لضرر المولى فوقفناه . قال وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال ، لأنه لا مرد لها لوجودها حساً ومشاهدة .

ينفذ بالإتفاق على المشترى ولا يتوقف .

الثالث : إذا قال الفضولي اشتريت هذا لفلان ، وقال البائع بعت منك ذكر فيه شيخ الاسلام خواهر زاده روايتين ، والصحيح أنه لا يتوقف بلا خلاف .

الرابع : إذا قال البائع بعت منك هذا لأجل فلان ، فقال المشتري اشتريت أو قبلت ، أو قال المشتري اشتريت هذا لأجل فلان فقال البائع بعت فانه لا يتوقف .

(وها هنا) أى فيما نحن فيه من حكم بيع الصبي والمجنون والعبد (لم يجد نفاذاً) أى لم يجد الشراء نفاذاً على المباشر (لعدم الأهلية) في الصبي والمجنون(أو لضرر المولى) في العبد (فوقفناه) أى العقد من هؤلاء . قال السغناقي هذا الذى ذكره إنما يرد على لفظ مختصر القدورى حيث قال فيه ومن باع من هؤلاء أشياء أو اشترى ، أما ها هنا يعني في الهداية فلم يذكر قوله أو اشترى فلا يرد الاشكال . ولكن جعل المذكور في القدورى مذكوراً ها هنا ، فأورد الاشكال ولكن موجود في بعض النسخ كما ذكرنا .

(قال وهذه المعاني الثلاثة) يعني الصغر والجنون والرق (توجب الحجر في الأقوال) يعني ماتردد منها بين النفع والضرر كالبيع والشراء ، وأما الأقوال التي فيها نفع محض فالصبي فيها كالبائع ، وهذا يصح منه قبل الهبة والاسلام ولا يتوقف على إذن الولي ، كذلك العبدوالمعتوه ، وأما ما يتمخض منها ضرراً كالطلاق والعتاق،فانه يوجب الاعدام من الاصل في حق الصغير والمجنون دون العبد (دون الافعال) يعني أن المعاني الثلاثة لا توجب الحجر عن الافعال (لانه) أى لان الشأن (لا مرد لها) أى للافعال حتى أن ابن يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال ، وكذا العبد والمجنون إذا أتلفا شيئا لزمهما الضمان في الحال (لوجودها) أى لوجود الافعال (حساً

بخلاف الأقوال لأن اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه إلا إذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرىء بالشبهات كالحدود والقصاص ، فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون .

ومشاهدة) أى من حيث الحس والمشاهدة ، فاذا حصل بها الاتلاف من قطع أو قتل أو إراقة شيء لا يمكن أن يجعل كلها إتلاف .

(بخلاف الاقوال ، لأنه اعتبارها موجودة) أى حال كونها موجودة (بالشرع) اى حاصل بالشرع وهو خبر ، لان أراد ان اعتبار اقوال هؤلاء بالمشروع والشرع لم يجعل الاقرار لهوا لهم فيما تردد من النفع والضرر معتبرة في حق النفاذ (والقصد من شرطه) اى القصد من شرط ذلك الاعتبار وليس للصبي والمجنون قصدا لقصور العقل ، فينتفي المشروط به ، واما في العبد فالقصد وإن وجد منه لكنه غير معتبر للزوم الضرر على المولى بغير اختياره .

فان قيل الاقوال موجودة حساً ومشاهدة [1] شرط اعتبارها موجودة شرعاً بالقصد دون الافعال ، فالجواب من الوجهين ، احدهما ان الاقوال الموجودة حسا ومشاهدة ليست عين مدلولاتها ، بل هي دلالات عليها ويمكن تخلف المدلول عن دليله فيمكن ان يجعل الموجود بمنزلة المعدوم ، بخلاف الافعال ، فان الموجود منها عينها فبعدها وجدت لا يمكن ان تجعل غير موجودة . والثاني ان القول قد يقع صدقا وقد يقع كذبا وقد يقع هزلاً ،فلا بد من القصد ، ألا ترى ان القول في الحر العاقل البالغ إذا وجد هازلاً لايعتبر شرعا ،فكذا في هذه الثلاثة، بخلاف الافعال ، فانها حيث وقعت حقيقة فلا يمكن تبديلها.

(إلا إن كان [2] فعلا) استثناء من قوله دون الافعال ، اى هذه المعاني الثلاثة لا توجب الحجر في الافعال إلا إذا كان ذلك الفعل فعلا (يتعلق به حكم يندرىء بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون) حتى لا

---

(١) في هذا الموضع كلمة غير مقروءة ورسمها — تابالها — اه مصححه .

(٢) إلا إذا كان — هامش .

قال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا إقرارهما لما بينا ولا يقع طلاقهما ولا إعتاقهما لقوله عليه السلام كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه

يجب عليهما الحد بالزنا والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والقصاص بالقتل، اما في حق العبد فللزوم الضرر في حق المولى من غير اختياره ، فلهذا يتوقف على إجازته .

(قال) أي القدوري (والصبي والمجنون لا يصح عقودهما) أي لا ينفذ عندنا ، ولكن ينعقد موقوفاً على إجازة الولي خلافاً للثلاثة (ولا إقرارهما لما بينا) أشار به إلى قوله والقصد من شرطه . فإن قلت لما أعاد هذه المسألة . قلت أعاد تفريعاً على الأصل المذكور أن هذه المعاني الثلاثة فوجب الحجر عن الأقوال لتساق القوليات في موضع واحد (ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما) أي طلاق الصبي والمجنون واعتاقهما (لقوله ﷺ كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يثبت ، وإنما أخرج الترمذي في الطلاق عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه المغلوب على عقله ، وقال حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث . . . والعجب العجب من صاحب الرعاية مع ادعائه التعمق في العلوم وكونه في ديار الحديث وكتبه الجمة بقول بعد قوله ﷺ كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه ، رواه الترمذي عن أبي هريرة وكيف عزوه إلى الترمذي بهذا المتن وقد بينت لك ما أخرجه الترمذي . فهل هذا لاستهتار عظيم بالألفاظ النبوية ، اللهم اجعلنا ممن ينتبه لهذا وممن ينتقد الجيد والزيف .

والاستدلال في هذا الموضع بحديث رفع القلم عن ثلاث أولى وأحسن على ما لا يخفى، لأنه روي من طرق صحاح وحسان ، وقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، الأول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولحديث طلوق امثلها ما دار ، وأبو داود من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران وهو الأعمش عن أبي طبيان حصين بن جندب عن ابن عباس ، قال مر علي بن أبي طالب رضى الله عنه بمجنونة بني فلان وقد

زنت فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجمها فردها علي رضي الله عنه وقال لعمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين أترجم هذه قال نعم، قال أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، قال صدقت فخلى عنها .

ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه أبو طبيان واختلف عنه فرواه سليمان الأعمش عنه ، واختلف عليه فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي طيبان عن ابن عباس فرفعه إلى النبي عليه السلام عن علي وعمر رضي الله عنهما تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم وخالفه ابن فصد وكيع فرواه عن الأعمش عن أبي طبيان [1] عن علي وعمر موقوفا ، ولم يذكر ابن عباس كذلك رواه سعيد بن عبيدة عن أبي ظبيان موقوفا ولم يذكر ابن عباس . ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفا ، واختلف عنه فقيل عن أبي ظبيان عن علي موقوفا قاله أبو بكر ابن عباس وشريك عن أبي حسين .

ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي وعمر رضي الله عنهما مرفوعا حديث حماد بن سلمة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم . وقول وكيع وإن فضيل أشبه بالصواب. وروى أبو داود أيضا عن أبي الصخي وهو الصخي وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة عن علي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يكلف وهو منقطع ، قال الشيخ تقي الدين تابعه الشيخ زكى الدين المنذرى أبو الصخى لم يدرك علي بن أبي طالب . وروى أبو داود أيضا عن أبي الأحوص

(١) هكذا يرد في الأصل متغيراً ، وإنما هو أبو ظبيان بإعجام الظاء المفتوحة كما أثبته تهذيب التهذيب ، اهـ مصححه .

جرير كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال أتى عمر رضى الله عنه بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فأتى علي رضى الله عنه فأخذها فخلى سبيلها فأخبر عمر رضى الله عنه فقال ادعوا إلي علياً ، فجاء فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ ، وأن هذه معتوهة بني فلان لعل الذى أتاها وهى في بلائها قال ، فقال عمر رضى الله عنه لا أدري فقال على رضى الله عنه وأنا لا أدري .

وأخرجه النسائى في الرجم عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به ، وأخرجه أحمد في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء به ، وقال في آخره فلم يرجمها قال الشيخ تقي الدين وهذه الرواية يتوقف اتصالها على أبي ظبيان لعلي وعمر رضي الله عنهما لأنه حكى الواقعة ولم يذكر أنه مشاهدها فهى محتملة لم سماع ، ولكن الدارقطنى أثبت لقاءه لهما فسئل في علله هل لقى أبو ظبيان علياً وعمر رضى الله عنهما فقال نعم قال وعلى تقدير الإتصال فعطاء بن السائب اختلط بآخره ، قال الأمام أحمد وابن معين ومن سمع منه حديثاً فليس بشىء ومن سمع منه قديماً قبل ، وأيضاً فهو معلول بالوقف كما رواه النسائى من حديث أبى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد عن أبى ظبيان عن علي رضى الله عنه وقال النسائى وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب .

وأخرجه ابن ماجة عن القاسم بن زيد عن علي رضى الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ رفع القلم عن الصغير والمجنون والنائم ، قال الشيخ تقى الدين تابعاً لشيخه المنذري القاسم هذا لم يدرك علياً رضى الله عنه وكذلك في أطراف ابن عساكر وأخرجه الترمذي في الحدود والنسائى أيضاً في الرجم عن همام عن قتادة عن الحسن عن علي رضى الله عنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي عن علي رضى الله عنه من غير وجه ولا نعرف للحسن سماعاً من علي رضى الله عنه .

وأخرجه النسائي عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه قوله

ثم قال وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام قال ابن عسكر في أطرافه ، قلت قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرجم مجنونة فقال علي رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل فدرأ عنها عمر رضي الله عنه الحد . وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المصاب حتى ينكشف عنه .

والثاني أبو قتادة رضي الله عنه أخرج حديثه الحاكم في المستدرك وفي الحدود عن سعيد بن أبي مروية قتادة عن عبد الله بن أبى رباح عن أبي قتادة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يصح وعن الصبي حتى يحتلم ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

والثالث أبو هريرة رضي الله عنه أخرج حديثه البزار في مسنده حدثنا حمدان بن عمر حدثنا سعيد بن عبد الحميد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وسكت عنه .

والرابع ثوبان والخامس شداد أخرج حديثهما الطبراني في مسند الشاميين ثنا عبد الرحمن بن سكم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن ابن ادريس الخولاني رضي الله عنه أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ثوبان وشداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، والصبي حتى يكبر .

والسادس عائشة رضي الله عنها أخرج حديثها أبو داود وابن ماجة والنسائي عن حماد بن أبي سلمة عن حماد وهو ابن أبي سليمان عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ

والاعتاق يتمحض مضرة ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق على اعتبـــار بلوغه حد الشهوة ، فلهذا لا يتوقفان على إجازته ولا ينفذان بمباشرته بخلاف سائر العقود وإن أتلف شيئاً

قال رفع القلم عن ثلاثة ... إلى آخره لفظ ثوبان وشداد ، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال في الامام وهو أقوى اسناداً من حديث علي رضي الله عنه. وقال صاحب التنقيح حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي والعجل وابن معين وغيرهم ، وتكلم فيه ابن سعيد والأعمش وروى له مسلم مقرون بغيره . قلت هو ثقة كبير جليل المقدار ، وهو شيخ أبي حنيفة رضي الله عنه .

(والإعتاق يتمحض مضرة) أراد أن الإعتاق ضرر محض ، وهذا ظـــاهر (ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال) من الأحوال ، أما في الحال (لعدم الشهوة) وأما في المآل فلأن علم المصلحة فيه تتوقف على العلم بتباين الاختلاف وتنافر الطباع عند بلوغه حد الشهوة ولا علم له بذلك (ولا وقوف للولي على عدم التوافق) يعني بين الصبي وامرأته (على اعتبار بلوغه حد الشهوة) أراد بهذا الاعتبـــار لا وقوف له على ذلك ، وأما في الحال فإنه يمكن أن يقف على مصلحته ، ولكن الاعتبار وقت البلوغ (فلهذا) أي فلأجل ذلك (لا يتوقفان) أي الطلاق والعتاق (على إجازته) أي إجـــازة الولي (ولا ينفذان) أي طلاق الصبي وعتاقه (بمباشرته) أي بمباشرة الولي، وفي هذا التركيب تسامح ، إذ حقه أن يقال لا ينفذان بإجازتـــه ، لأن الطلاق أو العتاق الذي باشره الصبي محال يباشره الولي ولكن يجوز أن يقال معناه لا ينفذ طلاق امرأة الصبي وعتاقه عبد الصبي مباشراً الولي الطلاق والعتـــاق (بخلاف سائر العقود) مثل البيع والشراء قبول الهبة والصدقة والهدية فإن للصبي وقوفاً على ما فيه المصلحـــة وما فيه المضرة ، وكذلك الولي .

(قال) أي القدوري (وإن أتلف شيئاً) هـــذا بيان لتفريع الأفعال على الأصل

لزمهما ضمانه احيـاء لحق المتلف عليه ، وهذا لأن كون الإتلاف موجباً لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليـــه والحائط المائل بعد الإشهاد ، بخلاف القولي على ما بينا . قال فأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه لقيام أهليته غير نافذ في حق مولاه رعاية لجانبه ، لأن نفـــاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه ، وكل ذلك إتلاف ماله . قال فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الأهلية وزوال المانع ولا يلزمـــه في الحال لقيام المانع ،

المذكور ، أي إن أتلف الصبي والمجنون شيئاً (لزمهما ضمانه إحياء) أي لأجل الإحياء (لحق المتلف عليه) بفتح اللام (وهذا) أي وجوب الضمان (لأن كون الإتلاف موجباً لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه والحائط المائل بعد الإشهاد) يعني انه لا قصد من صاحب الحائط في وقوع الحائط ، ومع ذلك يجب الضمان (بخلاف القولي) أي التصرف القولى فإنه يتوقف على القصد (على ما بيناه) أشار بـــه إلى قوله بخلاف الأقوال ، لأن اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه .

(قال) أى القدوري (فأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه) حتى يؤاخذ به بعد العتق . فان قلت هذا معطوف على ماذا. قلت على قوله والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا إقرارهما (لقيام أهليته) أى لوجود أهليته وهو انه غير مكلف (غير نافذ في حق مولاه رعاية لجنايته ، لأن نفاذه) أى لأن نفاذ إقراره في الحال (لا يعرى عـــن تعلق الدين برقبته) أى إذا استقر الدين في رقبته أو ساواهـا (أو كسبه) أى إذا كان الدين أقل من رقبته (وكل ذلك) أى تعلق الدين برقبته أو كسبـــه (إتلاف ماله) أى إتلاف مال المولى .

(قال) أى القدورى (فان أقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الأهلية وزوال المانع) وهو رعاية حق المولى (ولم يلزمه في الحال لقيام المانع) وهو حق المولى (وإن أقر بحد

وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال ، لانه مبقى على أصل الحرية في حق الدم ، حتى لا يصح إقرار المولى عليه بذلك وينفذ طلاقه لما روينا ، ولقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق ،

أو قصاص لزمه في الحال) وقال في شرح الأقطع وقال زفر لا يصح إقراره إذا كان محجوراً عليه ، لأنه لو صح يلزم منه إتلاف مال المولى ، فلا يصح كما لو أقر بدين ، وأشار إلى دليلنا بقوله (لأنه مبقى) أى العبد يبقى بتشديد القاف (على أصل الحرية في حق الدم) لأن الحدود والقصاص من خواص الآدمية ، لأنها من التكاليف ، والعبد في حق التكاليف مبقى على أصل الآدمية فينفذ إقراره بها (حتى لا يصح إقرار المولى عليه بذلك) أى بالدم أو بالحد .

فان قلت فيه أيضاً بطلان حق الولي . قلت بطلان حقه ضمني ، والضمني لا يعتبر .

فان قلت قوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق يقتضي أن لا يملك الإقرار بالحدود والقصاص . قلت لما بقي على أصل الحرية فيهما يكون هذا إقرار الحر لا إقرار العبد ، ولأن قوله تعالى ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ ١٢ الواقعة ، يقتضي أن يصح ، ولا يقال إنه خص عنه الإقرار بالمال لأن النص لم يتناوله إذ إقراره ملاق حق الغير ، والنص يتناول الإقرار على نفسه .

(وينفذ طلاقه) أى طلاق العبد (لما روينا) أشار به إلى قوله عليه السلام طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه (ولقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق) هذا الحديث بهذه العبارة لم يثبت ، ولكن أخرج ابن ماجة في سننه في الطلاق عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن الرمة عن ابن عباس قال أتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله ﷺ إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فصعد النبي عليه السلام المنبر وقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ، انما الطلاق لمن أخذ بالساق .

فان قلت ابن لهيعة ضعيف . قلت وثقه أحمد والطحاوي وكفى بهما حجة ، أخرجه

ولأنه عارف بوجـــه المصلحة فيه فكان أهلاً ، وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ والله أعـلم .

ابن عدى في الكامل عن الفضل بن مختار عن عبيد الله بن موهوب عن عصبـــة بن مالك قال جـــاء مملوك إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إن سيدى زوجني أمته ... الحديث .

(ولأنه) أى العبد (عارف بوجه المصلحة فيه ، فكان أهلاً) للطلاق (وليس فيه) أى في طلاق العبد زوجته (إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ) أى طلاقــه ، لأنه مختص بالانسانية فكان كالحر (والله أعلم بالصواب) .

* * *

باب الحجر للفساد

قال أبو حنيفة لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه

(باب الحجر للفساد)

أى لأجل الفساد . ولما فرغ عن الحجر المتفق عليه شرع في بيان الحجر المختلف فيه ، والمراد بالفساد السفه ، وهو خفة تعترى الانسان من غضب أو فرح فتحمله على العمل ، بخلاف موجب الشرع والعقد مع قيام العقل ، وقد غلب في عزف الفقهاء على تبذير المال أو اتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع ، يقال سفهت الريح الشجر إذا مالت به ، ومسائل هذا الباب مبنية على قول الأصحاب لا على قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا يرى حجر الفساد والسفه .

(قال أبو حنيفة لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه) أى خفيف العقل ، وهو غير المعتوه ، فان المعتوه ناقص العقل . وفي المبسوط من عادة السفيه التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفاً لا الفوض أو عوض لا يعده العقلاء من أهل الديانة عرضاً مثل دفع المال إلى المغنين واللعابين وشراء الحمار الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات عند غير محمد. قال صاحب المحيط الكبير في طريقة المولى الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه المبذر لماله في الخير والشر غير جائز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز ثم انهما اختلفا فيما بينهما في السفيه إذا بلغ محجوراً ومطلقاً . قال محمد يبلغ محجوراً ولا يحتاج إلى حجر القاضي . وقال أبو يوسف يبلغ مطلقاً ويحتاج إلى حجر القاضي، فأجمعوا على أنه يمنع عنه المال إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، قال أبو حنيفة لا يمنع عنه ماله بعد خمس وعشرين سنة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يمنع عنه ما دام السفه قائماً .

وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيـــه ولا مصلحة . وقال أبو يوسف ومحمد « رح » وهو قول الشافعي « رح » يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليـــه نظراً له اعتباراً بالصبي بل أولى ، لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقة ، ولهذا منع عنه المال . ثم هو لا يفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده .

(وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذراً) بتشديد الذال المعجمة ، وقوله (مفسداً) تفسيراً لقوله مبذراً (يتلف ماله في ما لا غرض له فيه ولا مصلحة) كالالقاء في البحر أو السواف بالنار ونحو ذلك .

(وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي « رح ») ومالك واحمد « رح » (يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله) كالبيع والشراء والاجارة ونحوهما مـــما يحتمل الفسخ ، وأما التي لا يحتمله فلا يحجر فيه كالطلاق والعتاق والاقرار بالحدود والقصاص (لأنه مبذر) أى لأن السفيه مبذر (ماله بصرفه لا على الوجـه الذي يقتضيه العقل) وكل من هو كذلك (فيحجر عليه نظراً له اعتباراً بالصبي) حيث يحجر عليه (بـــل أولى ، لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه) أى وفي حق السفيه (حقيقة) أى حقيقة التبذير (ولهذا منع عنه المال) أى ولأجل وجود حقيقة التبذير فيه منع عنه ، أى عن السفيه المال بالنص بقوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ ه النساء .

(ثم هو) أى منع المال (لا يفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده)أن يبيع ماله بالغبن الفاحش فيؤدى ذلك إلى إتلاف ماله ، قيل هذا الذى ذكره في الدليل إنما يصح على قولها ، وأما على قول الشافعي فلا يصح ، لأن حجر السفيه عنه بطريــق الزجر والعقوبة عليه والفائــدة تظهر فيما إذا كان السفيه مفسداً في دينه مصلحاً في ماله

ولأبي حنيفة «رح» أنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد، وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير فـــلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى، حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل

كالفاسق، فعنده يحجر عليه زجراً وعقوبة ولا يحجر عليه عندهـــما . قلت لا نسلم أن الشافعي يرى ذلك بطريق الزجر والعقوبة فقط ، بل يراه بهذه الطريقة وبطريقه ما قالا أيضاً فان عنده يجوز الحجر بما جاز أو به ، وفي الفسخ أيضاً وهما لا يريانـــه بالفسق ، فحينئذ ما ذكره من الدليل يصح على قولهما،وعلى قوله أيضاً فيما اتفق معهما فيه فافهم.

(ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى انه) أى أن السفيه (مخاطب عاقل) وفي هذا الوصف إشارة إلى أهلية التصرف، لأن التكليف يقتضي التمكن من الاستيفاء جرياً على موجب التكليف ، والاستيفاء إنما يكون بالوصول الى الأمـــوال وذلك بالتمليك والتملك وبالعقل يثبت أهليـــة التمييز والشرع جعل الرشيد بسبيل من التصرفات تمليكاً وتملكاً لهذا المعنى ، وانه موجود في حق السفيه لأنه مكلف عاقل كالرشيد (فـــلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد) .

فان قيل ينتقض هذا بالعبد فانه مخاطب عاقل ويحجر عليه . قلت إنما قال إنـــه مخاطب وهو مطلق والمطلق يتصرف إلى الكامل والعبد ليس بكامل في كونه مخاطبـــاً لسقوط الخطابات المالية كالزكاة وصدقة الفطر والأضحية والكفارات الماليـــة وبعض الخطابات الغير مالية كالحج والجمعة والعيدين والشهادات وشطر الحدود وغيرها. ولو قال لأنه مخاطب عاقل حر سقط الاعتراض .

(وهذا) أى عدم الحجر (لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائـــم) باعتبار قوله في التصرفات (وهو) أى الحجر عليه (أشد ضرراً من التبذير فـــلا يحتمل الأعلى) الذى هو الحجر (لدفع الأدنى) الذى هو التبذير (حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل) وهو الذى يعالج الناس من الكتب من غـــير

والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز فيما يروى عنه ، إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى ،

مراجعة على المشايخ ولا وقوف على غوامض الكليات، ، ولا معرفة بطباع الأدوية ولا تشخيص الأمراض العارضة كأبناء هذا الزمان الذين يتولون وظائف الحكمة ورياستها بواسطة المال واعانة الظلمة .

(والمفتي الماجن) وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والمفتي الجاهل وهما متقاربان ، لأن ضررهما عام وهو من مجن الشيء مجن مجوناً إذا صلب وغلظ ، وقولهم رجل ماجن كأنه أخذ من غلظ الوجه وقلة الحياء ، وليس بعربي محض ، قاله ابن دريد. والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة ، مثل أن يعلم المرأة حتى ترد فتبين من زوجها ، ويعلم الرجل انه يرتد فتسقط عنه الزكاة ثم يسلم ولا يبالي أن يحرم حلالاً أو يحلل حراماً يفسد على الناس دينهم ، ولقد شاهدت بالديار المصرية طائفة قد تحلوا بحلية الفقهاء واستولوا على مناصب الأجل من العلماء بمخالطتهم الظلمه وأرباب الدولة ومشاركتهم إيام فيما هم فيه من الفساد ، وأعطوا لهم بما يطابق أعراضهم الفاسدة وبما يوافق أهواءهم الكاسدة فضلوا ، ولقد وقع سمعي على بعض الثقات أن واحداً منهم قد أفتى لملك لهم كبير بإباحة الاتيان في مماليكه مستدلاً بقوله عز وجل ﴿ أو ما ملكت ايمانكم ﴾ ٣ النساء ، وآخر قد أباح شرب الخمر مستدلاً بانها لا تقذف بالزبد وهو شرط في الحرمة .وآخر أفتى بجواز السماع والرقص وسماع الملاهي مستدلاً بلعب الحبشة في مسجد النبي عليه السلام بالحراب والدرق وبالجاريتين المغنيتين ونحو ذلك مما ذكر عنهم من الترهات والأباطيل أعاذنا الله من شر هؤلاء الذين ﴿ ضل سعيهم في الحياة الدنيا ﴾ ١٠٤ الكهف ﴿ وما لهم في الآخرة من خلاق ﴾ ٢٠٠ البقرة .

(والمكاري المفلس) لأنه يتلف أموال الناس ، فإنه إن مات حمولته في الطريق وليس له أخرى ، والمستكري لا يجد شيئاً إلا بالبيع ولا بالإجارة ، فيؤدي ذلك إلى إتلاف أموال الناس ولا سيما مكارية الحج بفسادهم ظاهرة للناس فلا يحتاج إلى البيان (جاز فيما يروى عنه) أي جاز الحجر فيما يروى عن أبي حنيفة (إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى)

ولا يصح القياس على منع المال، لأن الحجر أبلغ منه في العقوبة ولا على الصبي ، لأنه عاجز عن النظر لنفسه ، وهذا قادر عليه نظراً والشرع مرة بإعطاء آلة القدرة والجري على خلافه لسوء اختياره ، ومنع المال مفيد لأن غالب السفه في الهبات والتبرعات والصدقات وذلك

أي لأن الحجر على هؤلاء دفع الأعلى ، أي الضرر الأعلى وهو الضرر العام بالضرر الادنى، وهو الضرر الذي يلحق المحجور .

(ولا يصح القياس على منع المال) هذا جواب عن قولهما ، ولهذا منع منه المال ، أي لا يصح قياس جواز الحجر عليه على جواز منع المال منه (لان الحجر أبلغ منه في العقوبة) أي لان الحجر على السفيه أبلغ من منع المال عنه في العقوبة ، يعني منع المال إنما هو بطريق العقوبة عليه ليكون زجراً له على التبذير ، والحجر أبلغ فيه في العقوبة فلا يقاس عليه . قيل هذا يلزم على الشافعي « رح » لانه يرى الحجر عليه عقوبة ، أما عندهما الحجر عليه نظراً له . وقيل هذا على طريق بعض مشايخنا حيث قال إن بطريق العقوبة، وقيل في وجه منع هذا القياس ان منع المال شرع غير معقول المعنى إذا منع الادنى عن التصرف وهو مالك غير معقول فلا يقاس عليه . وقيل إن اليد للآدمي على المال نعمة زائدة وإطلاق اللسان في التصرفات أصل فلا يقاس إبطال أعلى النعمتين على أدناهما .

(ولا على الصبي) جواب أيضاً عن قولهما اعتباراً بالصبي أن لايقاس السفيه بالصبي (لانه) أي لان الصبي (عاجز عن النظر لنفسه) فلذلك احتج ضرورة إلى صيرورة الغير ولياً والمولى عليه لا يلي التصرف (وهذا) أي السفيه (قادر عليه) أي على النظر لنفسه لكمال عقله (نظرا والشرع مرة بإعطاء آلة القدرة) من العقل والحرية والبلوغ وإن كان يعدل عن السنن بالعقل بهواه (والجري على خلافه) أى وجري السفيه على خلاف ذلك (لسوء اختياره) لا يعجزه ، فكان قياس قادر على عاجز فلا يصح (ومنع المال مفيد) هذا جواب عن قوله ثم هؤلاء يفيد الحجر ، يعني أن منع المال بدون الحجر مفيد (لان غالب السفه في الهبات والتبرعات والصدقات) دون التجارات (وذلك

يقف على اليد) أى لا يملك إلا بالقبض ، فاذا لم يكن في يده شيء يمتنع عـن ذلك ، وإن فعل لم يفد .

فان قلت قوله تعالى ﴿ فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴾ ٢٨٢ البقرة ، يدل على الحجر ، لانه تعالى جعل السفيــه ولياً عليه ، فاذا كان عليه ولي كان مولياً عليه ، وكونه مولياً عليه دليل أنـــه محجور عليه . وروي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أنه اشترى داراً بأربعين ألف درهم وطلب علي من عثمان رضي الله عنهما أن يحجر عليه فشارك الزبير بن العوام ، فلما بلغ ذلك عثمان رضي الله عنه قال كيف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام، وإنما علل بهذا لان الزبير كان مجتهداً في التجارة ، فلو كان هذا عيباً لما شاركه الزبير في طلب علي ، وتعليل عثمان واحتيال عبد الله بهذه الحيلة يدل ذلك على آدميتهم أو الحجر على الحر، ولم ينقل عن غيرهم خلاف مكان إجماعاً .

وحدث أبو عبيد في غريب الحديث باسناده إلى عمر رضي عنه أنه خطب الناس فقال إلا أن الاسينع اسينع جهينه رضي من دينه وأمانته أن يقال سابق الحاج ، أو قال سبق الحاج فأدان معرضاً فأصبح قدرين به فمن له عليه دين فليقد بالغداة فلتقسم مـاله بينهم بالحصص ، فهذا دليل على أن عمر رضي الله عنه حجر عليه بسبب الافلاس وباع ماله من غير رضاه .

قلت الجواب عن الآية أن الله تعالى جوز المداينة مع السفيه كما جوزه مع المصلح ، هذا يدل على أن السفيه لا يوجب الحجر ، ويقال إن السفيه ها هنا هو المجنون والصغير وعليه كثير من أهل التأويل وذلك بانعدام العقل أو نقصانه ، وكـــذا يحمل السفيه في قوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ فيسقط به الاحتجاج أيضاً في الحجر ، والمراد نهي الازواج عن دفع المال إلى النساء جعل التصرف إليهن كما كانت العرب تفعله ، ألا ترى أنه قال أموالكم وذلك يتناول المخاطبين بهذا النهي لا أموال السفهاء . وقوله تعـــالى ﴿فليملل وليه بالعدل﴾ لا يدل على أن السفيه مولى عليه لا محالة، لان بعض المفسرين قال

قال وإذا حجر القاضي عليه ثم رفع إلى قاض آخر فأبطل حجره وأطلق عنه جاز ، لأن الحجر منه فتوى وليس بقضاء ،

المراد من الولي صاحب الحق على بالعدل بين يدى من عليه الحق لئلا يزيد على ذلك شيئاً فأوتوا أو نقص الكره صاحبه ، كذا في شرح التأويلات .

وأما حديث عبد الله فان كان رأى علي رضي الله عنه هو الحجر على المنذر فقد كان رأى الزبير وعبد الله بن جعفر على خلاف ذلك ، حيث اشتغلا بإبطال الحجر فإن هذه مسألة وقع الخلاف فيها بين أصحاب رسول الله ﷺ فلا يجب النزول على قوله واحد منهم ، ويجب ترجيح قول البعض على البعض بالدليل . وحديث عمر رضي الله عنه فالغالب إن فعل ذلك برضاه فلا يكون ذلك دليل الحجر ، فلا ينفى للخصم حجة. قوله فادان معرضاً ، يعني استدان معرضاً وهو الذي يعترض الناس ليستدين ممن أمكنه ، يقال دين به أى غلب ، يقال دين بالرجل ديناً إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه .

(قال وإذا حجر القاضي عليه) تفريع على مسألة الحجر ، أى على السفيه . وقال الأترازي ذكر هذا جواب للسؤال الذي ذكره . وفى النسخ طريقة الخلاف بأن يقال سلمنا أن تصرف المحجور قبل حجر القاضي نافذ ، ولا كلام لنا فيه ، وكلامنا فيما إذا حجر القاضي فلم قلتم أن تصرفه ينفذ بعد الحجر ، لأن قضاء القاضي إذا وقع في فصل مجتهد فيه نفذ قضاؤه بالاتفاق كما في بيع المدبر والقضاء على الغائب وقسمة الغنائم ، فينبغي أن لا يسند تصرف السفيه بعد حجر القاضي ، فأجابوا عنه بجوابين ، أحدهما ما ذكروا في مسألة القضاء على الغائب أن نفس القضاء إذا كان مجتهداً فيه لا ينفذ ، وهنا كذلك ، لأن نفس القضاء بالحجر على السفيه مجتهد فيه . والثاني أن هذا ليس بقضاء بل هو فتوى ، فكان قضاء هذا القاضي وفتوي غيره سواء (ثم رفع إلى قاض آخر فأبطل حجره) أى حجر القاضي الأول (وأطلق عنه جاز) أى عن السفيه جاز تصرفه (لأن الحجر منه) أى من القاضي (فتوى وليس بقضاء) لأن القضاء لا بد له من خصومة ، لأنه شرع لفصل الخصومات ، ولا بد للخصومة من الدعوى والإنكار ولم يوجد ذلك فلا

ألا يرى أنــــه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بـــد من الإمضاء ، حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر إلى القاضي الحاجر أو إلى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع إلى قاض آخر نفذ

يكون قضاء بل هو فتوى لعدم المقضي له والمقضى عليه ، وهو معنى قوله (ألا يرى أنه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه) فلا يكون قضاء ، لأن القضاء يثبت ما ليس بثابت ، بل هذا كان مثبتاً ما كان ثابتاً ، فانه كان محجوراً عليه قبل القضاء متى كان مبذراً لماله وهذا هو حد الفتوى .

(ولو كان قضاء) يعني ولئن سلمنا أن حجر القاضي كان قضاء على احتمال بعيد، وهو أن يجعل السفيه مقضياً له من حيث أن الحجر نظر له . وقال تاج الشريعة رحمه الله قلت جاز أن يكون هذا جواب إشكال ، وهو أن يقال يمكن أن يجعل السفيه مقضيا له من حيث أن الحجر ما ثبت إلا نظراً له ، والقضاء بالحجر يقع عليه ، فيجعل مقضياً له أيضا ، فاذا وجد المقضي له والمقضي عليه باختلاف الجهة فلا يكون قضاء ، فلا ينبغي القاضي الثاني الحكم بخلافه ، فأجاب رحمه الله بأنه لو كان قضاء (فنفس القضاء مختلف فيه) لأن عند أبي حنيفة لا يجوز القضاء بالحجر ، وعندهما يجوز فيكون نفس القضاء مختلفاً فيه ، فيكون القاضي الثاني بسبيلين تنفيذه وإبطاله لكونه ثابتاً من وجه دون وجه فلا بد من الامضاء ليرتفع نقصان اختلاف العلماء .

نظيره إذا تزوج رجل بشهادة رجل وامرأتين يجوز النكاح عندنا خلافاً للشافعي «رح»، فلو رفع هذا النكاح إلى القاضي الشافعي فقضى بصحته لا يصير مجمعاً عليه ، لأنــه قضى على خلاف رأيه ، فيكون الاختلاف في القضاء فيها فينفذ إجماعـاً . وقال الخبازي قضاء القاضي بالمختلف إنما يرفع الخلاف إذا لم يكن نفس القضاء مختلفـاً ولا بد من قضاء آخر لنفاذ هذا القضاء .

(فلا بد من الإمضاء) بقضاء آخر (حتى لو رفع تصرفه) أي تصرف السفيه (بعد الحجر إلى القاضي الحاجر أو إلى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع إلى قاض آخر نفذ

إبطاله لاتصال الإمضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك، ثم عند أبي حنيفة « رح » إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله ، حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفـــذ تصرفه ، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد . وقالا لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس رشده ، ولا يجوز تصرفه فيـــه ، لأن علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة ، وصار كالصبا . ولأبي حنيفة « رح » أن منع المال عنه بطريق التأديب

إبطاله) أي إبطال القاضي الثاني . قيل روي نفذ بالتشديد معناه استمر على تنفيذ الثاني، لأنه حكم بنفاذه (لاتصال الامضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك) أي بعد الامضاء .

(ثم عند أبي حنيفة إذا بلغ الغلام غير رشيد) أي حال كونه غير رشيد (لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه) لأنه لا يحجر عليه عنده (فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد . وقالا) أي أبو يوسف ومحمد « رح » (لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه) أي في ماله ، وأبداً نصب على الظرف ، والجمع بينه وبين حتى تسامح ظاهر (لأن علة المنع السفه ، فيبقى ما بقي العلة) أي يبقى المنع ما دامت العلة باقية ، لأن الله تعالى علق على دفع المال بإيناس الرشد . فقوله ﴿ فإن آنستم منهم رشدا ﴾ ٦ النساء ، فـــلا يجوز الدفع قبله إذ المعلق بالشرط معدوم قبله ، والسفه صلة ، فالعبرة لقيامهـا وزوالها لا للزمان ، وبه قالت الثلاثة (وصار كالصبا) أي وصار حكم السفه كحكم الصبا، فالسفه ما دام موجوداً فحكمه موجود فحكمه حكم الصبي ولو صار شيخاً فانياً .

(ولأبي حنيفة أن منع المال عنه بطريق التأديب) يمكن أن يوجه هـذا الكلام على وجهين ، الأول أن يقول سلمنا أن علة المنع السفه ، لكن المعلول هو المنع عنه بطريـــق التأديب ، يعني من حيث التأديب ، وهذا يقتضي أن يكون محلاً للتأديب وهو ما لم ينقطع

ولا يتأدب بعد هذا ظاهراً وغالباً ، ألا ترى أنه قد يصير جداً في هذا السن فلا فائدة للمنع ، فلزم الدفع ، ولأن المنع باعتبار أثر الصبا

رجاء التأديب (ولا يتأدب بعد هذا ظاهراً وغالباً) أى ولا يبقى التأديب بعد بلوغه خمساً وعشرين سنة لانقطاع رجاء التأديب بعد هذه المرة ظاهراً في غالب الأحوال .

(ألا ترى أنه قد يصير جداً في هذا السن) هذا توضيح لعدم التأديب عند بلوغه لهذا السن وهو خمسة وعشرون سنة ، لأنه يصير جداً عند ذلك باعتبار أصل مدة البلوغ في الإنزال وهو إثني عشر سنة ، وأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر ، وأقل الطبائع من بلغ خمساً وعشرين سنة فقد بلغ رشده ، ألا ترى أنه يصير جداً صحيحاً في هذا السن ، لأن أدنى ما يحتلم الإنسان في اثني عشر سنة ثم يولد له في ستة أشهر يبلغ ذلك في اثني عشر سنة ثم يولد له ولد ابن في ستة أشهر فيصير جداً صحيحاً في خمس وعشرين سنة ، ومن صار فرعه أصلاً فقد تناهى في الأصلية ، فاذا لم يؤنس رشده إلى هذه الفائتة فالظاهر انقطاع رجاء تأديبه ، فلا معنى لمنع المال عنه بعد ذلك ، وإلى هذا أشار محمد في الكتاب فقال أرأيت انه لو بلغ مبلغاً صار ولده قاضياً وله نافلة أكان يحجر على أبيه ويمنع المال منه ، هذا قبيح .

فإن قلت قد يصير الإنسان جداً في اثنين وعشرين سنة ، أي بلغ الصبي في اثني عشر فتزوج بامرأة فولدت لستة أشهر بنتاً فبلغت البنت على تسع سنين فزوجها من رجل وولدت لستة أشهر فصار جداً في اثنين وعشرين سنه ، فلم قدره بخمس وعشرين سنة. قلت الجد المطلق وهو الجد الصحيح ، والفاسد لا اعتبار به .

الوجه الثاني أن يجعل معارضة فيقال ما ذكرتم وإن دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ينفيه وهو أن منع المال عنه بطريق التأديب ولا تأديب بعد هذا الملك .

(فلا فائدة للمنع) أي لمنع المال عنه (فلزم الدفع) أي فاذا كان كذلك لزم دفع المال إليه (ولأن المنع باعتبار أثر الصبا) هذا دليل آخر تقريره أن المنع بعد البلوغ إذا لم

وهو في أوائل البلوغ ، وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع ، ولهذا قال أبو حنيفة « رح » لو بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً لا يمنع المـــال عنه ، لانه ليس بأثر الصبا ، ثم لا يتأتى التفريع على قوله ، وإنمـــا التفريع على قول من يرى الحجر ، فعندهما لما صح الحجر لا ينفذ بيعه إذا باع توفيراً لفائدة الحجر عليه وإن كان فيه مصلحة

يؤنس رشده باعتبار أثر الصبي (وهو) أثر الصبي ، أي وجدانه (في أوائـــل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان) وقدر ذلك بخمسة وعشرين سنة ، لأن مـــدة البلوغ من حيث السن ثمانية عشر سنة وما قرب من البلوغ فهو في حكم البلوغ ، وقـــدر ذلك المبيع سنين واعتباراً بمدة التمييز في الابتداء على ما أشار النبي ﷺ مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعة (فلا يبقي المنع) بعد ذلك (ولهذا) أي ولأجل أن المنـــع باعتبار أثر الصبا (قـــال أبو حنيفة « رح » لو بلغ رشيداً) أي لو بلغ الصبي حال كونه رشيداً (ثم صار سفيهاً لا يمنع المال عنه ، لأنه ليس بأثر الصبا) بل لحقه عثرته اماالغصب أو فوج[1].
فان قلت الدفع معلق بانياً من الرشيد ، فما لم يوجد لا يجوز الدفع اليه إذ المعلق بالشرط لا يوجد ، قيل وجوده مـــا بقي مفسداً لماله لم يؤنس منه الرشد . قلت الشرط يوجب الوجود عند الوجود لا العدم عند العدم سلمناه لكنه سكر يراد به أدنى ما ينطلق عليه وقد وجد ذلك إذا وصل الإنسان إلى هذه الحالة لصيرورته فرعه أصلاً ، فكان متناهياً في الأصالة (ثم لا يتأتى التفريع على قوله) أي التفريع الذي ذكره القدوري في مختصره يقول فإذا باع لا يتعدى معه ، لا يتأتى على قول أبي حنيفة (وإنما يتأتى التفريع[2] على قول من يرى الحجر عليه ، فعندهما لما صح الحجر لا ينفذ بيعه إذا باع توفيراً لفائـــدة الحجر عليه) أي لأجـــل توفير فائدة الحجر ، أراد لاظهار فائدة الحجر عليـــه ، فيكون موقوفاً .
(وإن كان فيه مصلحة) بأن كان مثل القيمة أو كان البيـع رابحاً وكان الثمن باقياً في

---

(١) هكذا الجملة في الأصل .
(٢) وإنما التفريع ، هامش .

أجازه الحاكم ، لان ركن التصرف قد وجد ، والتوقف للنظر له وقد نصب الحاكم ناظراً له فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده .

يده (أجازه الحاكم) أي أجاز الحاكم ذلك البيع الموقوف ، وإن كان الثمن أقل من القيمة أو كان البيع خاسراً أو لم يبق الثمن في يده لم يجز ، لأن فيه ضرر به لخروج المبيع عن يده بدون أن يكون في يده شيء من البدل ، واستدل على الجواز بالتوقف بقوله (لأن ركن التصرف قد وجد) وذلك يوجب الجواز . فان قيل إنما يوجب لجواز إذا وجد ركن التصرف من أهله والسفيه ليس من أهله . أجيب بأنه أهل ، لأن الأهلية بالعقل والسفيه لا ينفيه كما تقدم .

(والتوقف للنظر له) هذا جواب عما يقال فعلام التوقف ، فأجاب بقوله للنظر له (وقد نصب الحاكم ناظراً له فيتحرى) أي يقصد باجتهاده (المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده) أي كما يتحرى الحاكم أو الولي في بيع الصبي وشرائه الذى يعقل البيع بأن يعلم أنه سالب ، والشراء بأنه جالب كما مر ، وقد اشتغل محمد « ر ح » في كتاب الحجر إلى آخر الكتاب بالتفريع على مذهبه وقال هو بمنزلة الصبي الذى لم يبلغ إذا باع أو اشترى ، فإن أجازه الحاكم يجوز وما لا فلا ، لان تصرفاته ليست بباطلة بل هي موقوفة لاحتمال وقوعها مصلحة ، فاذا رأى القاضي وقوعه مصلحة يجيزه ولا يرده ، بمنزلة الصبي الذى يعقل ، إلا انه يفارقه في خصال أربعة :

الاولى : لا يجوز لوصيه ولا لابيه ان يبيع عليه ماله ولا يشتري له إلا بأمر الحاكم ، وفي الذى لم يبلغ ملك ذلك وصيه أو أبوه .

والثانية : أنه إذا أعتق عبداً جاز عتقه ويسعى في قيمته ، وكذا لو دبر يصح تدبيره ، ولو مات عنه يسعى في قيمته مدبرا ، واعتاق الذى لم يبلغ لا يصح أصلا .

والثالثة : أن وصايا الغلام الذى قد بلغ مفسدا من التدبير وغيره باطل قياساً ، ولكنا نستحسن أن ما وافق الحق وما تقرب به إلى الله تعالى وما يكون في غير وجه الفسق

ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف « رح » ، لانه لا بد من حجر القاضي عنده ، لان الحجر دائر بين الضرر والنظر والحجر لنظره فلا بد من فعل القاضي ، وعند محمد « رح » لا يجوز لانه يبلغ محجوراً عنده إذ العلة هي السفه بمنزلة الصبا ، وعلى هذا الخلاف إذا بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً . وإن أعتق عبداً نفذ عتقه عندهما ،

جائز كما يجوز وصيه غيره وما يكون سفيهاً لا يجوز . وأما وصايا الغلام الذى لم يبلغ لا تجوز أصلا .

والرابعة : إذا جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه وكانت الجارية أم ولد له ، فإن ماتت كانت حرة،بخلاف الغلام الذى لم يبلغ ، كذ ذكر في شرح الكافي .

وذكر خواهر زاده في مبسوطه من جملة الخصال الأربعة النكاح والطلاق ، فقال لا يجوز طلاق الصبي العاقل ، ويجوز طلاق السفيه ، وكذا يجوز نكاح السفيه ولا يجوز نكاح الصبي العاقل ، ولم يذكر الوصايا وادعاء الولد فعلى هذا تكون الخصال التي يفترق فيها السفيه والصبي ستة .

(ولو باع) أي السفيه (قبل[1] الحجر) أي قبل حجر القاضي ، وفي بعض النسخ كذلك (جاز عند أبي يوسف « رح ») وبه قال الشافعي وأحمد (لأنه لا بد من حجر القاضي عنده ، لأن الحجر دائر بين الضرر) وهو إهدار آدمته (والنظر) أى في إيقاع البيع على ملكه كما كان (والحجر لنظره فلا بد من فعل القاضي) ليترجح أحد الجانبين على الآخر .

(وعند محمد لا يجوز) وبه قال مالك (لأنه يبلغ محجوراً عنده، إذ العلة هي السفه بمنزلة الصبا) وهو موجود قبل القضاء فيترتب عليه الحكم (وعلى هذا الخلاف إذا بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً) وعند أبي يوسف لا يصير محجوراً حتى يقضي القاضي ، وعندمحمد يصير محجوراً لمجرد السفه (وإن أعتق عبداً) يعني بعد الحجر (نفذ عتقه عندهما) أي

---

(١) قبل حجر القاضي – هامش .

وعند الشافعي « رح » لا ينفذ . والاصل عندهما أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا ، لان السفيه في معنى الهازل من حيث أن الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لأتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله ، فكذلك السفيه والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه .

عند أبي يوسف ومحمد « رح » وهو قول أبي حنيفة « رح » أيضاً ولم يحضر قولهما بالذكر احترازاً عن قوله لأن عند أبي حنيفة « رح » الحكم قبل الحجر وبعده سواء في نفاذ تصرفات المحجور بسبب السفه لأنه تأثير للحجر عنده ،بل احترازاً عن قولهما في سائر التصرفات التي يؤثر فيه الحجر كالبيع والشراء والإقرار بالمال .

وعن قول الشافعي حيث قال (وعند الشافعي لا ينفذ) وبه قال أحمد رحمه الله ، وهو قياس قول مالك ، لأن تصرفات المحجور عليه غير نافذة (والأصل عندهما)أي الأصل في هذا الباب عند أبي يوسف ومحمد « رح » (أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر ، وما لا فلا) أي وما لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه الحجر (لأن السفيه في معنى الهازل) لا من كل وجه (من حيث أن الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء) أي لا على الطريق الواضح وهو بفتح النون وسكون الهاء ، وأما النهج بتحريك الهاء فهو البحر ، وهو تتابع النفس ، وهو من باب علم يعلم (لأتباع الهوى ومكابرة العقل) أي لأجل تتابعه هوى النفس وتعالية العقل ، لأنه يقصد اللعب دون ما وضع له الكلام (لا لنقصان في عقله ، فكذلك السفيه) يعني لا يخرج الهازل كلامه على نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل .

(والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه) أي من السفيه ، وفيه بحث من أوجه ، الاول : أن السفيه لو حنث في يمينه وأعتق رقبة لم ينفذه القاضي ، وكذا لو نذر بهدي أو غيره لم ينفد ، فهذا مما لا يؤثر فيه الهزل ، لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وقد أثر فيه الحجر بالسفه .

والاصل عنده أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق والإعتاق لا يصح من الرقيق فكذلك من السفيه. وإذا صح عندهما كان على العبد أن يسعى في قيمته ، لان الحجر لمعنى النظر ، وذلك في رد

والثاني : أن الهازل إذا أعتق عبده عتق ولم يجب عليه سعاية ، والمحجور بالسفه إذا أعتقه وجب عليه السعاية فالهزل لم يؤثر في وجوب السعاية والحجر أثر فيه .

والثالث : أن التعليل المذكور إنما يصح في حق السفيه لا في حق الهازل، والصحيح فيه أن يقال ولقصده اللعب به دون ما وضع الكلام له لا النقصان في العقل .

والجواب عن الاول أن القضاء بالحجر عن التصرفات المالية فيما يرجع إلى الإتلاف يستلزم عدم تنفيذ الكفارات والنذور ، لان في تنفيذهما إضاعة المقصود عن الحجر لإمكان أن يتصرف في جميع ماله باليمين والحنث والنذر . وعن الثاني ما سيجيء في الكتاب . وعن الثالث أن قصد اللعب بالكلام وترك ما وضع له من مكابرة العقل واتباع الهوى فلا فرق بينهما .

(والاصل عنده) أي عند الشافعي (أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق) في انه لا يزيل الخطاب ولا يخرج من أن يكون أهلاً لإلزام العقوبة باللسان باكتساب سببها ، كما أن الرق كذلك (حتى لا ينفذ بعده) أي بعد الحجر (شيء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق والاعتاق لا يصح من الرقيق ، فكذلك من السفيه) قلنا ليس السفه كالرق ، لان حجر الرق لحق الغير في المحل الذي يلاقيه تصرفه ، حتى أن يصرف فيما لا حق للغير فيه نافذ كالاقرار بالحدود والقصاص ، وهذا لا حق لاحد في المحل الذي يلاقيه تصرفه ، فيكون نافذاً .

(وإذا صح) أي عتق السفيه (عندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد « رح » (كان على العبد أن يسعى في قيمته ، لان الحجر لمعنى النظر ، وذلك) أي النظر (في رد

العتق إلا انه متعذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض ، وعن محمد « رح » انه لا يجب السعاية لأنها لو وجبت إنما تجب حقاً لمعتقه والسعاية ما عهد وجوبها في الشرع إلا لحق غير المعتق . ولو دبر عبده جاز لأنه يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته ، إلا انه لا يجب السعاية ما دام المولى حياً ، لأنه باق على ملكه .

العتق) أي إبطاله (إلا انه متعذر) لعدم قبوله الفسخ (فيجب رده برد القيمة) أي رد العتق برد العبد قيمته إليه بالاستسعاء (كما في الحجر على المريض) يعني لو أعتق عبداً في مرضه تجب السعاية في كل قيمته للغرماء أو ثلثي قيمته للورثة ، إذا لم يكن عليه دين ولا مال له سواه لتعذر رد العتق ، فكان رده بوجوب السعاية لحق آخر ما أدى الورثة .

(وعن محمد « رح » أنه لا يجب السعاية) أي أن الشأن لا يجب السعاية على العبد جعل في المبسوط هذه الرواية عنه اخر قول أبي يوسف، وأما قوله الاول كقول محمد في وجوب السعاية (لانه لو وجبت) أي لان السعاية وتذكير الضمير باعتبار السعي (إنما تجب حقاً لمعتقه والسعاية ما عهد وجوبها في الشرع إلا لحق غير المعتق) كما في اعتاق أحد الشريكين فإنه يسعى للساكت . ولو ظاهر عن امرأته وصام أجزاه لانه بمنزلة الغائب عن ماله . ولو أعتق عبداً عن ظهاره سعى الغلام في جميع قيمته ثم لا يجزئه عن ظهاره ، لانه يكون اعتاقاً بعض ، فإن صام أحد الشهرين ثم صار مصلحاً لم يجزه إلا العتق بمنزلة معسر السير ، كذا في شرح الكافي .

(ولو دبر) أي السفيه (عبده جاز ، لانه يوجب حق العتق) أي لان التدبير دل عليه قوله دبر (فيعتبر بحقيقته) أي بحقيقة العتق ، لانه لما ملكه إنشاء حقيقة العتق ، فلأن يملك إنشاء حقه كان أولى (إلا انه لا يجب السعاية ما دام المولى حياً لانه باق على ملكه) فلا يمكن إيجاب السعاية ، لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً، الاترى أنه لو دبر عبده بمال وقبل العبد صح التدبير ولم يجب المال ، بخلاف ما لو كاتبه أو أعتقه على مال حيث يصح ، لانه لم يبق على ملكه حقيقة أو يداً ، أشار إليه في المبسوط .

وإذا مات ولم يؤنس منه الرشد سعى في قيمته مدبراً لأنه عتق بموته وهو مدبر ، فصار كما إذا أعتقه بعد التدبير . ولو جاءت جاريته بولد فادعاه يثبت نسبه منه ، وكان الولد حراً والجارية أم ولد له لأنه محتاج إلى ذلك لإبقاء نسله ، فألحق بالمصلح في حقه وإن لم يكن معها ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها . وإن مات

(وإذا مات ولم يؤنس منه الرشد سعى في قيمته مدبراً ، لانه عتق بموته وهو مدبر، فصار كما إذا أعتقه بعد التدبير) أي كما إذا أعتقه في حياته بعد أن دبره تحت السعاية، فكذا هنا . ألا ترى أن مصلحاً لو دبر عبد في صحته ثم مات وعليه دين مستغرق تجب السعاية عليه في قيمته مدبراً لغرمائه ، فكذا هـا هنا ، قيل ينبغي أن يسعى في قيمته قناً ، لان العتق حصل بالتدبير السابق وهو في تلك الحالة قناً فوجب السعاية قناً ، كما لو أعتقه. أجيب بأن الاصل أن المعلق بالشرط ليس بسبب قبله إلا أنه جعل هـا هنا سبباً قبله ضرورة ، فلا تظهر مبينة في إيجاب السعايـة عليه قناً ، وإنما يظهر في حق المنع وتعلق العتق بموته ، لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرهـا . قيل سلمنا ذلك لكن يجب أن يسعى في ثلثي قيمته ، لان التدبير وصية وفيها يسعى العبد كذلك . وأجيب بأنه وصية من حيث النفاذ بعد الموت لا غير ، ألا ترى، أن الرجوع في الوصيـة صحيح دون التدبير .

(ولو جاءت جاريته) أي جارية الذي بلغ غير رشيد (بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حراً والجارية أم ولد له لأنه محتاج إلى ذلك لإبقـاء نسله) لأن لإبقاؤه من الحوائج الأصلية لحياة ذكر الإنسان ببقاء الولد بعد موته (فألحق بالمصلح في حقه) أي في حق الاستيلاد نظراً له ، ولا يعلم فيه خلافاً للثلاثة .

(وإن لم يكن معها) أي مع الجارية (ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها) لأن دعوته كانت دعوة تحرير فلا يقدر على بيعها (وإن مـات) أي

سعت في جميع قيمتها لأنه كالإقرار بالحرية إذ ليس لهـــا شهادة الولد بخلاف الفصل الأول ، لأن الولد شاهد لها ، ونظيره المريض إذا ادعى ولد جاريتـــه فهو على هذا التفصيل . قال وإن تزوج امرأة جاز نكاحها لأنـه لا يؤثر فيـه الهزل ، ولأنه من حوائجه الأصلية وإن سمى لهـــا مهراً جاز منه مقدار مهر مثلها ، لأنـه من ضرورات النكاح وبطل الفضل ، لأنه لا ضرورة فيـــه وهو التزام بالتسمية

السفيه بعد هذه الدعوة (سعت) أي الجارية (في جميع قيمتها لأنه كالإقرار بالحريـة) أي لأن إقراره بأمومية الولد بدون الولد كالإقرار بالحرية (إذ ليس لها شهـــادة الولد) فصار كأنه قال أنت حرة فيمتنع بيعها وتسعى في قيمتها بعد موته .

(بخلاف الفصل الأول) وهو ما إذا كان معها ولد (لأن الولد شاهد لها) في إبطـال حق الغير ، فكذا في حكم دفع الحجر عن تصرفه (ونظيره المريض) أي نظير حكم هذه المسألة بالوجهين نظير ما (إذا ادعى المريض ولد جاريته فهو على هذا التفصيل) وهـــو الفرق بالذي ذكره بين الدعوة بالولد والدعوة بدون الولد ، فان كان معهـا ولد لا تسعى بعد موته ، وإن لم يكن تسعى لحاجته إلى بقاء نسله فيكون مقدماً على حق الغرماء .

(قال) أي القدوري (وإذا تزوج امرأة جاز نكاحها) ولفظ المبسوطين جـــاز نكاحه ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي ومالك وأبو الخطاب الحنبلي لا يجوز بغير إذن الولي ، لأنه عقد معاوضة كالشراء ، فلا يجوز بدون وليه (لأنه لا يؤثر فيه الهزل) لأن النكاح لا يؤثر فيه الهزل ، لأن الهزل فيه جد (ولأنه من حوائجه الأصلية ، وإن سمى لها مهراً جاز منه) أي من المهر (مقدارمهرمثلهالأنه) أي لأن مقدار مهر المثل (منضرورات النكاح وبطل الفضل لأنه لا ضرورة فيه) أي في الفضل على مقدار مهر المثل (وهـــو التزام بالتسمية في العقد) أي ما فضل وزاد على مقدار مهر المثل التزام بالتسمية في العقد

ولا نظر له فيه فلم تصح الزيادة فصار كالمريض مرض الموت. ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها النصف في ماله ، لأن التسمية صحيحة إلى مقدار مهر المثل ، وكذا إذا تزوج بأربع نسوة أو كل يوم واحدة لما بينا . قال ويخرج الزكاة من مال السفيه لأنها واجبة عليه وينفق على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي أرحامه ، لأن إحياء ولده وزوجته

(ولا نظر له فيه) أي ولا نظر للسفيه فيما فصل عليه (فلم تصح الزيادة) أي إذا لم يكن فيه نظر فلم تصح تلك الزيادة على مقدار مهر المثل (فصار) أي حكم هذا (كالمريض مرض الموت) يعني من لزوم كل واحد منهما مقدار مهر المثل وسقوط الزيادة فيما إذا تزوج المريض بأكثر من مهر مثلها ، إلا أن الزيادة في المريض يعتبر من الثلث ، وهاهنا غير معتبر أصلاً .

(ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها النصف في ماله) أي نصف مقدار مهر المثل (لأن التسمية صحيحة إلى مقدار مهر المثل) وإنما الباطل تسمية ما زاد على مقدار مهر المثل (وكذا إذا تزوج بأربع نسوة)هذا عطف على قوله وإذا تزوج امرأة جازنكاحها، أي إذا تزوج بأربع نسوة في عقد واحد ، كذلك يعتبر مهر المثل وتبطل الزيادة (أو كل يوم واحدة) أي أو تزوج كل يوم واحدة ثم طلقها وفعل ذلك مراراً فانه يصح تسميته في مقدار مهر المثل وتبطل الزيادة بهذا يحتج أبو حنيفة على أن لا فائدة في الحجر عليه ، لأنه لا يفسد عليه باب إتلاف المال عليه ، فان يتلف ماله بهذا الطريق إذا عجز عن إتلافه بطريق البيع والهبة (لما بينا) أشار به إلى قوله لأن من ضرورات النكاح ... إلى آخره .

(قال) أي القدوري (ويخرج الزكاة من مال السفيه لأنها) أي لأن إخراج الزكاة (واجبة عليه) لأنه كامل العقل مخاطب بحقوق الله تعالى ، فلا تبطل السفه (وينفق على أولاده وزوجته ، وعلى من تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه ، لأن احياء ولده وزوجته

من حوائجه والانفــاق على ذي الرحم واجب عليه حقاً لقرابته والسفه لا يبطل حقوق النـاس ، إلا أنـ القاضي يدفــع قدر الزكاة إليـه ليصرفها إلى مصرفها ، لأنـه لا بـــد من نيته لكونها عبادة ، ولكن يبعث أميناً معه كيلا يصرفه في غير وجهه ، وفي النفقة يدفع إلى أمينه ليصرفها لأنهـا ليست بعبادة فـــلا يحتاج إلى نيته ،

من حوائجه والاتفاق على ذي الرحـم واجب عليه حقاً لقرابته ، والسفه لا يبطل حقوق الناس) الأصل فيه أن كل ما وجب عليه بإيجاب الله كالزكاة وحجة الإسلام أو كان حقاً للناس فهو والمصلح فيه سواء ، لأنه مخاطب إلا أن القاضي يدفع قدر الزكاة وحجـــة الإسلام ، أو كان حقاً للناس فهو والمصلح فيه سواء ، لأنه مخاطب (إلا أن القاضي يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها إلى مصرفها ، لأنه لا بد من نيته لكونهاعبادة) والعبادة لا تتأدى إلا بالنية (لكن يبعث أميناً معه كيلا يصرفه في غير وجهـه) لأنه لا يهتدي الى طرق الرشاد لسفهه (وفي النفقة يدفع الى امينه ليصرفها) وفي بعض النسخ يدفعها الى أمينها ، أي أمين المرأة وعلى الأول الى أمين القاضي ليصرفه ، أي ليصرف المال المخروج للنفقة الى مستحقه (لأنه) أي لأن صرف النفقة (ليس بعبادة فلا يحتاج الى نيته) .

وفي المبسوط فرق بين نفقة الوالدين من نفقة غيرهما فقال ينبغي للقاضي أن لا يأخـذ بقول السفيه في دفع المال الى ذوي الأرحام النفقة حتى يقيم القريب بينة على القرابـــة والعسرة ، لان إقراره بذلك بمنزلة الإقرار بالذي على نفسه فــلا يلزم شيئاً إلا في الولد ، فان الزوجين اذا تصادقا على النصب قبل قولهما ، لان كل واحد منهما في تصديق الآخر يقر على نفسه بالنسب ، والسفه لا يؤثر في منع الاقرار بالنسب لكونه من حوائجه ، لكن لا بد من اثبات عسرة المقولة ، وكذا يصح اقراره بالزوجية ويجب مهر مثلها والنفقة .

(وهذا) أي ما ذكرنا مما أوجبه الله وما كان من حقوق الناس قيل ان هــذا الذي ذكره القدوري ممن اخرج الزكاة من مـــال السفيه والانفاق منه على أولاده وزوجته

وهذا بخلاف ما إذا حلف أو نذر أو ظاهر حيث لا يلزمه المال بل يكفر يمينه وظهاره بالصوم لأنه مما يجب بفعله ، فلو فتحنا هذا الباب يبذر أمواله بهذا الطريق ولا كذلك ما يجب ابتداء بغير فعله . قال فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها لأنها واجبة عليه بإيجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يسلم القاضي النفقة إليه ، ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه .

(بخلاف ما اذا حلف) بالله (أو نذر) نذراً من هدي أو صدقة (أو ظاهر) من امرأته (حيث لا يلزمه المال) فلا ينفذ للقاضي شيئاً من ذلك ولم يدعه يكفر أيمانه بالمال (بل يكفر يمينه وظهاره بالصوم) بصوم لكل حنث ثلاثة أيام متتابعات ، وعلى كل ظهار شهرين متتابعين وان كان مالكاً للمال حال التكفير (لانه مما يجب بفعله) أى لان كل واحد منها يجب بفعله إذ السبب التزامه (فلو فتحنا هذا الباب) أى لزوم المال في هذه الاشياء (يبذر أمواله بهذا الطريق) حيث يحلف كل يوم مراراً ويحنث، أو ينذر نذوراً أو يظاهر مراراً ، وفيه تضييع فائدة الحجر .

فان قيل التكفير بالصوم مرتب على عدم استطاعة الرقبة فانه يصح مع القدرة عليها. أجيب بأن الاستطاعة منتفية لان دلائل الحجر لا توجب السعاية على من يعتقه السفيه كما تقدم مع السعاية لا يقع العتق من الظهار .

(ولا كذلك ما يجب ابتداء بغير فعله) كالزكاة وحجة الإسلام ونحوهما، لانه مخاطب، وبسبب الفساد لا يستحق النظر في اسقاط شيء من حقوق الشرع عنه .

(قال) أى القدوري (فان أراد حجة الإسلام لم يمنع منها) أى من الحجة وليس فيه خلاف (لانه) وفي بعض النسخ لانها ، أى لان حجة الاسلام ، وعلى الاول ، أى لان الحج (واجب عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها الى الثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه .

ولو أراد عمرة واحـــدة لم يمنـع منهـا استحسانـاً لاختلاف العلماء في وجوبها ، بخلاف مــــا زاد على مرة واحدة من الحج ولا يمنع من القران، لأنه لا يمنع من إفراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما، ولا يمنع أن يسوق بدنة تحرزاً عن موضع الخلاف إذ عند عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا يجزئه غيرها

ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منهــــا استحساناً) وفي القياس يمنع ، لان التمر[1] عندنا تطوع فصار كما لو أراد الخروج للحج تطوعاً بعد حجة الاسلام ، وأشار إلى وجـــه الاستحسان بقوله (لاختلاف العلماء في وجوبها) فانها عند الشافعي فرض ، والأخبـار متعارضة فيها ، والظاهر قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ١٩٦ البقرة ،فلهذا أخذ بالاحتياط في أمر الدين وهو من جملة النظر ، فان جنى جنايـة فان كانت مما يجزىء فيه الصوم فعليه الصوم ليس إلا ، وان لم يكن ولزمه الدم يؤدي إذا أصلح .

(بخلاف ما زاد على مره واحدة من الحج) يعني يمنع من ذلك (ولا يمنع من القران ، لأنه يمنع من إفراد السفر لكل واحد منهما) أي من الحج والعمرة (فلا يمنع من الجمـع بينهما ، ولا يمنع من أن يسوق بدنة تحرزاً عن موضع الخلاف) فالخلاف في غير البدنة ، لا في السوق (إذ عند عبد الله بن عمر لا يجزئه غيرها) أي غير البدنـــة ، وعندنا يلزم القارن هدي وتجزئه الشاة ، ولكن البدنة أفضل أخذاً بالاحتياط في أمر الدين، ويكون فعله أقرب الى فعل النبي ﷺ فلا يمنع عن سوق البدنة .

قوله اذ عند ابن عمر لا يجزئه غيرها لم يثبت بهذا النص ، وإنما الذي روى عنه أنه لا يرى البدنه الا من الإبل والبقر على ما روى الطبراني في مسند الشاميين ثنا أبو زرعـة ثنا أبو اليان الحكم بن نافع أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني ما لم عبد الله أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا أعلم الهدي الا من الإبل والبقر ، وكان عبدالله بن عمر

---

(١) هكذا في الاصل – التمر – وربما أراد بهـا العمرة كما هو معروف من مذهب الأحناف ، اهـ مصححه .

وهي جزور أو بقرة، فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلثه [1] ، لأن نظره فيه إذ هي حالة انقطاعه عن أمواله والوصية تخلف ثناء أو ثواباً ،

لا ينحر في الحج الا الإبل والبقر ، فان لم يجد لم يذبح لذلك شيئاً . وروى مالك في الموطأ في الحج أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة .

(وهي) أي البدنة (جزور) بفتح الجيم وهي من الإبل يقع على الذكر والانثى والجمع جزور ، وقيل الجزور الناقة التي تنحر والجمع جزائر ، ولا يقال للجمل جزور إذا أفرد ، والجزور اثنو لا غير ، لأنه أكثر ما ينحرون النوق (أو بقرة) وهي تقع على الذكر والأنثى ، وإنما دخلته اليها على انه واحد من الجنس والجمع بقرات،والباقر والبقير والبقور ، وأما البقر فهو اسم جنس .

(فان مرض وأوصى بوصايا في القرب) بضم القاف وفتح الراء جمع قربة ، وهي ما يتقرب به إلى الله بواسطة كبناء المساجد والسقاية والرباط ونحو ذلك ، وقيد بالمرض باعتبار أن الوصية غالباً ما تكون في المرض ، فان السفيه الصحيح اذا وصى توصية فحكمها كحكم المريض (وأبواب الخير) عطف على القرب من قبيل عطف العام على الخاص ،لأن أبواب الخير أعم من القرب لان القربة تكون بواسطة كما ذكرنا ، وأبواب الخير أعم منها ، وهذا كالكفالة مع الضمان ، فان الكفالة خاص والضمان عام ، فافهم (جاز ذلك في ثلثه) استحساناً ، والقياس بينهما كما لو تبرع في خيانة ولكن استحسنوا فيما اذا وفق الحق ما يتقرب به الى الله أن يكون من الثلث (لان نظره فيه اذ هي حالة انقطاعه عن أمواله والوصية تخلف ثناء) حسناً بعد موته اذا كان للغني (أو ثواباً) أي أو تخلف ثواباً اذا كان للفقير .

فان قلت في الغني أيضاً ثواب ، لانه ايصال خير وإحسان الى أخيه المؤمن ولا سيا

---

(١) ثلث ماله – هامش .

وقد ذكرنا من التفريعات أكثر من هذا في كفاية المنتهى . قال ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحاً لماله عندنا، والفسق الأصلي والطارىء سواء . وقال الشافعي « رح » يحجر عليه زجراً وله عقوبة عليه كما في السفيه ، ولهذا لم يجعل أهلاً للولاية والشهادة عنده . ولنا قوله تعالى ﴿ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ ... الآية ٦ النساء ،

اذا قصد به أن يتوسع في النفقة على عياله ، وفي الفقير أيضاً ثناء حسن فكان ينبغي أن يقول ثناء وثواباً بدون أو . قلت هذا باعتبار الغالب بحسب الظاهر حيث يكون الثناء غالباً من الغني وحصول الثوب فيه ضمني كحصول الثناء في الفقير .

(وقد ذكرنا من التفريعات أكثر من هذا في كفاية المنتهى) منها ما ذكره عنه أن الذي بلغ سفيهاً والصبي الذي لم يبلغ وهو يعقل ما يصنعه عندنا سواء الا في أربعة مواضع ، أحدها أنه يجوز للأب ولوصي الاب ان يتصرف على الصغير ليشتري له مالاً ويبيع ، ولا يجوز تصرف الاب ولا وصي الاب على البالغ السفيه الا بأمر الحاكم . والثاني أنه يجوز نكاحه ولا يجوز نكاح الصبي العاقل . والثالث : أنه يجوز طلاقه وعتاقه ولا يجوز طلاق الصبى العاقل ولا اعتاقه . والرابع : أن الذي لم يبلغ اذا دبر عبداً لا يصح تدبيره ، وهذا السفيه إذا دبر عبده صح تدبيره ، انتهى . وهكذا ذكره في المبسوط والمغني .

(قال) أي قال القدوري (ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحاً لماله عندنا والفسق الأصلي والطارىء سواء) يقال طرأ علينا فلان من بعيد فجاءه، والطارىء خلاف الأصلي، والصواب طارىء بالهمزة (وقال الشافعي « رح » يحجر عليه زجراً له وعقوبة عليه كما في السفيه ، ولهذا) أي ولوجوب الحجر عليه زجراً وعقوبة (لم يجعل أهلاً للولاية والشهادة عنده) أي عند الشافعي .

(ولنا قوله تعالى ﴿ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾) أي تهدياً إلى الطريق المستقيم (.. الآية ٦ النساء) بالنصب ، أي اقرأ الآية . ويجوز الرفع ، أي

وقد آنسوا نوع رشد فيتناوله النكرة المطلقة ، ولأن الفاسق من أهل الولاية عندنا لإسلامه ، فيكون والياً للتصرف وقد قررناه فيما تقـــدم ، ويحجر القاضي عندهما أيضاً وهو قول الشافعي « رح » بسبب الغفلة وهو أن يغبن في التجارات ولا يصير عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له

الآية بتمامها فيكون مرفوعاً بالابتداء والخبر محذوف ، ثم أشار إلى وجه الاستدلال بالآية بقوله (وقد أونس نوع رشد) لأنه مصلح في ماله وإن لم يكن مصلحاً في دينه (فيتناوله النكرة المطلقة) أي يتناول نوع الرشد النكرة المطلقة ، وهـو قوله تعالى ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ فإنه ذكر الرشد نكرة والنكرة في موضع الإثبات تخص ولا تعم ، فيراد به رشداً واحداً وهو الصلاح في المال ، وهو المراد فلا يكون الرشد في الدين مراداً لأنـــه حينئذ يكون معلقاً برشدين فلا يجوز ذلك لعدم الدليل على العموم . عن ابن عباس المراد بالرشد الصلاح في المال . وعن مجاهد في الفعل . وفي شرح الطحاوي المراد بالرشد الصلاح في المال ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم . (ولأن الفاسق من أهل الولاية عندنا لإسلامه فيكون والياً للتصرف وقد قررناه فيما تقدم) أي في أول كتاب النكاح .

(ويحجر القاضي عندهما أيضاً) هذه المسألة مبتدأة ، أي يحجر القاضي أيضاً عند أبي يوسف ومحمد (وهو قول الشافعي بسبب الغفلة) وعند مالك وأحمـد لا يحجر بسبب الغفلة لبلوغه وعقله ورشده (وهو) أي سبب الغفلة (أن يغبن في التجـارات ولا يصير عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له) واعترض بأنه خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ ، فانه ما حجر على حبان بن منقذ ، وكان يغبن في التجارات ، بل قال له قال لاخلاثه ولي الخيار ثلاثة أيام. وأجيب بأن الحجر على المغفل ثبت بدلالة قوله تعالى ﴿ ولا تؤتـــوا السفهاء أموالكم ﴾ ٥ النساء ، لما أنه يتلف الأموال كالسفيه ، فلا يعارضه خبر الواحد ، كذا ذكره تاج الشريعة .

قيل هذا مردود ، لأن ذلك لمنع المال وليس النزاع فيه . قلت فيه نظر ، لأن ابن

فصل في حد البلوغ

قال بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والإنزال إذا وطيء

اسحاق قال فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان ، قال كان جدي حبان بن سعد بن عمرو وكان قد أصيب في رأسه امه فكسرت أسنانه ونقص عقله ، وكان يغبن في البيع... الحديث ، فهذا يدل على انه كان فيه تعقل ، لأنه لا يكون من نقصان العقل ففيه نوع حجر ، لأنه أطلق له البيوع كلها بالخيار ، فصار كالمحجور في البيوع المطلقة فافهم .

(فصل في حد البلوغ)

أي هذا فصل في بيان معرفة حد البلوغ . وإنما ذكر أن الصغر من أسباب الحجر لا بد من بيان انتهائه ، وهذا الفصل لبيان ذلك ، وحد البلوغ صيرورة الإنسان بحال لو جامع ينزل ، وذلك مما يعرف في الرجل والمرأة بقولهما نحو أن يقول انزلت أو احتلمت أو حبلت وما يجري مجراه ، لأنه أمر يوقف عليه من جهتهما ، فيقبل فيه قولهما كقول المرأة في الحيض .

(قال) أي القدوري (بلوغ الغلام بالاحتلام) البلوغ في اللغة الوصول، وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر والاحتلام من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم ثم يقال حلم واحتلم فبلوغ الغلام يكون بالاحتلام (والاحبال والانزال إذا وطيء) والأصل هو الإنزال ، قال الله تعالى ﴿ وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم ﴾ ٥٩ النور ، وهذا بالاجماع بلا خلاف ، وكذلك بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل بالاجماع ، وأما الانبات فهو نبت الشعر حول الذكر أو فرج المرأة بحيث يستحق أخذه بموسى،علامة البلوغ عند أحمد العانة ولا اعتبار له في قولنا ، وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار له بالاتفاق إلا في قول من الشافعي .

وفي الغاية وقال أصحابنا أن انبات العانة لا يدل على البلوغ خلافاً للشافعي . وقال في شرح الطحاوي وروى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول انه اعتبر نبات العانة ، وأما نهود الثدي فلا يحكم بالبلوغ فيه في ظاهر الرواية . وقال بعضهم يحكم به . وفي

فإن لم يوجد ذلك فمتى يتم ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة « رح » ، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة، وهذا عند أبي حنيفة « رح » وقـــالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة ، وهو قول الشافعي . وعنه في الغلام تسع عشرة سنـــة . وقيل المراد أن يطعن في التاسع عشرة سنة ويتم له ثماني عشرة سنة

الكشاف في تفسير سورة النور وعن علي انه كان يعتبر القامة ويقدر بخمسة أشبار ، وبه أخذ الفرزدق في قوله :

ما زال مذ عقدت يداه إزاره   وسمى فادرك خمسة الاشبـــار

(فان لم يوجد ذلك) أي واحد من الأشياء المذكورة (فحتى يتم له ثماني عشرة سنـة عند أبي حنيفة) . بفتح العددين للتركيب وحذف التاء من ثمانية واثباتها في عشرة وتكسر الشين في عشرة وقد تسكن ، وكذلك الغلام في سبع عشرة .

(وبلوغ الجارية بالحيض والإحتلام والحبل وإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة) وهذا عند أبي حنيفة . وقالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا ، وهـــو رواية عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي) وأحمد أيضاً وعليه الفتوى. وقال داود لا حد للبلوغ من السن لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم واثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر ، وهذا قول مالك . وقال أصحاب مالك سبع عشرة أو ثماني عشرة كقول أبي حنيفة « رح » .

(وعنه) أي عن أبي حنيفـــة (في الغلام تسع عشرة ، وقيل المراد أن يطعن في التاسع عشرة ويتم له ثماني عشرة سنة) أي أن يدخل ، يقال طعن في السن يطعن بالضم طعناً من باب نصر ينصر ، وكذا طعنه بالرمح من هذا الباب ، وكذا طعن فيه بالقول . وأما طعن في المفازة إذا ذهب ، فمستقبله يطعن بالضم ويطعن بالفتح أيضاً قـوله في التاسع عشرة ، وكان القياس يقتضي أن يقال في التاسعة عشرة لأن المعنى في السنة التاسعة عشر

فلا اختلاف . وقيل فيه اختلاف الرواية لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة أمـــا العلامة فلأن البلوغ بالإنزال حقيقة والحبل والاحبال لا يكون

إلا إذا أريد بها العدد من السنين ، فحينئذ يجوز أن يقال في التاسع عشرة (فلا اختلاف) أي إذا كان هذا رواية عن أبي حنيفة فلا اختلاف بين الروايتين .

(وقيل فيه اختلاف الرواية ، لانه ذكر في بعض النسخ) أي في بعض نسخ المبسوط (حتى يستكمل تسع عشرة سنة) قلت له أن يستكمل، وهذا يدل على اختلاف الرواية. وقال الحـــاكم في الكافي لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم أو يبلغ ، أو في ما يكون من وقت الاحتلام وذلك عند تسع عشرة سنة ، فإذا بلغ ذلك الوقت ولم يحتلم فهو بمنزلة الرجـل وقال أبو الفضل ذكر هذه المسألة في كتاب الوكالة من رواية أبي سليمان في موضعين فقال في أحدهما بلوغ الغلام أن يكمل له تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية أن يكمل لها سبـع عشرة سنة . وقال في موضع آخر أن يطعن في التاسع عشرة وقطعت الجارية في السابـع عشرة، وهذا هو المشهور في قوله . ووجدت القول على هـــذا متفقاً في كتاب الوكالة في رواية أبي حفص . وقال أبو يوسف ومحمد « رح » وفيه في الغلام والجارية خمس عشرة سنة فإذا تمت جاز طلاقه وإن لم يحتلم ، انتهى لفظه .

وذكر الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار في كتاب السير وكان محمد بن الحسن يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف رحمه الله وفي الجارية إلى قول أبى حنيفة رضي الله عنـــه. وقال القدوري رحمه الله في باب من أحق بالامانه في شرح مختصر الكرخي . وروي عن محمد رحمه الله أنه قال في الرقة في الغلام خمس عشرة ، وفي الجاريـة سبع عشرة . وقال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي الجاريـــه والغلام يتقدر بخمس عشرة سنة .

(أما العلامة فلان البلوغ بالانزال حقيقة) لأنه هو الأصل كما ذكرنا (والحبل والاحبال لايكون

إلا مع الإنزال ، وكذا الحيض في أوان الحبل ، فجعل كل ذلك علامة البلوغ . وأدنى المدة لذلك في حق الغلام اثنا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين ، وأما السن فلهم العادة الفاشية في أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة ،

إلا مع الانزال، وكذا الحيض في أوان الحيض،فجعل كل ذلك علامة البلوغ وأدنى المدة لذلك) أي للبلوغ (في حق الغلام اثنتي عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين) وهذا لا يعرف إلا سماعاً أو تتبعاً . وقال تاج الشريعة لما روي عن عائشة رضي الله عنها بلغت على رأس تسع سنين ، وروي أن النبي عليه السلام بنى بها حين صار لها تسع سنين ، ومعلوم أن البناء من رسول الله ﷺ لا يكون إلا للتوالد والتناسل ، ولا يتحققان إلا بعد البلوغ ، فعلم بذلك بلوغها ، انتهى . قلت تزوج النبي عليه السلام عائشة رضي الله عنها وعمرها ست سنين ثابتاً في الصحاح وغيرها .

(وأما السن) عطف على قوله أما العلامة (فلهم) أي فلابي يوسف ومحمد والشافعي « رح » (العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيهما) أي العادة الظاهرة الغالبة أن البلوغ لا يتأخر في الغلام والجارية (عن هذه المدة) أي خمس عشرة سنة ،ولانه روي أن ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت على النبي عليه السلام يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه عليه السلام يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلني ورآني أني بلغت . وعن أنس رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه ، وأقيمت عليه الحدود .

قلت حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحاح ، ولكن لا يدل على مدعاهم ، لان الاجازة للقتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه وان إجازته عليه السلام فى الخمس عشرة لانه رآه مطيقاً للقتال ولم يكن مطيقاً له قبل ذلك لا لانه الحكم على البلوغ وعدمه ، ويدل عليه ماروي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يعرض عليه غلمان الانصار فيلحق من أدرك منهم ،فعرضت على ما لحق فرآني غلاماً وردني فقلت

وله قوله تعالى ﴿حتى يبلغ أشده﴾ ١٥٢ الأنعام، وأشد الصبي ثماني عشر سنة، هكذا قاله ابن عباس رضي الله عنه وتابعه القتبي وهذا أقل ما قيل فيه

يا رسول الله ﷺ لقد ألحقته ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال فصارعته فصرعته فألحقني، قال الحاكم صحيح الاسناد، وفي الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدي أنه عليه السلام استصغر عمير بن أبي وقاص وأراد رده وبكى ثم أجازه بعد فقتل عمير وهو ابن ست عشرة سنة. ومعنى قوله ورآني أني بلغت أي في القوة حد القتال. وأما حديث ابن أنس فلم يثبت فسقط الاحتجاج به.

(وله) أي لابي حنيفة (قوله تعالى ﴿حتى يبلغ أشده﴾ ٣٤ الاسراء) أي قوته، وقيل هو جمع شدة كالنعم جمع نعمة، وقيل لا واحد لها (وأشد الصبي ثماني عشر سنة، هكذا قاله ابن عباس رضي الله عنه) هذا غريب، والذي روي عن ابن عباس رضي الله عنه ﴿حتى إذا بلغ أشده﴾ نهاية قوة الشباب واستتبابه وهو ما بين ثمانية عشر سنة إلى أربعين. وروى الطبراني في معجمه الأوسط ثنا محمد بن بشر ثنا صفوان بن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿حتى إذا بلغ أشده﴾ ١٥ الأحقاف قال ثلاثة وثلاثون سنة، وهو الذي رفع عليه عيسى بن مريم عليه السلام. وروى ابن مردويه في تفسيره عن عبد الله عن عثمان بن خيثم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ﴿حتى إذا بلغ أشده﴾ قال بضعاً وثلاثين سنة (وتابعه القتبي) أي تابع ابن . .

. . . .

. . . . [وجد هذا البياض في نسخة المؤلف (١)] . . . . .

(وهذا أقل ما قيل فيه) أي قول ابن عباس أقل ما قيل في تفسير الاشد، قال بعض السلف قال أقله اثنان وعشرون سنة، وقيل ثماني عشر سنة، وقيل عشرون، وقيل ثلاث وثلاثون. وقيل أربعون، وقيل أقصاه ثنتان وستون وثماني عشر أقل ما قيل

---

(١) البياض سطرين في النسخة التي بين أيدينا، اه مصححه.

فبنى الحكم عليه للتيقن بـــه ، غير أن الإناث نشوءهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة . قـــال وإذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين ، لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما ظاهراً ، فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه

فيه (فبنى الحكم عليه للتيقن به) أي على الأقل للتيقن بالأقل (غير أن الإناث) كأنــه جواب عما يقال إذا كان المتيقن هو ثماني عشرة سنة فلم نقصت سنة في الجارية فهلا كان أمرها كأمر الغلام . فأجاب عنه أن الإناث (نشوءهـــن) أي انتشاؤهن وبلوغهن (وإدراكهن أسرع) من إدراك الذكور (فنقصنا سنة في حقهن لاشتمالهـــا على الفصول الأربعة) وهي الربيع والصيف والخريف الشتاء (التي يوافق واحد منها) أي من الفصول الأربعة (المزاج) أي الطبيعة ، فيتقوى المزاج بذلك (لا محالة) أي لا حيلة ، ويجوز أن يكون في الحولي وهو القوة والحركة ، وهي بفعله منها وأكثر ما يستعمل لا محـــالة بمعنى الحقيقة واليقين ، أو بمعنى لا بد وزائدة وهو مبني على الفتح ، كذا في لا رجل ولا بـــد فافهم .

(قال) أي القدوري (وإذا راهق الغلام أو الجارية) يقال رهقه ، أي دانى منه ، وصبي مراهق أي دان للحلم،واستشكل أمره في البلوغ ولم يعلم ذلك منـــه (الحلم) بضم الحاء أي الاحتلام (واشكل أمره في البلوغ ، فقال قد بلغت فالقول قوله) قيل إنـــما يعتبر قوله بالبلوغ إذا بلغ اثنتي عشرة سنـــة أو أكثر ، ولا يقبل فيما دون ذلك ، لأن الظاهر يكذبه . وفي فتاوى قاضي خان والفتاوى الظهيرية أدنى السن الذي يعتبر قوله بالبلوغ اثنتي عشرة سنة ، وفي حق الجارية تسع سنين .

(وأحكامه أحكام البالغين لأنه) أي لأن البلوغ (معنى لا يعرف إلا من جهتهـــما ظاهراً ، فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه) أي في البلوغ ، قيد بقوله ولم

بكذبها الظاهر إشارة إلى مـا ذكرنا من أن الغلام إذا ادعى البلوغ وعمره أقل من اثنتي عشرة سنة لا يصدق،والجارية إذا ادعته وعمرها أقل من تسع سنين لا تصدق . وذكر في فتاوى قاضي خان صبي يبيع ويشتري فقال أنا بالغ ، ثم قال بعد ذلك لست ببالغ ،فإن كان سنه اثنتي عشرة سنة أو أكثر لا يعتبر جحوده، وإذا كان دون ذلك لا يصح إخباره بالبلوغ ، ويصح جحوده ، وكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية .

وفي الفتاوى الصغرى إذا أقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقاً صـــح الإقرار والقسمة ولا يقبل قوله إني لم أكن بالغاً ، وإن لم يكن مراهقاً بل كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح الإقرار ولا القسمة . وفي الواقعات صبي أقر أنـه بالغ وقاسم الوصي ، فان كان مراهقاً جازت قسمته ولم يقبل قوله إنه غير بالغ ، فإن لم يكن مراهقـاً ويعلم أن مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ .

(كما يقبل قول المرأة في الحيض) لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتها فالقول قولها إلا إذا كذبها الظاهر .

* * *

باب الحجر بسبب الدين

قــال أبو حنيفة « رح » لا أحجر في الدين وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجـر عليه لم أحجر عليه لأن في الحجر إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص ،

(باب الحجر بسبب الدين)

أى هذا باب في بيان الحجر بسبب الدين . أخره عن حجر السفيه لأن هــذا الحجر موقوف على طلب الغرماء ، فيكون فيه وصف زائد على المشاركة في أصل الحجر، فصار كالمركب فأخر لذلك .

(قال أبو حنيفة رحمه الله لا أحجر في الدين) هــذا كلام مجمل وفصله بقوله (وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه) إنما أسنــد الفعل إلى نفسه في الموضعين تنبيهاً على شدة تأكيده على منع الحجر لا يقال أن فيه تعظيماً للنفس ، لأن المعنى لو استفتيت أو رفع أمره إلى الحاكم لم أحجر عليــه ، والكلام في موضعين ، أحدهما أن من ركبه الديون وليس في ماله وفاء وخيف أن يلجأ ماله بطريق الاقرار وببيع التحلية وطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه لا يحجر عليــه عند أبي حنيفة . وقالا يحجر عليه ، وبه قالت الثلاثة ،والآخرانه لا يباع على المديون ماله في قوله خلافاً لهم العروض والعقار فيه سواء عند مبادلة أحـد النقدين بالآخر فللقاضي أن يفعل ذلك عنده استحساناً لقضاء دينه (لأن في الحجر إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضررخاص) وهو ضرر الدائن .

فإن قلت العبد محجور لدفع ضرر خاص وهو ضرر المولى . قلت العبد إهــدار أهليته وآدميته بالكفر .

فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لأنه نوع حجر، ولأنه تجارة لا عن تراض فيكون باطلاً بالنص، ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء ودفعاً لظلمه. وقالا إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء، لأن الحجر على السفيه إنما جوزناه نظراً له،

(فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لأنه نوع حجر) لأن بيع ماله غير مستحق لقضاء الدين لامكان أدائه بوجه آخر فلا يكون للقاضي أن يباشر ذلك عليه عند امتناعه كما في الاجارة والتزويج إذ يمكنه قضاؤه بالاستقراض والاستيهاب (ولأنه تجارة لا عن تراض) أي ولأن بيعه ماله بغير رضاه تجارة من غير تراض (فيكون باطلا بالنص) وهو قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض ﴾ ٢٩ النساء (ولكن يحبسه أبداً) ولكن القاضي يحبس ماله أبداً، وفي بعض النسخ ولكن يحبسه وأبداً نصب على الظرف (حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء ودفعاً لظلمه) الذي تحقق بالامتناع من قضاء الدين منه والحبس بالدين مشروع بالاجماع.

فإن قلت روى الدارقطني من حديث ابن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ رضي الله عنه ماله في دين كان عليه. وعن عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين، فأتى غرماؤه النبي عليه السلام كلهم، فلو ترك أحد لترك معاذ لأجل رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء. قلت هذا حكاية حال على أنه رسول الله ﷺ بنو الآن ما لم يكن وفاء لدينه فالتمس رسول الله ﷺ أن بينوا لي بيع ماله لبقي بدينه بواسطة بموكب تصرف رسول الله ﷺ على أنا نقول انه مرسل وهو ليس بحجة عند الخصم.

(وقالا إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء، لأن الحجر على السفيه إنما جوزناه نظراً له،

وفي هذا الحجر نظر للغرماء ، لأنه عساه يلجيء ماله فيفوت حقهم . ومعنى قولهما منعه من البيع أن يكون بأقل من ثمن المثل ، أما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه . قال وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما ، لأن البيع مستحق عليه لإيفاء دينه حتى يحبس لأجله ، فإذا امتنع ناب القاضي منابه كما في الجب والعنة .

وفي هذا الحجر نظر للغرماء ، لأنه عساه يلجيء ماله) أى لأن المفلس المديون عسى أن يبيع ماله تلجئه من عظيم لا يمكن الانتزاع من يده ، أو بقوله بماله . وقال تاج الشريعة أى يقر لغير الغرماء حتى لا يصل إليهم وهو بتشديد الجيم من لجأ تلجئة ، وثلاثة لجاء ولجآت إليه لجاء بالتحريك وملجأ والموضع لجأ وملجأ أيضاً (فيفوت حقهم) أى حق الغرماء .

(ومعنى قولهما) أى قول أبي يوسف ومحمد « رح » (منعه من البيع أن يكون بأقل من ثمن المثل) أى أن يبيع بالغبن يسيراً كان أو فاحشاً (أما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء ، والمنع لحقهم فلا يمنع منه) أى المنع إنما كان لحق الغرماء ، فاذا كان بثمن المثل لا يمنع .

(قال وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما ، لأن البيع مستحق عليه) أى بيع المال لقضاء الدين المستحق عليه (لايفاء دينه ، حتى يحبس لأجله) أى لأجل البيع ويحبس بالدفع ، لأن حتى ها هنا الغاية كقولهم مرض فلان حتى لا يرجونه (فاذا امتنع) عن البيع (ناب القاضي منابه كما في الجب) بفتح الجيم وتشديد الباء وهو القطع لغة ، والمراد ها هنا أن المرأة إذا وجدت زوجها مجبوباً فانه يفرق بينهما ، فان امتنع عن ذلك ناب القاضي منابه (والعنة) بضم العين وتشديد النون ، وهو اسم من عن الرجل عن المرأة إذا منع عنها بالسحر . والعنين هو الذي لا تقوم له آلة ، إما لعلة أو لسحر وأراد أن المرأة إذا وجدت زوجها عنيناً فلها الخيار بعد الفصول الأربعة ، فان امتنع زوجها عن التفريق ناب القاضي منابه .

قلنا التلجئة موهومة والمستحق قضاء الدين والبيع ليس بطريق متعين لذلك بخلاف الجب والعنة والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق ، كيف وإن صح البيع كان الحبس إضراراً بهما بتأخير حق الدائن وتعذيب المديون ، فلا يكون مشروعاً . قال وإن كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير أمره ، هذا بالإجماع لأن للدائن حق الأخذ من غير رضاه ، فللقاضي أن يعينه . وإن كان

(قلنا) هذا جواب عما قال أبو يوسف ومحمد ومن تبعهما (التلجئة موهومة) لأنه احتمال مرجوح فلا يهدر به أهلية الانسان ويرتكب البيع بلا تراض (والمستحق قضاء الدين ، والبيع ليس بطريق متعين) لأنه يمكنه الاستيفاء بالاستقراض والاستيهاب والسؤال من الناس فلا يجوز للقاضي تعيين هذه الجهة (لذلك) أى لقضاء الدين .

(بخلاف الجب والعنة) فان التفريق هناك متعين ، لأنه لم يمكنه الامساك بالمعروف، يعني عليه التسريح بالاحسان ، فلما امتنع عن التسريح بالاحسان مع عجزه عن الامساك بالمعروف ناب القاضي منابه في التفريق (والحبس لقضاء الدين) جواب عن قولهما حتى يحبس لأجله ، وتقريره سلمنا لزوم الحبس لكنه ليس لأجل البيع بل لقضاء الدين (بما يختاره من الطريق) الذى ذكرنا من الاستقراض والاستيهاب وسؤال الصدقة وبيع ماله بنفسه (كيف) أى كيف صح البيع (ولو صح البيع) من القاضي (كان الحبس اضراراً بهما) أى بالمديون والغريم (بتأخير حق الدائن) إلى زمان تحقق امتناع المديون عن البيع (وتعذيب المديون) بالحبس (فلا يكون) الحبس (مشروعاً) لكن الحبس مشروع بالاجماع ، فدل ذلك على أنه ليس للقاضي ولاية البيع ، وهذا لا ينقلب . أما حبس المديون على اعتبار عدم ولاية البيع للقاضي لا يشمل على الدائن لما خيرحقه ، لأن للمديون ولاية البيع في كل لحظة ، بخلاف القاضي .

(قال فان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير أمره ، وهذا بالاجماع، لأن للدائن حق الأخذ من غير رضاه فللقاضي أن يعينه ، وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو

دينه دراهم وله دنانير أو على ضد ذلك باعها القاضي في دينه ، وهذا عند أبي حنيفة « رح» استحسان ، والقياس أن لا يبيعه كما في العروض ، ولهذا لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه جبراً . وجه الإستحسان أنهما متحدان في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة ، فبالنظر إلى الإتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف ، وبالنظر إلى الإختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملاً بالشبهين .

على ضد ذلك) بأن كان دينه دنانير وله دراهم (باعها القاضي في دينه ، وهذا عند أبي حنيفة « رح » استحسان) إنما خص أبا حنيفة بالذكر وإن كان ذلك بالاجماع لأن الشبهة ترد على قوله ، لأنه كان لا يجوز بيع القاضي على المديون في العروض ، فكان ينبغي أن لا يجوز في النقدين أيضاً ، لانه نوع من البيع وهو بيع الصرف (والقياس أن لا يبيعه كما في العروض ، ولهذا لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه جبراً) أى من غير قضاء ، بخلاف ما لو ظفر بجبس حقه .

(وجه الاستحسان أنهما) أى الدراهم والدنانير (متحدان في الثمنية والمالية)ولهذا يضم أحدهما إلى الآخر في حكم الزكاة (مختلفان في الصورة ، فبالنظر إلى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف ، وبالنظر إلى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الاخذ عملا بالشبهين) تقريره أن بالنظر إلى انهما متحدان في الثمنية يثبت ولايه التصرف للقاضي والغريم ، وبالنظر إلى أنهما متحدان ومختلفان في الثمنية ومختلفان صورة لا يثبت لهما أصلا ، فعملنا بالوجهين وقلنا بولاية التصرف للقاضي دون الغريم ، ولم نعكس ، لانولاية القاضي أقوى من ولاية الغريم ، فلما لم يثبت للقاضي فأولى أن يثبت للغريم، فيكون فيه إبطال حق الشبهين ، فلهذا امتنع العكس .

وتوضيحه أن من العلماء من يقول أن لصاحب الدينأن يأخذ أحد النقدين بالآخر من غير قضاء ولا رضاء وهو ابن أبي ليلى والقاضي مجتهد ، فجعلنا له ولاية الاجتهاد وفي مبادلة أحد النقدين بالآخر لقضاء الدين منه ولا يوجد هذا المعنى في سائر الاموال، وفيه

بخلاف العروض ، لأن العرض يتعلق بصورها وأعيانها ، أمـــا النقود فوسائل فافترقا ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون ويترك عليه دست من ثياب بدنه

إضرار بالمديون من حيث إبطال حقه من غير ملكه ، وللناس في الاعيان أغراض وليس للقاضي أن ينظر لغرمائه على وجه يلحق الضرر به فوق ما هو يستحق عليه ، وهـــذا المعنى لا يوجد في النقود ، لان المقصود هناك المالية دون العين .

(بخلاف العروض) هذه إشارة إلى بيان الفرق بين الدراهم والدنانير وبين العروض حيث جاز بيع القاضي في الدين في الدراهم والدنانير ، ولم يجز في العروض فقال بخلاف العروض حيث لا يجوز بيعه فيها (لان العرض يتعلق بصورها وأعيانها ، أمـــا النقود فوسائـــل) إلى حصول المقصود ولا يتعلق العرض بصورها وأعيانها (فافترقا) أى الحكمان يعني حكم النقدين وحكم العروض (ويباع في الدين النقود) هذا تفريع عـــلى قولهما ، يعني أن المديون لما جاز بيع ماله عندهما تبـــاع أولاً النقود (ثم العروض ثم العقار) وفي الذخيرة فعلى قولهما يبيع أو قاضى ماله ولكن يبدأ بدنانير إذا كان الدين دراهم قال فضل الدين مع ذلك بيع العروض أولاً لا العقار ، لان العروض معـدة للتلف والتصرف والاسترباح عليه فلا يلحقه كثير ضرر في بيعه ، فان لم يف فحينئذ بيع العقار وأما دون ذلك فلا يبيعه لان العقار أعد للاقتناء فيلحقه ضرر كثير ، وهذا الذى ذكره رواية عنهما . وفي رواية يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التلف من عروضه ثم يبيع ما لا يخشى عليه التلف ثم يبيع العقار (يبدأ بالايسر فالايسر لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعـــاة جانب المديون) حاصله أن القاضي نصب ناظراً فينبغي أن ينظر للمديون كما ينظر للغرماء فيبيع ما كان أنظر له (ويترك عليه دست من ثياب بدنه) الدست بفتح الدال وسكون السين المهملة ، وأراد بـــه البدلة من قماش نحو القميص واللباس والعمامة .

ويباع الباقي، لأن به كفاية، وقيل دستان، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس . قال فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون ، لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين ، فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم . بخلاف الإستهلاك لأنه مشاهد لا مرد له .

وفي العباب الدست من الثياب ومن الورق ومن صدر البيت ومن اللعب معربات ليست من كلام العرب . وفي الذخيرة إذا كان للمديون ثياباً يلبسها ويمكنه أن يجتزىء بعد من ذلك يبيع ثيابه ويشتري بثمنه ثوباً يلبسه ، ومـا فضل يقضى دينه لأن ذلك للتجميل وقضاء الدين غرض عليه ، وعلى هذا لو كان له مسكن وتمكينه أن يجتزىء بما دون ذلك يبيع المسكن ويشتري بثمنه ما يجتزىء وما فضل قضى دينه ولا يباع داره التي أغنى له عن سكناها ، وبه قال أحمد. وقال الشافعي ومالك تباع ويستأجر من ثمنه مسكناً لهويقضي بالفضل دينه . وفي الخلاصة والنية ما لا يحتاج إليه في الحال كاللبد في السيف والنطع في الشتاء لو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين . وعن شريح أنه يباع عمامة المحبوس وعن أبي يوسف هكـذا . وفي شرح الطحاوي ولو باع القاضي أو أمينه مال المديون فالعهدة على المطلوب لا على القاضي وأمينه . وقال الشافعي وأحمد على المديون . وقال مالك على الغرماء وإن كان الثمن جنس حقهم وإلا على المديون .

(ويباع الباقي لأن به كفاية) يعولان بالدست من الثياب كفاية (وقيل دستان ،لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس) أي من لبس ثياب .

(قال) أي القدوري (فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون) أي قال القدوري في مختصره . وقال في شرح الأقطع وهذا على قولهما (لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين ، فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم) أي فلا يتمكن المديون من إبطال حق الأولين ، وهذا الظاهر (بخلاف الاستهلاك) أي بخلاف مـا إذا استهلك المحجور عليه قبل قضاء الدين مال إنسان حيث يكون المتلف عليه أسوة للغرماء بـلا خلاف (لأنه مشاهد لا مرد له) أي لان فعله أعني الاستهلاك مشاهد محسوس فلا يرد ،

ولو استفاد مالاً آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه لأن حقهم لم يتعلق به . لعدم وقت الحجر . قال وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي أرحامه من يجب نفقته عليه ،لان حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء ، ولانه حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجر ، ولهذا لو تزوج امرأة كانت في

لان الحجر لا يصح في الفعل الحسي . وفي الذخيرة لو كان سبب الدين ثابتاً عند القاضي بعلمه أو بالشهادة بأن شهدوا على استقراضه أو شرابه بمثل القيمة شارك الغرماء وعند الشافعي لو أقر بدين لزمه قبل الحجر يصح ويلزمه في الاصح . وفي قول لا يلزمه وهو قول مالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد «رح» وتصرفات المحجور من بيع أو هبة أو عتق لا تصح عند الشافعي في الاصح ، وبه قال مالك وأحمد في غير العتق ، وفي قول يصح ويكون موقوفاً . فان قضى دينه من غير نقض التصرف نفذ تصرفه ولا يفسخ منها الاضعف فالاضعف يبدأ بالهبة ثم بالبيع ثم بالعتق . وعند أحمد وأبي يوسف « رح » يصح عتقه لانه صدر عن مالك رشيد ولا يقبل الفسخ . وقال أحمد في رواية لا يصح كالبيع والهبة وما فعله قبل الحجر يصح بلا خلاف .

(ولو استفاد مالاً آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه ، لان حقهم لم يتعلق به) أي بذلك المال ، وهكذا هو في بعض النسخ (لعدم وقت الجحر) أي لعدم ذلك المال وقت الحجر ، فلا يتعلق به حق الاولين .

(قال) أي القدوري (وينفق على المفلس من ماله) أى ينفق على هذا المديون المحجور عليه عن التصرف ، وينفق على صيغة بناء المجهول (وعلى زوجته وولده الصغار) بضم الواو وسكون اللام جمع ولد (وذوي أرحامه من يجب نفقته عليه) أى وينفق أيضاً على ذوي أرحام المحجور عليه (لان حاجته الاصلية متقدمة على حق الغرماء ، ولانه حق ثابت لغيره) أى ولان الانفاق حق ثابت لغير المفلس وهو من يجب نفقته عليه (فلا يبطله الحجر ، ولهذا) أى ولاجل كون حاجته الاصلية مقدماً (لو تزوج امرأة كانت في

مقدار مهر مثلها أسوة للغرماء . قال فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة وقد ذكرنا هذا الفصل بوجوهه في كتاب أدب القاضي من هذا الكتاب فلا نعيدها إلى أن قال وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له يعني خلى سبيله لوجوب النظرة إلى الميسرة . ولو مرض في الحبس يبقى فيه إن كان له خادم يقوم بمعالجته وإن لم يكن أخرجه تحرزاً عن هلاكه .

مقدار مهر مثلها أسوة للغرماء) لان الزيادة تضاف إلى التزامه وفيه إبطال حق الغرماء ولا يلي ذلك ، والاسوة بضم الهمزة وكسرها اسم من ابتنى به إذا اقتدى به واتبعه . ويقال اسليته بمالي أى جعلته أسوة اقتدى به ويقتدي هو بي .

(قال) أى القدورى (فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو) أى المفلس (يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ، وذكرنا هذا الفصل بوجوهه أي بطرقه (في كتاب أدب القاضي من هذا الكتاب فلا نعيدها إلى أن قال وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له يعني خلى سبيله لوجوب النظرة إلى الميسرة) لقوله تعالى ﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ٢٨٠ البقرة ، أى وإن وجد ذو إعسار ، أى فقر فالواجب نظرة أى انتظار إلى وقت اليسار والبينة على الاعسار بعد الحبس تقبل بالاتفاق فيطالبه القاضي بعد ذلك . وأما إذا قامت قبل الحبس ففيه روايتان في أحدهما تقبل وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل . وفي الاخرى لا تقبل ما لم يحبس ، وعليه عامة المشايخ ، وإليه ذهب شمس الائمة السرخسي في شرح أدب القاضي وهو الاصح .

(ولو مرض في الحبس يبقى فيه) أى في الحبس ويبقى بالتشديد (إن كان له خادم يقوم بمعالجته ، وإن لم يكن أخرجه تحرزاً عن هلاكه) لانه لا يجوز الاهلاك لمكان الدين ،

والمحترف فيــه لا يمكن من الإشتغال بعمله هو الصحيح ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه ، بخلاف ما إذا كانت له جارية وفيه موضع يمكنه فيه وطأها لا يمنع عنه ، لانه قضاء إحدى الشهوتين فيعتبر بقضاء الأخرى .

ألا ترى لو توجه اليه الهلاك لمخمصة كان له أن يدفعه بمال الغير فكيف يجوز إهلاكه لأجل مال الغير . وعن أبي يوسف « رح » لا يخرجه في هذه الصورة أيضاً ، لان الهلاك لوكان لكان بسبب المرض وإنه في الحبس وغيره سواء . وفي الواقعات المحبوس في السجن إذا مرض وليس لاحد يعاهده أخرج من السجن بكفيل ، لانه لو ترك كذلك يخاف عليه التلف ، والمستحق الحبس لا التلف . وفي الخلاصة هذا إذا كان الغالب عليه الهلاك ، والفتوى على قول محمد « رح » ، وإنما يطلقه بكفيل ، فان لم يجد الكفيل لا يطلقه ، فان كفل رجل وأطلقه فحضرة الخصم ليس بشرط .

(والمحترف) أى المحبوس الذى يحترف ، يعني يكتسب بالحرفة وهي الصنعة قوله (فيه) أى في الحبس (لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح) احترز به عن قول بعض مشايخنا لا يمنع من الاكتساب فيه ، وبه قال الشافعي في الاصح ، لان فيه نظراً للجانبين ، لان نفقته ونفقة عياله عليه فيمكن من الكسب . وقال الخصاف الاصح أنه يمنع منه ، وبه قال الشافعي رحمه الله في قول (ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه) فينبعث بالنصب عطفاً على ليضجر ، وذلك لان الحبس للتضييق عليه ، حتى يتسارع إلى الوفاء ، فاذا أمكن من الاحتراف فيه صار بمنزلة القوت فلا يحصل المقصود .

(بخلاف ما إذا كانت له جارية ، وفيه) أي وفي الحبس (موضع يمكنه فيه وطأها لا يمنــع عنه ، لأنه قضاء أحد الشهوتين) أي لأن الوطء قضاء أحد الشهوتين وهما شهوة البطن وشهوة الفرج (فيعتبر بقضاء الأخرى) أي إذا كان كذلك فيعتبر أحد الشهوتين التي هي شهوة الفرج بالشهوة الأخرى وهي شهوة البطن . وفي الخلاصة لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة ، ولا يؤاجر في المنتقى

قال ولا يحول بينه وبين غرمائه بعـــد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر لقوله عليه السلام لصاحب الحق يد ولسان أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي. قال ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص

يقيد المديون إذا خيف القرار ولا يخرج المديون لجمعة ولا عيد ولا حـج ولا صلاة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به ذكره الإمام السرخسي .

(قال) أي القدوري (ولا يحول بينه وبين غرمائه) أي لا يحول القاضي بـين المديون المفلس وبين غرمائه (بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه) أي يدورون معـه حيث ما دار ولا يفارقونه في موضع معين لأنه حبس . وقال الناصحي في تهـذيب أدب القاضي قال ابن كاس في أدب القاضي قال أبو يوسف ومحمد إذا صح أنه معسر فـلا سبيل إلى لزومه ، وعلى قول اسماعيل بن حماد ليس للمدعي أن يلازمه ، ولكن يأخذ كفيلاً ، ذكره شمس الأئمة في شرح أدب القاضي للخصاف .

(ولا يمنعونه من البيع والتصرف والسفر) لأن فيه ضرراً بيناً عامـاً (لقوله ﷺ لصاحب الحق يد ولسان) هذا دليل لقوله يلازمونه ، والحديث رواه الدارقطني في سننه حدثنا أبو علي الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا أبو عاصم حدثنا ثور عن يزيد عن مكحول قال ، قال رسول الله ﷺ إن لصاحب الحق اليد واللسان . وأخرج البخـاري في الاستقراض ومسلم في البيوع عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه ، فإن لصاحب الحق مقـالاً (أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي) وليس المراد باليد أن يتطاول عليه بيد ، ولا باللسان أن يؤذيه بالكلام الفاحش . وجه التمسك به أنه مطلق في حق الزمان فيتناول الزمان الذي يكون بعد الإطلاق عن الحبس وقبله .

(قال ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بـالحصص) أي يأخذ كل واحد منهم

لاستواء حقوقهم في القوة . وقالا إذا أفلسه الحاكم حال بين الغرماء وبينه إلا أن يقيموا البينة أن له مالاً ، لان القضاء بالإفلاس عندهما يصح فيثبت العسرة ويستحق النظرة إلى الميسرة . وعند أبي حنيفة « رح » لا يتحقق القضاء بالإفلاس ، لان مال الله تعالى غاد ورائح ، ولان وقوف الشهود على عدم المال لا يتحقق إلا ظاهراً

بقدر حصته من الدين، هذا إذا أخذوا فضل كسبه بغير اختياره أو أخذه القاضي وقسمه بينهم بدون اختياره . وأما المديون ففي حال صحته لو أثر أحد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره له ذلك نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال رجل عليه الف درهم لثلاثة فقر لواحد منهم خمسمائة ولآخر منهم ثلاثمائة ولآخر منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء فحبسوه بديونهم في مجلس القاضي كيف يقسم أمواله بينهم ، قال إذا كان المديون حاضراً فإنه يقضي ديونه بنفسه وله أن يقدم البعض على البعض في القضاء ، ويؤثر البعض على البعض لأنه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق أحد فيتصرف فيه على حسب مشيئته ، وإن كان المديون غائباً والديون ثابتة عند القاضي يقسم المال بين الغرماء بالحصص ، إذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على بعض (لاستواء حقوقهم في القوة) أي لاستواء حقوق الغرماء في قوة الثبوت فلا يترجح البعض على البعض .

(وقالا إذا فلسه الحاكم) بتشديد اللام ، أي قال أبو يوسف ومحمد «رح» إذا حكم القاضي بإفلاس المديون وإعساره (حال بين الغرماء وبينه إلا أن يقيموا البينة أن له مالاً ، لأن القضاء بالإفلاس عندهما يصح فيثبت العسرة ، ويستحق النظرة إلى الميسرة) كما لو كان دينه مؤجلاً ، وبه قالت الثلاثة .

(وعند أبي حنيفة لا يتحقق القضاء بالإفلاس ، لأن مال الله غاد ورائح) أي آت وذاهب ، وكم من غني يمشي في مال جزيل ويصبح فقيراً ، وكم من فقير يمشي ويصبح غنياً (ولأن وقوف الشهود على عدم المال لا يتحقق إلا ظاهراً) إذ لا وقوف لهم على الحقيقة

فيصلح للدفع لا لإبطال حق الملازمة . وقوله إلا أن يقيموا البينة ، إشارة إلى أن بينة اليسار تترجح على بينة الإعسار لانها أكثر إثباتاً ، إذ الأصل هو العسرة ، وقوله في الملازمة لا يمنعونه من التصرف والسفر دليل على انه يدور معه أينما دار ولا يجلسه في موضع لانه حبس فيه

(فيصلح) أى الظاهر (للدفع لا لإبطال حق الملازمة . وقوله إلا أن يقيموا البينة إشارة إلى أن بينة اليسار تترجح على بينة الإعسار) أى قول القدوري في مختصره ، واليسار بفتح الياء إسم للإيسار من أيسر إذا استغنى ، والإعسار مصدر أعسر ، أى افتقر . وفي بعض النسخ على بينة العسار بفتح العين بمعنى الإعسار . قال في المغرب هو خطأ ، قيل ذكر هذا على طريق الازدواج .

قلت لم يقل أحد في الازدواج باللحن والخطأ في اللفظ على أنه لا يطلب إلا في الخطب والرسائل في كلام الفصاء ويقع في كلام الله تعالى لابتداع أسلوبه ونهايته في منهج البلاغة والفصاحة ، أو كلام الرسول ﷺ لكونه مخصوصاً بجوامع الكلم .

(لأنها) أى لأن بينة اليسار (أكثر إثباتاً إذ الأصل هو العسرة) واليسار طار فصار كبينة ذي اليد في مقابلة بينة الخارج . وفي خلاصة الفتاوى فإن أقام المديون البينة على الإفلاس فأقام الطالب البينة على اليسار ، فبينة الطالب أولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار ، وفي بينة الإفلاس لا يشترط حضرة المدعي وينبغي أن يقول الشهود إنه فقير لا نعلم له مالاً ولا عرضاً من العروض يخرج بذلك عن حال الفقير . وعن أبي القاسم الصفار ينبغي أن يقول الشهود نشهد أنه مفلس معدوم لا نعلم له ما سوى كسوته التي عليه وثياب ليلة .

(وقوله) أى قول القدوري (في الملازمة لا يمنعونه من التصرف والسفر دليل على أنه يدور معه أينما دار ولا يجلسه في موضع) أى لا يجلس الغريم المديون في موضع معين (لأنه حبس فيه) أى إجلاسه في موضع معين حبس وليس له حق الحبس لأنه ليس

ولو دخل في داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج ، لان الإنسان لا بد أن يكون له موضع خلوة . ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار إلى الطالب ، لانه أبلغ في حصول المقصود لاختياره الاضيق عليه إلا إذا علم القاضي أن يدخل عليه بالملازمة ضرر بين بأن لا يمكنه من دخوله داره ، فحينئذ يحبسه دفعاً للضرر عنه . ولو كان الدين للرجل على المرأة

بستحق عليه . وعن محمد رحمه الله للمدعي أن يحبسه في مسجد حيه أو بيته ، لأنه ربما يطوف في الأسواق والسلك من غير حاجة فيتضرر به المدعي . وفي رواية عنه يلازمه حيث أحب في المصر . ولو كان لا معيشة له إلا من كسبه لا يمنعه أن يسعى في مقدار قوته يوماً ، فإذا حصل ذلك القدر في يومه فله منعه من الذهاب في ذلك ويجلسه . وفي الواقعات رجل قضى عليه بحق لانسان فأمر غلامه أن يلازم الغريم ، فقال الغريم لا أجلس معه بل أجلس مع المدعي فله ذلك ، لأنه ربما لا يرضى بالجلوس مع العبد فيكون عليه في ذلك الوقت زيادة ضرر .

(ولو دخل في داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج ، لأن الانسان لا بد أن يكون له موضع خلوة) وعن هذا قيل إذا أعطاه الفداء أو أعداه موضاً لأجل إيفائه له أن يمنعه عن ذلك حتى لا يهرب من جانب آخر ، كذا في الذخيرة. وفي الأقضية إذا كان عمل الملزوم سقي الماء ونحوه لا يمنعه من ذلك إلا إذا كفاه نفقته ونفقة عياله ، وهكذا في الدخول في البيت .

(ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار إلى الطالب لأنه أبلغ في حصول المقصود لاختياره الأضيق عليه) أى على المطلوب لأن ملازمة من لا يجانسه أشد من كل شديد (إلا إذا علم القاضي أن يدخل عليه) أي على المطلوب (بالملازمة ضرر بين بأن لا يمكنه من دخوله داره فحينئذ يحبسه دفعاً للضرر عنه . ولو كان الدين للرجل على المرأة

لا يلازمها لما فيها من الخلوة بالاجنبية ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها . قال ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه . وقال الشافعي «رح» يحجر القاضي على المشتري بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ ، لانه عجز المشتري عن إيفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع ، وهذا لانه عقد معاوضة وقضيته[1] المساواة

لا يلازمها لما فيها من الخلوة بالأجنبية ، ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها) ولم يذكروا إذا كان الدين للمرأة على الرجل فعلى التعليل المذكور ينبغي أن يبعث رجلاً أميناً من جهتها ملازمة . وفي الخلاصة فإن لم يجد امرأة إن شاء جعلها مع امرأة في بيت وهو على بابها والمرأة في بيت نفسها وهو على بابها ونقله عن النسفي .

(قال) أي القدوري (ومن أفلس) وفي بعض النسخ فإن أفلس يقال أفلس الرجل إذا لم يبق في يده مال كأن دراهمه سارت فلو سارت يوماً كما يقال أخبث الرجل إذا صار أصحابه خبثاً وأقطمن إذا صارت دابته قطوفاً ، ويجوز أن يراد به إن صار إلى حال يذر فيها كما يقال أقهر الرجل إذا صار إلى حالة يقهر عليها وأزال إذا صار إلى حال بذل فيها (وعنده متاع لرجل بعينه) أى والحال أن عنده متاع لشخص معين (ابتاعه منه) أي قد اشتراه من الرجل كما في قوله تعالى ﴿ أو جاءوكم حصرت صدورهم ﴾ أي قد حصرت (فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه) أي في المتاع .

(وقال الشافعي «رح» يحجر القاضي على المشتري بطلبه) أى بطلب البائع الحجر عليه حتى لا ينفذ تصرفه بالبيع وغيره (ثم للبائع خيار الفسخ ، لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع ، وهذا) إشارة إلى وجه القياس والجامع بين عجز المشتري عن إيفاء الثمن وعجز البائع عن تسليم المبيع (لأنه عقد معاوضة ومن قضيته المساواة) أي لأن المبيع عند معاوضته وقضيته المساواة

---

(١) ومن قضيته — هامش .

فصار كالسلم . ولنا أن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد فلا يثبت حق الفسخ باعتباره ، وإنما المستحق وصف في الذمة ، أعني الدين وبقبض العين يتحقق بينهما مبادلة هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها إلا في موضع التعذر كالسلم ،

وهي فيما ذكرنا (فصار كالسلم) هذا جواب عما يقال هذا قياس مع وجود الفارق وهو فاسد ، وذلك لأن الثمن دين في الذمة وهو مانع عن الفسخ ، بخلاف المبيع فإنه غير بدل عليه الفسخ ، فأجاب بقوله فصار كالسلم يعني لا نسلم أن كونه ديناً يمنع عن الفسخ ، فان المسلم فيه دين لا محالة ، فإذا تعذر قبضه بانقطاعه عن أيدي الناس كان لرب السلم حق الفسخ ، كذا هذا . وبقول الشافعي رحمه الله قال مالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وروي ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(ولنا أن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين)أي عين الدراهم المنقودة وعين الدنانير المنقودة (وهو غير مستحق بالعقد) أي غير الدراهم المنقودة غير مستحق ، بل المستحق به الدين وهو وصف في الذمة يعلم انه عجز عن تسليم شيء غير مستحق بالعقد (فلا يثبت حق الفسخ باعتباره) أي باعتبار أنه غير مستحق بالعقد (وإنما المستحق وصف في الذمة أعني الدين) ولا يلزم من العجز عن تسليم عين الدراهم أو عين الدنانير بالإفلاس العجز عن المستحق بالعقد (وبقبض العين يتحقق بينهما مبادلة) حكمية ، هذا جواب عما يقال لما كانت العين المنقودة غير مستحقة بالعقد وجب إنسان يتبرأ ذمة المديون بدفع المنقود .

وتقرير الجواب أن المستحق بالعقد هو الوصف الثابت في الذمة وقضاء الدين واجب، وذلك بالوصف غير متصور ، وجعل الشارع العين بدلاً عنه ، فإذا قبض العين بدلاً عنه تحقق بينهما مبادلة من حيث أنه ثبت لكل واحد منهما في ذمة الآخر وصف فيلتقتان قصاصاً .

(هذا) أي تحقق المبادلة (هو الحقيقة) في قضاء الدين (فيجب اعتبارها إلا في موضع التعذر كالسلم) حيث يكون المسلم فيه الذي هو الحنطة أو الشعير حكم الدين الذي

لان الاستبدال ممتنع فأعطى للعين حكم الدين والله أعلم

هو الوصف الثابت في الذمة لتعذر القول بالإستبدال (لأن الإستبدال ممتنع) لقوله ﷺ لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك (فأعطى للعين حكم الدين) تحرزاً عن الإستبدال فيكون العين مستحقاً بالعقد ، فصار العجز عنه كالعجز عن تسليم المبيع .

فإن قيل ما تقول في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أنه ﷺ قال من أدرك متاعه بعينه عند انسان قد أفلس فهو أحق به ، وقد روي هذا الحديث بوجوه مختلفة . قلت أبو هريرة رضي الله عنه روى أيضاً عن النبي عليه السلام أيما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه ، أخرجه الدارقطني فاختلفت الرواية ، وذلك يوجب وهناً في الحديث على ما عرف .

فإن قلت في إسناده ابن عياش وهو ضعيف . قلت قد وثقه أحمد رحمه الله وقد احتج بالحديث الخصاف والرازي .

فان قلت قال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث عن الزهري رحمه الله مسنداً ، وإنما هو مرسل . قلت المرسل عندنا حجة ، وأسنده الخصاف والرازي . ولئن سلمنا فمعناه إذا باع شيئا على أنه بالخيار فوجد المشتري مفلساً في مدة الخيار فهو أحق بماله ، أي فيتخير الفسخ ويكون معناه إرشاد إلى ما هو الأوثق كما في قوله تعالى ﴿ واشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ، وغيره . وقيل هذا محمول على الغصب ، فان المغصوب منه أحق بماله إذا وجد عند الغاصب ، وفيه نظر لأن قوله قد أفلس يبقى حقه حينئذ ضائعاً ، لأن أحقية الملك ثابت في الغصب وجد مفلساً أو مليئاً . وقيل هو محمول على الوديعة وفيه نظر أيضاً . وقيل محمول على انه قبض المبيع بغير إذن البائع وفي هذا الموضع له حق الاسترداد وما ذهبا إليه وهو قول جماعة من الجلة الأكابر

قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أيما رجل باع من رجل سلعة فأفلس المشتري فإن وجد البائع سلعة بعينها فهو أحق بها ، فان كان قبض من ثمنها شيئاً فهو والغرماء سواء ، وإن مات المشتري فالبائع أسوة الغرماء ، وكذا روي عن معمر بن عبد العزيز . وروي أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال أيما غريم اقتضى

﴿فَٱضۡرِبۡ لَهُمۡ طَرِيقٗا﴾ فاجْعل لهم، مِن قَولِهم: ضَربَ له في مالِه سَهمًا، وضرَبَ اللَّبِن: عمِلَه. اليَبَس: مَصدَرٌ وُصِف به، يُقال: يَبِسَ يُبْسًا ويَبَسًا، ونَحوُهما: العُدْمُ والعَدَم. ومِن ثَمّ وُصِفَ به الـمُؤنّثُ فقيل: شاتُنا يَبس، وناقتُنا يَبس: إذا جفَّ لَبَنُها. وقُرِئ: (يَبْسًا) و(يابِسًا)، ولا يخلو اليَبْسُ مِن أن يكونَ مُخفَّفًا عن اليَبَس، أو صِفة على فَعْلٍ، أو جمعَ يابس، كصاحِبٍ وصَحْب، وُصِفَ به الواحدُ تأكيدًا، كقَولِه:

ومِعًى جِياعًا

قولُه: (وقُرِئ: «يَبْسًا» و«يابسًا»)، قال الزجّاجُ: فمَن قَرأ «يابسًا» جعَلَهُ نَعْتًا للطّريق، ومَن قرَأ «يَبْسًا»، فإنهُ نَعتَهُ بالمصدَر، أي: ذا يَبَسٍ، يقال: يَبِسَ الشيء يَيْبَسُ يَبَسًا ويُبْسًا ويَبْسًا، ثلاثُ لُغاتٍ: بفَتح الياءِ والباء، وبضمِّها وسكونِ الباءِ، وفَتْحِها وسكونِ الباء[1].

قولُه: (ومِعًى جِيَاعًا)، تمامُه أنشَدَ صاحبُ «المطلع»:

كأنَّ قُتُودَ رَحْلي حِينَ ضَمَّتْ   حَوَالِبَ غُرَّزًا ومِعًى جياعا[2]

القَتَادُ: خشَبُ الرَّحْل، والجمعُ أقتادٌ وقُتُود، الحالِبانِ: عِرْقانِ مُكْتَنِفانِ بالسُّرّة، والغارِزُ: الناقةُ التي قَلَّ لَبنُها، والجمْعُ الغُرَّزُ، والغازِرُ بتقديم الزاي على الرّاء: ضِدُّها، منَ الغَزَارة، وحَوالبُ: خبرُ «كأنّ»، ومعًى: عطفٌ عليه، وغُرَّزًا، جِيَاعًا: حالانِ، وقيل: خبرُ «كأن» في البيتِ الذي يَليهِ، و«حوالب»: مفعولُ «ضَمّت»، أي: شُدَّت على حوالبِ ناقتي.

وقلتُ: الأظهَرُ أنْ يُقدَّرَ مضافٌ، أي: ذاتَ حَوالبَ، وهُو مفعولُ ضَمَّت بفتح الضّاد، فحُذِفِ المضافُ على حَوالبَ، وأُقيمَ المضافُ إليه مقامَه، وغُرَّزًا: صفة «حَوالبَ»، و«معًى» معَ صفتِه: عطفٌ على «حوالبَ»، وخبَرُ «كأنّ»: في البيتِ الذي يليه، وهُو قولُ: «على وَحْشيّةٍ»، شَبَّه حالةَ قُتودِ رَحْلِه حينَ وُضِعتْ على ناقةٍ موصوفةٍ بالضُّمورِ بحالةِ وَضْعِها على وَحْشيّةٍ فقَدَتْ وَلَدَها، فحينَئذٍ التّشبيهُ مُرَكَّبٌ، فهذه الروايةُ أصَحُّ معنى وإعرابًا. أمّا

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٦٩)، ولتمام الفائدة انظر: «البحر المحيط» (٧: ٣٦٢).

(٢) للقطامي في «ديوانه» ص٢٧١ من قصيدةٍ يمدح بها زفر بن الحارث الكلابي.

جعَلَه لفَرطِ جُوعِه كجَماعةٍ جِياع ﴿لَّا تَخَٰفُ﴾ حالٌ مِنَ الضَّميرِ في ﴿فَٱضْرِبْ﴾، وقُرِئَ: (لا تَخَفْ) على الجَواب. وقَرَأ أبو حَيوة: (دَرْكًا) بالسُّكون، والدَّرْك والدَّرَك: اسْمانِ مِنَ الإدراك، أي: لا يُدركُك فرعونُ وجنودُه ولا يَلحقُونك. في ﴿وَلَا تَخْشَىٰ﴾

من حيثُ المعنى: فلأنَّ غَرَضَ الشاعرِ تشبيهُ ناقتِه بالوَحْشيّةِ في الضُّمورِ والنُّفور، لا تشبيهُ القُتُودِ بالحَوالب، وأمّا مِن حيثُ الإعرابُ: فلأنَّ حَوالبَ ومِعًى نَكِرتانِ، فلا يَصحُّ وقوعُهما ذا الحالِ مقدَّمًا، وبعدَه:

على وَحْشــيّةٍ خُذِلَت خَلُوجٍ ... وكان لها طَلًا طفـــلٌ فَضَاعا
فكَــرَّتْ تَبتَغيــهِ وصادَفتْــهُ ... على دَمِهِ ومَصْرَعِه السِّباعا[١]

والخَلُوجُ منَ النُّوق: التي اختَلَجَ عنها وَلَدُها فقَلَّ لذلك لبَنُها، قال الأصمَعيُّ: إذا تَخلَّفَ الظَّبيُ عن القَطيع قيل: خَذَلَه.

قوله: (**جعَلَه لفَرْطِ جُوعِه كجماعة جِيَاع**)، كذا جعَلَ الطريقَ، لفَرْطِ يَبَسِها، كاليَبَس، والمعنى: ليسَ فيها ماءٌ ولا طِينٌ ولا نُدُوَّة. **الانتصاف**: أو قَدَّرَ كلَّ جُزءٍ مِن أجزاءِ الطَّريق طريقًا يابسًا، فكانتْ لذلك اثنتَيْ عشْرةَ طريقًا، لكلِّ سِبْطٍ طريقٌ[٢].

قولُه: (**وقرئ: «لا تَخفْ»**)، على الجوابِ: حمزةُ، والباقونَ: برَفْعِها وألفٌ قبلَها[٣]. قال الزجّاجُ: لا تخافُ، أي: لستَ تخافُ، ولا تخف، أي: ولا تَخَفْ أن يُدرِكَكَ فِرعونُ ولا تخشَى الغَرَقَ[٤]، فعلىَ هذا: الألِفُ للإطلاق.

قولُه: (**الدَّرْكُ والدَّرَكُ: اسمانِ منَ الإدراك**)، **الراغبُ**: الدَّرَكُ كالدَّرَج، لكن الدرجَ يقال اعتبارًا بالصعود، والدرك اعتبارًا بالحدور، ومنه درجات الجنة ودركات النار،

---

(١) «ديوان القطامي» ص٢٧١.
(٢) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ٧٧).
(٣) انظر: «حجّة القراءات» ص٤٥٨ حيث أجاد في تحرير الاختيارين.
(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٦٩).

إذا قُرِئ: (لا تَـخَفْ) ثَلاثةُ أوجُه: أن يَستأنِف، كأنه قيل: وأنتَ لا تَخشى، أي: ومِن شَأنِك أنك آمِنٌ لا تَخشى، وأنْ لا تكونَ الألفُ المنقلبةُ عن الياءِ هيَ لامُ الفِعلِ ولكنْ زائدةٌ للإطلاقِ مِن أجلِ الفاصلة، كقَولِه: ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾، ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب: ١٠]، وأنْ يَكونَ مِثلَه قولُه:

كأنْ لم تَرَيْ قَبْلي أسيرًا يمانِيَا

﴿مَا غَشِيَهُمْ﴾: مِن بابِ الاختِصار، ومِن جَوامعِ الكَلِمِ التي ....

ولتصور الحدور بالنار سميت هاوية[١]، والدَّرْكُ أقصى قعرِ البحر، ويقال للحبل الذي يوصل به حبل آخر ليدرك الماء: درْك[٢]، ويقالُ لِما يَلحَقُ الإنسانَ مِن تَبِعةٍ: دَرَكٌ، كالدَّرْكِ في البَيْع، قال تعالى: ﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾، أي: تَبِعةً، وأدرَكَ الصَّبيُّ: بلَغَ غايةَ الصِّبا، وذلك حينَ البُلوغ[٣].

قولُه: (لا تخشَى، أي: ومِن شأنِك أنك آمِنٌ لا تَخشَى)، أي: أنها جُملَةٌ مُعترِضة.

قولُه: (كأنْ لم تَـرَيْ قَبْلي أسِيرًا يَمانِيا)، قبلَه:

وتضحَكُ منّي شَيْخةٌ عَبْشَميّةٌ

القائلُ كان أسيرًا يمانيًا[٤]، فمَرَّتْ به عجوزٌ مِن عبدِ شمسٍ ضَحِكتْ منهُ، فقال البيتَ، وعَبْشَميّـةٌ: منسُوبٌ إلى عبدِ شمس، كعَبْدَريّ: منسُوبٌ إلى عبدِ الـدار، وأثبَتَ الألِفَ معَ الجازِمِ في «لم ترَ» لضرورةِ الشِّعر، قيل: تَري، كأنهُ جاء على الأصلِ تَرى، ثُم سكّنَهُ بالجازِم.

---

(١) من قوله: «لكن الدرج يقال» إلى هنا، سقط من (ح) و(ف).

(٢) من قوله: «ويقال للحبل» إلى هنا، سقط من (ح) و(ف).

(٣) «مفردات القرآن» ص٣١١.

(٤) هو عبد يغوث بن وقاص الحارثي. والبيت من قصيدته المشهورة ومطلعها:

ألا لا تلومـاني كفى اللـوم ما بيا فما لكـما في اللـوم نَفْـعٌ ولا ليا

انظر «المفضليات» ص١٥٣.

تَستقلُّ مع قِلّتِها بالمعاني الكَثيرة، أي: غَشِيَهم ما لا يَعلَمُ كُنهَه إلّا الله. وقُرِئ: (فَغشّاهُم مِن اليمِّ ما غَشّاهُم) والتَّغشِية: التَّغطية، وفاعِلُ غشّاهُم: إمّا الله سُبحانه، أو ما غشّاهم، أو فرعون؛ لأنه الذي ورّطَ جُنودَه وتَسبَّبَ لهلاكِهم. وقَولُه: ﴿وَمَا هَدَىٰ﴾ تَهكُّمٌ به في قَولِه: ﴿وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩].

[﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ قَدۡ أَنجَيۡنَٰكُم مِّنۡ عَدُوِّكُمۡ وَوَٰعَدۡنَٰكُمۡ جَانِبَ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنَ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَنَّ وَٱلسَّلۡوَىٰ * كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ ٨٠ - ٨١]

قولُه: (تَستقِلُّ مَع قِلّتها بالمعاني الكثيرة)، الأساس: ومنَ المجاز: هو مُستقِلٌّ بنفسِه، إذا كان ضابِطًا لأمرِه، وهُو لا يَستقِلُّ بهذا الأمرِ، أي: لا يُطيقُه.

قولُه: (وَرَّطَ جُنودَه)، الأساس: وقَعَ في وَرْطةٍ لا يتخلَّصُ منها، في بَلِيّة، وأورَطَه شَرَّ مُورَّطٍ.

قولُه: (﴿وَمَا هَدَىٰ﴾ تَهكُّمٌ به)، قال في «الانتصاف»: التهكُّمُ: أن يُؤتَى بعبارةٍ والمقصُودُ عكسُ مقتَضاها، كقولِه: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧]، وأما ﴿وَمَا هَدَىٰ﴾ فهوَ إخبارٌ عن عَدَم الهداية[1]. قال في «الانتصاف»: الأمرُ كذلك، لكنْ في العُرْفِ في قولِك: ما هَدَى زيدٌ عَمْرًا، إثباتُ كونِ زيدٍ مُهتَديًا عالمًا بطريق الهداية، وفرعونُ أضلُّ الضّالِّين، فكيفَ يُتوهَّمُ أن يَهديَ غيرَه، ولأنّ ﴿وَأَضَلَّ فِرۡعَوۡنُ﴾ كافٍ في المقصُودِ من عدَمَ الهدايةِ زائدًا عليه الإضلالُ، فإنّ منَ لا يَهْدي قد يكونُ غيرَ مُضِلّ.

وقلتُ: وتوضيحُ معنى التَهكُّم: أنّ قولَه: ﴿وَمَا هَدَىٰ﴾ من بابِ التلميح[2]، وهُو: أن يُشارَ في أثناءِ الكلام إلى قصّةٍ أو حالٍ؛ فإنّ مجيءَ ﴿وَمَا هَدَىٰ﴾ إشارةٌ إلى ادّعاءِ اللَّعينِ الرَّشادَ في قولِه: ﴿وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]، فهوُ كمنِ ادَّعَى دَعْوى وبالَغَ فيها، فإذا حانَ وقتُها ولم يأتِ بها قيلَ لهُ: ما أتَيتَ بها ادَّعيتَ، تهكُّمًا.

---

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ٧٨).

(٢) في (ط): «التمليح».

﴿يَبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾: خِطابٌ لهم بعدَ إنجائِهم مِن البَحرِ وإهلاكِ آلِ فِرعون، وقيل: هُوَ للّذينَ كانوا منهم في عَهدِ رَسولِ الله ﷺ مَنَّ اللـهُ عليهم بما فَعلَ بآبائِهم، **والوَجهُ هو الأوّل**، أي: قلنا: يا بَني إسرائيل، وحَذفُ القَولِ كثيرٌ في القُرآن. **وقُرِئ: (أنجَيْتُكُم)** إلى (رَزَقْتُكُم)، وعلى لَفظِ الوَعدِ والمُواعَدَة. وقُرِئ: (الأَيْمَنِ) بالجرِّ على الجوار، نَحو: (جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ). ذَكَّرَهمُ النِّعمةَ في نَجاتِهم وهَلاكِ عَدوِّهم، وفيما واعَدَ موسى صَلَواتُ الله عليه مِن المُناجاةِ بجانبِ الطُّور، وكُتبِ التَّوراةِ في الألواح، وإنّما عدّى المواعَدةَ إليهم؛ لأنها لابستْهم واتَّصلَت بهم حيثُ كانت لنَبيِّهم ونُقَبائِهم، وإليهم رَجعَت مَنافِعُها التي قامَ بها دينُهم وشَرعُهم، وفيما أفاضَ عليهم مِن سائرِ نِعَمِه وأرزاقِه. طُغيانُهم في النِّعمة: أن يَتعدّوا حُدودَ الله فيها بأنْ يَكفُروها ويَشغلَهم اللَّهوُ والتنَعُّمُ عن القيامِ بشُكرِها، وأنْ يُنفِقوها في المَعاصي: **وأنْ يَزووا** حُقوقَ الفُقراءِ فيها، وأن يُسرِفوا في إنفاقِها **وأن يَبطِروا فيها ويَأشِروا** ويَتكبَّروا. ....

قولُه: (**والوجْهُ هُو الأوّل**)، إذِ النَّظمُ يَستدعيه؛ لأنّ السابقَ واللاحقَ وهُو قولُه: ﴿وَمَآ أَعۡجَلَكَ عَن قَوۡمِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ فيهم.

قولُه: (**وقُرِئَ: «أنجَيتُكُمْ»**)، أي: بتاءٍ مضمُومةٍ: حمزةُ والكِسائيُّ[1]، والباقونَ: بالنُّونِ المفتوحةِ وألفٍ بعدَها[2].

قولُه: (**وأن يَزْوُوا**)، أي: يَصْرِفوا، الجوهريُّ: زَوَى فلانٌ المالَ عن ورّاثه زَيًّا.

قولُه: (**أن يَبطِروا فيها ويَأشِروا**)، الجوهري: البَطَرُ: الأشَرُ، وهُو شدّةُ المَرَح والفَرح والنَّشاط، وقد بَطِرَ بالكسرِ يَبْطَرُ بفتْح الطاءِ.

---

(١) وحجَّتُهما أنّ الخبَرَ أُخرِجَ فيما خُتمَ به الكلامُ على التوحيد في قوله تعالى: ﴿فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي﴾ فكان إلحاقه ما تقدّمَهُ بلَفظِهِ أولى مِن صَرفِه عنه ليكونَ الكلامُ خارجًا عن نظام واحد. انتهى بلفظه «حجّة القراءات» ص٤٦٠.

(٢) وحُجَّتُهم إجماعُ الجميع على قولِهِ ﴿فَأَنجَيۡنَٰكُمۡ وَأَغۡرَقۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ﴾ [البقرة: ٥٠] وقوله ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَنَّ وَٱلسَّلۡوَىٰ﴾ وهُنّ في سياقِه، وهُنَّ أقربُ إليه من قوله ﴿غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي﴾ فإلحاقُه بما قَرُبَ منه أولى. انتهى بلفظه من «حجّة القراءات»، ص٤٦٠.

قُرِئَ: ﴿فَيَحِلَّ﴾، وعن عَبدِ الله: (لا يَحُلَّنَّ). ﴿وَمَن يَحْلِلْ﴾ المكسورُ في معنى الوُجوب، مِن: حَلَّ الدَّينُ يَحِلُّ إذا وَجبَ أداؤه. ومنه قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمَضمومُ في معنى النُّزول. وغَضبُ الله: عُقوباتُه، ولذلك وُصفَ بالنُّزولِ ﴿هَوَىٰ﴾ هَلَك. وأصْلُه أن يَسقطَ مِن جَبلٍ فيَهلَك، قالت:

الراغبُ: الأشَر: شدّةُ البَطَر، والأشَرُ أبلَغُ منَ البَطَر، والبَطَرُ أبلغُ منَ الفَرَح، فإنّ الفَرَحَ وإن كان في أغلبِ أحوالِه مذمومًا كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]، فقد يُحمَدُ إذا كان على قَدْرِ ما يجبُ، وفي المَوضع الذي يجبُ، كما قال تعالى: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨][١].

قولُه: (قُرِئَ: ﴿فَيَحِلَّ﴾)، بالنَّصبِ، جَوابًا للنَّهي، والفاءُ عاطفةٌ بتأويلِ المصدَرِ على مصدرِ ما قبلَها، فيُقدَّرُ: لا يكنْ مِنكم طُغْيانٌ فحلولُ غضَبٍ منّي، ونحوُه: ائتِني فأكرِمَك، أي: ليكُنْ مِنكَ إتْيانٌ فإكرامٌ منّي، و«أن» مُقدَّرةٌ، وقرَأ الكسائيُّ: «فيَحُلُّ»: بضمِّ الحاء، «ومَن يَحلُلْ»: بضمِّ اللامِ الأُولى، والباقونَ بكسرِ الحاءِ واللامِ[٢].

قولُه: (وغَضَبُ الله: عقوباتُه، ولذلك وُصِفَ بالنُّزول)، الانتصاف: لا يَسَعُه أن يَذكُرَ الغضَبَ إلاّ بالعقوبة؛ لأنه يَنْفي الإرادةَ في جُملةِ ما نَفاهُ مِن صِفاتِ الكمال، وعندَ أهلِ السُّنة: يجوزُ أن تكونَ الإرادةُ مِن صِفاتِ الذّات، وعامَلَهم مُعاملةَ الغَضْبانِ لأنهُ صفةُ فِعل، ولا يأبَى وَصْفَه بالحُلولِ أن يكونَ صفةَ ذاتٍ ويكونُ كقولِه ﷺ: «يَنزِلُ رَبُّنا إلى سماءِ الدُّنيا»[٣] بتأويلِه المعروفِ، أو عَبَّرَ عن حلولِ أثرِ الإرادة بحلولِ أمْرِها، كقولِك: انظُرْ إلى قُدرةِ الله

---

(١) «مفردات القرآن» ص٧٧.

(٢) وحجّتهم إجماعُ الجميع على قوله تعالى بعدها ﴿أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [طه: ٨٦]، انظر: «حجّة القراءات» ص٤٦١.

(٣) هو جزءٌ من حديثٍ طويلٍ أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) وغيرهما من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه.

هَوَى مِـنْ رَأْسِ مَرقَبَـةٍ ففُتِّـتَ تـحتَهـا كَبِـدُهْ

ويَقولون: هَوَتْ أُمُّه، أو سَقطَ سُقوطًا لا نُهوضَ بَعدَه.

أي: أثرِ قُدرتِه[١].

قال المصنِّفُ في «المنهاج»: وليسَ لله مِثلُ صفةِ المُريدِ منّا، وهِي القَصْدُ والمَيْل.

وقال الإمامُ في «نهايةِ العُقول»[٢]: القائلونَ بنَفْي الإرادةِ من المُعتزلة: أبو الهُذَيْل والنَّظَّامُ والجاحظُ والبَلْخِيُّ والخُوارِزميُّ، وقدِ استقصَيْنا القولَ فيه في أوّلِ البقرةِ عندَ قولِه تعالى: ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦].

قولُه: (هَوَى مِن رَأْسِ مَرْقَبةٍ)، القائلةُ: الخنساء[٣]. والمَرْقَبةُ: مكانُ الدَّبَران[٤]، مَفْعَلَةٍ، مِن: رَقَبَ؛ إذا نَظَرَ.

قولُه: (فَفُتِّتَ)، أي: صارَتْ فُتاتًا دِقَاقًا.

قولُه: (هَوتْ أُمُّهُ)، الجَوهري: يقالُ: لا أُمَّ لكَ، وهُو ذَمّ، وربّما وُضعَ موضعَ المَدْح، قال كعْبُ بْن سعدٍ يَرثي أخاه:

هَوَتْ أُمُّه ما يَبعَثُ الصُّبحُ غاديًا وماذا يؤدِّي الليلُ حينَ يؤوبُ[٥]

أي: أيُّ رجُلٍ بعثَـه الصُّبح، وأيُّ رجُل يؤدِّيـه اللّيلُ، على أنّ «ما» إبهاميّـةٌ للتفخيم والتعظيم، أي: حسَدْتُ أُمَّه.

---

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ٧٩).

(٢) «نهاية العقول في الكلام في دراية الأصول» يعني أصول الدين.

(٣) لم أجده في «ديوانها»، وعزاه في «شواهد الكشّاف» (٣: ٨٠) لأعرابيّ، يصفُ سقوطَ ولدِه مِن فوقِ جَبَلٍ عالٍ، وهو الأشبهُ بالصواب.

(٤) وهي خمسة كواكب من برج الثور، وهي من منازل القمر. وهو رقيبُ الثريا لأنه يتبعُها لا يفارقُها أبدًا فلا يزالُ يرقبُ طلوعَها. انظر: «أساس البلاغة» (رقَب).

(٥) من قصيدته المشهورة في رثاءِ أخيه. انظر: «الأصمعيات» ص٩٥.

[﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ ٨٢]

الاهتداء: هُوَ الاستقامةُ والثَّباتُ على الهُدى المَذكورِ وهو التَّوبةُ والإيمانُ والعَملُ الصَّالح، ونَحوه قَولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ ﴾ [فصلت: ٣٠]، وكَلمةُ التّراخي دَلَّتْ على تَبايُنِ المنزلَتَينِ دَلالتَها على تَبايُنِ الوَقتَينِ في: جاءَني زَيدٌ ثُمَّ عَمرو، أعني: أنَّ مَنزلةَ الاسْتقامةِ على الخَيرِ مُباينةٌ لَمنزلةِ الخَيرِ نَفسِه؛ لأنها أعلى منها وأفضَل.

[﴿وَمَآ أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَٰمُوسَىٰ * قَالَ هُمْ أُو۟لَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ ٨٣-٨٤]

﴿وَمَآ أَعْجَلَكَ ﴾ ....

قولُه: (**الاهتداءُ هُو الاستقامةُ والثَّباتُ على الـهُدى المذكور**)، يعني: لَمّا أفادَ قولُه: ﴿لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ الـهُدَى، حُمِلَ قولُه: ﴿ٱهْتَدَىٰ ﴾ على الاستقامةِ عليها، قال الإمامُ: المرادُ الاستمرارُ على تلك الطريقةِ، إذِ المُهتدي في الحالِ لا يَكفيهِ ذلك في الفَوْزِ بالنَّجاةِ حتّى يَستمرَّ عليه في المُستقبَل ويموتَ عليه، ويؤكِّدهُ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ ﴾ [فصلت: ٣٠]، وكلمةُ التّراخي ليست لتَبايُنِ المَرْتَبتَيْنِ بل لتَبايُنِ الوقتَيْن، فكأنّه قال: الإتْيانُ بالتّوبةِ والإيمانِ والعمَل الصّالح ممّا قد يَتَّفقُ لكلِّ أحد، وإنّما الصُّعوبة في المُداوَمة عليها بعدَ ذلك(١).

وقلتُ: ومعنى قولِه: «وكلمةُ التّراخي دَلَّتْ على تبايُنِ المنزِلتَيْنِ دِلالتَها على تبايُنِ الوقتَيْنِ»(٢): أنّ مَرْتبةَ الاستقامةِ والدّوام أعلى مِن مَرْتبةِ الإحداثِ والإبداع. قال:

لكُلٍّ إلى شـأوِ العُـلَى حرَكاتُ ولكنْ عزيزٌ في الرِّجالِ ثَباتُ(٣)

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٢٢: ٩٧).

(٢) من قوله: «فكأنه قال: الإتيان بالتوبة» إلى هنا، سقط من (ط).

(٣) لم أهتدِ إلى قائله.

أيُّ شيءٍ عَجَّلَ بك عَنهم؟ على سَبيلِ الإنكار، وكانَ قَد مَضى مع النُّقَباءِ إلى الطُّورِ على الـمَوعِدِ المَضروب، ثمّ تَقدَّمَهم شَوقًا إلى كَلام ربِّه وتَنجّزِ ما وُعِدَ به، بناءً على اجتهادِه وظنِّه أنّ ذلك أقرَبُ إلى رِضا الله تعالى، وزَلّ عَنه أنهُ عزَّ وجَلَّ ما وَقّتَ أفعالَه إلّا نَظرًا إلى دَواعي الحِكمة، وعِلمًا بالمَصالِحِ المُتعلِّقةِ بكُلِّ وقت، فالمُرادُ بالقَوم: النُّقَباء، وليس

قولُه: (**أيُّ شيءٍ عَجَّلَ بكَ عنهم؟ على وَجْهِ**[(١)] **الإنكار**)، الراغبُ: العَجَلةُ: طلَبُ الشيءِ وتحرِّيه قبْلَ أوانِه، وهِي مِن مُقتضَى الشَّهوة، فلذلك صارَتْ مذمومةً في عامّةِ القرآن، حتى قيل: «العَجَلةُ منَ الشّيطان»[(٢)]، وقولُه تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] فيه تنبيهٌ على أنه لا يَتعرّى مِن ذلك، وأنّ ذلك أحدُ القوى التي رُكِّبَ عليها، وعلى ذلك قال: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، وأمّا قولُه: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤]، فذَكَرَ أنّ عجَلتَه وإن كانت مذمومةً فالذي دَعَا إليها أمرٌ محمودٌ وهُو رِضَى الله[(٣)].

قولُه: (**وكان قد مضَى معَ النُّقَباءِ إلى الطُّورِ على الموعِدِ المضروبِ**)، إلى قولِه: «وزَلَّ عنهُ أنهُ تعالى ما وَقَّتَ أفعالَه إلاّ نَظرًا إلى دواعي الحِكمةِ فيه»، إشعارٌ بأنهُ عليه السّلامُ كما تقدَّمَ القومَ تقدَّمَ الموعدَ المضروبَ أيضًا. وقال الإمامُ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ يدُلُّ على أنهُ ذهَبَ إلى الميعادِ قبْلَ الوقتِ الذي عيَّنَه اللـهُ تعالى له[(٤)].

وقلتُ: يَرُدُّ هذا التأويلَ قولُه تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] إلى قولِه: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا﴾، قال المصنِّفُ: ﴿لِمِيقَٰتِنَا﴾: لوَقْتِنا الذي وَقَّتْنا لهُ وحدَّدْنا، وإنّما المرادُ بـ«عَجِلتُ إليْكَ»: عَجِلتُ عن قَوْمي، لا عنِ الميقاتِ، لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾، واللهُ أعلم.

---

(١) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «سبيل».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٢)، والبيهقي (١٠: ١٠٤) من حديثِ سهل بن سعد، قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وقد تكلّم بعضُ أهلِ العلمِ في عبد المُهيمن بن عباس بن سهل وضَعَّفَه مِن قِبَلِ حِفظِه.

(٣) «مفردات القرآن» ص٥٤٨.

(٤) «مفاتيح الغيب» (٢٢: ٨٩-٩٩).

لقولِ مَن جَوَّزَ أن يُرادَ جَميعُ قَومِه وأن يَكونَ قد فارَقَهُم قبلَ الميعادِ وَجهٌ صَحيح، يأباهُ قَولُه: ﴿هُمْ أُولَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى﴾ وعَنْ أبي عَمرٍو ويعقوب: (إثري) بالكَسر، وعَن عيسى ابنِ عُمَر: (أُثري) بالضَّمّ. وعنه أيضًا: (أُولَا) بالقَصر، والأثَر أفصَحُ مِن الأُثْر، وأمّا الأُثْرُ فمَسمُوع، والمرادُ بالأفصح: كَثرةُ جَريانِه على ألسنةِ الفُصَحاءِ في فِرِنْدِ السَّيفِ مُدوَّنٌ في الأصول، يُقال: أثْر السَّيفِ وأُثْره، وهو بمَعنى: الأَثِر غَريب.

فإن قلت: ﴿وَمَآ أَعۡجَلَكَ﴾ سُؤالٌ عن سَببِ العَجلةِ فكانَ الذي يَنطبقُ عليه مِن الجَوابِ أن يُقال: طَلَبُ زيادةِ رِضاك أو الشوقُ إلى كَلامِك وَتَنَجُّزِ مَوْعِدِكَ وقولُه: ﴿هُمْ أُولَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى﴾ كما تَرى غيرُ مُنطَبِقٍ عليه. قُلت: **قد تَضمَّنَ ما واجَهَه به رَبُّ العزّةِ شَيئَين:** ....

قولُه: (**قد تضمَّنَ ما واجَهَهُ به رَبُّ العِزّة شيئَيْنِ**)، يريدُ أنّ قولَه: ﴿وَمَآ أَعۡجَلَكَ عَن قَوۡمِكَ﴾ في الظاهرِ سؤالٌ عن سبَبِ العَجَلة، ولمّا تضمَّنَ معنى الإنكارِ أفادَ أيضًا إنكارَ نفسِ[1] العَجَلة؛ لأنّ نفْسَ العَجَلةِ لو لم تكنْ مُنكَرةً لم يكنِ الحاملُ عليها مُنكَرًا، ولهذا قَدَّمَ عُذْرَ نفْسِ العَجَلةِ في الجوابِ على العُذْرِ على السببِ الحامِل عليها اهتمامًا بشأنِه، وإليه الإشارةُ بقولِه: فكان أهمَّ الأمرَيْنِ إلى موسى بَسْطُ عُذْرِه تمهيدًا لعِلّةٍ في نفْسِ ما أنكرَ عليه، وقال القاضي: ﴿وَمَآ أَعۡجَلَكَ﴾: سؤالٌ عن سببِ العَجَلةِ يتضمَّنُ إنكارَها من حيثُ إنها نقيصَةٌ في نفْسِها، وانضَمَّ إليها إغفالُ القوم وإيهامُ التعظيمِ عليهم[2].

وقال صاحبُ «الفرائد»: الواوُ لُمطلَق الجَمْع، والجوابُ مجموعُ الكلام، فلا يَلزَمُ التقدُّمُ الذي ذَكَرَ، ألا تَرى إلى أنهُ قال: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقال في موضعٍ آخَرَ: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ [الأعراف: ١٦١]، والقصّةُ[3] واحدةٌ، فظاهرُ كلامِه يقتضي أن يكونَ موسى عليه السلامُ رَدَّ قولَه تعالى: ﴿وَمَآ أَعۡجَلَكَ﴾ بقولِه:

---

(١) في (ح) و(ف): «نقض».
(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ٦٤).
(٣) في (ح) و(ف): «والقضية».

....

﴿هُمْ أُولَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى﴾؛ لأنهُ قال في معناهُ: ما[1] هذا تقدُّمٌ يُعتَدُ به، فلم يكنْ هذا تعجُّلا منّي في العادة. والوَجْهُ أنْ يقال: إنّي خَشِيتُ أنّ مِثلَ هذا التقدُّم غيرُ مُعتدٍ به نظرًا إلى العادة.

وقلتُ: الأحسَنُ أنْ يُقالَ: إنَّ الجوابَ هُو قولُه: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾، وقولُه: ﴿هُمْ أُولَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى﴾ كالتّوطِئةِ والتمهيدِ للجَواب، يَعني: ما كانت عجلَتي إلاّ لرِضَاك، وأن أكونَ منَ السّابِقينَ الذي يَتقدَّمُونَ على مُتابَعتِهم مسافةً يسيرةً يَتقدَّمُ بمِثلِها الوَفْدَ رئيسُهم، فجاء قولُه: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ كالبيانِ لذلك. ويؤيِّدُه ما في «المعالم»: أنّ موسى عليه السّلامُ اختارَ مِن قومِه سبعينَ رجُلًا حتّى يذهَبوا معَهُ إلى الطُّور ليَأخُذوا التَّوراةَ، فسار بِهم، ثُم عَجِلَ مِن بينِهم شَوْقًا إلى ربِّه وخَلَفَهم وأمَرَهم أن يتّبِعوهُ إلى الجَبَل، فقال اللهُ تعالى لهُ: ﴿وَمَآ أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾، فقال مُجيبًا: هُم بالقُربِ منّي يَأتُونَ على أثَري، وعَجلتُ إليك لتزدادَ رضا.

ودَلَّ قولُه: «لتزدادَ رِضا» على وجودِ رضا[2].

فإنْ قلتَ: كَيْفَ التوفيقُ بيْنَ هذا الذي رُكِّبَ في هذا المقام وما سَبَقَ في «الأعراف» أنّ قصّةَ ميقاتِ الكلام وطلبِ الرُّؤيةِ منهُ عليه السّلام غيرُ قصّةِ الميقاتِ للاعتذارِ لأجْلِ عبادتِهم العِجْلَ وأنه عليه السّلامُ اختارَ السّبعينَ في الكَرّةِ الثانية، وأنه لم يَحضُرْ معَهُ القومُ في الكَرَّةِ الأُولى، وما طلَبَ الرُّؤيةَ إلا لنفْسِه؟

قلتُ: وَجْهُهُ أنهُ تعالى بعدَ هلاكِ فِرعونَ وَاعدَ بني اسرائيلَ بقولِه: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ قَدْ أَنجَيْنَٰكُم مِّنْ عَدُوِّكُمْ وَوَٰعَدْنَٰكُمْ جَانِبَ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنَ﴾ إحضارَهم جانبَ الطُّور، ثُم إنهُ عليه السّلامُ اختارَ مِنهم سبعينَ فسارَ بِهم، ثُم عَجِلَ مِن بينِهم إلى الجَبَل شَوْقًا إلى ربِّه فكَلَّمَه ربُّه وطلَبَ الرُّؤيةَ، وليسَ فيه أنهم لَحِقوهُ وطلَبوا الرُّؤيةَ. والحاصلُ أنه اختارَ السَّبعينَ مرَّتَيْن، ففي الثانيةِ كانوا معَه. وأمّا في الأُولى فليسَ في التنزيل ولا في الرِّواياتِ أنهم حَضَروا معَهُ في

---

(١) لفظة «ما» سقطت من (ط).

(٢) «معالم التنزيل» (٤: ٦٤).

أَحَدُهما: إنكارُ العجَلةِ في نَفسِها. والثّاني: السُّؤالُ عن سَببِ المُستنكرِ والحاملِ عليه، فكانَ أهَمَّ الأمرَينِ إلى موسى بَسطُ العُذرِ وتَمهيدُ العِلّةِ في نَفسِ ما أنكَرَ عليه، فاعْتلَّ بأنه لم يوجَدْ منّي إلّا تَقدُّمٌ يَسير، مِثلُه لا يُعتَدُّ به في العادة ولا يُحتفلُ به. وليس بيني وبينَ مَن سبقتُه إلّا مَسافةٌ قَريبةٌ يتَقدّمُ بمثلِها الوَفدَ رأسُهُم ومُقدَّمُهُم، ثُمّ عقّبَه بجَوابِ السُّؤالِ عن السببِ فَقال: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ ولقائلٍ أن يَقول: حَارَ لـما وَردَ عليه مِن التَّهيُّبِ لعِتابِ الله، فأذْهلَهُ ذلكَ عن الجَوابِ المُنطَبِقِ المرتّبِ على حُدودِ الكَلام.

المُكالَمَة وطلبِ الرُّؤية، على أنهُ يجوزُ أن يُرادَ بالقوم: جميعُ قومِه الذين خَلّفَهم معَ هارونَ، ويُفسِّرُ ﴿هُمْ أُولَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى﴾ بأنهم بالقُربِ منّي يَنتظرونَني، كما أورَدَهُ الإمامُ[1].

وقلتُ: ويؤيِّدُ هذا الوَجْهَ التعقيبُ بقولِه تعالى: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا﴾ بحَرْفِ الترتيبِ، أي: الفاء، قولَ موسى عليه السَّلام: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾، كما عَطَفَ إبراهيمُ عليه السَّلامُ قولَه: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [البقرة: ١٢٤] على الكافِ في قولِه تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، ثُم التَّصريحُ بقولِه: ﴿قَوْمِكَ﴾ بعدَ قولِه: ﴿وَمَآ أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ﴾ يَدلُّ على أنّهم هم؛ لأنّ المُعرَّفَ إذا أُعيدَ كان الثاني عينَ الأوّل، ولأنّ المفتونينَ ليسُوا السَّبعينَ من المتخلِّفين، ويُحتمَلُ التعجيلُ على أنهُ عليه السَّلامُ ما صَبرَ لانقضاءِ الميقاتِ المضروبِ عندَ القوم، بل حَسَبَ الميقاتَ تمامَه عندَ مجيئِه إلى الميقات، بدليلِ اللام في قولِه: ﴿لِمِيقَٰتِنَا﴾، أي: لوقتِ ميقاتِنا، ولهذا كان مِن جَوابِ الله: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ﴾ يعني: إنْ فعَلْتَ ذاك فإنّا قد فتنّاهُم.

وقال صاحبُ «الانتصاف»: والمرادُ بسُؤالِ موسى تعليمُه أدبَ السَّفَر، وهُو أن يتأخَّرَ رئيسُ القوم ليُحيطَ بصرُهُ بطائفتِه، كما عَلَّمَ لوطًا بقولِه: ﴿وَٱتَّبِعْ أَدْبَٰرَهُمْ﴾ [الحجر: ٦٥] وموسى إنّما أغفَلَ ذلك لعِلّةِ طلبِ الرِّضى بمُسارعتِه إلى الميعادِ الذي يوَدُّ لو رَكِبَ أجنحةَ الطَّير.

---

(١) في «مفاتيح الغيب» (٢٢: ٩٩).

[﴿قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنۢ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ﴾ ٨٥]

أرادَ بالقَومِ المَفتونين: الذين خَلفَهم مع هارونَ وكانوا سِتَّ مئةِ ألفٍ ما نجا مِن عِبادةِ العِجلِ منهم إلّا اثنا عَشرَ ألفًا. فإن قُلت: في القِصّةِ أنهم أقاموا بَعدَ مُفارَقتِه عشرينَ ليلة، وحَسِبوها أربعينَ مع أيّامِها، وقالوا: قَد أكمَلنا العِدّة، ثُمّ كانَ أمرُ العِجلِ بعدَ ذلك، **فكيفَ التّوفيقُ بينَ هذا وبينَ قَولِه تعالى لموسى عندَ مَقدَمِه: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ﴾**؟ قُلت: قَد أخبرَ اللـهُ تعالى عن الفِتنةِ الـمُترقّبة بلفظ الموجودةِ الكائنةِ على عادَتِه، أو افترَص السامِريّ غَيبتَه فعَزَم على إضلالِهم غِبَّ انطِلاقِه، وأخذَ في

قولُه: (فكيفَ التوفيقُ بيْنَ هذا وبيْنَ قولِه تعالى لموسى عندَ مَقْدَمِه: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ﴾؟)، قال صاحبُ «الفرائد»: لو كانتِ الفاءُ داخلةً على «قال» لزم أن يكون عند مقدمه؛ لأن المعنى حينئذٍ: قال عقيب قول موسى: إنا قد فتنا قومك، لكنها داخلة على ما بعد «قال»، فلا يلزم ذلك[1]، وعلى تقديرِ التسليم المرادِ مِن قولِه: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ﴾ أرَدْنا فتنتَهم أو حَكَمْنا بوقوع الفتنة، كقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الإسراء: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: ٤]، وقال صاحبُ «التقريب»: ظاهرُ الآية وجودُ الفتنةِ أوّلَ زمانِ مُفارَقتِه لقولِه: ﴿مِنۢ بَعْدِكَ﴾، أي: مِن بعدِ انطلاقِك، و﴿مِنۢ﴾: للابتداء، فوَجْهُ التوفيق: لا نُسلِّمُ أنّ ﴿مِنۢ﴾ للابتداء، بل بَعدَك ومِن بعدِك سَواءٌ في الاستقبال، فيَصحُّ مِن بعدِك ولو بعدَ عشرينَ ليلةً، والفاءُ وقد ليسَتا لتعقيبِ الفتنة، بل هُما للإخبارِ بالفتنة لأنفُسِها.

وقلتُ: مرادُ المصنِّف منَ السُّؤالِ أنهُ تعالى كيفَ قال: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا﴾ بلفظِ الماضي، والمقتضي المُستقبَل، يَدُلُّ عليه جَوابُه: قد أخبرَ اللـهُ عنِ الفتنةِ المُرتقَبةِ بلفظِ الموجودةِ الكائنة، أي: الماضي. وإنّما قال: ﴿فَتَنَّا﴾ لِـمَا أنّ مقدِّماتِ الفتنة كانت موجودةً، فجَعَلَها لذلك كأنّها وُجِدت، وإليه الإشارةُ بقولِه: «فكان بَدْءُ الفتنة موجودًا».

---

(١) من قوله: «على «قال» لزم أن يكون» إلى هنا، سقط من (ط).

تَدبيرِ ذلك. فكانَ بَدءُ الفِتنةِ مَوجودًا. قُرِئ: «وأَضَلُّهُمُ السامِرِيُّ» أي: هو أشدُّهم ضَلالًا؛ لأنه ضالٌّ مُضِلّ، وهو مَنسوبٌ إلى قَبيلةٍ مِن بَني إسرائيلَ يُقالُ لها: السامرة. وقيل: السامِرةُ قَومٌ مِن اليَهودِ يُخالِفونَهم في بَعضِ دينِهم، وقيل: كانَ مِن أهلِ باجَرْما، وقيل: كان عِلجًا مِن كِرمان، واسمُه: موسى بنُ ظفر، وكانَ مُنافِقًا قد أظهَرَ الإسلام، وكان مِن قَومٍ يَعبُدونَ البَقَر.

[﴿فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًاۚ أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ ٱلْعَهْدُ أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِى * قَالُوا۟ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِىُّ * فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ﴾ ٨٦-٨٨]

الأَسِف: الشديدُ الغَضَب، ومنهُ قولُه عليه السَّلامُ في مَوتِ الفَجْأة: «رَحمةٌ للمُؤمِنِ وأخذَةُ أَسَفٍ للكافر» وقيل: الحزين. فإنْ قُلت: مَتى رَجعَ إلى قَومِه؟ قُلت:

قولُه: (مِن أهلِ باجَرْمَا)، في الحاشية: أنها قريةٌ مِن قُرى المَوْصِل[١]. وقال الزجَّاج: الأكثرُ في التفسيرِ أنّ السّامِريَّ كان عظيمًا مِن عُظماءِ بني إسرائيلَ مِن قبيلةٍ تُعرَفُ بالسَّامرة، وهُم إلى هذه الغايةِ في الشّام يُعرَفُونَ بالسامِريّين[٢].

قولُه: (عِلْجًا مِن كِرْمان)، النِّهاية: العِلجُ: الرجُلُ القَويُّ الضَّخم، والعِلْجُ: الرجُلُ مِن كُفّارِ العَجَم وغيرِهم، والأعلاجُ والعُلوجُ: جمعُه.

قولُه: (في موتِ الفَجْأةِ: «رحمةٌ للمؤمن»)، الحديثُ مِن رواية رجُل مِن أصحاب النبيِّ ﷺ، أنّ رسُولَ الله ﷺ قال: «مَوتُ الفَجْأةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ للكافر، ورحمةٌ للمؤمن»[٣]،

---

(١) في (ح) و(ط): «موصل».

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٧١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٤٩٧) دون قوله: «ورحمة للمؤمن»، وهذه الزيادة ثابتةٌ من حديثِ عائشة رضي الله عنها في «المسند» (٤٢: ٢٥٠).

بعد ما استوفى الأربعين: ذا القَعدةِ وعَشرِ ذي الحِجّة، وَعدَهمُ اللهُ سبحانَه أن يُعطِيَهم التَّوراةَ التي فيها هُدى ونُور، ولا وَعدَ أحسَنُ مِن ذاك وأجمَل، حُكِيَ لنا أنها كانَت ألفَ سُورة، كُلُّ سورةٍ ألفُ آية، يَحمِلُ أسفارَها سَبعونَ جَملًا. ﴿ٱلْعَهْدُ﴾ الزَّمان، يُريد: مُدةَ مُفارقتِه لهم. يُقال: طالَ عَهدي بك، أي: طالَ زَماني بسَببِ مُفارَقَتِك، وعَدوه أن يُقيموا على أمرِه وما تَركَهم عليه مِن الإيمـان، **فأَخْلَفوا مَوعدَه** بعِبادَتِهمُ العِجل، ﴿بِمَلْكِنَا﴾ **قُرِئ: بالحرَكاتِ الثلاث**، أي: ما أخْلفْنا مَوعِدَك بأنْ مَلكنا أمرَنا، أي: لو مَلكنا أمرَنا وخَلينا ووراءَنا لَـما أخلَفناه، ولكِنّا غُلِبْنا مِن جِهةِ السّامِريِّ وكَيدِه. أي: حَمَلنا أحمالًا مِن حُليِّ القِبطِ التي اسْتَعرناها مِنهُم، أو أرادوا بالأوزار: أنها آثامٌ وتَبِعات؛ لأنهم كانوا مَعَهم في حُكمِ المُستَأمِنينَ في دارِ الحرب، **وليس للمُستأمِنِ أن يأخُذَ مالَ الحَربيّ**، على أنّ الغَنائِمَ لـم تَـكُنْ تَـحلُّ حينَئِذ، ﴿فَقَذَفْنَٰهَا﴾ في نارِ السّامريّ

وفي روايةٍ عن عُبَيدةَ بن مُرّةَ، عن النبيِّ ﷺ، وقال: مُرّةُ عن عُبيدةَ: «مَوْتُ الفَجْأةِ أَخْذُ أَسَف»، أخرجَ الثانيةَ أبو داودَ[1]، والأُولى ذكَرَها رَزِينٌ.

النِّهاية: أي: أخذَةُ غَضبٍ أو غَضبانَ، يقال: أسِفَ يأسَفُ أسَفًا فهُو أسِيف: إذا غَضِبَ.

قولُه: (**فأخلَفوا موعِدَه**)، أي: ما وَعَدُوهُ، قال تعالى: ﴿فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِى﴾، أي: ما وعَدتُّموني منَ الإقامةِ على الإيمان، وهُو مِن إضافةِ المصدَرِ إلى المفعول.

قولُه: (﴿بِمَلْكِنَا﴾ **قُرِئَ بالحَرَكاتِ الثّلاثِ**)[2]، بالضمّ: حمزةُ والكِسَائيُّ، وبالفَتح: نافعٌ وعاصم، والباقونَ: بالكسرِ، فالفَتحُ: مصدرُ مَلَكْتُ الشيءَ أملِكُه مَلْكًا، والمِلْكُ: ما مُلِك، ويُستعمَلُ استعمالَ المصدرِ كالرِّزق، وبالضمِّ: السُّلطانُ والقُدرة، أي: لو مَلَكْنا وقَدَرْنا عليه وخَلَّيْنا وراءَنا.

قولُه: (**وليس للمُستأمِنِ أن يأخُذَ مالَ الحَرْبيِّ**)، أي: ليس لهُ أن يأخُذَه إلا بإذنه، حتى

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١١٢) وهي في «المسند» برقم (١٥٤٩٦) بإسنادٍ صحيح.

(٢) لتمام الفائدة انظر: «حجّة القراءات» ص٤٦١.

التي أوقَدَها في الحُفرةِ وأمَرنا أن نَطرحَ فيها الحليّ، وقُرِئ: ﴿حُمِّلْنَا﴾، ﴿فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِيُّ﴾ أراهم أنه يُلقي حُليًّا في يَدِه مثلَ ما ألقوا، وإنّما ألقى التُّربةَ التي أخَذَها مِن مَوطِئ حَيزومِ فَرسِ جِبريل. أوحى إليه وليُّه الشَّيطانُ أنّها إذا خالطَتْ مَواتًا صارَ حَيوانًا ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ﴾ السّامريُّ مِن الحُفرةِ عِجلًا خلقَهُ اللـهُ مِن الحُليِّ التي سبكَتْها النارُ يَخُورُ كما تَخُورُ العَجاجيل. فإنْ قُلت: كيفَ أثرتْ تلكَ التُّربةُ في إحياءِ المواتِ؟ قُلت: أما يَصِحُّ أن يُؤثِرَ اللـهُ سبحانَه روحَ القُدسِ بهذه الكَرامةِ الخاصّةِ كما آثَرَهُ بغَيرِها مِن الكَرامات، وهيَ أن يُباشِرَ فَرسُه بحافرِه تُربةً إذا لاقَتْ تلكَ التُّربةُ جَمادًا أنشأه اللـهُ إن شاءَ عند مُباشَرَتِه حيوانًا. ألا تَرى كيفَ أُنشِئَ المَسيحُ مِن غَيرِ أبٍ عندَ نَفخِه في الدِّرع. فإنْ قُلت: فلِمَ خَلقَ اللـهُ العِجلَ مِن الحُليِّ حتّى صارَ فِتنةً لبَني

لو أخَذَ مالَهُ بطريقِ الرِّبا حلّ عندَ أبي حنيفة، وإنْ جَرَى بينَه وبينَ مسلم أسلَمَ هناك، كما يَجوزُ للمسلم المُستأمِنِ أخْذُه منَ الحَرْبيِّ برضاه.

قولُه: (وقُرِئَ: ﴿حُمِّلْنَا﴾)، الحَرَميّانِ وابنُ عامرٍ وحَفصٌ: بضمِّ الحاءِ وكسرِ الميم مشدَّدًا، والباقونَ: بفَتْحِهما تخفيفًا(١).

قولُه: (حَيْزُوم)، النِّهاية: في حديثِ بَدْرٍ: «أقْدِمْ حَيْزُومُ» جاء في التفسير أنه: اسمُ فَرَسِ جِبريلَ عليه السَّلام(٢).

قولُه: (عِجلًا خَلَقَـهُ اللـهُ منَ الـحُليِّ)، إنّما قال: خَلَقَه اللـهُ؛ لأنهُ قال في قولِه تعالى: ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]: والسِّحرُ حِيلةٌ وتَمويهٌ كالنَّفْثِ في العُقَدِ ونحوِ ذلك ممّا يُحدِثُ اللـهُ تعالى عندَ الفَرْكِ والنُّشوزِ ابتلاءً منه؛ لأنّ السَّحرَ لهُ أثرٌ.

قولُه: (فلِمَ خَلَقَ اللـهُ العِجلَ منَ الحُليِّ حتى صارَ فتنةً؟)، الانتصاف: قد ثبَتَ أنّ اللـهَ

---

(١) وحُجَّتهم قولُه تعالى: ﴿فَقَذَفْنَٰهَا﴾ وكذلك حملنا فيكون الفعل مسندًا إليهم كما أن ﴿قذفنا﴾ مسند إليهم. انظر: «حجّة القراءات» ص٤٦٢.

(٢) انظر: «السيرة لابن هشام» (٣: ١٨١)، و«صحيح ابن حِبّان» (٤٧٩٣).

إسرائيلَ وضَلالًا؟ قُلت: ليس بأوَّلِ مِحنةٍ مَحنَ اللهُ بها عبادَه لِيُثَبِّتَ اللهُ الذينَ آمَنوا بالقَولِ الثابتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرةِ ويُضِلَّ اللهُ الظالمين، ومَن عَجِبَ مِن خَلقِ العِجلِ، فلْيَكُن مِن خَلقِ إبليسَ أعْجَب. والمُرادُ بقَولِه: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ﴾ هو خَلقُ العِجلِ للامتحان، أي: امتحَنّاهُم بخَلقِ العِجلِ وحمَلَهم السامريُّ على الضلال، وأوقَعَهم فيه حينَ قالَ لهم: ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ﴾ أي: فنَسِيَ مُوسى أن

تعبَّدَنا بالبَحْثِ عن عِلَلِ أحكامِه لاعن عِلل أفعالِه، وحَتَّمَ[1] ذلك بقولِه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣٠]، والزمخشَريُّ يُراعي قاعدةَ رعايةِ الأصلح[2].

قولُه: (﴿فَنَسِىَ﴾، أي: فنَسِيَ موسى)، يجوزُ أن يكونَ من كلام القوم، والفاءُ فصيحةٌ، أي: قال بعضُهم لبعضٍ: ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ﴾ الذي كنتُم تَرُومونَه منهُ فالزَمُوا عبادَتَه ولا تَطلُبوهُ في الموضعِ الذي ذهَبَ إليه موسى للطَّلَبِ، فإنّ موسى اعتراهُ النِّسيانُ فغَفَلَ عن ذلك، ودَلَّ على المُبالغة إتْيانُ اسم الإشارةِ والمشار إليه بمَرْأى منهُم، كقولِه:

هذا أبو الصَّقرِ فَرْدًا في محاسنِه[3]

وتكريرُ «إله» وتخصيصُ موسى بالذِّكرِ وإتْيانُ الفاء، أي: قد ظَهَرَتْ لكمُ إلهيّته، فلا تَتْرُكوا عبادَته، ولم يُوفَّقْ موسى لذلك، فغَفَلَ ونَسِي، ومِثلُه قولُ الشاعر:

خَوْلانُ فانكِحْ[4]

أي: هؤلاءِ القومُ يَستحِقُّ أن يُنكَحَ منهُم لجَمالِ نسائهم ووفورِ حُسنِها، فلا يُغفَلُ عن النِّكاح فيهم، وأن يكونَ مِن كلام الله، ﴿وَنَسِىَ﴾ بمعنى تَرَكَ، وإليه الإشارةُ بقولِه: أي: تَرَكَ ما كان عليه منَ الإيمانِ الظاهر.

(١) في (ط): «وختم».

(٢) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ٨٣).

(٣) لابن الرومي في «ديوانه» ص٤٣٨. وروايتُه ثَمَّةَ:

هـــذا أبو الصقـــرِ فـــردًا في كتابتِه ... وهو ابنُ شيبان بين الطلح والسَّلَم

وانظر: «معاهد التنصيص» للعباسي (١: ١٠٧).

(٤) سبق تخريجه.

يَطلُبُه هاهنا، وذَهبَ يَطلبُه عند الطُّور، أو فنَسِيَ السّامِريّ: أي: تَركَ ما كانَ عليه مِن الإيمانِ الظاهر.

[﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا * وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوٓاْ أَمْرِي * قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾ ٨٩-٩١]

﴿يَرْجِعُ﴾ مَنْ رَفَعَهُ فعلى أنّ «أنْ» مُخفَّفةٌ مِن الثقيلة، ومَن نَصبَ فَعلى أنّها الناصِبةُ للأفعال، ﴿مِن قَبْلُ﴾ مِن قَبلِ أن يَقولَ هم السّامِريُّ ما قال، كأنّهم أوّلُ ما وقعَت

قولُه: (﴿يَرْجِعُ﴾ مَن رَفعَه فعلَى أنّ «أنْ» مخففةٌ منَ الثّقيلة) قال الزجّاجُ: هذا الاختيارُ، والمعنى: أفلا يرَوْنَ أنه لا يَرجعُ إليهم قولاً، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، ويجوزُ أنْ «لا يرجع» يُنصَبُ بـ«أنْ»، والاختيارُ معَ «علِمتَ» و«رأيتَ» أن يكونَ «أنْ لا يفعَلُ» في معنى: قد عَلِمتَ أنه لا يفعَلُ[١]، وكذا قال أبو البقاء في قولِه: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [المائدة: ٧١]: لا يجوزُ أن تكونَ المُخفَّفةُ منَ الثّقيلةِ معَ أفعالِ الظنِّ والشّكِ، ولا الناصِبةُ للفعل معَ «عَلِمتَ»، وما كان في معناها[٢].

قولُه: (مِن قَبْلِ أن يقولَ لهُم السامِريُّ ما قال)، قال الواحِديُّ: ولقد قال لهُم هارونُ مِن قبْلِ رُجوع موسى: يا قومُ، إنّما ابتُليتُم[٣] بالعِجْل ﴿وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِي﴾ في عبادةِ الله وأطِيعوا أمْري في تَرْكِ عبادةِ العِجْل[٤]، ﴿قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾، وقيل: هذا أشَدُّ مُلاءمةً مِن كلام المصنِّف، لقولِه: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾[٥].

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٧٣).

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (١: ٤٥٢).

(٣) في النسخة (ف): «فُتِنتُم».

(٤) «التفسير الوسيط» للواحدي (٣: ٢١٩).

(٥) من قوله: «وقيل: هذا أشدُ مُلاءمةً» إلى هنا، سقط من (ف).

عليه أبصارُهم حينَ طَلَعَ مِن الحُفْرةِ افْتتنوا به واسْتَحسَنوه، فقبلَ أن يَنطِقَ السّامِريُّ بادرَهم هارونُ عليه السلامُ بقولِه: ﴿إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾.

[﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ * أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ ٩٢-٩٣]

وقلتُ: تفسيرُ المصنِّفِ أدخَلُ في المعنى وأوْلى بالقَبُول؛ لأنّ الكلامَ واردٌ على توبيخ القوم وتقريعِهم على الغَباوة، وأنّ دليلَي العقلِ والسَّمع تعاضَدا على بُطلانِ إلهيّةِ العِجْل، وأنّهم ما التفَتُوا إليهما وما رَفَعوا لهما رأسًا، وهذا إنّما يستقيمُ على تقديرِ المصنّف، والنَّظْمُ أيضًا يساعدُ عليه، وذلك أنهُ تعالى لمّا حَكَى عنِ السّامِريِّ أنه حينَ قال للقوم: ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ﴾ قَبِلوا منهُ ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] عَقَّبَ ذلك بقولِه: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ الآيات، تنبيهًا على غَباوتِهم، فأتَى بهمزةِ الإنكار داخلةً على الفاءِ العاطفةِ المُستدعيتَيْنِ تقديرَ فعلٍ يَصلُحُ أن يكونَ معطوفًا عليه لِما بعد الفاء، وهُو أنْ يقالَ: أَحُرِموا العَقْلَ الهادي، فلا يتفكرونَ ولا يَنظُرونَ بنظَرِ البصيرةِ أنّ هذا المتَّخَذَ مِن هذه الأجرام لا يَصلُحُ للإلهيّةِ، أم عَمُوْا وصَمُّوا فلا يَهتَدون إلى أنّ الإلهَ ينبغي أن يكونَ سامعًا لدُعاءِ عابِدِه، عالمًا بأفعالِه، دافعًا عنهُ المَضارَّ، مُثيبًا ومُعاقِبًا، معَ أنّ دليلَ السَّمعِ شاهدٌ ببُطلانِه، وهُو تنبيهُ نبيِّ الله هارونَ بقولِه: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ على سَبيل التوكيدِ والحَصْر قد سَبَقَ على وقوعِهم في تلك الفتنة، وأيضًا، في إيثارِ المضارعِ في قولِه: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾، وعَطْفِ ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ﴾ عليه للدّلالةِ على استحضارِ تلك الحالةِ الفظيعة في ذِهنِ السّامع واستدعاءِ الأفكارِ عليهم، ويَجوزُ أن تكونَ الجُملةُ القَسَميةُ(١) حالاً مِن فاعل ﴿يَرَوْنَ﴾ مُقرِّرةً لجهةِ الإشكال، أي: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾ والحالُ أنّ هارونَ نَبَّهَهُم قبْلَ ذلك ببُطلانِها، وأمّا جوابُهم، وهُو قولُه: ﴿قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ﴾ فمِن بابِ الأُسلوبِ الأحمقِ نقيضَ الأسلوبِ الحكيم؛ لأنّهم قالوهُ عن قِلّةِ مُبالاةٍ بالأدلّةِ الظاهرة، كما قال نُمرودُ في جوابِ الخليل: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وذكَرَ القاضي الوَجْهَيْنِ في «تفسيرِه»(٢).

---

(١) في (ح) و(ف): «الاسمية».

(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ٦٦).

«لا» مَزيدة. والمعنى: ما مَنعَكَ أن تتَّبِعَني في الغَضَبِ لله وشِدّةِ الزَّجرِ عنِ الكُفرِ والمعاصي؟ وهَلّا قاتلتَ مَن كَفرَ بمَن آمن؟ وما لَكَ لـم تُباشِر الأمرَ كما كنتُ أباشِرُه أنا لو كنتُ شاهِدًا؟ أو: ما لَكَ لـم تَلحَقْني.

[﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ ٩٤].

قُرِئ: (بلَحْيَتي) بفَتحِ اللّام، وهي لغةُ أهلِ الحِجاز. كان مُوسى صلَواتُ الله عليه رَجُلًا حَديدًا مجبولًا على الحِدّةِ والخُشونةِ والتَّصلُّبِ في كُلِّ شَيء، شَديدَ الغضَبِ لله ولِدينِه، فلم يتَمالَكْ حينَ رأى قَومَه يَعبُدونَ عِجلًا مِن دُونِ الله بعدَ ما رَأَوْا مِن الآياتِ العِظام، أن ألقى ألواحَ التَّوراةِ لِـما غَلبَ ذِهنَه مِن الدّهشةِ العَظيمة، غَضبًا لله واستِنكافًا وحَمِيّة، وعَنفَ بأخيه وخَليفَتِه على قَومِه، فأقبَلَ عليه إقبالَ العَدُوِّ المكاشِفِ قابِضًا على شَعرِ رأسِه وكانَ أفرعَ وعلى شَعرِ وَجهِه يجرُّه إليه. أي: لو قاتَلتُ بعضَهم ببعضٍ لتَفرَّقوا وتَفانَوا، فاسْتأنيتُكَ أن تكونَ أنت المُدارِكَ بنَفسِك، المتلافيَ برأيِك؛ وخَشيتُ عتابَك على اطراحِ ما وصَّيتَني به من ضَمِّ النَّشرِ ....

قولُه: (وما لكَ[1] لم تَلْحَقْني)، قال مُـحْيي السُّنة: أي: ما مَنعَك منَ اللُّحوق بي وإخباري بضَلالتِهم، فتكونَ مُفارَقتُك إياهم زَجْرًا لهم عمّا أتَوْه؟[2].

قولُه: (العَدُوِّ المُكاشِفِ)، الجوهري: كاشَفَه بالعَداوةِ، أي: بادَأَهُ بها، ويقال: لو تكاشَفْتُم ما تَدافَنْتُم.

قولُه: (وكان أفرَعَ)، أي تامَّ الشَّعرِ. الأساس: امرأةٌ طويلةُ الفروع، ولها فَرْعٌ تَطَؤُهُ.

قولُه: (فاستأنَيْتُكَ)، الجوهري: واستأنى به، أي: انتَظرَ به.

(١) كذا في الأصول الخطية، وكذا هو في نصِّ «الكشاف» من (ط)، لكن في الأصل الخطي من «الكشاف» وفي المطبوع: «أو ما لك».

(٢) «معالم التنزيل» (٥: ٢٩١).

وحِفظِ الدَّهماء، ولم يكُن لي بُدٌّ مِن رَقبة وَصيّتِك والعَملِ على موجِبِها.

[﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ۞ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴾ ٩٥-٩٦]

الخَطب: مَصدرُ (خَطبَ الأمرَ إذا طَلَبه)، فإذا قيلَ لِـمَن يَفعَلُ شيئًا: ما خَطبُكَ؟ فمَعناه: ما طَلَبُكَ له؟

قولُه: (وحِفظِ الدَّهماءِ)، الجوهري: الدَّهمُ: العَددُ الكثيرُ، يريدُ بقولِه: ضمَّ النَّشر، أي: المنشور، وحفظِ الدَّهماءِ، قولَه: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

قولُه: (ما خَطْبُكَ؟)، ما شأنُك، فمعناهُ: ما طَلَبُكَ لهُ؟ الجوهريُّ: الخَطْبُ: سبَبُ الأمرِ، تقول: ما خَطْبُكَ؟ الأساس: ومنَ المجاز: فلانٌ يَخطُبُ عمَلَ كذا: يَطلُبُه، وما خَطْبُك؟ ما شأنُكَ الذي تَخطُبُه؟ ومنهُ: هذا خَطْبٌ جَليلٍ.

والظاهرُ أنَّ المرادَ بها في الآيةِ هذا الأخيرُ؛ لأنّ هذا السؤالَ المترتِّبَ بالفاءِ على ما سَبَقَ منَ السّؤالِ عن القوم وعن هارونَ وجوابِهم ممَّا يَدُلُّ على جَلالةِ الخَطْب، وعليه النَّظْمُ؛ لأنهُ عليه السّلامُ لـمّا وَبَّخَ القومَ بقولِه أوّلاً: ﴿يَٰقَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا﴾ إلى آخِرِه وأجابُوا ﴿مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾ أي: بأنْ مَلَكْنا أمرَنا، بل بسببِ أنْ صَدَرَ كَيْتَ وكَيْتَ ورأينا خَطْباً جليلاً، ثُم ثَنّى إلى أخيه بالـمُعاتَبةِ وأجابَ بما ظَهَرَ عجْزُه مِن جَلالةِ الخَطْب، ثُم التفتَ ثالثاً إلى السّامِريِّ بقولِه: ﴿فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ﴾؟ أجابَ بما يُنبِئُ عن عِظَمِ الشأنِ حيث قال: ﴿بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ﴾ أي: عَلِمتُ ما لم تَعلَموه وفَطِنتُ ما لم تَفطَنوا له، كما نَصَّ عليه المصنِّفُ، أي: كان مِن خَطْبي أنْ أُظهِرَ للقوم أني تفوَّقتُ عليكَ بالعِلم والبَصارة، وأنا أحَقُّ بالاتّباع منكَ، لكنّ تذييلَه الكلامَ بقولِه: ﴿وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾ دَلَّ على حُمقِه وأنّ جوابَه منَ الأسلوبِ الأحمق وأنطَقَه الذي أنطَقَ كلَّ شيءٍ به.

قُرِئ: (بَصِرْتُ بما لم تُبْصِرُوا بِهِ) بالكَسر، والمعنى: عَلِمتُ ما لم تَعلَموه، وفَطِنتُ ما لم تَفطِنوا له. قَرأَ الحسَن: (قُبْضَةً) بضَمِّ القاف، وهي اسمُ المَقبوض، كالغُرفةِ والمُضغة، وأمّا القَبْضَةُ فالـمَرَّةُ مِن القَبض، وإطلاقُها على المَقبوضِ مِن تَسميةِ المفعولِ بالمَصدَر، كضَرْبِ الأمير. وقرأَ أيضًا: (فَقَبَصْتُ قَبْصَةً) بالصّادِ المهملة، الضاد: بجَميعِ الكَفِّ، والصّاد: بأطرافِ الأصابع، ونحوُهما: الخَضم، والقَضم: الخاء بجَميع الفم؛ والقاف بمُقَدَّمِه، قرأَ ابنُ مَسعود: (مِن أثرِ فرسِ الرسولِ) فإنْ قُلت: لـمَ سمّاه الرَّسولَ دونَ جِبريلَ ورُوحِ القدُس؟ قُلت: حينَ حلَّ ميعادُ الذَّهابِ إلى الطُّورِ أرسلَ اللـهُ إلى

قولُه: (بَصِرْتُ بما لم تُبصِروا به)، إلى قوله: (فَطِنت ما لم تَفْطنوا له)، قال القاضي: وهُو أنَّ الرسُولَ الذي جاءك رُوحانيٌّ مَحْضٌ لا يمَسُّ أثَرُه شيئاً إلّا أحياه[1].

قولُه: (فقَبَصْتُ قَبْصةً)، بالصاد، قال ابنُ جِنّي: تقارُبُ الألفاظِ لتقارُبِ المعاني، وذلك أنَّ الضّادَ المُعجَمَة لتفَشّيها واستطالةِ مَخْرَجِها جُعِلت عبارةً عنِ الأكثر، وهُو القبضُ بكلِّ اليد، وأنَّ الصّادَ المهمَلَة لِصفائها وضِيقِ مَحلِّها وانحصارِ مَـخْرَجِها جُعِلت عبارةً عن القَبض بأطرافِ الأصابع، ولعلّنا لو جَمَعْنا مِن هذا الضَّربِ لكان أكثرَ مِن ألفِ موضع[2].

قولُه: (ونحُوهما: الخَضمُ والقَضْم)، الجوهري: الخَضْمُ: هُو الأكلُ بجميع الفَم، والقَضْمُ: الأكلُ بأطرافِ الأسنان، قال الأصمَعيُّ: أخبرَنا ابنُ أبي طَرَفةَ قال: قَدِمَ أعرابيٌّ على ابنِ عمٍّ له بمكةَ فقال له: إنّ هذه بلادُ مَقْضَم وليست ببلادِ مَخْضَم.

قولُه: (لِـمَ سَمّاه الرسُولَ)، يعني: السامِريُّ كان يَعرِف جِبريلَ، فلمَ عَدَلَ عنِ اسمِه وسَمّاهُ الرسُول؟ قالوا: تلخيصُ الجوابِ أنهُ عَرَفَ منهُ أنه رسُولٌ مبعوثٌ لهُ شأنٌ، ولعلَه لم يعرِفْ أنه[3] جِبريلُ حيَن جاء إلى موسى راكبًا الحَيْزُومَ، فيكونُ جوابًا واحدًا، وعليه ظاهرُ كلام صاحبِ «التقريب». وقلتُ: الظاهرُ أنه جوابانِ، أحَدُهما: أنّ السامِريَّ عرَفَ جِبريلَ،

---

(١) تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ﴾.

(٢) «المحتسب» (٢: ٥٥).

(٣) من قوله: «منه أنه رسولٌ مبعوث» إلى هنا، سقط من (ف).

موسى جِبريلَ راكبَ حَيزوم فرَسِ الحياةِ ليَذهبَ به، فأبصَرَه السامِريُّ فقال: إنّ لهذا شَأنًا، فقَبَضَ قَبضةً مِن تُربةِ مَوطِئه، فلمّا سَألَه موسى عن قِصّتِه قال: قَبَضْتُ مِن أثَرِ فَرَسِ المُرسَلِ إليك يومَ حُلولِ الميعاد، ولعَلّه لم يَعرِفْ أنهُ جِبريل.

[﴿ قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَۖ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴾ ٩٧]

عوقِبَ في الدُّنيا بعُقوبَةٍ لا شَيءَ أطَمُّ منها وأوحَش، وذلك أنه مُنِعَ مِن مُخالَطةِ الناسِ مَنعًا كُلّيًّا، وحُرِّمَ عليهم مُلاقاتُه ومُكالمتُه ومُبايعتُه ومُواجَهتُه وكلُّ ما يُعايشُ به الناسُ بعضَهم بعضًا، وإذا اتَّفقَ أن يُماسَّ أحدًا رَجُلًا أو امرأة، حُمَّ الماسُّ والـمَمْسُوسُ، فتَحامى النّاسَ وتَـحامَوه، وكانَ يَصيح: لا مِساس، وعادَ في النّاسِ أوحَشَ مِنَ القاتِلِ اللّاجِئِ إلى الحرم، ومِنَ الوَحشيِّ النّافِرِ في البَرّيّة، ويُقال: إنّ قومَه باقٍ فيهم ذلك إلى اليوم. ....

وإنّما عدَلَ إلى الرسُولِ عنِ اسمِه ليُصوِّرَ تلك الحالةَ البديعة، وهُو كونُه راكبَ حَيْزوم جاء لأمرٍ لهُ شأنٌ غريب، وهُو عرَفَ الحالَ، يَدُلُّ عليه قولُه: ﴿بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِۦ﴾، على ما فَسّره الإمامُ: عَلِمتُ أنّ تُرابَ فَرَسِ جِبريلَ لهُ خاصيّةُ الإحياء، وفي كلام مُحيي السُّنة أنّه إشعارٌ بأنه عَرَفَ أنهُ جِبريلُ عليه السَّلامُ. وثانيهما: أنهُ لم يَعرِفْ إلا كونَهُ رسُولًا مبعوثًا لأمرٍ، فأتى بما عَـرَفه.

قولُه: (أوحَشَ منَ القاتِلِ اللاجِئِ إلى الحَرَم)، قال المصنِّف: عِنْدَ أبي حنيفةَ رضيَ اللـهُ عنه: مَن لزِمَه القَتْلُ في الحِلِّ فالتَجأَ إلى الـحَرَم لم يُتعرَّض لهُ، إلاّ أنهُ لا يُؤوى ولا يُطعَمُ ولا يُسقَى ولا يُبايَعُ حتّى يَضطرَّ إلى الخروج[١].

قولُه: (باقٍ فيهم ذلك إلى اليوم)، قيل: الصَّوابُ: النَّصبُ، رَوى سِيبويهِ عن بعضِ العرَب: اليومُ يومُ الجُمُعة، وعلى ذلك قولُه:

---

(١) انظر: بَسْطَ هذه المسألة في «المبسوط» للسرخسي (١٠: ١٦١).

وقُرِئ: (لا مَسَاسِ) بوَزنِ (فَجَار)، ونَحوُه قولُهم في الظِّباء، إنْ وَرِدَتِ الماءَ فلا عَباب،

اليــومَ يومٌ بــاردٌ سَــمُومُهُ مَن جَــزِع اليومَ فلا تَلومُهُ[١]

«اليومَ» إذا كان بمعنى الوقتِ يُفْتَح، ورُدَّ بأنهُ يَلزَمُ أن يكونَ للزمانِ ظَرفٌ، ولذلك أوّلَوا اليومَ الجُمُعة، واليومَ السَّبت، مِن سَبَتَتِ اليهودُ، أي: قامت بأمرِ سَبْتِها، ومِن ثَم لم يَجُز في سائرِ الأيام، فلا يقال: اليومَ الأحد، وأوَّلوا قولَهم: اليومَ يومُك على غلبتُك. ومِثلُ هذه التأويلاتِ تَبعُدُ في «الكتاب»، فإنهُ اسمٌ معرَبٌ دخَلَ فيه حرفُ الجرِّ فلا وَجْهَ لنَصبِه.

قولُه: («لا مَسَاسِ» بوَزنِ «فَجَارِ»)، قال ابنُ جِنّي: قَرَأها أبو حَيْوةَ[٢]. وأما قراءةُ الجماعة: ﴿لَا مِسَاسَ﴾ فواضحةٌ. وفي هذه القراءةِ[٣] نظرٌ، وذلك بأنها كنَزالِ ودَراكِ وحَذارِ، وليس هذا الضَّربُ منَ الكلام. أعني: ما سُمِّي به الفعلُ مما يَدخُلُ فيه «لا» النافيةُ للنَّكِرة، نحوَ: لا رجُلَ عندَك، فـ«لا» إذن في قولِه: ﴿لَا مِسَاسَ﴾ نفيٌ للفعل، كقولِك: لا أمَسُّك ولا أقرَبُ مِنكَ[٤].

قولُه: (فلا عَبَابَ)، عَلَمٌ للعَبَّةِ، مِن: عَبَّ الماءَ: شرِبَه مِن غيرِ مَصّ، والأَبابُ: عَلَمٌ للأَبَةِ، منَ الأبِّ: الطلَب، يَصِفُ الظِّباءَ بالصَّبرِ عنِ الماء، أي: إذا ورَدْتَ الماءَ فلا تفعَلُ العَبَّ، وإذا لم تَرِدْ لم تفعَلِ الأَبَّ. قال المَيْدانيُّ: يقال: إنّ الظِّباءَ إذا أصابَتِ الماءَ لم تَعُبَّ فيه، وإنْ لم تُصِبْهُ لم تَؤُبَّ إليه، أي: لم تتهيّأ لطَلَبِه، يقالُ: أبَّ يَؤُبُّ أبًّا: إذا قَصَدَ وتهيَّأ. قال: وليسَ شيءٌ منَ الوحوشِ منَ الظِّباءِ والنَّعام والبقرِ يَطلُبُ الماءَ إلّا أن ترى الماءَ قريبًا منهُ فتَرِدَهُ، وإن تباعَدَ عنها لم تَطلُبْهُ، ولم تَرِدْه كما يرِدُ الحَمِير، يُضرَبُ للرَّجُلِ يُعرِضُ عن الشيءِ استغناءً[٥].

(١) انظر: «تاج العروس» (سمم).

(٢) هو شريح بن يزيد الحضرمي الحِمصي ت ٢٠٣هـ روى عن الكسائي وغيره، وكان ممن يقرأ بالشواذِّ من القراءات. له ترجمة في «غاية النهاية» (١: ٣٢٥).

(٣) أي: قراءة أبي حَيْوة.

(٤) «المحتسب» (٢: ٥٦) ولتمام الفائدة انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١١: ٢٤١)، و «البحر المحيط» (٧: ٣٧٨).

(٥) مجمع الأمثال (٢: ٢٤٣).

وإنْ فَقَدَتْه فلا أَباب، وهي أعلامٌ لِلَّمسةِ والعبةِ والأبة، وهي المرّةُ مِن الأَب وهو الطَّلب، ﴿لَّن تُخْلَفَهُۥ﴾ أي: لن يُخلِفَكَ اللهُ موعِدَهُ الذي وَعدَكَ على الشِّركِ والفَسادِ في الأرض، يُنجِزُه لك في الآخِرَةِ بعدَ ما عاقَبَكَ بذلك في الدُّنيا، فأنتَ ممَّن خَسِرَ الدُّنيا والآخِرة، ذلك هوَ الخُسرانُ المُبين. وقُرِئ: (لن تُخْلِفَه) وهذا مِن: أخلَفتُ الـمَوعِدَ إذا وَجَدتَه خُلفًا، قال الأعشى:

أثْــوَى وقصَّــرَ لَيْلَــهُ لِيُزَوَّدا   فمَضى وَأخلَفَ مِنْ قَتيلةَ مَوعِدا

وعنِ ابنِ مَسعود: (نُخْلِفَه) بالنُّون، أي: لَن يُـخلِفَه الله، كأنه حكى قَولَه عزَّ وجَلّ كما مَرَّ في ﴿لِأَهَبَ لَكِ﴾ [مريم: ١٩]. ﴿ظَلْتَ﴾ وظِلْتَ، والأصل: ظَلَلْت، فحَذَفُوا اللّامَ الأولى ونَقَلُوا حرَكتَها إلى الظّاء، ومِنهُم مَن لـم يَنقُل. (لَـتُحَرِّقَنَّـهُ) و﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ﴾ و(لَنَحْرُقَـنَّه). وفي حَرفِ ابنِ مَسعود: (لَنَـذْبَحَنَّـهُ)، و(لَنُحرِقَنَّـهُ) و(لَـتُحرِقَنَّـهُ) القِراءَتانِ مِن الإحراق. ....

قولُه: (وقُرِئَ: «لن تُخلِفَهُ»)، ابنُ كثيرٍ وأبو عَمْرٍو: بكسرِ اللام، والباقونَ: بفَتْحِها[(١)].

قولُه: (أثْوَى وقصّر) البيت[(٢)]، أثْوَى: أقامَ، وقيل: أثْوَى، أي: صارَ ضَيْفًا. وقَصّرَ لَيْلَه: أي: صيّره قصيرًا ليُزوَّد، و قتيلةَ: اسمُ المحبوبة. يقولُ: صار العاشقُ ضَيْفًا في الحيِّ ليَرى معشوقَه، وقصَّرَ ليلَه برجاءِ الوِصال، فمضَى اللّيلُ ووجَدَ الموعدَ مِن قتيلةَ خُلفًا ولم يَتمتَّعْ بِوصالِها.

قولُه: (كما مَرَّ في ﴿لِأَهَبَ لَكِ﴾)، قال: «﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ﴾ أمَرَني أن أهبَ لكِ، أو: هي حكايةٌ عن قولِ الله».

قولُه: (القراءتانِ منَ الإحراق)، أي: «لَنُحرِقَنَّه» و«لَـتُحرِقَنَّـهُ»، بمعنى.

(١) انظر: «حجّة القراءات» ص٤٦٢.

(٢) «ديوان الأعشى» ص٢٧٧.

وذَكَرَ أبو عَليٍّ الفارسيُّ في ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ﴾ أنه يَجوزُ أن يكونَ «حَرَّقَ» مُبالغةً في «حَرَق» إذا بُرِدَ بالمِبْرَد. وعليه القِراءةُ الثّالثة، وهيَ قِراءةُ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه، ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ بكَسرِ السِّينِ وضَمِّها، وهذه عُقوبةٌ ثالثةٌ وهيَ إبطالُ ما افْتَتَنَ به وفِتَنٍ، وإهدارُ سَعيِه، وهَدمُ مَكرِه ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤].

[﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمٗا﴾ ٩٨]

قولُه: (وذَكَرَ أبو عليٍّ الفارسيُّ في ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ﴾ أنه يجوزُ أن يكونَ «حَرَّقَ» مبالغةً في «حَرَقَ» إذا بُرِدَ بالـمِبرَد)، وقال الزجّاج: ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ﴾ إذا شُدِّدَ فالمعنى: نُحرِّقهُ مرّةً بعدَ مرّة. وقُرِئتْ: «لَنُحْرِقَنَّهُ»، أي: لنَبرُدَنَّهُ بالمِبرَد، يقال: حَرَقْتُ الشيءَ أُحْرِقُهُ وأحرِقُ الشيءَ، إذا بَرَدْتَه[1]. قال أبو عليٍّ: أنّ مَن قَرأَ ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ﴾ فحَمْلُهُ على الحَرْقِ بالنارِ بعيدٌ؛ لأنهُ لا يَحتمِلُ الإحراقَ[2]. يعني: لم يَستعمِلْ حَرَّقتهُ بالنار، لكنْ أحرَقْتُه وحرَقْتُه.

قولُه: (وعليه القراءةُ الثالثة)، قال ابنُ جِنّي: قرَأ عليٌّ وابنُ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما: لَنَحْرُقَنَّهُ، بفَتْحِ النُّونِ وضمِّ الراء، يقالُ: حَرَقتُ الحديدَ: إذا بَرَدْتَهُ فتحاتٌّ وتَساقَطَ. ومنهُ قولُهم: إنهُ لَيُحرِّقُ عليَّ الأُرَّم أي: يَحُكُّ أسنانَه بعضَها ببعضٍ غَيْظًا عليَّ[3].

قوله: (﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ بكسر السين)، المشهورة، وبضمها: شاذة[4].

قولُه: (وهذه عقوبةٌ ثالثة)، أُولاها: الدّعاءُ عليه، بقوله: ﴿لَا مِسَاسَ﴾، وثانيها: ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ﴾، قال القاضي: المقصودُ مِن ذلك زيادةُ عقوبتِه وإظهارُ غباوةِ المُفتَتنينَ به لمن لهُ أدنى نَظَر[5].

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٧٥).

(٢) انظر: «الإغفال» للفارسي (٢: ٤١٦).

(٣) «المحتسب» (٢: ٥٨).

(٤) هذه الفقرة سقطت من (ط).

(٥) «أنوار التنزيل» (٤: ٦٨).

قَرأ طَلحة: اللهُ الذي لا إلهَ إلّا هوَ الرَّحمٰنُ رَبُّ العَرشِ ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾، وعن مُجاهِدٍ وقَتادَة: وَسِع، ووجْهُه: أن ﴿وَسِعَ﴾ مُتعدٍّ إلى مَفعولٍ واحِد، وهُوَ كُلُّ شَيء. وأمّا ﴿عِلْمًا﴾ فانتِصابُه على التمييز. وهو في المَعنى فاعل، فلمّا ثَقلَ نُقِلَ إلى التَّعدِيةِ إلى مَفعُولَين، فنَصَبَهُما معًا على المَفعوليّة؛ لأنّ المميِّزَ فاعلٌ في المعنى، كما تَقولُ في: (خافَ زيدٌ عَمرًا) خَوّفتَ زيدًا عمرًا، فتَرُدُّ بالنَّقلِ ما كانَ فاعِلًا مَفعُولًا.

[﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا * مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا * خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾ ٩٩-١٠١]

الكافُ في: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ مَنصوبُ المحَلّ، وهذا مَوعدٌ مِن الله عزَّ وجَلَّ لِرَسولِه ﷺ، أي: مِثلَ ذلك الاقتِصاصِ ونَحوَ ما اقْتَصَصنا عليك قِصّةَ مُوسى وفِرعَون، نقُصُّ عليكَ مِن سائرِ أخبارِ الأُمَمِ وقَصَصِهم وأحوالِهم، تَكثيرًا لبيّناتِك، وزيادةً في مُعجِزاتِك، وليَعتَبِرَ السّامِعُ ويَزدادَ المستَبصِرُ في دينِه بَصيرَة. وتَتأكّدَ الحُجّةُ على مَن عانَدَ وكابَر، وأنّ هذا الذِّكرَ الذي آتيناك، يَعني: القُرآنَ مُشتَمِلًا على هذه

قولُه: (فنصَبَهُما معًا على المفعوليّة)، قال ابنُ جِنّي: معناهُ: خَرَقَ كلَّ مُصْمتٍ بعِلمِه لأنهُ بطنُ كلِّ مُخْفًى ومُستبْهِم، فصار لعِلمِه فضاءً متسعًا بعدَ ما كان مُتلاقيًا(١).

قولُه: (تكثيرًا لبيّناتِك)، إلى آخِرِه: بيانٌ لفائدةِ ذِكْرِ الأقاصيصِ في التنزيل، فقولُه: «زيادةً لمُعجِزاتِك» تفسيرٌ لقولِه: «تكثيرًا لبيّناتِك»؛ لأنّ القرآن كما دَلَّ بنَظمِه الفائقِ على الإعجاز دَلَّ بِذِكْرِ الأقاصيص فيها كما هِي عليه مِن غيرِ نُقصانٍ ولا زيادةٍ على الإعجاز؛ لأنه ﷺ ما سَمِعَها مِن أحدٍ ولا قرَأها في الكتب.

قولُه: (ويزدادَ المستبصِرُ)، وتتأكّد الحُجّة، أي: السامعُ إن كان الموافقَ فيزدادُ بصيرةً على بصيرة، وإن كان المخالفُ فيزدادُ الإلزامَ على الإلزام.

قولُه: (وأنّ هذا الذِّكْرَ الذي آتيناك)، إلى آخِرِه، تفسيرٌ لقولِه: ﴿وَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا

---

(١) «المحتسب» (٢: ٥٩).

الأقاصيصِ والأخبارِ الحقيقةِ بالتفكُّرِ والاعتِبار، لَذِكرٌ عَظيمٌ وقرآنٌ كريم، فيه النَّجاةُ والسَّعادةُ لِـمَن أقبَلَ عليه، ومَن أعرَضَ عنه فقَد هَلَكَ وشَقِي، يُريدُ بالوِزْر: العُقوبةَ الثَّقيلةَ الباهظَة، سمّاها وِزرًا تَشبيهًا في ثِقَلِها على المعاقَبِ وصُعوبَةِ احتمالِها بالحَملِ

ذِكْرًا ﴾، وقد أشار فيه إلى وَجْهِ نَظْمِه معَ الآيةِ السابقةِ واللاحقة. أمّا رَبْطُه بالسابقةِ فهُو أنّ العَطْفَ فيه للتفسير، ولذلك أعاد ذِكْرَ الأخبارِ والأقاصيص فيه واعتَبَرَ التفكُّرَ والاعتبار، وأمّا بيانُ التِئامِهِ معَ الآيةِ الثالثةِ فهُو قوله: «وإنّ هذا الذّكرَ الذي آتَيْناكَ» إلى قوله: «لمَن أقبَلَ عليه»، فآذَنَ بِهِ أنهُ مُقابِلٌ لقوله: ﴿ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ﴾، فكأنهُ قيل: نحوَ ما قصَصْنا عليكَ قصّةَ موسى وفِرعونَ، نقُصُّ عليكَ أخبارَ الأُمَم وقَصَصَ الأنبياءِ لتكثيرِ بيّناتك وَمزيدِ مُعجِزاتِك، مَن أقبَلَ عليه فازَ بالقدح المُعَلَّى، ومَن أعرَضَ عنُه فقد شَقِيَ وتَرَدَّى.

وأمّا دِلالتُه على قولِه: «وإنهُ لَذِكرٌ عظيم، وقرآنٌ كريم، فيه النّجاةُ والسَّعادة»، فإنّ التنكيرَ في ﴿ذِكْرًا ﴾ وإيثارَ ضميرِ الجماعةِ في ﴿ءَاتَيْنَٰكَ ﴾، واختصاصَ ﴿مِن لَّدُنَّا﴾ مُنادٍ بلسانٍ طَلْق: إنّ المُؤتَى مما لا يُقادَرُ قُدْرتُه ولا يُكْتَنَهُ كُنْهُه، كأنّه قيل: أعظِمْ بمُؤْتى مُولِيهِ عظيمُ الشأْنِ قويُّ السُّلطان، وأنه مِن عندِه ومِن خَزائنِ لُطفِه وكَرمِه.

وفي تخصيصِ اليوم بالذِّكْرِ وتكريرِ الجُمَل في التذييل، وهُو سائلُهم يومَ القيامة حِمْلًا: الإشعارُ بأنَ الموجِبَ للحِمْل في الدُّنيا أمرٌ عظيمٌ وخَطْبٌ جَسِيم، وهُو الإعراضُ المؤدّي إلى تفويتِ السعاداتِ والكمالاتِ: الدُّنيوية والأُخرَويّة، وبأنّ تَبِعةَ الحِمْلِ في ذلك اليوم مما لا يَدخُلُ تحتَ الوَصْف، فيجبُ أن يُقَدَّرَ مِثلُه في مقابِلِه، والمصنِّفُ اقتصَرَ على لَفْظِ النّجاةِ والسّعادةِ اختصارًا وإيجازًا.

قولُه: (لَذِكرٌ عظيم وقرآنٌ كريم)، مِن عَطفِ الشيءِ على نفسِه تجريدًا، نحوُ قولِهم: مَرَرْتُ بالرّجُلِ الكريم والنَّسَمةِ المبارَكة.

قولُه: (الباهظة)، الجوهري: بَهَظَه الحِمْلُ يَبهَظُه بَهْظًا: إذا أثْقَلَهُ وعجَزَ عنهُ، وهذا أمرٌ باهظٌ، أي: شاقٌّ.

الذي يَفدَحُ الحامِلَ، وينقُضُ ظَهرَه، ويُلقي عليه بهره، أو لأنها جَزاءُ الوِزرِ وهو الإثم. وقُرِئ: (يُحَمَّلُ).

جَمعُ ﴿خَـٰلِدِينَ﴾ على المعنى؛ لأنّ «مَنْ» مُطلَقٌ مُتناوَلٌ لغَيرِ مُعرِضٍ واحدٍ. وتَوحيدُ الضَّميرِ في ﴿أَعۡرَضَ﴾ وما بعدَه للحَملِ على اللَّفظ. ونَحوُه قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [الجن: ٢٣]، ﴿فِيهِ﴾ أي: في ذلك الوِزر، أو في احتِمالِه (ساء) في حُكمِ (بئس). والضَّميرُ الذي فيه يَجِبُ أن يكونَ مُبهمًا يُفسِّرُه ﴿حِمۡلٗا﴾ والمَخصوصُ بالذَّمِّ محذوفٌ لِدَلالةِ الوِزرِ السّابقِ عليه، تَقديرُه: ساءَ حِملًا وِزرُهم، كما حُذِفَ في قَولِه تعالى: ﴿نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ﴾ [ص: ٣٠، ٤٤]، أيوبُ هو المَخصوصُ بالمَدح، ومنهُ قَولُه تعالى: ﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧، ١١٥]، أي: وساءَت مَصيرًا جهنّم. فإن قُلت: اللّامُ في ﴿لَهُمۡ﴾ ما هي؟ وبِمَ تتعلَّق؟ قُلت: هي للبَيان، كما في ﴿هَيۡتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]. فإنْ قُلت: ما أنكرتَ أن تكونَ في

قولُه: (يَفدَحُ الحاملَ)، الجوهري: فَدَحه الدَّينُ: أثقَلَه، وأمرٌ فادحٌ، إذا عالَهُ وبَهَظَه.

قولُه: (وَينقُضُ ظَهرَه)، الجوهري: وأنقَضَ الحِمْلُ ظَهْرَه، أي أثقَلَه، وأصلُه الصَّوتُ، والنَّقيضُ: صَوتُ المَحامِلِ والرِّحَال[1].

قولُه: (ويُلقي عليه بُهرَه)، بَهَرَه بَهْرًا، أي: غَلَبَه، والبُهرُ بالضمِّ: تتابُع النفَس، وبالفَتح: المصدَر، يقال: بَهَرَه الحِمْلُ بَهْرًا، أي: أوقَعَ عليه البُهْرةَ فانبَهَرَ، أي: تتابَعَ نفَسُه.

قولُه: (أو لأنها جزاءُ الوِزْر)، عطفٌ على «تشبيهًا»، فالوِزْرُ على الأوّل، بمعنى الثِّقْل، وُضِعَ موضعَ العقوبةِ على الاستعارة، وعلى الثاني؛ بمعنى الإثم إقامةً للسببِ مقامَ المسبَّب.

قولُه: (جَمْعُ ﴿خَـٰلِدِينَ﴾ على المعنى)، أي: حَمْلًا على المعنى.

قولُه: (هِي للبيانِ، كما في ﴿هَيۡتَ لَكَ﴾)، قال في قولِه تعالى: ﴿هَيۡهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾

---

(١) هذه الفقرة والتي قبلها سقطتا من (ط).

(ساء) ضَميرُ الوِزرِ؟ قُلت: لا يَصِحُّ أن يكونَ في (ساء) وحُكمُه حُكمُ (بئس) ضميرُ شَيْءٍ بعَينِه غيرُ مُبهَم، فإن قُلت: فلا يكُن (ساءَ) الذي حُكمُه حُكمُ (بئس)، ولْيَكُن (ساء) الذي منه قولُه تعالى: ﴿سِيٓـَٔتۡ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الملك: ٢٧]، بمَعنى: أهمَّ وأحْزنَ؟ قُلت: كَفاك صادًّا عنه أنْ يَؤُولَ كَلامُ الله إلى قَولِك: **وأحزنَ الوِزرُ لهم يومَ القيامةِ حِمْلًا**، وذلكَ بَعدَ **أنْ تَخرُجَ عن عُهدةِ هذه اللّامِ** وعُهدَةِ هذا المَنصوب.

[﴿يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِۚ وَنَحۡشُرُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ يَوۡمَئِذٖ زُرۡقٗا * يَتَخَٰفَتُونَ بَيۡنَهُمۡ إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا عَشۡرٗا * نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذۡ يَقُولُ أَمۡثَلُهُمۡ طَرِيقَةً إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا يَوۡمٗا﴾ ١٠٢-١٠٤]

[المؤمنون: ٣٦]: «اللامُ: لبيانِ المستبعَدِ ما هُوَ بعدَ التصويتِ بكلمةِ الاستبعاد، كما جاءت اللامُ في ﴿هَيۡتَ لَكَۚ﴾ [يوسف: ٢٣]، لبيانِ المُهيَتِ به»، كأنهُ لمّا قيل: ﴿وَسَآءَ﴾ قبلَ أن يُقال، فأُجيبَ: ﴿لَهُمۡ﴾، فالعامِلُ القولُ المُقدَّر.

قولُه: (وأحزَنَ الوِزرُ لهم يومَ القيامة حِمْلًا)، قال أبو البقاء: ﴿حِمۡلٗا﴾ تمييزٌ لاسم ﴿سَآءَ﴾، و«ساء» مِثلُ «بِئسَ»، والتقديرُ: وساء الحِمْلُ حِمْلًا، ولا ينبغي أن يكونَ التقدير: وساء الوِزْرُ؛ لأنّ المُميِّزَ ينبغي أن يكونَ مِن لفْظِ اسم «بئسَ»[1].

قولُه: (بعدَ أن تَخرُجَ مِن عُهدةِ هذه اللام)، لأنّ «ساءَ» يَتعدَّى بنفسِه، الجوهري: ساء يَسُوءُه سَوْءًا، بالفَتح: نَقيضُ سَرَّهُ، قيل: إنّما كان صادا لأنه لا يُفهَمُ من هذا التركيبِ معنى يصِحُّ التعبيرُ عنهُ، مَع أنّ اللامَ لا وَجْهَ لهُ في هذا الموضع، إذْ لا يقالُ: أحزَنَ لهم[2]، بل أحزَنَهم، والمنصُوبُ لا يَصِحُّ أن يكونَ تمييزًا؛ لأنّ الضَّميرَ إذا كان عائدًا إلى الوِزْرِ لا يَصِحُّ أن يُميَّزَ بالوِزْرِ، وغيرُ التمييزِ لا وجْهَ لهُ. وفيه نَظرٌ لجَوازِ أن يكونَ اللامُ للبيانِ كما في قولِه تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، وحِملًا: تميزٌ، أو المعنى: أحزَنهم حِمْلُ الوِزْرِ وثِقْلُه.

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٠٤).

(٢) قوله: «أحزنَ لهم» سقط من (ف).

أَسْنَدَ النَّفخَ إلى الآمِرِ به فيمَن قرَأ: (نَنْفُخُ) بالنُّون، أو لأنَّ الملائكةَ المُقرَّبين - وإسرافيلُ منهم - بالمَنزِلةِ التي هُم بها مِن رَبِّ العِزَّة، فصَحَّ لكَرامَتِهم عليه وقُربِهم منه أن يُسنَدَ ما يَتولَّونَه إلى ذاتِه تَعالى. وقُرِئ: ﴿يُنفَخُ﴾ بلَفظِ ما لـمْ يُسَمَّ فاعِلُه، و(يَنفُخُ)، و(يَحْشُر)، بالياءِ المفتوحَةِ على الغَيبةِ والضَّميرُ لله عزَّ وجَلَّ أو لإسرافيلَ عليه السَّلام، وأمّا (يُحْشَرُ المجرمونَ) فلم يَقرَأ به إلّا الحسَن. وقُرِئ: (في الصُّوَرِ) بفَتحِ الواوِ جَمعُ صورة، و(في الصُّوَر): قولان، أحدُهما: أنه بمَعنى الصُّوَر، وهذه القِراءةُ تَدُلُّ عليه، والثاني: أنه القَرن. قيل: في (الزُّرْقَةِ) قَولان: أحدُهما: أنّ الزُّرقةَ أبغَضُ شيءٍ مِن ألوانِ

قولُه: (فيمَن قَرَأ «نَنفُخُ» بالنُّون)، أبو عَمْرو: بالنُّونِ مفتوحةً وضمِّ الفاء، والباقونَ: بالياءِ مضمومةً وفَتْح الفاء[1].

قولُه: (أو لأنَّ الملائكةَ)، عطفٌ على محذوف؛ لأنّ المعنى: أسنَدَ النَّفْخَ إلى الله تعالى لأنه الآمِرُ به، ولأنّ المُقرَّبينَ بالمنزلةِ العظيمة مِن ربِّ العزة، والحاصلُ أنّ هذا الإسنادَ مَجازيّ، أسنَدَ النَّفْخَ إلى الله تعالى لأنهُ سببٌ، كما في: بَنَى الأميرُ المدينةَ، أو لأنّ الملائكةَ المُقرَّبينَ بمنزِلةٍ عظيمةٍ عندَه، فيكونُ فعلُهم فعلَه، كأنه لما قيل: ساء يومُ القيامة حملاً، قيل: لمن؟ فقيل: لهم[2].

قولُه: (وإسرافيلُ منهم)، هُو جُملَةٌ معترِضةٌ دَخلَتْ بينَ اسم «إنّ» وخبَرِها، ولا يجوزُ أن يكونَ «إسرافيل» عطفًا على «الملائكة»؛ لأنهُ لا يبقَى لقولِه: «منهم» مَحَلٌّ، و«من رب العزة» خبرٌ لقولِه: «هم»، و«بها»: متعلِّقٌ بالفعل المُقدَّرِ في الخبرِ نحوَ: مقرَّبُونَ، أو: حالٌ مِن ضميرِ الاستقرارِ في «بها» وهُو الخبرُ، وهُو أيضًا متعلِّقٌ به، والمعنى: والملائكةُ المقرَّبونَ أو المتَّصِلونَ مِن ربِّ العِزَّةِ بالمنزِلةِ التي هُم بتلك المنزِلة، أي: بمنزلةٍ عظيمةٍ معلومةٍ عندَ كلِّ أحد، وذلك مِن إيقاع «هُم» بها صِلَةً للموصول؛ لأنّ «مِن» حَقُّها أن تكونَ معلومةَ الانتسابِ عندَ السّامع.

---

(١) انظر: «حجّة القراءات» ص٤٦٣.

(٢) من قوله: «كأنه لما قيل» إلى هنا، أثبته من (ط)، وسقط من (ح) و(ف).

العُيونِ إلى العَرَب؛ لأنّ الرُّومَ أعداؤُهم وهم زُرقُ العُيون، ولذلك قالُوا في صِفَةِ العَدُوّ: أسوَدُ الكَبِد، أصْهَبُ السِّبال، أزرَقُ العَين، والثاني: أنّ المُرادَ العَمى؛ لأنّ حَدقةَ مَن يَذهَبُ نورُ بَصَرِه تَزراقّ. تَخافُتُهم لِـما يَملأ صُدورَهم من الرُّعبِ والهَول، يَستَقصِرونَ مُدَّةَ لَبثِهم في الدُّنيا: إمّا لِـما يُعايِنونَ مِن الشَّدائدِ التي تُذكّرُهم أيّامَ النِّعمةِ والسُّرورِ فيَتأسّفونَ عليها ويَصِفُونَها بالقِصَر؛ لأنّ أيّامَ السُّرورِ قِصار، وإمّا لأنها ذَهبتْ عَنهم وتقضّت، والذّاهبُ وإنْ طالَت مُدَّتُه قَصيرٌ بالانتِهاء. ومنهُ تَوقيعُ عبدِ الله بنِ المُعتَـزِّ تحتَ (أطالَ اللـهُ بقاءَك)، (كفى بالانتِهاءِ قِصَرًا)، وإما لاستطالَتِهمُ الآخِرةَ وأنها أبدٌ سَرمدٌ يُستَقصَرُ إليها عُمْرُ الدُّنيا، ويُتقالُّ لَبثُ أهلِها فيها بالقياسِ إلى لَبثِهم في الآخِرة، وقد استَرجَحَ اللـهُ قَولَ مَن يكونُ أشدَّ تَقاوُلًا منهم في قَولِه تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ ونَحوُه قولُه تعالى: ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ * قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾ [المؤمنون: ١١٢-١١٣]، وقيل: المُرادُ لَبثُهم في القُبور، ويَعضُدُه قَولُه عزَّ وجَلّ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ

قولُه: (أصهَبُ السِّبَالِ)، النِّهاية: الصُّهبةُ مختصّةٌ بالشَّعرِ وهي حُمرةٌ يعلوها سواد[١].

قولُه: (تَخافُتُهم)، التخافُت مِن: خَفَتَ صوتَه إذا أَخفَضَهُ.

قولُه: (لأنّ أيامَ السُّرورِ قصارٌ)، قال:

تمتَّــعْ بأيــامِ الــسُّرورِ فإنّها قِصارٌ وأيامُ الغُمومِ طِوَال[٢]

قولُه: (ويُتقالُّ لَبثُ أهلِها)، أي: يُعَدُّ قليلًا. النهاية: وفي الحديث: «كأنّهم تَقالُّوها»[٣]، أي: استَقَلُّوها، أي: عبادةَ النبي ﷺ، وهُو تفاعُل منَ القلة.

قولُه: (ويَعضُدُه [قوله عزَّ وجلّ:] ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾)، أي: يَعضُدُ إرادةَ استقصارِ

---

(١) لفظة «سواد» سقطت من (ح) و(ف).

(٢) لم أهتدِ إلى قائله.

(٣) يعني حديث الثلاثة النفرِ الذي سألوا عن عبادةِ رسول الله ﷺ، فكأنهم تقالّوها. سبق تخريجه.

مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍۚ كَذَٰلِكَ كَانُواْ يُؤْفَكُونَ ﴾ [الروم: ٥٥]، ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْبَعْثِ ﴾ [الروم: ٥٦].

[﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا * فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا * لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴾ ١٠٥-١٠٧]

﴿يَنسِفُهَا﴾ يجعلُها كالرَّمل، ثُمّ يُرسِلُ عليها الرِّياحَ فتُفرِّقُها كما يَذري الطَّعام، ﴿ فَيَذَرُهَا ﴾ أي: فيَذَرُ مَقارَّها ومراكزَها، أو يُجعَلُ الضَّميرُ للأرضِ وإنْ لم يَجرِ لها ذِكر، كقولِه تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [فاطر: ٤٥]. فإن قُلت: قد فَرّقُوا بينَ العِوَجِ والعَوَج، فقالوا: العِوَجُ ـ بالكَسرِ ـ: في المعاني، والعَوَجُ ـ بالفَتحِ ـ:

لُبثِهم في القبورِ هذه الآيةُ. وفيه نظرٌ؛ لأنه فَسَّرها في مَوضِعها في آخِرِ الرُّوم بقولِه: أرادوا: لُبثَهم في الدُّنيا أو في القُبور، أو ما بيْنَ فَناءِ الدُّنيا إلى البَعْث. والاستشهادُ للوَجْهِ الأوّل ـ وهو «يَستقصِرونَ مُدَّةَ لُبثِهم في الدّنيا بقولِه: ﴿ قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ [المؤمنون: ١١٢]» ـ صحيحٌ، لتصريح ذِكرِ الأرض.

قولُه: (يجعَلُها كالرَّمل)، الراغبُ: نَسَفَتِ الرِّيحُ الشيءَ: اقتَلَعَتْهُ وأزالَتْهُ، وكذا انتَسَفَتْهُ، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴾ [طه: ١٠٥]، ونَسَفَ البعيرُ الأرضَ بمقدَّمِ رِجْلِه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾، أي: نَطرَحُه فيه طَرْحَ النُّسافةِ، وهِي ما يثورُ مِن غبارِ الأرض، وانتَسَف لونُه، أي: تغيَّرَ عمّا كان عليه نُسافُه، كما يقال: اغبَرَّ وجْهُه[١].

قولُه: (العِوَجُ ـ بالكسرِ ـ: في المعاني)، قال الزجّاج: العِوجُ في العَصَا والجَبَل: أن لا يكونَ مُستوِيًا، والأَمْتُ: أن يَغلُظَ مكانٌ ويدِقّ مكان[٢]، قال القاضي: عِوَجا بالقياس، وأَمْتا بالإحساس[٣].

(١) «مفردات القرآن» ص٨٠٢.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٧٧).

(٣) «أنوار التنزيل» (٤: ٧٠).

في الأعيان، والأرْضُ عَين، فكيفَ صَحَّ فيها المكسورُ العين؟ قُلت: اختِيارُ هذا اللَّفظِ له مَوقعٌ حسَنٌ بديعٌ في وَصفِ الأرضِ بالاستِواءِ والمَلاسة، ونَفيُ الاعوِجاج عنها على أبلَغِ ما يكون، وذلك أنكَ لو عمَدتَ إلى قِطعةِ أرضٍ فسوّيتَها وبالغتَ في التَّسويةِ على عَينِك وعُيونِ البُصراءِ مِن الفَلّاحة، واتَّفقتُم على أنّه لم يَبقَ فيها اعوجاجٌ قَط، ثُمّ اسْتطلعتَ رَأيَ المُهندِس فيها وأمرتَه أنْ يَعرِضَ اسْتواءَها على المقاييسِ الهَندسيّة، لعَثَرَ فيها على عِوجٍ في غَيرِ مَوضع، لا يُدرِكُ ذلك بِحاسةِ البَصرِ ولكنْ بالقياسِ الهندَسيّ، فنفى اللـهُ عزَّ وعلا ذلك العِوَجَ الذي دَقَّ ولَطفَ عنِ الإدراك، اللهمَّ إلّا بالقياسِ الذي يَعرفُه صاحبُ التَّقديرِ والهَندسة، وذلك الاعوجاجُ لما لم يُدركْ إلّا بالقِياسِ دونَ الإحساسِ لَحِقَ بالمعاني، فقيلَ فيه: عِوَجٌ بالكَسر. الأَمْت: النُّتُوُّ اليَسير، يُقال: مَدَّ حَبلَه حتى ما فيه أمْت.

[﴿ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُۥ ۖ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا * يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾ ١٠٨-١٠٩]

أضافَ اليومَ إلى وَقتِ نَسفِ الجِبالِ في قَولِه: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ أيْ يَومَ إذْ نَسفت، ويجوزُ أنْ يَكونَ بَدلًا بعدَ بدلٍ مِنْ يَومِ القِيامة. والمُراد: الدّاعي إلى المَحشر. قالوا: هو إسرافيلُ قائمًا على صَخرةِ بيتِ المَقدسِ يدعو النّاس، فيُقبِلونَ مِنْ كلِّ أوبٍ إلى صَوبِه

قولُه: (مِنَ الفَلّاحة)، الأساس: الفَلّاحةُ: الأكرَةُ، جمعُ أكّار؛ لأنّهم يَفلَحُونَ الأرضَ، أي: يَشُقُّونَها.

قولُه: (بدَلًا بعدَ بَدَل)، يعني ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ بَدلٌ مِن ﴿يَوْمَ يُنفَخُ﴾، وهُو مِن قولِه: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ في قولِه: ﴿وَسَآءَ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ حِمْلًا﴾، والعاملُ ساءَ، فيكونُ قولُه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ الآية، وحدَها استطرادًا، وعلى الأوّلِ العاملُ: ﴿يَتَّبِعُونَ﴾ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ إلى قصّةِ آدمَ استطرادًا، والأوّلُ أوجَهُ لِمجيءِ قولِه: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ﴾ فيكونُ بدلًا ثالثًا على التَّرقّي.

قولُه: (يَدعو الناسَ فيُقبِلونَ مِن كلِّ أَوْب)، قال مُحيي السُّنة: يقولُ: أيّتُها العِظامُ البالية،

لا يَعدلون، ﴿لَا عِوَجَ لَهُۥ﴾ أي: لا يَعوجُّ له مَدعُوّ، بلْ يَستوونَ إليْه مِنْ غيرِ انْحرافٍ مُتّبعينَ لصَوته. أي: خُفضتِ الأصواتُ من شِدّةِ الفَزعِ وخَفتت، ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ وهو: الرّكزُ الخفي. ومِنه الحُروفُ المَهموسة. وقيل: هو مِنْ هَمسِ الإبلِ وهو صوتُ أخفافِها إذا مشت، أي: لا تَسمعُ إلا خَفقَ الأقْدامِ ونَقلَها إلى المَحشر، ﴿مَنْ﴾ يَصلحُ أنْ يكونَ مرفوعًا ومَنصوبًا، فالرّفعُ على البَدلِ مِنَ الشّفاعةِ بتَقديرِ حذفِ المُضاف، أي: لا تَنفعُ الشّفاعةُ إلّا شَفاعةُ مَن ﴿أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾، والنّصبُ على المَفعوليّة. ومعنى ﴿أَذِنَ لَهُ﴾ ﴿وَرَضِىَ لَهُۥ﴾: لأجْلِه. أي: أذنَ للشّافعِ ورضِيَ لهُ قَولَه لأجلِه. ونَحوَ هذه اللّامِ اللامُ في قَولِه تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١].

[﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ ١١٠]

أيْ: يَعلمُ ما تَقدَّمَهم مِنَ الأحْوالِ وما يَستقبلونه، ولا يُحيطونَ بمَعلوماتِه علمًا.

[﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ ١١١].

المُرادُ بالوُجوهِ: وجُوهُ العُصاة، وأنّهم إذا عايَنوا يَومَ القيامةِ الخَيبةَ والشّقوةَ وسوءَ

والجلودُ المُتمزِّقة، واللحومُ المُتفرِّقة، هَلمّوُا إلى عَرْضِ الرَّحمن[1].

قولُه: (لا يعُوجُّ له مَدْعوٌّ)، قيل: هو كما يقالُ: لا عِصيانَ لهُ، أي: لا يُعصَى، ولا ظُلْمَ له، أي: لا يَظلِم.

قولُه: (المرادُ بالوجوهِ: وجوهُ العُصَاة)، قال القاضي: ظاهُرهُ يقتضي العمومَ، ويجوزُ أن يُرادَ بها وجوهُ المُجرِمين، فتكونُ اللامُ بَدَلَ الإضافةِ، ويؤيِّدُه قولهُ: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ

---

(١) «معالم التنزيل» (٥: ٢٩٥)، والحديث المذكور أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحِساب، صارت، وجُوهُهم عانِيَة، أي: ذَليلةً خاشعَة، مِثلَ وجُوهِ العناةِ وهُمُ الأسارى. ونَحوَه قَولُه تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الملك: ٢٧]، ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍۭ بَاسِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٤]. **وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ﴾ وما بعده: اعتراض،** كقَولِك: خابوا وخَسِروا. وكلُّ مَنْ ظَلَمَ فهو خائبٌ خاسر.

[﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ ١١٢]

الظُّلم: أنْ يأخذَ مِنْ صاحبِه فَوقَ حَقِّه. والهضم: أنْ يَكسرَ مِنْ حقِّ أخيه فلا

ظُلْمًا﴾، وهُو يَحتملُ الحالَ والاستئنافَ لبيانِ ما لأجْلِه عَنَتْ وُجوهُهم[1]، وكذا عن أبي البقاء[2].

قولُه: (وقولُه: ﴿وَقَدْ خَابَ﴾ وما بعدَه: اعتراضٌ)، يعني: في هذا الكلام معنى التوكيدِ لِما قبلَه، وكان منَ الظاهرِ: وذَلَّتْ وجوهُ العُصاة وقد خابُوا وخَسِروا، فوُضِعَ موضعَه ذلك، وفيه رائحةٌ منَ الاعتزال، والأَولى أنهُ حالٌ منَ الوجوه ووُضِعَ موضعَ الراجع ﴿مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾، كما في قولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]. أي: لا نُضيع أجْرَهم.

والمرادُ بالظُّلم: الشِّرْكُ، لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وروى محيي السُّنة، عن ابنِ عبّاس: خَسِرَ مَن أشرَكَ بالله، والظُّلمُ هُو الشِّرك[3]، ولأنهُ واقعٌ في مُقابَلةِ قولِه: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، والمرادُ بالوُجوهِ، الرُّؤساءُ والمُتكبِّرونَ؛ لأنّ المقامَ مقامُ الهَيْبة ولُصُوقُ الذِّلّة بوجوهِهم أوْلى: ﴿وَقَدْ خَابَ﴾: مُقابِلٌ لقوله: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾، المعنى: فلا يَخافُ الخَيْبةَ وإليه الإشارةُ بقولِه: فلا يَخافُ جزاءَ ظُلم ولا هَضْم؛ لأنهُ لم يَظلِمْ ولم يَهضِمْ، فلا يَستقيمُ حينَئذٍ أن يكونَ اعتراضًا.

---

(١) «أنوار التنزيل» (٤: ٧١).

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٠٥).

(٣) «معالم التنزيل» (٥: ٢٩٦).

يوفيه له، كصفةِ المُطَفِّفينَ الذينَ إذا اكتالوا على النّاسِ يَستوفونَ ويَسترجحون. وإذا كالوهم أو وَزنوهُمْ يُخسرون. أي: فلا يَخافُ جَزاءَ ظُلمٍ ولا هَضم، لأنّه لم يَظلِمْ ولم يَهضم. وقُرِئ: (فلا يَخَفْ) على النَّهي.

[﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾ ١١٣]

﴿ وَكَذَٰلِكَ ﴾ عطفٌ على ﴿ كَذَٰلِكَ نَقُصُّ ﴾ [طه: ٩٩] أي: ومِثلُ ذلك الإنزال، وكما

قولُه: (وقُرِئ: «فلا يَخَفْ»)، على النَّهي: ابنُ كثير، والباقونَ: ﴿يَخَافُ﴾ بالرَّفع، وهذه القراءةُ توافِق ما يُقابِلهُ منها ـ وهُو قولُه: ﴿وَقَدْ خَابَ﴾ ـ مِن حيثُ الإخبارُ، وأبلَغُ مِنَ القراءةِ الأُولى مِن حيثُ الاستمرارُ، والأُولى أبلَغُ لأنّها لا تَحتملُ التَرَدُّدَ في الإخبار[1]، قال الواحِديُّ: «فلا يَخَفْ»: فلْيَأْمَنْ لأنهُ لم يُفرِّطْ فيما وجَبَ عليه، وَنهْيُه عنِ الخوفِ أمرٌ بالأمْنِ[2].

قولُه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ ﴾: عطفٌ على ﴿ كَذَٰلِكَ نَقُصُّ ﴾)، إشارةٌ إلى بيانِ النَّظْم، وأنّ التكريرَ للترديدِ والترجيعَ إلى ما هُو مهتَمٌّ بشأنهِ وما سِيقَ الكلامُ لأجلِه، ذكَرَه هناكَ وعَلَّقَ به مَدْحَ القرآن، ومَن أقبَلَ عليه ومَن أعرَضَ عنهُ، وأشار إلى أنَ المُقْبِلَ مُربِح مُفلِح والمُعرِض خاسِرٌ دامِر. واستمَرَّ على وعيدِ المُعرِض ووَعْدِ المُقبِل إلى أنْ عاد إلى ما لَه سَوْقُ الكلام وهُو مَدْحُ القرآن، فحَرَّضَ على التمسُّكِ به واستعمالِ التُّؤَدةِ والرِّفقِ في أخْذِه، وعَهِدَ على العزيمةِ بأمرِه وتَرْكِ النسْيانِ فيه، وضَرَبَ حديثَ آدمَ مثلًا للنسيانِ وتَرْكِ العزيمة. واستَوْفَى حقَّه، ثُم رَجَعَ إلى ما هُو المقصُودُ في الإيرادِ حيثُ قال: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه: ١٢٤] إلى أنْ قال: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾، وأنت إذا تأمَّلتَ حديثَ موسى عليه السَّلامُ بطُولِه وجدَته متَمِّمًا لحديثِ القرآنِ وما افتَتَحَ به السُّورةَ مِن قولِه تعالى: ﴿طه * مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴾ [طه: ١-٢]، وهلُمَّ جرًّا، إلى آخِرِ السُّورة، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) انظر: «حجة القراءات» ص٤٦٤.

(٢) «الوسيط» للواحدي (٣: ٢٢٢).

أنزلنا عليْك هؤُلاءِ الآياتِ المضمّنةَ للوَعيدِ أنزلْنا القُرآنَ كُلّه على هذه الوَتيرة. مكرّرينَ فيه آياتِ الوَعيدِ ليَكونوا بحيثُ يُرادُ مِنهم تَركُ المعاصي أو فِعلُ الخَيرِ والطّاعة. والذِّكر كما ذكرنا يُطلقُ على الطّاعةِ والعِبادَة. وقُرِئ: (نُحْدِثُ) و(تُحدِثُ) بالنّونِ والتّاء، أي: تُحدثُ أنت.

تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا﴾ [طه: ١٣١] إلى قوله: ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾؛ لأنهُ على وِزَانِ قولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۞ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا﴾[1] [الحجر: ٨٧-٨٨]، ويَنصُرُه قولُه تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا﴾ [طه: ١٣٢]، ولأمْرٍ ما صَدَرَ عن أمرِ النُّبوةِ ومِشكاةِ الرِّسالة صَلَواتُ الله عليه: «إنّ اللهَ تعالى قَرَأ ﴿طه﴾ و﴿يس﴾ قبْلَ أن يَخلُقَ السَّمواتِ والأرضَ بألْفِ عام، فلمّا سَمِعتِ الملائكةُ القرآنَ قالوا: طُوبَى لأُمّةٍ يَنزِلُ هذا عليها، وطُوبَى لأجوافٍ تَحمِلُ هذا، وطُوبى لألسنةٍ تتكلَّمُ بهذا»، أخرجَه الدارِميُّ[2] عن أبي هريرةَ.

قولُه: (الوَتيرة)، الجوهري: هِي الطريقةُ، يقال: ما زالَ على وَتيرةٍ واحدة.

قولُه: (ليكونوا بحيثُ يُرادُ مِنهم تَركُ المعاصي أو فعلُ الخير)، قال في «الانتصاف»: الصَّوابُ: لِيكونوا على رَجاءِ التّقوى والتذكُّر، إذْ لو أرادَ اللهُ تَقْواهُم لَكان. والعجَبُ أنّ الزمخشَريَّ نقَلَ عن سِيبويهِ في أوّل هذه السُّورةِ في ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، أي: كُونا على رَجائكما، ثُم كَعَّ عنهُ هاهنا لُمعتقَدِه[3].

قولُه: (والذِّكْرُ كما ذكَرْنا)، أي عندَ قولِه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]، أي: لِتَذكُرَني، فإنّ ذِكْري أن أُعبَدَ، والذّكر يُطلَقُ على العبادةِ والطاعة، أي: مجازًا؛ لأنّ الطاعةَ: أثَرُ الذِّكرِ والتذكير. ومرادُه مِن هذا التأويلِ اعتبارُ المُطابَقة لتفسيرِه التقْوَى بالاجتناب عن

---

(١) من قوله: «إلى قوله: ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ لأنه على وِزان» إلى هنا، سقط من (ف).

(٢) «سنن الدارمي» (٣٤١٤)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٢٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧: ٥٦)، وعزاه للطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٠)، و«المعجم الأوسط» (٤٨٧٦) وقال: وفيه إبرهيم ابن مهاجر، ضعّفه البخاري.

(٣) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ٨٩-٩٠). وقولُه: «كعَّ» يعني: رجع.

وسَكّنَ بَعضُهم الثّاءَ للتّخفيف، كما في: ....

المعاصي ليجمعَ بين فعل الطاعة وترك المعصية، وفيه إيذانٌ بأن التقوى قد يُرادُ منهُ الاحترازُ عمّا لا ينبغي كما قرّرْناهُ في فاتحةِ البقرة، وقال مُحيّي السُّنةِ والواحِديُّ. ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، أي: يجتنبُونَ الشِّركَ، ﴿أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ أي: يُجدِّدُ لهمُ القرآنُ عِبرةً وعِظَةً ليعتبروا وَيتّعِظوا بذِكْرِ عِقابِ الله للأُممِ(١).

وقال الإمامُ: وفيه وجهان: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، أي: يصيرونَ مُحترِزينَ عمّا لا ينبغي أو يُحدِثُ لهمُ القرآنُ ذِكْرًا يَدعوهُم إلى الطّاعاتِ وفعل ما ينبغي، أو: أنزَلْنا القرآنَ ليَتَّقوا، فإنْ لم يَحصُلْ ذلك فلا أقَلَّ مِن أن يُحدِثَ لهم ذِكْرًا شَرَفًا وصِيتًا حسَنًا أو كلمة، أو كما في قولِك: جالسِ الحَسَنَ وابنَ سِيرينَ(٢).

وقال القاضي: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ المعاصيَ، فتصيرَ التقوى لهم مَلَكةً، ﴿أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ عِظَةً واعتبارًا حينَ يَسمَعونَها فتُثَبِّطُهم عنِ المعاصي: ولهذه النُّكتةِ أسنَدَ التقوى إليهم والإحداثَ إلى القرآن(٣).

وقلتُ: والذي يَحضُرُنا الآنَ ـ واللهُ أعلم: أنّ المعنى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ أي: فصيحًا ناطقًا بالحقِّ ساطعًا تبيانه يُحدِثُ لهمُ التأمُّلَ والتفكُّرَ في آياتِه وبياناتِه الواقيةِ الشافية فيُذعِنُونَ ويُطيعون. ﴿وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ العذابَ، ففيهِ لَفٌّ مِن غيرِ ترتيب، فالآيةُ على وِزانِ قولِه تعالى: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، قال المصنِّفُ: يَتذكَّرُ، أي: يَتأمَّلُ فَيبذُلُ النَّصفةَ مِن نفْسِه والإذعانَ للحقِّ ويَخشَى أن يكونَ الأمرُ كما تَصِفانِ فيَجُرَّه إنكارُه إلى الهَلَكةِ.

قولُه: (وسَكَّنَ بعضُهم الثاءَ للتخفيف)، أي: يُحدِثْ، قال ابنُ جِني: قرَأَ بها الحَسَنُ، وينبغي أن يكونَ هذا مما يُسكَّنُ استثقالًا للضَّمّة. وأنشَدَنا أبو عليٍّ لجرير:

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٥: ٢٩٧) و«التفسير الوسيط» للواحدي (٣: ٢٢٣).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٢٢: ١٢١).

(٣) «أنوار التنزيل» (٤: ٧٢).

فاليَومَ أشرَبُ غيرَ مُستَحقِبٍ

[﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ ١١٤]

﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾ استعظامٌ له ولما يُصرِّفُ عليه عِبادَه مِنْ أوامِره ونَواهيه

سيروا بني العمِّ فالأهوازُ منزِلُكم ... ونَـهْرُ تيرَى ولا تعرِفْكُمُ العرَبُ

أي: لا تَعرِفُكُم(١).

قولُه: (فاليومَ أشرب غيرَ مُستحقِبٍ)، تمامُه في «المطلع»:

إثمًـا منَ اللـه ولا واغلِ(٢)

مُستحقِب الإثم، أي: مُحتمِلٍ، يقال: استَحْقَبَ الإثمَ: إذا احتَمَلَه واكتَسَبَه، مأخوذٌ منَ الحقيبة، ووَغَلَ يَغِلُ: إذا دَخَلَ على القَوْمِ في شُربٍ مِن غيرِ أن يُدعَى كالوارِس في العِظام. قبلَه:

حلَّـتْ ليَ الخَمْرُ وكنتُ امرءًا ... عن شُربِها في شُـغُلٍ شـاغلِ

قائلُه امرُؤُ القيس، وكان حَلَفَ أنْ لا يشربَ الخَمْرَ حتى يُقتَلَ بني أسَدٍ بأبيهِ حُجْر، فوقَعَ ببعضِهم فقَتَلَ جماعةً منهُم فقال عندَ ذلك: حلَّت ... البيت.

قولُه: (ولِـما يُصرِّفُ عليه)، عطفٌ على «لهُ»، أي: استعظـامٌ لِـما يُصرِّفُ عليه عبادَه. وقولُه: يُصرِّف، بضمِّ الياءِ وفَتْحِ الصّادِ وكسرِ الراءِ المشدَّدة. **الأساس**: صَرَّفَه في أعمالِه وأمورِه فيتَصَرَّفُ فيها، وتصَرَّفَتْ بِهِ الأحوالُ. وليسَ فيه ولا في «الصِّحاحِ»: تَصَرَّفَ عليه، ولعلّه ضَمَّنَهُ معنى العُلُوِّ والاستيلاءِ، أي: يُجبِرُ الخَلْقَ على امتثالِ أوامِره والانتهاءِ من نَواهيه تصريفًا كما تَرى المَلِكَ الغالبَ النافذَ التصرُّفِ في رَعيَّتِه، وهذا لا يُوافقُ مذهبَه.

---

(١) «المحتسب» (٢: ٥٩)، وانظر البيت في «ديوان جرير» ص٤٩، ولتمام الفائدة انظر: «البحر المحيط» (٧: ٣٨٦).

(٢) لامرئ القيس في «ديوانه» ص١٢٢.

ووَعدِه ووَعيدِه والإدارةِ بينَ ثَوابِه وعِقابِه على حَسبِ أعمالِهم، وغيرِ ذلك مما يجري عليْه أمرُ مَلكوتِه، ولـمّا ذكرَ القرآنَ وإنزالَه قالَ على سَبيلِ الاسْتطراد: وإذا لَقّنَك

وفي هذا التقديرِ إيذانٌ بأنّ في ترتُّبِ حُكمِ الإنزال والتصريفِ في ﴿أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ﴾ على قولِه: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾ بالفاءِ، أمرًا عظيمًا وخَطبًا جَليلًا، فَدلَّ وَصْفُ الباري بالمُلكِ على التصريفِ القويِّ في المُلْكِ والمَلَكُوتِ على مُقتضَى مشيئتِه بالأمرِ والنَّهْي والوَضْع والرَّفْع والثَّوابِ والعقاب، فكان مناسبًا لقولِه: ﴿وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ﴾، ودَلَّ وَصْفُه بالحقِّ على البيانِ والظهور، وعلى الثَّباتِ في الصِّفاتِ الكاملة، فكان مناسبًا لقولِه: ﴿أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ أي: بَيِّنًا بُرهانُه ساطعًا نُورُه لا يَحُومُ الباطلُ حولَه، فأعظِمْ بمُنزِّلٍ ومُتصرِّفٍ منزِلُه الحقُّ ومُتصرَّفُه المُلك، وفيه أيضًا معنى ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾، وقولُه تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦-١٧]، يعني: لا تَستعجِلْ بالقرآنِ خوفًا مِن أن يَنفلتَ منك؛ لأنّ المُصرِّفَ قاهرٌ والـمُبيِّنَ مُحِقٌّ لا بدَّ مِن إمضاءِ ما أرادَه ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ في صَدْرِكَ لتَحفظَه، وإجرائه على لسانِك لتدفعَ الباطلَ بالحق، وهذه السُّنةُ قائمةٌ في أُمّتِك إلى يوم القيامة ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾، فإنّ لهُ تحتَ كلِّ كلمة، بل كلِّ حرفٍ مِن هذا الكتابِ العزيزِ، أسرارًا ورُموزًا تتحيَّرُ فيها الأوهامُ، زادَنا الله اطّلاعًا على أسرارِ تنزيلِه والتوفيقَ للعمَلِ بما فيه بقَدْرِ الوُسع والطاقة. قال صاحبُ «المطلع»: الذي بيَدِه الثوابُ والعقابُ فهو يَملِكُهما، والحقُّ الثابتُ: ذاتُه وصِفاتُهُ الكاملةُ.

قولُه: (ولـمّا ذكرَ القرآنَ وإنزالَه قال على سَبيلِ الاستطراد)، قلتُ: قد سَبَقَ بأنّ قولَه: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾ كالرابطةِ بيْنَ الكلامَيْن، وذلك أنهُ تعالى لـمّا عَظَّمَ شأنَـه في إنزالِ القرآنِ العَربيِّ وتصريفِ الوَعيدِ فيه بأنْ أتى بصيغةِ العَظَمةِ والكِبْرياءِ في قولِه: ﴿أَنزَلْنَآ﴾، ﴿وَصَرَّفْنَا﴾ امتناناً على حبيبه صَلَواتُ الله عليه، وبيّنَ أنّ القَصْدَ في الإنزالِ والتصريفِ: الترغيبُ والترهيب، وأرادَ أنْ يُرشِدَه إلى حُسنِ تلَقّيه لهذا المنزَّلِ العظيم الشّان، وأن يَترُكَ مِن عادتِه منَ العَجَلةِ فيه، وَسّطَ بيْنَ الكلامَيْنِ قولَه: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾، وعطَفَ عليه ﴿وَلَا تَعْجَلْ﴾ على تنزيل الإخباريِّ منزِلَة الإنشائي؛ لأنّ فيه إنشاءَ التعجُّبِ معنى،

جبريلُ ما يوحى إليكَ مِنَ القُرآن، فتَأنَّ عليك رَيثما يُسمعُك ويُفهمُك. ثم أَقبِل عليه بالتَّحفّظِ بعدَ ذلك. ولا تَكنْ قِراءتُك مُساوقةً لِقراءتِه. ونَحوه قَولُه تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]، وقيل معناه: لا تُبلّغ ما كانَ مِنه مُجملًا حتى يأتيك البَيان. وقُرِئ: (حتى نَقْضِيَ إليك وَحْيَه). وقَولُه تعالى: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ مُتضمّنٌ

حينَ نُبِّهتَ على عَظَمةِ جلالةِ المنزِّل وأُرشِدتَ إلى فخامةِ المنزَّل، فعَظِّمْ جنابَ الملِك الحقّ المُتصرِّف في المُلْكِ والمَلَكُوتِ وأقبِل بِشَراشِرِكَ في تحفُّظِ ألفاظِ كتابِه وتحقُّق مَبانيه، وإذا وَعَيْتَ فادعُ اللهَ لاستزادةِ العِلم لتدبُّرِ حقائقِهِ ومعانيه، وقد سَبَقَ وجْهُ نَظْمِه معَ قولِه: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ﴾.

قولُه: (رَيْثما يُسمِعُك)، الأساس: ما رَيَّثَك وما بَطَّأَ بك؟ وما قعَدتُ لفُلانٍ إلاّ رَيْثما قال كذا، النِّهاية: وفي الحديثِ: «فلم يَلْبَثْ إلاّ رَيْثما»(١)، قلت: أي: إلّا قَدْرَ ذلك، وقد يُستعمَلُ بغيرِ (ما)، والمعنى: ارفُقْ على نفْسِكَ قَدْرَ ما يُسمِعُك.

قولُه: (مساوقةً لقراءتِه)، الأساس: فلانٌ في ساقةِ العَسْكر: في آخِرِه، جمعُ سائق، وهُو يُساوِقُه، وتساوَقَتِ الإبِلُ: تَتابَعتْ، وهُو يَسُوقُ الحديثَ، النِّهاية: المُساوَقةُ: المُتابَعة. كأنّ بعضَها يَسُوقُ بعضًا.

قوله: (لا تُبلّغْ ما كان منه مجملاً) إلى آخره. هذا منتقض بنزول ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيانًا لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لأنه ﷺ بلّغه قبل نزول ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وكذا قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، نزل بعد تبليغه ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ولضعف هذا الوجه ذكر لفظ (قبل)(٢).

قولُه: (وقُرِئَ: «حتّى نَقْضِيَ»)، قال مُحيي السُّنة: قرَأ يعقوبُ: «نَقْضِيَ»، بالنّونِ وفَتْحِها وكسرِ الضّادِ وفَتْح الياء، «وَحْيَهُ» بالنَّصبِ(٣).

---

(١) هو جزء من حديثٍ طويلٍ أخرجه مسلم (٩٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هذه الفقرة سقطت من (ح) و(ف).

(٣) «معالم التنزيل» (٥: ٢٩٧) ولتمامِ الفائدة، انظر: «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص ٩٠، و«البحر المحيط» (٧: ٣٨٧).

لِلتّواضعِ لله تعالى والشُّكرِ له عِندما عَلمَ مِنْ تَرتيبِ التَّعلُّم، أي: عَلّمتني يا رَبِّ لَطيفةً في بابِ التَّعلُّمِ وأدبًا جَميلًا ما كان عِندي، فزِدني عِلمًا إلى عِلم، فإنّ لك في كلّ شَيءٍ حِكمةً وعِلمًا. وقيل: ما أمرَ الله رُسولَه بطلبِ الزِّيادةِ في شَيءٍ إلّا في العِلم.

[﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ ١١٥]

يُقالُ في أوامرِ الملوكِ ووَصاياهم: تَقدَّم الملكُ إلى فُلانٍ وأوعزَ إليْه، وعَزمَ عليْه، وعَهدَ إليْه. عَطفَ اللهُ سُبحانَه قصةَ آدمَ عليه السلام على قولِه: ﴿وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [طه: ١١٣] والمعنى: وأُقْسِمُ قَسمًا لَقدْ أمَرْنا أباهُم آدمَ ووصَّيناه

قولُه: (عندَما عَلِم)، ظَرْفٌ يَتعلَّقُ بـ«الشكر»، «والشُّكرِ لهُ» عطفٌ تفسيريٌ على قولِه: «للتواضُعِ لله»؛ لأنّ التواضُعَ هاهنا عينُ الشُّكر. كأنّه قيلَ: يا ربِّ إنّي لا أعلَمُ شيئًا، وإنّ افتقاري إلى جَنابِكَ الأقدَس لا يَزُولُ، فكما عَلَّمتَني كيفيّةَ ترتيبِ التعلُّم، وهُو التحفُّظُ بعدَ التعلُّم، فلا تَقطَعْ هذه النِّعمةَ عنّي في كلِّ ما أنا فيه منَ الأقوالِ والأفعال.

قولُه: (أي: علّمتَني يا ربّ)، يعني: أدّبتَني في بابِ العِلم أدبًا جميلًا، وهُو التأنّي عندَ تلقينِ المعلّم ثُمّ الإقبالُ عليه بالتّحفُّظ، وهذا ما كنتُ أعلَمُه، فزِدْني عِلمًا أي: أدّبني تأديبًا إلى تأديبٍ.فإنّ لك في كلِّ شيءٍ حِكمةً. فقولُه: «ما كان عندي» معترِضةٌ.

قولُه: (تقدَّم الـمَلِكُ إلى فُلان)، الراغبُ: قَدمْتُ إليه بكذا: أَمَرْتَهُ قبْلَ وقتِ الحاجةِ إلى الفعل[1]. أي: قبْلَ أن يَدهَمَه الأمرُ أو الناس، وعَهِدَ فلانٌ إلى فلان: ألقَى العهدَ إليه وأوصَاهُ بحِفظِه.

قولُه: (وأوعَزَ إليه)، الجوهريّ: أوعَزْتُ إليه في كذا وكذا، أي: تَقدمْتُ، وكذلك: وَعَّزْتُ إليه توعيزًا، وقد يُخفَّفُ. فيقالُ: وَعَزْتُ إليه وَعيزًا.

قولُه: (عطفَ اللهُ سبحانه وتعالى قصّةَ آدمَ عليه السلامُ على قولِه: ﴿وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ

(١) «مفردات القرآن» ص٦٦١.

أنْ لا يَقربَ الشَّجرة، وتَوعّدناه بالدُّخولِ في جملةِ الظّالمينَ إنْ قَربَها، وذلك مِنْ قبلِ وجُودِهم ومِنْ قبلِ أنْ نَتوعّدَهم، **فخالفَ إلى ما نُهِيَ عَنْه** وتُوعِّدَ في ارتكابِه **مُخالفتَهم**، ولم يَلتفتْ إلى الوَعيدِ كما لا يَلتفتون، كأنّه يقول: إنّ أساسَ أمرِ بَني آدمَ على ذلك، وعِرقَهم راسخٌ فيه. فإنْ قُلت: ما المُرادُ بالنِّسيان؟ قُلت: يَـجوزُ أن يُرادَ النِّسيانُ الذي هو نَقيضُ الذِّكر، ....

....

﴿ٱلْوَعِيدِ﴾)، فإن قلتَ: أليسَ هذا مُخالفًا لِما ذهَبْتَ إليه في النَّظْم، وقولِك: وضَرَبَ حديثَ آدمَ مثلًا للنِّسيانِ وتَرْكِ العزيمة، وأنّه متّصلٌ بقولِه: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾؟ قلتُ: هَيْهاتِ! ما أشدَّ التئامَه بما أسلَفْناهُ مِن أنْ تصريفَ الوعيدِ لأجْلِ اتّقاءِ العذاب، وأنّ قولَه: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾ متّصلٌ بقولِه: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا﴾، وذلك أنْ معنى قولِه: ﴿وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ هُو أنّا كما نَهَيْناهم عمّا لا ينبغي ورتَّبْنا عليه الوَعيدَ لعلّهم يَخافُونَ العذابَ ويَجتنبونَ عنه، كذلك نَهَيْناكَ عن التعجيلِ لتَلقّي التنزيلِ مُتأنّيًا مُتدبِّرًا بجِدٍّ وعزيمةٍ، فكأنّا عَهِدْنا إليك بذلك لئلّا تَقَع فيما لا ينبغي، كما نَهَيْنا آدمَ عن أكْلِ الشَّجرةِ لئلاّ يَشْقى ﴿فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾، فالضَّميرُ في قولِه: قبْلَ وجودِهم لِمَن قيل في حقِّهم: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ مِن قوم محمدٍ صَلَواتُ الله عليه، فسَبيلُ حديثِ العَجَلةِ سَبيلُ الاستطراد، وسَبيلُ حديثِ آدمَ سَبيلُ التذييل، وإليه الإشارةُ بقولِه: «إنّ أساسَ أمرِ بني آدمَ على ذلك».

قولُه: (**فخالَفَ إلى ما نُهِيَ عنهُ**)، هُو مِن قولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، قال المصنِّفُ: خالَفَني فلانٌ إلى كذا: إذا قصدَهُ وأنت مُوَلٍّ عنهُ، وتقولُ: خالَفَني إلى الماءِ، يريدُ أنه قد ذهَبَ إليه واردًا وأنت صادرٌ[1].

قولُه: (**مُخالفَتَهم**)، مفعولٌ مُطلَقٌ، لقولِه: «فخالَفَ»، «وتَوعَّدَ»: عطفٌ على «نُهِيَ عنهُ». أي: خالَفَ المَنهيَّ والمتوعَّدَ في قولِه: وَصَّيْناهُ أنْ لا يَقربَ الشّجرة، وتَوعَّدْناهُ بالدُّخولِ في جُملةِ الظالمينَ مُخالفةً مثلَ مُخالفةِ هؤلاءِ في النَّهْيِ والوعيد.

(١) انظر: «الكشاف» (٨: ١٦٦).

وأنه لم يُعْنَ بالوصيّةِ العِناية الصّادقَة، ولم يَستوثِقْ مِنها بِعقدِ القَلبِ عليْها وضبطِ النَّفس، حتّى تَولّدَ مِن ذلك النِّسيان. وأنْ يُرادَ التَّرْكُ وأنه تَرِكَ ما وُصِّيَ به مِن الاحتراسِ عَن الشَّجرةِ وأكلِ ثمرتِها. وقُرِئ: (فَنُسِّيَ) أي: نَسّاهُ الشّيطَان. العَزم: التَّصميمُ والـمُضيُّ على تَركِ الأكل، وأنْ يَتصلّبَ في ذلك تَصلُّبًا يُؤيِسُ الشّيطَانَ مِنَ التَّسويلِ له. والوجُود: يجوزُ أنْ يكونَ بمعنى العِلم، ومَفعولاه، ﴿لَهُۥ عَـزۡمٗا﴾ وأنْ يَكونَ نَقيضَ العدَمِ كأنّه قال: وعدِمْنا له عَزمًا.

[﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ﴾ ١١٦].

﴿ وَإِذۡ ﴾ مَنصوبٌ بمُضمر، أي: واذكُرْ وَقتَ ما جَرى عَليْه مِنْ مُعاداةِ إبليسَ ووَسْوستِه إليهِ وتَزيينِه له الأكلَ مِنَ الشَّجرَة، وطاعتِه لَهُ بعْدَ ما تَقدّمتْ مَعهُ النَّصيحةُ والموَعظَة البَليغَةُ والتَّحذيرُ مِنْ كَيدِه، حتّى يَتبينَ لكَ أنّه لم يكنْ مِن أُولِي العَزمِ والثّبات. فإنْ قُلت: إبليسُ كانَ جِنّيًّا بِدليلِ قَولِه تعالى: ﴿كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]، فمِنْ أينَ تَناوَلَه الأمرُ وهو للمَلائكةِ خاصّة؟ قُلت: كانَ في صُحبتِهم، وكانَ يَعبدُ الله تَعالى عبادَتَهم، فلمّا أُمروا بالسُّجودِ لآدمَ والتَّواضعِ له كَرامةً له، كانَ الجِنيُّ الذي مَعَهم أجدرَ بأنْ يَتواضع، كما لَو قامَ لمقبلٍ على المَجلسِ عِليةُ أهلِه وسَراتُهم، كانَ القيامُ على واحدٍ بَينَهم هو دونَهم في المنزلةِ أوجب، حتّى إن لم يَقمْ

قولُه: (لم يُعْنَ بالوَصيّة)، أي: لم يَعتَدَّ بها الاعتداد الصّادق، الجوهري: عُنيتُ بحاجتِك، أعْنَى بها عنايةً، وأنا بها معْنيٌّ، والأمرُ: لِتُعْنَ بحاجتي بضمِّ التاءِ وسكونِ العين.

قولُه: (منَ الاحتراس)، الجوهريَ: تَحَرَّستُ مِن فلانٍ واحتَرَسْتُ منهُ، أي: تحفَّظْتُ منهُ.

قولُه: (عِلْيَة أهلِه)، الجوهري: فلانٌ مِن عِلْيَةِ النّاس، وهُو جمعُ رجُلٍ عَلِيّ، أي: شريفٍ رفيع، مثْلَ صَبِيٍّ وصِبْيَة.

قولُه: (وسَرَاتـهم)، الجوهري: وهُو جمعُ السَّرِيِّ، لا يُعرَفُ جمعُ «فعيلٍ» على «فَعَلَة» غيرُه. الأساس: هُو سَرِيٌّ، منَ السَّراة ومِن أهلِ السَّرْو، وهُو السَّخاءُ والمُروءة.

عُنف. وقيل له: قَدْ قامَ فُلانٌ وفلان، فمَنْ أنت حتّى تَترفّعَ عَنِ القِيام؟ فإن قُلت: فكيف صَحَّ اسْتثناؤه وهو جِنّيٌّ عنِ الملائكَة؟ قلت: عَملَ على حُكمِ التَّغليبِ في إطلاقِ اسمِ الملائكةِ عليْهم وعليْه، فأُخرجَ الاستثناءُ على ذلك، كقَوْلِك: خَرجُوا إلا فُلانَة، لامرأةٍ بَينَ الرِّجال ﴿أَبَىٰ﴾ جُملةٌ مُستأْنفة، كأنهُ جَوابُ قائلٍ قال: لِمَ لم يَسجُد. والوَجهُ أنْ لا يُقدّرَ له مَفعول، وهو السُّجودُ المَدلولُ عليْه بقَولِه: ﴿فَسَجَدُوٓاْ﴾ وأنْ يَكونَ مَعناهُ أظهرَ الإباءَ وتَوقّفَ وتَثبّط.

[﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ ١١٧]

﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا﴾ فلا يَكوننَّ سَببًا لإخراجِكما. وإنّما أُسندَ إلى آدمَ وَحدَه فِعلُ الشَّقاءِ دونَ حَوّاءَ بعدَ إشراكِهما في الخُروج؛ لأنّ في ضِمنِ شَقاءِ الرَّجلِ وهو قَيِّمُ أهلِه وأميرُهم شَقاءَهم، كما أنّ في ضِمنِ سَعادتِه سَعادتَهم، فاخْتصرَ الكَلامَ بإسنادِه إليْه دونَها. مَعَ المُحافظةِ على الفاصلَة. أو أُريدَ بالشّقاءِ التّعبُ في طَلبِ القوت، وذلك مَعصوبٌ برَأسِ الرَّجلِ وهو راجعٌ إليْه. ورُويَ أنّه أُهبطَ إلى آدمَ ثَورٌ أحمرُ فكانَ يحرثُ عليْه ويَمسحُ العَرقَ مِنْ جَبينِه.

[﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ ١١٨-١١٩]

قُرِئ: ﴿وَأَنَّكَ﴾ بالكَسرِ والفتح. ووَجهُ الفَتح: العَطفُ على ﴿أَلَّا تَجُوعَ﴾. فإنْ

قولُه: (وذلك معصوبٌ برأسِ الرجُل)، أي: موكَّلٌ إليه. **الأساس**: الأمورُ تُعصَبُ برأسِه. **النهاية**: سَمَّوا السيِّدَ المُطاعَ مُعَصَّبًا؛ لأنه تُعصَّبُ به أمورُ الناس، أي: تُرَدُّ إليه وتُرادُ به. قال عُتبةُ بنُ ربيعةَ: ارجِعوا ولا تُقاتلوا واعصِبُوها برأسي، يريدُ السُّبَّةَ التي تَلحَقُهم بتَرْكِ الحرب. أي: انسُبوها إليّ وإن كانت ذميمةً.

قولُه: (قُرِئَ: ﴿وَأَنَّكَ﴾ بالكسرِ والفَتْح)، بالكسرِ: ابنُ كثير، وبالفَتْح: الباقونَ[1]،

(١) انظر: «حجّة القراءات» ص ٤٦٤.

قُلت: «إنّ»لا تَدخلُ على «أنّ»، فلا يُقال: إنّ أنّ زَيدًا مُنطلق، والواوُ نائبةٌ عَنْ «إنّ» وقائمةٌ مَقامَها فلِمَ أُدخلتْ عليها؟ قُلت: **الواوُ لم توضع لِتكونَ أبدًا نائبةً عنْ «إنّ»، إنّما هي نائبةٌ عن كُلِّ عامِلٍ**، فلمّا لم تَكنْ حَرفًا مَوضوعًا لِلتَّحقيقِ خاصةً كـ«إنّ» لم يَمتنِع اجتماعُهما كما امتنعَ اجتماع إنّ وأن.

الشِّبـعُ والرِّيُّ والكِسوةُ والكِنّ: هي الأقطابُ التي يَدورُ عليْها كَفافُ الإنسان،

قال الزجّاج: إذا كُسِرت فعلى الاستئنافِ وعَطْفِ جُملةٍ على جملة، وإذا فُتِحت فعلى معنى أنّ لكَ أن لا تَظْمَأ فتنسقَ بأنّك على قولِه: ﴿أَلَّا تَجُوعَ﴾ ويكونُ ﴿أَنَّكَ﴾ في موضع نَصْب. ويجوزُ أن يكونَ في موضع رَفْع والعطفُ على محلِّ إنّ واسمِها. لأن معنى إنّ زيدًا قائم: زيدٌ قائمٌ، فالمعنى: وذلك أنّك لا تَظْمأ[1]، وقال أبو البقاء: وجازَ أن تقعَ «أنّ» المفتوحةَ معمولةً لـ«إنّ» لَـمّا فُصِلَ بينَهما، التقديرُ: إنّ لك الشِّبَعَ والرّيَّ[2]، وقيل: يجوز: إن عندنا أن زيدًا مُنطلِق.

قولُه: (**الواوُ لم توضَعْ لتكونَ أبدًا نائبةً عن «إنّ»، إنّما هِي نائبةٌ عن كلّ عامل**)، قال صاحبُ «التقريب»: يريدُ أنّ الواوَ تَنوبُ عن كلّ عامل، ولم توضَعْ للتحقيقِ خاصّةً، والمُمتنعُ تَلاقي حرفَيْنِ موضُوعَيْنِ للتحقيق: وقلتُ: يعني أنّ الواوَ نابَتْ مَنابَ «إنّ»، لكنْ بالنظَرِ إليها واعتبارِ وَضْعِها ليسَتْ نَصًّا في التحقيقِ مثلَ «إنّ»، فلا يُهمَلُ وَضْعُها الحقيقيُّ.

وقال القاضي: حرفُ العَطْف وإنْ نابَ عن «إنّ»، لكنهُ نابَ من حيث إنهُ عاملٌ، لا مِن حيث إنه حرفُ تحقيق[3].

وقيل: الواوُ و إنْ كانت نائبةً إلاّ أنها ليسَتْ في قوّةِ الـمَنُوبِ عنه، فلذلك عوملَ مَعها ما لا يُعامَلُ معَه، كقولِك: ليسَ زيدٌ قائمًا ولا قاعدًا، ولا يجوزُ أن تقولَ: ليس لا قاعدًا.

قولُه: (**الشِّبَعُ والرِّيُّ والكِسْوةُ والكِنّ**)، أُورِدَ على خلافِ ما عليه ترتيبُ الآية لِيُشيرَ

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٧٨).

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٠٦).

(٣) «أنوار التنزيل» (٤: ٧٤).

فذكَّرهُ اسْتِجماعَها له في الجنّة، وأنّه مَكفِيّ لا يَحتاجُ إلى كِفايةِ كافٍ ولا إلى كَسبٍ

إلى أنه مِن بابِ التتميم والاستيعاب، يعني كان منَ الظاهرِ أن يُضمَّ الشِّبَعُ والرِّيُّ في قَرْنٍ واحد، و«الكِسوةُ والكِنُّ» في آخَرَ، فخولِفَ ليُنبِّه على أنّ المذكورَ هي الأقطابُ التي يَدورُ عليها الكَفافُ، يعني إنّما ضَمَّ الشِّبَع واللُّبْسَ ليُؤْذِنَ بعَدَم استغناءِ الإنسانِ عنهُما، وأنهما مِن أصُولِ النِّعم، وجَمَعَ الاستظلالَ والرِّيَّ ليُشيرَ إلى أنّهما تابعانِ لهُما ومُكمِّلانِ لمنافِعِهما، وهذا أدخَلُ في الامتنانِ منَ الظاهر، لِما في تقديم أصُولِ النِّعم وجَلائلِها، وإردافِ توابِعها ولواحِقها: الإعلام باستِجْلابِها لسائرِ ما يُفتقَرُ إليها في الكَفَاف، كما سَبَقَ في تقديم (الرَّحمنِ) على (الرَّحيم). ويَنصُرُ هذا التأويلُ اختلاف العبارتَين في الفقرتين، وهو: ﴿إِنَّ لَكَ﴾ ﴿وَأَنَّكَ﴾ و﴿أَلَّا﴾ و﴿لَا﴾، فدلّتِ[1] الأُولى على استقرارِ الإكرام وثُبوتِ الاحترام بتقديرِ مُتعلِّقِ الخبر، وإتْيانِ اللام، وكذا في تَنسيقِ المذكوراتِ الأربعةِ مُرتَّبةً هكذا مُقدِّمًا ما هُو الأهمُّ فالأهمّ، ثُمّ في جَعْلِها تفصيلًا لمضمونِ قولِه: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾ وتكريرِ لفْظةِ (فيها)، وإخراجِها في صيغةِ النَّفي مُكرَّرةَ الأداء، الإيماءُ إلى التعريضِ بأحوالِ الدُّنيا، وأنّه لا بدَّ مِن مُقاساتِها فيها، لأنّها خُلِقَت لذلك، وأنّ الجنّةَ ما خُلِقَتْ إلاّ للتنعيم ولا يُتصوَّرُ فيها غيرُه، وما ذكَرَه مِن تصويرِ ما يُنفِّرُ السّامعَ ويُحذِّرُه حتّى يَتحامَى بعضٌ من ذلك.

قولُه: (استجماعَها)، وفي بعض النسخ: «اجتماعَها»، هُو ثاني مفعولي «ذكَّرَ»، أي: ذكَّرَ اللهُ تعالى آدمَ استجماعَ هذه الأشياءِ لهُ في الجنّة، أي: اجتماعَها.

المغْرِب: استَجْمَعَتْ للمَرْءِ أمورُه: اجتَمَعَ لهُ ما يُحبُّه. وهُو لازمٌ، وقولُهم: استَجمَعَ الفَرَسُ جَرْيا. نَصْبٌ على التمييز، وأمّا قولُ الفُقهاءِ: مُستجمِعًا شرائطَ الجُمُعة، فليسَ بثَبْتٍ[2].

واللامُ في لنقائضِها لضَعفِ عمَلِ النَّفْي بسببِ التعريفِ أوِ الفَرْعيّة.

---

(١) من قوله: «هذا التأويل اختلاف» إلى هنا سقط من (ح) و(ف).
(٢) «المُغرب في ترتيب المعرب» (١: ١٥٩).

كاسبٍ كما يَحتاجُ إلى ذلك أهلُ الدُّنيا، وذَكَرَها بلفظِ النَّفي لِنَقائِضِها التي هي الجوعُ والعُريُ والظَّمأُ والضَّحو، لِيطرقَ سَمعَه بأسامي أصْنافِ الشّقوةِ التي حَذّرَه مِنْها، حتّى يَتحامى السَّببَ المُوقِعَ فيها كَراهةً لها.

[﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴾ ١٢٠]

فإنْ قُلت: كيف عَدّى «وَسوسَ» تارةً بـاللّامِ في قَولِه: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [الأعراف: ٢٠]، وأُخرى بـ(إلى) قُلت: وَسوسةُ الشّيطانِ كوَلولةِ الثّكلى ووَعوعةِ الذّئبِ ووقوقةِ الدَّجاجة، في أنّها حِكاياتٌ لِلأصواتِ وحُكمُها حُكْمُ صَوَّتَ وأجْرِس. ومِنْه: وَسْوَسَ الـمُبَرْسَمُ، ....

قولُه: (كيف عَدَّى «وَسْوَسَ»؟)، سؤالٌ عن موقِعِ استعمالِه معَ حَرْفِ الجَرِّ، ووجْهِ صحّتِه وتحقيقِ وَضْعِه، قال الجوهريُّ: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ يريدُ: إليهما، ولكنّ العَرَب تُوصِّلُ بهذه الحروفِ كلِّها الفعلَ. وأجاب: أنّ «وَسْوَسَ» مأخوذٌ منَ الوَسْوَسة، وهِي: حكايةُ صوتٍ وحُكمُها حُكمُ «صَوَّتَ»، وكذا وكذا، وهُو فعلٌ لازمٌ، فإذا عُدِّي باللام كان لبيانِ المُوَسْوَس له كما في قولِه تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، وقولِه: أجْرِسْ لها، واللامُ مِن صِلةِ الفعل. وأمّا في الأصواتِ فللبيانِ، وإذا عُدِّيَ بـ«إلى» ضُمِّنَ معنى الإنهاء.

المُغرِب: الوَسْوَسَةُ: الصَّوتُ الخَفِيُّ. يقال: وَسْوَسَ الرجُلُ بلفظِ ما سُمِّيَ فاعلُه: إذا تَكلَّمَ بكلام خَفِيٍّ يُكرِّرُه، وهُو فعلٌ لازمٌ، كوَلْوَلَتِ المرأةُ، ووَعْوَعَ الذِّئبُ، ورجُلٌ مُوَسوِسٌ بالكسر، ولا يقال بالفتح، ولكنْ مُوَسْوَسٌ إليه أوْ لَهُ، أي: تُلقَى إليه الوَسْوَسَةُ، وقال أبو اللَّيث[1]: الوَسْوسةُ: حديثُ النفس، وإنّما قيل: مُوَسوِس لأنهُ يُحدِّثُ بها في ضَميره[2].

قولُه: (وَسْوَسَ الـمُبَرْسَمُ)، المُغرِبِ: بُرْسِمَ الرجُلُ، على ما لا يُسَمَّ فاعلُه، فهُو مُبَرْسَمٌ

---

(١) في (ط): «وقال الليث».

(٢) «المُغرب في ترتيب المعرب» (٢: ٣٥٢).

وهو مُوَسْوِسٌ بالكسر، والفَتحُ لَحن. وأنشدَ ابنُ الأعرابي:

وَسوَسَ يَدعُو مُـخلِصًا رَبَّ الفَلَق

فإذا قُلت: وَسوَسَ له، فمَعناه لأجله، كقَولِه:

أجرِسْ لها يا ابنَ أبي كِبَاشِ

بفَتح السِّين: إذا أخذَه البِرسامُ، بالكسر، وفي «التهذيب»: بالفَتْح، وهُو مُعرَّبٌ، عن ابنِ دُرَيد، وفي «الأسباب والعلامات»: هُو وَرَمٌ يَحدُثُ في الحِجابِ المعترِضِ بينَ الكبِدِ والمعدةِ، فيزولُ العقلُ لاتّصالِ هذا الحِجابِ بحُجُبِ الدِّماغ[١].

قولُه: (وهُو مُوسْوِسٌ بالكسر، والفتحُ لَـحْن)، قال الحريريُّ في «دُرّةِ الغَّواص»: يقولونَ: باقلّاء مُدَوَّد، وطعامٌ مُسوَّس، ورجلٌ موسوَس، وخُبزٌ مُكَرَّج، ومتاعٌ مُقارَب، يفتَحونَ ما قبْلَ الحرفِ الأخير من كلِّ كلمة، والصّوابُ كسرُه. ويقالُ في الفعل منَ الـمُدوَّد: قد دَادَ، وأَدَّادَ، ودَوَّدَ، ودَيَّدَ[٢].

قولُه: (وَسْوَسَ يَدْعو مُـخْلِصًا ربَّ الفَلَق)، تمامُه:

سِرًّا وقــد أَوَّنَ تأوينَ العَقَقْ ... في الزَّرْبِ لو يَمضَغُ شَرْيًا ما بَصَقْ

أَوَّن البعيرُ: إذا عَظُمَ بطنُه مِن شُربِ الماء. والعَقَقُ: جمعُ عَقُوق، وهِي الحامِلُ. وَسْوَس: صوتُ حكايةٍ للصَّوت؛ لأنّ رُؤبة يَصِفُ قانِصًا يُخفِي شَخْصَه ويُخفِتُ صوتَه حتّى إنه لو مضَغَ حنْظلًا ما بَصَقَ خوفًا مِن أن يُحِسَّه الصَّيدُ فَينفِرَ.

الأساس: ومنَ المجازِ: الصائدُ في زَرْبِه وزَرِيبَته وهي قُتْرَتُه، شُبّهت بزَرْبِ الْبُهْم.

قولُه: (أَجْرِسْ لها يا ابنَ أبي كباشِ)، تمامُه في «المطلع»:

---

(١) «المُغرب في ترتيب المعرب» (١: ٧١). وانظر كلام ابن دريدٍ في «جمهرة اللغة» (٣: ٣٠٥).

(٢) «درّة الغوّاص» ص ٤٩.

ومعنى (وَسوسَ إليه): أنهى إليْه الوَسوسة، كقَولِك. حَدّثَ إليْه وأسرَّ إليه. أضافَ الشّجرةَ إلى الخُلد وهو الخُلود؛ لأنّ مَن أكلَ مِنها خَلدَ بزَعمِه، كما قيل لِحَيزوم: فرس الحياة؛ لأنّ مَن باشرَ أثرَه حَيِي ﴿وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ دليلٌ على قراءةِ الحَسنِ بن عليٍّ وابنِ عَباسٍ رضيَ اللـهُ عنهم: «إلا أن تكونا مَلِكَيْنِ» [الأعراف: ٢٠]، بالكَسر.

[﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ ١٢١]

طَفِقَ يَفعلُ كذا: مِثل: جَعلَ يَفعل، وأَخذ، وأَنشأ. وحُكمُها حُكمُ كادَ في وقُوعِ الخَبرِ فِعلًا مُضارعًا، وبَينَها وبَينَه مَسافةٌ قَصيرةٌ هي للشُّروعِ في أوّلِ الأمر. وكادَ لمشارفتِه والدُّنوِّ مِنه. قُرِئ: (يَخَصِّفان) للتكثيرِ والتكرير، مِن خَصفَ النّعلَ وهو أنْ

فما لها الليلَة مِن إنفاشِ(١)

أجْرِسْ لها، أي: أُحْدُ للإبلِ لتسمعَ الحُداءَ فتسيرَ، وهُو مأخوذٌ منَ الجِرسْ وهُو الصّوتُ، وجرَّس الطّيرُ: صَوّتَتْ بمَناقيرِها على شيءٍ تأكُلُه، قولُه: «لها»، أي: لأجْلِها، الإنفاشُ: مِن: أنْفَشَ الغَنَم: إذا ترَكَها ترعَى ليلًا بلا راعٍ، أي: سِرْ بِها ولا تترُكْها الليلةَ لترعَى.

قولُه: (﴿وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ دليلٌ على قراءةِ الحسَن ...: «إلا أن تكونا مَلِكَيْن» بالكسرِ) في الأعراف(٢)؛ لأنّ الـمُلْكَ غيرُ مُطابِقٍ للمَلَكَيْن بالفَتح، وقلتُ: يجوزُ أن يُطابقَه من حيث انضمامُ ﴿لَّا يَبْلَىٰ﴾ معَ الـمُلْك؛ لأنّه حينَئذٍ كنايةٌ عن الخُلود، فهوُ بمنزِلةِ ﴿أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ هناك.

---

(١) قائله مسعود بن عبد الفزاري، كما في «تاج العروس».

(٢) في الآيـة ٢٠ منها، وانظر: «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص٤٢، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧: ١٧٨).

يَـخرزَ عليْها الخِصاف، أي: يُلزقانِ الوَرقَ بسَوءاتِهما للتَّستُّرِ وهو وَرقُ التّين. وقيل: كان مُدورًا فصارَ على هذا الشّكلِ مِن تَحتِ أصابعِهما. وقيل: **كان لِباسُهما الظُّفر**، فلمّا أصابا الخطيئةَ نُزِعَ عَنهما وتُركتْ هذه البَقايا في أطرافِ الأصابع، عنِ ابنِ عباس: لا شبهةَ في أنّ آدمَ صَلواتُ الله عليه لم يَمتثلْ ما رَسمَ اللـهُ له، وتَخطّى فيه ساحةَ الطّاعة، وذلك هو العِصيان. ولـمّا عصى خَرجَ فِعلُه مِن أن يَكونَ رُشدًا وخَيرًا، فكان غيًّا لا مَحالةَ؛ لأنّ الغيَّ خِلافُ الرُّشد، ولكنّ قولَه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ بهذا الإطلاقِ وبهذا التَّصريح، وحيثُ لم يَقُل: وزَلَّ آدمُ وأخطأَ وما أشبَهَ ذلك، ممّا يُعبّرُ به عن الزلّاتِ والفُرطات: **فيه لُطفٌ بالمُكلّفينَ ومَزجَرةٌ بَليغةٌ** ومَوعِظةٌ كافّة، وكأنه قيلَ لهم: انظُروا واعتَبِروا كيفَ نَعيتُ على النبيِّ المَعصومِ حَبيبِ الله الذي لا يجوزُ عليه إلّا اقترافُ الصَّغيرةِ غيرِ المنفِّرةِ زَلَّتَه بهذه الغِلْظةِ وبهذا اللّفظِ الشنيع، فلا تتَهاوَنُوا بما يَفرُطُ منكم من السَّيئاتِ والصَّغائر، فَضلًا أن تَجسُروا على التَورُّطِ في الكبائر، وعن بَعضِهم: ﴿فَغَوَىٰ﴾ **فبَشِـمَ** من كَثرةِ الأكل، وهذا - وإنْ صَحَّ على لُغةِ مَن يَقلِبُ الياءَ الـمكسورَ ما قَبلَها ألِفًا فيَقولُ في (فني) و(بقي): (فنا) و(بقا)، وهم بَنوطَيِّءٍ - تفسيرٌ خَبيث.

قولُه: (**كان لباسُهما الظُّفر**)، النِّهاية: أيْ: شيءٌ يُشبِهُ الظُّفْرَ في بياضِه وصَفائه وكثَافتِه.

قولُه: (**فيه لُطفٌ للمُكلَّفينَ**[1] **ومَزْجَرةٌ بليغة**)، خبَـرُ «لكنّ»، أي: لكنّ قولَه كيتَ وذَيْتَ فيه لُطف، يعني: كان منَ الظاهرِ أن يُقالَ في حقِّه: زَلَّ وأخطَأَ، فجعَلَهُ عاصيًا ثُمّ أوقَعَ الغَيّ مسببًا عنهُ للتغليظ، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، يدُلُّ عليه قولُه بهذه الغِلْظة.

قولُه: (**فَبشِمَ**)، الجوهريُّ: البَشَمُ: التُّخمة، يقال: بَشِمْتُ منَ الطّعام، وبَشِمَ الفَصيلُ مِن كثْرةِ شُربِ اللَّبَن.

---

(١) كذا في الأصول الخطية، وكذا هو في نصّ «الكشاف» من (ط)، لكن في الأصل الخطي من «الكشاف» وفي المطبوع: «بالمكلفين».

[﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ ١٢٢]

فإنْ قُلت: ما مَعنى: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ﴾ قُلت: ثُمّ قَبِلَه بعدَ التَّوبةِ وقرَّبَه إليه، من: جُبِيَ إليَّ كذا فاجتَبَيْتُه. ونَظيرُه: جُلِيَت عليَّ العَروسُ فاجتَلَيتُها. ومِنهُ قَولُه عزَّ وجَلّ: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا﴾ أي: هَلّا جُبِيَت إليك فاجتَبَيتَها، وأصلُ الكَلِمةِ الجَمع، ويَقولون: اجتَبَتِ الفَرَسُ نفسَها إذا اجتَمَعت نفسُها راجِعةً بعد النِّفار. و﴿وَهَدَىٰ﴾ أي: وفّقَه لحفظِ التَّوبةِ وغَيرِه من أسبابِ العِصمةِ والتَّقوى.

[﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ ١٢٣]

لـمّا كانَ آدَمُ وحوّاءُ عليهما السَّلامُ أصْلَي البَشَر، والسَّبَبين اللذَين منهُما نَشَؤوا وتَفرَّعُوا: جُعِلا كأنّهما البشَرُ في أنفُسِهما، فخُوطِبا مُخاطَبتَهم، فقيل: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم﴾ على لَفظِ الجَماعة. ونظيرُه إسنادُهمُ الفِعلَ إلى السَّبَب، وهو في الحقيقةِ للمُسَبِّب، ....

قولُه: (جُبِيَ إليّ كذا فاجتَبَيتُه)، مِن قولِك: اجتَبَى الشيءَ بمعنى جَباهُ لنَفسِه، أي: جَمَعَه، فقولُه: هلاّ جُبِيَتْ إليك فأجتَبَيْتَها؟ معناه: هلاّ جُمِعَت إليكَ فاجتَمْعتَها افتعالًا مِن عندِ نفْسِك؟ فإنّهم كانوا يقولون: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤].

قولُه: (جُلِيَتْ عليَّ العَروسُ فاجتَلَيتُها)، أي: نظَرتُ إليها مَجلُوّةً.

قولُه: (﴿وَهَدَىٰ﴾ أي: وَفَّقَه لِحفظِ التّوبة)، فَسرَ الهدايةَ المُطلقَة لاقترانِها بالتّوبة بما يُناسبُها تتميمًا، فعلى هذا ينبغي أنّ يفسَّرَ الغِوايةَ في قولِه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ بما يُناسبُ العِصيانَ مِن مُتابعةِ هَوَى النّفس بتسويلِ الشيطان، لا بالغِوايةِ الحقيقيّة، كقولِ إخوةِ يوسفَ: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨].

قولُه: (ونَظيرُه: إسنادُهمُ الفعلَ إلى السبب، وهُو في الحقيقةِ للمسبِّب)، نحو: بَنَى الأميرُ المدينةَ، وكسَى الخليفةُ الكعبةَ، يعني: خوطِبَ آدمُ وحواءُ بقولِه: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾

﴿هُدًى﴾ كِتابٌ وشَريعة. وعن ابنِ عبّاس: ضَمِنَ اللهُ لِمَن اتبعَ القُرآنَ أن لا يَضِلَّ في الدُّنيا ولا يَشقى في الآخِرة، ثمّ تَلا قولَه: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾

لأنهُ حالٌ منَ الضَّميرِ في ﴿ٱهْبِطَا﴾، أي: متعادِين، عَقَّبَ بقولِه: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى﴾ على لَفظِ الجماعة، ولم تَحصُلْ منهُما العَداوةُ ولا كانا تابعَيْنِ لأحدٍ منَ الأنبياء، لكنْ لمّا كانا سَبَبي البشَرِ ومنهُما نَشؤوا، جُعِلا كأنّهما البَشرُ فخُوطِبا مُخاطَبتَهم، وفي عكْسِه خطابُ اليهودِ في زَمَنِ الرَّسولِ ﷺ بنحوِ قولِه: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٠].

قولُه: (وعن ابنِ عبّاس: ضَمِنَ اللهُ لمنِ اتَّبَعَ القرآنَ أنْ لا يَضِلَّ في الدُّنيا ولا يَشقى في الآخِرة)، ونحوُه في «المعالم»[1] عن سعيدِ بن جُبَير، عن ابنِ عبّاس، وعنِ الشَّعْبيِّ، عن ابنِ عبّاس.

وقلتُ: هذا إشارةٌ إلى الترجيع الذي بُنِيَتْ هذه السُّورةُ الكريمةُ عليه كما سَبَق، وإلاّ فلِمَ خصَّه بالقرآنِ هاهنا وترَكَه في البقرةِ على العموم والقصّةُ القصّةُ؟ حيثُ قال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى﴾ [البقرة: ٣٨] برسُولٍ أبعثُهُ إليكُم وكتابٍ أُنزِلُه عليكُم، بدليلِ قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [البقرة: ٣٩] في مُقابَلةِ قولِه: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ﴾، والقَرينةُ هاهنا: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى﴾ إلى قولِه: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾، روينا عن أبي داود عن سعدِ[2] بنِ عُبَادة، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ما مِن امرئٍ يقرأُ القرآنَ ثُم يَنْسَاهُ إلا لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ أجذَمَ»[3]، وزادَ رزينٌ: واقرؤوا إن شئتُم: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۞ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾، وإنّما خصَّ خيرَ الأُمّة بأنّها لا تَضِلُّ بالدُّنيا ولا تَشْقَى بالآخِرة؛ لأنّ قصّة آدمَ عليه السّلامُ كانت مُصدَّرةً بقولِه: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ ومُختَتَمةً بقولِه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، وأنها

---

(١) «معالم التنزيل» (٥: ٣٠٠)، والأثر المذكور قد أخرجه الطبري في «التفسير» (١٦: ٦٩١).

(٢) في (ح) و(ف): «سعيد»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٢٥٣)، والدارمي في «السنن» (٣٣٤٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨١٧)، والبزّار في «المسند» (٣٧٣٩)، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٥٦) بإسنادٍ صحيح لغيره.

والـمَعنى: أنّ الشقاءَ في الآخِرةِ هُوَ عِقابُ مَن ضَلَّ في الدُّنيا عن طَريقِ الدِّين، فمَنِ اتّبعَ كتابَ الله وامْتَثَلَ أوامِرَه وانتَهى عن نَواهيهِ نَجا مِنَ الضَّلالِ ومن عِقابِه.

[﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ ١٢٤-١٢٦]

الضَّنْك: مَصدَرٌ يَستَوي في الوَصفِ به الـمُذكَّرُ والمؤنَّث. وقُرِئ: (ضَنْكَى) على (فَعْلَى). ومعنى ذلك: أنّ مَعَ الدِّينِ التَّسليمَ والقَناعةَ والتَّوكّلَ على الله وعلى قِسمَتِه؛ فصاحِبُه يُنفِقُ ما رَزَقَه بسَماحٍ وسُهولةٍ، فيَعيشُ عَيشًا رافِعًا؛ كما قالَ عَزَّ وجَلّ:

مُقابِلانِ لقولِه: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

قولُه: (**الضَّنْكُ: مَصْدَر**)، **الراغب**: ﴿ضَنكًا﴾ أي: ضِيقًا، وقد ضَنُكَ عَيْشُه، وامرأةٌ ضِناكٌ: مُكتَنِزةٌ. والضُّناكُ: الزُّكامُ، والمضنُوكُ: المزكومُ(١).

قولُه: (**أنّ معَ الدِّين التسليمَ**)، تأويلُ المعنى قولُه: ﴿ذِكْرِى﴾ [طه: ١٢٤] المرادُ به القرآن؛ لأنّ الدِّينَ منهُ، ويؤيِّدُه قولُه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦].

قولُه: (**فيعيشُ عَيْشًا رافعًا**)، **الجوهري**: الرَّفْعُ: السَّعَةُ والخِصْبُ، يقالُ: رَفُعَ عيْشُه ـ بالضمِّ ـ رفاعةً: اتّسَعَ فهُو عيشٌ رافعٌ ورفيع، أي: واسعٌ طيِّب.

الراغب: العَيْشُ: الحياةُ المختَصّةُ بالحَيوان، وهُو أخصُّ منَ الحياة؛ لأنّ الحياةَ تقالُ في الحيَوان، وفي الباريْ وفي المَلَكِ، وتُشتَقُّ منهُ المعيشةُ لِما يُتعيَّشُ منهُ؛ قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢]، وقال في أهلِ الجنّةِ: ﴿فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧]، وقال ﷺ: «لا عَيْشَ إلاّ عيْشُ الآخِرَة»(٢).

---

(١) «مفردات القرآن» ص٥١٢.

(٢) المصدر السابق ص٥٩٦. والحديث المذكور أخرجه البخاري (٣٧٩٦)، ومسلم (١٨٠٥) وغيرهما من حديثِ أنس بن مالك رضي الله عنه.

﴿فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ﴾ [النحل: ٩٧]، والـمُعرِضُ عنِ الدِّين، مُستَولٍ عليه الحِرصُ الذي لا يَزالُ يُطمَحُ به إلى الازديادِ منَ الدُّنيا، مُسلَّطٌ عليه الشُّحُّ الذي يَقبِضُ يدَهُ عن الإنفاق، فعَيشُه ضَنْكٌ وحالُه مُظلِمة، كما قالَ بعضُ المتصوِّفة: لا يُعرِضُ أحَدٌ عن ذِكرِ رَبِّه إلّا أظلَمَ عليه وقتُه وتَشوَّشَ عليه رِزقُه، ومن الكفَرَةِ من ضَرَبَ اللهُ عليه الذِّلّةَ والمَسكنَةَ لكُفرِه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١]، وقال: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦]، وقال: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا * يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ [نوح: ١١-١٢]، وقال: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا﴾ [الجن: ١٦]، وعنِ الحسَن: هوَ الضَّريعُ والزقومُ في النار، وعن أبي سَعيدٍ الخُدريّ: عَذابُ القَبر، وقُرِئ: (ونَحْشُرْه) بالجزمِ عَطفًا على محَلِّ ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾؛

قولُه: (وعنِ الحَسَنِ: هُو الضَّريع)، عطفٌ على قولِه: «إنّ معَ الدِّين التسليمَ والقَناعةَ» إلى آخرِه من حيثُ المعنى، يعني: معنى ﴿مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾: إمّا ما يلقَاهُ المُعرِضُ في الدُّنيا منَ الضِّيقِ في العَيْش بسببِ الحِرصِ وجَمْع المالِ أو الذِّلّةِ والمسكَنةِ أو قِلّةِ الرِّزقِ أو الابتلاءِ بالجَدْبِ والقَحْط، وإمّا ما يَلقاهُ في الآخِرةِ من أكلِ الزَّقُّوم والضَّريع، وقال اللهُ: ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأۡتِيهِ ٱلۡمَوۡتُ مِن كُلِّ مَكَانٖ﴾ [إبراهيم: ١٧]، فتلخيصُه: المُعرضُ عنِ الدِّين شأنُهُ في الدُّنيا كيْتَ وكيْتَ، وعَيْشُهُ ضَنْك، وعن الحَسَنِ: المُعرِضُ عنِ الدِّين[1] شأنُه في الآخِرةِ أكْلُ الضَّرِيع والزَّقُّوم، يَشهَدُ للقولِ الأوّل رِعايةُ التقابُل، فإنّ قولَه: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾ مُقابِلٌ لقولِه: ﴿فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾ كما سَبَق.

---

(١) من قوله: «شأنه في الدنيا» إلى هنا، سقط من (ط).

لأنه جَوابُ الشَّرط، وقُرِئ: (ونَحشُرُهْ) بسُكونِ الهاءِ على لَفظِ الوَقف، وهذا مِثلُ قَولِه: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧]، وكما فُسِّرَ الزُّرقُ بالعَمى، ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي: مِثلَ ذلك فَعلتَ أنت، ثُمّ فُسِّرَ بأنّ آياتِنا أتتكَ واضِحةً مُستَنيرة، فلم تَنظُر إليها بعَينِ المعتَبِر ولم تتبصَّر وتركتَها وعَميتَ عنها، ....

قولُه: (وهذا مِثلُ قولِهم)، ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧]؛ لأنه مِن أعمَى البصَر. وقيل: أعمَى عن الحُجّةِ لقولِه: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا﴾، والوَجْهُ هُو الأوّلُ لقولِه: ﴿لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾.

قولُه: (وكما فُسِّرَ الزُّرقُ[1] بالعَمَى)، يعني: في قولِه تعالى: ﴿وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه: ١٠٢]، قال: العمَى؛ لأنّ حَدَقَة مَن يُذهَبُ بنُورِ بَصَرِه تزْرَاقّ[2].

قولُه: (ثم فُسِّرَ بأنّ آياتِنا أتَتْكَ)، يعني: لمّا قال القائلُ: ﴿لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ وأُجيبَ بقولِه: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ والمشارِ إليه السابق، أي: كما أنّا حشَرْناكَ أعمى وكنتَ بصيرًا، مِثلَ ذلك فَعَلْتَ أنت، قال: ما فَعَلْتُ يا ربِّ؟ فقيل: أتَتْكَ آياتُنا واضحةً مُستنيرةً، وأنتَ بصيرٌ صَحيحٌ، فعَمِيتَ عنها. فلمّا وَضَعَ في التنزيلِ مَوضِعَ فَعَمِيتَ عنها: فَنسيتَها وَضْعًا للمُسبَّبِ موضعَ السببَ؛ لأنّ مَن عَمِيَ عن شيءٍ نَسِيَه وترَكَه[3]، رَتّبَ عليه: ﴿وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾، ولذلك بَدّلَ المصنّفُ الواوَ بالفاء. وأمّا معنى ﴿كَذَٰلِكَ﴾ الثالثِ فالتذييلُ والتقرير، ولذلك عَمَّ المعنى بقولِه: ﴿مَنْ أَسْرَفَ﴾ فالمُشَبَّهُ في التشبيهِ الأوّل فِعلُهم، وهُو عَماهُم عن الآيات، والمُشبَّهُ بهِ حَشْرُهم أعمى، وفي التشبيهِ الثاني المشَبَّهُ: فعلُ الحقِّ وهُو تَرْكُه إياهم على عَماهُم، والمشبَّهُ به: تَرْكُهم آياتِ الله، وفي التشبيهِ الثالثِ المُشَبَّهُ به: الجزاءُ الخاصُّ والمُشَبَّهُ الجزاءُ العامّ.

قولُه: (أتتك واضحةً مستنيرةً). هذا إذا فسّرَ الآياتِ بالدّلائل الظاهرةِ والمعجزاتِ

---

(١) في (ح) و(ف): «الرزق» بالراء المهملة ثم الزاي وهو تصحيف.

(٢) انظر: «الكشاف» (١٠: ٢٤٢).

(٣) في الأصول الخطية: «نسيها وتركها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

فكذلك اليومَ نَترُكُكَ على عَماكَ ولا نُزيلُ غِطاءَه عن عَينَيك.

[﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ ﴾ ١٢٧]

لـمّا توعَّدَ المُعرِضَ عن ذِكرِه بعُقوبتَين: المعيشةِ الضَّنْكِ في الدُّنيا، وحَشرِه أعمى في الآخِرةِ خَتَم آياتِ الوَعيدِ بقَولِه: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ كأنه قال: ولَلحَشْرُ على العَمى الذي لا يَزولُ أبدًا أشَدُّ من ضِيقِ العَيشِ المنقَضي، أو أراد: ولَتَرْكُنا إيّاهُ في العَمى أشدُّ وأبقى مِن تَركِه لآياتِنا.

[﴿ أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَىٰ ﴾ ١٢٨]

الباهرة، ويجوزُ أنْ تُحملَ الآياتُ على آيِ القرآن، وإتيانُها حفظُها وتعاهدُها ليلًا ونهارًا، وقضيّةُ النظمِ يساعدُ عليه؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى﴾ [البقرة: ٣٨]، دالٌّ عليه، لِما أنّ المرادَ بالهدى، رسولٌ يبعثه، وكتابٌ ينزّله كما مرّ في أوّل البقرة؛ فقوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾، معطوفٌ على قوله: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ﴾، وهو جوابٌ للشّرط، فيكون المعنى: ومن أعرضَ عن هدايَ، ومن الهُدى الكتابُ المنزَل. والإعراضُ عنه: إمّا بأن لا يقبل رأسًا، أو لا يُعمل به، أو يحفظُ ولا يتعاهدُ فينسى، فيقالُ له: أتتك آياتُنا، أي حفظتَها ثمّ نَسيتَها، وكذلك اليومَ تُتركُ من لُطفِنا ورحمتِنا، ويؤيّدُه ما رَوينا عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرضتْ عليّ أجورُ أمتي، حتّى القَذاةُ يُخرجها الرجلُ من المسجد، وعُرضت ذنوبُ أمتي، فلم أرَ ذنبًا أعظمَ من سورةٍ من القرآن، أو آيةٍ أُوتيَها رجلٌ ثمّ نسيها»[1]. رواه الترمذي، وأبو داود[2].

قولُه: (لـمّا توعَّد المُعرِضَ)، يريدُ: أنّ قولَه: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ﴾ إمّا مؤكِّدٌ لمعنى قولِه: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ ومُبيِّنٌ لِما قصدَ به، أو لقولِه: ﴿وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾.

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣١٦٦)، و«سنن أبي داود» (٤٦١).

(٢) هذه الفقرة سقطت من (ح) و(ف).

فاعلُ ﴿لَمْ يَهْدِ﴾ الجُملةُ بعدَه، يُريد: ألَـم يَهدِ لَهم هذا بمَعناه ومَضمُونِه، ونَظيرُه قولُه تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ * سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩-٨٠]، أي: تَركنا عليه هذا الكَلام، ويجوزُ أن يَكونَ فيه ضَميرُ الله أو الرَّسول، ويَدُلُّ عليه القِراءةُ بالنُّون.

وقُرِئ: (يُمَشَّوْن) يُريدُ أنّ قُريشًا يتقلَّبونَ في بِلادِ عادٍ وثَمودٍ ويَمشُون ﴿فِي مَسَاكِنِهِمْ﴾ ويُعايِنُونَ آثارَ هَلاكِهم.

[﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ ١٢٩]

قولُه: (وفاعلُ ﴿أَفَلَمْ يَهْدِ﴾ الجُملة)، قال صاحبُ «الكشف»: فاعلُ ﴿يَهْدِ﴾ مُضمَرٌ، والـمعنى: أفلمْ يَتبيَّنْ لهم إهلاكُنا؟ ولا يكونُ كم في ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ﴾ فاعلًا ولا مفعولًا؛ لأنّ الاستفهامَ لا يَعمَلُ فيه ما قبلَه، ولكنّه منصوبٌ بـ﴿أَهْلَكْنَا﴾، فهو مفعولٌ مُقدَّم[1]، أي: وكثيرًا منَ القُرى أهلَكْنا، وإذا كان الضَّميرُ في ﴿يَهْدِ﴾ لله أو للرسول، فـ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا﴾ الجُملةُ في تأويلِ المفعول.

قال المصنِّفُ في قولِه تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ أَهْلِهَا أَن لَّوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٠٠]: إنما عُدِّي فعل الهداية باللام؛ لأنهُ بمعنى التبيين. فإذا قُرِئَ بالنُّون كان المعنى: أوَلَم يَهْدِ لهُم هذا الشأن؟ كذلك المعنى: أوَلم يَتبيَّنْ لقُريشٍ هذا الشأنَ، وهُو إهلاكُنا كثيرًا منَ القُرى الخاليةِ والحالُ أنّهم يَمشُونَ في مساكِنِهم، والبيانُ مثلُ قولِه تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الروم: ٩].

في «اللُّباب»: قال الكُوفيُّونَ: فاعلُه: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا﴾، وهذا لا يجوزُ عندَ البَصريِّـين؛ لأنّ الجُملةَ لا تكونُ فاعلةً، وقالوا: فاعلُه مُضمَرٌ يفسِّرُه ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا﴾ والباءُ في قولِ المصنِّف بمعناه، مَثلُه: كتبتُ بالقلم، أي: فاعلُ ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ﴾ هذا بواسطةِ مَضمُونِه.

---

(١) «كشف المشكلات» للباقولي (٢: ١٠٨) بتحقيق د. عبد القادر السعدي، أو (٢: ٨٥٣) بتحقيق د. محمد الدالي.

الكَلِمةُ السّابِقة: هيَ العِدَةُ بتأخيرِ جَزائِهم إلى الآخِرة، يَقول: لَولا هذه العِدَةُ لكانَ مثلَ إهلاكِنا عادًا وثمودًا لازمًا لهؤلاءِ الكفَرة، واللِّزامُ: إمّا مَصدَرُ (لازَمَ) وُصِفَ به، وإمّا فِعالٌ بمَعنى: (مُفْعِلٍ)، أي: مُلْزِم، كأنه آلةُ اللُّزوم لفَرطِ لُزومِه، كما قالوا: لِزازٌ خَصِم. ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ لا يخلُو من أن يكونَ مَعطوفًا على ﴿كَلِمَةٌ﴾ أو على الضَّميرِ في ﴿كَانَ﴾ أي: لَكانَ الأخذُ العاجِلُ وأجلٌ مُسَمّى لازمَينِ لهم كما كانا لازمَينِ لعادٍ وثَمود، ولم يَنفرِدِ الأجَلُ المُسَمّى دونَ الأخذِ العاجِل.

[﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴾ ١٣٠]

﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ في مَوضِعِ الحال، أي: وأنتَ حامِدٌ لرَبِّكَ على أن وفَّقكَ للتَّسبيحِ وأعانَكَ عليه، والمُرادُ بالتَّسبيح: الصَّلاة، أو على ظاهِرِه، قُدِّمَ الفِعلُ على الأوقاتِ أوّلًا، والأوقاتُ على الفِعلِ آخِرًا فكأنه قال: صَلِّ لله قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ يَعني الفَجر، وقَبلَ غُروبِها يعني الظُّهرَ والعَصر؛ لأنهما واقِعَتانِ في النِّصفِ الأخيرِ منَ النَّهارِ بينَ زَوالِ الشَّمسِ وغُروبِها، ....

قولُه: (هِي العِـدَةُ بتأخيـرِ جَزائهم إلى الآخِرة)، قال القاضي: أي: تأخير عذاب هذه الأمّة(١).

قولُه: (لِزازُ خصْم)، أي: مُلِحٌّ. الأساس: هذا لِزازُ البابِ؛ لِنجافِه الذي يُلَزُّ به، وإنهُ لِزازٌ خَصِمٌ، ولِزَازُ مالٍ: مُصلِحٌ لهُ، والنِّجافُ: العَتَبةُ.

قولُه: (مِن أن يكونَ معطوفًا على ﴿كَلِمَةٌ﴾)، قال صاحب «الكشف»: التقدير: لولا كلمةٌ سَبَقَتْ مِن ربِّك لكان لزامًا وأجَلٌ مُسَمًى لكان العذَابُ لازِمًا لهم، فَصَلَ بينَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه بـ«كانَ» واسمِها وخبرِها(٢).

---

(١) «أنوار التنزيل» (٤: ٧٦).

(٢) «كشف المشكلات» للباقولي (٢: ١٠٨) بتحقيق د. عبدالقادر السعدي، أو (٢: ٨٥٣) بتحقيق د. محمد الدالي.

وتَعمّدْ آناءَ الليلِ وأطرافَ النّهارِ **مُختصًّا لهما بصَلاتِك**، وذلك أنّ أفضَلَ الذِّكرِ ما كانَ باللّيل؛ لاجتماعِ القَلبِ وهُدوءِ الرِّجلِ والخُلوِّ بالرَبِّ، وقالَ اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]، وقال: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا﴾ [الزمر: ٩]؛ ولأنّ اللَّيلَ وقتُ السُّكونِ والرّاحة، فإذا صُرِفَ إلى العِبادةِ كانت على النَّفسِ أشدَّ وأشقّ؛ وللبدَنِ أتعبَ وأنصَب، فكانت أدخَلَ في مَعنى التَّكليفِ وأفضَلَ عندَ الله، وقد تَناوَلَ التَّسبيحُ في آناءِ اللَّيلِ صلاةَ العَتمَة، وفي أطرافِ النَّهارِ صلاةَ المغرِبِ وصلاةَ الفَجرِ على التَّكرار، إرادةَ الاختِصاص، كما اختَصَّتْ في قَولِه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **عندَ بَعضِ المُفسِّرين**. فإن

قولُه: (**وتعمَّدْ آناءَ اللَّيل**)، قال صاحبُ «المطلع»: أي: بعضَ ساعاتِ اللّيل، واحدُها: أنى، مثْلَ: رحى، وإنى: كمِعى، وإِنْيٌ: كنحْي.

قولُه: (**مختصًّا لهما بصَلاتِك**)، اعتبَرَ في تقديم الظَّرف الاختصاص، وقَدَّرَ «تعَمَّدْ» لقُربِ معناهُ مِن قولِه تعالى: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] أي: إيّايَ ارهَبوا فارهَبُونِ، وأريدَ بالاختصاص: الاهتمامُ؛ لأنهُ ليس المراد: خَصِّص هذَيْنِ الوقتَيْنِ بالصَّلاة دونَ غيرِهما، ويجوزُ أن يُرادَ الاختصاص، أي: تعمَّدْ هذَيْنِ الوقتَيْنِ بالفَضْلِ وخصِّصْ فضيلتَهما على سائرِ الأوقات.

قولُه: (**وهُدُوء الرِّجْلِ**)، **الجَوهري**: أتانا فلانٌ هُدوءًا، أي: بعدَ نومِه، وبعدَما هدأَ الناسُ، أي: ناموا، والرِّوايةُ: «هُدُوِّ الزَّجَلِ» بالزّاي والجيم المفتوحة: الصَّوت.

قولُه: (عندَ بعضِ المفسِّرين)، وهُو مجاهدٌ[1]، لقولِه في قولِه تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: الوُسْطى هِي الفَجْرُ؛ لأنها بيْنَ صَلاتَي النهارِ وصَلاتَي اللَّيل، وبيانُ التشبيه هُو أنّ ﴿قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَا﴾ تناوَلَ صَلاةَ الفَجْرِ والظُّهرِ والعَصْرِ، و﴿ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ﴾: صَلاةِ العَتْمة، ثُم جيءَ بقولِه: ﴿وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ فعُلِمَ

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٤: ٣٧٠).

قُلت: ما وَجهُ قَولِه: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ على الجمع، وإنّما هما طَرَفان كما قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]؟ قُلت: الوَجهُ أمنُ الإلباس، وفي التَّثنيةِ زِيادةُ بيان، ونَظيرُ مَجيءِ الأمرَينِ في الآيتَين: مجيئُهما في قَولِه:

ظَهْراهُما مِثْـلُ ظُهُورِ التُّرْسَين

منهُ صَلاةُ المغرِبِ وصَلاةُ الفَجْر، على أنّ صَلاةَ الفجرِ كُرِّرتْ على تلك الوَتيرةِ، أي: على عطفِ الخاصّ على العامّ، فقولُه: «على التَّكْرار» متعلّقٌ بصَلاةِ الفَجْر بدليلِ قولِه: «كما اختَصَّتْ» أي: صَلاةُ الفَجْرِ، لا صَلاةُ المغرِبِ والفَجْرِ كما ظَنّ.

قولُه: (مَجيء الأمرَيْن)، أي: التَّثنيةِ والجَمْع.

قولُه: (ظَهْرَاهُما مِثْلُ ظهورِ التُّرْسَيْنْ)، قَبْله:

ومَهْمَهَيْن فَدْفَديْن[(١)] مَرْتَيْنْ

وبعدَه:

جُبْتهُما بالنَّعْتِ لا بالنَّعْتَيْنْ[(٢)]

المَهمَهُ: المفازةُ البعيدةُ، والمَرْتُ، بسكونِ الراء: مفازةٌ لا نَبْتَ فيها ولا ماءَ، والفَدْفَدُ: الأرضُ الـمُستوِية. والواوُ بمعنى رُبَّ وجَوابُها: جُبْتُهُما، وظَهراهُما: صُلْباهما؛ لأنّ ظَهْرَ التُّرسِ يأتي بالنَّعتِ بالفَرَس، فَرَس نَعْتٌ: متناوٍ في الجَرْي؛ لأن النّعتَ: وَصْفُكَ الشيءَ بما فيه منَ الحُسْن، هكذا ذَكَرَ الخليلُ، وكلُّ شيءٍ جيِّدٍ بالغٍ فيه فهُو نَعْتٌ. وقيل: المرادُ قَطَعْتُها ولم يُنعَتْ لي إلّا مرّةً واحدةً يَصِفُ نفْسَه بالفَطانة والخِبرةِ بسُلوكِ المَفاوِز. وقيل: إنّما قال: ظهورُ التُّرسَيْن، كراهَة الجَمْع بينَ التَّـثْنيتَـيْنِ إحداهما في المضافِ وثانيتهما في المضافِ إليه، كقولِه تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

---

(١) في النسخة (ح): فَدْفَد على الإفراد. وليس بصواب.

(٢) الرجز لخطام المجاشعي. وقيل لغيره. انظر: «مشاهد الإنصاف» (٣: ٩٧).

وقُرِئ: (وأطرافِ النهارِ) عَطفًا على ﴿ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ﴾، و(لعَلَّ) للمُخاطَب، أي: اذكُرِ اللـهَ في هذه الأوقات، طَمَعًا ورَجاءَ أن تَنالَ عندَ الله ما به تَرضى نَفسُكَ ويُسَرُّ قَلبُك، وقُرِئ: (تُرْضَى) أي يُرضيكَ ربُّك.

[﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ﴾ ١٣١]

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ﴾ أي: نَظَرَ عينَيك، ومَدُّ النَّظَر: تَطويلُه، وأنْ لا يَكادُ يردُّه، استِحسانًا للمَنظورِ إليـهِ وإعجابًا بـه، وتمنّـيًا أن يكونَ لـه، كما فَعلَ نَظارةُ قارونَ حينَ قالوا: ﴿يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ [القصص: ٧٩]، حتّى واجَهَهُم أولو العِلمِ والإيمانِ بـ﴿وَيۡلَكُمۡ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّمَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ [القصص: ٨٠]، وفيه أنّ النظرَ غيرَ المَمدودِ مَعفوٌّ عنه، وذلك مِثلُ نَظرِ مَن بادَه الشيءَ بالنَّظَرِ ثُمَّ غَضَّ الطَّرف، ولـمّا كانَ النظَرُ إلى الزَّخارِفِ كالـمَركوزِ في الطِّباع، وأنّ

قولُه: (ولعلّ للمخاطَب)، أي: التَّرجّي راجعٌ إلى المخاطَب، كما أنّ الشّكَّ في قولِه تعالى: ﴿أَوۡ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] راجعٌ إلى المُخاطَبِ لا إلى المتكلِّم سبحانَه وتعالى.

قولُه: (وقرِئ: «تُرْضَى»)، بضمِّ التاءِ: الكسائيُّ[(١)].

الراغبُ: رضيَ يرضى رِضًا فهو مَرْضِيّ ومَرْضُوٌّ، ورِضَا العبدِ عن الله: أن لا يَكرَهَ ما يَجري به قضاؤه، ورضا الله عنِ العَبْدِ هُو: أن يَراهُ مؤتَمِرًا لأمرِه ومُنتهِيًا عن نَهْيِه، قال اللـهُ تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [البينة: ٨][(٢)].

قولُه: (بَادَهَ الشّيء)، بادَهَهُ: فاجَأَهُ، والاسمُ البَداهةُ والبديهة.

---

(١) انظر: «حجّة القراءات» ص٤٦٤. وفسرّه أبو عُـبَيْدٍ بقوله: فيه وجهان: أحدُهـما أن يُرادَ: تُعطى الرضى ويرضيك اللـه، والوجه الآخر أن يكونَ المعنى: يرضاكَ اللـه بدلالةِ قوله: ﴿وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾ [مريم: ٥٥].

(٢) «مفردات القرآن» ص٣٥٦.

مَن أبصَرَ منها شيئًا أحبَّ أن يُمدَّ إليه نَظرُه ويَملأ منهُ عينيه قيل: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ أي: لا تَفعَل ما أنتَ مُعتادٌ له وضارِبُه، ولقَدْ شَدَّدَ العُلماءُ من أهلِ التَّقوى في وُجوبِ غَضِّ البَصَرِ عن أبنِيةِ الظَّلَمةِ وعُدَدِ الفَسقَةِ في اللِّباسِ والمراكبِ وغيرِ ذلك؛ لأنهم إنّما اتَّخذوا هذه الأشياءَ لعُيونِ النّظارة؛ فالنّاظِرُ إليها مُحصِّلٌ لغَرَضِهم، وكالمُغري لهم على اتّـخاذِها، ﴿أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ أصنافًا منَ الكَفَرة، ويجوزُ أن ينتَصِبَ حالًا من هاءِ الضَّمير، والفِعلُ واقعٌ على ﴿مِّنْهُمْ﴾ كأنه قال: إلى الذي متَّعنا به ـ وهو أصنافٌ ـ بعضَهم وناسًا منهم. فإنْ قُلت: عَلامَ انتَصَبَ ﴿زَهْرَةَ﴾؟ قُلت: على أحَدِ أربَعةِ أوجُه: على الذَّمِّ وهو النَّصبُ على الاختِصاص، وعلى تَضمينِ ﴿مَتَّعْنَا﴾ مَعنى أعطَينا وخَوَّلنا،

قولُه: (﴿أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾: أصنافًا منَ الكَفَرة)، الراغبُ: الزَّوجُ يقال لكلِّ منَ القرينتَينِ منَ الذَّكَرِ والأُنثى، في الحَيواناتِ المتزاوِجة وفي غيرِها، كالخُفِّ والنَّعْل، ولكلِّ ما يَقترِنُ بآخَرَ مُماثِلًا لهُ أو مُضادًّا. قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]. أي: أقرانَهُم المُقتَدِينَ بهم في أفعالِهم. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١] أي: أشباهًا وأقرانًا[١].

قولُه: (ويجوزُ أن ينتصِبَ حالًا من هاءِ الضَّمير)، أي: في ﴿بِهِۦٓ﴾، وتقديرُه: وهُو أصنافٌ. وقولُه: (منهم) على هذا: مفعولٌ به، والعاملُ ﴿مَتَّعْنَا﴾، و«مِن»: للتبعيض، و«ناسًا» في الكتابِ تفسيرٌ لقولِه: بعضُهم، المعنى: لا تَـمُدَّنَّ عَينيْكَ إلى أصنافِ الزَّخارفِ التي مَتَّعنا بها بعضًا منَ الكَفَرةِ كالملابِس الفاخِرة والمَناكِح المؤنَّقة والمراكبِ الفائقة والرَّوائح الطَّيِّبة، وعلى الأوّلِ كان الفعلُ واقعًا على ﴿أَزْوَٰجًا﴾ و﴿مِّنْهُمْ﴾: صفةٌ، و«مِن»: بيانٌ، أي: لا تُـمدَّنَّ عينَـيْكَ إلى الزَّخارفِ التي متَّعنا بها[٢] أصنافًا منَ الكفَرةِ كاليهودِ والنَّصارى والمشرِكينَ، قال صاحبُ «التقريب»: ﴿مِّنْهُمْ﴾ هُو المفعولُ به.

قولُـه: (وعـلى تضمينِ ﴿مَتَّعْنَا﴾ معنـى أعطَيْنـا وخوَّلْنـا)، أي: ملَّكْنا، قال صاحبُ

---

(١) «مفردات القرآن» ص٣٨٤.

(٢) من قوله: «بعضاً من الكفرة» إلى هنا، سقط من (ط).

وكونُه مَفعولًا ثانيًا له، وعلى إبدالِه من مَحلِّ الجارِّ والمَجرور، وعلى إبدالِه من

«التقريب»: فالباءُ في ﴿بِهِۦ﴾ على هذا: للآلة[١]، أي: إلى المالِ الذي أعطَينا بسَببِه الكُفّارَ ﴿زَهْرَةَ﴾، إذْ لو كان صِلةَ ﴿مَتَّعْنَا﴾ لَزِمَ أن يكونَ له ثلاثةُ مفاعيلَ. وقال ابنُ الحاجِبِ في «الأمالي»: الأظهَرُ أن تكونَ ﴿زَهْرَةَ﴾ منصوبًا بفعلٍ مُضمَرٍ دلَّ عليه الكلام أي: جَعلْنا لهم أزواجًا[٢]، أو آتَيْناهُم؛ لأنه إذا مَتَّعَهم بها جَعَلَها لهم[٣] وآتاها إيّاهم[٤]، وهذا قولُ الزجّاج[٥]. وقال ابنُ الحاجِب: ويجوزُ أن يكونَ الفعلُ المُقدَّر: قولَنا، أعني: بيانًا لـ﴿مَا﴾ أو للضميرِ في ﴿بِهِۦ﴾ أو لـ﴿أَزْوَٰجًا﴾ وهو الذي يُسَمّى نَصْبًا على الاختصاص، وأن يكونَ بَدلًا مِن ﴿أَزْوَٰجًا﴾ على حَذفِ المضاف، أي: أهلَ زَهرةِ الدُّنيا بدَلَ الكلِّ مِنَ الكُلِّ على المبالغة، كأنّه جعلَهمُ الزَّهرةَ على الحقيقة، وجَعْلُهُ بدلًا مِن (به) ضعيفٌ؛ لأنه لا يقالُ: مرَرْتُ بزَيْدٍ أخاك، ولأنّ الإبدالَ مِنَ الضّميرِ العائدِ إلى الموصُولِ يجعَلُهُ مِن بابِ قولِك: زيدٌ رأيتُ غلامَه رجُلًا صالحًا. وفي جوازِها قولانِ[٦]، وكذا عندَ صاحِب «التقريب».

قولُه: (وعلى إبدالِه مِن محَلِّ الجارِّ والمجرور)، هذا اختيارُ صاحبِ «الكشف»، قال: هُو عندي بَدلٌ من مَوْضع «ما» في قولِه: ﴿إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا﴾؛ لأنّ موضعَ الجارِّ والمجرورِ نصبٌ، كقولِه تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعام: ١٦١]، وقولِه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ﴾ بعدَ قولِه: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ وقولِه تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٧].

وقلتُ: أمّا وَجْهُ النَّصبِ على الاختصاصِ والذَّمِّ فيقتضي تحقيرَ شأنِها وازدراءَ حالِها، كقولِه تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ [العنكبوت: ٦٤] والمقامُ يأباهُ؛ لأنّ المعنى

(١) في النسخة (ح): للدلالة.
(٢) سقط لفظ «أزواجًا» من النسخة (ف).
(٣) في النسخة (ح): «أو»، وهو على الجادّة في «أمالي ابن الحاجب».
(٤) «أمالي ابن الحاجب» (١: ٢٣١). بتصرف ملحوظ.
(٥) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٨٠).
(٦) «أمالي ابن الحاجب» (١: ٢٣١). بتصرف ملحوظ.
(٧) «كشف المشكلات» للباقولي (٢: ١٠٨) بتحقيق د. عبد القادر السعدي، أو (٢: ٨٥٣) بتحقيق د. محمد الدالي.

﴿أَزْوَٰجًا﴾، على تَقديرِ ذَوي زَهرة. فإن قُلت: ما مَعنى الزَّهرَة فيمَن حرّك؟ قُلت: مَعنى الزَّهْرَة بعَينِه وهو الزِّينةُ والبَهجة، كما جاءَ في الجَهْرَةِ: الجَهَرَة. وقُرِئ: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، وأن تكونَ جمعَ زاهر، وَصفًا لهم بأنهم زاهِرُو هذه الدُّنيا، لصَفاءِ ألوانِهم مِمّا يَلهونَ ويَتنعَّمون؛ وتَـهلُّلِ وجوهِهم وبَهاءِ زيِّهم وشارَتِهم بخِلافِ ما عَلَيه

أنَّ النفوسَ مجبولةٌ على النُّزوعِ إليها راغبةٌ فيها حَقَّ رغبتِها حتّى لا تكادُ تَرغَبُ عنها نفوسُ الأنبياء، فلذلك نَـهَى النبيُّ ﷺ عن مَدِّ العينَيْنِ إليها، ويَعضُدُه ما رَوَيناهُ عن البخاريِّ ومسلم، عن أبي سعيد، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «إنّ أخوَفَ ما أخافُ عليكُم ما يُخرِجُ اللـهُ لكُم مِن زَهْرةِ الدُّنيا»، قالوا: وما زَهْرةُ الدُّنيا يا رسُولَ الله؟ قال: «بَركاتُ الأرض»[1].

وعن مُسلم والنَّسائيِّ عن أبي سعيد، أنّ رسُول الله ﷺ قال: «إنّ الدُّنيا حُلْوةٌ خَضِرة، وإنّ اللهَ مُستَخْلِفُكم فيها فناظِرٌ كيف تعمَلونَ»[2]. ولتَوافُقِه التعليلَ في قولِه: ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾، ولاستشعارِ الخوفِ بسببِ زُخْرُفِها وزِينتِها وبَـهْجَتِها، ويجوزُ أن تكونَ ﴿زَهْرَةَ﴾ بَدَلًا مِن ﴿أَزْوَٰجًا﴾ على تقديرِ أن تكونَ حالًا مِن هاءِ الضَّمير، فلا يُحتاجُ إلى تقديرِ ذوي.

قولُه: (كما جاء في الجَهْرة: الجَهَرةُ)، وهِي إمّا: مصدرٌ كالغَلَبة، وإمّا جَمْعُ جاهِر، قرَأ يعقوبُ: زَهَرَةَ، بفَتْحِ الهاءِ، والباقونَ: بسُكونِها[3].

قولُه: (وتَـهَلُّلِ وجوهِهم)، الجوهري: تَـهلَّلَ السَّحابُ ببَرْقِه: تلألأ، وتَـهلَّلَ وجْهُ الرجُلِ مِن فَرَحِه واستَـهَلَّ.

قولُه: (وشَارَتِهم)، الشارَةُ: اللِّباسُ والهيئة[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
قلت: لفظ الحديث عند الشيخين: «إنّ أكثر ما أخافُ عليكم ما يُـخرِجُ الله لكم من بركاتِ الأرض» قيل: وما بركاتُ الأرض؟ قال: «زهرةُ الدنيا».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢)، والترمذي (٢١٩١)، وغيرهما.

(٣) وهما لغتان فيها كالنَّهْرِ والنَّهَرِ. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١١: ٢٦٢).

(٤) هذه الفقرة سقطت من (ط).

المؤمنونَ والصُّلَحاء من شُحوبِ الألوانِ والتَّقشُّفِ في الثِّياب، ﴿لِنَفْتِنَهُمْ﴾ لنبلُوَهم حتّى يستوجِبُوا العذاب، لوُجودِ الكُفرانِ منهم، أو لنُعذِّبَهم في الآخِرة بسَبَبِه ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ﴾ هو ما ادَّخرَ له من ثوابِ الآخِرةِ الذي هُوَ خَيرٌ منه في نَفسِه وأدوَم، أو ما رَزقَه مِن نِعمَةِ الإسلامِ والنبوّة، أو لأنّ أموالَهم الغالبُ عليها الغصبُ والسَّرقةُ والحُرمةُ من بَعضِ الوُجوه، والحلال ﴿خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ لأنّ اللهَ لا يَنسبُ إلى نَفسِه إلّا ما حَلَّ وطابَ دونَ ما حرُمَ وخَبُث، والحرامُ لا يُسمّى رِزقًا أصلًا. وعن عبدِ الله بنِ قسيطٍ عن رافعٍ قال: بَعَثني رسولُ الله ﷺ إلى يهوديٍّ وقال: «قلْ لَه: يقولُ لَكَ رسولُ الله: أقرِضْني إلى رجبٍ»، فقالَ: واللهِ لا أقرضتُه إلّا برَهْن، فقالَ رسولُ الله: «إنِّي لأمينٌ في السَّماءِ،

قولُه: (والتّقشُّف)، الجوهري: والتقشُّفُ: أن يتَبلَّغَ بالقُوتِ والمُرَقَّع.

قولُه: (هُو خيرٌ مِنهُ)، أي: مما مَتَّعَ به الكافرَ في نفسِه؛ لأنه الخيرُ المَحْضُ الذي لا يَشُوبُه ما يُكدِّرهُ في نفْسِه، ولا يَلحَقُه ما يُفنيه.

قولُه: (أو ما رَزَقَه مِن نعمةِ الإسلام والنبوَّة)، هذا الوَجْهُ أوفَقُ لتأليفِ النَّظْمِ على ما سَبَقَ، وعليه يَنطبقُ قولُه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ أي: دينُ الإسلام والنُّبوّةُ منَ الكتابِ والسُّنّة خيرٌ فاشتَغِلْ بذلك وتمسَّكْ بالحَبْلِ المَتِين، ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾؛ لأنّ الذي بُعِثْتَ لأجْلِه هؤلاءِ الخِصَال، لا لتكونَ تاجرًا كَسُوبًا أو حريصًا بجَمْعِ الدنيا، فلا تهتَمَّ بأمرِ رِزْقِك فإنّ رِزقَكَ مكْفيٌّ عندَنا، ونحن رازِقوكَ، ولا نسألُكَ أن تَرزُقَ نفْسَك ولا أهلَكَ، ففرِّغْ بالَكَ في التبليغِ والإنذارِ والاشتغالِ بالعبادةِ والأمرِ بالمعروفِ لأهلِك وأُمّتِك، والعاقبة ـ أي: الـجَنَّةُ ـ لأهلِ التّقوى، ولمنِ اتّقى حُطامَ الدُّنيا وزينتَها، كما جاءَ عن خيرِ البَرِيّة: «ومَن أرادَ الآخرةَ ترَكَ زينةَ الدُّنيا»[1].

قولُه: (لا أَقرضْتُهُ)، قيل: هُو على سَبيل الدُّعاء، كأنهُ قال: لا كان إقراضي إيّاهُ إلا برَهْن، كما تقول: لا رَحِمَك الله، وأوجَهُ مِن هذا أن يكونَ حاكيًا لِما يقولُه بعدَ إقراضِه برَهْنٍ للمبالغةِ. هذا الوجه منقول من خطِّه.

---

(١) هو جزء من حديثٍ أخرجه الترمذي (٢٤٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وإنّي لأَمينٌ في الأرضِ، احملْ إليهِ دِرعِيَ الحديدَ» فنزلَتْ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾.

[﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ١٣٢]

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ أي: وأقبِلْ أنتَ معَ أهلِكَ على عِبادَةِ الله والصَّلاة؛ واستَعينُوا بها على خَصاصَتِكم؛ ولا تَـهتَمَّ بأمرِ الـرِّزقِ والمَعيشَة، فإنّ رزقَكَ مَكفِيٌّ مِن عندِنا، ونَحنُ رازِقُوكَ ولا نَسألُكَ أن تَرزُقَ نفسَكَ ولا أهلَكَ ففرِّغ بالَكَ لأمرِ الآخِرة، وفي مَعناهُ قَولُ الناس: مَن كانَ في عَمَلِ الله كانَ اللـهُ في عَمَلِه. وعن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ أنه كانَ إذا رأى ما عندَ السَّلاطينَ قَرأ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ ثُمَّ يُنادي: الصَّلاةَ الصَّلاةَ رَحِمَـكمُ الله. وعَن بكرِ بنِ عبدِ الله المُزنيّ كان إذا أصابتْ أهلَهُ خَصاصةٌ قال: قوموا فصَلُّوا، بهذا أمَرَ اللهُ رسولَه، ثُمّ يَتلُو هذه الآية.

[﴿وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ﴾ ١٣٣]

اقتَرَحُوا على عادَتِهم في التَّعنُّتِ آيةً على النبوّة، فقيلَ لهم: أوَلَم تأتِكُم آيةٌ هيَ أمُّ الآياتِ وأعظمُها في بابِ الإعجاز؟ يعني: القُرآن، مِن قِبَلِ أنّ القُرآنَ برهانٌ ما في سائرِ الكتُبِ الـمُنزَلةِ ودَليلُ صِحّتِه؛ لأنه مُعجِزة، وتِلكَ ليسَت بمُعجِزات، فهِيَ مفتَقِرةٌ إلى

قولُه: (كان الله في عمَلِه)، قيل: معناهُ: كان ملائكةُ الله المُوكَّلونَ بكفايةِ الأعمالِ في تحقيقِ عمَلِه.

قولُه: (خَصاصَة)، النهاية: الخَصاصةُ: الجُوعُ[1] والضَّعفُ، وأصلُها الفقْرُ والحاجةُ إلى الشَّيء.

قولُه: (أنّ القرآنَ بُرهانُ ما في سائِرِ الكُتبِ المُنزَّلة)، قال القاضي: لأنّ القرآنَ مُشتمِلٌ على زُبْدةِ ما فيها منَ العقائِد والأحكام الكُلّية، معَ أنّ الآتيَ به أُمّيٌّ لم يرَها ولم يتعَلّمْ ممن

---

(١) في النسخة (ح): «الجزع»، وهو تحريف.

شَهادَتِه على صِحّةِ ما فيها، افتقارَ المُحتَجِّ عليه إلى شَهادةِ الحُجّة. وقُرِئ: (الصُّحْفِ) بالتخفيف. ذَكّـرَ الضميرَ الرّاجعَ إلى البَيِّنة؛ لأنها في معنى البُرهانِ والدَّليل.

[﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ ١٣٤]

قُرِئ: (نُذَلَّ ونُخزَى) على لَفظِ ما لم يُسَمَّ فاعِلُه.

[﴿ قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا۟ فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَٰبُ ٱلصِّرَٰطِ ٱلسَّوِىِّ وَمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴾ ١٣٥]

﴿كُلٌّ﴾ أي: كُلُّ واحدٍ منّا ومِنكُم ﴿مُّتَرَبِّصٌ﴾ للعاقِبة ولـما يَؤولُ إليه أمرُنا وأمرُكم، وقُرِئ: (السَّوَاء) بمَعنى الوسَطِ والجَيّد، أو المُستوى، والسُّوءُ والسُّوأى

عَلَّمَها، وفيه إشعارٌ بأنّ القرآنَ، كما يَدُلُّ على نُبوّتِه، بُرهانٌ لِما تقدَّمَه منَ الكُتب، من حيثُ إنه مِصداقٌ لها وهُو مُعجِزٌ وتلك ليست كذلك، بلْ هِي مُفتقِرةٌ إلى ما يَشهَدُ على صحّتِها[1].

قولُه: (ذَكّرَ الضّميرَ)، أي: في قولِه: ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾، والظاهرُ أنه راجعٌ إلى معنى ﴿تَأْتِهِم﴾، أي: قبْلَ مجيءِ البيِّنة ويؤيِّدُه قولُه: ﴿لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ﴾ لأن مجيءَ هذه البيِّنةِ لا يكونُ إلاّ معَ إرسالِ الرسُول.

قولُه: (كلُّ واحدٍ منّا ومِنكم ﴿مُّتَرَبِّصٌ﴾ للعاقِبة وما يَؤُولُ إليه أمرُه[2])، فيه معنى المُتاركةِ وأنَّ الإنذارَ والتذكيرَ بلَغَ غايتَه. كقوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩].

اعلَمْ أنّ هذه خاتمةٌ شريفةٌ ناظِرةٌ إلى الفاتحة، وهِي قولُه تعالى: ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ * إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٢-٣]، فإنهُ تعالى لَمّا أمَرَ حبيبَهُ صَلَواتُ الله عليه

---

(١) «أنوار التنزيل» (٤: ٧٩).

(٢) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «ولما يؤول إليه أمرنا وأمركم».

والسَّويُّ: تصغيرُ السُّوء. وقُرِئ: (فتَمتَّعُوا فسوفَ تَعلَمُون)، قال أبو رافع: حَفظْتُه من رَسولِ الله ﷺ.

عَن رَسولِ الله ﷺ: «مَنْ قرأ سورةَ ﴿طه﴾ أُعطيَ يومَ القيامةِ ثوابَ المهاجرينَ والأنصار». وقالَ: «لا يقرأُ أهلُ الجنّةِ مِنَ القرآنِ إلّا ﴿طه﴾ و﴿يسٓ﴾».

بالإعراضِ عن الكُفّارِ وعمّا أُوتوا مِن زَهْرةِ الدُّنيا والإقبالِ بكُلّيتِه إلى دِينِ الحقّ والاشتغالِ بالعبادةِ والصَّبرِ عليها وبأمرِ أهلِه، أي: أُمّتِه به رَمَزَ إلى ما بُدئَ به، أي: اشتَغِلْ بالعبادةِ على مَقدارِ طاقتِك وصبرِك، وأمُرْ مَنْ ينجَعُ فيه تذكيرُك ووَعْظُك. وأمّا هؤلاءِ المعانِدونَ الذين ما توانَيْتَ في إنذارِهم، وألزَمْتَ الحُجّةَ عليهم، وظهَرَ إفحامُهم حيث اقتَرحوا الآياتِ ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا يَأۡتِينَا بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّهِۦٓ﴾ وأنتَ قد أتيْتَ بأُمِّ الآياتِ وأعظَمِها في بابِ الإعجاز، يعني: القرآنَ، فأعرِضْ عنهُم واترُكْهم؛ لأنّ التذكيرَ إنّما ينفَعُ فيمَن يَخْشَى، وأوْعِدْهم بقولِك: ﴿قُلۡ كُلّٞ مُّتَرَبِّصٞ فَتَرَبَّصُواْۖ فَسَتَعۡلَمُونَ مَنۡ أَصۡحَٰبُ ٱلصِّرَٰطِ ٱلسَّوِيِّ وَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ﴾ [طه: ١٣٥].

والحمدُ لله على آلائه، والصّلاةُ والسّلامُ على خيرِ أنبيائه

تـمّتْ بحمدِ الله وحُسنِ توفيقِه

* * *

سورة الأنبياء
مكِّية، وآياتُها اثْنَتا عَشْرة ومِئة

بسم الله الرحمن الرحيم

[﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ ١].

هٰذه اللام: لا تخْلو مِن أن تكونَ صِلةً لـ ﴿اقْتَرَبَ﴾، أو تأكيدًا لإضافةِ الحِسابِ إليهم، ....

سورةُ الأنبيَاء
مكِّيَّةٌ، وهي مئةٌ واثنَتا عشْرةَ آيةً(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قولُه: (أو تأكيدًا لإضافة الحسابِ إليهم) الأصل: اقتربَ حسابُ الناس، كقولِه: أزِفَ رحيلُ الحيّ. ثُمّ اقترَبَ للناسِ الحسَابُ، كقولِه: أزِفَ(٢) للحَيِّ الرَّحيلُ، فقَدَّمَ المضافَ إليه، وعَرَّفَ الناسَ تعريفَ جِنس: ليُفيدَ ضَرْبًا منَ الإبهام والتبيين، وعندَ التقديمِ احتيجَ إلى تقديرِ مضاف؛ لأنه ليسَ صِلةَ ﴿اقْتَرَبَ﴾ فصارَ مِثلَ: حسابٌ للناسِ الحساب(٣)، فحذَفَ المفسِّرَ

(١) في (ط): «وهي مئة وإحدى عشرة آية»، والأول على عَدِّ الكوفيين، والثاني على عَدِّ غيرهم، والاختلاف بينهم عند قوله: ﴿مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٦]، فعدَّها الكوفيون آية، ولم يَعُدَّها الباقون. انظر «البيان في عَدِّ آي القرآن» للداني ص١٨٧.

(٢) سقط لفظ: «أزف» من (ح).

(٣) من قوله: «كقوله: أزِفَ للحيِّ الرحيلُ» إلى هنا سقط من (ط).

كقولِك: أزِفَ للحيِّ رَحِيلُهُم، الأصل: أزِفَ رَحِيلُ الحيِّ، ثُمَّ: أزِفَ لِلحَيِّ الرَّحِيل، ثُمَّ: أزِفَ لِلحَيِّ رَحِيلُهُم. ونحوه ما أورده سِيبَوَيْه في «بابِ ما يُثَنَّى فيه المُستَقِرُّ تَوْكيدًا»: عليكَ زيدٌ حَرِيصٌ عَلَيْك. وفيكَ زيدٌ راغِبٌ فيك. ومنه قَولُهم: لا أبا لَك؛ لأنَّ اللامَ مُؤَكِّدة لمعنى الإضافة، وهذا الوَجهُ أغرَبُ مِن الأوَّل. والمُراد: اقترابُ السّاعة، (وإذا اقْتَرَبَتِ السّاعةُ فقد اقتَرَبَ ما يكونُ فيها مِن الحِسابِ والثَّوابِ) والعِقابِ وغيرِ ذلك. ونحوُه: ﴿وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ﴾ [الأنبياء: ٩٧].

فإن قُلت: كيفَ وُصِفَ بالاقترابِ وقد عُدَّتْ دونَ هٰذا القَولِ أكثرُ من خمسِ مئة عام؟

لِدِلالةِ المفسِّرِ عليه. ولَمّا كان الحسابُ لا يتَعدّاهُم جيءَ بضميرِ الناسِ ليعودَ إليهم فيحصل تأكيدٌ آخَرُ نحوَ: أزِفَ للحيِّ رَحيلُهم، فعلى هذا: فيك زيدٌ راغبٌ فيك. الأصلُ: زيدٌ راغبٌ فيك، ثم قُدِّم «فيك» فصار معمولًا لمقدَّرٍ لإعادةِ «فيك»[1]، وإليه الإشارةُ بقولِه: «وهذا الوجهُ أغرَبُ». وقال صاحبُ «الفرائد»: يُمكنُ أن يكونَ التقديرُ: اقتَرَبَ لِمُجازاةِ الناسِ حسابُهم، فيكونَ ﴿لِلنَّاسِ﴾ مفعولًا له، كقولِك: جئتُك للسَّمْن، أي: لِحُصولِه، وقيل: إذا جُعِلَ اللامُ صِلةً كان المقترَبُ له، أي: المَدْنوُّ منهُ مذكورًا، وإذا جُعِلَ تأكيدًا للإضافةِ لم يكنْ مذكورًا.

قولُه: (أزِفَ[2] للحيِّ رحيلُهم) يأزَفُ أزَفًا، أي: دَنا.

قولُه: (المُستَقِرّ) وهو الظَّرفُ الذي يقَعُ خبَرًا محتاجًا إليه، وسُمِّيَ مُستقِرًّا؛ لتعلُّقِه بفعل الاستقرار، فهُو مستقِرٌّ فيه، فحذَفَ[3] «فيه» اختصارًا، والظَّرفُ اللّغوُ: ما كانَ فَضْلةً، ولو حُذِفَ لكانَ الكلامُ مستقيمًا، والظَّرفُ في المثالِ لَغوٌ، فسَمّاهُ مُستقِرًّا مجازًا.

قولُه: (وقد عُدَّتْ دونَ هذا القولِ أكثرُ من خمسِ مئةِ عام) أي: عُدَّت أزمنةٌ أكثرُ من خمس مئةِ عامٍ بعدَ هذا القول.

---

(١) قوله: «ثم قدم «فيك» فصار معمولاً لمقدر لإعادة فيك» سقط من (ط).

(٢) في (ف): «أزِفَ الرحيل».

(٣) في (ط): «محذوف».

قلت: هو مُقتَرِبٌ عندَ الله، والدليلُ عليه قولُه عزَّ وجَلّ: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] ولأنّ كُلَّ آتٍ وإنْ طالَتْ أوقاتُ استِقبالِه وتَرَقُّبِه قَريب، إنَّما البعيدُ هو الذي وُجِدَ وانقرَضَ، ولأنّ ما بَقِيَ في الدُّنيا أقصرُ وأقلُّ مما سَلَفَ منها، بدَليلِ انبعاثِ خاتَمِ النَّبِيِّينَ المَوْعودِ مَبْعثُه في آخرِ الزَّمان. وقالَ عليه السَّلام: «بُعِثْتُ في نَسَمِ السّاعةِ» وفي خُطبةِ بعضِ المُتَقَدِّمين: «وَلَّتِ الدُّنيا حَذّاء، ولم تَبْقَ إلا صُبابةٌ كصُبابةِ الإناء». وإذا

قولُه: (بُعِثتُ في نسَم الساعة)، قيل: بقيَّتُه[1]: «إن كادتْ لَتسبِقُني». النهاية: في الحديث: «بُعثتُ في نسَم الساعة»[2]، وهُو جمعُ نَسْمة، أي: بُعثتُ في ذوي أرواحٍ خلَقَهم اللهُ قبلَ اقترابِ الساعة، كأنَّهُ قال: آخرَ النَّشْءِ مِن بني آدم، والنَّسمةُ: النَّفْسُ والرُّوح.

الجوهريّ: «نسَم السّاعة»: حينَ ابتَدأتْ وأقبَلتْ أوائلُها، ونسَمُ الرِّيح: أوّلُها حينَ تُقبِل، ويؤيِّدُه ما جاء: «بُعثتُ في السّاعة فسبَقْتُها كما سبَقتْ هذه هذه[3]» لإصبعَيْه: السَّبّابةِ والوُسْطى، أخرجَه الترمذِيُّ عن المُستورِد[4].

قولُه: (وفي خُطبةِ بعضِ المتقدِّمين)، قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستيعاب»[5]: هُو عُتبةُ بنُ غَزْوانَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، شَهِدَ المَشاهِدَ كلَّها، وهُو الذي اختَطَّ البَصْرة. وخُطبتُه بعدَ الحمدِ لله والثناءِ عليه: «أمّا بعدُ، فإنّ الدُّنيا قد آذَنتْ بصُرْمٍ ووَلّتْ حَذّاءَ، وإنّما بقِيَ منها صُبابةٌ كصُبابةِ الإناء، وأنتم مُنقلِبونَ[6] عنها إلى دارٍ لا زَوالَ لها، فانتقِلوا بخيرِ ما

---

(١) أي: تتمة الحديث.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦١١٥)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (٥)، وعزاه الزيلعيُّ في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢: ٣٥٩) للبزّار في «المسند»، وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الكافي الشافي» (٢: ١٠١).

(٣) سقط قوله «هذه هذه» من: (ف) و(ح).

(٤) أخرجه الترمذيّ (٢٢١٣)، وهو في «مسند البزّار» (٣٤٦٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٧١١٧).

(٥) انظر: «الاستيعاب» (٣: ١٠٢٨).

(٦) في (ط): «منتقلون».

كانت بَقِيَّةُ الشَّيءِ ـ وإن كَثُرَتْ في نَفْسِها ـ قليلةً بالإضافةِ إلى مُعْظَمِه، كانت خَليقةً بأن تُوصَفَ بالقِلّةِ وقِصَرِ الذَّرْعِ. وعنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أنّ المُرادَ بـ «النَّاس»: المُشرِكون. وهذا مِن إطلاقِ اسمِ الجِنسِ على بَعضِه للدَّليلِ القائمِ. وهو ما يَتْلوهُ من صِفاتِ المُشرِكين.

وَصَفَهم بالغَفْلة مع الإعراض، على معنى: أنهم غافِلون، عن حِسابِهم ساهُون،

بحَضْرتِكم» وفيها: «ولقد رأيتُني وأنا سابعُ سبعةٍ معَ رسولِ الله ﷺ وما لنا طعامٌ إلّا ورَقُ الشجَرِ حتّى تقَرَّحتْ أشداقُنا، فالتَقَطْتُ بُردةً فشقَقْتُها بيني وبينَ سَعْدِ بنِ مالك، فاتّزَرْتُ ببَعْضِها، واتّزَرَ سعدٌ ببَعْضِها، فما أصبَحَ منّا اليومَ واحدٌ إلّا وهو أميرٌ على مصرٍ منَ الأمصار، فإنّي أعوذُ بالله أن أكونَ في نَفْسي عظيمًا، وعندَ الناسِ صغيرًا»[(١)]. ورواهُ صاحبُ «رياض الصالحين»[(٢)] عن مُسلم، عن خالدِ بن عُمَيرٍ[(٣)] العدَويّ.

آذَنتْ: أعلَمَتْ. بصُرْم: بانقطاعٍ وفَناء. الصُّبابةُ، بضمِّ الصّادِ المهمَلة: البقيّةُ اليسيرة.

النّهاية: حذّاءَ[(٤)]، بالحاءِ المهمَلة، والذال المعجَمةُ مشَدّدة، وبالمَدِّ: الخفيفةُ السريعة، وفي حديث عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: بيَدٍ حَذّاء، أي: قصيرةٍ لا تمتَدُّ إلى ما تريد.

قولُه: (**مِن إطلاقِ اسم الجِنس على بعضِه للدّليلِ القائم**). قد سبَقَ أنّ تعريفَ الجِنسِ يَحتملُ الكُلَّ والبعض، وهُو كاللفظِ المشتَرَك، مُفتقِرٌ في تعيينِ المرادِ إلى انتهاضِ القَرينة. فـ«الناسُ» في قولِه: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾: للجِنس، مُحتمِلٌ لأن يُرادَ به الناسُ مِن لدُنْ آدمَ إلى تلكَ المُدّة، وأن يُرادَ البعضُ، والقرينةُ هاهُنا لإرادةِ الثاني قولُه: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ الآية، وهُو المرادُ مِن قولِه: «هُو ما يَتلوهُ مِن صفاتِ المشركين».

قولُه: (**وَصَفَهم بالغَفْلةِ معَ الإعراض**) أي: أوقَعَ ﴿مُّعْرِضُونَ﴾ خبرًا بعدَ خبرٍ لضميرِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٧).

(٢) يعني الإمام النووي. انظر: «رياض الصالحين» باب فضل الجوع وخشونة العيش، ص٤٣٧.

(٣) وقع في جميع النسخ: «عُمر»، والصواب من «صحيح مسلم».

(٤) في (ط): «الحذّاء»، وهو على الجادّة في «النهاية» لابن الأثير.

لا يَتفكَّرونَ في عاقِبَتِهم، ولا يَتفطَّنونَ لما تَرجِعُ إليه خاتِمةُ أمرِهم، معَ اقتِضاءِ عُقولِهم أنه لا بُدَّ مِن جَزاءٍ للمُحسِنِ والمُسيء. **وإذا قُرِعَت لهم العَصا** ونُبِّهوا عن سِنةِ الغَفْلةِ وفَطِنوا لذلكَ بما يُتْلى عليهم مِنَ الآياتِ والنُّذُر، أعرَضُوا وسَدّوا أسماعَهم ونَفَروا.

[﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۞ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ۗ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ هَلْ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ۖ أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ ٢-٣].

قُرِّرَ إعراضُهم عن تنبيهِ المُنَبِّه وإيقاظِ المُوقِظ: بأنّ اللهَ يُجَدِّدُ لهم الذِّكرَ

«هم»، ألا ترى كيفَ أوقعَ «غافلونَ عن حسابِهم» خبرَ «أنّ» في قوله: «على معنى أنّهم غافلون»؟ وقالَ أبو البقاءِ والقاضي: ويجوزُ أيضًا أن يكونَ الظَّرفُ حالًا منَ الضَّميرِ في ﴿مُّعْرِضُونَ﴾(١).

قولُه: (وإذا قُرِعتْ لهمُ العَصا). أصلُ المثَل على ما قالَهُ المَيْدانيُّ: «إنّ العَصا قُرِعتْ لذي الحِلْم» أوّلُ مَن قُرِعتْ له عَمْرُو بن مالكٍ الكِنانيُّ، يُضرَبُ لمَن إذا نُبِّهَ انتبَه(٢). مضى بيانُه في أوّلِ «البقَرة»(٣).

قولُه: (قُرِّرَ إعراضُهم) على ما لم يُسَمَّ فاعلُه، عطفٌ على «ما وصَفَهم». ولو قُرِئَ معروفًا(٤) كانَ ظاهرًا، يعني: جيءَ بقولِه: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ بغيرِ عاطفٍ مؤكِّدًا للجُملةِ الأولى، مقرِّرًا لها، لِما فيه مِن معنى الإعراضِ والغَفْلة، معَ تنبيهِ المُنبِّهِ وَقْتًا فوقتًا.

---

(١) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» للعكبريّ (٢: ٩١١) و«أنوار التنزيل» (٤: ٨١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقطت هذه الفقرة من (ط)، ووردت في (ح) و(ف) بعد الفقرة التالية، وقدّمتها إلى هنا مراعاةً لترتيب «الكشاف».

(٤) يعني: على البناءِ للفاعل.

وقتًا فوقتًا، ويُحدِثُ لهم الآيةَ بعدَ الآيةِ والسُّورةَ بعدَ السُّورة، ليُكرِّرَ على أسماعِهم التَّنبيهَ والمَوعِظةَ لَعلَّهُم يتَّعِظون، فما يَزيدُهم استماعُ الآيِ والسُّوَرِ وما فيها من فُنونِ المَواعِظِ والبَصائرِ ـ التي هيَ أحَقُّ الحَقِّ وأجَدُّ الجِدِّ ـ إلا لَعبًا وتَلَهِّيًا واستِسخارًا. و«الذِّكر»: هو الطائِفةُ النازلةُ مِنَ القُرآن.

وقرأ ابنُ أبي عَبْلَة: «مُحْدَثٌ» بالرَّفعِ صِفةً على المَحَلّ.

قوله: ﴿وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ * لَاهِيَةً قُلُوبُهُمۡ﴾ حالانِ مُتَرادِفَتانِ أو مُتَداخِلَتانِ، ومَن قرأ: «لاهيةٌ» بالرّفع، فالحالُ واحِدة، لأنّ «لاهيةٌ قلوبُهم» خبرٌ بعدَ خبرٍ لقوله: ﴿وَهُمۡ﴾. واللّاهية: مِن: لَها عنه؛ إذا ذَهَلَ وغفَل، يعني: أنهم وإن فَطِنوا فهم في قِلّةِ جَدوى فِطنَتِهم كأنهم لم يَفطَنوا أصلًا، وثَبَتوا على رَأسِ غَفلتِهم وذُهولِهم عنِ التّأمُّلِ

قولُه: (حالانِ مترادِفتان)[1]، وهي أن يُجعَلا حالَيْنِ[2] من الضميرِ في ﴿ٱسۡتَمَعُوهُ﴾، أو مُتداخِلتانِ بأنْ يُجعَلَ ﴿وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ﴾ حالًا منَ الضَّميرِ في ﴿ٱسۡتَمَعُوهُ﴾ و﴿لَاهِيَةً﴾ حالًا منَ الضَّميرِ في ﴿يَلۡعَبُونَ﴾.

قولُه: (كأنّهم لم يَفطَنوا أصلًا)، يعني: أفادَ قولُه: ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ إِلَّا ٱسۡتَمَعُوهُ﴾ أنّهم فطِنوا كلَّ ما تَجدَّدَ لهم منَ الذِّكرِ آيةٌ فآية، وسُورةٌ فسورة، فِطنةً لا مزيدَ عليها، بِدلالةِ «مِن» الاستغراقيّة وأداةِ الحَصْر، وأفادَ قولُه: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمۡ﴾ أنّهم ذاهِلونَ غافلونَ عن ذلك، فنَفى آخِرُ الكلام ما أثبتَهُ أوّلًا على سَبيلِ التوكيد؛ ليُؤذِنَ بأنّهم لمّا لم ينتفِعوا بذلك الاستماعِ والتفطُّنِ، حيثُ استهزَؤوا بالذِّكر، كأنّهم لم يَفطُنوا أصلًا، وثَبَتوا على رأسِ غَفْلتِهم، ونحوُه قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أكّدَ إثباتَ العِلم أوّلًا بالقَسَميّة، ثُمّ نَفاهُ نَفيًا كُلّيًّا لعَدَمِ جَرْيِهم على موجِبِ العلم.

---

(١) وهي التي تتعَدّد وصاحبُها واحد.

(٢) في (ط): «حالًا».

والتَّبصُّرِ بقُلوبِهم. فإن قلت: ﴿ٱلنَّجْوَى﴾ ـ وهي اسمٌ من التَّناجِي ـ لا تكونُ إلا خُفية، فما معنى قَولِه: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾؟ قلت: معناه: وبالَغوا في إخفائِها. أو: جَعَلوها بحيثُ لا يَفطَنُ أحدٌ لتَناجِيهم ولا يَعلَمُ أنهُم مُتَناجُون.

أبدل ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ من واو ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، إشعارًا بأنهم المَوسومُونَ بالظُّلْم الفاحِشِ فيما أسَرُّوا بِه، أو جاء على لُغةِ مَن قال: «أكَلوني البَراغيث»، أو هو منصوبُ

قولُه: (اسمٌ منَ التناجي). الجوهريّ: النَّجْوُ: السرُّ بينَ اثنَين، يقال: نَجَوتُه نَجْوى، أي: سَارَرْتُه، والاسمُ: النَّجْوى، وقالَ الفَرّاءُ: قد يكونُ النَجِيُّ والنجوى اسمًا ومصدَرًا[1]، قالَ تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧] فجعَلَهم همُ النَّجوى، وإنّما النجوى فِعْلُهم[2].

قولُه: (بالَغوا في إخفائها)، أي: أسَرّوا قولَ التّناجي، تلخيصُه: وأسَرّوا السِّرَّ.

قولُه: (أو جعَلوها بحيثُ لا يَفطَنُ أحد)، معناه: وأسَرّوا فعلَ التّناجي، أي: جعَلوها في الخَلْوة، ولا يَبْعدُ في الأوّل أن يعلَمَ تناجيَهم، لكنْ لا يَفطُنُ قَطْعًا ما أسَرّوا به.

قولُه: (إشعارًا بأنّهُم الموسومونَ بالظُّلم الفاحِش)؛ لأنّ في الإبدالِ فائدةَ البيان والتوكيدِ كما سبَقَ في قولِه تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾ [الفاتحة: ٧-٨] والذي خَصَّ هذا الموضعَ منَ الفائدةِ ما ذكَرَه؛ لأنهُ أبدَلَ المُظهَرَ منَ المضمَر وخَصَّه بذكرِ الظُّلمِ للإشعارِ بقُبْح ما أسَرّوا[3] به وأنّه الظُّلمُ الفاحش.

قولُه: (أو جاء على لغةِ مَن قال: أكَلوني البَراغيث)، قيل: هي لغةُ أزْدِ شَنُوْءَة، وفيه شُذوذانِ، أحدُهما: تعَدُّدُ الفاعل، وثانيهما: جعلُ ضميرِ أولي العِلم لغيره. واعتَذَرَ للأوّلِ أبو عُبَيدة[4]، وقالَ عن بعضِهم: إنّ العربَ قد يُظهِرونَ عددَ القومِ في فعلِهم إذا بَدَؤوا بالفعل. قالَ أبو عَمْرٍو الهُذَليُّ: أكلوني البَراغيثُ، فجاءَ بلفظِ الجَمْعِ في الفعل، وأظهَرَ الفاعلَين بعدَه.

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفرّاء (٢: ١٦٩).

(٢) سقط لفظ «فِعْلُهم» من: (ف) و(ح).

(٣) في (ط): أمروا. وهو خطأ.

(٤) في «مجاز القرآن» (٢: ٣٤).

المَحَلِّ على الذَّمِّ، أو هو مُبتدأٌ خَبرُه ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى﴾ قُدِّمَ عليه. والمعنى: وهؤلاءِ أَسَرُّوا النَّجوى. فوضَعَ المُظهَرَ مَوضِعَ المُضمَرِ تَسجيلًا على فِعلِهم بأنّه ظُلم.

وقالَ أبو البقاء: الواوُ حرفٌ للجَمْعِ لا اسمٌ[1]. قيل: جيءَ بالواوِ وهِي حرفٌ للدِّلالةِ على أنّ الفاعلَ جمعٌ، كما يُجاءُ بالتّاءِ للدِّلالَةِ على أنّ الفاعلَ مؤنَّث. واعتذَرَ للثاني الزجّاجُ، حيثُ قال: لمّا وُصِفتِ البراغيثُ بالأكل، قيل: أكلوني. قالَ الشاعر:

تمزَّزتُها والدّيــكُ يدعو صَباحَه إذا ما بنو نَعْشٍ دَنَوْا فتصوَّبوا[2]

قولُه: (فوضَعَ المُظهَرَ موضعَ المُضْمَر)، هذا يوهِمُ أنّ «هؤلاءِ» في تقديرِه: «وهؤلاءِ أسَرّوا النّجوى» مُضمَرٌ وُضِعَ موضِعَ ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ وليسَ بذلك؛ لأنهُ مِثلُ «الذين» على قولِ مَن قالَ: «أُولاءِ» موصولةٌ، إذِ الأصلُ: هُم أسَرّوا النّجوى، لاقتضاءِ قولِه: ﴿وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ ذلك.

كشَفَ اللهُ تعالى عن معنى قولِه: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ بثلاثةِ أنواعٍ منَ القبائح، أحدُها: أنّهمُ استمعوا الذِّكرَ استماعَ تفطُّن، لكنّهم قرَنوا بذلك الاستهزاء. نَقَلَ الواحديُّ عن ابـنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما في معنى ﴿إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾: يستمعونَ القـرآنَ مُستهزئينَ[3].

وثانيها: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾، قال القاضي: ﴿وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ يَسْتَهزِئون لتَناهي غَفْلتِهم، وفَرْطِ إعراضِهم عنِ النَّظَرِ في الأمور، والتفكُّرِ في العواقبِ[4]؛ جَعَلَ ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ عِلّةً لقولِه: ﴿وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ على تداخُلِ الحالَيْنِ، والأَوْلى أن يُجعَلَ لاهيةً قلوبُهم أمرًا مستقلًّا عن تَرادُفِ الحالَيْنِ، كأنهُ قيل: يَستمِعونَ مُستهزِئينَ، كأنّهم ما يَستمِعونَ؛ لأنّهم ما انتَفَعوا

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩١١).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٩١)، والبيت المذكور للنابغة الجعدي في «ديوانه»، ص٤، باختلافٍ ملحوظٍ في الرّواية.

(٣) «التفسير الوسيط» للواحديّ (٢: ٢٢٩).

(٤) «أنوار التنزيل» (٤: ٨٢).

﴿هَلْ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ هذا الكلامُ كُلُّه في محَلِّ النَّصبِ بَدَلًا منَ ﴿ٱلنَّجْوَى﴾، أي: وأَسَرّوا هذا الـحَديث. ويَجوزُ أن يتَعلَّقَ بـ«قالوا» مُضمَرًا: اعتقَدوا أنّ رَسولَ الله ﷺ لا يكونُ إلا مَلَكًا، وأنّ كلَّ منِ ادَّعى الرِّسالةَ منَ البَشَرِ وجاء بالمُعجِزةِ فهو ساحِرٌ ومُعجِزَتُه سِحر، فلِذلك قالوا على سَبيلِ الإنكار: أفتَحضُرونَ السِّحرَ وأنتم تُشاهِدونَ وتُعايِنونَ أنّه سِحر.

فإن قلت: لِمَ أسَرّوا هذا الحديثَ وبالَغوا في إخفائِه؟ قلت: كان ذلكَ شبهَ التَّشاوُرِ فيما بينَهم، والتَّحاورِ في طَلَبِ الطَّريقِ إلى هَدمِ أمرِه، وعَمَلِ المَنصوبةِ في التَّثبيطِ عنه، وعادةُ المُتَشاوِرينَ في خَطبٍ أن لا يُشرِكوا أعداءهم في شُوراهم، ويَتَجاهَدوا في طَيِّ سِرِّهِم عنهم ما أمكَنَ واستُطيع، ومنه قَولُ النّاس: «استَعِينوا على حوائِجِكم بالكِتمان»، ويُرفعُ إلى رَسولِ الله ﷺ. ويجوزُ أن يُسِرّوا نَجواهم بذلك ثمّ يقولوا لرَسولِ الله ﷺ والمؤمنين: إنْ كانَ ما تَدَّعونَه حَقًّا فأخبِرونا بما أسرَرناه.

[﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ ٱلْقَوْلَ فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ ٤].

به؛ لِيُؤذِنَ به أنّ استماعَهم ذلك لم يكنِ استماعًا؛ لأنّهم ما عَمِلوا بموجِبِه، بل عكَسُوا حيثُ لعِبوا، فهُم على رأسِ غَفلَتِهم.

ثالثُها: أنّهم ما اكتفَوا في العِنادِ على هذا المقدارِ حتّى بالَغوا في التَّناجي خُبثًا ودهاءً ليُظهِروا للأتْباعِ أنّ ذلكَ ليسَ للعناد، بل لأنهُ سِحرٌ باطل، فهُو الطَّريقُ إلى هَدْمِ أمرِه، وعمَلِ المنصوبةِ في التثبيطِ عنه، وظَهرَ بهذا أنّ الجَوابَ الثانيَ(١) للمُتصوَّرِ في النفْسِ قبْلَ الإبرازِ باللَّفظِ(٢) عن قولِه: «لم أسَرّوا» وهُو قولُه: «ويجوزُ أن يُسِرّوا نَجواهُم بذلك» ضعيفٌ.

قولُه: (وعَمَلِ المنصُوبة). الجوهري: النَّصيب: الشَّرَكُ المنصوبُ، ويُقال: فلانٌ سَوّى منصوبةً، وهِي في الأصلِ صِفةٌ للشَّبَكةِ أو الحِبالة، فجَرتْ مجْرى الأسماءِ كالدّابّة.

---

(١) في (ط): «الجواب في الثاني».

(٢) قوله: «للمنصور في النفس قبل الإبراز باللفظ» سقط من (ط).

فإن قلت: هلا قيل: يَعلَمُ السِّرَّ لِقَولِه: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى﴾ [الأنبياء: ٣]؟ قلت: القَولُ عامٌّ يَشمَلُ السِّرَّ والجَهرَ، فكانَ في العِلمِ به العِلمُ بالسِّرِّ وزِيادة، فكان آكدَ في بَيانِ الاطِّلاعِ على نَجواهم مِن أن يَقول: يَعلمُ السِّرّ، كما أنّ قَولَه: يعلمُ السِّرّ، آكدُ مِن أن يَقول: يَعلمُ سِرَّهم، ثمّ بيَّن ذلك بأنه السَّميعُ العَليمُ لذاتِه، فكيفَ تَخفى علَيه خافِية.

قولُه: (القولُ عامّ). الرّاغب: القولُ يُستعمَلُ على وجوه: أظهَرُها: أن يكونَ للمُرَكَّبِ منَ الحُروفِ المُبرَزِ بالنُّطقِ مُفرَدًا كان أو جُملةً. الثاني: للمُتصوَّرِ في النفْسِ قبْلَ الإبرازِ باللّفظِ فيقالُ: في نَفْسي قولٌ لم أُظهِرْه، قالَ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]، فجعَلَ ما في اعتقادِهم قولًا. الثالثُ: للاعتقاد، نحوَ: فلانٌ يقولُ بقولِ أبي حنيفةَ. الرابعُ: للدِّلالةِ على الشيءِ، قالَ الشاعر:

امتلأَ الحَوْضُ وقالَ قَطْني[1]

الخامس: للعنايةِ الصّادقةِ بالشيءِ نحوَ: فلانٌ يقولُ بكذا، والسادسُ: يُستعمَلُ في معنى الحدِّ فيقال: قولُ الجَوْهرِ كذا، وقولُ العَرَضِ كذا أي: حدُّهما. السابعُ: للإلهام نحوَ: ﴿قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ﴾ [الكهف: ٨٦]، فإنّ ذلك لم يكنْ بخطابٍ فيما رُوِيَ، وقيلَ في قولِه تعالى: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصّلت: ١١]: إنّ ذلك [كانَ][2] بتسخيرٍ لا بخطاب. وكذا في قولِه تعالى: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا﴾[3] [الأنبياء: ٦٩].

قولُه: (ثُمّ بيّنَ ذلك بأنهُ السميعُ العليم) يَحتمِلُ أنْ يُرادَ أنّ الجُملةَ حالٌ مِن فاعل ﴿يَعْلَمُ﴾، والحالُ بيانٌ، أو مُذَيّلة، وفيها نوعٌ منَ التأكيدِ والبيان، لكنّ قولَه: «بأنه السميع العليم لذاته»[4] مَذْهبُه.

وفي «شرْح السُّنّة»: على العبدِ أن يعتقدَ أنّ اللهَ تعالى عالِمٌ لهُ عِلم، وسميعٌ لهُ سَمْع،

---

(١) هو في «لسان العرب» (قطط) و(قطن)، وقائلُه مجهول.

(٢) زيادة من «مفردات القرآن».

(٣) «مفردات القرآن»، ص٦٨٨.

(٤) في (ح): «بذاته».

فإن قلت: فلِمَ ترَكَ هذا الآكدَ في سُورةِ الفُرقانِ في قولِه: ﴿ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الفرقان: ٦]؟ قلت: ليسَ بواجِبٍ أن يَجيء بالآكَدِ في كلِّ مَوضِع. ولكن يجيء بالوَكيدِ تارةً وبالآكَدِ أُخرى، كما يَجيءُ بالحَسَنِ في مَوضِعٍ وبالأحسَنِ في غَيرِه ليَفتَنَّ الكلامُ افتِنانًا، وتُجمَعَ الغايةُ وما دُونَها، على أنَّ أُسلوبَ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٧]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٤]، ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾[1] [طه: ٤٦].

قالَ في «الانتصاف»: ﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ إثباتُ صِفتَيْنِ لله تعالى، والزَّمخشَريُّ يُحرِّفُها عن مَواضِعِها، فيكونُ سميعًا بصيرًا لذاتِه، والصِّفاتُ مُشتقَّاتٌ منَ المصادرِ لا تَثبُتُ إلّا بمصادرِها، فمَن أنكرَ السَّمعَ والعِلمَ فقد تسارَعَ إلى إنكارِ السَّميعِ العليم، وتحقيقُ هذا يُعلَمُ منَ الكلام[2]، وإنّما الزَّمخشَريُّ إذا ادّعى أنّ الآيةَ ظاهرةٌ لهُ بيِّنًا خِلافَه، أو حرَّفَ شيئًا عن موضعِه نبَّهْنا عليه، وهذه الآيةُ خاصةً تعَسَّفَ فيها، وخالَفَ نصَّها[3].

قولُه: (ليَفتَنَّ الكلامُ). الجوهريّ: الفَنُّ: واحدُ الفنون، وهِيَ الأنواعُ، والأفانينُ: الأساليبُ، وهِيَ أجناسُ الكلامِ وطُرُقُه. وافتَنّ الرجُلُ في حديثِه: إذا جاءَ بالأفانينِ.

قالَ صاحبُ «الفرائد»: ما ذكَرَ يوجبُ أن يكونَ البعضُ في الدرَجةِ العُليا منَ البلاغةِ والفصاحة، والبعضُ نازِلًا عنها، ومُنحَطًّا في الدَّرَجةِ، وهذا لا يجوزُ. والافتنانُ إنّما يَحسُنُ إذا كانَ غيرَ مُفْضٍ إلى نزولِ البعض؛ لأنهُ يُنبِئُ عن نُقصانِ البعض، بلِ الافتنانُ المُستحسَنُ: أن يكونَ الكُلُّ في الدَّرَجةِ العُليا ويُبدَلَ بعضُ اللّفظِ بالبعضِ باعتبارِ اقتضاءِ المَوارِدِ والموضِع، لا بالنُّزولِ منَ الأعلى إلى الأسفَلِ؛ لأنهُ يكونُ اختلافًا وتفاوُتًا في البلاغةِ والفصاحة.

والجوابُ عن قولِه: «بل الافتنانُ المُستحسَنُ أن يكونَ الكلُّ في الدرجةِ العُليا» أنْ

---

(١) «شرح السنّة» للبغويّ (١: ١٧٧).

(٢) يعني عِلْمَ الكلام.

(٣) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (٣: ١٠٣).

تلكَ الآيةِ خِلافُ أسلوبِ هذه؛ مِن قِبَلِ أنه قَدَّمَ هَاهُنا أنهم أسرّوا النّجوى. فكأنّه أرادَ أن يَقول: إنّ رَبّي يَعلمُ ما أسَرّوه، فوضَعَ القولَ موضِعَ ذلك للمُبالَغة، وثَمَّ قَصَدَ

يقالَ: إنْ أردْتَ به أنّ التراكيبَ بأسْرِها ينبغي أن تكونَ مُفرَغةً في قالَبِ المبالغة، فهُو غيرُ مُسلَّم، فكم مِن تركيبٍ في كلامِ الله المَجيدِ تَجِدُه ابتدائيًّا ليسَ فيه رائحةُ المبالغة، وترى تراكيبَ فيه بلَغتْ في المبالغةِ الدرَجةَ القُصْيا، وإن أردْتَ أنّ التركيبَ في استعمالِه في مَقامِه ينبغي أن يكونَ في الدرجةِ العُليا، فهذا لا نُنكِرُه؛ لأنّ مقاماتِ المقاولةِ ومُقتضياتِ الأحوالِ تتغيَّرُ وبحسَبِها يتغيَّرُ الكلامُ، فمِن مقامٍ يقتضي الخُلوَّ عن التأكيد، فإثباتُه خروجٌ عن مُقتضى البلاغة، ومِن مقامٍ يَستدعي توكيدًا ما، فلا يُؤتَى بالآكَدِ؛ لأنّ البلاغةَ هِي: إصابةُ المَحَزِّ، وتطبيقُ المَفصِلِ، ومراعاةُ وَجْه النَّظْم، ومِن ثَمّ لم يقَع التحدّي بأقلَّ مِن سُورة[1].

قولُه: (**مِن قِبَلِ أنه قدَّمَ هاهُنا أنّهم أسَرّوا النَّجوى**) إلى قولِه: (**فوضَعَ القولَ موضعَ ذلك للمبالغة**)، قالَ صاحبُ «التقريب»: فيه نظَرٌ؛ لأنّ تلخيصَ كلامِه يَؤولُ إلى أنّ اللامَ في القولِ للعَهْدِ، وقد تقدَّمَ هاهُنا معهودٌ دونَ ثَمّ؛ إذْ لو أرادَ الجِنسَ لم يؤثِّرْ تقدُّمُ شيءٍ عليه، لكنّه حينَئذٍ يفوتُ كونُه أوكَدَ، إذِ القولُ المعهودُ والسِّرُّ واحد.

وقلت: مغزَى كلامِه: أنّ اللامَ إنْ جعَلتَه للجِنسِ[2] فلا يكونُ الثاني عَيْنَ الأوّل، فلا يؤثِّرُ تقدُّمُه عليه شيئًا، وإنْ جعَلتَه للعَهْدِ لم يَحصُلِ التأكيدُ. قُلنا: نختارُ الأوّلَ. فلا نُسلِّمُ عدَمَ تأثيرِه؛ لأنّ المرادَ منَ الثاني العامُّ الذي سيقَ لقَصْدِ الخاصّ، فيَدخُلُ فيه الأوّلُ دخولًا أوّليًّا؛ ولذلك كان آكَدَ، فعلى هذا مبنى كلامِه حيثُ قال: «على أنّ أسلوبَ تلك الآيةِ خلافُ أسلوبِ هذه»، يعني: إيرادُ هذا القولِ الذي[3] هاهُنا مسبوقٌ بإيرادِ إخفائهم سرَّهم

---

(١) يوضّحه قولُ الإمام الخطّابي (ت ٣٨٨هـ) في «بيان إعجاز القرآن» ص٢٦: «إنّ أجناسَ الكلام مختلفة، ودرجاتها في البلاغة متباينة، فمنها البليغُ الرصينُ الجَزْل، ومنها الفَصيحُ القريبُ السَّهْل، ومنها الجائزُ الطَّلْقُ الرَّسْل وهذه أقسامُ الكلامِ الفاضلِ المحمودِ دون النوعِ الهجين المذموم، الذي لا يُوجَدُ في القرآنِ شيءٌ منه البتّة»... إلى آخرِ كلامِه رحمه الله، وهو كلامٌ بديعٌ نافقٌ مُحرَّر.

(٢) سقط لفظ «للجنس» من (ف).

(٣) سقط لفظ «الذي» من (ط).

وَصفَ ذاتِه بأنْ أنزَلَه الذي يَعلَمُ السّرَّ في السّمواتِ والأرض، فَهو كقولِه: (عَلّامِ الغُيوب)، ﴿عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِۖ لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ﴾ [سبأ: ٣] وقُرِئ: ﴿قَالَ رَبِّي﴾ حِكايةً لقولِ رَسولِ الله ﷺ لهم.

[﴿بَلۡ قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمِۭ بَلِ ٱفۡتَرَىٰهُ بَلۡ هُوَ شَاعِرٞ فَلۡيَأۡتِنَا بِـَٔايَةٖ كَمَآ أُرۡسِلَ ٱلۡأَوَّلُونَ﴾ ٥].

أضرَبوا عن قَولِهم: هوَ سِحرٌ، إلى أنّه تَخاليطُ أحلام، ثمّ إلى أنّه كلامٌ مُفترًى مِن

ونَجْواهُم أقصَى الغاية لِيُنَبِّهَهم به على أنّ إخفاءَهم ذلك لا يُجديهم شيئًا؛ لأنهُ تعالى يَعلَمُ القولَ، الذي هو الجِنسُ الشائعُ للجَهْر، والهَمْسَ والسِّرَّ وأخفَى منهُ، فيدخُلُ سِرُّهم في هذا العامِّ بالطَّريقِ البُرهانيِّ كما سبَقَ غيرَ مرّةٍ.

وأمّا سِياقُ قولِه ﴿أَنزَلَهُ ٱلَّذِي يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الفرقان: ٦] فعلى ابتداءِ إثباتِ صفةِ العِلم مِن كلام سابق؛ لأنّ المرادَ مِن قولِه: ﴿يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ﴾ ما أسَرّوهُ في قولِهم: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ إِفۡكٌ ٱفۡتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيۡهِ قَوۡمٌ ءَاخَرُونَۖ فَقَدۡ جَآءُو ظُلۡمٗا وَزُورٗا ۞ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾ [الفرقان: ٤-٥]؛ لأنّهم أيقَنوا أنّ الأمرَ على خلافِه، ولكنْ قصَدوا بذلك إيقاعَ الشُّبَه في قلوبِ الناس؛ ولهذا قال: ومِن جُملتِه ما تُسِرّونَه منَ الكَيْدِ لرسُولِه معَ علمِكم أنّ ما تقولونَه باطل. فالمُرادُ منَ السِّرِّ ما يتضمَّنُه قولُهم: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ فقيل: لا يعلَمُ ذلك إلّا عالمُ الغَيْبِ والشَّهادة، كقولِه: ﴿عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩] ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ﴾(١) [الجن: ٢٦] ﴿لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ﴾ [سبأ: ٣]، فإذَن القصدُ في الثاني إجراءُ الوَصْفِ على الله عزّ وجَلّ. وفي الأوّل تقريرُ ما مَرَّ منَ المعنى السابقِ والمبالغةُ فيه.

قولُه: (وقُرِئ: ﴿قَالَ رَبِّي﴾): أبو عمْرو، وحفْص، والكِسائيّ(٢).

---

(١) قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ﴾ ليس موجودًا في (ط).

(٢) قد وهمَ الطِّيبي في نسبةِ هذه القراءة لأبي عمرو، والتحقيق أنها لحمزةَ وحفصٍ والكسائيّ كما في «التيسير» للداني، ص١٥٤، و«حجّة القراءات»، ص٤٦٥.

عندِه، ثمّ إلى أنّه قَولُ شاعِر، وهكذا **الباطلُ لَـجلَج**، ....

قولُه: (**الباطلُ لَـجْلَج**) هُو مِن قولِهِم: الحقُّ أبلَج، والباطلُ لجَلَج. قالَ الميْدانيُّ: يعني: أنّ الحقَّ واضحٌ، يقالُ: صُبحٌ أبلَج، أي: مُشرِق، ومنهُ قولُه:

حتّى بدَتْ أعناقُ صُبحٍ أبلَجا[١]

وفي صفةِ النبيِّ ﷺ: «أبلَجَ الوَجه»[٢] أي: مُشرِقَه. «والباطلُ لجَلَج» أي: مُلتبِسٌ. قالَ المُبرِّدُ: قولٌ لجَلَج، أي: يتَردَّدُ فيه صاحبُه ولا يصيبُ منهُ مَخرَجًا[٣].

ومقصودُ المصنِّفِ مِن هذا الاستشهادِ: بيانُ أنّ إضرابَ الكفَرةِ عن قولِهِم: هُو سِحرٌ، إلى أنهُ تخاليطُ أحلام، إلى آخرِه، ليسَ على النَّسَقِ السَّوِيِّ، بل هُو خَبْطُ عَشْواء، وفعلُ المُتحيِّرِ مِن غيرِ تمييزٍ بيْنَ مُضرَبٍ عنهُ ومُضرَبٍ عنه، يدُلُّ عليه قوله بعدَ ذلك: «ويجوزُ أن يكونَ تنزيلًا منَ الله لأقوالِهم»، يعني: أنهُ تعالى أتى بأقوالِهم، ونزَّلَها على سبيلِ التدرُّجِ والتَّرَقي ليُؤْذِنَ بفاسدِها وأفسَدِها، فظَهرَ مِن هذا أنّ الإضرابَ في الوَجْهِ الأوّلِ واقعٌ في كلامِ الكفَرة، وأنهُ تعالى حاكٍ إضرابَهمُ الواقعَ في كلامِهم. وفي[٤] الثاني الإضرابُ واقعٌ في كلامِ الله تعالى، وأنهُ تعالى حَكى كلامَهم. وفي الوجهِ الأوّل إشكالٌ؛ لأنهُ لو أُريدَ ذلك لَقيل: قالوا بل أضغاثُ أحلام. ويمكنُ أن يُقال: إنّ ﴿قَالُوٓاْ﴾ زيادةُ تأكيدٍ لِما يتَضمَّنُ قولُه تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلْ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ﴾ منَ القول، يؤيِّده قولُه تعالى: ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ ٱلْقَوْلَ﴾، فإنّهُ يدُلُّ على أنهُ صدَرَ منهم قولٌ سِرًّا لطُولِ الكلام. وسبَقَ مِثلُه في «يونُس» عندَ قولِه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ﴾ إلى قولِه: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩] في وَجْهٍ.

وأمّا بيانُ الترقّي في الوَجْهِ الثاني: فأنْ يقالَ: إنّ نِسبتَهُم القرآنَ إلى السِّحرِ فاسدٌ؛ لأنّ

(١) ذكره ابن سيده في «المُخصَّص» (١: ٩٩) من غيرِ عزوٍ لأحد.

(٢) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٤٧٤) والطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٣٥٢٤)، والبيهقيّ في «دلائل النبوّة» (١: ٢٧٩) من حديثِ أمّ معبد.

(٣) انظر: «مجمع الأمثال» (١: ٢٠٧).

(٤) سقط لفظ «في» من (ط).

....

هذا حقٌّ، وذلك باطلٌ، وأنّى يُشبِهُ هذا السِّحرَ، ﴿أَفَسِحْرٌ هَٰذَآ أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الطور: ١٥]؟ ثُمّ إنّ قولَهم: إنه أضغاثُ أحلام، أي: تخاليطُها، أفسَدُ منه؛ لأنّ تشبيهَ النَّظْمِ المُعجِزِ الفائقِ بالسِّحرِ[١] أقربُ من ذلك، كقولِه: «إنَّ منَ البَيانِ لَسِحرا»[٢]، لكنْ أينَ هذا من التَخاليط: إنّه ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١] ثم قولُهم: إنهُ كلامٌ مفترى مِن عندِه أبعدُ مِن ذلك؛ لأنهم لم يُحرِّروا أنفُسَهم، ولم يُدرِكوا أنّ قُوى البشَريّةِ وإنِ استفْرَغتْ طَوْقَها، لا تُطيقُ على الإتْيانِ بمثلِه: ﴿فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣]؛ ولأنّ المُفتريَ مُبطِل، وكلامُه باطل، وهذا ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

ثُمّ قولُهم: إنهُ قولُ[٣] شاعرٍ، أبعَدُ وأفسَدُ؛ لأنّ الشِّعرَ: مُتخيَّلاتٌ مُلَفَّقة وتخَرُّصاتٌ مُزَخْرَفةٌ تَدعو إلى الهَوى والشّيطان، وهذا يدعو إلى الهُدى وطاعةِ الرّحمن: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ۞ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [يس: ٦٩-٧٠]، وهذا الوَجهُ أدَلُّ على التحيُّرِ مِن حيثُ الحقيقةُ.

الرّاغب: (بل): للتّدارُك، وهو ضَرْبان: ضَرْبٌ يُناقِضُ ما بعدَه ما قبلَه لكنْ ربّما يُقصَدُ لتصحيحِ الحُكم الذي بعدَه، وإبطالِ ما قبلَه، قالَ تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۞ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [المطففين: ١٣-١٤]، أي: ليسَ الأمرُ كما قال، بل جَهْلٌ، أو يُقصَدُ به تصحيحُ الأوّل، وإبطالُ الثاني، كقولِه تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ﴾ إلى قولِه: ﴿فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ۞ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٥-١٧]، أي: ليس إعطاؤه منَ الإكرام، ولا مَنعُه منَ الإهانة، لكنْ جَهِلوا وظَلَموا، حيثُ وضَعوا المالَ في غيرِ موضِعِه، والضَّربُ الثاني: أن يكونَ (بل) مبيّنًا للحُكم الأوّل وزائدًا عليه بما بعدَه، نَحو: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍۭ بَلِ ٱفْتَرَىٰهُ﴾، فإنهُ نبّهَ أنّهم يقولونَ: أضغاثُ أحلام، ويزيدونَ على ذلك بأنّ

---

(١) سقط لفظ «بالسحر» من (ط).

(٢) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاريُّ (٥٧٦٧).

(٣) سقط لفظ «قول» من (ط).

والمُبطِلُ مُتَحَيِّرٌ رجّاعٌ غيرُ ثابتٍ على قولٍ واحِد.

ويَجوزُ أن يكونَ تَنزيلًا مِنَ الله تعالى لأقوالِهِم في دَرْجِ الفَساد، وأنَّ قَولَهم الثّاني أفسَدُ منَ الأوّل، والثّالِثَ أفسَدُ منَ الثّاني، وكذلك الرّابعَ منَ الثالِث.

صِحّةُ التّشبيه في قَولِه: ﴿كَمَآ أُرْسِلَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ مِن حَيثُ إنّه في مَعنى: كما أتى الأوَّلونَ بالآيات، لأنَّ إرسالَ الرُّسُلِ مُتَضَمِّنٌ للإتيانِ بالآياتِ؛ ألا ترى أنّه **لا فَرقَ بينَ أن تَقول: أُرسِلَ مُحمّدٌ ﷺ، وبينَ قولِك: أتى مُحمّدٌ بالمُعجِزة.**

الذي أتى به مُفترًى، بل يزيدونَ ويدَّعونَ أنهُ كذّاب؛ فإنّ[1] الشاعرَ في القرآنِ عبارةٌ عن الكاذِبِ بالطّبع[2].

قولُه: (**لا فَرْقَ بيْنَ أن تقولَ: أُرسِلَ محمّدٌ ﷺ، وبينَ قولِكَ: أتى محمّدٌ بالمعجِزة**)، قيل: فيه نظَرٌ؛ لأنّ قولَه: أُرسِلَ محمّدٌ، إثباتٌ للرّسالة؛ لأنّها ثبتَتْ بإرسالِ المَلَك، وقولُه: أتى بالمُعجزة، إظهارٌ للرّسالة، وما تثبُتُ به النُّبوّةُ غيرُ ما تظهَرُ به الرِّسالة.

قلتُ: ليسَ[3] مرادُه مِن قولِه: «لا فَرْقَ...» أنّ معنى العبارَتَيْنِ سواءٌ، بل مُرادُه أنّ مُؤدّى العبارَتَيْنِ سواءٌ، فإنّ قولَك: أُرسِلَ محمّدٌ صلَواتُ الله عليه معناهُ: أنهُ ادّعى الرِّسالةَ، وأتى بالمعجِزةِ، فثَبَتَتْ رسالتُه، وقولُك: أتى محمّدٌ بالمُعجزةِ، مُؤدّاهُ: ادّعى الرِّسالة وأتى بالمُعجزة، فيكونُ رسُولًا. والأوّل كنايةٌ، والثاني تصريحٌ، ومُؤدّاهُما واحدٌ، ألا تَرى إلى تفسيرِه لقولِه تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]؟ قولُك: يَدُ فلانٍ مبسوطةٌ، بمعنى أنهُ جواد، لا فَرْقَ بيْنَ العبارَتَيْنِ إلّا فيما قلتُ، يعني: كونَ أحدِهما كنايةً، والآخَرِ[4] صَريحًا، والكنايةُ أشرَحُ وأبسَط.

فإنْ قلتَ: ما فائدةُ العُدول؟ قلتُ: لو قيل: كما أتى الأوّلونَ لكانَ منَ القَصْدِ بمَعزِل؛

---

(١) في (ف) و(ح): «قال».

(٢) «مفردات القرآن»، ص١٤٢.

(٣) سقط لفظ «ليس» من (ط).

(٤) من قوله: «تصريح ومؤداهما واحد» إلى هنا سقط من (ط).

[﴿ مَآ ءَامَنَتۡ قَبۡلَهُم مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآۖ أَفَهُمۡ يُؤۡمِنُونَ ﴾ ٦].

﴿أَفَهُمۡ يُؤۡمِنُونَ﴾ فيهِ أنّهم أعتى مِنَ الذينَ اقتَرحوا على أنبيائِهِمُ الآياتِ وعاهَدوا أنّهم يُؤمِنون عندَها، فلمّا جاءتْهم نَكَثوا أو خالَفوا، فأهلَكَهم الله، فلَو أعطَيناهم ما يقتَرِحُونَ لكانوا أنكَثَ وأنكَث.

[﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ ٧].

أمرَهم أنْ يَستَعلِموا أهلَ الذِّكرِ ـ وهُم أهلُ الكِتاب ـ حتّى يُعلِموهم أنّ رُسُلَ الله المُوحى إلَيهِم كانوا بَشَرًا ولم يكونوا مَلائكةً كما اعتَقَدوا، وإنّما أحالَهم على أولئكَ لأنّهم كانوا يُشايِعونَ المُشرِكينَ في معاداةِ رَسولِ الله ﷺ، ....

لأنّ قصْدَهم: فلْيَأتِنا بآيةٍ مِثلِ ما آتى به المُرسَلونَ نحوَ موسى وعيسى عليهما السّلامُ مِن قَلْبِ العَصا ثُعبانًا، وإحياءِ الموتَى، لا كغيرِهما من الأنبياء.

قولُه: (فيه أنّهم أعتَى مِنَ الذين اقتَرحُوا على أنبيائهم)، وكان أصلُ الكلام: ما آمنَتْ قبْلَ هؤلاءِ المشركينَ أهلُ قريةٍ أرَدْنا إهلاكَها بسببِ عنادِهم، فهؤلاءِ أيضًا لا يؤمنونَ، ثُمّ أدخَلَ همزةَ الإنكارِ والاستبعاد؛ لتَدُلَّ على الإدماجِ، وأنّ هؤلاءِ أعتَى من السابِقين. فقولُه: ﴿ مَآ ءَامَنَتۡ ﴾ متعلِّقٌ بقولِه: ﴿فَلۡيَأۡتِنَا بِـَٔايَةٖ﴾؛ لأنّهم لمّا طعَنوا في القرآن، وأنّه مُعجزةٌ وبالَغوا فيه حتّى أخذوا مِن قولِه: ﴿أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ﴾ إلى أنِ انتهَوْا إلى قولِه: ﴿فَلۡيَأۡتِنَا بِـَٔايَةٖ﴾ وأرادوا أنهُ ليسَ مِن جنسِ اليدِ البيضاء، والعَصا، وإبراءِ الأكمَهِ وإحياءِ الموتى، عَلِمَ أنّهم مُعانِدونَ، فقيل مُسَلّيًا لرسُولِ الله ﷺ في أنّ الإنذارَ لا يُجدي فيهم بقولِه: ﴿ مَآ ءَامَنَتۡ ﴾ الآية.

قولُه: (يُشايِعونَ المشركين). الجوهري: شيعةُ الرّجُل: أتباعُه وأنصارُه، يقال: شايَعَه كما يُقال: والاه، والمُشايِعُ أيضًا: اللاحِقُ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] فلا يُكاذِبونَهم فيما هم فيه ردءٌ لرسولِ الله ﷺ.

[﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ﴾ ٨].

﴿لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ صفةٌ لـ﴿جَسَدًا﴾، والمَعنى: وما جَعَلنا الأنبياءَ عليهم السّلامُ قبلَه ذَوي جَسَدٍ غيرَ طاعِمين. ووحّدَ الجَسَدَ لإرادةِ الجِنس، كأنّه قال: ذَوي ضَربٍ من الأجساد، وهذا ردٌّ لِقولِهم ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ﴾ [الفرقان: ٧].

فإن قلت: نعَم، قد ردَّ إنكارَهم أن يكونَ الرّسولُ بَشَرًا يأكُلُ ويَشرَبُ بما ذَكرت، فماذا ردَّ مِن قَولِهم بقولِه: ﴿وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ﴾؟ قلت: يَحتَمِلُ أن يَقولوا: إنّه بَشَرٌ مِثلُنا،

قولُه: (﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦]) استشهَدَ بها على اتّفاقِ كلمتِهم على أذى رسولِ الله ﷺ، حيثُ عطَفَ ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ على ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ونبّه بصِلةِ الموصُولِ على عِلّة الأذى.

قولُه: (رِدْءٌ لرسولِ الله ﷺ) أي: عَوْنٌ له، أي: لا يُكاذبُ أهلُ الكتابِ المشركين، أي: لا يُكذِّبُ في الذي هم [فيه] عَونٌ لرسولِ الله ﷺ من أنّ الأنبياءَ عليهمُ السّلامُ لم يكونوا ملائكةً، يعني: كانوا متّفقينَ معَ رسُولِ الله ﷺ في هذه المسألة، وكيف لا وفي مُخالفتِها إبطالُ دينِهم؟ وقيل [قولُه]: «لرسولِ الله» متعلّقٌ بـ«فلا يُكاذِبونَهم»، أي: لأجْلِ الرّسولِ، وفيه نظَرٌ؛ لبقاءِ «رِدْءٌ» لا متعلّقَ له، وأنّ المعنى لا يُساعدُ عليه.

قولُه: (ذوي ضَرْبٍ من الأجساد)، أي: نوعٍ منها. قال أوّلًا: لإرداةِ الجنس، وفَسّره بالنوعِ لأن الجَسدَ جنسٌ تحته نوعان من الحيوانِ والجَماد، فالحيوانُ الجنسُ السافل[1].

قولُه: (يَحتمِلُ أن يقولوا: إنهُ بشرٌ)، أجابَ أنّ قولَه: ﴿وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ﴾ رَدٌّ لِما لزِمَ مِن

---

(١) هذه الفقرة سقطت من (ح) و(ف).

يَعيشُ كما نَعيشُ ويَموتُ كما نَموت. أو يقولوا: هلّا كان مَلَكًا لا يَطعَمُ ويخلد: إمّا مُعتَقِدينَ أنّ الملائِكةَ لا يَموتون. أو مُسَمِّين حياتَهم المُتطاوِلَة وبَقاءَهم المُمتَدَّ خُلودًا.

[﴿ ثُمَّ صَدَقْنَٰهُمُ ٱلْوَعْدَ فَأَنجَيْنَٰهُمْ وَمَن نَّشَآءُ وَأَهْلَكْنَا ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ ٩].

﴿صَدَقْنَٰهُمُ ٱلْوَعْدَ﴾ مِثل ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. والأصلُ: «في الوعد»، و«مِن قَومِه»، ومِنه: صَدَقوهم القِتال. وصَدَقَني سِنَّ بَكرِه.

قولِهم: إنهُ بشَرٌ مِثلُنا يعيشُ كما نَعيشُ، ويموتُ كما نَموتُ، أنّ النبيَّ يجبُ أن يكونَ خالدًا كالمَلَك، أو رَدٌّ لِما صَرّحوا به مِن قولِهم: هلّا كان ملكًا لا يَطعَمُ، ويخلد؟

قولُه: (صَدَقَني سِنَّ بَكْرِه)، قالَ المَيدانيُّ: البَكْرُ: الفَتِيُّ منَ الإبِل، يقال: صدَقْتُه الحديثَ، وفي الحديث، يُضرَبُ مثلًا في الصِّدق. أصلُه أنّ رجُلًا ساوَمَ رجُلًا في بَكْرٍ، فقال: ما سِنُّه؟ فقال: بازِلٌ، ثُمّ نفَرَ البَكْرُ فقالَ صاحبُه: هِدَع هِدَعْ، وهذه لفظةٌ يُسَكَّنُ بها الصِّغارُ من الإبِل، فلمّا سَمِعَ المشتري هذه الكلمةَ قال: صَدَقَني سِنَّ بَكْرِه، ونصَبَ سِنَّ على معنى عرَّفَني سِنَّ، أو: صدَقَني خبَرَ سِنٍّ، ثُمّ حذَفَ، ويُروَى بالرَّفع، فجعَلَ الصِّدقَ للسِّنِّ توسُّعًا(١).

الرّاغب: صدَقَ قد يتَعدّى إلى مفعولَين نحو قولِه تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وصَدَّقتُه؛ نسَبْتُه إلى الصِّدْق، وأصْدَقتُه: وجَدتُهُ صادقًا، وقيل: هما واحدٌ، ويقالانِ فيهما جميعًا، قالَ تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٠١]، ويُستعمَلُ التصديقُ في كلِّ ما هُو تحقيقٌ. يقال: صدَّقَني فعلُه وكتابُه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ [البقرة: ٨٩]، والصَّداقةُ: صِدقُ الاعتقادِ في المَوَدّة، وذلك مختَصٌّ بالإنسان، قال تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾(٢) [الشعراء: ١٠٠-١٠١].

---

(١) «مجمع الأمثال» (١: ٣٩٢).

(٢) «مفردات القرآن»، ص ٤٨٠.

﴿وَمَن نَّشَآءُ﴾ هُم المُؤمِنونَ ومَن في بَقائِه مَصلَحة.

[﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ١٠].

﴿ذِكْرُكُمْ﴾ شَرَفُكم وَصِيتُكم، كما قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] أو مَوعِظَتُكم، أو فيهِ مَكارِمُ الأخلاقِ التي كُنتُم تَطلُبونَ بها الثَّناءَ و حُسنَ الذِّكر؛ كحُسنِ الجِوار، والوَفاءِ بالعَهد، وصِدقِ الحَديث، وأداءِ الأمانة، والسَّخاء، وما أشبهَ ذلك.

[﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ۝ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ۝ لَا تَرْكُضُوا۟ وَٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ

قولُه: (﴿ذِكْرُكُمْ﴾: شَرَفُكم وصِيتُكم). الأساس: ذكَرْتُه ذِكْرًا وذِكْرى، ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، ومنَ المجازِ: لهُ ذِكْرٌ في الناس، أي: صِيتٌ وشَرف.

قولُه: (أو مَوعِظَتُكم)، قالَ الزجّاجُ: فيه تذكِرةٌ لكُم فيما تلقَّوْنَه مِن رحمةٍ أو عذابٍ كما قالَ تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾[1] [عبس: ١١].

قولُه: (تَطلُبونَ بها الثناءَ الحسَن[2]) أي: فيه ما يَطلُبونَ به الصِّيتَ والشَّرَفَ، والفَرقُ بين هذا، وبيْنَ الوَجهِ الأوّل هُو أنّ ـ على الأوّل ـ المُرادَ بالكتابِ كما هُو موجبٌ لصِيتِكم؛ لأنه منزَّلٌ بلسانِكم ولُغتِكم، فإذا اشتُهِرَ اشتُهِرتُم. وعلى الثاني: إذا عَمِلتُم بما فيه حصَلَ لكُم مكارمُ الأخلاقِ فحَسُنَ بذلك صِيتُكم، فذَكَرَ «الذِّكر»، وأرادَ مكارمَ الأخلاقِ الموجِبةِ للثناءِ الحسَن، فيكونُ مِن بابِ إطلاقِ المسبَّبِ وإرادةِ السببِ أو يكونُ كنايةً تلويحيّةً، ويعني: فيه ذِكْرُ ما تَطلبونَه مِن مكارمِ الأخلاقِ فتَحرَّوْا فيه، واجتَهدوا على العمَلِ بما فيه. فإذا عَمِلتُم به كنتُم أصحابَ الأخلاقِ، فحينَئذٍ ينتشرُ بذلك صيتُكم.

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٨٥).

(٢) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «الثناء وحُسْن الذكر».

لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ * قَالُواْ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ * فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَىٰهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ ﴾ [١١-١٥].

﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ﴾ واردةٌ عن غضبٍ شديدٍ ومُناديةٌ على سَخَطٍ عظيم؛ لأنَّ القَصمَ أفظعُ الكَسرِ، وهو الكَسرُ الذي يُبينُ تَلاؤُمَ الأجزاء، بخِلافِ الفَصم.

وأرادَ بالقَرية: أهلَها، ولذلك وَصَفَها بالظُّلم، وقال: ﴿قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾ لأنَّ المَعنى: أهلَكنا قَومًا وأنشَأنا قَومًا آخَرين. وعنِ ابنِ عبّاس: أنّها (حَضُور) وهِي و(سَحُول) قَريَتانِ باليَمَن، تُنسَبُ إليهما الثّياب. وفي الحديث: «كُفِّنَ رَسولُ الله ﷺ في ثَوبَيْنِ سَحُوليَّيْنِ» ورُوِي (حَضوريَّيْن) بَعثَ الله إليهم نَبيًّا فقتَلوه، فسَلَّطَ اللهُ عَلَيهم بُختَنَصَّرَ كما سَلَّطَه على أهلِ بَيتِ المَقدِسِ فاستأصَلَهم. ورُوِي: أنّهم لمّا أخَذَتْهم السُّيوفُ ونادى مُنادٍ منَ السَّماء: يا لَثاراتِ الأنبياء؛ نَدِموا واعتَرَفوا بالخَطأ. وذلك

قولُه: (ومُناديةٌ على سُخطٍ عظيم)؛ لأنه استُعيرَ ما استُعمِلَ في الجِسم للمعنى، واختيرَ ما هُو الأبلغُ فيه؛ ليَدُلَّ على إبادةٍ بليغة.

قولُه: (في ثوبَيْنِ سَحُوليَّيْن)، عنِ البُخاريِّ ومُسلم وغيرِهما، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بِيْضٍ سَحوليّةٍ مِن كُرْسُفٍ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامة[1]. وفي «الجامع»: سَحولٌ: قريةٌ منَ اليمن يُنسَبُ إليها الثّياب. وقيل: السَّحوليّةُ: المقصورةُ، كأنّها نُسِبَت إلى السَّحول وهو القَصّارُ؛ لأنه يَسحَلُها أي: يغسِلُها. ورُوِيَ بضمِّ السِّين[2].

قولُه: (يا لَثاراتِ). الجوهري: «يا لَقتَلةِ فُلان». النِّهاية: ومنهُ: يا ثاراتِ عُثمانَ[3]! أي:

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٢) «جامع الأصول» لابن الأثير (١١: ٧٨).

(٣) فيه إيماءٌ إلى بيتِ حسان بنَ ثابت رضي الله عنه في رثاء عثمان بن عفّان رضوان الله عليه:

لتسمعُنّ وشيكًا في ديارِكُم ... الله أكبرُ يا ثاراتِ عثمانا

انظر: «ديوان حسّان» ص٩٦.

حينَ لم يَنفَعْهم النَّدم. وظاهِرُ الآيةِ على الكَثْرة. ولعلَّ ابنَ عبّاسٍ ذَكَر «حضور» بأنّها إحدى القُرى التي أرادَها اللهُ بهذه الآية. فلمّا عَلِمُوا شِدّة عَذابِنا وبَطشَتِنا عِلْمَ حِسّ ومُشاهَدة، لم يَشُكّوا فيها، رَكَضوا من ديارِهم، والرَّكْض: ضَربُ الدّابةِ بالرِّجْل. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ فيَجوزُ أن يَركَبوا دَوابّهم يَركُضونَها هارِبينَ مُنهَزِمينَ من قَريتِهم لمّا أدركتهم مُقدِّمةُ العَذاب. ويجوزُ أن يُشَبَّهوا في سُرعةِ عَدوِهم على أرجُلِهم بالرّاكبينَ الرّاكِضينَ لدَوابّهم، فقِيلَ لهم: ﴿لَا تَرْكُضُوا۟﴾ والقولُ محذوف.

فإن قلت: مَنِ القائل؟ قلت: يَحتَمِلُ أن يكونَ بعضُ الملائكةِ، أو مَنْ ثَمَّ مِنَ المُؤمِنينَ، أو يُجعَلون خُلَقاءَ بأن يُقالَ لهم ذلك وإن لَم يُقَل. أو يَقولَه ربُّ العِزّة ويُسمِعَه

يا أهلَ ثاراتِه، ويا أيُّها الطّالبونَ بدَمِه، فحُذِفَ المضافُ، وأُقيمَ المضافُ إليه مقامَه، فيكونُ قد نادى طالبي الثأرِ ليُعينُوهُ على استيفائه وأَخْذِه، وعلى قولِ الجَوهريِّ: نداءُ القَتَلةِ لتعريفِ الجُرْمِ والتقريع وتفظيعِ الأمرِ حتّى يجتَمعَ لهم عندَ أخذِ الثأرِ بيْنَ القتل وبيْنَ تعريفِ الجُرْم وقَرْعِ أسماعِهم به؛ ليَصدَعَ به قلوبَهم، ويكونَ أدعى في الإنكاء[1] فيهم، والتشَفّي منهم.

وإلى تعريفِ الجُرْمِ الإشارةُ بقولِه: «لمّا نادَى مُنادٍ منَ السّماءِ نَدِموا واعترَفوا بالخَطأ».

قولُه: (وظاهرُ الآيةِ على الكَثْرة)، يعني: يقتضي قولُه تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا﴾ أنْ يَجري على العُموم، وعلى كثيرٍ من القُرى.

قولُه: (ويجوزُ أن يُشَبَّهوا)، فعلى الأوّلِ الركضُ مجازٌ في العَدْوِ، ومستعمَلٌ استعمالَ المَرسَنِ في أنفِ الإنسان، وعلى الثاني حقيقةٌ، وعلى الثالثِ استعارةٌ.

قولُه: (أو يُجعَلونَ خُلَقاءَ بأنْ يقالَ لهم ذلك)، يعني: أنّهم بالغوا في الرّكضِ والفِرارِ منَ العذابِ بعدَ ذلك الإترافِ والتنعُّمِ بحيثُ مَن رآهُم قال هذا الكلامَ بلسانِ الحال.

الرّاغب: الركضُ: الضَّربُ بالرِّجْل، فمتى نُسِبَ إلى الرّاكِبِ فهُو إعداءُ مركوبٍ،

---

(١) في (ح) و(ف): «إنكار».

ملائكتَه لينَفعَهم في دِينِهم، أو يُلهِمَهم ذلك فيُحدِّثوا به نُفوسَهم.

﴿وَٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتۡرِفۡتُمۡ فِيهِ﴾ من العَيشِ الرّافِهِ والحالِ النّاعِمة. والإتراف: إبْطارُ النِّعمةِ، وهي التَّرَفُّه. ﴿لَعَلَّكُمۡ تُسۡـَٔلُونَ﴾ تهكُّمٌ بهم وتَوبيخ، أي: ارجِعوا إلى نَعيمِكم ومَساكِنِكم لَعلَّكُم تُسئَلونَ غَدًا عمّا جَرى عليكُم ونَزَلَ بأموالِكم ومَساكِنِكم، فتُجيبوا السّائلَ عن عِلمٍ ومُشاهدة. أو: ارجِعوا واجلِسوا كما كُنتم في مَجالِسِكم، وتَرتَّبوا في مراتِبِكم حتّى يَسألَكم عَبيدُكم وحَشَمُكم ومَن تَملِكونَ أمرَه، ويَنفُذُ فيه أمرُكم ونهيُكم، ويقولوا لكم: بِمَ تأمُرون؟ وبماذا تَرسُمون؟ وكيف نأتي ونَذَرُ كَعادةِ المُنَعَّمين المُخَدَّمينَ؟ أو يَسألَكم النّاسُ في أنديَتِكم المَعاوِنَ في نَوازِلِ الخُطوب، ويَستَشيرونَكم في المُهِمّاتِ والعَوارِضِ، ويَسْتَشفونَ بتَدابيرِكم، ويَستَضِيئونَ بآرائكُم، أو يَسألَكم الوافِدونَ عليكم والطُّمّاع، ويَستَمطِرون سَحائِبَ أكُفِّكم، ....

نحو: رَكَضْتُ الفرَسَ، ومتى نُسِبَ إلى الماشي: فوَطْءُ الأرض، نحوَ قولِه تعالى: ﴿ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَ﴾ [صٓ: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿لَا تَرۡكُضُواْ وَٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتۡرِفۡتُمۡ﴾ [الأنبياء: ١٣] فنُهوا عنِ الانهزام[1]. والتَّرَفُّه: التوسُّعُ في النِّعمة، يقالُ: أُترِفَ فلانٌ فهُوَ مُتْرَفٌ، قالَ تعالى: ﴿وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [المؤمنون: ٣٣].

قولُه: (أو يُلهِمَهم ذلك) أي: يُلهِم[2] اللهُ تعالى[3] بهذا الكلام نفوسَ الملائكة، فتُحدِّثُ الملائكةُ به فيكونُ كلامًا نفسِيًّا يُخاطِبونَ به الكُفّارَ الرّاكضينَ وليسَ هناك مخاطبةٌ، وإنّما هُو شيءٌ يفيدُ الملائكةَ في دينِهم.

قولُه: (تَرتَّبوا في مَراتِبِكم)، أي: تمكّنوا فيها، الأساس: رتَبَ فلانٌ رُتوبَ الكَعْب، في المقامِ الصَّعب، ورَتَبَ في الصّلاة: انتصَبَ قائمًا.

---

(١) «مفردات القرآن»، ص٣٦٤.

(٢) في (ط): «يلهمهم»، ولا يستقيم.

(٣) زاد في الأصول الخطية هنا: «الملائكة»، ولا يستقيم مع قوله: «نفوس الملائكة».

ويَمتَرونَ أخلافَ مَعروفِكم وأياديكم: إما لأنهم كانوا أسخِياءَ يُنفقونَ أموالَهم رِئاءَ النّاسِ وطَلَبَ الثّناء، أو كانوا بُخَلاءَ، فقِيلَ لهم ذلك **تهكُّمًا إلى تـهَكُّم**، وتَوبيخًا إلى تَوبيخ.

﴿تِلْكَ﴾ إشارةٌ إلى ﴿يَـٰوَيْلَنَآ﴾، لأنّها دَعوى، كأنّه قيل: فما زالَت تلك الدَّعوى

قولُه: (ويَمتَرونَ أخلافَ معروفِكم). الجوهريّ: مَرَيْتُ الناقةَ مَرْيًا: إذا مسَحتَ ضَرْعَها ليَدِرَّ، والرِّيحُ تَمْري السَّحابَ، وتَمتَريه، أي: تَستَدِرُّه.

الأساس: ومنَ المجاز: وأخلفَتِ النجومُ والشجَر: لم تُمطِرْ ولم تُثمِرْ. وناقةٌ مُخْلِفَة: ظُنَّ بها حَمْلٌ ثُمّ لم يكنْ، وهُو خالفةُ أهلِ بيتِه، أي: فاسدُهم وشَرُّهم، ودَرَّتْ لفُلانٍ أخْلافُ الدُّنيا. يَمتَرون: ترشيحٌ لاستعارةِ أخلافِ معروفِكم، ويَستَمطرونَ: ترشيحٌ لسحائبِ أكُفِّكُم.

اعلَم أنهُ فُسِّرَ ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ﴾ بوجوه، بناءً على أنهُ مُطلَقٌ يَحتمِلُ أن يُقَيَّدَ بما يقتضيهِ المقامُ بحسَبِ الاستعمال، وأنْ يُترَكَ على إطلاقِه.

قالَ في «الأساس»: سألتُ عنهُ مسألةً، وسألتُه حاجةً. وأصَبْتُ منهُ سُؤلي: طَلِبتي، فُعلٌ بمعنى مفعول.

فقَدَّرَ في الوَجْهِ الأوّلِ «عن» حيثُ قال: «تسألون غدًا عمّا جرى عليكم»، وأطلَقَ في الثاني حينَ قال: «حتّى يَسألَكم عبيدُكم وحشَمُكم ومَن تَملِكونَ أمرَه»، فهُو إمّا يجري مَجْرى اللام، أو يُقدِّر أشياءَ مما يَليقُ بحالِهم لا تُحصى. وبنَى الثالثَ والرّابعَ على أنهُ مِن قولِهم: سألتُه حاجةً مما يقتضي مفعولَيْن، فهُو إمّا أنهم شُجْعانٌ يَستنجِدُهم الناسُ، ويَطلبُونَ منهمُ المعونةَ، وإليه الإشارةُ بقولِه: «يسألُكمُ الناسُ المَعاوِن»، أو أسخِياءُ يَسْتَجدون مِن نائلِهم، ويَستمطِرونَ سحائبَ أكُفِّهم. المَعاوِنُ: جمْعُ المَعونة.

قولُه: (تهكُّمًا إلى تهكُّم)، أي: مُنضَمًّا إلى مِثلِه. أوّلُه: يقالُ لهُم: ارجِعوا إلى ما أُترِفتُم فيه حينَ ولاتَ حينَ مَناص. وثانيهِ: يقالُ لهم: يسألُكم الوافِدونَ ويَستمطِرونَ سحائبَ أكُفِّكُم، وهمُ الجامِدونَ البُخلاء.

﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾ والدَّعوى بمَعنى الدَّعوة. قال تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

فإن قلت: لِم سُمِّيَت دَعوى؟ قلت: لأنّ المَولُولَ كأنّه يَدعو الوَيل، فيقولُ تعالى: يا ويلُ فهذا وقتُك. و﴿تِلْكَ﴾ مرفوعٌ أو مَنصوبٌ اسمًا أو خَبَـرًا وكذلك دَعواهم. «الحصيد»: الزّرعُ المَحصُود. أي: جَعَلناهم مِثلَ الحَصيد، شَبَّهَهم به في استِئصالِهم واصطِلامِهم كما تَقول: جَعَلناهم رَمادًا، أي: مِثلَ الرّماد. والضَّميرُ المَنصوبُ هو الذي كانَ مُبتدأً والمَنصوبانِ بعدَه كانا خَبَرينِ له، فلمّا دَخلَ عليها جَعَل نَصبَها جَميعًا على المَفعوليّة. فإن قلت: كيفَ يَنصِبُ «جَعَل» ثلاثةَ مَفاعيل؟ قلت: حُكمُ الاثنَينِ الآخَرينَ حُكمُ الواحِد؛ لأنّ مَعنى قولِك: «جَعلتُه حُلوًا حامِضًا» جَعلتَه جامِعًا للطَّعمَين. وكذلك مَعنى ذلك: جَعلناهُم جامِعين لِـمُماثلةِ الحصيدِ والخمود.

قولُه: (﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ مرفوعٌ أو منصوبٌ اسمًا أو خبرًا)، وفيه نظرٌ؛ لأنّ ﴿تِلْكَ﴾ اسمٌ لفظًا ومعنًى؛ لأنّ المعنَى: لا زالتْ تلك الدّعوى دَعْواهُم، ولأنّ الاسمَ(١) المُبهَمَ أشَدُّ توغُّلاً في التعريفِ منَ المضافِ(٢)؛ لأنهُ قريبٌ منَ المضمَر على أنهُ مُقدَّم.

قولُه: (واصْطلامِهم) أي: استئصالِهم، قالهُ الجوهريُّ.

قولُه: (جامِعين لمُماثَلةِ الحصيدِ والخمود) يعني: كما يَجتمعُ الحُلوُ والحامضُ في معنًى واحد، وهُوَ المِزُّ، كذا الحصيدُ والخُمود؛ لأنّ النارَ إذا خَمَدَتْ فصارتْ رَمادًا، كانت كالزَّرعِ المحصُودِ المدقُوق.

الراغب: قولُه: ﴿جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٥] كنايةٌ عن موتِهم، مِن خَمَدَتِ النارُ: إذا طُفِئَ لَهَبُها. وعنهُ استُعيرَ: خَمدتِ الحُمّى: سكَنَتْ(٣). فيكونُ «والخُمود»

---

(١) يعني في كون «تلك» خبرًا مقدَّمًا، و«دعواهم» اسم مؤخَّر.

(٢) في (ط): «من الإضافة»؟

(٣) «مفردات القرآن»، ٢٩٨.

[﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ ١٦-١٧].

أي: وما سَوَّينا هذا السَّقفَ المرفوعَ وهذا المِهادَ المَوضوعَ وما بَينَهما مِن أصنافِ الـخَلائقِ مَشحونةً بضُروبِ البَدائعِ والعَجائبِ، كما تُسوِّي الجبابرةُ سُقوفَهم وفُرُشَهم وسائرَ زَخارِفِهم، للَّهوِ واللَّعبِ، وإنّما سَوَّيناها للفوائدِ الدِّينيةِ والحِكَمِ الرَّبانيّة، لتكونَ مَطارِحَ افتِكارٍ واعتبارٍ واستِدلالٍ **ونظرٍ لعِبادِنا**، مَعَ ما يَتعلَّقُ لهم بها مِنَ المَنافعِ التي لا تُعَدُّ والمَرافِقِ التي لا تُحصى. ثم بَيَّنَ أنّ السَّببَ في تَركِ اتِّخاذِ اللَّهو واللَّعِبِ وانتِفائِه عن أفعالي: **هو أنّ الحِكمةَ صارِفةٌ عنه، وإلّا فأنا قادِرٌ** ....

في المَتن؛ عطفًا على الحَصيد، لا على المُماثلةِ كما ظَنَّ؛ لأنّ قولَه: ﴿حَصِيدًا خَٰمِدِينَ﴾ كلاهُما مُشَبَّهٌ بهما، والمُشبَّه (هم) في قولِه: ﴿جَعَلْنَٰهُمْ﴾.

قولُه: (**ونظَرٍ لعبادِنا**)، قالَ القاضي: ﴿خَلَقْنَٰهُمَآ﴾ تسبيبًا لِما يَنتظمُ به أمورُ العبادِ في المعاشِ والمَعاد، فينبغي أن يتسلّقوا إلى تحصيلِ الكمالِ، ولا يَغترّوا بزَخارِفِها، فإنّها سريعةُ الزّوال[1].

قولُه: (**هُو أنّ الحِكمةَ صارفةٌ [عنه] وإلّا فأنا قادِرٌ**)، عن بعضِهم: هذا بناءً على أنّ اللهَ تعالى عندَهم قادرٌ على السَّفَهِ والظُّلم، وإن كان لا يَفعَلُه. وعندَ أهلِ الحقِّ: أنّ اللهَ تعالى لا يوصَفُ بالقُدرةِ على الظُّلم والسَّفَه؛ لأنّ القُدرةَ مُصحِّحةٌ للإمكان، والمحالُ لا يدخُلُ تحتَ الإمكان، وقيل: إنه لمّا قال: ﴿ لَوْ أَرَدْنَآ ﴾ إلى آخره عُلِمَ أنّ المانعَ عدمُ الإرادة، فينبغي أن يكونَ مقدورًا؛ لأنهُ لا يقالُ فيما لا يكونُ مقدورًا: لو أرَدْتُ فعَلتُه، وقيل: هذا منظورٌ فيه؛ لأنّ تفسيرَ اللّهوِ بالولَدِ أو بالمرأة، يَأباهُ؛ لأنهُ لا يقالُ: إنّ اتّخاذَ الولَدِ أو المرأةِ لو أرادَه لفعَلَه؛ لأنهُ من قِبَلِ[2] المستحيل.

وقلتُ: لا يَخفى سُقوطُ هذا النَّظَرِ على مَن تأمّلَ في كلامِ الزجّاجِ كما مَرّ، ولا ارتيابَ بيْنَ

(١) «أنوار التنزيل» (٤: ٨٦).

(٢) في (ح) و(ف): «لأنه مزيل».

....

عُلماءِ الأصولِ ومعتني عِلم البيانِ أنّ حَمْلَ اللّفظِ على المجازِ والعدولَ عنِ الحقيقةِ مِن غيرِ صَارفٍ وداعٍ قويٍّ غيرُ جائز، لا سيّما إذا انضَمَّ معَه قرينةُ إرادةِ الحقيقة، وهُو مقتضى المقام؛ وذلك أنّ مجيءَ قولِه: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا﴾ عَقيبَ قولِه: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ مِن بابِ وضعِ المُظهَرِ موضعَ المُضمَرِ مِن غيرِ لفظِه السابق؛ لأنّ اللّهوَ: ما يُتَلهّى به ويُلعَب، وليسَ في الكلامِ السابقِ رائحةٌ مِن معنى الولَدِ والمرأة، فلا يُحمَلُ الآتي إلّا على ظاهرِه. وسيجيءُ الكلامُ في الولَدِ في مَشرَعٍ آخر، ولأنّ قولَه تعالى: ﴿إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ على الشرط، أظهَرُ منَ النَّفيِ، والذَّوقُ لهُ أدْعى، ولأنّ تفسيرَ اللّهوِ بالوَلدِ والمرأةِ يُخرِجُ الكلامَ عن سَنَنِ النظام.

قالَ الإمامُ: الغرَضُ مِن سَوْقِ هذه الآياتِ تقريرُ نُبوّةِ محمّدٍ صلَواتُ الله عليه، والرَّدُّ على مُنكِريه؛ لأنهُ تعالى أظهَرَ المُعجِزةَ عليه، ولو كانَ غيرَ صادقٍ كان إظهارُ المُعجِزةِ عليه[1] مِن بابِ العَبَثِ، وإن كانَ صادقًا يَفسُدُ ما ذَكروهُ منَ المَطاعِن[2].

وقلتُ: تحريرُ النَّظْم: أنّ هذه السُّورةَ مِن مُفتتَحِها واردةٌ في أمرِ النبُوّةِ وما يتّصِلُ بها، ومِن ثَمَّ سُمّيتْ بسُورة الأنبياء، ألا ترَى كيفَ بدأ بقولِه: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾، وثنّى بقولِه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ ثُمّ ثلّثَ بقولِه: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠] فوبَّخهم وسَفَّهَهُم وسَجّلَ بحِرمانِ عقْلِهم حيثُ دفَعوا ما فيه شرَفُهم وعزُّهم، ثمّ ربَّعَ بقولِه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الأنبياء: ١٦] ليُنبِّهَهم عن رَقْدةِ الجَهالة، وأنّهم في ارتكابِهمُ العِنادَ كمَن يُحاولُ في إبطالِ الحِكمةِ في خَلْقِ السّماءِ والأرض، وهِي العبادةُ والمعرفة، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]. قالَ المصنّفُ: «المعنى: ما خلَقْتَه خَلْقًا باطلًا، بل لداعي حِكمةٍ عظيمة، وهُو أن يجعَلَها مساكنَ المُكلَّفين، وأدِلّةً لهُم على معرفتِك،

---

(١) قوله: «ولو كانَ غيرَ صادقٍ كان إظهارُ المُعجزةِ عليه» سقط من (ح).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٢٢: ١٤٧).

على اتِّخاذِهِ إن كُنتُ فاعِلًا لأنّي على كلِّ شيءٍ قَدير.

ووجوبِ طاعتِك واجتنابِ معصيتِك، ولذلكَ وصَلَ قولَه: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] به؛ لأنهُ جَزاءُ مَن عصى ولم يُطعْ»[١].

وقالَ في «النجم» في قولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١]: «إنّ اللهَ تعالى إنّما خلَقَ العالَمَ، وسَوّى هذا الملَكوتَ، ليُجازيَ المُحسِن منَ المكلَّفينَ والمُسيءَ منهم»[٢]، ولا يَتِمُّ ذلك إلاّ بإنزالِ الكتاب، وإرسالِ الرّسول، وإظهارِ المُعجِزةِ على يدِه، فإذا حصَلتْ هذه المطالبُ وجَبتِ المتابعةُ، وإنكارُها يؤدّي إلى إنكارِ هذا المطلوب.

ثُمّ علّلَ استحقاقَ العبادةِ بقولِه: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، أي: هُو خالقُهم ومالكُهم ورازِقُهم ومتولّي أمورِهم، فيجبُ عليهِم أن يخُصّوهُ بالعبادة، وإنِ استكبَرَ هؤلاءِ وعاندوا فلهُ مَن لا يستكبِرُ ولا يُعانِد، فهُو مُستغْنٍ عن هؤلاء كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ * إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]. فلمّا فرَغَ مِن هذا النوعِ منَ الكلام رجَعَ إلى توبيخِ المعانِدينَ وقال: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً﴾ وساقَ الحديثَ إلى ما هُو سَوْقُ الكلامِ لهُ مِن قولِه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾، واللهُ أعلم.

قولُه: (إن كنتُ فاعلًا)، جعَلَ «إنْ» في قولِه: ﴿إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ شَرطيّةً، قالَ الزجّاجُ: اللّهوُ في لُغةِ حضرَموْتَ: الولدُ. وقيل: اللّهوُ: المرأةُ، وتأويلُه في اللّغةِ أنّ الولَدَ لَهْوُ الدُّنيا، أي: فلو أرَدْنا أن نتّخِذَ ولدًا إذِ اللهوُ يُلهَى به، ومعنى: ﴿لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ﴾ أي: لاصْطَفَيْناهُ ممّا نخلُقُ، معناه: ما كنّا فاعلينَ؛ وكذلك جاءَ في التفسير: ويجوزُ أن يكونَ للشَّرط، أي: إنْ كنّا ممّن يفعَلُ ذلك، ولسنا ممّن يفعَلُه. والقولُ الأوّلُ قولُ المفسّرين، والثاني قولُ النَّحْويّين. وهم أجمعونَ يقولون: إنّ القولَ هُو الأوّلُ ويَستجِيدونَه؛ لأنّ «إنْ» تكونُ

(١) انظر: «الكشاف» (٤: ٢٨٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٤: ٣٨٣).

وقوله: ﴿لَّٱتَّخَذۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ﴾: كقوله: ﴿رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧] أي: مِن جهةِ قُدرتِنا، وقيل: اللّهو: الولدُ، بلغةِ اليَمن، وقيل: المَرأة.

وقيل: ﴿مِن لَّدُنَّآ﴾ أيْ مِن الملائكةِ لا مِن الإنس، رَدًّا لولادةِ المَسيح وعُزَيْر.

[﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ ١٨].

﴿بَلۡ﴾ إضرابٌ عن اتّخاذِ اللّهو واللّعب، وتَنزيهٌ منه لِذاتِه، كأنّه قال: سُبحانَنا أن نتّخذَ اللّهو واللّعب، ....

في معنى النَّفي، إلّا أنّ أكثرَ ما جاءت معَ اللام، تقولُ: إنْ كنتَ لَصالحًا[1]، أي: ما كنتَ إلاّ صالحًا.

وقالَ ابنُ الحاجب: هذا مذهبُ الكوفيّين، وأمّا البَصريّونَ فيقولونَ: إنّ اللّامَ الفارِقةَ لا تَدخُلُ بعدَ «إن» النافية. فإذا قلتَ: إنّ زيدًا لَقائمٌ فالمفهومُ إثباتُ القيام، وإذا قلتَ: إنْ زيدٌ قائمٌ فالمفهومُ نفيُ القيام[2].

وقال صاحبُ «المطلع»: فإنْ قيل على الثاني: ما معنى تكرارِ كلمةِ الشّرط؟ قُلنا: دخَلَتْ على جَوازِ الوَصْفِ به، والأُولى على جوازِ الإيجاد، وكلاهُما مَنفِيّان.

قولُه: (سبحانَنا أنْ نتّخِذَ اللّهوَ واللّعِبَ)، هذا التنزيهُ يُفيدُه صيغةُ الكبرياءِ والتعظيم، وتكريرُه مِرارًا ثمانيةً وإلى التعظيمِ الإشارةُ بقولِه: «كما تُسَوّي الجَبابِرةُ سُقوفَهم»، كأنهُ قيل: أيُّها الناظرُ المُنكِرُ، ألا ترى إلى هذا السَّقْفِ المرفوع، وهذا المِهادِ الموضوع، كيفَ سوَّيناهُما؟ وكيفَ جعَلناهُما مَطارحَ الافتكار، ومَطامحَ الاعتبار، ومَناطًا لمَرافقِ العبادِ في المعاشِ

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٨٦).

(٢) انظر: «الإيضاح في شرح المفصّل» لابن الحاجب (٢: ٢٧٤).

....

والمَعاد؛ إذْ لا يَليقُ بعظَمتِنا وجلالتِنا أن نخلقَها باطلًا؛ فسبحانَنا أن نتّخِذَ اللَّهوَ واللّعبَ؛ إذْ مِن شأنِنا محْقُ الباطلِ ودَمْغُه، وإليه الإشارةُ بقولِه: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ ﴾.

ثُمّ اعلَمْ أنّ قولَه: «أنّ الحِكمةَ صارِفةٌ عنه، وإلّا فأنا قادرٌ على اتّخاذِه» كلامٌ مَبْنيٌّ على قاعدةِ مذهبِه، وأمّا تقريرُه على مذهبِ أهلِ السُّنّةِ والجَماعةِ فهُو أن يقالَ: لهُ أن يخلُقَ ما يشاء، وإن توَهّمَه المُعتزليُّ قبيحًا وحسَنًا، وأنهُ فاعلٌ مختارٌ لهُ أن يختارَ خَلْقَ هذا دونَ ذلك. فقولُه تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾ إخبارٌ عمّا وُجِدَ، لا عمّا وجَب، وقولُه: ﴿ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا ﴾ إيذانٌ بأنّ له أن يختارَ خَلْقَ هذا دونَ ذلك، وقد تقرَّرَ في البلاغةِ أنّ مفعولَ الإرادةِ والمشيئةِ يجبُ أن لا يُذكَرَ إلّا إذا تعلّقتْ به غرابة. ولا شكّ أنّ اتّخاذَ اللّهوِ بالنِّسبةِ إلى الله تعالى غريبٌ، كأنهُ قيل: إنّ العظَمةَ والكِبرياءَ اقتضَيا التنزيهَ عنِ اتّخاذِ اللّهو، كما أنّهما استدْعَيا أنْ لا يُمنعَ مِن ذلك وإنْ خَفِيَ على بعضِ الخَلْق؛ لأنهُ فاعلٌ لِما يشاءُ لا يُسألُ عمّا يفعَلُ وهُم يُسألون، لكنّ مِن شأنِه أن يَقذِفَ بالحقِّ على الباطلِ فيدمَغَه، وأن يتّصفَ بما فيه التعظيمُ والكبرياءُ وإن كانَ الكلُّ منه، ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ أي: تنسُبونَ إليه ما لا يَليقُ بجَلالِه منَ اتّخاذِ اللّهوِ واللّعبِ حيثُ تطعَنونَ في رُسُلِه، واللهُ يقولُ الحقَّ وهو يهدي السَّبيل.

قولُه[1]: (**اللّهوُ: الولَدُ...، وقيل: المرأةُ**) في «المطلع»: اللّهوُ: طلَبُ الترويحِ عنِ النّفس، ثُمّ المرأةُ تُسَمّى لهوًا وكذا الولَد؛ لأنّ النَّفسَ تستَروِحُ بكلِّ واحدٍ منهما، والمعنى: امرأةٌ ذاتُ لَهو، أو ولَدٌ ذو لَهو.

الراغب: اللّهوُ: ما يشغَلُ الإنسانَ عمّا يعنيهِ ويُهِمُّه، يقال: لَهَوْتُ بكذا ولَهَيْتُ عن كذا: اشتغَلْتَ عنهُ بلَهو. قالَ تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ [محمد: ٣٦]، ويُعبَّرُ عن كلِّ ما به استمتاعٌ باللّهو، قال تعالى: ﴿ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا ﴾ [الأنبياء: ١٧]، ومَن قال: أراد باللّهو:

---

(١) وردت هذه الفقرة هنا في الأصول الخطية، وترتيبُ «الكشاف» يقتضي تقديمها على التي قبلها.

بل مِن عادتِنا ومُوجِبِ حِكمتِنا واستِغنائِنا عنِ القَبيحِ أن نغلبَ اللّعِبَ بالجِدّ، ونَدحَضَ الباطِلَ بالحَقّ. واستعارَ لذلك القذفَ والدَّمغ؛ تَصويرًا لإبطالِه وإهدارِه ومَحقِه، فجَعلَه كأنّه جِرمٌ صَلبٌ كالصَّخرةِ مَثلًا، قذفَ به على جِرمٍ رِخوٍ أجوفَ

المرأةَ والولَدَ فتخصيصٌ لبعضِ ما هُوَ مِن زينةِ الحياةِ الدُّنيا التي جعَلَ لهْوًا ولعِبًا[١].

وقلتُ: ومِمّا يقرُبُ منهُ مِن حيثُ إرادةُ التخسيسِ قولُه تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية.

قولُه: **(وموجِب حِكمتِنا واستغنائنا عن القبيح)**، قالَ صاحبُ **«الانتصاف»**[٢]: أرادَ باستغنائِهِ عن القبيحِ وجوبَ رعايةِ المصالحِ، وفِعْلَ ما يَظُنّونَه حسَنًا بعقولِهم، فلا يَستغني الحكيمُ عن خَلْقِ الحسَنِ، والحِكمةُ تقتضي الاستغناءَ عن القبيحِ، ويقولونَ: ليسَ في الإمكانِ ذلك ولو أمكَنَ لفعَلَه؛ إذْ لو ترَكه لكان إمّا بُخْلًا أو عَجْزًا تعالى اللهُ عنهما، والحقُّ أنّ اللهَ تعالى مُستغنٍ عنِ الأفعالِ، وله أن يَخلُقَ ما يتوهَّمُه القدَريُّ حسَنًا أو قبيحًا، وليسَ في الوجودِ إلّا اللهُ تعالى وصفاتُه[٣].

قولُه: **(واستعارَ لذلك القَذْفَ والدَّمْغَ)**، قالَ صاحبُ «المفتاح»: أصلُ استعمالِ القَذْفِ والدَّمْغِ في الأجسام، ثُمّ استُعيرَ القَذْفُ لإيرادِ الحقِّ على الباطل، والدَّمْغُ لإذهابِ الباطل[٤]، فالمستعارُ منهُ حِسيٌّ، والمستعارُ له عَقليٌّ[٥].

قولُه: **(فجَعَله كأنهُ جِرمٌ صُلْبٌ كالصَّخرةِ [مَثَلًا] قُذِفَ به على جِرمٍ رِخوٍ أجوَفَ)**، يعني: بولغَ في طرَفي الإفراطِ والتفريط؛ لأنّ القَذْفَ إنّما يُستعمَلُ في رَمْيِ الحجارة، والدَّمغُ

---

(١) «مفردات القرآن»، ص٧٤٨.

(٢) قوله: «قولُه: (وموجب حكمتنا واستغنائنا عن القبيح)، قال صاحبُ الانتصاف» سقط من (ف).

(٣) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ١٠٧).

(٤) قوله: «والدَّمغُ لإذهاب الباطل» سقط من (ح).

(٥) «مفتاح العلوم»، ص٦٢٢.

فدمَغَه، ثُمّ قال: ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ به مما لا يَجوزُ عليه وعلى حِكمَتِه. وقُرِئ: «فيَدمَغَه» بالنّصب، وهو في ضَعفِ قولِه:

سَـأَتْرُكُ مَنْـزِلِي لِبَنِي تَمِيمٍ وَأَلْحَقُ بِالْحِجَازِ فَأَسْتَرِيحَا

وقُرِئ: «فيَدمُغُه».

لا يكونُ إلّا في الدِّماغ، وهُو جسمٌ رِخْوٌ مجوَّف، وقيل: إنّما اختيرَ الدِّماغُ دونَ سائرِ البدَن؛ لأنّ الدِّماغَ مجمَعُ الحَواسّ، وهُو مَقتَلٌ، يقال: دَمَغَهُ دَمْغًا، أي: شَجَّهُ حتّى بلَغتِ الشَّجّةُ الدِّماغ.

قولُه: («فيدمَغَه» بالنَّصبِ[١]، وهُو ضعيفٌ[٢])، قال النُّحاةُ: لا يُنتصَبُ بإضمارِ «أنْ» بعدَ الكلامِ الموجَب، لا يقال: يقومُ زيدٌ فيغضبَ، إلّا في الضرورةِ، كما في قولِه:

ســأترُكُ منــزِلي لبنــي تميمٍ وألحَقُ بالحجازِ فأستريحا[٣]

لأنّ إضمارَ «أنْ» إنّما يجبُ إذا لم يتّسِقِ الكلامُ بإدخالِ الثاني تحتَ حُكمِ الأوّل فيُنصَبُ الثاني إظهارًا لإرادةِ المخالفة[٤]. وفي الموجبِ هما متّحِدا الحُكم، فكأنّ الشاعرَ توَهّمَ معنًى غيرَ الموجَبِ في الأوّل إمّا بالتمنّي أو بالشّرطِ فنصَبَ بعدَ الفاء. ووَجْهُ ضَعفِه أنهُ ليسَ في جوابِ السّتّة[٥]. والعُذرُ أنّ فعلَ المضارع كالتمَنّي والتَرجّي في كونِها مُترَقَّبَيْن.

قولُه: (وقُرِئَ: «فيدمُغُه»)، أي: بضمّتَيْن[٦]، في «المطلع»: هي كما جاءَ في الحروفِ الحَلْقيّةِ منَ البابَيْنِ، كطَبَخَ وصَبَغَ.

---

(١) وقرأ بها عمر بن عيسى الثقفيّ. انظر: «مختصر شواذ القرآن» لابن خالَويه، ص٩١، و«البحر المحيط» (٧: ٤١٦).

(٢) كذا في الأصول الخطية، وفيه اختلاف عن لفظ «الكشاف»، ولعله من باب الاختصار.

(٣) هو للمغيرة بن حبناء. سبق تخريجه. وقولُه: «بالحجاز فأستريحا» سقط من (ط) و(ح).

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في «حاشية الصبان على الأشموني» (٣: ٣٠٥).

(٥) يعني: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمنّي والترجّي، والعَرْض، والتحضيض. انظر: «جامع الدروس العربية» (٣: ١٧٩).

(٦) انظر توجيه القراءتين في «البحر المحيط» (٧: ٤١٦).

[﴿ وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ * يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴾ ١٩-٢٠].

﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ﴾ همُ الملائكة. والمرادُ أنّهم مُكرَمون، مُنَزَلونَ لكَرامَتِهم عليه مَنزِلةَ الـمُقَرَّبين عندَ الملوكِ على طَريقِ التَّمثيلِ والبَيانِ لشَرَفِهم وفَضلِهم على جميعِ خَلقِه.

فإن قلت: الاستِحسارُ مُبالَغةٌ في الحُسور، وكان الأبلَغُ في وَصفِهم أن يَنفيَ

قولُه: (والبيان لشَرَفِهم وفَضْلِهم على جميعِ خَلْقِه) يعني: اختصاصُ لَفْظِ «عندَ» معَ عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ دليلٌ على ذلك، قالَ الإمامُ: إنهُ تعالى لمّا حكى كلامَ الطّاعِنينَ في النُّبُوّاتِ وأجابَ عنها، وبيَّنَ أنّ غرضَهم مِن تلكَ المطاعنِ التمَرُّدُ وعدَمُ الانقياد، بيَّنَ في هذهِ الآيةِ أنهُ تعالى مُنزَّهٌ عن طاعتِهم؛ لأنهُ المالكُ لجميعِ المخلوقات؛ ولأنّ الملائكةَ معَ جَلالتِهم مُطيعونَ خائفونَ منهُ، فالبشَرُ معَ نهايةِ الضَّعْفِ أَوْلى أن يُطيعوه[1].

وقلتُ: عنَى أنّ الكلامَ في أقوام مخصوصينَ مُعاندينَ، وهُو حَقٌّ كما سبَق، ومجرَّدُ لَفْظِ «عندَ» لا يَدُلُّ على المطلوب. وقد جاء ﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ * فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ﴾ [القمر: ٥٤-٥٥]، ﴿ وَإِنَّهُمۡ عِندَنَا لَمِنَ ٱلۡمُصۡطَفَيۡنَ ٱلۡأَخۡيَارِ ﴾ [ص: ٤٧]، وغيرُ ذلك، وغايةُ معنى الترَقّي والتدَرُّج في الضَّعفِ والقوّةِ الدِّلالةُ على أنّهم لا يَفتُرونَ في العبادة، وأنّ أحدًا منَ البَشَرِ لا يُدرِكُ شأوَهم[2] في هذا المعنى، وهذا مما لا نزاعَ فيه، وإنّما النِّزاعُ في أمرٍ آخَرَ.

قولُه: (الاستحسارُ مبالغةٌ في الحُسور)، وذلك أنّ السِّينَ فيه: طلبُ الحُسور، ولا طلَبَ هنا، فدَلَّ على المبالغة، فنفيُ الأبلَغ لا يفيدُ نفْيَ الأدونِ فيُفيدُ إثباتَ التّعبِ مطلقًا، والحالُ أنهم لا يتعَبونَ رأسًا، وأجابَ أنّ في بناءِ المبالغةِ الإشعارَ بأنّ ما هُم فيه منَ الطاعاتِ في غايةٍ منَ الثِّقَلِ والتعَبِ وإن كانوا لا يتعَبونَ، نحوُه قولُه تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٢٢: ١٤٨).

(٢) يعني: أمَدَهم وغايتَهم، وأصله في سباقِ الخيل.

عنهم أدنى الحُسور؟ قلت: في الاستِحسارِ بيانُ أنّ ما هم فيهِ يوجِبُ غايةَ الـحُسورِ وأقصاه، وأنّهم أحِقّاءُ لتلك العباداتِ الباهظةِ بأن يَستَحسِروا فيما يَفعَلون. أي: تسبيحهم مُتَّصِلٌ دائمٌ في جَميعِ أوقاتِهم، لا يَتَخَلّلهُ فترةٌ بفراغٍ أو بشُغلٍ آخر.

[﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴾ ٢١].

هذه «أم» الـمُنقَطِعةُ الكائنةُ بمَعنى «بل»، والـهَمزة قد آذنَـت بالإضرابِ عمّا

[فصّلت: ٤٦] في أحدِ وجهَيْه، وهُو أنّ الذّنبَ في العِظَم بحيثُ مَن نظَرَ إلى العذابِ العظيم عَلِمَ أنّ الذّنبَ ما هو؛ لأنّ عِظَمَ العقوبةِ بحسَبِ عِظَمِ الجِنايةِ، وفيه أنّهم أحِقّاءُ لتلك العباداتِ الباهظة لأنّ اختصاصَهم بنِعَمٍ لم يُنعَمْ بها على غيرِهم يوجِبُ ذلك، وفيه رائحةٌ منَ الاعتزال(١).

قولُه: (الباهظة) أي: المثقِلة، يقال: بهَظَه الحِملُ: أثقَلَه.

قولُه: (أي: تسبيحهم متصل دائم)، تفسيرٌ لقوله ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ ويجوز أن يكون ذلك بيانًا للجملةِ الأولى، قال الزجاج: ﴿لَا يَفْتُرُونَ ﴾: لا يشغَلُهم عنِ التسبيحِ رسالةٌ، ومجرَى التسبيحِ منهم كمجرى النفَسِ منّا، لا يشغَلُنا عنِ النفَسِ شيءٌ، كذلك تسبيحُهم دائم(٢).

قولُه: (قد آذنَتْ) أي: دَلَّ تضمُّنُ «أمْ» معنى «بَلْ» على الإضرابِ عمّا سبَقَ، كما أعلَمَ تضمُّنُها معنى الهمزةِ بالإنكارِ لِما بعدَها. وأمّا الإضرابُ فهُو أنّ الكلامَ السابقَ واردٌ في شأنِ طعنِهم في النبّوّات، وما يتّصِلُ بها على ما سبَق، أي: دَعْ هذا النوعَ منَ الكلام، وافتحْ مَشرَعًا آخر، وهذا دَلّ على أنّ الأوجهَ لتفسيرِ اللّهوِ بالوَلَدِ لِما يتلوهُ مِن قولِه تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴾.

---

(١) يعني قولَ المعتزلةِ في تفضيلِ الملائكةِ على البشر، والمسألة فيها خلافٌ طويل، وطيُّ البساطِ فيها أولى، فإنهُ ليسَ تحتها عمل.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٨٨).

قبلَها والإنكارِ لما بعدَها، والـمُنكَر: هو اتّخاذُهم ﴿ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ الـمَوتى، ولَعَمري إنّ من أعظمِ الـمُنكَراتِ أن يُنشِرَ الموتى بعضُ الـمَوات.

فإن قلت: كيفَ أنكَرَ عليهم اتّخاذَ آلهةٍ تُنشِر، وما كانوا يدَّعون ذلكَ لآلِـهتِهم؟ وكيفَ وهُم أبعدُ شيءٍ عن هذه الدَّعوى؛ وذلك أنّهم كانوا مَعَ إقرارِهم لله عزّ وجلّ بأنّه خالِقُ السّمواتِ والأرض ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] وبأنّه القادرُ على الـمَقدوراتِ كُلِّها وعلى النّشأةِ الأولى مُنكِرينَ البعثَ، ويقولون: مَن يحيي العِظامَ وهيَ رَميم، وكانَ عندَهم مِن قَبيلِ الـمُحالِ الخارجِ عن قُدرةِ القادرِ كثاني القَديم، فكيفَ يَدَّعونَه للجَمادِ الذي لا يُوصَفُ بالقُدرةِ رأسًا؟ قلت: الأمرُ كما ذَكَرت، **ولكنّهم بادّعائِهم لها الإلـهيّة، يَلزَمُهم أن يدّعوا لها الإنشار**، لأنّه لا

قولُه: (**ولكنّهم بادّعائهم لها الإلهيّة يَلزَمُهم أنْ يَدّعوا لها الإنشارَ**)، قالَ الإمامُ: لأنّهم لمّا اشتَغَلوا بعبادتِها، ولا بدَّ للعبادةِ مِن فائدة، وهِي الثوابُ، فإقدامُهم على عبادتِها يوجبُ عليهمُ الإقرارَ بكونِهم قادرينَ على الحَشْرِ والنَّشرِ والثوابِ والعقاب. وكذلك قال القاضي(١).

والذي أقولُ ـ والعِلمُ عندَ الله ـ: أنّ سبيلَ قولِه تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ معَ الكلامِ السابقِ سَبيلُ قولِه تعالى: ﴿هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الروم: ٤٠]؛ ولذلك قُيِّدَ بقولِه: ﴿مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وذلك أنّ معنى قولِه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ كما مَرّ: إنّما خلَقْناهما لنَجعلَهما مساكنَ المكلَّفينَ وأدِلّةً لهم على المعرفةِ ووجوبِ الطاعة، والاحترازِ عن المعصية، ثُمّ بعدَ ذلك لا بدَّ منَ البَعْثِ والحَشْرِ ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [يونس: ٤]، الآية، يعني: ينبغي أن يكونَ الإلهُ كما وصَفْناهُ، وإلّا لا يستقيمُ ولا يصحُّ أن يكونَ إلـهًا، ثُمّ نزَلَ مِن ذلك وقال: دَعْ ذلك كلَّه، فالذي اتّخذوهُ إلـهًا هل يصحّ

---

(١) انظر: «مفاتيح الغيب» (٢٢: ١٥٠)، و«أنوار التنزيل» (٤: ٨٨).

يستَحِقُّ هذا الاسمَ إلّا القادرُ على كلِّ مَقدور، والإنشارُ من جُملةِ الـمَقدورات. **وفيه بابٌ مِن التَّهكُّم بهم والتَّوبيخ والتَّجهيل**، وإشعارٌ بأنّ ما استبعَدوهُ مِن الله لا يَصِحُّ استبعاده؛ لأنّ الإلهيّةَ لما صَحَّت صحَّ مَعَها الاقتِدارُ على الإبداءِ والإعادة. ونحوُ قوله: ﴿مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ قولُك: فُلانٌ مِن مكّةَ أو مِن الـمَدينة، تُريد: مكّيًّا أو مَدَنيًّا. ومعنى نِسبتِها إلى الأرض: الإيذانُ بأنّها الأصنامُ التي تُعبَدُ في الأرض: لأنّ الآلهةَ على ضَربَين: أرضِيّة، وسَماويّة. **ومِن ذلك حديثُ الأمَةِ** التي قالَ لها رسولُ الله ﷺ: «أينَ رَبُّك» فأشارَت إلى السَّماء، فقال: «إنّها مُؤمِنة»؛ لأنّه فَهِمَ مِنها أنّ مرادَها نفيُ الآلهةِ

أن يُطلَقَ عليه ما يَتِمُّ به أمرُ الإلـٰهيّة، وهُو إثابةُ مُطيعِها وعقابُ عاصيها؟ لأنّ مصحِّحَ المَعْبوديّةِ الحَشْرُ والنَّشرُ.

يدُلُّ على التنزيلِ قولُه تعالى بعدَ ذلك: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ﴾ يعني: اترُكْ ذلك، أَلَهُم آلهةٌ يقدِرونَ على إثباتِها بدليل منَ السَّمعِ والعَقْل، فـ«هم» ـ في قولِه تعالى: ﴿هُمۡ يُنشِرُونَ﴾ ـ: للدّلالةِ على قوةِ أمرِهم فيما أُسنِدَ إليهم، لا على الاختصاصِ، لِما قُلنا: أنْ لا بدَّ للمعبودِ من الإثابةِ والعقاب. قالَ مُحيي السُّنّة: ولا يَستحِقُّ الإلـٰهيّةَ إلّا مَن يقدِرُ على الإحياءِ والإيجادِ منَ العدَمِ والإماتة، والإنعام بأبلغِ وجوهِ النِّعَم(١).

قولُه: (**وفيه بابٌ منَ التهَكُّمِ بهم، والتوبيخ والتجهيل**)، يعني: أنّهم إذا كانوا غيرَ قادرينَ على أن يُحيوا ويُميتوا ويَضُرّوا وينفَعوا فبأيِّ عقلٍ يجوزُ أن يتّخذوها آلهةً؟

قولُـه: (**ومـن ذلك حـديثُ الأمَـة**)، وهو مـا رَوى معاويةُ بنُ الحَكَم، قـال: أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: إنّ جاريةً لي كانت ترعى غنَمًا لي، فجئتُها وقد فُقِدتْ شاةٌ منَ الغنَم، فسألْتُها عنها فقالت: أكلَها الذِّئبُ، فأَسِفْتُ عليها، وكنتُ مِن بني آدمَ فلطَمْتُ وجهَها وعليَّ رقَبةٌ، فأُعتِقُها؟ فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «أينَ الله؟»، فقالت: في السَّماء. فقال: «مَن أنا؟»، فقالت: أنتَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أعتِقْها». هذا لفظُ مالك(٢)، وقد أخرجَهُ مسلمٌ

---

(١) «معالم التنزيل» (٥: ٣١٤).

(٢) في «الموطأ» (٢: ١٤٠).

الأرضِيّةِ التي هي الأصنام، لا إثباتُ السماءِ مَكانًا للّـهِ عزّ وجلّ. ويجوزُ أن يُرادَ: آلهةٌ مِن جِنسِ الأرض؛ لأنّها إمّا أن تُنحَتَ مِن بَعضِ الحِجارة، أو تُعمَلَ من بعضِ جَواهِرِ الأرض.

فإن قلت: لا بُدَّ من نُكتةٍ في قولِه: ﴿هُمۡ﴾؟ قلت: النّكتةُ فيه إفادةُ معنى الخُصوصِيّة، **كأنّه قيل: أمِ اتّخذوا آلهةً لا يَقدِرُ على الإنشارِ إلا هم** ....

وأبو داودَ والنَّسائيُّ مِن حديثٍ طويلٍ كلُّهم عن معاويةَ بنِ الحَكَمِ رضيَ اللهُ عنه[1]، إلّا مالكًا، فإنهُ أخرجَهُ عن هلالِ بنِ أُسامةَ.

قولُه: (**كأنهُ قيل: أم اتّخذوا آلـهةً لا يَقدِرُ على الإنشارِ[2] إلا هم**)، والنُّكتةُ فيه تتميمُ معنى التهكُّم والمبالغةُ فيه، قالَ في «الانتصاف»: وفيه نظرٌ؛ لأنّ أداةَ الحَصْرِ مفقودةٌ، وليسَ مِن قبيلِ: صديقي زَيْدٌ؛ فإنّ المبتدأ في الآيةِ أخصُّ شيءٍ؛ لأنهُ ضميرٌ[3]. وعندي أنّ فائدة «هم»: الإيذانُ بأنّهم لم يتّخِذوا آلهةً منَ الأرضِ هم يُنشِرونَ، و«هم»: استئنافٌ، كأنهُ قال: أم اتّخذوا آلهةً منَ الأرضِ معَ الله فهُم إذَنْ يُنشِرونَ، إذْ هُو لازمُ قولِهم، وممّا يوضِّحُه دليلُ التمانُعِ الذي اقتُبِسَ مِن نُورِ هذه الآية.

وقلتُ: ليسَ لصاحبِ «الانتصاف» أن يَشرَعَ معَه في البحثِ عن خوَاصِّ التراكيب؛ لأنهُ ليسَ مِن رجالِه. قالَ المصنِّفُ في «الفُرقان»: «هذا الفعلُ ـ أعني ﴿ٱتَّخَذَ﴾ ـ يتعدّى إلى مفعولٍ واحد كقولِك: اتّخذَ وَليًّا»، وإلى مفعولَيْنِ كقولِك: اتّخذَ فُلانًا وَليًّا»، فهنا إنْ جُعِلَ متَعدِّيًا إلى مفعولَيْن، وأُلحِقَ ببابِ أفعالِ القلوبِ مثلًا، لاستقامةِ الحمل في الآية، وفي المثالِ وفي قولِه: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٢٥] بأنْ يقال: ﴿مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ صفةٌ لـ﴿ءَالِهَةٗ﴾، والخبَرُ: ﴿يُنشِرُونَ﴾، كان ﴿هُمۡ﴾ ضميرَ فَصل فيُفيدُ التخصيصَ، وإنْ جُعِلَ متَعدِّيًا إلى مفعولٍ واحد، وجُعِلَ ﴿مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ ثانيَ مفعولَيْه، كان ﴿هُمۡ يُنشِرُونَ﴾

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (٩٣١)، والنسائي (٢: ١٤).

(٢) في (ف) و(ح): «الإنشاء» بالهمزِ في آخره، والمثبت من (ط)، وهو الأشبَه بالصواب.

(٣) كذا في «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ١٠٩). ووقع في النسخ الخطية: «لأنه منفيٌّ».

....

مِن قَبيل: أنا عرَفْتُ وهُو عرَفَ، في إفادةِ معنى التخصيص، ثُمّ الذي عليه السِّياقُ الدِّلالةُ على قوّةِ أمرِهم فيما أُسنِدَ إليهم، لا الاختصاصُ كما سبَق[1]. ولِيتّصلَ دليلُ التمانُع به، أي: اتّخذوهُ إلـهًا لا يصحُّ أن يُطلَقَ عليه ما يَتِمُّ به أمرُ الإلـهيّة، ويُسنَدَ إليه ذلك على الحقيقة، ثمّ قيل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، يعني: لو فُرِضَ ذلك وقُدِّرَ كما يُقدَّرُ المُحالاتُ لانقلَبت تلك الفائدةُ ـ التي ذكَرْناها في قولِه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾؛ لأنّ ضميرَ التثنيةِ عائدٌ إليهما ـ مَفْسَدةً، وذهَبَ كلُّ إلـهٍ بما خلَق. والفائدةُ أنْ جعَلَها مساكنَ المكلَّفين، وأدلّةً على المعرفة، ووجوبِ الطاعة، والاحترازِ عن المعصية؛ ليَجزيَهم بالثوابِ والعقابِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ﴾ [الزمر: ٢٩]، وإليه أشارَ المصنِّفُ بقولِه: «لعِلْمِنا أنّ الرّعيّةَ تفسُدُ بتدبيرِ المَلِكَيْن» إلى قولِه: «وهذا ظاهرٌ»، ولاحتمالِ الغيرِ قال: «وأمّا طريقةُ التمانُع فللمُتكلِّمينَ فيها تجاوُل»[2]، أي: ليسَ منَ اقتضاءِ المقام.

ثُمّ فرَّعَ على بيانِ التوحيدِ قولَه تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ * لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ كما فرَّعَ فيما سبَق على النُّبوّةِ قولَه: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ﴾؛ ولذلك فسَّرَه بقولِه: «سبحانَنا أن نتَّخِذَ اللَّهوَ واللَّعِب».

ثُمّ المطلوبُ في التنزيهِ إمّا تنزيهُ ذاتِه عن جميعِ ما يَنسُبُ إليه أهلُ الشِّرك، فهو المرادُ مِن قولِه: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ﴾ وإمّا تنزيهُ ذاتِه عن جميعِ ما يتوهَّمُه المتوهِّمونَ مِن نسبةِ القبائحِ إليه قياسًا على المُشاهَد، فهُو المرادُ مِن قولِه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ يدُلُّ عليه قولُه: «عادةُ الملوكِ والجَبابِرةِ أن لا يَسألَهم مَن في مملكتِهم»، يعني: لا يجوزُ أن تُسألَ الملوكُ ما يجوزُ أن يُسألَ عنه غيرُهم[3]، ويُرَدُّ عليهم تهيُّبًا وجَلالةً. وهذا المعنى مناسبٌ لقولِ

(١) وفائدة هذا النوع من التركيبِ تقويةُ الحكْمِ وتقريرُه في ذهْنِ السّامع. انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي، ص٤٢٥.

(٢) في (ف) و(ح): «تجادل»، وسيأتي من كلامِ الطيبي ما يرجِّحُ اختيارنا.

(٣) في الأصول الخطية: «أن يسأل عن غيرهم»، وصوَّبناه بحسب السياق.

وحدَهم. وقرأ الحسنُ «يَنشُرون» وهُما لُغتان: أنشَرَ اللهُ المَوتى، ونَشَرها.

[﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ٢٢].

وُصِفَت ﴿ءَالِهَةٌ﴾ بـ﴿إِلَّا﴾، كما تُوصَفُ بـ«غير» لَو قيل: «آلِهةٌ غيرُ الله». فإن قلت: ما مَنَعكَ مِن الرّفعِ على البَدَل؟ قلت: لأنّ «لو» بمَنزلة «إن» في أنّ الكلامَ معه

المصنّفِ في قولِه: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ ﴾: «كما تُسَوّي الجَبابِرةُ سُقوفَهم وفُرُشَهم»، فسبحانَ الذي دقّتْ حِكمتُه في كلامِه، وعظُمَتْ جَلالتُه في مُلكِه ومَلَكوتِه.

قولُه: (لأن «لو» بمنزلةِ «إنْ»)، رُوِيَ عن المصنِّف: «لوْ» بمعنى «إنْ» الشّرطيّة في أنّ الغرَضَ مَحْضُ الملازَمة[1]. وقالَ ابنُ الحاجِب: «لوْ» بمنزلةِ «إنْ» في أنّ الكلامَ معَهُ موجَب؛ لأنّ النّفْيَ المعنَويَّ لا يَجري مَجْرى النّفْيِ اللّفْظيّ، ألا تَرى أنّك تقولُ: أبى القومُ إلّا زَيْدًا، بالنَّصبِ ليسَ إلّا؟ ولو كانَ النّفْيُ المعنَويُّ كاللّفظيِّ لجَازَ: أبى القومُ إلّا زيدٌ، وكان المختارَ، وهاهُنا أَوْلى؛ إذِ النّفيُ في «أبى» محقّقٌ غيرُ مقدّر، وفي «لو» مُقدَّرٌ ما بعدَها الإثبات[2].

وقالَ صاحبُ «الكَشْف»: ومِمّا يدُلّ على بُطلانِ القولِ بالبَدَلِ هُو أنّ قولَك: ما جاءَني القومِ إلّا زيدٌ، ونحوَه، ممّا يكونُ ما بعدَ «إلّا» بدَلًا ممّا قبْلَها عائدٌ إلى الإثباتِ، فمعنى: ما جاءَني القومُ إلّا زيدٌ: جاءَني زَيدٌ، فكذلك هاهُنا: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ لو كان بدَلًا لكانَ معناه: لو كان فيهما اللهُ لَفَسَدتا[3]، وهذا فاسدٌ، فثَبتَ أنّ قولَه: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ بمنزلةِ الوَصْفِ لآلهةٌ.

وقال المالكيُّ[4] في «شرح التسهيل»: ولا يجوزُ أن يُجْعَلَ ﴿ٱللَّهُ﴾ بدلاً؛ لأنّ مِن شَرْطِ البَدَل في الاستثناءِ صحةُ الاستغناء به عنِ الأوّل، وذلك مُمتنعٌ بعدَ «لو»، كما يمتنعُ بعدَ

---

(١) قاله في «المفصّل» بشرح ابن الحاجب (٢: ٢٤١).

(٢) «الإيضاح في شرح المفصّل» (١: ٣٧٠).

(٣) يعني «كشف المشكلات» للباقولي، وانظر منه (٢: ١١٢) بتحقيق د. عبد القادر السعدي، و(٢: ٨٦١) بتحقيق د. محمد الدالي.

(٤) يعني ابن مالك النحوي صاحب «الألفية».

مُوجَب، والبَدلُ لا يَسوغُ إلّا في الكلامِ غَيرِ المُوجَب، كقولِه تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ [هود: ٨١] **وذلك لأنّ أعمَّ العامِّ يَصِحُّ نفيُه ولا يَصِحُّ إيجابُه.**

«إنْ»؛ لأنّهما حرْفا شَرْط، والكلامُ معَهما موجَبٌ. ولذلك قالَ سيبويْه: «لو قلتَ: لو كانَ معَنا إلّا زيدٌ لَهَلكْنا، لكنتَ قد أحَلْتَ»، أي: أتَيْتَ بممنوع، فصَحَّ قولُ سيبويهِ أنّ «لو» لم تُفرِّغ العاملَ مِن بعدِها لِما بعدَ «إلّا» كما فُرِّغَ بعدَ النَّفْي، وإن كانَ ما تدُلُّ عليه منَ الامتناعِ شَبيهًا بالنّفْي، ولو كانت بذلك مُستحِقّةً لتفريغ ما يَليها منَ العواملِ لكانت مُستحِقّةً لغيرِ ذلك ممّا يختصُّ بحروفِ النّفْي، كزيادةِ «مِن» في معمولِ ما يَليها وإعمالِه في «أحَد»(١).

قالَ السِّيرافيُّ شارحًا لقولِ سيبويه: «لكنتَ قد أحَلْتَ»(٢)؛ لأنهُ يَصيرُ المعنى: لو كان معَنا زيدٌ لهَلكْنا؛ لأنّ البدَلَ بعدَ «إلّا» موجَبٌ، وكذا: لو كانَ فيهما اللهُ لَفسَدَتا، وهذا فاسدٌ(٣). وحَكى ابنُ السَّرّاج أنّ أبا العبّاس المبرِّد قال: لو كانَ معَنا إلّا زيدٌ أجوَدُ كلامٍ وأحسَنُه، وكلامُ المبرِّدِ في «المقتضَب»(٤) مثلُ كلام سيبوَيْه، وأنّ التفريغَ والبدَلَ بعدَ «لو» غيرُ جائز. انتهى كلامُه(٥).

قولُه: (**وذلك لأنّ أعمَّ العامِّ يصحُّ نَفيُه، ولا يصحُّ إثباتُه**(٦))، قيل: مرادُه أنّ الاستثناءَ مِن أعمِّ العامِّ في طرَفِ النّفْي غيرُ مُمتنِع، وفي طرَفِ الإثباتِ مُمتنِع؛ يجوزُ أن تقولَ: ما في الدّارِ أحدٌ إلّا زيدٌ، ولا يصحُّ: كانَ في الدّارِ إلّا زيدًا، أي: في الدّارِ جميعُ الأشياءِ إلّا زيدٌ. وقالَ أبو البقاء: لا يجوزُ نَصْبُ «غير» على الاستثناءِ لوجهَيْن، أحدُهما: أنهُ فاسدٌ في المعنى، وذلك أنّك إذا قلتَ: لو جاءَني القومُ إلّا زيدًا لَقتَلْتُهم، كان معناه: أنّ القَتْلَ امتَنَعَ لكونِ زَيْدٍ معَ

---

(١) زاد في (ط) هنا: «وعشرين ونحوهما وكنصب جواب مقرون بالفاء».

(٢) انظر «الكتاب» لسيبويه (٢: ٣٣١).

(٣) «شرح كتاب سيبويه» (٣: ٧٧-٧٨).

(٤) انظر كلام ابن السرّاج في كتابه «الأصول في النحو» (١: ٣٠٢)، وكلام المبرّد في «المقتضب» (٤: ٤٠٨).

(٥) يعني: كلام ابن مالك.

(٦) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «إيجابه»، وهما بمعنى.

والـمَعنى: لَو كانَ يتَولّاهُما ويدبِّرُ أمرَهُما آلهةٌ شتّى غيرُ الواحِدِ الذي هو فاطِرُهما لفَسَدَتا. وفيه دِلالةٌ على أمرَين: أحدهما: وُجوبُ أن لا يكونَ مُدبِّرُهُما إلا واحِدًا،

القوم، فلو نصَبْتَ في الآيةِ لكان المعنى: أنّ فسادَ السّماواتِ والأرضِ امتنَعَ لوجودِ الله معَ الآلهة، وفي ذلك إثباتُ إلـهٍ معَ الله تعالى، وإذا رفَعْتَ على الوَصْفِ لا يَلزَمُ مِثلُ ذلك؛ لأنّ المعنى: لو كان فيهما آلهةٌ غيرُ الله لَفَسَدتا. والوجهُ الثاني: أنّ ﴿ءَالِهَةٌ﴾ هنا نكِرةٌ، والجمعُ إذا كان نكِرةً لم يُستَثْنَ منهُ عندَ جماعةٍ منَ المحقّقين؛ لأنهُ لا عمومَ له بحيث يَدخُلُ فيه المُستَثنى لو لا الاستثناءُ[1].

وإلى هذا يشير ابن الحاجِب بقولِه: لو كانَ معنى قولِه: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ معنى الاستثناء، لَجازَ أن يقول: إلّا اللهَ بالنّصب، ولا يَستقيمُ المعنى؛ لأنّ الاستثناءَ إذا سُكِتَ عنهُ دخَلَ ما بعدَه فيما قبلَه؛ ألا تَرى أنّك لا تقولُ: جاءَني رجالٌ إلّا زيدًا؟ فكذلك لا يَستقيمُ أن تقولَ: لو كانَ فيهما آلهةٌ إلّا اللهَ لفسدتا[2].

قولُه: (وفيه دِلالةٌ على أمرَيْن) إلى آخرِه وقالَ صاحبُ «الفرائد»: قولُه: «وجوبُ ألا يكونَ مُدبِّرُهما إلّا واحدًا»، منظورٌ فيه مِن وجهَيْنِ، أحدُهما: أنّ مَن نفى الجماعةَ لا يَلزَمُ منهُ نفْيُ الاثنَيْنِ ولا الواحد، فكيفَ يَلزَمُ مِن نفْيِ الآلهةِ وجوبُ التدبيرِ للواحد؟ والثاني: لا يَلزَمُ مِن هذا التركيبِ كونُه تعالى مُدبِّرًا، وإنّما يلزَمُ أن يكونَ مُنتفِيًا، كما انتفَتِ الآلهةُ.

والجوابُ: أنهُ لمّا تقرَّرَ أنّ هذه الآيةَ متّصلةٌ بقولِه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ وأنّ قولَه: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ إنكارٌ عليهم، وتسجيلٌ على قلّةِ نظَرِهم في تلك الدّلائل، كانَ قولُه تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ بُرهانًا على تلكَ الدّعوى، فالرّدُّ واردٌ على اتخاذهم الآلهة، فلا يعمل بالمفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ولأنه قد سبق[3] أنّ المرادَ بالفسادِ فسادُ أمرِ المكلَّفينَ وعدَمُ تمكُّنِهم منَ العبادةِ التي ما خُلِقتِ السّماواتُ والأرضُ إلّا لأجْلِها،

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩١٥).

(٢) «الإيضاح في شرح المفصّل» (١: ٣٧١).

(٣) من قوله: «فالرد وارد» إلى هنا سقط من (ح) و(ف)، وفيهما: «على تلك الدعوى، وسبق أن المراد...».

والثّاني: أن لا يكونَ ذلك الواحدُ إلا إيّاه وحدَه، لقولِه: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

فإن قلت: لِمَ وَجبَ الأمران؟ قلت: لعِلمِنا أنّ الرّعِيّةَ تَفسُدُ بتَدبيرِ الـمَلِكَينِ لما يحدُثُ بينَهما من التّغالُبِ والتّناكُرِ والاختِلاف. وعن عبدِ الـمَلكِ بن مَروانَ حين قتلَ عَمْرو بن سعيدٍ ....

واستَشْهَدنا بقولِه تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ﴾ [الزمر: ٢٩] الآية. ولكونِه بُرهانًا على تلك الدّعوى، ورَدًّا على المشركينَ جَمعَ الآلهةَ ولم يَقُلْ: لو كانَ فيهما إلـهٌ، ولزِمَ مِن إشارةِ النّصِّ على طريقةِ الإدماجِ المشارِ إليه بقولِه: «وفيه دِلالةٌ على أمرَيْن» التوحيدُ؛ لأنّ هذا الفَسادَ كما يَلزَمُ منَ المجموعِ يَلزَمُ منَ الاثنَيْن، ولذلك أورَدَ السُّؤالَ: «لِمَ وجَبَ الأمران؟ وأجاب: «لعلمِنا أنّ الرَّعيّةَ تفسُدُ بتدبيرِ المَلِكَيْن»، وأمّا لزومُ التدبيرِ مِن هذا التركيبِ فمِن إيقاعِ ﴿فِيهِمَآ﴾ ظَرْفًا لِـ﴿ءَالِهَةٌ﴾، على مِنوالِ قولِه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وقولِه: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، ولأنّ اسمَه الجامعَ حاملٌ للمعاني الإلهيّةِ كما نقَلَ الأزهريُّ عن أبي الهَيْثَم: لا يكونُ إلـهًا حتّى يكونَ معبودًا، وحتّى يكونَ لعبادِه خالقًا ورازِقًا ومدبِّرًا وعليه مُقتدِرًا، فمَن لم يكنْ كذلك فليسَ بإلـه[١].

قولُه: (حينَ قُتِلَ عَمْرُو بنُ سعيد)، وفي «التاريخ الكامل»[٢]: هُو عَمْرُو بنُ سعيدِ بن أبي العاصِ بن أُمَيّةَ الأشْدَق[٣]. وأمّا عبد المِلك فهُو ابنُ مروانَ بنِ الحَكَم بنِ أبي العاص. وكانت أمُّ عَمرٍو أمُّ البنينَ بنتُ الحَكَم عمّةَ عبدِ المِلك. وكانَ سببَ قَتلِه على ما رَواهُ أبو حنيفةَ أحمدُ بنُ داودَ الدِّينَوريُّ في «الأخبارِ الطِّوال»، أنّ عبدَ الملِك لمّا ملَكَ خرَجَ عليه عَمْرُو بنُ سعيد، ثُمّ اصْطَلحا على أن يكونا مشترِكَيْنِ في المُلْك، وأن يكونَ اسمُ الخلافةِ لعبدِ الملِك، وعَمْرٌو بعدَه يلي أمرَ الخلافة، وكتَبا بذلك كتابًا وأشْهَدا أشرافَ أهلِ الشامِ عليه،

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥: ٤٢٣).

(٢) كذا يسمّيه الطيبي أحيانًا، والمشهور هو: «الكامل في التاريخ».

(٣) انظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٤: ٢٩٧).

الأشدَق: «كان والله أعزَّ عليَّ من دَمِ ناظِرَيّ، ولكِنْ لا يَجتَمِعُ فَحلانِ في شَوْل». وهذا ظاهِر.

وأمّا طَريقةُ التّمانُع؛ فلِلمُتكَلّمينَ فيها تَجاوُلٌ وطِراد، ....

وكانَ رَوْحُ بن زِنباع مِن أخصِّ الناسِ بعبدِ المِلك، فقالَ لهُ وقد خَلا به: يا أميرَ المؤمنين، هل مِن رأيِكَ الوفاءُ بعَمْرو؟ فقال: ويْحَكَ يا ابنَ زِنباع! وهلِ اجتمَعَ فحْلانِ على هَجْمةٍ قطُّ إلّا قتَلَ أحدُهما صاحبَه؟ فدَخَلَ يومًا عَمْرٌو على عبدِ المِلك وقدِ استعَدَّ للغَدْرِ به، فأُخِذَ وذُبِحَ ذبْحًا، فأحَسَّ أصحابُه فتَنادَوْا، وكانَ عبدُ المِلكِ قد هيّأ خمسينَ صُرّةً، فأمَرَ بها فأُلقِيتْ إليهم معَ رأسِه، فترَكَ أصحابُه الرأسَ وأخذوا الصُّرَرَ وتفرّقوا. وفي ذلك يقولُ قائلُهم:

غَدَرْتُم بعمـرٍو آلَ مـروانَ ضِلّةً ... ومِثلُكُمُ يَبْني البيوتَ علـى الغَدْرِ
ومـا كانَ عَمْـرٌو عاجِزًا غيـرَ أنهُ ... أتَتْـهُ المَنايـا بَغْتـةً وهْـو لا يدري
كـأنّ بنـي مـروانَ إذْ يقتُلونَـهُ ... بُغاثٌ منَ الطَّيرِ اجتَمَعْنَ على صَقْرِ (١)

الهَجْمةُ من الإبِل: أوّلُها الأربعونَ إلى ما زادَت.

قولُه: (**الأشدق**). **الجوهريّ**: الشِّدْقُ: جانبُ الفَمِ، والجَمْعُ: الأشداق. والشَّدَقُ بالتحريك: سَعَةُ الشِّدق، يقال: خطيبٌ أشدَقُ، بيِّنُ الشَّدَق. والشَّوْلُ: النُّوقُ التي قَلَّ لبنُها وارتفعَ ضَرْعُها وأتى عليها مِن نتاجِها سبعةُ أشهرٍ وثمانية، والواحدةُ: شائلةٌ، وهُو جَمْعٌ على غيرِ قياس.

قولُه: (**وأمّا طريقةُ التمانُعِ فللمتكلّمينَ فيها تجادُلٌ وطِراد**)، ويُروى: «تجاوُلٌ»، منَ الجَوَلان، وهُو أنسَبُ لصَنْعةِ مُراعاةِ النَّظيرِ بيْنَ التمانُعِ والتجاوُلِ والطِّراد. قالَ الإمام: قال المتكلِّمونَ: القولُ بوجودِ إلـٰهين يُفضي إلى المُحال؛ لأنّا لو فرَضْنا إلـٰهين، ولا بدَّ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهُما قادرًا على كلِّ المقدوراتِ، فلو فرَضْنا أنّ أحدَهما أرادَ تحريكَ زَيْد، والآخَرَ تسكينَه، فإمّا أن يقعَ المرادانِ وهُو محالٌ أو لا يقَعَ مرادٌ واحدٌ منهما وهُو مُحالٌ؛ لأنّ المانعَ مِن وجودِ مُرادِ كلِّ واحدٍ منهما مرادُ الآخَر فلا يَمتنعُ مرادُ هذا إلّا عندَ وجودِ مُرادِ ذلك

(١) «الأخبار الطوال»، ص٢٨٦-٢٨٧.

....

وبالعكس، فلوِ امتنَعا معًا لَوُجِدَا معًا، وذلك مُحالٌ، أو يقعُ مرادُ أحدِهما دونَ الآخَر، وذلك أيضًا مُحالٌ؛ لأنهُ إذا وقعَ مرادُ أحَدِهما دونَ الآخَر، فالذي وقَعَ مرادُه يكونُ قادِرًا، والآخَرُ عاجزًا، والعَجْزُ نَقْصٌ، وهُو على الله تعالى مُحال[1].

فإنْ قيل: الفَسادُ إنّما يلزَمُ عندَ اختلافِهما في الإرادة، وأنتُم لا تدَّعونَ وجوبَ اختلافِهما، بل أقصَى ما تدَّعونَه أنهُ مُمكِن، فكانَ الفسادُ مُمكِنًا لا واقِعًا، فكيفَ جزَمَ اللهُ تعالى بوقوع الفساد؟

قُلنا: الجوابُ مِن وجهَيْنِ، أحدُهما: لعلّهُ تعالى أجرَى المُمكنَ مُجْرى الواقع بناءً على الظاهر[2]، ولعلّ مُرادَ المصنِّفِ مِن قولِه: «وهذا ظاهرٌ» هذا. وثانيهما: أنّا لو فرَضْنا إلَهَيْنِ لكانَ كلُّ واحدٍ منهُما قادرًا على جميعِ المقدوراتِ فيُفْضي إلى وقوعِ مقدورٍ عن قادرينَ مُستَقلّينَ مِن وجْهٍ واحد، وهُو مُحالٌ؛ لأنّ إسنادَ[3] الفعلِ إلى الفاعلِ إنّما كان لإمكانِه، فإذا كانَ كلُّ واحدٍ منهُما مُستقِلًا بالإيجادِ فالفعلُ لكونِه معَ هذا يكونُ واجبَ الوقوعِ فيستحيلُ استنادُه إلى هذا، لكونِه حاصِلًا منهُما جميعًا، فيلزَمُ استغناؤه عنهُما، واحتياجُه إليهِما معًا. وهذه الحُجّةُ قائمةٌ[4] في مسألةِ التوحيد، فثَبتَ أنّ القولَ بوجودِ إلـهَيْنِ يُفْضي إلى امتناعِ وقوعِ المقدورِ لواحدٍ منهما، فلا يقَعُ البَتّةَ، فيلزَمُ وقوعُ الفَساد[5].

وقالَ صاحبُ «الانتصاف»: دليلُ التمانُع الذي يُقتبَسُ مِن نُورِ هذه الآية أنْ يقالَ: لو فُرِضَ وجودُ إلـهَيْنِ فإمّا أنْ يَتِمَّ لكلِّ واحدٍ منهُما القُدرةُ على ما يشاء، أو لا يَتِمَّ لواحدٍ منهُما، أو لأحَدِهما دونَ الآخَر، وأدَقُّ الأقسامِ إبطالًا أن يكونا قادرَيْن، فاقتصَرَ في الكتابِ العزيزِ عليه[6].

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٢٢: ١٥٠).

(٢) لأنّ الرعيّةَ تفسُدُ بتدبير المِلكَين لما يحدثُ بينهما من التنازع والتغالب.

(٣) في (ط): «استناد».

(٤) في (ط): «تامة».

(٥) «مفاتيح الغيب» (٢٢: ١٥٠-١٥١).

(٦) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ١٠٩).

ولأنّ هذه الأفعالَ مُحتاجةٌ إلى تلكَ الذاتِ الـمُتَميِّزةِ بتلكَ الصّفاتِ حتى تَثْبُتَ وتَستَقِرّ.

[﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ ٢٣].

إذا كانَت عادةُ الـمُلوكِ والـجَبابِرةِ أن لا يَسألَـهم مَن في مَملَكَتِهم عن أفعالِـهم،

وقولُه: «وأمّا طريقةُ التمانُع[١] فللمتكلِّمينَ فيها تجاوُلٌ وطِراد» جُملةٌ مُستطرَدة[٢] دخلَتْ بيْنَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه؛ لأنّ قولَه: «ولأنّ هذه الأفعال» معطوفٌ على قولِه: «ولعِلمِنا أنّ الرَّعيّةَ»، وملزوزٌ به، وبانضمامِه معَهُ يَتِمُّ الجوابُ قطعًا، والمرادُ مِن قولِه: «هذه الأفعال» هُو خَلْقُ السّماواتِ والأرض وما بينَهما وما بيْنَ يدَيْنا وبحَضْرتِنا منَ المصنوعاتِ، يَدُلُّ عليهِ قولُه ـ فيما مَرَّ في تفسير ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ ﴾ الآيات ـ: «أي: ما سَوَّيْنا هذا السَّقْفَ المرفوع، وهذا المِهادَ الموضوعَ وما بينَهما مِن أصنافِ الخلائق» إلى قولِه: «اللَّهوِ واللّعِب»، يعني: أنّ هذه الأفعالَ المُحكَمةَ المُتْقَنةَ العجيبةَ مُحتاجَةٌ إلى ذاتٍ لهُ الحِكمةُ الفائقة، والقدرةُ الكاملةُ، والعِلمُ النافذُ حتّى تَثبُتَ وتَستقِرّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [فاطر: ٤١].

قولُه: (بتلكَ الصِّفات) مُتعلِّقٌ بقولِه: «المتميِّزة»، قيل: فيه إشارةٌ إلى مذهبِه، وهُو أنّ ذاتَه تُساوي سائرَ الذّواتِ في كونِه ذاتًا؛ إذِ المعْنيُّ بالذات: ما يَصحُّ أن يُعلَمَ ويُخبَرَ عنه، وهُو مشترَكٌ، ويُخالِفُه الأحوالُ الأربعةُ: الحيّةُ، والواجِبيّةُ، والعالِميّة، والقادِريّة، وهذا قولُ أكثرِ المعتزلة، وأثبتَ أبو هاشم[٣] حالةً خامسةً، وهِي علّةٌ للأحوالِ الأربعةِ مميِّزةٌ للذّات[٤]، وأمّا أهلُ السُّنّة والجماعةِ فيقولونَ: ذاتُه المُقدَّسُ تُخالِفُ سائرَ الذّواتِ في كونِه ذاتًا، أي: حقيقةً لا تُماثِلُ غيرَه، ويَمنَعونَ أنْ يقالَ: معنى الذاتِ: ما يَصِحُّ أن يُعلَمَ ويُخبَرَ عنهُ؛ لِجوازِ

---

(١) من قولِه: «الذي يُقتبَسُ من نُورِ هذه الآية» إلى هنا سقط من (ح).

(٢) في (ط): مستقلّة.

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي، من كبار الأذكياء، أخذ عن والده أبي علي، وله كتاب «الجامع الكبير»، توفي سنة ٣٢١هـ ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٦٣).

(٤) انظر قولَه في «المِلَل والنِّحَل» (١: ٨٢).

وعَمّا يُورِدونَ ويُصدِرونَ من تَدبيرِ مُلكِهم، تَـهَيُّبًا وإجلالًا، معَ جَوازِ الـخَطإِ والزَّلَلِ وأنواعِ الفَسادِ عليهم كان مَلِكُ الـمُلوكِ ورَبُّ الأربابِ خالِقُهم ورازِقُهم أَولى بأن لا يُسأَلَ عن أفعالِه، مَعَ ما عُلِمَ واستَقَرَّ في العُقولِ مِن أنّ ما يَفعَلُه كلَّه مفعولٌ بدَواعي الحِكمة، ولا يجوزُ عليهِ الخطأُ ولا فِعلُ القبائح ﴿وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ أي هم مملوكون مستعبدون خطّاؤون، فما أخلقَهم بأن يقال لهم: لم فعلتم؟ في كل شيء فعلوه.

[﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةًۖ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْۖ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِيۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ ٢٤].

أن يكونَ هذا المفهومُ أمرًا عارِضًا لِما صَدَقَ عليه، واشتراكُ العوارضِ لا يَستلزِمُ اشتراكَ المعروضاتِ وتماثُلَها، وتحقيقُ هذه المسألةِ في الكتُبِ الكلاميّة.

قولُه: (مفعولٌ بدواعي الحِكمة). الانتصاف: ما أقبَحَ هذا في حقِّ الله تعالى! فالدّواعي والصَّوارِفُ تُستعمَلُ في أفعالِ المُحدَثين. وقولُه: «ولا يجوزُ عليه فعلُ القبائح»، لقد نسيتَ[1].

وما بالعهدِ مِن قِدَمِ[2]

حيثُ يَجعَلُ معَ الله شَريكًا في خَلْقِ الأفعال، وغيرُهم أشرَكوا الملائكة، وهؤلاءِ أشركوا أنفُسَهم والجِنَّ والحيَواناتِ، نعوذُ بالله تعالى من ذلك[3].

قولُه: (هم مملوكونَ مُستعبَدونَ خطّاؤون) يُشيرُ إلى أنّ قولَه: ﴿وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ كنايةٌ عن هذا المعنى؛ لأنّ مَن يُسألُ عنه: لِمَ فعلتَ؟ لم يكنْ إلّا مقهورًا خطّاءً، وبضِدِّه إذا لم يُسألْ عنهُ ما فعَل.

---

(١) لفظ ابن المُنيِّر في «الانتصاف»: «وقوله: «ولا يجوز عليه فعل القبائح» قلت: وهذا من الطراز الأول، ولو أنه في الذيل، فقد نسيت».

(٢) اقتباس من قول الأحوص الأنصاري:

إذ كِدْتُ أُنكِرُ من سلمى فقلتُ لها ... لَـمّـا التقينا ومـا بالعهدِ مِـن قِدَمِ

(٣) انظر: «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ١١٠).

كرَّر ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً﴾ استِفظاعًا لشأنِهم واستِعظامًا لكُفرِهم، أيْ: وَصَفتُم اللهَ تعالى بأنّ له شَريكًا، فَهاتوا بُرهانَكم على ذلك: إمّا مِن جِهةِ العَقل، وإمّا مِن جِهةِ الوَحي، فإنّكم لا تَجِدونَ كِتابًا من كُتُبِ الأوّلينَ إلّا وتَوحيدُ الله وتنزيهُهُ عن الأندادِ مَدعُوٌّ إليه، والإشراكُ به مَنهِيٌّ عنه مُتوعَّدٌ عَليه فيه.

أيْ ﴿هَٰذَا﴾ الوحيُ الواردُ في مَعنى توحيدِ اللّهِ ونفيِ الشّرَكاءِ عنه، كما وَرَدَ عليَّ فقد ورَدَ على جَميعِ الأنبياء، فهو ذِكرٌ، أي: عِظَةٌ للّذينَ مَعي، يَعني: أمّتَه، وذكرٌ للّذينَ مِن قبلي: يريد أُمَمَ الأنبياءِ عليهم السّلام. وقُرِئ: «ذِكْرٌ مَن مَعِيَ وذِكْرٌ مَن قَبْلي» بالتّنوين، و«مَن» مَفعولٌ مَنصوبٌ بالذِّكر، كقولِه: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا﴾ [البلد: ١٤- ١٥] وهو الأصلُ، والإضافةُ من إضافةِ المَصدَرِ إلى المَفعولِ كقولِه: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣]

قولُه: (كرّرَ ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً﴾)، أي: قال: «أم اتّخذوا آلهةً من الأرض هم ينشرون» ثُمّ عادَ إلى هذا القولِ استفظاعًا لشأنِهم، يعني: خلَقْنا السماءَ والأرضَ لداعي المعرِفةِ والعبادة، ثُمّ الجزاءِ، وهمُ اتّخذوا آلهةً ليسَ مِن شأنِها ذلك، بل اتّخذوا مَن لم يُنزِّل فيه سُلطانًا، فانظُروا إلى هذا الأمرِ الفظيع.

وقلتُ: وليكونَ وسيلةً إلى الرّجوعِ إلى ما سِيقَ الكلامُ له، وهُو قولُه تعالى: ﴿هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى﴾، ثُمّ قولُه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية، ثُمّ في مجيءِ هذا، والإضرابِ بقولِه: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ﴾ إلى آخرِ الآيةِ تتميمٌ لذلك الاستفظاع ومبالغةٌ فيه، فقولُه: ﴿هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى﴾ نفيُ البُرهانِ مِن جهةِ الوَحي، وقولُه: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ نفيُ البُرهانِ من جهةِ العَقل، وقولُه: ﴿فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ مُسبَّبٌ لفُقدانِ دليلِ العقْلِ، وإليه الإشارةُ بقولِه: «فمِن ثَمّ جاءَ هذا الإعراضُ».

قولُه: (متوعَّدٌ عليه فيه) الضّميرُ في «فيه» راجعٌ إلى قولِه: «كتابًا»، وقولُه: «مدعوٌّ» و«مَنهيٌّ» و«متوعَّد»، قد تنازَعتْ في الظَّرْف.

وقُرِئ: (مِن مَعي) و«مِن قَبلي» على «مِن» الإضافيَةِ في هذه القِراءة. وإدخالُ الجارِّ على «مع» غَريب، والعُذرُ فيه أنّه اسمٌ هو ظَرف، نحو: قَبل، وبَعد، وعِند، ولَدُن، وما أشبهَ ذلك، فدخلَ عليه «مِن» كما يَدخُلُ على أخواتِه. وقُرِئ «ذِكرٌ مَعِيَ وذِكرٌ قَبلِي» كأنه قِيل: بَل عندَهم ما هو أصلُ الشّرِّ والفَسادِ كُلِّه، وهو الـجَهلُ وفَقدُ العِلم، وعدمُ التّمييزِ بينَ الـحَقِّ والباطل، فمِن ثَمَّ جاء هذا الإعراض، ومِن هناك وردَ هذا الإنكار. وقُرِئ: «الحقُّ» بالرّفعِ على تَوسيطِ التّوكيدِ بينَ السّبَبِ والـمُسبَّب. والـمَعنى: أن

قولُه: (على «مِن» الإضافية)، قال ابنُ جِنّي: «هذا ذِكرٌ مِن معي وذِكرٌ مِن قَبلي» بالتنوين، وكسرُ الميم مِن «مِن»هي قراءةُ يحيى بنِ يعمَرَ[١] وطلحةَ بنِ مُصرِّف. وهذا أحَدُ ما يَدُلُّ على أنّ «معَ» اسمٌ[٢]. حَكى صاحبُ «الكتاب»[٣] وأبو زَيدٍ ذلك عنهم، يقولُ: جئتُ مِن معَهم، أي: مِن عندِهم، فكأنهُ قال: هذا ذكرُ مَن عندي ومَن قَبْلي، أي: جئتُ أنا به كما جاء به الأنبياءُ مِن قَبْلي[٤].

قولُه: (وقُرِئَ: «الحقُّ»، بالرَّفع)، قال ابنُ جِنّي: هِي قراءةُ الحسَن وابنِ مُحَيصِن. قال ابنُ جِنّي وصاحبُ «المُرشِد»: يجوزُ حينئذٍ الوقفُ على قولِه: ﴿لَا يَعۡلَمُونَ﴾، ويُبتدأُ «الحقُّ» بمعنى: هُو الحقُّ، والوَقْفُ التامُّ عندَ قولِه: ﴿مُّعۡرِضُونَ﴾[٥].

وقُلتُ: فعلى هذا ﴿لَا يَعۡلَمُونَ﴾ مُطلَقٌ مِن قَبيلِ: فلانٌ يُعطي ويَمنَع؛ ولذلك عَبَّرَ عنهُ بالجَهلِ. وقولُه: «وهُو الحقُّ» مُعترِضٌ بيْنَ السبَبِ والمسَبَّب لتأكيدِ هذا الحُكم، فإذا وقَفَ على ﴿مُّعۡرِضُونَ﴾ كان الوقْفُ تامًّا مِن حيثُ المعنى؛ لأنّ السببَ والمسبَّبَ كالشيءِ الواحد. وإذا وقَفَ على ﴿لَا يَعۡلَمُونَ﴾ كان جائزًا مِن حيثُ اللّفظُ، فقولُ المصنِّف: «أنّ إعراضَهم بسببِ الجَهلِ»، كلامٌ تامٌّ، وقولُه: «هُو الحقُّ» توكيدٌ له، فهُو وِزَانُ قولِه: هذا عبدُ الله الحقُّ

---

(١) في (ح): «مَعْمَر»، وليس بشيء.

(٢) يعني لدخول (من) عليها؛ لأنّ حرف الجرّ من علامات الاسميّة.

(٣) يعني سيبويه في «الكتاب» (١: ٤٢٠).

(٤) «المحتسب» (٢: ٦١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢: ٦١).

إعراضَهم بسببِ الـجـهلِ هو الحقُّ لا الباطِل. ويجوزُ أن يكونَ المنصوبُ أيضًا على هذا المعنى، كما تقول: هذا عبد الله الحقُّ لا الباطِل.

[﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ ٢٥].

(يُوحَى) و﴿نُوحِىٓ﴾: مَشهورَتان. وهذه الآيةُ مقرِّرةٌ لما سبقَها مِن آيِ التّوحيد.

[﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ۝ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ۝ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ٢٦-٢٩].

نزلت في خُزاعةَ حيثُ قالوا: الملائكةُ بناتُ الله. نزّه ذاتَه عن ذلك، ثُمّ أخبرَ عنهم

لا الباطِلُ، فلا تَعلُّقَ لقولِه: «بسَبَبِ الجهل» بقولِه: «إعراضهم» ليُجعَلَ الخبَرَ «هُو الحقُّ»، وقولُ مَن قال: الحُكمُ بأنّ إعراضَهم بسببِ الجَهْل حقٌّ، يُحمَلُ على تلخيصِ المعنى كما مَرَّ آنفًا أنّ قولَه: هُو الحقُّ مُعترِضٌ لتأكيدِ الحُكم، لا أنهُ عمَدَ به إلى أن يُبيِّنَ تعلُّقَ قولِه: «بسببِ الجَهْلِ» بقولِه: «بإعراضِهم» كما توَهَّم.

قولُه: («يُوحَى، و﴿نُوحِىٓ﴾»)، بالنُّون: حفْصٌ وحمزةُ والكسائيُّ، والباقونَ: بالياء(١).

قولُه: (وهذه الآيةُ مقرِّرةٌ لِما سبقَها مِن آيِ التوحيد)، وقلت: قد مَرَّ مِرارًا أنّ السورةَ نازلةٌ في شأنِ النُّبُوّةِ وما يتعلّقُ بها، وكلّما فرَغَ منَ الكلامِ كرَّ إلى ما سيقَ لهُ الكلامُ ليتَعلَّقَ به نوعٌ آخَرُ، فلمّا قيل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ﴾ وعلّقَ به منشورَ التوحيد، وتوقيعَ ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾، جُعِلَ ذريعةً وتخلُّصًا إلى قولِه: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾.

---

(١) انظر: «التيسير» للداني، ص١٥٤، و«حجّة القراءات»، ص٤٦٦.

بأنهم عِباد، والعُبوديّةُ تُنافي الوِلادة، إلا أنهم ﴿مُّكْرَمُونَ﴾ مُقرَّبونَ عندي **مُفضَّلونَ على سائرِ العِباد**، لِـما هم عليهِ من أحوالٍ وصِفاتٍ ليست لغَيرِهم، فذلك هو الذي غرَّ مِنهم من زَعمَ أنهم أولادي، تعالَيتُ عن ذلك عُلوًّا كبيرًا. وقُرِئ: «مكرَّمون» و«لَا يَسْبُقُونَهُ» بالضّم؛ من: سابقته، فسَبقْته، أسبُقُه. والمعنى: أنهم يتَّبِعونَ قولَه ولا يقولونَ شَيئًا حتى يقولَه، فلا يسبِقُ قولُهم قولَه. والمراد: بقولهم، فأنيبَ اللّام مناب الإضافة، **أي: لا يتقدَّمونَ قولَه بقولِهم، كما تقول: «سبقتُ بفَرَسي فرَسَه»**، وكما أنّ قولَهم تابِـعٌ لقولِه، فعَمَلُهم ـ أيضًا ـ كذلك مَبنيٌّ على أمرِه؛ لا يعمَلونَ عمَلًا ما لم

قولُه: (مَن زَعَمَ): مفعولُ «غرَّ»، و«منهم»: بيانُ «مَن»، أو: للتبعيض، وهُو مفعولُ «غرَّ»، و«مَن زعَمَ»: بدَلٌ منه.

قولُه: (**مُفضَّلون على سائرِ العباد**)، قال في «الانتصاف»: جعل الزمخشريّ القرآنَ تبعًا لرأيِه، وليس غرضُنا إلّا بيانَ ذلك خاصة، فإن لفظَ ﴿مُّكْرَمُونَ﴾ لا يفيدُ إلّا إكرامًا مطلقًا. أمّا على كونِه مُفضَّلين على سائِر العباد، أو على بعضهم فلا.

قولُه: (**أي: لا يتقدَّمونَ قولَه بقولِهم**)، قيل: جعلَ «تقدَّم» متعدِّيًا إلى واحدٍ وعدّاه بالباءِ إلى اثنين، ولم يوجد ذلك في اللغة، لكن يُجعلُ تركيبُه بمنزلةِ نقله. قلتُ: لعلّ هذا السائلَ ما نظرَ إلى قولِه في الحُجُرات: «قدَّمه»، وأقدَمه: منقولانِ بتثقيل الحَشْوِ والهمزة، مِن: قَدَمَه: إذا تقدَّمه في قولِه تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ﴾ [هود: ٩٨]، ونَظيرُهُ معنى ونقلًا: سَلفَه وأسلَفَه...»، وأنشدَ الجوهريُّ للبيد:

فمضَى وقَدَّمها... البيت، أي: تقدَّمها.

قولُه: (**كما تقولُ: سَبقْتُ بفَرَسي فَرَسَه**)، قال القاضي: أصلُه: لا يَسبِقُ قولُهم قولَه، فنَسَبَ السَّبقَ إليه تعالى وإليهم، وجعَلَ القولَ محلَّه وقرينتَهُ تنبيهًا على استهجانِ السَّبْق، وتعريضًا بالقائلينَ على الله ما لم يقُلْهُ[1]، ونحوَه قال المصنِّفُ في قولِه تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ

---

(١) «أنوار التنزيل» (٤: ٩٠).

يُؤْمَروا به، وجميعُ ما يأتونَ ويَذَرونَ مما قَدّموا وأخّروا بعَيْنِ الله، وهو مُجازِيهم عليه، فلإحاطَتِهم بذلكَ يَضبِطونَ أنفُسَهم، ويُراعونَ أحوالَهم، ويَعمُرونَ أوقاتَهم، ومِن تَحفُّظِهم أنّهم لا يَجسُرون أن يَشفَعوا إلا لـمَنِ ارتَضاهُ اللهُ وأهَّلَه للشّفاعةِ في ازديادِ الثّوابِ والتّعظيم، ثم إنَّهم مع هذا كلِّه مِن خَشيةِ الله ﴿مُشۡفِقُونَ﴾ أي: مُتوقِّعونَ مِن

يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]: هُو تمثيلٌ، وفيه تصويرُ الهُجْنَةِ والشَّناعةِ فيما نُهُوا عنهُ منَ الإقدام على أمرٍ منَ الأمورِ دونَ الاحتذاءِ[١] على الكتابِ والسُّنّة[٢].

قولُه: (بعَيْنِ الله)، أي: بمُراقبةِ الله، وهُو حالٌ، وقال في طه: ﴿عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾ [طه: ٣٩] أي: أنا أُراقبُكَ كما يُراقبُ الرجلُ الشيءَ بعَيْنِه: إذا اعتَنَى به.

قولُه: (فلإحاطتِهم بذلك)، معناه: بسببِ إحاطةِ الملائكة بأنّ اللهَ تعالى مراقبٌ لأحوالِهم كلِّها، وأنّهُ يَعلَمُ ما بيْنَ أيديهم وما خَلْفَهم يَضبِطونَ جميعَ أحوالِهم، وبعضُ ذلك الضَّبطِ أنّهم لا يَشفَعونَ إلّا لمَنِ ارتَضَى، فدَلَّ هذا الكلامُ على أنّ قولَه تعالى: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ﴾ عطفٌ على محذوفٍ هُو مُسبَّبٌ عن جُملةِ قولِه: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ﴾، وأنّ ذلك المحذوفَ عامٌّ في جميع ما يجبُ أن يُراعَى ويُحفَظَ منَ الأحوال، وقولُه: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ﴾[٣] بعضٌ منها، وإليه الإشارةُ بقولِه: «يَضبِطونَ أنفُسَهم، ويُراعُونَ أحوالَهم ويَعمُرونَ أوقاتَهم»، فقولُه: ﴿وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ﴾ تتميمٌ في غايةِ الحُسْنِ لضَبْطِ أنفُسِهم، ورعايةِ أحوالِهم كلِّها سابِقها ولاحِقِها؛ ولذلك قال: «مِن أمَارةٍ ضعيفةٍ كائنون على حَذَر»، وعن بعضِهم، أي: يقولونَ: لَعلّنا نُقصِّرُ في عبادةِ الله، والمؤمنونَ متوقِّعونَ مِن أمَارةٍ قويّةٍ لكثرةِ ذُنوبِهم. وفيه أنّ الصَّغيرةَ جائزةٌ للتعذيب.

قولُه: (للشَّفاعةِ في ازديادِ الثوابِ والتعظيم)، مذهبُه[٤].

(١) في (ح) و(ف): «الاهتداء».

(٢) انظر: «الكشاف» (١٤: ٤٣١).

(٣) في (ح): «بَدَل».

(٤) يعني في موافقةِ أهلِ السنّةِ في شفاعةِ الدرجاتِ وزيادةِ الثواب، ومخالفتهم فيما عدا ذلك من مقامات الشفاعة.

أمارةٍ ضَعيفة، كائنونَ على حَذَرٍ ورِقبةٍ لا يأمَنونَ مَكرَ الله. وعن رَسولِ الله ﷺ: «أنه رأى جبريلَ عليه السّلامُ ليلةَ المعراجِ ساقِطًا كالحِلسِ مِن خَشيةِ الله»، وبعدَ أن وَصفَ كرامَتَهم عليه، وقربَ مَنزلِتهم عِنده، وأثنى عليهم، وأضافَ إليهِم تلكَ الأفعالَ السَّنيّةَ والأعمالَ المَرضِيّة.

فاجأ بالوَعيدِ الشّديد، وأنذرَ بعَذابِ جهنَّمَ مَن أشرَكَ مِنهم إن كانَ ذلكَ على سَبيلِ الفَرضِ والتَّمثيل، معَ إحاطةِ عِلمِه بأنّه لا يكون، كما قال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] قَصَدَ بذلكَ تَفظيعَ أمرِ الشّركِ وتَعظيمَ شأنِ التَّوحيد.

[﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٣٠].

قُرِئ: «ألم يرَ» بغيرِ واو. ....

قولُه: (ورِقْبة). الأساس: رَقَبَهُ وراقَبَه: حاذَرَه؛ لأنّ الخائفَ يرقُبُ العذاب.

قولُه: (كالحِلْس). النِّهاية: هُو الكِساءُ الذي يَلي ظَهْرَ البعيرِ تحتَ القَتَبِ، شُبِّه به للزُومِه.

قولُه: (فاجَأ بالوعيدِ الشّديد)، يعني: أتَى بما لم يَحتسِبْ، وكان مِن مُقتضَى الظاهرِ بعدَ إجراءِ كلِّ الصِّفاتِ الكاملة على الملائكةِ المقرَّبينَ أنْ يُعقِّبَ بالوَعْدِ العظيم، وبالثوابِ والتكريم، لكنْ جيء[1] بقولِه: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ﴾، أي: مِن دونِ الله، وهُو وعيدٌ شديد؛ ليُؤْذِنَ بأنّ الشِّركَ أمرٌ فظيع، وأنّهم معَ جَلالتِهم إنْ صَدَرَ منهمُ الشِّركُ، تَرتَّبَ عليه ذلك العذابُ نحوَ قولِه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قولُه: («ألم يَرَ» بغيرِ واو)، أي: بعدَ الهمزة: ابنُ كثيرٍ، والباقونَ: بالواو[2].

---

(١) (ح) و(ف): «لو جيء»، وهو غير متّجهٍ ولا صواب.

(٢) فمن أسقط الواو لم يجعلْه نَسَقًا، لكنه جعله ابتداءَ كلامٍ في معنى وعظٍ وتذكير. انظر: «حجّة القراءات»، ص ٤٦٧.

و«رَتَقًا» بفَتحِ التّاء، وكِلاهُما في مَعنى المَفعول، كالخَلْقِ والنَّقض، أي: كانتا مَرتوقَتَين. فإن قلت: «الرَّتْقُ» صالِحٌ أن يَقَعَ مَوقِعَ «مَرتوقَتَينِ» لأنه مَصدَر، فما بالُ الرّتَق؟ قلت: هو على تقريرِ مَوصوف، أي: كانتا شَيئًا رَتَقًا، ومعنى ذلك: أنّ السماءَ كانت لاصِقةً بالأرضِ لا فَضاءَ بينهما. أو كانت السّماواتُ مُتلاصِقات، وكذلك

قولُه: (و«رَتَقًا» بفتحِ التاء، وكلاهُما في معنى المفعول)، قال ابنُ جِنّي: قَرَأَها الحَسَنُ وعيسى(١) الثقفيُّ، وقد كثُرَ عنهم مجيءُ المصدَرِ على «فَعْل» ساكنَ العَيْنْ، واسمُ المفعولِ(٢) منهُ على «فَعَلٍ» مفتوحَها، فالرَّتَقُ بفتح التاءِ هُو المرتوقُ، كالنَّقضِ والطَّرْدِ بمعنى المنقوضِ والمطرود(٣).

قولُه: («الرَّتْقُ» صالحٌ أن يقَعَ)، تلخيصُه: المصدَرُ يَصِحُّ أن يُرادَ به التَّثنيةُ والجَمْعُ والواحدُ، فما بالُ: «الرَّتَقُ» بفتح التاء؛ فإنهُ اسمُ مفعولٍ استُعمِلَ بمعنى: مَرْتوقتَيْن. وأجابَ: أنّ السَّماواتِ والأرضَ يقَعُ عليهما اسمُ الشيء، فكأنّهُ قيل: شيئًا رَتَقًا.

الراغبُ: الرَّتْقُ: الضَّمُّ والالتحامُ خِلقةً كان أو صَنْعةً، قال تعالى: ﴿كَانَتَا رَتْقًا﴾، أي: مُنضمَّتَيْنِ، والرَّتْقاءُ منَ الجارية: المُنضَمَّةُ الشَّفْرتَيْنِ، وفلانٌ راتقٌ وفاتقٌ في كذا أي: هُو عاقدٌ وحالّ(٤).

قولُه: (أنّ السماءَ كانت لاصِقةً)، رَوَى مُحيي السُّنّة، عن مُجاهِدٍ والسُّدّيِّ: كانتِ السَّماواتُ مُرتَقَةً طبقةً واحدة، ففتَقها فجعَلَها سبعَ سماواتٍ، وكذلك الأرضُ.

وقال عِكرِمةُ وعَطِيّةُ(٥): كانتِ السماءُ رَتْقًا لا تُمطِر، والأرضُ رَتْقًا لا تُنبِت، ففَتَقَ السماءَ بالمطرِ والأرضَ بالنَّبات(٦). وقال الزجّاجُ: ويَدُلُّ على هذا التفسيرِ قولُه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا

---

(١) يعني ابن عمر الثقفي. سبقت ترجمتُه.

(٢) في (ط): «واسم الفاعل».

(٣) «المحتسب» (٢: ٦٢) ولتمام الفائدة انظر: «البحر المحيط» (٧: ٤٢٥).

(٤) «مفردات القرآن» ص ٣٤١.

(٥) العوفي من التابعين. له ترجمة في «سيَر النبلاء» (٥: ٣٢٥).

(٦) «معالم التنزيل» (٥: ٣١٦). وانظر: «تفسير الطبري» (١٦: ٢٥٧).

الأرضونَ لا فَرجَ بينها ففتقَها الله وفرّجَ بينها. وقيل: ففتَقناها بالـمَطَرِ والنّباتِ بعدَ ما كانَت مُصمَتة، وإنما قِيل: ﴿كَانَتَا﴾ دون «كنّ»، لأنّ المرادَ جماعةُ السّماواتِ وجماعةُ الأرض. ونحوُه قولُهم: «لِقاحان سَوداوان»، أي: جَماعَتان، فُعِلَ في المُضمَر نحوُ ما فُعِلَ في المُظهرَ. فإن قلت: متى رأوهُما رَتقًا حتى جاء تقريرُهم بذلك؟ ......

مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[1]، وقال القاضي: فعلى هذا المرادُ بالسّماواتِ: سماءُ الدُّنيا، وجَمْعَها باعتبارِ الآفاق، أو: السّماواتُ بأسرِها على أنّ لها مَدخَلًا ما في الأمطار.

قولُه: (مُصمَتَةً): الأساس: شيءٌ مُصْمَتٌ: لا جَوْفَ له، وقُفْلٌ مُصْمَتٌ: قد أُبهِم إغلاقُه.

قولُه: (لِقَاحانِ سَوْداوانِ)، الجوهريّ: اللِّقاحُ بالكسر: الإبِلُ بأعيانِها، الواحدةُ لَقُوح، وهِي الحَلُوبُ، وقولُهم: لِقاحَانِ سَوْداوانِ كما قالوا: قطيعانِ؛ لأنّهم يقولونَ: لِقَاحٌ واحدةٌ، كما يقولون: قطيع واحدٌ، وإبِلٌ واحد.

قولُه: (فُعِلَ في المُضمَر)، أي: في ﴿كَانَتَا﴾، حيثُ جَعَلَ ضميرَ «السّماواتِ»، وضميرَ «الأرض»، كلَّ واحدٍ منهُما بمنزلةِ جماعةٍ، كما في المُظهَر، «أي»: «لِقاحَانِ».

قولُه: (متَى رَأَوْهما رَتْقًا حتّى جاء تقريرُهم بذلك)، أي: الهمزةُ في ﴿أَوَلَمْ يَرَ﴾ للتقريرِ، وتحريرُ السؤالِ والجوابِ ما ذَكَرَهُ الإمامُ، قال: لقائلٍ أن يقولَ: إنَّ المرادَ بالرُّؤيةِ إمّا النظرُ وإمّا العِلمُ، والأوّلُ مُشكِل؛ لأنّ القومَ ما رَأَوْها قَطُّ، لقولِه تعالى: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٥١]، والثاني كذلك؛ لأنّ الأجسامَ قابلةٌ للفَتْقِ والرَّتْقِ في أنفُسِها[2]، فالحُكمُ عليها بالرَّتْقِ أوّلاً، وبالفَتْقِ ثانيًا، لا سَبيلَ إليه إلا بالسَّمْع، والمُناظرةُ مع المُنكِرينَ للرِّسالة؟

والجوابُ: أنّ المرادُ منَ الرُّؤيةِ: العِلمُ، ودَفْعُ السؤالِ مِن وجهَيْن، أحَدُهما: إنّا نُثبِتُ نُبوّةَ محمدٍ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليه، ثُمّ نَستَدِلُّ بقولِـه، ثُمّ نَجعَلُه دليلًا على حصُولِـه.

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٩٠).

(٢) في (ف) و(ح): «أنفُسِها».

....

وثانيهما: أن يُحمَلَ الفَتْقُ والرَّتْقُ على إمكانِها، والعقلُ[١] يَدُلُّ عليه، لأنّ الأجسامَ يَصِحُّ عليها الاجتماعُ والافتراقُ، فاختصاصُها بالاجتماع دونَ الافتراقِ أو بالعكس يستدعي مخصِّصًا.

ويجوزُ أن يُقالَ: إنّ أهلَ الكتابِ كانوا عالِمِينَ بذلك، وكان بيْنَ عَبَدةِ الأوثانِ وبينَهم مُخالطة، فاحتَجَّ اللهُ تعالى عليهم بهذه الحُجّةِ بناءً على أنّهم يَقبَلونَ قولَهم[٢].

وقال صاحبُ «الفرائد»: أمّا الجوابُ الأوّلُ لصاحبِ «الكشّاف» فمنظورٌ فيه؛ لأنّهم كُفّار، فكيف يكونُ لهمُ اعتقادٌ بما في القرآنِ لكونِه في القرآن؟ فإن قيل: لمّا كان القرآنُ مُعجِزةً وجَبَ أن يُؤمنوا به ثُم يَرَوْا ذلك. قُلنا: المرادُ مِن هذا إنكارُ إشراكِهم، وأنّهم لم يَستدِلُّوا بها على أنّهُ واحدٌ لا شريكَ لهُ؛ لأنّهم مُقِرُّونَ بأنّ السّماواتِ والأرضَ وما يتعلّقُ بهما لم يكنْ إلا مخلوقًا لله تعالى، وأنهُ لا يمكنُ مِثلُ ذلكَ ممّا جَعَلوهُ له شُركاءَ. فكيف يستقيمُ أن يُقالَ لهم: لِمَ لمْ تَعلَموا أنّ النبيَّ ﷺ حَقٌّ بما أتى به منَ الكتابِ؛ لِترَوْا أنّ السّماواتِ والأرضَ كانتا رَتْقًا ففتَقْناهُما، أي: لِتَعلموا، لأنّكم وَجدتُموهُ في الكتاب، ثُمّ تَعلَموا أنه واحدٌ لا شريكَ لهُ، ولا يتوقّفُ العِلمُ بالتوحيدِ على العِلمِ بالنبيِّ ﷺ، وكما يَدُلُّ الرَّتْقُ يدلُّ الفتْق معَ أنّ العِلمَ بالفَتْقِ ضروريٌّ، وبالرَّتْقِ استِدلاليّ.

والاعتراضُ على الثاني أنْ يقالَ: كما أنّهُ لا بدَّ للتبايُنِ مِن مخصِّص، لابدَّ للتلاصُقِ من مخصِّص؛ لأنهُ يمكنُ أن يكونا متلاصِقَيْن، كما يمكنُ أن يكونا متبايِنَيْن، ووجوبُ المخصِّصِ باعتبارِ الجَواز، فكان كلا الطرفَيْنِ مُفتقِرًا إلى المخصِّصِ فقوله: «فلا بُدَّ للتباين دون التلاصُق من مخصّص» مع أنه موهم بتخصيص المخصِّص بالتباين في جوابِ السائل: «متى رَأَوْهما رُتقا؟» منظورٌ فيه. وقلتُ: إذا حُمِلَ على فَتْقِ السّماءِ بالمطر، والأرضِ بالنَّبات، فالمعنى ظاهرٌ. وإذا حُمِلَ أنّ السّماواتِ كانت طبقةً واحدةً فَفَتَقَها اللهُ تعالى وجَعَلَها سبعًا، وكذا الأرضُ،

---

(١) في (ح): والفعل.

(٢) «مفاتيح الغيب» (٢٢: ١٦٢).

قلت: فيه وَجهان: أحدُهما: أنه وارِدٌ في القرآنِ الذي هو مُعجِزةٌ في نَفسِه، فقامَ مقامَ المَرئيِّ المُشاهَد. والثّاني: أنّ تلاصُقَ الأرضِ والسماءِ وتبايُنَهما كِلاهما جائزٌ في العَقل، فلا بُدّ للتّبايُنِ دونَ التلاصُقِ مِن مُخصِّصٍ، وهو القَديمُ سبحانه.

فالمرادُ مِن قولِه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فلْيَعلَموا ذلك، على هذا المعنى حُمِلَ في «التفسير»، وقال في هذا الوَجْه: ﴿أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾: أفلا يُصدِّقونَ. تَمّ كلامُ صاحبِ «الفرائد».

وقلتُ: ولا ارتيابَ في بُعدِ ذلك الاستدلال، فإنّهم إذا استَدَلُّوا بأنّ القرآنَ حَقٌّ، فأيُّ حاجةٍ إلى العِلم بأنَّ السّماواتِ والأرضَ كانتا رَتْقًا ففتَقْناهُما؛ فإنّ عِلمَ التوحيدِ والتنزيه فيه أشَدُّ سُطوعًا مِن ذلك، فيجوزُ إثباتُ التوحيدِ بقَوْلِ الرسُول ﷺ، لِمَا تقَرَّرَ في الأصولُ: أنّ إثباتَ الرِّسالةِ موقوفٌ على وجودِ الصانع، لا على وَحْدتِه. فنقولُ: إنّ هذا الإنكارَ وقَعَ معَ الذين نَسَبوا الوَلَدَ إلى الله تعالى، فهُم لا يُنكِرونَ البتّةَ بأنّهُ سبحانَه وتعالى خالقُ السَّماواتِ والأرضِ ومُبدِعُهما ومُخترِعُهما، ألا ترى إلى قولِه تعالى في البقرة: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ۞ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٦-١١٧]، وفي الأنعام: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [الأنعام: ١٠١]؟ فكأنّهُ قيلَ لهم: كيف تتفوَّهونَ بهذه العظيمة، وتَغفُلونَ عمّا أنتم مُقِرُّونَ به وتعتقدونَه مِن أنّا أبدَعْنا هذه الأجرامَ العِظَام، واختَرَعْناها ابتداءً، فهلّا تتفكَّرونَ فتَعلَمونَ أنّ مُبدِعَ السّماواتِ والأرض لا يستقيمُ أن يوصَفَ بالوِلادة كما سَبَقَ في «الأنعام»[1]، فوَضَعَ موضعَ «أبدَعَ السّماواتِ والأرضَ» قولَه تعالى: ﴿أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ﴾ مَزِيدًا للتصوُّر، كأنّهُ تعالى يُصوِّرُ لهم تلك الحالةَ التي وَقَعتِ الخِلقةُ والإبداعُ عليها ليكونَ أردَعَ وأزجَر. وإذا كانوا مُقِرِّينَ بأصْلِ الإبداع فأيُّ بُعدٍ في إثباتِ العِلم بذِكرِ الفَتْقِ والرَّتْقِ الذي هُو بيانُ حالةِ الإبداع وتفصيلُه، بل هُو آكَدُ؟ ويؤيِّدُ هذا التأويلَ قولُه تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ بعدَ قولِه: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ﴾، حيث وَضعَ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ موضعَ الضَّميرِ للإشعارِ بأنّ القائلينَ سَتَروا الحَقَّ، وغَطَّوْا على عقولِهم بهذا القولِ الفظيع، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الكشاف» (٦: ١٩٣ - ١٩٤).

﴿وَجَعَلْنَا﴾ لا يخلو أن يَتعدّى إلى واحِدٍ أو اثنَين، فإن تعدّى إلى واحِد، فالمعنى: خلَقنا من الماءِ كلَّ حَيَوان، كقولِه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥]، أو: كأنما خَلَقناه مِن الماءِ لفَرْطِ احتياجِه إليه وحُبِّه له وقِلةِ صَبرِه عنه، كقولِه تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] وإن تَعدّى إلى اثنَين؛ فالمَعنى: صَيَّرنا كُلَّ شيءٍ حَيٍّ بسَبَبٍ من الماء لا بُدّ له منه. و«مِن» هذا نحوُ «من» في قوله عليه السّلام «مَا أنا مِن دَدٍ ولا الدّدُ مِنّي». وقُرِئ «حيًّا» وهو المَفعولُ الثاني، والظَّرفُ لَغو.

قولُه: (فالمعنى: خَلَقْنا مِنَ الماء)، يعني: إذا جَعَلَ ﴿وَجَعَلْنَا﴾ متعدِّيًا إلى مفعولٍ واحد فهُو بمعنى: خَلَقْنا، فـ«مِنْ» إمّا ابتدائيّةٌ أو بيانيّةٌ، فعلى أن تكونَ ابتدائيّةً: الجارُّ والمجرورُ متّصلٌ بالفعل، و﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾: مفعولٌ به، و﴿حَيٍّ﴾: صفةٌ للشيء، فالمعنى: أنشَأْنا كلَّ حَيَوانٍ منَ الماءِ، وهُو المرادُ مِن قولِه: «خلقنا من الماء كل حيوان»، فقَدَّمَ الجارَّ والمجرورَ على المنصوب، وعلى الثاني: الجارُّ والمجرورُ حالٌ قُدِّمَت على صاحِبِها؛ لكونِها نكِرةً، وأنت تَعلَمُ أنّ «مِن» البيانيّةَ قد تكونُ تجريديّةً، نحوَ: رأيتُ منكَ أسَدًا، جُرِّدَ منَ الماء الحيُّ مبالغةً، كأنّهُ هُو، وإليه الإشارةُ بقولِه: «أو كأنّما خَلَقْناهُ منَ الماء لفَرْطِ احتياجِه إليه»، فأخَّرَ الظَّرْفَ، وإذا جُعِلَ متعدِّيًا إلى مفعولَيْنِ كان المعنى صَيَّرْنا، فـ«مِنْ»: إمّا اتّصاليّةٌ، أو صلةٌ، فعلى الأوّلِ المعنى: كلُّ حيٍّ متّصلٌ بالماءِ ومُلابِسٌ له، كقولِه تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧]، أي: مُشتبِكٌ ببعضٍ متّصلٌ بالأسباب، وإليه الإشارةُ بقولِه: «بسببٍ منَ الماء»، أي: مُخالِطٌ به غيرُ مُنفَكٍّ عنه؛ لأنّ السببَ هُو: ما تُوصِّلَ به إلى المقصُودِ مِن عِلمٍ أو آلةٍ أو قُدرة، وعلى الثاني الظَّرفُ: لَغْوٌ، فيحتاجُ «جَعَلْنا» إلى مفعولَيْن؛ لأنّ اللَّغوَ: ما يَتِمُّ الكلامُ بدونِه، وإليه الإشارةُ بقولِه: «حيًّا»، وهُو المفعولُ الثاني، والظَّرفُ لَغْوٌ.

قولُه: (ما أنا مِن دَدٍ، ولا الدَّدُ منِّي)[1]، النِّهاية: الدَّدُ: اللَّهوُ واللعبُ، وهِي محذوفةُ اللام، ولا يَخْلو المحذوفُ مِن أن يكونَ ياءً، كقولِه: يَدٌ في يَدي، أو نونًا كقولِهم: لَدُ في لَدُن، ومعنى التنكيرِ في الأوّل: الشِّياعُ والاستغراقُ، وأنْ لا يبقى شيءٌ منهُ إلّا وهُو مُنزَّهٌ

---

(١) سبق تخريجه.

[﴿وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ۝ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ﴾ ٣١-٣٢].

أي: كراهةَ ﴿أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ وتَضطَرِب، أو لأنْ لا تميدَ بهم، فحَذف «لا» واللام.

عنهُ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليه، أي: ما أنا في شيءٍ منَ اللَّهوِ واللعِب، والتعريفُ في الثاني: للعَهْد، أي: ولا ذلك النوعُ منّي، وإنّما لم يَقُلْ: ولا هُو منّي لأنّ الصَّريحَ آكَدُ وأبلغ. وقيل: اللامُ للجِنس. قال: واختارَ الزمخشَريُّ الأوّلَ وقال: ليس يَحسُنُ أن تكونَ للجِنس؛ لأنه يُخرِجُ الكلامَ عن التئامِه، والكلامُ جُملتانِ وفي الموضِعَيْنِ المضافُ محذوف، أي: ما أنا مِن أهلِ دَدٍ، ولا الدَّدُ مِن أشغالي. قال أبو عليٍّ: قد جاء[1]: «مَوالي القوم مِنهم»[2]، و«الأذُنانِ منَ الرأس»[3] وقال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧]، أي: بعضٌ يُلابِسُ بعضًا ويُوالي بعضًا، وليس المعنى على النَّسْلِ والوِلادة؛ لأنهُ قد يكونُ مِن نَسْلِ المنافق مؤمنٌ وبالعكس. وعن بعضِهم: أي: ما أنا لَعبي ولا الددينويّ[4]، كقولِه تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي: آلهةً أرضيّةً، أي: جعلْنا كلَّ رَطْبٍ مائيًّا.

قولُه: (أي: كراهةَ ﴿أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ وتَضطرِبَ، أو لأنْ لا تَميدَ بِهم)، الانتصاف: وأَوْلى مِن هذَيْنِ الوجهَيْنِ أن يكونَ مِثلَ قولِك: أعدَدتُ هذه الخَشَبةَ أن يَميلَ الحائطُ، أي: أعدَدتُها أن أدعَمَ الحائطَ بها إذا مالَ، وقَدَّمَ ذكْرَ المَيْلِ عنايةً بأمرِه، ولأنهُ السبَبُ في الإدعام، والإدعامُ سببُ إعدادِ[5] الخَشَبة، فعامَلَ سببَ السببِ مُعاملةَ السببِ، فكذا هذا، أي: يُثبِتُها إذا مادت. المعنى: خَلَقْنا في الأرضِ رواسيَ لأنْ تَستقِرَّ الأرضُ بها إذا مادَتْ، قال: هذا أقربُ مِن قولِ الزمخشَري، إذْ مكروهُ الله تعالى مُحالٌ أن يَقعَ، ولأنّ المُشاهَدَ خِلافُه،

---

(١) يعني في الحديث النبوي الشريف.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٣٦، والترمذيّ (٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤) وغيرهم من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كذا في النسخ الخطية.

(٥) في (ح): إدعام.

وإنما جازَ حَذفُ (لا) لعدم الالتِباس، كما تُزادُ لذلكَ في نحوِ قولِه: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩] وهذا مَذهبُ الكُوفِيّين.

الفَجّ: الطّريقُ الواسِع. فإن قلت: في الفجاجِ مَعنى الوَصف، فما لها قُدِّمَت على السُّبُل ولم تُؤَخَّر كما في قولِه تعالى: ﴿لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾ [نوح: ٢٠]؟ قلت: لم تُقدَّم وهي صِفة، ولكن جُعِلت حالًا كقولِه:

لِعَزَّةَ مُوحِشًا طَلَلٌ قَدِيم

فكم مِن زَلزلةٍ أمادتِ الأرضَ، وعلى تقديرِنا معناه: أنّ اللهَ تعالى يُثبِتُ الأرضَ بالجبالِ إذا مادت، وذلك لا يُنافي المَيْد[1].

قولُه: (الفَجُّ: الطّريقُ الواسع)، الراغب: الفَجُّ: شُقَّةٌ يَكتنفُها جَبَلانِ، قال تعالى: ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وقال: ﴿فِجَاجًا سُبُلًا﴾، والفَجَجُ: تَباعُدُ الرُّكبتَيْنِ، وهُو أَفَجُّ، منَ الفَجَجِ، ومنهُ: حافرٌ مُفجَّجٌ، وجُرحٌ فَجٌّ: لم يَنْضَجْ[2].

قولُه: (لِعَزَّةَ مُوحِشًا طَلَلٌ قديمٌ)، تمامُه:

عَفَاهُ كلُّ أسحَمَ مستديمُ[3]

مذهبُ الكوفيِّينَ والأخفَشِ أنّ «طَلَلٌ» فاعلُ «لِعَزَّةَ»، والحالُ مُقدَّمٌ على ذي الحال. ومذهبُ سِيبويهِ أنّ ذا الحالِ هُو الضَّميرُ المُستترُ في «لعَزَّة»، و«طَلَلٌ» مبتدأ[4]، والتقديرُ: طَلَلٌ قديمٌ حصَلَ لِعَزَّةَ مُوحِشًا، فلا تكونُ مقدَّمةً على ذي[5] الحال النَّكِرة، والتمثيلُ إنّما يَصِحُّ على مذهبِ الكوفيِّينَ والأخفش.

---

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ١١٤).

(٢) «مفردات القرآن» ص ٦٢٥.

(٣) قيل: هو لكثيّر عزّة. ولم أجده في «ديوانه».

(٤) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٢: ١٤٣) وانظر بَسْطَ المسألة في «حاشية الصبان على الأشموني» (٢: ١٧٤).

(٥) قوله: «مقدمة على ذي» سقط من (ح) و(ف).

فإن قلت: ما الفرقُ بينَهما مِن جهةِ المَعنى؟ قلت: أحدهما: الإعلامُ بأنه جَعلَ فيها طُرُقًا واسِعة. والثاني: بأنه حينَ خَلقَها خلقَها على تلكَ الصِّفة، فهو بيانٌ لما أُبهِمَ ثَمّة، محفوظًا حَفِظَه بالإمساكِ بقُدرتِه من أن يَقَعَ على الأرضِ ويَتَزَلزَل، أو بالشُّهُبِ عن تَسَمُّعِ الشّياطِينِ على سُكّانه مِن المَلائكة.

﴿عَنْ ءَايَٰتِهَا﴾ أي: عما وضَعَ اللهُ فيها مِن الأدلّةِ والعِبَرِ بالشّمسِ والقَمَرِ وسائرِ النّيِّرات، ومَسايرِها وطُلوعِها وغُروبِها؛ على الحسابِ القَويم والتّرتيبِ العَجيب، الدّالِّ على الحِكمةِ البالِغةِ والقُدرةِ الباهِرة، وأيُّ جَهلٍ أعظمُ من جَهلِ مَن أعرَضَ

قولُه: (ما الفَرْقُ بينَهما مِن جهةِ المعنى؟)، أي: بيْنَ قولِه: ﴿سُبُلًا فِجَاجًا﴾ [نوح: ٢٠] وبيْنَ قولِه: ﴿فِجَاجًا سُبُلًا﴾، وخُلاصةُ الجوابِ: أنّ ﴿سُبُلًا فِجَاجًا﴾: دَلَّ على أنه تعالى جعل فيها طُرُقًا واسعة، ولكن لم يُعلَم كيفيةُ خلقِها، أي: أنها خُلقت ابتداءً كذلك أم غُيِّرت من حالة إلى حالة، فبيَّن بقوله: ﴿فِجَاجًا سُبُلًا﴾[١] أنها كانت فِجَاجًا غيرَ نافذةٍ مانعة لقاصِديها مِنَ السُّلوك، ثُمّ جُعِلَتْ نافذةً مسلوكةً امتنانًا، كقولِه تعالى: ﴿أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾، وهُو المرادُ مِن قولِه: «فهُو بيانٌ لِما أُبهِمَ ثَمّةَ»، أي: في تلك الآية.

وقال مُحيي السُّنة: الفَجُّ: الطريقُ الواسعُ بيْنَ جَبَلَيْنِ، و﴿سُبُلًا﴾: تفسيرٌ للفِجَاج[٢]. معناه ما قال صاحبُ «المَطْلع»: ﴿سُبُلًا﴾: تفسيرٌ للفِجَاج، وبيانُ أنّ تلك الفِجَاجَ نافذةٌ مسلوكةٌ، فقد يكونُ الفَجُّ غيرَ نافذ. وقال الزجّاجُ: كلُّ مُخترق بيْنَ جبلَيْن فهُو فَجّ[٣]. فإنْ قلتَ: لِمَ قُدِّم هاهنا، وأُخِّر هناك؟ قلتُ: تلك الآيةُ واردةٌ لبيان الامتِنان على سبيل الإجمال، وهذه لبيانِ الاعتبار، والبَعْثِ على إمعانِ النظَرِ فيه، وذلك يقتضي التفصيلَ، ومِن ثَمَّ عقَّبَ قولَه: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾ بهذه، وهذا يُقوّي ما ذهَبْنا إليه في إيثارِ «الفَتْقِ» و«الرَّتْقِ» على «الإبداع» لاقتضاء المقام التفصيل.

---

(١) من قوله: «دلَّ على أنه تعالى» إلى هنا سقط من (ح) و(ف).

(٢) «معالم التنزيل» (٥: ٣١٦-٣١٧).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٩٠).

عنها ولم يَذهَب به وَهمُهُ إلى تَدَبُّرِها؛ والاعتبارِ بها، والاستِدلالِ على عَظَمةِ شأنِ مَن أوجَدَها عَن عَدَم، ودبَّرَها ونَصَبَها هذه النِّصْبة، وأودَعها ما أودعَها مما لا يَعرِفُ كُنهَه إلا هو، عزَّت قُدرَتُه ولَطُفَ عِلمُه.

وقُرِئ: «عن آيتِها» على التّوحيد، اكتفاءً بالواحِدةِ في الدّلالةِ على الجِنس؛ أي: هم مُتَفَطِّنونَ لما يَرِدُ عليهم مِن السّماءِ مِن المَنافِعِ الدُّنيَوِيّة، كالاستضاءةِ بقَمَرِيها، والاهتداءِ بكواكِبِها، وحياةِ الأرضِ والحيَوانِ بأمطارِها، وهم عن كَونِها آيةً بيِّنةً على الخالِقِ ﴿مُعۡرِضُونَ﴾.

قولُه: (هذه النِّصْبةَ)، «النِّصْبةُ»: مصدرٌ بمعنى النَّوع، كالرِّكْبة والجِلسة، أي: نوعٌ منهُ عجيبٌ.

قولُه: (وقُرِئَ: «عنِ آيتِها» على التوحيدِ[1] اكتفاءً بالواحدةِ في الدِّلالةِ على الجِنس)، يعني: المرادُ بالآية ما يَدُلُّ على وجودِ الصّانع القادِرِ العليم الحكيم، وذلك كما يَحصُلُ مِن مجموعِ ما وَضَعَ في السّماءِ منَ الشّمسِ والقمرِ والنُّجوم ومسايِرِها وغيرِ ذلك، فقد يحصُلُ مِن واحدةٍ منها. والمرادُ بالإعراضِ: إنكارُ كونِها دالّةً على المطلوب، يعني: أنّهم مُتفطِّنونَ لتلك التفاصيل، ويُدرِكونَ أوضاعَها ويَنتفِعونَ منها بالمنافع الدُّنيويّة، لكنّهم مُعطِّلةٌ ينكرونَ المنفَعَةَ العُظْمى، وهِيَ دِلالَتُها على وجودِ مُنشِئِها[2]، وأنهُ فاعلٌ مختار، ومعبودٌ مُستحِقٌّ أن يُعبَدَ، فيَدخُلُ فيه المُنجِّمونَ والطَّبيعيُّونَ والمُعانِدونَ[3]، وهؤلاءِ أسوأُ حالاً منَ الأوّلِين، وأمّا المعنى بالآياتِ على قراءةِ الجَمْع فهُو ما وَضَعَ فيها منَ الدَّلائل والعِبَرِ المُتكاثرة. والمرادُ بالإعراضِ: الذُّهولُ، وعدَمُ إجالةِ الفِكْر، فهم كالأنعام سَاهُونَ غافلونَ، كقولِه تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّنۡ ءَايَةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يَمُرُّونَ عَلَيۡهَا وَهُمۡ عَنۡهَا مُعۡرِضُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥]، أي: لا يَتفكّرونَ فيها ولا يعتبِرونَ، ومِن ثَمّ قال: «وأيُّ جَهْلٍ أعظمُ مِن جَهْلِ مَن لم يذهَبْ وَهْمُه إلى مُدبِّرِها والاعتبارِ بها».

---

(١) انظر توجيه القراءة في «البحر المحيط» (٧: ٤٢٦).

(٢) انظر: «مفاتيح الغيب» (٢٢: ١٦٥).

(٣) قوله: «والمعاندون» سقط من (ط).

[﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ ٣٣].

﴿كُلٌّ﴾ التنوينُ فيه عِوضٌ مِن المُضافِ إليه، أي: كلُّهم ﴿فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ والضّميرُ للشّمسِ والقَمَر، والمُرادُ بهما: جِنسُ الطّوالِعِ كلَّ يَومٍ وليلة، جَعَلوها مُتَكاثِرةً لتكاثُرِ مَطالِعِها، وهو السّببُ في جمعِها بالشُّموسِ والأقمار، وإلا فالشّمسُ واحِدةٌ والقَمَرُ واحِد، وإنّما جَعلَ الضّميرَ واوَ العُقَلاءِ للوَصفِ بفِعلِهم وهو السِّباحة.

فإن قلت: الجملةُ ما محلُّها؟ قلت: مَحلُّها النّصبُ على الحالِ مِن الشَّمسِ والقَمَر. فإن قلت: كيفَ استبدَّ بها دونَ اللّيلِ والنّهارِ بنَصبِ الحالِ عنهما؟ قلت: كما تقول:

قولُه: (جِنسُ الطّوالع كلَّ يوم)، [«كُلَّ يوم»] متعلّقٌ بـ«الطوالع».

قولُه: (وهُو السببُ في جَمْعِها، بالشُّموسِ والأقمار)، قال صاحبُ «الفرائدِ»: يُمكنُ أن يقالَ: لّما ذَكَرَ الشمسَ والقمرَ جعَلَ الضَّميرَ لكلِّ ما يَسبَحُ وهُو الكواكبُ السّيّارةُ. وقولُه: «وهُو السببُ في جَمْعِها» منظورٌ فيه؛ لأنّ الجَمْعَ - باعتبارِ كلِّ واحدٍ منهُما-: اسمُ جِنس، وفي صَيْرورةِ اسم الجِنس جَمْعًا لا يَفتقِرُ إلى وجودِ الجَمْع، وهذا ظاهرٌ.

قلتُ: في كلامِه غُموضٌ وإن قال: «هذا ظاهرٌ»، لعلَّ مُرادَه أنّ الجَمْعَ في الآيةِ ليسَ كالجَمْعِ في المثال؛ لأنّ الجَمْعَ في المثالِ باعتبارِ استقلالِ كلِّ واحدٍ مِنَ الشمسِ والقمرِ في إرادةِ الجَمْعيّةِ منهُ؛ لطُلوعِه كلَّ يوم وليلةٍ مِن مَشْرِق، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]، وهذا لا يقتضي الجَمْعيّةَ في ﴿يَسْبَحُونَ﴾ باعتبارِ أنّ كلَّ واحدٍ مِنَ الشّمسِ والقمرِ اسمُ جِنس، ولذلك غيَّرَ صاحبُ «التقريب» العبارةَ حيثُ قال: الضَّميرُ للشّمسِ والقمرِ، والمرادُ جِنسُ الطَّوالع، أوِ الكثْرةُ باعتبارِ كثْرةِ مَطالِعِها؛ ولذلك جُمِعَا بالشموسِ والأقمار. والوَجْهُ الأوّلُ مِن بابِ التغليب، غُلِّبَ القمرانِ على سائرِ السّيّارةِ لشَرَفِهما، والثاني مِن أسلوب المثالِ المذكورِ في الكتاب، وأمّا قولُ المصنِّفِ: «المرادُ بهما جِنسُ الطّوالع كلَّ يوم وليلة»، فهُو أنّ ذِكْرَهما لإرادةِ مَطالِعِهما كلَّ يوم وليلة، يَدُلُّ عليه قولُه: جعلوها متكاثرة لتكاثر مطالعها.

«رأيتُ زَيدًا وهِندًا مُتبرِّجة» ونحوُ ذلك؛ إذا جئتَ بصفةٍ يختصُّ بها بعض ما تعلّق به العامِل. ومِنهُ قولُه تعالى في هذه السّورة ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] أو لا محَلّ لها لاستِئنافِها. فإن قلت: لِكلِّ واحدٍ مِن القَمَرينِ فَلَكٌ على حِدة، فكيفَ قِيل: جميعُهُم يَسبَحونَ في فُلك؟ قلت: هذا كقولِهم «كساهُم الأميرُ حُلّةً وقلَّدَهم سَيفًا» أي كلَّ واحِدٍ مِنهم، أو كساهُم وقلَّدَهم هذينِ الجِنسَين، فاكتفى بما يَدُلُّ على الجِنسِ اختِصارًا، ولأنّ الغرَضَ الدّلالةُ على الجِنس.

[﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ۞ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ ٣٤-٣٥].

كانوا يقدِّرونَ أنه سيَموتُ فيَشمَتونَ بمَوتِه، فنَفى اللهُ تعالى عنه الشَّماتةَ بهذا، أي:

قولُه: (هذا كقولِهم: كَساهُمُ الأميرُ حُلَّةً)، قال صاحبُ «الفرائد»: قولُنا: كلُّهم في دارٍ، مثلًا، يَحتمِلُ وجهَيْنِ: أن يكونوا مجتمِعينَ في دار، وأن يكونَ كلُّ واحدٍ منهُم في دارٍ على حِدَة، فلا بُدَّ هاهنا من قَرينة، والأوّلُ أسْبَقُ إلى الفَهْم، وهُو أنهُ كونُه حقيقةً، ولمّا كان كلُّ واحدٍ منهُما في فَلَكٍ على حِدَةٍ ظاهرًا عُلِمَ أنّ المرادَ هُو الثاني.

قولُه: (أو كَساهم وقلَّدَهم)، قال بعضُهم: فالمجازُ في الأوّلِ في «هم» مِن كَساهم، وفي الثاني في «حُلّة»، كأنّهُ أطلَقَ فَرْدًا وأرادَ به الجِنسَ، وفي الثاني أرادَ به الجِنسَ كما في قولِهم: تمرةٌ خَيرٌ مِن جَرادةٍ[1].

قولُه: (كانوا يُقدِّرونَ أنه سيموتُ فيَشمَتُونَ بموتِه)، إشارةٌ إلى الرُّجوع إلى ما سِيقَ لهُ الكلامُ في السُّورةِ من حديثِ النُّبوّة، ليَتخلَّصَ به إلى تقريرِ مَشْرَعٍ آخَر، وذلك أنهُ تعالى لمّا أفْحَمَ القائلينَ باتّخاذِ الوَلَد، وبَكتَهم بالدَّليل الإلزاميِّ كما مَرَّ، ذَكَرَ ما يَدُلُّ على إفحامِهم وهُو قولُه: ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾؛ لأنّ الخَصْمَ إذا لم يَبْقَ لهُ مُتشبَّثٌ في الحُجّة تمنّى هلاكَ خَصْمِه، قال القاضي: الفاءُ في ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ﴾ لتعليقِ الشَّرطِ بما قبلَه، والهمزةُ لإنكارِه بعدَ ما تقرَّر[2].

---

(١) هذه الفقرة سقطت من (ط).

(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ٩٣).

قضى اللهُ أن لا يُخلَّدَ في الدُّنيا بَشَرًا، فلا أنتَ ولا هُم إلا عُرضةٌ للمَوت، فإذا كانَ الأمرُ كذلك فإن مِتَّ أنتَ أيبقى هؤلاء؟ وفي معناه قولُ القائل:

فَقُل لِلشَّـامِتِينَ بِنـا أَفِيقُوا   سَيَلقى الشَّامِتُونَ كَما لَقِينا

أي نختَبِرُكم بما يَجِبُ فيه الصَّبر مِن البَلايا، وبما يجب فيه الشكرُ مِن النِّعَم، وإلينا مَرجِعُكم فنجازيكم على حَسبِ ما يوجَدُ مِنكم مِن الصَّبرِ أو الشُّكر، وإنّما سمّى ذلك ابتلاءً وهو عالمٌ بما سَيكونُ مِن أعمالِ العامِلينَ قبلَ وجودِهم، لأنه في صُورةِ الاختِبار. و﴿فِتْنَةً﴾ مصدرٌ مؤكِّد لِـ «نَبلُوكم» مِن غيرِ لفظِه.

[﴿وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَـٰذَا ٱلَّذِى يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ وَهُم بِذِكْرِ ٱلرَّحْمَـٰنِ هُمْ كَـٰفِرُونَ﴾ ٣٦].

الذِّكرُ يكونُ بخَيرٍ وبِخلافِه، فإذا دَلَّتِ الحالُ على أحدِهما أُطلِقَ ولم يُقيَّد، كقَولِك

قولُه: (إلّا عُرْضةٌ للموت)، الجوهريُّ: جعلْتُ فلانًا عُرْضةً لكذا، أي: نَصَبْتُهُ لهُ.

قولُه: (فَقُلْ للشامتينَ)، قبلَه:

إذا ما الدَّهرُ جَـرَّ على أُناسٍ   كَـلاكِـلَـهُ أنـاخَ بـآخَرينا
فقُـلْ للشامِتينَ بنا: أفيقوا   سَيَلقَى الشامتونَ كما لقينا[1]

الكَلاكِلُ: جَمْعُ كلكلة، وهِي الصَّدرُ، يقول: إذا الدّهرُ ألقَى على أناسٍ كلاكِلَهُ، أي: عَصَرَهم فأهلكَهم، أناخَ بعدَهم على آخَرينَ فيُفنيهِم، فقُلْ للشامِتينَ أن يَنتهوا ولا يَشمَتُوا فسيَلقَوْنَ مِن حوادثِ الزّمانِ أكثرَ ما لقِينا؛ لأنّ الإناخةَ أصعبُ مِن جرِّ الكلاكل.

قولُه: (أُطلِقَ ولم يُقيَّدْ)، وفيه لطيفةٌ، يعني: أنّ «الذِّكْرَ» منَ الألفاظِ المطلقةِ كالمُشترَك يحتاجُ في تقييدِه بمتعيِّنٍ إلى قَرينة، فإذا حَصَلتِ القَرينةُ ينبغي أن لا يُقيَّدَ، أي: لا يُذكَرَ معَهُ

---

(١) اختُلِفَ في نسبة البيتين، فقيل: هما لذي الإصبع العدواني، وقيل لغيره. انظر: «الإنصاف شواهد الكشاف» (٣: ١١٦).

للرَّجُل: «سَمِعتُ فُلانًا يَذكُرُك»، فإن كان الذَّاكِرُ صَديقًا فهو ثَناء، وإن كان عَدُوًّا فَذَمّ.

ومنه قولُه تعالى: ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٠] وقولُه: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ﴾ والمَعنى أنهم عاكِفونَ على ذِكرِ آلهتِهم بِهِمَمِهم وما يَجبُ أن لا تُذكَرَ به، مِن كونِهم شُفَعاءَ وشُهَداء. **ويَسوؤهم أن يَذكُرَها ذاكِرٌ بخِلافِ ذلك**. وأما

الخيرُ أو الشرّ؛ لكَوْنِ القرينةِ تكفي في التقييد. فقولُهم: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ﴾ متضمِّنٌ لتحقيرِ شأنِ الآلهة، فالذِّكرُ متعيِّنٌ للذّمّ، وقولُه: ﴿وَهُم بِذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ إنكارٌ عليهمُ الإعراضَ عمّن هُو موصُوفٌ بصفةِ العَظَمة، وأنّ جلائلَ النِّعم وعظائمَ الأفضالِ ليس إلّا منه، فالذِّكرُ لا يكونُ إلّا للمدح، وتخصيصُ ذِكرِ «الرحمنِ» كالتتميم لقولِه: ﴿وَهُم بِذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾؛ لأنّهُ حالٌ مقرِّرةٌ لجهةِ الإشكال، وإليه الإشارةُ بقولِه: «أنهم عاكفونَ... بهِمَمِهم» إلى آخرِه، إذِ المعنى: العَجَبُ أنّهم بمَجامعِ هِمَمِهم يَذكُرونَ بالتعظيم ما يجبُ أن لا يُذكَرَ إلّا بالمَذَمّة، والحالُ أنّهم مُعرِضُونَ كافرونَ عن ذِكرِ ما يجبُ أن يُذكَرَ بكلِّ الفضائل، لكونِه رَحْمانًا لهُ الرحمةُ الواسعة في الدنيا والآخرة. وفي تكرير «هم» وتقديم الجارِّ والمجرورِ على عاملِهِ: شأنٌ في الإنكار، وتوبيخٌ عظيمٌ يقتضي أكثَرَ ممّا قال: «لا يُصَدِّقونَ به أصلًا».

قولُه: (ويسوؤُهم أنْ يَذكُرَها ذاكرٌ بخلافِ ذلك)، **الانتصاف**: وإنّما لم يقولوا: أهذا الذي يَذكُرُ آلهتَكم بكلِّ سُوء، استفظاعًا مِنهم أنْ يَحكُوا ما قال مِن رَمْيِها بأنّها لا تسمَعُ ولا تُبصِرُ ولا تَنْفعُ ولا تَضُرُّ، حاشَوْها مِن نَقْلِ ذَمِّه فرَمَوا إليه بالإشارة، كما يتحاشَى المؤمنُ مِن حكايةِ كلمةِ الكُفْر فيومئُ إليها، فسبحانَ مَن أضلَّهم فتأدّبوا معَ الأوثان، وأساؤوا الأدَبَ معَ الرَّحمن[1]! وفي قولِ المصنِّف: «أن لا يذكرَ به مِن كونِهم شُفَعاءَ وشُهَداءَ» إيماءٌ إلى هذا المعنى.

الراغبُ: الذِّكرُ: تارةً يقالُ ويرادُ به هيئةٌ للنّفسِ بها يمكنُ للإنسانِ أن يَحفَظَ ما يقتَنيه

---

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ١١٦).

ذِكرُ الله وما يَجِبُ أن يُذكَرَ به من الوَحدانيّة، فهم به كافِرونَ لا يُصدِّقونَ به أصلًا؛ فَهم أحَقُّ بأن يُتَّخذوا هُزُوًا مِنك، فإنّك مُحِقّ وهم مُبطِلون. وقيل: مَعنى ﴿بِذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ﴾ قولُهم: ما نَعرِفُ الرَّحمن إلا مُسَيلِمة، وقولهم: ﴿وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان: ٦٠] وقيل: ﴿بِذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ﴾ بما أُنزِلَ عَليكَ من القُرآن. والجُملةُ في مَوضِعِ الحال، أي: يَتَّخِذونَكَ هُزوًا. وهُم على حالٍ هي أصلُ الـهُزءِ والسُّخرِيّةِ، وهي الكُفرُ بالله.

[﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ ۚ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ * وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ ٣٧-٣٨].

كانوا يَستَعجِلونَ عذابَ الله وآياتِه الـمُلجِئةِ إلى العِلمِ والإقرارِ ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ﴾ فأرادَ نهيَهُم عن الاستِعجالِ وزَجرَهم، فقَدَّمَ أوّلًا ذمَّ الإنسانِ على إفراطِ العَجَلة، وأنه مَطبوعٌ عليها، ثم نَهاهُم وزَجَرَهم، كأنه قال: ليسَ بِبِدعٍ مِنكُم أن تَستعجِلوا فإنّـكُم مجبولونَ على ذلكَ وهو طَبعُـكُم وسَجِيّـتُكم. وعنِ ابنِ عبّاسٍ

منَ المعرِفة، وهُو كالحِفظِ إلّا أنّ الحِفظَ يُقالُ اعتبارًا بإحرازِه، والذِّكرُ اعتبارًا باستحضارِه، وتارةً يقالُ لحضُورِ الشيءِ بالقلبِ والقول، ولذلك قيل: الذِّكرُ ذِكْرانِ: ذكرٌ بالقلب، وذكرٌ باللِّسان، وكلٌّ منهما ضَرْبانِ: ذكرٌ عن نِسيانٍ وذكرٌ لا عن نسيانٍ بل عن إدامةِ الحِفْظ، وكلُّ قولٍ يقالُ لهُ: ذِكرٌ(١).

قولُه: (﴿بِذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ﴾: قولُهم: ما نعرِفُ الرَّحمنَ)، يعني: يُرادُ بـ«الذِّكْر»: الاسمُ، أي: باسم الرَّحْمٰن، أي: ما نعرِفُ مَن يُسَمّى به سوى مُسَيْلِمةَ.

قولُه: (فإنّكم مجبُولونَ على ذلك، وهُو طَبْعُكم وسَجيّتكم)، قال القاضي: كأنه خُلِقَ منهُ لفَرْطِ استعجالِه، وقلةِ تأنّيه، كقولِك: زيدٌ منَ الكرم، جَعَلَ ما طُبِعَ عليه منزلةَ المطبوعِ عنهُ مبالغةً في لزومِه لهُ. ومِن عجَلتِه: مُبادرتُه إلى الكُفْر، واستعجالُه الوعيدَ(٢).

---

(١) «مفردات القرآن» ص ٣٢٨.

(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ٩٣).

رضِيَ اللهُ عنه: أنه أرادَ بالإنسانِ آدمَ عليه السَّلام، وأنه حينَ بَلغَ الرُّوحُ صَدرَه ولم يَتَبالَغ فيه أرادَ أن يَقوم. ورُوِي: أنه لمّا دَخَلَ الرُّوحُ في عَينِهِ نَظَرَ إلى ثِمارِ الجنّة، ولما دَخَلَ جَوفَه اشتَهى الطَّعام. وقيل: خَلقَه اللهُ تعالى في آخِرِ النَّهارِ يومَ الجُمُعةِ قبلَ غُروبِ الشَّمس، فأسرَعَ في خَلقِه قبلَ مَغيبِها. وعن ابنِ عبّاسٍ رَضيَ اللهُ عنه: أنه النَّضرُ بنُ الحارِث. والظّاهِرُ أنَّ المرادَ الجِنس. وقيل: «العَجَل»: الطِّين، بلُغةِ حِميَر. وقال شاعرُهم:

وَالنَّخلُ يَنبُتُ بينَ الماءِ والعَجَلِ

واللهُ أعلمُ بصِحَّتِه.

قولُه: (ولم يتَبالَغْ فيه)، أي: لم يتَمكَّنْ منَ البلوغ فيه.

قولُه: (والظاهرُ أنّ المرادَ الجِنْسُ)، يعني به القولَ الأوّلَ، وهُو قولُه: «فقَدَّمَ أوّلًا ذَمَّ الإنسان»، يَدُلُّ عليه قولُه: «ليس ببِدعٍ منكم أن تَستعجِلوا، فإنّكم مجبُولونَ على ذلك». وقولُه: «وعنِ ابنِ عبّاس رَضِي اللهُ عنهُما أنه النَّضْر» عطفٌ على قولِه: «عن ابنِ عبّاس أنهُ أرادَ بالإنسانِ آدمَ عليه السّلامُ»، وعلى هذَيْنِ القولَيْنِ التعريفُ في الإنسانِ للعَهْد، وقولُه: «قيل: العَجَلُ: الطِّين» مُتفرِّعٌ على القول بالجِنْس، فيكونُ القَصْدُ تحقيرَ شأنِه تتميمًا لمعنى التهديدِ في قولِه: ﴿سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِى﴾، أي: لا تَستعجِلوا أيُّها المُهانُونَ[1] سأُريكُم ما تَستعجِلونَه منَ العذاب، ونَظيرُه في التحقيرِ: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ۞ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۞ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧-١٩].

قولُه: (والنَّخْلُ يَنْبُتُ بيْنَ الماءِ والعَجَلِ)، أوّلُه في «المَعالم»:

والنَّبعُ في الصَّخرةِ الصَّمّاءِ مَنْبَتُه[2]

النَّبعُ: شجرةٌ يُتَّخَذُ منها القِسِيُّ.

---

(١) في (ح): «المتهاونون».

(٢) لبعض الحِمْيريين. انظر: «لسان العرب» (١١: ٤٢٥).

فإن قلت: لِمَ نهاهُم عن الاستِعجالِ معَ قَولِه: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ وقوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، أليسَ هذا مِن تكليفِ ما لا يُطاق؟ قلت: هذا كما رَكَّبَ فيه الشَّهوةَ وأمرَه أن يَغلِبَها؛ لأنه أعطاه القُدرةَ التي يَستَطيعُ بها قَمعَ الشَّهوةِ وتركَ العَجَلة. وقُرِئ: «خَلَقَ الإنسان».

[﴿لَوْ يَعْلَمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ حِينَ لَا يَكُفُّونَ عَن وُجُوهِهِمُ ٱلنَّارَ وَلَا عَن ظُهُورِهِمْ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ * بَلْ تَأْتِيهِم بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ ٣٩ – ٤٠].

جَواب «لو» محذوف، و﴿حِينَ﴾ مفعولٌ به لـ ﴿يَعْلَمُ﴾، أيْ: لَو يعلَمونَ الوقتَ الذي يَستَعلِمونَ عنه بقولِهم ﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ﴾ وهو وقتٌ صَعبٌ شَديدٌ تُحيطُ بهم فيه النارُ مِن وراءُ وقُدّامُ، فلا يَقدِرونَ على دَفعِها ومَنعِها مِن أنفُسِهم، ولا يَجِدونَ ناصِرًا يَنصُرُهم؛ لما كانوا بتِلكَ الصِّفةِ مِن الكُفرِ والاستِهزاءِ والاستِعجال، ولكِنَّ جَهلَهم به

قولُه: (مِن وراءُ وقُدّامُ)، صَحَّ بالرَّفع على معنى الغاية، كـ: بعدُ وقبلُ.

قولُه: (لَمّا كانوا بتلك الصِّفةِ منَ الكُفرِ والاستهزاءِ والاستعجال)، هذا هُو جَوابُ «لو» المقدَّرُ، والمرادُ بالكُفر: ما في قولِه: ﴿وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، وبالاستهزاءِ: قولُه: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ﴾؛ لأنّهُ بيانٌ لقولِه: ﴿إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا﴾ وفي اسم الإشارةِ معنى التعظيم كما في قولِه:

هذا أبو الصَّقرِ فَرْدًا في مَحاسِنِه[١]

ليستقيمَ الاستهزاءُ، أي: هذا النبيُّ المُعظَّمُ يَذكُرُ آلهتكم، أي يَعيبُها، قال الواحديُّ: ﴿إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا﴾ ما يتَّخِذونَك إلّا هُزُوًا، نَزَلَتْ في أبي جَهْلٍ مَرَّ به النبيُّ ﷺ وقال: هذا نبيُّ بني عبدِ مَناف[٢]. وبالاستعجالِ: قولُه: ﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ﴾، وقد أشار

(١) سبق تخريجه من شعر ابن الرومي.

(٢) «الوسيط في التفسير» للواحدي (٣: ٢٣٧)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١٠: ٢٧٩) وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن السدّي.

هو الذي هوَّنه عندَهم. ويجوزُ أن يكون ﴿يَعۡلَمُ﴾ مَتروكًا بلا تَعدِية، بمَعنى: لو كانَ معَهم عِلمٌ ولم يكونوا جاهِلينَ لما كانوا مُستَعجِلين. و﴿حِينَ﴾: مَنصوبٌ بمُضمَر، أيْ حين ﴿لَا يَكُفُّونَ عَن وُجُوهِهِمُ ٱلنَّارَ﴾ يعلَمونَ أنهُم كانوا على الباطِلِ ويَنتَفي عنهم هذا الجهلُ العَظيم، أي: لا يكفُّونَها، بل تفجَؤُهم فتَغلِبُهم. يُقالُ لِلمَغلوبِ في المُحاجّة: «مَبهوت» ومنه: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، أي: غَلَبَ إبراهيمُ عليه السلامُ الكافِر. وقَرأ الأعمَش: «يَأتيهم... فيَبهَتُهم» على التَّذكير، والضَّميرُ للوَعدِ أو لِلحين.

بهذا إلى وَجهِ توفيق النَّظْم بيْنَ الآيات، وذلك أنّ قولَه: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ في قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ تكريرٌ لقولِه: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ في ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، وهُو كما سَبَق: مُظهَرٌ وُضِعَ موضِعَ مُضمَر، المعنيُّ به القائلون: ﴿ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا﴾، فالمعنى: أنّهم إنّما استَحقُّوا أن يُسَمَّوْا كُفّارًا؛ لأنك لَمّا عَدَدتَ عليهم تلك الآياتِ الدّالةَ على القُدْرةِ الباهرة، والحكمةِ البالغة، منَ الآثارِ: العُلْويّة والسُّفْليّة، وأدمَغْتَ باطلَهم وألقمتَهمُ الحَجَرَ، أعرَضُوا عنها وتَمَنَّوْا موتَك، واستهزَؤوا بك وصَغَّروا شأنَك. ولَمّا أنذَرتَهم بالعذاب، وأوعَدتَهم بنزولِ الهَوَانِ استَعجَلوهُ تكذيبًا، وذلك لجَهْلِهِم؛ لأنّهم لو عَلِموا ذلك الوقتَ الصَّعبَ لَما ارتكَبوا هذا الصَّعبَ[1]، ولمّا أُريدَ أن يَنقُلَ منَ الكُفْرِ والاستهزاءِ أتى بقولِه: ﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٖ﴾ تمهيدًا؛ ويتَخلَّصَ منهُ إليه، وإليه الإشارةُ بقولِه: «فأراد نَهْيَهم عن الاستعجالِ فقدَّمَ أوّلًا ذَمَّ الإنسان... ثُمّ نَهاهُم وزَجَرَهم».

قولُه: (ويَجوزُ أن يكونَ ﴿يَعۡلَمُ﴾ متروكًا): عطفٌ على قولِه: «و﴿حِينَ﴾: مفعولٌ به لـ﴿يَعۡلَمُ﴾»، أي: متروكًا مفعولُه: نَسْيًا مَنْسِيًّا، ومِن ثَم قال: «لو كان مَعَهم عِلمٌ»، فحينَئذٍ لا بدَّ لقولِه: ﴿حِينَ﴾ مِن متعلَّق، فيُقدَّرُ ما دَلَّ عليه ﴿يَعۡلَمُ﴾، والجُملةُ مُستأنَفةٌ، كأنه لَمّا قيل: لو وُجِدَ منهُم علمٌ لَمّا استعجَلوا، اتّجَهَ لسائلٍ أن يقولَ: فحينَ لم يَحصُلْ لهمُ العِلمُ الآنَ فمتى يَحصُلُ به؟ فقيل: يعلَمونَ حينَ لا يَقدِرونَ أن يَدْفَعوا النارَ عن أنفُسِهم.

قولُه: (أي: غَلَبَ إبراهيمُ الكافرَ). الراغب: قال اللهُ تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾

---

(١) قوله: «لما ارتكبوا هذا الصعب» سقط من (ط).

فإن قلت: فإلامَ يَرجِعُ الضَّميرُ المُؤنَّثُ في هذه القِراءة؟ قلت: إلى النارِ أو إلى الوَعد؛ لأنه في معنى النّارِ وهي التي وُعِدوها، أو على تأويلِ العِدةِ أو المَوعِدة، أو إلى الحين؛ لأنه في مَعنى السّاعة، أو إلى البَغتة. وقيلَ في القِراءةِ الأُولى: الضَّميرُ للسّاعة. وقَرأ الأعمَش: «بَغَتة» بفَتحِ الغَين.

﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ تَذكيرٌ بإنظارِه إيّاهُم وإمهالِه، وتَفسيحِ وَقتِ التَّذكُّرِ عليهِم، أي: لا يُمهَلونَ بعدَ طولِ الإمهال.

[﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا۟ مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ ٤١].

سَلّى رسولَ الله ﷺ عن استِهزائِهم به بأنَّ له في الأنبياءِ عليهِم السَّلامُ أُسوةً وأنّ

[البقرة: ٢٥٨] أي: دَهِش وتحيَّر، وقد بهِتَهُ. وقال اللهُ تعالى: ﴿هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] أي: كذِبٌ يُبْهِتُ سامِعَه لِفَظاعتِه. ويقال: يا لَلبهيتة، أي: الكذِب[1]. وقال: البَغْتُ: مُفاجأةُ الشيءِ من حيث لا يحتسِب، يقال: بَغَتَ كذا فهُو باغتٌ، قال الشاعر:

إذا بَغَتَتْ أشياءُ قد كان مِثلُها   قديمًا فلا تَعتدَّها بغَتاتِ[2]

قولُه: (تذكيرٌ بإنظارِه إيّاهم)، أي: يُذكِّرُهم اللهُ تعالى أنّهم لا يُنظَرونَ الآنَ هناك ليَغتنِمرا هذه الفُرصةَ.

قولُه: (سَلّى رسُولَ الله ﷺ عنِ استهزائهم به بأنّ لهُ في الأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ أُسوةً)، إشارةٌ إلى ما عليه أساسُ هذه السُّورةِ الكريمة منَ الكرِّ إلى ذِكْرِ النُّبوّةِ وما يتّصلُ بها بعدَ الشُّروع في نَمَطٍ منَ الكلام، فأتى هاهنا بقولِه: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ ليَنصَبَّ الكلامُ معه إلى مَشْرَعِ ذِكْرِ الأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ مفصَّلًا إلى آخرِ السُّورة تسَلّيًا

---

(١) «مفردات القرآن» ص١٤٨.

(٢) المصدر السابق ص ١٣٥-١٣٦. والبيتُ المذكور لابن الرومي في «ديوانه» (١: ٣٧٧).

ما يَفعَلونَه به يَحيقُ بهم، كما حاقَ بالمُستَهزِئينَ بالأنبياءِ عليهم السَّلامُ ما فَعَلوا.

[﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ۗ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ ٤٢].

﴿مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ أي: من بأسِه وعذابِه. ﴿بَلْ هُمْ﴾ مُعرِضونَ عن ذكرِه لا يَخطُرونَه ببالِهِم، فَضلًا أن يَخافوا بأسَه، حتى إذا رُزِقوا الكَلاءةَ منه عَرَفوا مَن الكالئُ وصَلَحوا للسُّؤالِ عنه. والمرادُ أنه أمرَ رسولَه عليه الصَّلاة والسَّلامُ ....

لرسُولِ الله ﷺ.

قولُه: (ما فَعَلوا) فاعل «حاق»[1].

قولُه: (والمرادُ أنهُ أمَرَ رسُولَ الله ﷺ[2])، اعلَمْ أنّ في هذه الآياتِ إضراباتٍ توجبُ أن يُراعَى فيها ما يوجبُه منَ التدرُّج، والمصنِّفُ نظرَ - في تقريرِه - إلى ذلك المعنى.

قولُه: «والمرادُ أنه أمَرَ رسُولَ الله ﷺ»، يُريدُ أنهُ صَلَواتُ الله عليه وسَلامُه أُمِرَ أوّلًا بقولِه: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ أن يَسألَهم سؤالَ تقريعٍ وتوبيخ، يعني: أنتُم تستعجِلونَ العذابَ وتقولونَ: ﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ﴾ تكذيبًا واستهزاءً بالبَعْث، وذلك وقتٌ صَعْبٌ شديدٌ تُحيطُ بكمُ النارُ مِن كلِّ جانب، ومجيءُ ذلك مفروغٌ عنه، فمَن يَكلَؤُكم مِن بأسِه ونِقمتِه إن قَدَّرَ إنزالَهُ الآنَ؟ ثُمّ أَضرَبَ عن هذا السؤالِ بقولِه: ﴿بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ﴾ وترَقّى فيه أي: دَعْهُمُ الآنَ عن هذا السؤالِ؛ لأنهم لا يَصلُحونَ لهُ لإعراضِهم عن ذِكْرِ الله فلا يُجدي فيهم، واترُكْهم حتّى إذا وَرِطوا في الهلاكِ عَرَفوا مَنِ الكالئُ، فحينَئذٍ سَلْهُم سُؤالَ تقريع: مَن يَكلَؤُكم؟ كقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾، إلى قولِه: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ * فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ

---

(١) هذه الفقرة سقطت من (ح) و(ف).

(٢) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «أمر رسوله عليه الصلاة والسلام»، والمعنى واحد.

....

﴿ٱلْحَقِّ﴾[1] [يونس: ٢٢-٢٣]، وهُو المرادُ مِن قولِه: «حتّى إذا رُزِقوا الكَلاءةَ منهُ، عَرَفوا مِنِ الكالئِ وصَلَحوا للسُّؤال».

هذا المعنى يُعطيه هذا الإضرابُ تعريضًا، ثُمّ ترَقّى إلى ما هُو أبلغُ منهُ، وقيل: ﴿أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُم مِّن دُونِنَا﴾ أي: دَعْ هذا، وسَلْ: متى يُتصوَّرُ أنّهم لم يكونوا تحتَ كلائِنا وحِفظِنا، وأنّ أصنامَهم متى كانت تَحميهم وتمنَعُهم منَ الآفات؟ أفلا يَعقِلونَ أنّ ما ليس بقادرٍ على نَصْرِ نفسِه ومَنْعِها، كيف يَمنَعُ غيرَه ويَنصُرُه؟ وإليه الإشارةُ بقولِه: «ثُم أضرِبْ عن ذلك» أي: ذلك السؤال وهو «من يحرسكم»، ثم قال: ﴿بَلْ مَتَّعْنَا هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي: بل ما هم فيه مِن الحفظ إنما هو من استدراج، فهو إضرابٌ من[2] نفسِ السُّؤال، أي: لا تَسألْهم عن شيءٍ لأنه لا يُجديهِم، ولا ينفَعُ الإنذارُ فيهم؛ لأنّهُ طال عليهِمُ الأمَدُ فقَسَتْ قُلوبُهم؛ فإنّك قد أبْلغْتَ وأدّيْتَ ما عليك، بقِيَ أن تُعامِلَهم بالإهلاكِ على سَبيل التدرُّج بالاستئصالِ في الدُّنيا، والنارِ في العُقْبَى، أغفَلوا وعَمُوا، فلا يَرَوْنَ كيفَ شَرَعْنا في ذلك، حيثُ إنّنا نَنقُصُ دارَ الكُفْر، ونَحذِفُ أطرافَها بتسليطِ المسلمينَ عليها، وإظهارِهم على أهلِها، فيَنظُروا هل يَقدِرونَ على دَفْعِه، فهمُ الغالبونَ أم المغلوبُونَ؟

فالفاءُ في ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾ لِعَطْفِ الجُملةِ على المُقدَّر، وفي ﴿أَفَهُمُ﴾ على المذكور، والهمزةُ الثانيةُ مكرَّرةٌ مُقْحَمةٌ بيْنَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه، لتأكيدِ التقريرِ على سَبيل التعكيس، أي: أفلا يَنظُرونَ كيف نَغلِبُهم ونَنقُصُ مِن أطرافِ أرضِهم فهمُ الغالبونَ أم نحن؟

وإنّما خولِفَ في الإضرابِ الثاني بأنْ أتى «بأم» المتضمِّنةِ للهمزة وبَلْ؛ ليُؤْذِنَ بالاهتمام، وأنّ الجُملةَ مُستطرِدةٌ بيْنَ الإضرابَيْن بـ«بَلْ».

---

(١) قد خلط المصنّف رحمه الله هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] فجعل من الآيتين آيةً واحدة.

(٢) من قوله: «ذلك، أي: ذلك السؤال» إلى هنا سقط من (ح) و(ف).

بسُؤالِهم عَن الكالئِ، ثُمّ بَيّنَ أنهم لا يَصلُحونَ لذلكَ لإعراضِهم عن ذِكرِ مَن يكلَؤُهم.

[﴿أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُم مِّن دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ﴾ ٤٣].

ثُمّ أضرَبَ عن ذلكَ بما في «أم» مِن مَعنى «بل» وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُم﴾ مِن العَذابِ تَتجاوزُ مَنعَنا وحِفظَنا. ثُمّ استأنَفَ، فبَيّنَ أنّ ما ليسَ بقادِرٍ على نصرِ نَفسِه ومَنعِها ولا بمَصحوبٍ مِن اللّهِ بالنَّصرِ والتأييد، كيفَ يَمنَعُ غيرَه ويَنصُرُه؟

[﴿بَلْ مَتَّعْنَا هَٰؤُلَاءِ وَءَابَاءَهُمْ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ ٤٤].

ولمّا أُريدَ أن يَنتقلَ مِن عذابِ الاستئصالِ إلى عذابِ النار، وهُو قولُه: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ الآية، وَسَّطَ بينَهما ما هُو مُهمٌّ بشأنِه من حديثِ الوَحْي، وهُو قولُه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم﴾ توكيدًا ليتَخلّصَ منهُ إليه، وإليه الإشارةُ بقولِه: «ولئن مَسّتْهم مِن هذا الذي يُنذَرونَ به أدنَى شيءٍ لأذعَنوا»، وفيه أنّ قولَه: ﴿مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ وُضِعَ مَوضِعَ المُضمَر.

والذي يَدُلُّ على أنّ قولَه: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ﴾ متعلّقٌ بأحوالِ القيامة: إيقاعُ قولِه تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ حالًا منَ الضَّمير في ﴿لَيَقُولُنَّ﴾ بتقديرِ: نحنُ نضَعُ، خاليًا عن الضَّمير، على مِنوالِ: جئتُكَ والشمسُ طالعةٌ.

نَقَلَ بعضُ الشارِحينَ «للكافيةِ» عن المصنِّفِ أنهُ قال في حواشي «المُفصَّل»: إنّ مِثلَ قولِك: أتيْتُه وزيدٌ قائمٌ، ليستِ الحالُ هنا بيانَ هيئةِ الفاعلِ ولا المفعول، ولكنّها بيانُ لازمِ الفاعلِ أو المفعولِ، وقدِ استمَرَّ في كلام العربِ: العبارةُ عنِ الملزوم باللازم، فاللازمُ هنا: زمانُ الإتْيانِ، فكأنّه بيانُ ذاتِهما، على أنّ منَ الجائزِ أن يكونَ الحالُ هنا لبيانِ هيئةِ الفاعل صريحًا؛ لأنّ الذي أُقيمَ مَقامَ العائدِ العمومُ في قولِه: ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾، المعنى: لَيقولُنّ: إنّا كنّا ظالمينَ، والحالُ أنهم لا يُظلَمُونَ شيئًا.

ثُمّ قال: بَلْ ما هُم فيه مِن الحِفظِ والكَلاءةِ إنّما هُو مِنّا، لا مِن مانعٍ يَمنَعُهم مِن إهلاكِنا، وما كَلأناهُم وآباءَهم الـماضِينَ إلا تَمتيعًا لَهم بالحياةِ الدّنيا وإمهالًا، كما مَتَّعنا غَيرَهم مِن الكُفّارِ وأمهَلناهُم ﴿حَتَّىٰ طَالَ عَلَيۡهِمُ﴾ الأمَد، وامتَدَّت بهم أيامُ الرَّوحِ والطُّمَأنينة، فَحَسِبوا أن لا يَزالوا على ذلك لا يُغلَبونَ ولا يُنزَعُ عنهم ثوبُ أمنِهم واستِمتاعِهم، وذلك طَمعٌ فارغٌ وأمَلٌ كاذِب.

﴿أَفَلَا يَرَوۡنَ أَنَّا﴾ نَنقُصُ أرضَ الكُفرِ ودارَ الـحَرب، ونَحذِفُ أطرافَها بتَسليطِ الـمُسلِمينَ عليها وإظهارِهم على أهلِها وردِّها دارَ إسلام. فإن قلت: أيُّ فائدةٍ في قولِه: ﴿نَأۡتِي ٱلۡأَرۡضَ﴾؟ قلت: الفائدةُ فيه تَصويرُ ما كانَ اللهُ يُجريه على أيدي المُسلِمين، وأنَّ عساكِرَهم وسَراياهم كانت تَغزو أرضَ الـمُشرِكينَ وتأتيها غالِبةً عليها، ناقِصةً من أطرافِها.

[﴿قُلۡ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلۡوَحۡيِۚ وَلَا يَسۡمَعُ ٱلصُّمُّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ * وَلَئِن مَّسَّتۡهُمۡ نَفۡحَةٌ مِّنۡ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَٰوَيۡلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ ٤٥ – ٤٦].

قُرِئ: ﴿وَلَا يَسۡمَعُ ٱلصُّمُّ﴾: «ولا تُسمِعُ الصُّم»، بالتاء والياء، أي: لا تُسمِعُ

قولُه: (ونحدقُ أطرافَها)، بفَتحِ النُّون، وفي أكثر النُّسَخ: «نحذِفُ» بالفاء.

الجوهري: حَدَقُوا بالرَّجُل وأحْدَقوا به: أحاطوا. وقال: حَذَفتُه بالعَصا، أي: رَمَيْتُهُ بها، وحَذَفتُ رأسَه بالسَّيف: إذا ضَرَبْتَه وقطَعْتَ منهُ قِطعةً.

قولُه: (أيُّ فائدةٍ في قولِه: ﴿نَأۡتِي ٱلۡأَرۡضَ﴾؟)، يعني: كان ذلك واقعًا فلِمَ جيءَ بالمضارع؟

قولُه: (غالبةً عليها)، وفي نُسخةٍ: بالياء. الأساس: تَغَالَى النَّبتُ: ارتفَعَ.

قولُه: (قُرِئ: ﴿وَلَا يَسۡمَعُ ٱلصُّمُّ﴾)، ابنُ عامرٍ: «ولا تُسمِعُ» بالتاءِ الفَوْقانيّة مضمومةً وكَسْرِ الميم، و«الصُّمَّ»: بالنَّصب، والباقونَ: بالياءِ مفتوحةً وفَتْحِ الميم، و«الصُّمُّ»: بالرَّفع[1].

---

(١) انظر توجيه هذه الاختيارات في «التيسير» للداني ص ١٥٥، و«حجّة القراءات» ص ٤٦٧.

أنتَ الصُّمّ، ولا يَسمع رسول الله ﷺ. ﴿ولا يُسمِعُ الصم﴾ من أسمع.

فإن قلت: الصُّمُّ لا يَسمَعونَ دُعاءَ المُبَشِّرِ كما لا يَسمَعونَ دُعاءَ المُنذِر، فكيف قيل: ﴿إِذَا مَا يُنذَرُونَ﴾؟ قلت: اللامُ في «الصُّمّ» إشارةٌ إلى هؤلاء المُنذَرين، كائنةٌ للعَهدِ لا للجنس. والأصل: «ولا يَسمَعونَ إذا ما يُنذَرون»، فوضَعَ الظّاهِرَ مَوضِعَ المُضمَرِ للدّلالةِ على تَصامِّهم وسدِّهم أسماعَهم إذا أُنذِروا. أي: هُم على هذه الصِّفة من الجَراءةِ والجَسارةِ على التَّصامِّ مِن آياتِ الإنذار.

﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ﴾ مِن هذا الذي يُنذَرونَ به أدنى شَيء، لأَذعَنوا وذَلُّوا، وأقرّوا بأنّهم ظَلَموا أنفُسَهم حينَ تَصامُّوا وأعرَضوا. **وفي المَسِّ والنَّفحةِ ثلاثُ مُبالَغات،**

قولُه: (ولا يَسْمعُ رسُولُ الله ﷺ)، فيه التفاتٌ.

قولُه: (وفي المَسِّ والنَّفْحةِ ثلاثُ مبالغات): واحدةٌ في المَسّ، وثِنتانِ في النَّفْحة، وزادَ صاحبُ «المِفتاح» فيها التحقيرَ بواسِطة التنكير[1]، واعترَضَ عليه صاحبُ «التلخيص»[2] وقال: خلافُ التعظيم، مستفادٌ مِن بناءِ المرّةِ ومِن نَفْسِ الكلمة[3].

وقلتُ: لا ارتيابَ في أنّ اعتبارَ التنكيرِ غيرُ اعتبارِ البناء؛ لأنّك إذا أدخَلْتَ على هذا البناءِ حَرْفَ التعريفِ أفادَ المَرّةَ دونَ التحقير؛ ولذا أكَّدَ البناءَ في قولِه تعالى: ﴿نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ بالوحدة لمّا كان المقصُودُ منهُ الوحدةَ لا التحقير، فعُلِمَ أنّ البناءَ لا يَستلزمُ التحقيرَ بل يَحتمِلُه باقتضاءِ المقام كذلكَ التنكير، ولمّا اقتَضى المقامُ المُبالغةَ في التقليلِ والتحقيرِ كما قال: «ولئنْ مَسَّتْهم نَفحةٌ مِن هذا الذي يُنذَرونَ به أدنَى شيءٍ لأذعَنوا» وَجَبَ اعتبارُ ما يُؤذِنُ بالتحقيرِ مِن نفْسِ الكلمة، ومنَ البناءِ والتنكيرِ، على أنّ قولَ صاحبِ «الكشّاف»: «في المَسِّ والنَّفْحةِ ثلاثُ مبالغات» مُحتمِلٌ لأنْ يكونَ إحداهُنَّ بالتنكير.

---

(١) «مفتاح العلوم» ص ٣٨٧.

(٢) يعني الخطيب القزويني.

(٣) «الإيضاح في علوم البلاغة» للقزويني ص ٥٠.

لأنَّ النَّفحَ في مَعنى القِلّةِ والنّزارة. يُقال: «نَفَحته الدّابّةُ: وهو رُمحٌ يَسير، ونفحه بعَطِيّة: رَضَخَه. ولبِناءِ المَرّة.

[﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ ٤٧].

وُصِفَت الموازينُ بالقِسطِ وهو العَدل؛ مُبالَغة، كأنها في أنفُسِها قِسط، أو على

الراغبُ: نَفَحَ الرِّيحُ يَنفُح نَفحًا، وله نَفحةٌ طيِّبة، أي: هُبوبٌ منَ الخَيْر، وقد يُستعارُ ذلك للشَّرّ، قال تعالى: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾، ونَفَحَهُ بالسَّيفِ: ضَرَبَهُ، والنُّفوحُ مِنَ النُّوق: التي يَخْرُجُ لبنُها مِن غيرِ حَلْب، وقوسٌ نَفُوحٌ: بعيدةُ الدَّفْع للسَّهم[١].

ونَقَلَ في «المطلع» عنِ المُبرِّد: النَّفْحةُ: الوَقْعةُ منَ الشيءِ التي دونَ مُعظَمِه، يقالُ: نَفَحَهُ بنائلٍ[٢]، أي: بشيءٍ يسيرٍ منهُ، ويقالُ: نَفْحةٌ بالسَّيفِ: للضَّربةِ الخفيفة.

الأساس: نَفَحَتْهُ الدابّةُ: ضَرَبَتْه بحدِّ حافِرِها.

قولُه: (وُصِفَتِ الموازينُ بالقِسْط)، الراغب: القِسطُ: هُو النَّصيبُ بالعَدْل، كالنَّصَفِ والنَّصَفة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الرحمن: ٩]، والقَسطُ ـ بالفتحِ ـ هُو أن يَأخُذَ قِسطَ غيرِه، وذلك جَوْر، والإقساطُ: أن يُعطيَ قِسطَ غيرِه، وذلك إنصافٌ؛ ولذلك قيل: قَسَطَ الرَّجُلُ: إذا جار، وأقْسَطَ: إذا عَدَلَ، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، وقال: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩][٣].

---

(١) «مفردات القرآن» ص ٨١٦.

(٢) وهو العطاء. ومنه قولُ الشاعر:

لَمّا أتَيْتُك أرجو فَضلَ نائِلكم ... نفَحْتَني نَفحةً طابَت لها العَرَبُ

يعني: طابت لها النفس. انظر: «لسان العرب» (نفح).

(٣) «مفردات القرآن» ص ٦٧٠.

حَذفِ المُضاف، أي: ذَواتِ القِسط. واللّام في ﴿لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ مِثلُها في قولِك: «جِئتُه لخَمسٍ ليالٍ خَلَونَ مِن الشَّهر». ومِنه بيتُ النّابِغة:

تَرَسَّمتُ آياتٍ لَها فعَرَفتُها ... لِستّة أعوامٍ وَذا العامُ سابعُ

وقِيل: لأهلِ يومِ القِيامة، أي لِأجلِهم.

فإن قلت: ما المرادُ بوَضعِ المَوازين؟ قلت: فيه قَولانِ: أحدهما: إرصادُ الحِسابِ السَّوِيّ، والجزاءُ على حَسبِ الأعمالِ بالعَدلِ والنَّصَفة، مِن غَيرِ أن يَظلِمَ عبادَه مِثقالَ ذرّة، فمَثَّل ذلك بوَضعِ المَوازينِ لتُوزَنَ بها المَوزونات. والثّاني: أنه يَضَعُ الموازينَ الحقيقيّة ويزنُ بها الأعمال. عن الحَسَن: هو ميزانٌ له كَفّتانِ ولِسان. ويُروى: أنَّ داودَ عليه السَّلامُ سَأَلَ ربّه أن يُرِيَه الميزان، فلمّا رآه غُشِيَ عليه، ثُمَّ أفاقَ فقال: يا إلهي مَن الذي يَقدِرُ أن يَملأَ كِفَّتَه حَسَنات، فقال: «يا داود، إنّي إذا رَضيتُ عَن عَبدي مَلأتُها بتَمرة».

قولُه: (تَرَسَّمتُ آياتٍ لها)، البيت[1]، ويُروَى: تَوَسَّمتُ. التَرَسُّمُ: التأمُّلُ في رَسْمِ الشيء كالتَوَسُّم: التّطلُّبُ في وَسْمِه، يقولُ: دَرَسَتْ آثارُ المحبوبة، وتوَسَّمتُها فعَرَفتُها بالوَسْمِ لِشِدَّةِ تَبدُّلها وتَغيُّرِها، بعدَ سبعةِ أعوام مَضَتْ عليها.

قولُه: (وقيلَ لأهلِ يوم القيامة)، قال صاحبُ «الفرائد»: والظاهرُ أنّ نحوَ هذا مفعولٌ له، كقولِك: جئتُكَ للسَّمْنِ واللَّبَن، ثُمّ تَوسَّعَ في الاستعمال، وأجرَى ما يُغايِرُه في المعنى مُجْراهُ للاختصاصِ المشترَكِ بينَهما، والبيتُ الذي ذَكَرَه ليس بنظيرٍ للآية؛ لأنّهُ يَصلُحُ أن يُقال: لأجْلِ يوم القيامة، ولا يَصلُحُ لأجْلِ ستةِ أعوام.

وقلت: استَشهَدَ به لأحدِ الوجهَيْنِ[2]، وقال غيرُه: معنى جئتُه لخمسِ ليالٍ، جَعَلْتَ المجيءَ مختصًّا بخُلوِّ خمسِ ليالٍ، كقولِه تعالى: ﴿يَـٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾ [الفجر: ٢٤].

---

(١) للنابغة الذبياني في «ديوانه» ص ٣٠.

(٢) وهو احتمالُ كونِ اللامِ للاختصاص.

فإن قلت: كيفَ تُوزَنُ الأعمالُ وإنّما هي أعراض؟ قلت: فيه قولان: أحدهما: تُوزَنُ صَحائِفُ الأعمال. والثّاني: تُجعَلُ في كفّةِ الحَسَناتِ جَواهِرُ بِيضٌ مُشرِقة، وفي كِفّةِ السّيِّئاتِ جواهِرُ سودٌ مُظلِمة. وقُرِئ: «مِثْقَالُ حَبَّةٍ» على «كان» التّامّة، كقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقرأ ابنُ عبّاسٍ ومُجاهِد: «آتَيْنا بها» وهي مُفاعَلةٌ مِن الإتيان؛ بمَعنى الـمُجازاةِ والـمُكافَأة؛ لأنهم أَتَوه بالأعمالِ وأتاهُم بالجَزاء. وقرأ حُمَيد «أثَبنا بها» مِن الثَّواب. وفي حَرفِ أُبيٍّ «جِئنا بها». وأُنِّثَ ضَميرُ المِثقالِ لإضافَتِه إلى الحَبّة، كقولِهم: «ذهبَتْ بعضُ أصابعه».

[﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ٤٨].

أي: آتيناهُما ﴿ٱلْفُرْقَانَ﴾ وهو التوراة وأتينا به ضِيَاءً وَذِكْرًا للمُتَّقِينَ، والمعنى:

قولُه: (آتَيْنا بها)، أي: أحضَرْناها، قال ابنُ جني: «آتينا بها» بالمَدّ، ينبغي أن يكونَ «فاعَلْنا» لا «أفعَلْنا»؛ لأنهُ لو كانت «أفعَلْنا» لَما احتيجَ إلى الباء، ولقيلَ: آتَيْناها، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ٥٩] ومُضارِعُها: يُؤاتي مُؤاتاةً، وأنا مُؤاتٍ وهُو مؤاتًى(١).

قولُه: (وآتَيْنا به ضياءً وذِكْرًا)، أتى بالباءِ التجريديِّ، نحوَ: رأيتُ بكَ أسَدًا، ليُوقِفَك أنَّ العَطْفَ مِن بابِ قولِك: مَرَرْتُ بالرَّجُلِ الكريم، والنَّسمةِ المباركة، جُرِّدَ منَ الفُرقانِ ـ وهُو التَّوراةُ ـ شيءٌ يُسَمَّى ضياءً وذِكْرًا، وهما نفْسُ التَّوراة ثُمّ عَطَفَ عليه، وإليه الإشارةُ بقولِه: «أنهُ في نَفْسِه ضياءٌ وذِكْرٌ» وسيجيءُ في أوّلِ ص بيانُهُ إن شاء الله. وقال صاحبُ «الكَشْفِ»: أدخَلَ الواوَ على الضِّياءِ وإن كانت صفةً في المعنى دونَ اللَّفظِ كما يَدخُلُ على الصِّفةِ التي هِي صفةٌ لفظًا، كقولِه تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾(٢)

---

(١) «المحتسب» لابن جِنّي (٢: ٦٣).

(٢) «كشف المشكلات» للباقولي (٢: ١١٤-١١٦) بتحقيق د. عبد القادر السَّعدي، و(٢: ٨٦٥-٨٦٦) بتحقيق د. محمد الدالي.

أنه في نَفسِه ضِياءٌ وذِكر. أو آتيناهُما بما فيه مِن الشَّرائعِ والمواعِظِ ضِياءً وذِكرًا. وعنِ ابنِ عبّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما: «الفرقان: الفتح»، كقولِه: ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال: ٤١] وعَنِ الضَّحّاك: فَلْقِ البَحر. وعَن مُحَمَّدِ بنِ كَعب: الـمَخرَج مِن الشُّبُهات. وقرأ ابنُ عبّاس: «ضِياءً» بغيرِ واو: وهو حالٌ عن الفُرقان. و«الذِّكر»: الـمَوعِظة، أو ذِكرُ ما يَحتاجُونَ إليه في دينِهم ومَصالِـحِهم، أو الشَّرَف.

[الأحزاب: ١٢]، قال سيبويه: مَرَرْتُ بزيدٍ وصاحِبك، فإذا قلتَ: مَرَرْتُ بزيدٍ فصاحِبِك، بالفاءِ: لم يَجُزْ كما جازَ بالواو[١]؛ لأنّ الفاءَ تقتضي التعقيبَ، وتأخيرَ الاسم عنِ المعطوفِ عليه، بخلافِ الواو. وأمّا قولُ القائل:

يا لَهْفَ زَيّابَةَ للحارثِ الصا ... بِحِ فالغانِمِ فالآيِبِ[٢]

فإنّما ذُكِرَ بالفاءِ وجاد؛ لأنه ليس بصفةٍ على ذلك الحَدّ؛ لأنّ الألفَ واللامَ بمعنى الذي، أي: فالذي صَبَّحَ، فالذي غَنِم فالذي آبَ. وأبو الحَسَن يُجيزُ المسألةَ بالفاءِ كما يجوزُ بالواو.

قولُه: (**أو آتَيْناهما بما فيه منَ الشَّرائع والمَواعِظ**)، فعلى هذا لا يُرادُ بالفُرقانِ التَّوراةُ، بل ما يُفرِّقُ بيْنَ الحقِّ والباطل.

قولُه: (**وقَرَأَ ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما: «ضياءً» بغيرِ واو**)[٣]، قال ابنُ جِنّيٍّ: هُو حالٌ، نحوَ: دفَعْتُ إليك زيدًا مُحمَّلًا لك، ومُسدِّدًا مِن أمورِك، وأصحبْتُك القرآنَ دافعًا عنكَ ومُؤْنِسًا لك. وأمّا في قراءةِ الجماعةِ فهُو عطفٌ على ﴿ٱلْفُرْقَانَ﴾ على أنهُ مفعولٌ به على ذلك[٤].

---

(١) «الكتاب» لسيبويه (١: ٣٩٩).

(٢) البيتُ لابن زيّابة، وبعده بيتان ذكرهما صاحبُ «الحماسة» بشرح المرزوقي (١: ١٤٧) يردّ بها على الحارث بن همّام الشيباني. وموطن الشاهدِ أنه لمّا كانت هذه الصفاتُ متراخيةً حسُنَ إدخالُ فاءِ العطفِ بينها؛ لأن الصابحَ قبلَ الغانم، والغانم أمامَ الآيب. انظر: «خزانة الأدب» (٥: ١٠٥).

(٣) انظر: «مختصر شواذّ القرآن» لابن خالوَيْه ص ٩٢، و«البحر المحيط» (٧: ٤٣٦).

(٤) «المحتسب» (٢: ٦٤).

[﴿ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَهُم مِّنَ ٱلسَّاعَةِ مُشۡفِقُونَ ﴾ ٤٩].

مَـحَلّ ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ جَرٌّ على الوَصفِيّة، أو نَصبٌ على الـمَدح، أو رَفعٌ عليه.

[﴿ وَهَٰذَا ذِكۡرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلۡنَٰهُۚ أَفَأَنتُمۡ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴾ ٥٠].

﴿ذِكۡرٌ مُّبَارَكٌ﴾ هو القُرآن. وبَرَكَتُه: كَثرةُ منافِعِه، وغَزارةُ خَيرِه.

[﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ * إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ * قَالُواْ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ * قَالَ لَقَدۡ كُنتُمۡ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ ٥١-٥٤].

«الرُّشد»: الاهتداءُ لوجوهِ الصَّلاح. قال الله تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٦] وقُرِئ: «رَشَدَه»، والرُّشدُ: الرَّشَد، كالعُدم والعَدَم. ومعنى إضافَتِه إليه: أنه رُشْدٌ مِثلُه، وأنه رُشْدٌ له شَأن.

قولُه: (ومعنى إضافتِه إليه أنه رُشدٌ مِثلُه)، يعني: الإضافةُ فيه بمعنى اللامِ والاختصاص، والمعنى: والله لقد آتَينا بجَلالتِنا وعِظَم شأنِنا إبراهيمَ رُشدًا يَليقُ بمِثلِه وبحالِ مَن انتَصَبَ للرِّسالةِ وخُلَّةِ الرَّحمٰن، ولإرادةِ هذه الوَصْفيّة قال: «رُشدٌ مِثلُه» على الكِناية، ولو قيل: الرُّشدَ أو تَرْكَ الكلام خِلْوًا منَ القَسَم وضميرِ الجماعة، لم يُفخَّمْ هذا التفخيمَ، ثُم جاء قولُه تعالى: ﴿وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ﴾ تذييلًا لهذا المعنى، كما قال: «إنهُ عَلِمَ منهُ أحوالًا بديعةً، وأسرارًا عجيبة»، إلى قولِه: «حتى أهّلَهُ لمُخالتِه ومُخالصتِه. الراغب: الرَّشَدُ والرُّشْدُ: خِلافُ الغَيّ، يُستعمَلُ استعمالَ الهداية، يقال: رَشَدَ يَرْشَد ورَشِدَ يَرْشَد، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ [النساء: ٦]، وبينَ الرُّشدَيْنِ، أعني الرُّشْدَ المؤنَس منَ اليتيم، والرُّشْدَ الذي أوتيَ إبراهيمُ، بَوْنٌ بعيد. وقال بعضُهم: الرَّشَدُ بالفتح أخصُّ منَ الرُّشْد بالضم، فإنّ الرَّشَدَ يقال في الأمورِ الدنيوية، والرُّشْدَ لا يقال إلا في الأمور[1] الأُخْرَويّة، والراشدُ والرَّشيدُ يقالُ

---

(١) قوله: «الدنيوية والرشد لا يقال إلا في الأمور» سقط من (ح) و(ف).

﴿مِن قَبْلُ﴾ مِن قَبلِ موسى وهارونَ عليهما السّلام. ومَعنى عِلمِه به: أنه عَلِمَ مِنه أحوالًا بَديعةً وأسرارًا عَجيبةً وصفاتٍ قد رَضِيَها وأحمَدَها، حتى أهَّلَه لـمُخالَّتِه ومُخالَصَتِه، وهذا كقَولِكَ في خَيرٍ مِن النّاس: «أنا عالِمٌ بِفُلان»، فكلامُكَ هذا من الاحتِواءِ على مَحاسِنِ الأوصافِ بمَنزِل.

فيها، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]، ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧][١].

قولُه: (﴿مِن قَبۡلُ﴾ مِن قَبْلِ موسى وهارون)، قال الإمامُ: هذا قولُ ابنِ عبّاسٍ وابنِ عُمَرَ[٢]. وفي «معالمِ التنزيل»: مِن قَبْلِ البُلوغ حينَ خَرَجَ منَ السَّربِ[٣]. وقال القاضي: مِن قَبْلِ محمدٍ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليه[٤].

قلتُ: والذي يقتضيه النَّظمُ: الأوّلُ؛ لِما سَبَقَ أنّ السُّورةَ[٥] أُسِّسَ مَبانيها على ذِكْرِ النُّبوّةِ وما يتّصلُ بها مِن ذِكْرِ الوَحْي، وأنّ ذِكْرَ الأنبياءِ واردٌ لتسليةِ الرسُولِ ﷺ، وكان مِن حقِّ الظاهرِ تَقَدُّمُ نُوحٍ على إبراهيمَ، وهُو على موسى، صَلواتُ الله وسَلامُه عليهم، لكنّ المناسبةَ استَدْعَتْ تَقَدُّمَ موسى عليه السَّلامُ؛ لأنّ حالَه أشبَهُ بحالِ النبيِّ ﷺ مِن حيثُ إيتاءُ الكتاب، وكثرةُ الدَّلائلِ القاهرة، ومُقاساةُ الشّدة، وثِقَلُ أعباءِ النُّبوّةِ والدَّعوة، وكثرةُ التوابعِ والأُمّة، وأنّ حالَ إبراهيمَ عليه السَّلامُ أقربُ إليه مِن حالِ نُوحٍ عليه السَّلام، فقد رُوعيَ في تأخُّرِهما تلك اللّطيفةُ، وهِي أنْ قيل: مِن قَبْلُ، ويؤيِّدُ هذا التأويلَ قولُه تعالى: ﴿وَنُوحًا إِذۡ نَادَىٰ مِن قَبۡلُ﴾ [الأنبياء: ٧٦]، أي: مِن قَبْلِ المذكورِينَ. وفي «المعالم»: مِن قَبْلِ إبراهيمَ ولُوطٍ عليهما السَّلامُ[٦]. واللهُ أعلمُ بأسرارِ كلامِه.

---

(١) «مفردات القرآن» ص ٣٥٤.

(٢) «مفاتيح الغيب» (٢٢: ١٨٠).

(٣) «معالم التنزيل» (٥: ٣٢٢).

(٤) «أنوار التنزيل» (٤: ٩٧).

(٥) من قوله: «وقال القاضي: من قبل محمد» إلى هنا سقط من (ف).

(٦) «معالم التنزيل» (٥: ٣٢١).

﴿إِذْ﴾ إمّا أن يَتعلَّقَ بـ﴿ءَاتَيْنَآ﴾، أو بـ﴿رُشْدَهُۥ﴾، أو بِمَحذوف، أي: اذكُر مِن أوقاتِ رُشدِه هذا الوَقت.

قولُه: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ﴾ تَجاهلٌ لهم وتَغاب، لِيَحقِرَ آلِهَتَهم ويُصَغِّرَ شأنَها، معَ عِلمِه بتَعظيمِهم وإجلالِهم لها. لم يَنوِ للعاكِفينَ مَفعولًا، وأجراه مَجرى ما لا يَتَعدّى، كقولِك: فاعِلون العُكوفَ لها أو واقِفونَ لها. فإن قلت: هلّا قِيل: «عَلَيها عاكِفون»، كقولِه تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؟ قلت: **لو قَصَدَ التَّعدِيَة لعَدّاه بصِلَتِه التي هي «على»**.

قولُه: (﴿إِذْ﴾ إمّا أن يتعلَّقَ بـ﴿ءَاتَيْنَا﴾، أو بـ﴿رُشْدَهُۥ﴾، أو بمحذوفٍ)، والثالثُ أبلغُ منَ الأوّل، ولاستدعاءِ المقام أوفَق، وهُو منَ الثاني لاختصاصِ الوَصْفِ به عندَ إرشادِهِ الناسَ وقتَ هذا القول. قال أبو البقاءِ: ﴿إِذْ﴾ ظَرْفٌ لـ﴿عَٰلِمِينَ﴾[1]، أو لـ﴿رُشْدَهُۥ﴾، أو لـ﴿ءَاتَيْنَا﴾، ويجوزُ أن يكونَ بَدَلًا مِن مَوضع ﴿مِن قَبْلُ﴾، أو أن يَنتصبَ بإضمارِ: أعني أو اذكُرْ[2].

قولُه: (تَجاهلٌ لهم وتَغَابٍ)، الجوهري: تَغابَى: تغافَلَ، وأنشدوا:

ليس الغبيُّ بسيِّدٍ في قومِهِ ... لكنَّ سيِّدَ قومِهِ المُتَغابي[3]

قولُه: (لو قَصَدَ التَّعدِيَةَ لعَدّاهُ بصِلَتِه)، يعني: قد ذكَرْنا أنّ اسمَ الفاعل يَجري مَجْرى اللازم، فلا يكونُ اللامُ صِلَتَه، بل جيءَ بالجارِّ والمجرورِ بيانًا لِمَن عَكَفَ لهُ، كقولِه تعالى: ﴿لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣] في أحَدِ وجهَيْه. إنّما أورَدَ هذا السؤالَ والجوابَ؛ لأنه لمّا قال: «لم يَنْوِ للعاكفينَ مفعولًا»، وقَدَّرَ «فاعلونَ العكوفَ لها، أو واقفون لها» اتّجَهَ لسائلٍ أن

---

(١) في الأصول الخطية: «للعالمين»، وهو خطأ، وصوَّبته من «التبيان».

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٢٠).

(٣) لأبي تمام في «ديوانه» ص ٢٨. وانظر: «زهر الآداب» للقيرواني (١: ٨٤).

ما أقبحَ التَّقليدَ والقولَ الـمُتقبَّلَ بِغَيرِ بُرهان، وما أعظَمَ كيدَ الشَّيطانِ للمُقلِّدينَ حينَ استدرَجَهم إلى أن قلَّدوا آباءَهم في عِبادةِ التَّماثيلِ وعفَّروا لها جِباهَهُم، وهم مُعتَقِدونَ أنّهم على شَيء، وجادُّونَ في نُصرَةِ مَذهَبِهم، ويُجادِلونَ لأهلِ الحَقِّ عن باطِلِهم، وكفى أهلَ التَّقليدِ سُبَّةً أنّ عَبَدةَ الأصنامِ مِنهُم.

﴿أَنتُمْ﴾ مِن التّأكيدِ الذي لا يَصِحُّ الكَلامُ معَ الإخلالِ به؛ لأنَّ العَطفَ على ضَميرٍ هو في حُكمِ بَعضِ الفِعلِ مُمتَنِع. ونحوُه: ﴿اَسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ﴾ [البقرة: ٣٥]، أرادَ أنّ الـمُقلِّدينَ والـمُقلَّدينَ جميعًا، مُنخَرِطونَ في سِلكِ ضَلالٍ لا يَخفى على مَن به أدنى مُسكة، لاستِنادِ الفَريقَينِ إلى غَيرِ دليل، بل إلى هوًى مُتَّبَعٍ وشَيطانٍ مُطاع، لاستبعادِهم أن يكونَ ما هُم عليه ضَلالًا.

[﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ﴾ ٥٥].

بقَوا مُتَعَجِّبينَ مِن تَضليلِه إيّاهم، وحَسِبوا أنّ ما قالَه إنّما قاله على وَجهِ الـمُزاحِ والـمُداعَبة، لا على طريقِ الجِدّ. فقالوا له: **هذا الذي جِئتَنا به، أهو جِدٌّ وحَقّ، أمْ لَعِبٌ وهَزل؟**

يقولَ: لمَ قيل: لها، وكان الواجبَ: عليها؟ وأجابَ: أنّ ذلك ليس للتَّعدِيَة، بل للبيان؛ إذْ لو أرادَ التَّعدِيَةَ لَعدَّاه بما يَختَصُّ به منَ الجارِّ به. والحاصلُ أنَّ مقامَ المبالغةِ اقتَضَى أن يَترُكَ عاكفونَ على إطلاقِه، سواءٌ كان المتعلِّقُ مفعولًا بواسطةٍ أو بغيرِ واسطة.

الجوهري: عَكَفَه: أي: حَبَسَه وَوَقَفَه، يَعْكُفُ عَكْفًا، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]، وعَكَفَ على الشيءِ يعكُفُ عُكوفًا، أي: أقْبَلَ عليه مُواظِبًا.

قولُه: (ويُجادِلونَ لأهلِ الحقّ)، ضَمَّنَ «يُجادِلونَ» معنى الدَّفع؛ ولذلك عُدِّي بـ«عَنْ».

قولُه: (هذا الذي جئتَنا به أهُو جِدٌّ وحقٌّ، أم لعبٌ وهَزْل؟)، فإن قلتَ: ما الفَرْقُ بيْنَ هذا القولِ وبيْنَ قولِ صاحبِ «المفتاح»: أجدَدْتَ تَعاطيَ الحقِّ أم أحوالِ الصِّبا بَعْدُ على الاستمرار[1]؟

(١) «مفتاح العلوم» ص ٤٨٧.

....

قلت: نَظَرَ صاحبُ «المفتاح» إلى ما يلي حَرْفَ الاستفهام ومُعادلتَها، فأوْقَعَ السؤالَ على التجَدُّدِ والاستمرار، ونَظَرَ المصنِّفُ إلى مُتعلِّقِهما وهُو الحقُّ واللَّعب، وإلى ظاهرِ الجوابِ قال: ﴿بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فأوْقَعَ السؤالَ على ما يُطابِقُه، أي: ما جئتُ إلا بالحقِّ الساطع، وهُو الذي لا تُنكِرونَه أنتُم ولا آباؤكمُ الأقدمُون. ويُمكنُ أن يُوجَّهَ قولُ صاحبِ «المفتاح» بأنْ يُقال: ما جَددتُ شيئًا بل جئتُ بما استمرَّ عليه آباؤكمُ الأوَّلُونَ، وأنتُم لا تُنكِرونَه إذا تَركتُمُ العِنادَ.

وقلت: والذي عليه النَّظمُ المُعجِز حَمْلُ «أم» في قولِه: ﴿أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ﴾ على المُنقطِعةِ لا المتّصلة، كما عليه ظاهرُ كلام هذَيْنِ البَحْرَيْنِ؛ لأنّ هذا الاستفهامَ وقَعَ في مقام المقاولة بيْنَ خَليلِ الله عليه السَّلامُ وبيْنَ أعداءِ الله، فإنهُ عليه السَّلامُ لمّا قال لأبيه وقومِه: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ استجهالًا لهم؛ حيثُ جاء بما الاستفهاميّةِ التي تُستعمَلُ غالبًا بها لا معرفةَ فيه ولا عِلْمَ، وضَمَّ مَعَهُ لفظةَ ﴿هَٰذِهِ﴾ التي تَدُلُّ على تحقيرِ شأنِ المُشارِ إليه في مِثلِ هذا المقام، وجَعْلِها تماثيلَ صُوَرٍ لا يَعتدُّ بها مَن لهُ مُسْكةٌ(١)، بالَغَ في إبطالِ عبادةِ تلك التماثيل، وكما نَسَبَها إلى الإفراطِ في الحقارة، نَسَبَهم إلى الإفراطِ في العُكوفِ لها حيثُ قال: ﴿أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ بالضّميرِ المرفوع وبناءِ الخَبَرِ عليه المُفيدِ لتقَوّي الحُكم وتخصيصِ العُكوفِ بالذِّكر. ولمّا لم يكنْ جوابُهم إلّا أن قالوا: ﴿قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ﴾ ضَلَّلَهم وجَعَلَهم مُنغَمِسِينَ في الضَّلالِ بالجُملةِ القَسَميّة، وقَرَنَ آباءهم مَعَهم، وأكَّد الضَّميرَ المرفوعَ، ووَصَفَ الضَّلالَ بالمُبين، ولمّا سَمِعوا منهُ هذه الغِلظةَ، وشاهَدوا هذا الجِدَّ، طَلَبوا منهُ البُرهان، يعني: هَبْ أنّا قد قَلَّدْنا آباءنا فيما نحنُ فيه، فهل معَك دليلٌ على ما ادَّعَيْتَ أجئتَنا بالحقِّ، ثُمّ أضْرَبوا عن ذلك، وجاءوا بأمِ المُتضمِّنةِ لمعنى بل الإضرابيّة والهمزةِ للتقريرِ، فأضْرَبوا بـ«بَل» عمّا أثبتُوا له، وقَرَّروا بالهمزةِ خلافَه على سَبيل التوكيدِ والبَتّ والقَطْع، وذلك أنّهم قَطَعوا أنهُ

---

(١) وهو الحظُّ والقَسْمُ من العقلِ.

[﴿قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ الشَّٰهِدِينَ﴾ ٥٦].

الضَّميرُ في ﴿فَطَرَهُنَّ﴾ للسَّماواتِ والأرض، أو للتماثيل، وكونُه للتَّماثيلِ أدخَلُ في تَضليلِهم، وأثبتُ للاحتِجاجِ علَيهم. ....

لاعبٌ وليس بمُحِقٍّ البَتَّةَ؛ لأنّ إدخالَهم إيّاه في زُمرةِ اللاعبينَ، أي: أنت غريقٌ في اللعِب، داخلٌ في زُمرةِ الذين قُصارَى أمرِهم في إثباتِ الدَّعاوَى اللعِبُ واللَّهوُ على سَبيل الكِنايةِ الإيمائيّة، دَلَّ على إثباتِ ذلك بالدَّليل والبُرهان. وهذه الكنايةُ توقِفُكَ على أن «أمْ» لا يجوزُ أن تكونَ متّصلةً قطعًا، وكذا «بَلْ» في قولِه: ﴿بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾.

وهذا الجوابُ وارِدٌ على الأُسلوبِ الحكيم، وكان منَ الظاهرِ أن يُجيبَهم بقولِه: بل أنا منَ المُحِقِّينَ ولستُ منَ اللاعبين، فجاء بقولِه: ﴿بَل رَّبُّكُمْ﴾ الآية؛ ليُنبِّهَ به على أنّ إبطالي لما أنتُم عاكفونَ عليه وتَضْليلي إيّاكم ممّا لا حاجةَ فيه لوضُوحِه إلى الدَّليل، ولكنِ انظُروا إلى هذه العظيمة، وهِي أنّكم تَترُكونَ عبادةَ خالِقكم ومالكِ أمرِكم، ورازِقِكم ومالكِ العالَمينَ، والذي فَطَرَ ما أنتُم لها عاكفونَ، وتَشتغلونَ بعبادتِها دونَه، فأيُّ باطل أظهَرُ مِن ذلك؟ وأيُّ ضَلالٍ أبيَنُ مِن هذا؟ ثُمّ ذَيَّلَ الجوابَ بما هُو مُقابِلٌ لقولِهم، وهُو قوله: ﴿وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ الشَّٰهِدِينَ﴾ من حيثُ الأُسلوبُ، وهي الكِنايةُ، ومِن حيثُ التركيبُ، وهُو بناءُ الخبرِ على الضَّمير أي: لستُ منَ اللاعبينَ في الدَّعاوَى، بل أنا منَ القائمينَ فيها بالبراهينِ القاطعة، والحُجَجِ السّاطعة، كالشاهِد الذي تُقطَعُ به الدَّعاوَى[1]، وبه يتَقوَّى قولُ المُصنِّف: «كوْنُ الضَّميرِ للتماثيل أدخَلُ في تضليلِهم، وأثبَتُ للاحتجاج عليهم»، قال القاضي: ﴿قَالَ بَل رَّبُّكُمْ﴾: إضرابٌ عن كونِه لاعبًا بإقامةِ البُرهانِ على ما ادَّعاه. وقال: معنى ﴿مِّنَ الشَّٰهِدِينَ﴾: منَ المُحقِّقينَ لهُ، والمُبرهِنينَ عليه، فإن الشاهدَ مَن يُحقِّقُ الشيء[2].

---

(١) من قوله: «بل أنا من القائمين فيها» إلى هنا سقط من (ح).

(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ٩٨).

وشَهادتُه على ذلك: إدلاؤه بالحُجّةِ عليه، وتَصحيحُه بها كما تُصَحَّحُ الدَّعوى بالشَّهادة، كأنه قال: وأنا أُبيِّنُ ذلكَ وأُبرهِنُ عليه، كما تُبيَّنُ الدَّعاوى بالبيِّنات، لأني لستُ مِثلَكم، فأقولَ ما لا أقدِرُ على إثباتِه بالحُجّة. كما لم تَقدِروا على الاحتِجاجِ لَمذهَبِكم، ولم تَزيدوا على أنكُم وَجدتُّم عليه آباءَكم.

[﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ * فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾ ٥٧-٥٨].

قَرأ مُعاذُ بنُ جَبَل «بالله»، وقُرِئ «تولَّوا» بمَعنى: تَتولَّوا. ويُقوِّيها قوله: ﴿ فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴾ [الصافات: ٩٠]. فإن قلت: ما الفرقُ بينَ الباءِ والتّاء؟ قلت: إنَّ الباءَ هي الأصل، والتّاءُ بَدَلٌ مِن الواوِ المُبدَلةِ مِنها، وإنَّ التاءَ فيها زِيادةُ مَعنى، وهو التَّعجُّب،

قولُه: (شهادتُهُ على ذلك)، أي: شهادةُ إبراهيمَ على معنى قولِه: ﴿بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾، ولمّا كانتِ الشّهادةُ على خلافِ المتعارَفِ، كقولِه تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨] الآية، قال: «شهادتُه على ذلك، إدلاؤه بالحُجّةِ عليه»، أي: توَصُّلُه بها على ما قال. وفي «المُغرِب»: أدلَيْتُ الدَّلوَ: أرسَلْتُها في البئرِ، ومنهُ أدْلَى بالحُجّة: أحضَرَها، وفي التنزيل: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: لا تُلقُوا أمرَها والحكومةَ فيها. وفلانٌ يُدْلي إلى الميِّتِ بذَكَر، أي: يَتَّصِل(١).

قولُه: (وأُبرهِنُ عليه)، «الأساس»: حُكِيَ عن الفَرّاء: أَبْرَهَ فلانٌ: جاء بالبُرهانِ، وبَرْهَنَ مُولَّد، والبُرهانُ: بيانُ الحُجّةِ وإيضاحُها، منَ البَرَهْرَهةِ، وهِي البيضاءُ منَ الجَواري.

قولُه: (قَرأَ معاذُ بنُ جَبَل: «بالله»)، قال الزجّاجُ: ولا يَصلُحُ التاءُ في القَسَم إلّا في «الله»، تقولُ: وحقِّ الله لأفعَلَنَّ، ولا يَجوزُ: تَحقِّ الله، والتاءُ بدَلٌ منَ الواو، ويجوزُ: تالله لأَكِيدَنَّ، وقراءةُ العامّةِ: بالتاءِ الفَوْقانيّة(٢).

قولُه: (وإنَّ التاءَ فيها زيادةُ معنى)، وهُو التعجُّب، وذلك أنَّ المُقسَمُ عليه بالتاءِ يجبُ

(١) «المُغرب في ترتيب المعرب» (١: ٢٩٤).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٩٥)، وبها قرأ أحمد بن حنبل رَضِي الله عنه.

كأنه تَعَجُّبٌ من تَسَهُّلِ الكَيدِ على يَدِه وتَأتيه؛ لأنّ ذلك كان أمرًا مَقنوطًا مِنه لِصُعوبَتِه وتَعَذُّرِه. ولَعَمري إنَّ مِثلَه صَعبٌ مُتَعَذِّرٌ في كُلِّ زَمان. خُصوصًا في زَمَنِ نَمرودٍ مَعَ عُتُوِّه واستِكبارِه وقُوَّةِ سُلطانِه وتَهالُكِه على نُصرة دِينه، ولكِن:

إذا اللهُ سَنّى عَقدَ شيءٍ تَيَسّرا

رُوِيَ أنَّ آزرَ خَرجَ به في يَومِ عيدٍ لهم، فبَدَؤوا ببَيتِ الأصنامِ فَدَخلوه، وسَجَدوا لها، ووَضعوا بينَها طَعامًا خَرَجوا به مَعَهم، وقالوا: إلى أن نَرجِعَ بَركَتِ الآلهةُ على طعامِنا، فذَهبوا وبَقِيَ إبراهيمُ، فنظَرَ إلى الأصنامِ وكانَتْ سَبعينَ صَنَمًا مُصطَفّة، وثَمّ صَنَمٌ عَظيمٌ مستقبلُ الباب، وكانَ من ذَهَب، وفي عَينَيهِ جَوهَرَتانِ تُضيئانِ بالّليلِ، فكَسَرَها كلَّها بفَأسٍ في يَدِه، حتّى إذا لَم يُبقِ إلّا الكَبيرَ عَلَّقَ الفأسَ في عُنُقِه، عَن قَتادة: قالَ ذلكَ سِرًّا مِن قَومِه، ورُوِي: سَمِعَه رَجلٌ واحِد.

﴿جُذَٰذًا﴾ قِطاعًا؛ مِن الجَذّ، وهو القَطع. وقُرِئ بالكَسرِ والفَتح. وقُرِئ: «جَذَذًا»

أن يكونَ نادرَ الوقوع، فإنّ الشيءَ المعجِبَ لا يَكثُرُ وقوعُه، وإلّا لم يكنْ مُعجِبًا. ومِن ثَم قلَّ استعمالُ التاءِ إلا معَ اسم الله تعالى.

قولُه: (إذا اللهُ سَنّى عَقدَ شيءٍ تَيسّرا)، أولُه:

ولا تَيأَسا واستَغفِرا الله إنهُ

ويُروى: «واستَعِينا اللهَ». وقيل: أولُه:

واعلَمْ عِلمًا ليس بالظنِّ أنه إذا اللهُ سَنّى عَقدَ شيءٍ تَيسّرا[1]

سَنّى الأمرَ: سَهّلَه، وسَنّى العُقدةَ: حَلَّها، والضَّميرُ في أنهُ: للشّأنِ.

قولُه: (وقُرِئَ بالكسرِ والفتحِ)، أي: ﴿جُذَٰذًا﴾. الكسائيُّ: بكسرِ الجيمِ، والباقونَ:

---

(١) ذكره القالي في «الأمالي» (١: ١١٢) وفسرَّ قولَه: «واستَغفِراه» بقولِه: سَلاهُ الغَيرةَ. وهي المَبرَّةُ، أي: سَلاهُ الرزق.

جمع «جَذيذٌ»، و«جُذَذًا» جمع جُذّة. وإنما استَبقى الكبيرَ لأنـه غَلَبَ في ظَنِّه أنهم لا يَرجِعونَ إلّا إليه، لِما تَسامَعوه مِن إنكارِه لدينِهم وسَبِّه لآلِـهَتِهم، فيُبكِّتُهم بما أجابَ به من قولِه: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ﴾ وعنَ الكَلبيِّ ﴿إِلَيْهِ﴾ إلى كبيرِهم، ومَعنى هذا: لَعلَّهم يَرجِعونَ إليه كَما يُرجَعُ إلى العالِمِ في حَلِّ المُشكِلات، فيَقولونَ له: ما لِهؤلاءِ مَكسورةً، ومالَكَ صَحيحًا والفَأسُ على عاتِقِك؟ قال هذا بِناءً على ظَنِّه بهم، لِما جَرَّبَ وذاقَ مِن مُكابَرَتِهم لِعُقولِهم واعتقادِهم في آلهتِهم وتَعظيمِهم لها، أو قالَه مَعَ عِلمِه أنهم لا يَرجِعونَ إليه استهزاءً بِهم واستِجهالًا، وأن قِياسَ حالِ من يَسجُدُ له ويُؤهِّلُه للعِبادةِ أن يرجِعَ إليه في حَلِّ كلِّ مُشكِل.

فإن قلت: فإذا رَجَعوا إلى الصَّنَمِ بِمُكابَرَتِهم لِعقولِهم ورُسوخِ الإشراكِ في أعراقِهم، فأيُّ فائِدةٍ دينيّةٍ في رجوعِهم إليه حتّى يَجعَلَه إبراهيمُ صلواتُ الله عليه

بضمِّها[(١)]. رَوَى ابنُ جِنّي عن أبي حاتم قال: فيها لغاتٌ: «جُذاذٌ» بالضمِّ والفتح والكسر، وأجوَدُها الضمُّ، كالحُطام والرُّفات[(٢)]. وقال الزجّاجُ: أبنيةُ كلِّ ما كُسِّرَ وقُطِّع وحُطِّم على فُعَال، ومَن قال: «جِذاذٌ» بالكسرِ فقال: هُو جَمْعُ جَذيذٍ، نحوَ: ثقيل وثِقالٍ وخفيفٍ وخِفَاف، ويجوزُ «جَذاذًا» بالفَتْح على القَطَاع والحَصَاد. ويَجوزُ «جُذُذًا» بضمِّ الجيم والذّالِ: جَمْعَ جَذِيذ، و«جُذُذ» مثلَ: جديدٍ وجُدُد[(٣)]، وقال أبو عُبَيدةَ: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا﴾، أي: مُستأصَلِينَ. ولفظُ «جُذَاذ» يقَعُ على الواحدِ والاثنَيْنِ والجَمْع منَ الذَّكَر والمؤنَّث بمنزلةِ المصدَر[(٤)].

الراغب: الجَذُّ: كَسْرُ الشيءِ وتفتيتُه، ويقالُ لحجارةِ الذهبِ المكسورة، ولفُتاتِ الذهب: جُذاذٌ، وما عليه جُذَّة، أي: متقطِّعٌ من الثِّياب[(٥)].

---

(١) لتمامِ الفائدة انظر: «حجّة القراءات» ص ٤٦٨، و«البحر المحيط» (٧: ٤٤٤).

(٢) «المحتسب» (٢: ٦٤).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٣٩٥).

(٤) «مجاز القرآن» (٢: ٤٠).

(٥) «مفردات القرآن» ص ١٩٠.

غَرَضًا؟ قلت: إذا رَجَعوا إليه تَبيَّنَ أنه عاجِزٌ لا يَنفَعُ ولا يَضُرّ، وظَهَرَ أنهم في عِبادتِه على جَهلٍ عَظيم.

[﴿قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ٥٩].

أي: إنّ مَن فَعَلَ هذا الكَسرَ والـحَطمَ لَشديدُ الظُّلم، مَعدودٌ في الظَّلَمة: إمّا لـجُرأتِه على الآلهةِ الـحَقيقةِ عندَهم بالتَّوقيرِ والإعظام، وإمّا لأنّهم رأَوا إفراطًا في حَطمِها وتَمادِيًا في الاستِهانةِ بها.

[﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ۞ قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾ ٦٠-٦١].

فإن قلت: ما حُكمُ الفِعلَينِ بَعد ﴿سَمِعْنَا فَتًى﴾ وأيُّ فَرقٍ بينَهما؟ قلت: هُما صِفَتانِ لِفتًى، إلّا أنَّ الأوّلَ وهو ﴿يَذْكُرُهُمْ﴾ لا بُدَّ مِنه لسَمِع؛ لأنكَ لا تَقول: سَمِعتُ زيدًا

قولُه: (أي: إنّ مَن فَعَلَ هذا الكسرَ والحَطْمَ لَشديدُ الظُّلم)، هذا تفسيرٌ لقولِه: ﴿مَن فَعَلَ﴾ إلى آخِرِه، أوقَعَ ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ خبرًا للموصُولة. قال أبو البقاء: ﴿مَن﴾: يجوزُ أن يكونَ بمعنى «الذي»، و﴿إِنَّهُۥ﴾ وما بعدَه: الخَبرُ، وأن يكونَ استفهامًا، و﴿إِنَّهُۥ﴾: استئنافٌ[1]. فدَلَّ إيقاعُ ﴿فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾ صِلةً للموصُولِ على تحقيقِ الخبَرِ، أي: هذا الفعلُ الشَّنيعُ الفظيعُ لا يفعَلُه إلّا ظالمٌ، كما قال: «إنّهم رأَوْا إفراطًا في حَطْمِها، وتَمادِيًا في الاستهانةِ بها»، ودَلَّ «أنّ» واللامُ في الخبَرِ على مَزيدِ التأكيد، وإليه الإشارةُ بقولِه: «لشديد الظلم»، ودَلَّ اللامُ الاستغراقيُّ في الظالمينَ على أنهُ غريقٌ فيه، وإليه الإشارةُ بقولِه: «معدودٌ في الظَّلَمة»، وهذه المُبالغاتُ إنّما ذهَبوا إليها لاعتقادِهم أنّها آلهةٌ حقيقةٌ يجبُ توقيرُهم وإعظامُهم، وإليه الإشارةُ بقولِه: «إمّا لجُرأتِه على الآلهةِ الحقيقةِ عندَهم».

قولُه: (لا بدَّ منهُ لسَمِعَ)، قال أبو البقاء: ﴿يَذْكُرُهُمْ﴾: مفعولٌ ثانٍ[2] لـ﴿سَمِعْنَا﴾،

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٢١).

(٢) في (ف) و(ح): «بأن»، وهو تحريف.

وتَسكُت، حتّى تَذكُرَ شَيئًا مِمّا يُسمَع. وأمّا الثّاني فليسَ كذلِك. فإن قلت: ﴿إِبْرَٰهِيمُ﴾ ما هو؟ قُلت: قيل: هو خَبرُ مبتدإٍ محذوف، أو مُنادى. والصَّحيحُ أنه فاعِل «يُقال»، لأنَّ المُرادَ الاسمُ لا المُسمّى ﴿عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ﴾ في محَلِّ الحَال، بمَعنى مُعايَنًا مُشاهَدًا، أي: بمَرأًى مِنهم ومَنظَر. فإن قلت: فما مَعنى الاستِعلاءِ في «على»؟ قلت: هو وارِدٌ على طَريقِ المَثَل، أي: يَثبُتُ إتيانُه في الأعيُنِ، ويَتمكَّنُ فيها ثباتَ الرّاكِبِ على المَركوبِ وتَمكُّنِه مِنه. ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾ عليه بما سَمِعَ مِنه، وبما فَعلَه، أو يَحضُرونَ عُقوبَتَنا له. روي أنّ الخبرَ بَلَغَ نَمرودَ وأشرافَ قَومِه، فأمَروا بإحضارِه.

[﴿قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ * قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾ ٦٢-٦٣].

هذا مِن مَعارِيضِ الكَلام. ولَطائِفُ هذا النَّوعِ لا يَتَغَلغَلُ فيها إلّا أذهانُ الرّاضةِ مِن عُلَماءِ المَعاني. والقولُ فيه ....

ولا يكونُ ذلك إلا مسموعًا، كقولِك: سَمِعتُ زيدًا يقولُ كذا، أي: سَمِعتُ قولَ زيد[1]. وعندَ المصنِّفِ: «يقولُ كذا» حالٌ عن المفعول.

قولُه: (**هُو خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ أو مُنادى**)، والصَّحيحُ أنهُ فاعلُ ﴿يُقَالُ﴾؛ لأنَّ المرادَ الاسمُ لا المُسَمَّى، أي: يقالُ لهُ هذا اللَّفظُ. هذا التعليلُ يؤْذِنُ أنّ في الوجهَيْنِ الأوَّلَيْنِ ليسَ المرادُ منهُ الاسمَ، قال صاحبُ «الفرائد»: قولُه: ﴿لَهُۥ﴾ إمّا أن يكونَ بالخطابِ، كقولِك: قلتُ لزيدٍ إذا خاطبتَه، فكان منادًى، كأنهُ قيل: يقالُ لهُ: يا إبراهيمُ، إذا نُودِي، أو بالغَيْبة، كقولِك: قلتُ لزيدٍ، إذا قلتُ في بابِه مِن غيرِ أن يكونَ مخاطَبًا، فكأنّهُ قيل: إذا أُخبِرَ عنهُ يقالُ: هُو إبراهيمُ، وإذا كان المرادُ مِن إبراهيمَ اللفظُ فلا بدَّ منَ اعتبارِ التَّسمِية في قولِه: ﴿يُقَالُ لَهُۥ﴾ كأنهُ قيل: يُسَمَّى إبراهيمَ، ويُمكنُ أن يكونَ ﴿عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ﴾: حالًا منَ الفاعلِ، أي: فأْتوا به عارِضينَ على أعيُنِ الناس، أو ناوِينَ العَرْضَ، أو مُريدينَ العَرْضَ.

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٢١).

أنَّ قَصدَ إبراهيمَ صلواتُ الله عليهِ لم يكنْ إلى أن يَنسُبَ الفِعلَ الصّادِرَ عنه إلى الصَّنَم، وإنّما قَصَدَ تَقريرَه لنَفسِه وإثباتَه لها على أُسلوبٍ تَعريضِيٍّ يَبلُغُ فيه غَرَضَه مِن إلزامِهم الـحُجّةَ وتَبكيتِهم، وهذا كما لو قال لك صاحبك ـ وقد كتبت كتابًا بِخَطٍّ رَشيق،

قولُه: (إنَّ قَصْدَ إبراهيمَ عليه السَّلامُ لم يكنْ إلى أن يَنسُبَ الفعلَ الصادرَ عنهُ إلى الصَّنم، وإنّما قَصَدَ تَقْريرَه لنفْسِه، وإثباتَه لها على أسلوبٍ تعريضيّ)، قال صاحبُ «الفرائد»: هذا بعيدٌ؛ لأنّ ذلك إنّما يستقيمُ إذا كان الفعلُ دائرًا بيْنَ الاثنَيْنِ، فإذا انتفَى مِن أحدِهما ثَبَتَ بالآخَرِ بالضّرورة، وهاهنا ليس كذلك؛ لأنّ الكسرَ لم يكنْ دائرًا بيْنَ إبراهيمَ عليه السّلامُ وبيْنَ الصّنمِ الكبيرِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ كسَرَها غيرُ إبراهيمَ. والنَّظيرُ الذي ذَكَرَه لذلك، ليسَ الفعلُ دائرًا بيْنَ الاثنَيْنِ أيضًا؛ لأنه يُمكنُ أن يكونَ الفعلُ للثالث، فإنِ اتّفقَ أن يكونَ دائرًا بينَهما كان صحيحًا، إلّا أنهُ لم يُطابِقْ لما نحن فيه. والوَجْهُ الثاني وهُو أنْ يقالَ: «غاظَتْهُ تلك الأصنامُ» إلى قولِه: «كما يُسنَدُ الفعلُ إلى مُباشِرِه، يُسنَدُ إلى الحاملِ عليه»، أيضًا ضعيفٌ؛ لأن غَيْظَه مِن عبادةِ غيرِ الله تعالى، فاستَوَى فيه الكبيرُ والصَّغير.

والجوابُ: أنهُ دَلَّ تقديمُ الفاعلِ المعنَويِّ في قولِه: ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ﴾ على أنّ الكلامَ ليس في الفعلِ لأنهُ معلومٌ، بل في الفاعلِ كما مَرَّ في قولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١]، ودَلَّ قولُهم: ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾ وقولُهم: ﴿قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ﴾ على أنّهم لم يَشُكُّوا أنّ الفاعلَ هُو، فإذَنْ لا يكونُ قَصْدُهم في قولِهم: ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا﴾ إلا بأنْ يُقِرَّ بأنهُ هُو، فلمّا رَدَّ بقولِه: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ تعريضًا، دارَ الأمرُ بيْنَ الفاعلِينَ.

وقال صاحبُ «الفرائد»: ويمكنُ أن يُقال: القضيّةُ كما كانت فِعليّةً كانت إمكانيّةً، تقولُ: زيدٌ كاتبٌ بالإمكان، تريدُ أنهُ يمكنُ الكتابةُ منهُ، ولذلك قيل في قولِه تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]: أي: كان قابلًا للهلاك؛ إذا عَرَفْتَ هذا فنقولُ: قولُه: ﴿فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ هذا مُرتبِطٌ بقولِه: ﴿إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾، المعنى: بل فَعَلَه كبيرُهم هذا إن كانوا يَنطِقونَ، فاسألُوهم إن أمكَنَ هذا الفعلُ مِن كبيرِهم إن كان

وأنتَ شَهيرٌ بِحُسنِ الخَطِّ ـ: أأنتَ كَتَبْتَ هذا. وصاحِبُكَ أُمِّيٌّ لا يُحسِنُ الخَطَّ ولا يقدِرُ إلا على خَرمَشةٍ فاسِدة، فقُلتَ له: بل كَتَبَه أنت. كانَ قَصدُك بهذا الجوابِ تَقريرَه لك معَ الاستِهزاءِ به، لا نَفيَه عنكَ وإثباتَه للأمّيِّ أو المُخَرمِش؛ لأنَّ إثباتَه ـ والأمرُ دائرٌ بينكما ـ لِلعاجزِ مِنكما استِهزاءٌ به وإثباتٌ للقادِر. ولقائلٍ أن يقول: غاظَته تلكَ الأصنامُ حينَ أبصَرَها مُصطفَّةً مُرَتَّبة، وكان غيظُ كبيرِها أكبرَ وأشدَّ لما رأى من زيادةِ تعظيمِهم له، فأسندَ الفعلَ إليه؛ لأنه هو الذي تَسبَّبَ لاستهانَتِه بها وحَطمِه لها، والفعلُ كما يُسنَدُ إلى مُباشِرِه يُسنَدُ إلى الحامِلِ عليه. ويَجوزُ أن يكونَ حكايةً لِما يقولُ إلى تجويزِه مَذهَبَهم، كأنه قالَ لهم: ما تُنكِرونَ أن يَفعَلَه كبيرُهم. فإنَّ مِن حَقِّ مَن يُعبدَ ويُدعى إلهًا أن يقدِرَ على هذا وأشدَّ مِنه. ويُحكى أنه قال: فَعَلَه كبيرُهم هذا؛ غَضِبَ أن تُعبَدَ معَه هذه الصِّغارُ وهو أكبرُ مِنها. وقَرأ مُحمدُ بنُ السَّمَيفَع: «فَعَلَّهُ كبيرُهم»، يعني: فلَعلَّه، أي: فلعلَّ الفاعلَ كبيرُهم.

[﴿فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ فَقَالُوٓاْ إِنَّكُمۡ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ٦٤].

هُوَ وغيرُه ـ مِمّا تَعبُدونَ منَ الأصنام ـ من أهلِ النُّطق؛ لأنها إذا كانت من أهل النُّطقِ كانت علماءَ قُدَراءَ[1].

قولُه: (خَرْمَشة)[2]، الجوهري: المِخْرَشُ: خشبةٌ يَخُطُّ بها الخَرّازُ.

قولُه: (فَعَلَّهُ كبيرُهم)، في «المَطْلَع»: قال أبو العبّاس[3]: أصلُ لعلَ: عَلَّ، زِيدتِ اللامُ للتوكيد. وأنشَد:

يا أبتا عَلَّك أو عَساكا

---

(١) لتمامِ الفائدة انظر: «أنوار التنزيل» (٤: ٩٩).

(٢) هذا اللفظ قد أهمله الجوهري، وكذا «خَرْبَش»، وهو إفسادُ الكتابة. قال في «تاج العروس» (خربش): ومنه يقال: كتبْتُ كتابًا مُخَرْبَشًا، أي: فاسدًا. وكذلك الخَرْمَشَة. انتهى.

(٣) يعني المُبرّد. وانظر كلامَه في «المقتضب» (٣: ٧٣).

فلمّا **ألقَمَهم الحجَرَ** وأخذَ **بمَخانِقِهم**، رَجَعوا إلى أنفسِهم فقالوا: أنتُم الظَّالِمونَ على الحَقيقة، لا مَن ظَلَمتُموه حينَ قُلتم: مَن فَعَلَ هذا بآلهتِنا إنّه لَمِنَ الظَّالمين.

[﴿ثُمَّ نُكِسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ﴾ ٦٥].

«نَكَستَه»: قَلَبتَه، فجعلتَ أسفلَه أعلاه، و«انتكس»: انقلَب، أي: استقاموا حينَ رجَعوا إلى أنفسِهم وجاؤوا بالفِكرةِ الصَّالِحة، ثم انتكسوا وانقَلبوا عن تلكَ الحالة، فأخذوا في المجادلة بالباطِلِ والمُكابَرة، وأنَّ هؤلاءِ معَ تقاصُرِ حالِها عن حالِ الحَيوانِ النّاطِقِ آلِهةٌ مَعبودة، **مُضارّةً منهم**. أو انتكسوا عن كَونِهم مُجادِلينَ لإبراهيمَ عليهِ السلامُ مُجادِلينَ عنه، حينَ نفَوا عنها القُدرةَ على النُّطق. **أو قُلبوا على رؤوسِهم حَقيقة**،

قولُه: (**ألقَمَهُمُ الحجَرَ**)، كنايةٌ عن الإفحام والإسكات.

قولُه: (**بمَخانِقِهم**)، الجوهري: المِخْنَقةُ ـ بالكسر ـ: القِلادة.

قولُه: (**مُضارَّةً منهم**)، مفعولٌ لهُ لقولِه: «في المجادلة»، وقيل: مفعولٌ مطلقٌ، أو: حالٌ مِن فاعلِ «أخَذوا».

قولُه: (**أو قُلِبوا على رؤوسِهم حقيقةً**): عطفٌ على قولِه: «وانقَلَبوا عن تلك الحالةِ، فأخَذوا في المُجادلة» وكذلك: «أوِ انتكَسوا عن كونِهم مُجادِلينَ لإبراهيمَ»، فهذه وجوهٌ ثلاثةٌ: الوَجْهانِ الأوّلانِ واردانِ على التمثيل، قال القاضي: شَبَّهَ عَوْدَهم إلى الباطل بصَيْرورةِ أسفلِ الشيء مُستَعْلِيًا على أعلاه[1]. تَمّ كلامُه.

أمّا على الأوّلِ فقولُه: ﴿ثُمَّ نُكِسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ﴾ عبارةٌ عنِ انقلابِهم منَ الفِكرةِ الصّالحة إلى الفاسدة، وذلك أنّهم لمّا سَمِعوا منَ الخليلِ كلمةَ الحقِّ رَجَعوا إلى أنفُسِهم، وأصابُوا في الفِكْر، وقال بعضُهم لبعض: إنّكم أنتُمُ الظّالمونَ بعبادةِ ما لا يَنطِقُ ولا ينفَعُ ولا يضُرّ، لا مَن نَسَبتُم إليه الظُّلمَ بقولِكم: ﴿مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ثُمّ انقلَبَ رأيُهم منَ الاستقامةِ إلى التسَفُّلِ قائلينَ: هؤلاءِ معبودةٌ لا شَكَّ فيها معَ كونِها غيرَ ناطقة، ومعَ أنّها

---

(١) «أنوار التنزيل» (٤: ١٠٠).

....

مُتضرِّرةٌ بالكسر، وإليه الإشارةُ بقولِه: «وهؤلاءِ معَ تقاصُرِ حالِها عن حالِ الحيَوانِ الناطِقِ معبودةٌ مُضارَّةً مِنهم»، وهُو معنى قولِه: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ﴾، أي: اشتُهِرَ عندَ كلِّ واحدٍ أنّ هذه الآلهةَ لا تتحدّث، والتاءُ في عَلِمتَ خطابٌ لكلِّ أحد، ويَدُلُّ على قولِهم: «هؤلاءِ معبودةٌ» قولُه: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ لِما ادَّعَوْهُ مِن عبادتهم لها مَع كونِها غيرَ قادرة.

وأمّا الثاني فهُو عبارةٌ عنِ انقلابِهم منَ الفِكرةِ الفاسِدة إلى الصّحيحة، وإليه الإشارةُ بقولِه: «انتكَسوا عن كونِهم مُجادِلينَ لإبراهيمَ عليه السّلامُ مُجادِلينَ عنه»، أي: أنّهم جادَلوا إبراهيمَ عليه السلامُ أوّلًا في قولهم: ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ﴾ ونحوه، ثُم انقلَبوا فصَاروا مُجادِلينَ عنه ذابِّينَ بقولِهم: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ﴾، فهذا يَدُلُّ على أنّها لا تنطِقُ، ولا تَصلُحُ للإلهيّة، وهذا أوفَقُ لِما في الكتاب، فاللامُ في قولِه: «مجادلين لإبراهيم» كاللام في مِثلِ: أنا ضاربٌ لزيدٍ، أو أنّهم جادَلوا قومَهم ذابِّينَ عن إبراهيمَ مُجادِلينَ لأجْلِه حينَ قالوا: ﴿إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، لا إبراهيم، ثُمّ انقلَبوا عن هذه المُجادلةِ لأجلِه بقولِهم: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ﴾، فكيف يَأمُرُنا بالسُّؤالِ عنها؟ فهذا جدال[1] معَ إبراهيمَ، فقدِ انقلَبوا عن الدَّفعِ عنهُ إلى المُجادلةِ معَه؛ إذِ المرادُ: لقد عَلِمتَ أنّهم لا يَنطِقونَ فكيف تأمُرُنا بالسّؤالِ عنهم؟ وأشار إليه في تفسير «اللُّباب».

وأمّا على الثالثِ فالمعنى: أنهم لمّا رَجَعوا إلى أنفُسِهم، وتَفكَّروا زمانًا طويلًا، عَرَفوا الحقَّ فقُلِبوا على رؤوسِهم لفَرْطِ خَجَلِهم قائلينَ: والله لقد صَدَقَ إبراهيمُ فيما قال، وعَلِمتَ ـ أيُّها المخاطَبُ ـ ما هؤلاءِ يَنطِقونَ، وهُو المُرادُ مِن قولِه: «فما أَحاروا جَوابًا إلّا ما هُو حُجّةٌ عليهم» لاعترافِهم بعَدَمِ قُدرةِ آلهتِهم على النُّطقِ المُستلزِم لعَجْزِهم. وعلى هذا الوَجْهِ والوَجْهِ الذي قبلَه: على تقديرِ أن يكونَ اللامُ في «إبراهيمَ»[2] صلةً ينطبِقُ قولُه: ﴿وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ﴾؛ لأنه تذييلٌ لهذا المعنى كما سيجيءُ.

---

(١) في (ح): «جلال» باللام.

(٢) كذا في الأصول الخطية، ولعل الصواب: «لإبراهيم»، يعني: في قول الزمخشري: «مجادلين لإبراهيم».

لفَرطِ إطراقِهم خَجَلًا وانكِسارًا وانخِزالًا ممّا بَهتَهم به إبراهيمُ عليه السَّلام، فما أحاروا جَوابًا إلا ما هو حُجّةٌ عليهم. وقُرِئ: «نُكِّسوا» بالتَّشديد، و«نَكَسوا» على لَفظِ ما سُمِّيَ فاعِلُه، أي: نَكَسوا أنفسَهم على رؤوسِهم، قَرأ به رِضوانُ بنُ عبدِ المَعبود.

[﴿ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ * أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ٦٦ – ٦٧].

﴿أُفٍّ﴾ صوتٌ إذا صُوِّتَ به عُلِمَ أنَّ صاحِبَه مُتَضَجِّر، أضجَرَه ما رأى مِن ثباتِهم على عبادَتِها بعدَ انقِطاعِ عُذرِهم وبعدَ وُضوحِ الحَقِّ وزُهوقِ الباطل، فتأفَّفَ بهم. واللامُ لبيانِ المُتأفَّفِ به. أي: لَكُم ولآلهتِكم هذا التأفُّف.

[﴿ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ * قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ * وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴾ ٦٨-٧٠].

أجمَعوا رأيَهم لمّا غُلِبوا بإهلاكِه؛ وهكذا المُبطِلُ إذا قَرِعَت شُبهَتَه بالحُجّةِ وافتُضِح، لم يكُنْ أحدٌ أبغضَ إليه مِن المُحِق. ولم يَبْقَ له مَفزَعٌ إلا مُناصَبتَه، كما

قولُه: (وانخِزالًا)، الجوهريّ: انخزَلَ الشيءُ: انقَطَعَ. والاختزالُ: الانقطاع.

قولُه: (فما أَحاروا جوابًا)، الجوهريّ: المُحاورةُ: المُجاوبةُ، يقال: كلَّمتُهُ فما أحارَ إليَّ جَوابًا، وما رَجَعَ إليّ حَوِيرًا ولا حِوارًا، أي: ما رَدَّ جوابًا.

قولُه: (إلّا ما هُو حُجّةٌ عليهم)، هُو مِن أسلوبِ قولِه: ما معَه منَ العَقْل شيءٌ إلّا ما يوجبُ الحُجّةَ عليه، وهُو المسَمّى بالرُّجوع.

قولُه: (واللامُ لبيانِ المتأفَّفِ به)، وأنشَدَ صاحبُ «المُطْلِع»:

أُفًّا وتُفًّا لِمَنْ مَودَّتُه　　　　إن غِبتُ عنهُ سُويعةً زالتْ[1]

قولُه: (إلّا مُناصَبتَه)، الجوهريّ: نَصَبْتُ لفلانٍ نَصْبًا: إذا عادَيْتَه، وناصَبْتُه الحربَ مُناصَبةً.

---

(١) لم أهتدِ إلى قائله.

فَعَلَتْ قُرَيشُ برسولِ الله ﷺ حينَ عَجَزوا عن الـمُعارَضةِ، والذي أشارَ بإحراقِه نمرود. وعن ابنِ عُمرَ رضيَ الله عنهما: رَجلٌ من **أعرابِ العَجَمِ يُريدُ الأكراد**. ورُوِي: أنهم حينَ هَمُّوا بإحراقِه، حَبَسوه ثم بَنَوا بَيتًا كالـحَظيرةِ بِكُوثى، وجَمَعوا شَهرًا أصنافَ الـخَشَبِ الصِّلاب، حتّى إن كانَت الـمَرأةُ لتَمرَضُ فتقول: إن عافاني اللهُ لأجمَعَنَّ حَطَبًا لإبراهيمَ عليه السَّلام، ثُمّ أشعَلوا نارًا عَظيمةً كادَتِ الطَّيرُ تحترقُ في الجوِّ من وَهَجِها. ثُمّ وضَعوه في الـمِنجَنيقِ مُقَيَّدًا مَغلولًا فرَمَوا به فيها، فناداها جِبريلُ عليهِ السَّلام: ﴿قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا﴾. ويُحكى: ما أحرَقَت منه إلّا وِثاقه. وقالَ له جبريلُ عليه السَّلامُ: حينَ رُمِيَ به: هل لكَ حاجةٌ؟ فقال: أمّا إليكَ فلا. قال: فَسَلْ ربَّك. قال: حَسبِي مِن سؤالي علمُه بِحالي. وعن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: **إنّما نَجا بقوله: «حَسبيَ الله ونِعمَ الوكيل»، وأطَلَّ عليه** نُمْرودُ مِن الصَّرحِ، فإذا هو في رَوضةٍ **ومَعَه جَليسٌ له مِن الـمَلائكة، فقال: إنّي مُقرِّب** إلى إلهك، فذبَحَ أربَعةَ آلافِ بَقَرةٍ، وكفَّ عن إبراهيم، وكان إبراهيمُ صلواتُ الله وسلامُه عليه ـ إذ ذاكَ ـ ابنَ ستَّ

قولُه: (**مِن أعرابِ العجَم، يريدُ الأكرادَ**)، تشبيهًا بالأعرابيِّ منَ العرَب، وهمُ الذين يَسكُنونَ الباديةَ ولا يَدخُلونَها إلّا لحاجة.

قولُه: (**إنّما نَجا بقولِه: حسبيَ اللهُ ونِعمَ الوكيلُ**)، عن البخاريِّ، عن ابنِ عبّاسٍ قال في قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]: قالها إبراهيمُ حينَ أُلقِيَ في النار، وقالها محمدٌ ﷺ حينَ قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[1].

قولُه: (**وأطَلَّ عليه**)، الجوهري: أي: أشرَف.

قولُه: (**ومَعَهُ جَليسٌ له من الملائكة، فقال: إنّي مُقرّبٌ**) الفاءُ فصيحة، يعني: بعَثَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٣).

عشرةَ سَنة. واختاروا الـمُعاقَبةَ بالنّارِ؛ لأنها أهوَلُ ما يُعاقَبُ به وأفظَعُه، ولذلكَ جاء: «لا يُعَذِّبُ بالنّارِ إلا خالِقُها»، ومِن ثَمّ قالوا: ﴿إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ أي: إن كُنتم ناصِرينَ آلـهَتكم نَصرًا مُؤَزَّرًا، فاختاروا له أهولَ الـمُعاقَبات، وهي الإحراقُ بالنّار، وإلا فرَّطتُم في نُصرَتِها. ولهذا عظَّموا النارَ وتَكلَّفوا في تَشهيرِ أمرِها وتَفخيمِ شأنِها، ولم يَألوا جُهدًا في ذلك. جُعِلَت النّارُ لُطاوَعَتِها فِعلَ الله وإرادَتَه، كمَأمورٍ أُمِرَ بشَيءٍ فامتَثَله. والمَعنى: ذاتَ بردٍ وسَلام، فبولِغَ في ذلك، كأَن ذاتَها بردٌ وسَلام. والمراد: ابرُدي فيَسلَمَ مِنكِ إبراهيم. أو: ابرُدي بَردًا غيرَ ضارّ. وعن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: لَو لَم يَقُل ذلكَ لأهلَكَته ببَردِها.

فإن قلت: كيفَ بَرَدَتِ النّار وهي نار؟ قلت: نَزَعَ اللهُ عنها طَبعَها الذي طَبعَها

نمروذُ وأخرَجَ إبراهيمَ عليه السَّلامُ منَ النار وأحضَرَه عندَه فأكرَمَه وألْطَفَ لهُ القولَ فقال: إنّي مُقرّبٌ إلى إلهك[1].

قولُه: (ومِن ثَمّ قالوا: إن كنتُم فاعِلين)، تعليلٌ لقولِه: واختَاروا المُعاقَبةَ بالنّار؛ لأنّها أهوَلُ، وإنّما أفادَ هذا المعنى اتّحادُ الشَّرطِ والجَزاء؛ لأنّ قولَه: ﴿إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾[2] جزاؤه ما دَلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ﴾ نحوَ قولِه: مَن أدرَكَ الصمانَ فقد أدرَكَ، أي: أدرَكَ مرعًا بالغًا في شأنِه، وإليه الإشارةُ بقولِه: «إن كنتُم ناصِرينَ آلهتَكم نَصْرًا مؤزَّرًا فاختاروا لهُ أهوَلَ المعاقَباتِ وهِي الإحراقُ بالنار»، ألا ترى كيف أتى في الشَّرطِ مِن معاني الجَزاء، وفي الجزاءِ عَكسَ؟

قولُه: (نَصْرًا مُؤَزَّرًا). النِّهاية: مُؤَزَّرًا، أي: بالغًا شديدًا، يقال: أَزَّرَه وآزَرَه: إذا أعانَه وأسعَدَه، منَ الأَزْرِ: القُوّة والشِّدة.

قولُه: (ولم يَألوا جُهدًا)، الجوهريّ: ألا يَألو، أي: قَصَّرَ، وفلانٌ لا يَألوكَ نُصْحًا، فهُو آلٍ. وحَكَى الكسائيُّ عن العرَب: أقبَلَ يَضرِبُه لا يَأْلُ، يريدُ: يَألو، فحذَفَ.

---

(١) قد ذكر القصّة بتمامِها الإمام البغوي في «معالم التنزيل» (٥: ٣٢٨).

(٢) من قوله: «تعليلٌ لقوله: واختاروا المعاقبة» إلى هنا سقط من (ح).

عليه مِن الحرِّ والإحراق، وأبقاها على الإضاءةِ والاشتِعالِ كما كانت، واللهُ على كلِّ شيءٍ قَدير. ويجوزُ أن يَدفَعَ بقُدرَتِه عن جِسمِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ أذى حَرِّها ويُذيقَه فيها عَكسَ ذلك، كما يَفعَلُ بخزَنةِ جَهنَّم، ويَدُلُّ عليه قولُه: ﴿عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾، وأرادوا أن يَكيدوه ويَمكُروا به، فما كانوا إلا مَغلوبينَ مَقهورين، غالبوه بالجدال، فغلبه الله ولقّنه بالمبكت، وفزِعوا إلى القُوّةِ والجَبَروت، فنصره وقوّاه.

[﴿وَنَجَّيۡنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَا لِلۡعَٰلَمِينَ﴾ ٧١].

نُجِّيا مِن العِراقِ إلى الشّام. وبركاتُه الواصِلةُ إلى العالَمين: أنَّ أكثَرَ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ بُعِثوا فيه، فانتَشَرَت في العالَمينَ شَرائِعُهم وآثارُهم الدِّينيَّةُ، وهي البَرَكاتُ الحَقيقيّة. وقيل: باركَ اللهُ فيه بكَثرةِ الماءِ والشَّجَرِ والثَّمَرِ والخَصبِ ....

قولُه: (ويَدُلُّ عليه قولُه: ﴿عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾)، وذلك مِن وَضعِ المُظهَر موضعَ المُضمَر، أي: كرامةً لهذا المسَمّى، قيل: لأنهُ على الوَجهِ الأوّل لم يكُنْ بَرْدُها مخصوصًا بإبراهيم، فلا يكونُ للتخصيص بقولِه: ﴿عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ وَجهٌ، وفيه بحث.

قولُه: (وأرادوا أن يَكيدوه ويَمكُروا به)، تفسيرٌ لقولِه تعالى: ﴿وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا﴾، وهُو تذييلٌ للكلام السابِق وفيه كَيْدانِ، الكَيْدُ الأوّلُ: قولُهم: ﴿ءَأَنتَ فَعَلۡتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ﴾ لِما سَبَقَ أنّهم ما سَألوا ذلك عنهُ ليُقِرَّ بأنّ كَسْرَ الأصنام قد كان، بل لِيُقِرَّ بأنهُ مِنهُ، فألهَمَه اللهُ ما يُبكِّتُهم به، ويَجعَلُهم خاسِرينَ بقولِه: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾ إلى آخِره، وهُو المرادُ مِن قولِه: «غالَبوهُ بالجِدالِ فغَلَبَهُ اللهُ تعالى»، والكَيْدُ الثاني: قولُهم بعدَ ما ألقَمَهمُ الحَجَرَ: ﴿حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمۡ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ﴾. فأوحَى اللهُ تعالى إلى النارِ أنْ ﴿كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ فجعَلَهم خاسِرينَ بأنِ افتُضِحوا حتّى نَذَرَ نُمروذُ بأنْ يُقرِّبَ إلى الله تعالى القَرابينَ، وهُو المُرادُ مِن قولِه: «وفَزِعوا إلى القُوّةِ والجَبَروتِ فنَصَرَه»، وقال: «فَزِعوا إلى القُوّةِ والجَبَروت»، بناءً على قولِه قبلَ هذا: «أجمَعُوا رأيَهم لَمّا غُلِبوا بإهلاكِه»، وهكذا المُبطِلُ إذا قُرِعَت شُبهتُه بالحُجّة لم يَبْقَ له مَفزَعٌ إلّا مناصبتَه، فالتنكيرُ في ﴿كَيۡدٗا﴾ للنَّوع، أي: النَّوعَ العظيمَ منَ الكَيْد، والمُطلَقُ محمولٌ على المُقيَّد، ولهذا قُيِّد بالكَيْدَيْنِ المذكورَيْن.

وطِيبِ عَيشِ الغَنيِّ والفَقير. وعن سُفيانَ: أنه خَرَجَ إلى الشّام، فقِيلَ له: إلى أين؟ فقال: إلى بلدٍ يُملأُ فيه الجِرابُ بدِرهَم. وقيل: ما مِن ماءٍ عذبٍ إلا ويَنبُعُ أصلُه مِن تَحتِ الصَّخرةِ التي ببَيتِ المَقدسِ. ورُوِي: أنه نَزَلَ بفِلِسطين، ولوطٌ بالمُؤتَفِكة، وبينَهما مَسيرةُ يومٍ وليلة.

[﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴾ ٧٢].

النافِلة: وَلَدُ الوَلَد. وقيل: سَأَلَ إسحاقَ فأعطِيَه، وأعطِيَ يعقوبَ نافِلة، أي: زيادةً وفَضلًا مِن غَيرِ سُؤال.

[﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ ٧٣].

﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ **فيه أنَّ مَن صَلَحَ ليكونَ قُدوةً** في دينِ الله، فالهِدايةُ مَحتومةٌ عليه، مأمورٌ هو بها مِن جِهةِ الله، ليسَ له أن يُخِلَّ بها ويَتثاقَلَ عنها، وأولُ ذلكَ أن يَهتَديَ بنَفسِه؛ **لأن الانتفاعَ بِهُداهُ أعمّ**، والنُّفوسُ إلى الاقتداءِ بالمَهديِّ أميَل. ﴿فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ **أصلُه: أن تُفعَلَ الخَيراتُ**، ثم: فِعْلًا الخيراتِ، ثم: فِعلَ الخيراتِ. وكذلكَ إقامَ الصَّلاةِ وإيتاءَ الزَّكاة.

قولُه: (وطيبِ عَيْشِ الغَنيِّ والفقير)، فإنَّ الغَنيَّ فيها شاكرٌ، والفقيرَ قانعٌ صابر.

قولُه: (فيه أنّ مَن صَلَحَ ليكونَ قُدوةً)، يُريدُ أنّ هذا الكلامَ واردٌ على سَبيلِ المَدْح لهؤلاءِ المذكورِينَ، وأدمَجَ فيه معنى مَدْحِهم أوّلًا بصَلاحِهم في أنفُسِهم بقولِه: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً﴾ أي: قُدوةً يُقتَدى بهم في الخَيْر، ثُمّ بإصلاحِهم غيرَهم بأمرِ ربِّهم بقولِه: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ أي: يُرشِدونَ الناسَ إلى طُرُقِ الخَيرِ بأمرِنا إيّاهم بذلك، فيَلزَمُ على هذا أن تكونَ الهدايةُ مَحتومةً عليه وهُو مأمورٌ به.

قولُه: (لأنّ الانتفاعَ بهُداه أعَمُّ)، أي: أشمَلُ؛ لأنّ داعيَ الخَيرِ إذا لم يكنْ مُهتَدِيًا ربّما فعَلَهُ سببًا لتقاعُسِ بعضِ الناس.

قولُه: (أصلُه أن تُفعَلَ الخَيْراتُ)، أي: الأصلُ في هذا أن يُقال: وأوحَيْنا إليهم أن تفعَلَ

[﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ * وَأَدْخَلْنَٰهُ فِى رَحْمَتِنَآ إِنَّهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ٧٤-٧٥].

﴿حُكْمًا﴾ حِكمةً، وهو ما يَجِبُ فِعلُه. أو: فَصلًا بينَ الخُصوم. وقيل: هو النُّبوّة. و﴿ٱلْقَرْيَةِ﴾: سَدُوم، أي: في أهلِ رَحمَتِنا. أو: في الجنة. ومِنه الحديث: «هذه رَحمَتي أرحَمُ بها مَن أشاء».

[﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ * وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ٧٦-٧٧].

﴿مِن قَبْلُ﴾ مِن قَبلِ هؤلاءِ المَذكورِين.

هو «نَصَر» الذي مُطاوِعُه «انتصَر»، وسمعت هُذَليًّا يدعو على سارِق: اللّهم انصُرهُم مِنه، أي: اجعَلهم مُنتَصِرينَ مِنه. و﴿ٱلْكَرْبِ﴾: الطُّوفانُ، وما كان فيهِ مِن تَكذيبِ قَومِه.

الخَيْراتُ وأن تُقامَ الصَّلاةُ، ثُمّ: فِعْلَا الخيراتِ؛ لأنهُ في معنى الأوّل؛ لأنّ «أنْ» مع الفعل في تأويلِ المصدر؛ ولذلك رفَعَ «الخَيْراتُ» لأنهُ مصدرُ الفعلِ المجهول، كذلك البواقي.

قولُه: (﴿حُكْمًا﴾ حِكمة)، وهُو ما يجبُ فعلُه. والحِكمةُ على ما فَسَّرَه مِرارًا عبارةٌ عن العِلم والعَمَل، وحَمَلَها هاهنا على مجرَّدِ العمل لعطفِ قولِه: ﴿وَعِلْمًا﴾ عليه.

قولُه: (هذه رحمَتي أرحَمُ بها مَن أشاءُ)، رَوَيْنا عن البخاريِّ ومُسلم والتِّرمذيِّ، عن أبي هريرةَ، عن رسُولِ الله ﷺ، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ للجَنّة: «أنتِ رحمتي أرحَمُ بِك مَن أشاءُ مِن عبادي» الحديث[1].

قولُه: (هُو «نَصَرَ» الذي مُطاوِعُه «انتَصَر»)، أي: عُدِّيَ بـ«مِنْ» كما عُدِّي انتَصَرَ بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦)، والترمذي (٢٥٦١).

[﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ * وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾ ٧٨-٨٠].

أي: واذكُرهُما. وإذ: بَدَلٌ مِنهُما. و«النَّفَش»: الانتِشارُ باللَّيل. وجَمعَ الضَّميرَ **لأنه أرادَهُما والـمُتَحاكِمينَ إليهِما**. وقُرِئ: «لـحُكمِهِما» والضَّميرُ في ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا﴾ للحُكومة، والفَتوى.

وقُرِئ: «فأَفْهَمناها» حَكَمَ داودُ بالغَنَمِ لصاحبِ الـحَرثِ، فقالَ سُلَيمانُ عليه السَّلام ـ وهو ابنُ إحدى عَشرةَ سنة ـ: غَيْرُ هذا أرفَقُ بالفَريقَين، فعزَمَ عليه ليَحكُمَنَّ،

الأساس: نَصَرَه اللهُ على عدوِّه، ومِن عَدُوِّه ﴿ وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ ﴾، وانتَصَرْتُ منهُ. وفي «المُطْلع»: أي: مَنَعْناهُ وحَمَيْناهُ مِنهم بإغراقِهم وتخليصِه.

قولُه: (**جَمَعَ الضَّميرَ؛ لأنهُ أرادَهما والمُتحاكمينَ إليهما**)، قال الإمامُ: احتَجَّ مَن قال: أقَلُّ الجَمْعِ اثنانِ بقولِه: ﴿لِحُكْمِهِمْ﴾ معَ أنَّ المُرادَ داودُ وسُليمانُ عليهما السَّلامُ. وجَوابُه: أنّ الحُكم كما يُضافُ إلى الحاكم قد يُضافُ إلى المحكوم عليه، فأُضيفَ إلى المجموع. تَمَّ كلامُه(١).

فإنْ قلتَ: الحُكمُ مَصْدرٌ فلا بدَّ في إضافتِه إلى الضَّميرِ منَ العمَل، فلا يجوزُ الجَمْعُ. قلتُ: يُؤوّلُ الحُكمُ بالقضيّة، فلا يكونُ مِن إضافةِ العاملِ إلى المعمول، كأنهُ قيل: كُنّا شاهدينَ لتلك الحالةِ العجيبة، ولِما جَرَى بيْنَ أولئك الأقوام مِن إصابةِ أحدِ الحاكمَيْنِ، وخطأِ الآخَر، واستيفاءِ المحكوم لهُ منَ المحكوم عليه حقَّه على النَّهج المستقيم، وهذا المعنى لا يَحصُلُ مِن تلك الإضافة، والحاصلُ أنه مِن بابِ عموم المَجاز.

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٢٢: ١٩٥).

فقال: أرى أن تَدفَعَ الغَنَمَ إلى أهلِ الـحَرثِ يَنتَفِعونَ بألبانِها وأولادِها وأصوافِها، والحرثَ إلى أربابِ الشاءِ يَقومونَ عليه حتّى يعودَ كهيئَتِه يومَ أُفسد، ثم يَترادّان، فقال: القَضاءُ ما قَضَيت، وأمضى الـحُكمَ بذلك.

فإن قلت: أحَـكَما بوَحيٍ أم باجتِهاد؟ قلت: حَكَما جميعًا بالوَحيِ، إلا أنَّ حُكومةَ داودَ نُسِخَت بحُكومةِ سُلَيمان. وقيل: اجتَهدا جَميعًا، فجاءَ اجتِهادُ سُلَيمانَ عليه السَّلامُ أشبهَ بالصَّواب.

فإن قلت: ما وجهُ كلِّ واحِدةٍ مِن الـحُكومَتَين؟ قلت: أمّا وَجهُ حُكومةِ داودَ عليهِ السَّلام، فلأنَّ الضرر وَقَعَ بالغَنَمِ **فسُلِّمَت بجِنايتِها إلى الـمَجنيِّ عليه**، كما قال أبو حنيفةَ رضيَ اللهُ عنه في العَبدِ إذ جَنى على النَّفس: يَدفَعُه المَولى بذلك أو يَفديه، وعند الشّافِعيِّ رضيَ اللهُ عنه: يَبيعُه في ذلكَ أو يفديه. ولعلَّ قيمةَ الغَنَمِ كانت على قَدرِ النُّقصانِ في الـحَرث.

ووَجهُ حُكومةِ سُلَيمانَ عليه السَّلامُ أنه جَعَلَ الانتِفاعَ بالغَنَم بإزاءِ ما فاتَ مِن الانتِفاعِ بالـحَرثِ، مِن غَيرِ أن يَزولَ مُلكُ المَالِكِ عن الغَنَم، وأوجَبَ على صاحِبِ الغَنَم أن يَعمَلَ في الـحَرث حتّى يَزولَ الضَّررُ والنُّقصان، مثاله ما قالَ أصحابُ الشّافِعيِّ فيمَن غَصَبَ عَبدًا فأَبَقَ مِن يَدِه: أنه يَضمَنُ القِيمةَ، فيَنتَفِعُ بها الـمَغصوبُ منه بإزاءِ ما فوَّته الغاصِبُ مِن مَنافِعِ العَبد، فإذا ظَهَرَ تَرادّا.

فإن قلت: فلَو وَقَعَت هذه الواقعةُ في شَريعَتِنا ما حُكمُها؟ قلت: أبو حَنيفة وأصحابُه رَضيَ اللهُ عنهُم لا يَرونَ فيه ضَمانًا بالليل أو بالنّهار؛ إلّا أن يكونَ مَعَ البَهيمةِ

قولُه: (**فسُلِّمَتْ بجنايتِها إلى المَجْنيِّ عليه**)، قيل: هذا مُقدَّمٌ على قولِه: «فلأنّ الضَّررَ وقَعَ بالغَنَم» لأنّ تسليمَ الغَنَم حُكم، وكونُ الضَّررِ واقعًا بسببِ الغَنَم عِلّة، والعِلّةُ متأخِّرةٌ عن الحُكم لَفظًا.

سائِقٌ أو قائِد. والشّافِعيُّ رضيَ اللهُ عنه يُوجِبُ الضَّمانَ باللَّيل. وفي قولِه: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ دليلٌ على أنَّ الأصوبَ كانَ معَ سُلَيمانَ عليه السَّلام.

قولُه: (**والشافعيُّ يوجِبُ الضَّمانَ باللّيل**)، ودليلُه: أنهُ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليه قضَى على أهلِ الماشِية حِفْظَها باللّيل[1]. رَوَينا عن مالكٍ وأبي داودَ وابنِ ماجَه، عن حَرام بن سَعْدِ بن مُحَيِّصةَ، أنّ ناقةً للبَرَاءِ[2] دَخلتْ حائطًا لرجُل منَ الأنصار فأفسَدَتْ فيه فقضَى رسُولُ الله ﷺ أنّ على أهلِ الأموال حِفْظَها بالنّهار، وعلى أهل المواشي حِفْظَها باللّيل[3].

قولُه: (**وفي قولِه: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ دليلٌ على أنّ الأصوبَ كان معَ سليمان**)، قال الراغبُ: الفَهْمُ: هيئةٌ[4] للنَّفس بها تَتَحقَّقُ معاني ما يَحْسُنُ، يقالُ: فهِمتُ كذا، وقولُه تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾، وذلك بأنْ جَعَلَ اللهُ تعالى لهُ مِن فضلِ قُوّةِ الفَهْم ما أدرَكَ به ذلك، وإمّا بأنْ أُلقِيَ في رُوْعِه، أو بأنْ أُوحيَ إليه وخُصَّ به[5].

ثم قوله: «[دليل] على أنهما جميعًا كانا على الصواب» فيه إشارة إلى أن كل مجتهدٍ مصيبٌ من وجه كونِه طالبًا للحق، ومخطئٌ من وجه كونه لم يوافق الحكم عند الله، فقوله تعالى ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ كالتكميل لما سبق من توهم النقص في شأن نبي الله داود عليه السلام، جيء بها جُبْرانًا لذلك، يريد ما أورده ابنُ الأثير عن بعض العلماء: في الآية دليل على أن كل مجتهد في الأحكام الفرعية مُصيب، فإن داود أخطأ الحكم الذي عند الله، وأصابه سليمان، فقال تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[6].

وقال القاضي: في الآيةِ دليلٌ على أنّ خطأ المجتهد لا يَقدَحُ فيه. وقيل: فيه دليلٌ على

---

(١) لتمامِ الفائدة انظر: «المجموع شرح المهذّب» (١٩: ٢٥٨).

(٢) يعني ابن عازب كما وقع التصريح به عند مالكٍ وأبي داود.

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطّأ» (٢: ١٢٣)، وأبو داود (٣٥٧١)، وابن ماجه (٢٣٣٢) وغيرهم.

(٤) في (ف): «هِبَة» بالباء، وهو تصحيف لطيف.

(٥) «مفردات القرآن» ص ٦٤٦.

(٦) من قوله: «ثم قوله: دليل على أنهما كانا» إلى هنا سقط من (ح) و(ف).

وفي قولِه ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ دليلٌ على أنهما جميعًا كانا على الصَّواب. ﴿يُسَبِّحْنَ﴾ حالٌ بمَعنى مُسَبحات، أو استِئناف. كأن قائلًا قال: كيفَ سَخَّرَهنّ؟ فقال: يُسَبِّحْن. ﴿وَٱلطَّيْرَ﴾ إمّا مَعطوفٌ على الجِبال، أو مَفعولٌ مَعَه. فإن قلت: لِمَ قُدِّمتِ الجبالُ على الطَّير؟ قلت: لأنَّ تَسخيرَها وتسبيحَها أعجَبُ وأدلُّ على القُدرةِ وأدخلُ في الإعجاز، لأنّها جَمادٌ، والطَّيرُ حَيوانٌ ناطِق. روي: أنه كانَ يَمُرُّ بالجِبالِ مُسَبِّحًا وهي تُجاوِبُه. وقيل: كانَت تَسيرُ مَعَه حَيثُ سار. فإن قلت: كيفَ تَنطِقُ الجِبالُ وتُسَبِّح؟ قلت: بأن يَخلُقَ اللهُ فيها الكَلامَ كما خَلَقَه في الشَّجرةِ حينَ كلَّمَ موسى. وجَوابٌ آخر: ....

أنّ كلَّ مجتهِدٍ مُصيبٌ[(١)]. وهذه مخالفةٌ لقولِه: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾، ولولا النَّقلُ لاحتَمَلَ توافقُهما، على أنّ قولَه: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا﴾ لإظهارِ ما تفضَّلَ عليه في صِغَرِه[(٢)]. تَمَّ كلامُه.

يُريدُ أنّ الأصلَ: ففَهَّمناهُما، ولمّا اختَصَّ سُليمانَ عليه السَّلامُ بِصِغَرِ السِّنّ، والفَهْمُ منهُ أغرَبُ، خُصَّ بالذِّكر.

قولُه: (والطَّيرُ حيَوانٌ ناطقٌ)، يعني: أنّ الجَبَلَ صامتٌ والطَّيرَ ناطقٌ. **النِّهاية**: في الحديثِ: «على رَقَبتِه صامت»[(٣)] يعني الذهبَ والفضّة، خلافَ الناطِقِ وهُو الحيَوانُ.

الراغب: لا يكادُ يُقالُ النُّطقُ إلّا للإنسان، ولا يُقالُ لغيرِه إلّا على سَبيل التبَع نحو: الناطِقِ والصامت، فيرادُ بالناطق: ما لهُ صوتٌ، وبالصّامت: ما لا صوتَ لهُ[(٤)].

قولُه: (كما خَلَقَه في الشّجرة)، مذهبُه[(٥)].

---

(١) وقد سبق نَقلُ الخلافِ فيها بين علماءِ الأصول. وللفائدة انظر: «المُستصفى» للغزالي (٢: ١٠٨).

(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ١٠٣).

(٣) هو جزءٌ من حديثٍ صحيح طويل أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِي الله عنه.

(٤) «مفردات القرآن» ص ٨١١.

(٥) يعني: في خَلْقِ كلام الله تعالى.

وهو أن يُسبِّحَ مَن رآها تَسيرُ بتَسييرِ الله، فلما حُمِلَت على التَّسبيحِ وُصِفَت به. ﴿وَكُنَّا فَـٰعِلِينَ﴾ أي: قادِرينَ على أن نفعلَ هذا، وإن كان عَجَبًا عندَكم. وقيل: وكنّا نَفعَلُ مِثلَ ذلك بالأنبياءِ.

اللَّبوس: اللِّباس. قال:

البَسْ لِكُلِّ حَالَةٍ لَـبُوسَهَا

والـمُراد: الدِّرع. قالَ قَتادة: كانت صَفائح، فأوّل من سَرَدَها وحَلَّقَها داود، فجَمَعَت الخِفّةَ والتَّحصين. ﴿لِتُحۡصِنَكُم﴾ قُرِئ بالنُّونِ والياءِ والتَّاءِ، وتَخفيفِ الصّادِ

قولُه: (وهُو أن يُسبِّحَ مَن رَآها تَسيرُ بتسييرِ الله تعالى)، يريدُ أنهُ منَ الإسنادِ المَجازيِّ. قال صاحبُ «الفرائد»: هذا الجوابُ يُشكِلُ لقولِه: ﴿يَـٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَ﴾ [سبأ: ١٠]، وتسييرُ الجبال معَه ليسَ في القرآن، ولا ضرورةَ في حَمْلِ التسبيح على السَّيْر.

قولُه: (وكنّا نفعَلُ مِثلَ ذلك بالأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ)، يريدُ أنّ قولَه تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ﴾ تذييلٌ للكلام السابِق، نحو قولِه: ﴿إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا﴾ إلى قولِه: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]، ثُمّ مُتعلِّقُ ﴿فَـٰعِلِينَ﴾ إمّا خاصٌّ فيُقدَّرُ: على أن يُفعَلَ هذا، أي: ما فعلنا بداود عليه السلام، أو عامٌّ فيُقَدَّر: كما نفعلُ مثل ذلك بالأنبياءِ أي: ما يشبه هذه المعجزةِ التي آتَينا الأنبياءَ الماضيةَ.

قولُه: (البَسْ لكلِّ حالةٍ لَبوسَها؟)، تمامُه في «المُطلِع»:

إمّا نعيمُها وإمّا بوسُها[1]

أي: البَسْ لكلِّ حالةٍ ما يَصلُحُ لها، يعني: أعِدْ لكلِّ زمانٍ ما يُشاكِلُه ويُلائمُه.

قولُه: (﴿لِتُحۡصِنَكُم﴾ قُرِئَ بالنُّونِ والتاءِ والياء)، بالنُّون: ابنُ عامرٍ[2] وأبو بكر،

---

(١) الرجز لبيهس الفزاري، كما في «لسان العرب» (لبس).

(٢) كذا قال الإمام الطيبي رحمه الله. والصواب أنّ ابنَ عامرٍ ممّن قرأ بالتاء، كما في «التيسير» للداني ص ١٥٥، و«حجّة القراءات» ص ٤٦٩.

وتَشديدِها؛ فالنونُ لله عزَّ وجَلّ، والتّاءُ للصَّنعةِ أو للَّبوسِ على تأويل الدِّرع، والياءُ لداودَ أو للَّبوس.

[﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَىْءٍ عَٰلِمِينَ * وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَكُنَّا لَهُمْ حَٰفِظِينَ﴾ ٨١-٨٢].

قُرِئ: ﴿ٱلرِّيحَ﴾ و«الرِّياح» بالرَّفعِ والنَّصبِ فيهما؛ فالرفعُ على الابتِداء، والنَّصبُ على العَطفِ على الجِبال.

فإن قلت: وُصِفَت هذه الرِّياحُ بالعَصفِ تارةً وبالرَّخاوةِ أخرى، فما التَّوفيقُ بينهما؟ قلت: كانَت في نفسِها رَخيّةً طَيِّبةً كالنَّسيم، فإذا مَرَّت بكُرسيِّه أبعَدَت به في مُدّةٍ يَسيرة، على ما قال: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبا: ١٢] فكانَ جمعُها بينَ الأمرَينِ: أن تكونَ رُخاءً في نفسِها وعاصِفةً في عَمَلِها، مع طاعَتِها لسُلَيمانَ وهُبوبِها على حَسْبِ ما يُريدُ ويَحتكِم: آيةً إلى آيةٍ، ومُعجِزةً إلى مُعجِزة. ....

وبالتاءِ: حَفصٌ، والباقونَ: بالياءِ التَّحتانيِّ، والتشديدُ: شاذٌّ(١).

قولُه: (قُرِئ: ﴿ٱلرِّيحَ﴾ و«الرياح»)، بالإفراد والنصب: سبعة، والبواقي: شواذ.

قولُه: (ويَحْتكم: آيةً إلى آية)، أي: يَحتكمُ سليمانُ. **الأساس**: وحَكَّمَه في مالِه فاحتكَم فيه وتحكَّمَ، ولا تَحكَّمْ عليَّ. و«آيةً»: نَصبُ خبرُ «كان»، «وأن تكونَ رُخاء» بدَلٌ منَ «الأمرَيْنِ». ويُروى «آية» و«هُبوبها» مرفوعَيْنِ على الابتداءِ والخبر، فعلى هذا خبرُ «كان»: «أن تكونَ»، والوَجهُ الأوّلُ نظرًا إلى المعنى.

(١) وممن قرأ به أبو عمرو بن العلاء في روايةٍ عنه كما في «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص ٩٢، و«البحر المحيط» (٧: ٤٥٧).

وقيل: كانَت في وقتٍ رُخاء، وفي وقتٍ عاصِفًا؛ لهبوبها على حُكم إرادته، وقد أحاطَ علمُنا بكلِّ شيءٍ، فنُجري الأشياءَ كلَّها على ما يقتَضيه عِلمُنا وحِكمَتُنا.

أي: يَغوصونَ له في البِحارِ فيستَخرِجونَ الـجَواهر، ويَتَجاوزونَ ذلكَ إلى الأعمالِ والمِهَنِ وبناءِ الـمَدائنِ والقُصورِ واختراعِ الصَّنائع العَجيبة، كما قال: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣] واللهُ حافِظُهم أن يَزيغوا عن أمرِه، أو يُبَدِّلوا أو يُغَيِّروا، أو يوجَدَ مِنهم فسادٌ في الـجُملةِ فيما هم مُسَخَّرونَ فيه.

[﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ * فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ﴾ ٨٣-٨٤].

أي: ناداهُ بأنّي مَسَّنِيَ الضُّرّ. وقُرِئ: «إِنِّي» بالكَسرِ؛ على إضمارِ القَولِ، أو لِتَضَمُّنِ النِّداءِ مَعناه. و«الضّر» بالفَتح: الضَّررُ في كُلِّ شيء، وبالضَّم: الضَّررُ في النَّفسِ مِن

قولُه: (وقيل: كانت في وقتٍ رُخاءً، وفي وقتٍ عاصفًا)، كما وُصِفَتْ عَصَا موسى تارَةً بأنّها جَانّ، وتارَةً بأنها ثُعبانٌ، فإنها في بَدْءِ الإلقاءِ جَانّ، وفي الانتهاءِ ثُعبان، أو أنّها جانٌّ في خِفّتِها، وثُعبانٌ في عِظَم خَلْقِها.

قولُه: (والمِهَن)، الجوهري: المَهْنَةُ بالفتح: الخِدمة، وحَكَى أبو زيدٍ والكسائيُّ بالكسر، وأنكَره الأصمَعيُّ، والماهِنُ: الخادم.

قولُه: (واللهُ حافِظُهم أن يَزيغوا عن أمرِه) إلى قولِه: (أو يوجَدَ منهم فَسَادٌ في الجُملة فيما هُم مُسَخَّرونَ فيه)، إيذانٌ بأنّ قولَه: ﴿وَكُنَّا لَهُمْ حَٰفِظِينَ﴾ تذييلٌ لقولِه: ﴿وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾، كما كان قولُه: ﴿وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ تذييلًا لقولِه: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ﴾، وقولُه: ﴿وَكُنَّا بِكُلِّ شَىْءٍ عَٰلِمِينَ﴾ لقولِه: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً﴾، وكان إثباتُ العِلم مناسبًا لقولِه: ﴿فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ للجزاء، وإن قَدَّرَ المصنِّفُ: «فنُجْري الأشياءَ كلَّها على ما يقتضيه عِلمُنا».

مَرَضٍ وهُزال، فَرَّق بينَ البِناءينِ لافتِراقِ الـمَعنيَين. ألطَفَ في السُّؤالِ حيثُ ذكرَ نفسَه بما يُوجِبُ الرَّحمة، وذَكَرَ ربَّه بغايةِ الرَّحمةِ ولم يُصَرِّحْ بالـمَطلوب.

ويُحكى أنَّ عَجوزًا تعرَّضَت لسُلَيمانَ بنِ عبدِ المَلِكِ، فقالَت: يا أميرَ المُؤمِنين، مَشَت جِرذانُ بَيتي على العِصِيّ، فقالَ لها: ألطَفتِ في السُّؤال، لا جَرَم، لَأَرُدَّنَّها تَثِبُ وَثبَ الفُهودِ، ومَلأَ بيتَها حَبًّا. كانَ أيوبُ عليه السَّلامُ رُوميًّا مِن وَلَدِ إسحاقَ بنِ يَعقوبَ عليهِم السَّلام، وقد استَنْبَأه الله، وبَسَطَ عليه الدُّنيا، وكَثَّرَ أهلَه ومالَه: كانَ له سَبعةُ بنينَ وسَبعُ بَنات، وله أصنافُ البَهائم، وخمسُ مئةِ فدّانٍ يتبَعُها خمسُ مئةِ عبد، لِكلِّ عبدٍ امرأةٌ ووَلَدٌ ونَخيل، فابتَلاهُ اللهُ بِذَهابِ ولَدِه؛ انهَدَمَ عليهم البيتُ فهَلَكوا، وبِذهابِ مالِه، وبالمَرَضِ في بَدَنِه ثمانيَ عَشْرَةَ سَنة. وعن قَتادة: ثَلاثَ عشْرةَ سَنة. وعن

قولُه: (ولم يُصرِّحْ بالمطلوب)، أي: قال: ﴿وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّٰحِمِينَ﴾ ولم يقُلْ: ارحَمْ ضُرِّي، لِيَعُمَّ ويَشمَلَ ويُشْعِرَ بالتعليل، ولذلك استُجيبَ له، ونُكِّرَ الضُّرُّ في قولِه: ﴿فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ﴾ أي: ضرٌّ عظيمٌ متميِّزٌ مِن بيْنِ الضُّر، فلو عَرَّفَ لكان عَيْنَ الضُّرِّ السابقِ ولم يُعلَمْ تهويلُه.

قولُه: (جِرْذان بَيْتي)، الجوهري: الجَرذُ: ضَرْبٌ منَ الفأر، والجَمْعُ: الجِرْذانُ بكسرِ الجيم والذال المعجمة. «على العِصِيّ»: حالٌ، أي: مَشَتْ متكئةً على العِصِيّ، وذكَرَ صاحبُ «المثَلِ السائر»: أنَّ امرأةً اشتكَتْ بعضَ وَلَدِ سَعدِ بن عُبادَةَ قلّةَ الفأرِ في بيتِها، فقال: املَؤوا بيتَها خُبزًا وسَمْنًا ولحمًا[1].

قولُه: (لَأَرُدَنَّها تَثِبُ)، مُشاكَلةٌ، على نحوِ قولِ شُرَيحٍ فيمَن شَهِدَ عندَه: إنك لَسَبْطُ الشّهادة، فقال: لأنها لم تجعَدْ عليَّ.

قولُه: (فَدّان)، الجوهري: هو آلةُ الثورَيْنِ للحَرْث، وهُو فَعّالٌ بالتشديد، وقال أبو عَمْرو: هِي البقرُ التي تَحرُث، والجَمْعُ الفَدادِينُ مخفَّف.

---

(١) انظر: «المثل السائر» (٢: ٢٠٠) وفيه: «قيس بن عبادة»، بدلاً من قوله: «سعد بن عُبادة».

مُقاتِل: سَبعًا وسَبعةَ أشهُرٍ وسَبعَ ساعات، وقالتْ له امرأتُه يومًا: لو دَعَوتَ الله، فقال لها: كَم كانَت مُدّةُ الرَّخاء؟ فقالَت: ثمانينَ سَنة، فقال: أنا أستَحي مِن الله أن أدعوَه وما بَلَغَت مُدّةُ بلائي مُدّةَ رخائي، فلمّا كَشَفَ اللهُ عنه، أحيا ولدَه ورزَقَه مِثلَهم ونَوافِلَ مِنهم. ورُوِي: أنّ امرأتَه ولدَت بعدُ سِتّةً وعِشرينَ ابنًا.

أي: لِرَحمَتِنا العابِدينَ، وأنا نَذكُرُهم بالإحسانِ لا نَنساهُم، **أو رحمةً مِنا لأيوبَ** وتذكرةً لغَيرِه مِن العابِدين، ليَصبِروا كما صَبَرَ حتّى يُثابوا كما أُثيبَ في الدُّنيا والآخِرة.

[﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۞ وَأَدْخَلْنَٰهُمْ فِى رَحْمَتِنَآ ۖ إِنَّهُم مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ٨٥-٨٦].

قِيلَ في ذي الكِفل: هو إلياس. وقِيل: زكَريّا. وقِيل: يُوشَعُ بنُ نون، وكأنه سُمِّيَ بذلكَ لأنه **ذو الحَظِّ مِن اللهِ**، والمَجدُودِ على الحَقيقة. وقيل: كانَ له ضِعفُ عَمَلِ الأنبياءِ في زمانِه وضِعفُ ثوابِهم. وقيل: خَمسةٌ مِن الأنبياءِ ذَوو اسمَين: إسرائيلُ

قولُه: (**لو دَعَوت**)، لو: يَحتملُ أن تكونَ بمعنى التمنّي، وأن تكونَ للشَّرط.

قولُه: (**أو رحمةً مِنَّا**)، عطفٌ على قولِه: «لرحمتِنا» أتى باللام أوّلًا، ثُمّ نزَعَها ثانيًا، والرحمةُ: مفعولٌ له؛ ليُؤْذِنَ بأنّ الكلامَ على الأوّل: تذييلٌ عامٌّ في العابِدين، فيَدخُلُ فيه أيوبُ دخولًا أوّليًّا، فلا بدَّ مِن تقديرِ اللام لحصُولِها قبْلُ وبعدُ، وعلى الثاني: تتميمٌ، فتختصُّ الرحمةُ بأيوبَ عليه السَّلامُ، فلم يحتَجْ إلى اللام لحصُولِ المقارَنة، و«الرحمةُ» و«الذِّكرى» في الأوّلِ متنازِعانِ في «العابِدين»، ولذلك قال أولًا: «لرحمتنا العابدين»، وثانيًا: «وأنا نذكرهم» حيثُ أتى بضمير «العابدين»[1].

قولُه: (**ذو الحَظِّ منَ الله**)، لأنّ الكِفْلَ بالكسر: الحَظُّ والنَّصيبُ. رَوَى مُحيي السُّنّةِ عن عطاءٍ: أنّ نبيًّا منَ الأنبياءِ أوحَى اللهُ تعالى إليه: إنّي أُريدُ قَبْضَ رُوحِك، فاعرِضْ مُلكَكَ على بني إسرائيلَ، فمَن تكفَّلَ لكَ أنهُ يُصلّي بالليل لا يَفتُرُ، ويَصُومُ بالنّهارِ لا يُفطِرُ، ويقضي

---

(١) من قوله: «ولذلك قال أولاً» إلى هنا سقط من (ح) و(ف).

ويَعقوب، إلياسُ وذو الكفل، عيسى والمَسيح، يُونسُ وذو النّون، مُحَمَّدٌ وأحمد، صلواتُ الله وسلامُه عليهم أجمَعين.

[﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ٨٧]

﴿ٱلنُّونِ﴾ الحوت، فأُضِيفَ إليه. برمَ بقَومِه لطولِ ما ذَكَّرَهم فلَمْ يذَّكَّروا وأقاموا على كُفرِهم، فراغمَهم، وظنَّ أنّ ذلكَ يَسوغُ حيثُ لم يَفعَلْه إلا غَضبًا لله وأنفةً لدينِه، وبُغضًا للكُفرِ وأهلِه، وكانَ عليه أن يُصابِرَ ويَنتَظِرَ الإذنَ مِن الله في المُهَاجَرةِ عَنهم، فابتُلِيَ ببَطنِ الحُوت. ومعنى مُغاضَبتِه لقَومِه: أنه أغضَبَهم بمُفارَقَتِه لخَوفِهم حُلولَ العِقابِ عليهم عِندَها. وقَرأ أبو شَرَف: «مُغضَبًا».

قُرِئ: ﴿نَّقۡدِرَ﴾ و(نُقَدِّر) مُخَفَّفًا ومُثَقَّلًا، و«يَقدِر» بالياءِ بالتَّخفيف. و«يُقدَر»، و«يُقَدَّر» على البِناءِ للمَفعولِ مُخفَّفًا ومُثقّلًا. وفُسِّرت بالتَّضييقِ عليه، ....

بيْنَ الناسِ ولا يَغضَب، فادفَعْ مُلكَكَ إليه، ففعَلَ ذلك شابٌّ، فقال: أنا أتكفَّلُ ذلك، فتكفَّلَ ووَفَى به، فشَكَرَ اللهُ تعالى لهُ ونبَّأه فسُمِّي ذا الكِفْل[١].

قولُه: (برِمَ بقومِه)، الجوهريّ: البَرَمُ بالتحريكِ: مصدرُ بَرِمَ به بالكسر: إذا سَئِمَه، وتبَرَّمَ بهِ مثلُه، وأبْرَمَه، أي: أمَلَّهُ وأضْجَرَه.

قولُه: (فراغَمَهم)، الأساس: وراغَمَ أباهُ: فارَقَه على رَغْم منهُ وكراهةٍ.

قولُه: (وأنَفَةً لِدينِه)، الجَوهري: أنِفَ منَ الشيء يأنَفُ أنَفًا وأنفةً: استَنكَفَ.

قولُه: (قُرِئَ: ﴿نَّقۡدِرَ﴾) بالنُّون مخفَّفًا: الجماعةُ، والبواقي: شَوَاذٌّ[٢].

قولُه: (وفُسِّرتْ بالتضييقِ عليه)، قال مُحيي السُّنّة: قال عطاءٌ وكثيرٌ منَ العلماء: لن

---

(١) «معالم التنزيل» (٥: ٣٤٨).

(٢) لتمامِ الفائدة انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١١: ٣٣٢).

....

يُضيِّق عليه بالحَبْس مِن قولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] أي: يُضيِّقُ، وقال أيضًا: لن يَقدِرَ عليه، أي: لن يَقضيَ عليه بالعقوبة، قالهُ مجاهدٌ والضَّحّاكُ والكَلْبيُّ، وفي روايةٍ عن ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما، يقال: قَدَّرَ اللهُ الشيءَ تقديرًا، وقَدَرَ يَقدُرُ قَدْرًا بمعنًى واحد، قال تعالى: ﴿نَحۡنُ قَدَّرۡنَا بَيۡنَكُمُ ٱلۡمَوۡتَ﴾ [الواقعة: ٦٠]، وفي قراءةِ مَن خفَّفَها دليلٌ على هذا، وعليه قراءةُ عُمرَ بنِ عبدِ العزيز والزُّهريِّ: «لن نُقدِّرَ» بالتشديد[1]. قال الزجَّاجُ: أي: ظَنَّ أنْ لن نُقدِّرَ عليه ما قَدَّرنا مِن كونِه في بَطْنِ الحُوت، و«نَقدِرُ» بمعنى: نُقدِّر[2]. جاء في التفسير، ورُوِي عنِ المصنِّفِ أنهُ قال: تفسيرُ ابنِ عبّاس بمعنى القُدرة معناهُ: أنْ لا نُورِدَ عليه تقديرًا يَضُرُّه لكونِه مُبتلًى به، يقول: قَدَّرَ اللهُ عليه الضَّراءَ، وقَدَّرَ لهُ السَّراءَ، كقولِك: قضَى القاضي على فلانٍ وحَكَمَ عليه، وإذا جُعِلَ منَ القُدرةِ فسَبيلُه سَبيلُ الاستعارة، أي: فعَلَ فعْلَ مَن ظنَّ أنْ لن نَقدِرَ عليه، والاستعارةُ تكونُ في الأسماءِ والأفعالِ والحروف، ونَظيرُه سَبَعَ الرجُلَ: إذا ذَمَّه، وحقيقتُه فَعَلَ به فعْلَ السَّبُع بالمسبوع مِن قولِهم: شاةٌ مسبوعة.

وقلتُ: مرجِعُ كلامِه أنهُ منَ الاستعارة التَّبَعيّةِ التي وقَعَتْ على سَبيل الاستعارةِ التمثيليّة، يَدُلُّ عليه قولُه: «فكانت حالُه ممثَّلةً بحالِ مَن يَظُنُّ أنْ لن نَقدِرَ عليه»، فاستُعيرَ الفعلُ هاهنا كما استُعيرَ «لعلّ» في قولِه تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] كما قَرَّرَهُ صاحبُ «المِفتاح»[3].

وقال صاحبُ «الفرائد»: لَمّا أمْكَنَ حَمْلُه على الحقيقة، وهُو أنهُ منَ القَدَر لقولِه تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ﴾ [الفجر: ١٦] أي: ضَيَّق، فأيُّ ضرورةٍ في أن يُحمَلَ على ما ذَكَرَ منَ المجاز، وأمّا الوَهْمُ الذي ذَكَرَ فمردودٌ مِن أوجُهٍ، أحَدُها: أنّ مِثلَ هذا الخاطِرِ والظَّنِّ منَ المؤمن بعيدٌ، فكيف منَ النبيِّ المعصُوم؟ لأنّ ذلك كُفرٌ، وقولُه تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾

---

(١) «معالم التنزيل» (٥: ٣٥١).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٤٠٢).

(٣) «مفتاح العلوم» ص ٦١٢.

وبتَقديرِ الله عليه عُقوبة. وعن ابنِ عبّاس: أنه دَخَلَ على مُعاويةَ فقال: لقد ضَرَبَتْني أمواجُ القُرآنِ البارِحةَ فغَرِقتُ فيها، فلَمْ أجِدْ لنَفسي خَلاصًا إلا بِك. قال: وما هيَ يا مُعاويه، فقَرأ هذه الآيةَ، وقال: أوَ يَظُنُّ نبيُّ الله أن لا يقدِرَ عليه؟ قال: هذا من القَدْرِ لا من القُدرة. والمُخَفَّفُ يَصِحُّ أن يُفَسَّرَ بالقدرة، على مَعنى: أنْ لَنْ نُعمِلَ فيه قدرَتَنا، وأن يكونَ من بابِ التَّمثيل، بمَعنى: فكانت حالهُ ممثَّلةً بحالِ مَن ظنَّ أن لَن نقدِرَ عليه في مراغَمَتِه قومَه، مِن غَيرِ انتظارٍ لأمرِ الله. ويجوزُ أن يسبقَ ذلك إلى وَهمِه بوَسوَسةِ الشَّيطان، ثم يَردَعَه ويَرُدَّه بالبُرهان، كما يَفعَلُ المُؤمِنُ المُحَقِّقُ بنَزَغاتِ الشَّيطانِ وما يُوَسوِسُ إليه في كُلِّ وَقت. ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب: ١٠] والخِطابُ للمُؤمِنين. ﴿فِي ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ أي: في الظُّلْمةِ الشَّديدة المُتَكاثِفةِ في بَطنِ الحُوت، كقولِه: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٧]

[الأحزاب: ١٠] ليسَ منَ الظَّنِّ الذي يكونُ كُفرًا. وثانيها: أنّ ما هَجَسَ بالخاطِرِ ولم يَستقِرَّ ولم يُلتفَتْ إليه لم يكنْ مِن بابِ الظنِّ. وثالثُها: مِثلُ هذا الخاطِرِ لم يكنْ أحدٌ معاتَبًا به. ورابعُها: لمّا كان هذا الظنُّ حاملًا لهُ على الخروجِ مِن بيْنِ القوم منَ الغضب عُلِمَ أنهُ لم يكنْ ممّا ظَهَرَ بالوَسْوَسة ولم يُلتفَتْ إليه، ولم يكنْ مُخِلًّا بالاعتقاد.

والجوابُ: أنّ قولَه: «والمُخفَّفُ يصِحُّ أن يُفسَّرَ بالقُدرة»، بعدَ ما ذكَرَها بيْنَ القوم منَ الوجوه، تنبيهٌ على التوسُّع في الكلام، وأنّ هذا وَجْهٌ يصارُ إليه لَمن لهُ يدٌ في البيان، لا أنهُ واجبٌ، وأمّا بقيّةُ السُّؤالِ فجوابُه سَبَقَ في خاتمةِ سُورةِ يوسُفَ عليه السّلامُ.

قولُه: (أي: في الظُّلمةِ الشّديدةِ المتكاثِفة)، وذلك أنهُ حُبِسَ في بَطْنِ حوتٍ واحد، والجَمْعُ يَدُلُّ على التكاثُف، وأنشَدَ السِّيرافيُّ:

وليلٍ يقولُ الناسُ في ظُلُماتِهِ ... سواءٌ صحيحاتُ العيونِ وعُورُها[1]

---

(١) البيت لمضرِّس بن رِبْعي كما في «ديوان المعاني» ص ١٤٢، وعزاه الحصري في «زهر الآداب» (٢: ١٤٨) لابن مُكان السعدي.

وقولِه: ﴿يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وقيل: ظلماتُ بَطنِ الحُوتِ والبَحرِ واللَّيل. وقيل: ابتَلَعَ حوتَهُ حُوتٌ أكبرُ منه، فحَصَلَ في ظُلْمَتَيْ بطنَي الحُوتَين، وظُلمةِ البَحر. أي بأنه ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾ أو بِمَعنى «أي». عن النبي ﷺ: «ما مِنْ مَكروبٍ يَدعو بهذا الدُّعاءِ إلا استُجِيبَ له». وعن الحَسَن: ما نَجّاه ـ والله ـ إلا إقرارُه على نفسِه بالظُّلم.

[﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ٨٨].

﴿نُـۨجِي﴾ و«نُنَجِّي» و«نُجِّي» ....

والدّليلُ عليه الوَجْهُ الثاني: «وقيل: ظُلُماتُ بطنِ الحُوتِ والبحرِ والليل» إلى آخِرِه.

قولُه: (ما مِن مكروبٍ يدعو)، رَوَينا عن أحمدَ بن حَنْبلٍ والتِّرمذيِّ، عن سعدٍ رَضِي اللهُ عنه، أنّ رسُولَ الله ﷺ قال: «دعوةُ ذي النُّونِ إذْ دَعَا في بطنِ الحوتِ قال: لا إلهَ إلّا أنتَ سبحانَك إنّي كنتُ منَ الظالمين، ما دَعَا بها أحدٌ قَطُّ إلّا استُجيبَ لهُ»(١)، وفي روايةِ أحمدَ: «فإنهُ لم يَدْعُ بها مُسلمٌ ربَّه في شيءٍ إلّا استجابَ لهُ»(٢).

قولُه: (﴿نُـۨجِي﴾، و«نُنَجِّي»، و«نُجِّي»)، في «المعالم»: قرَأ عاصمٌ بروايةِ أبي بكر: «نُجِّي» بنونٍ واحدةٍ وتشديدِ الجيم(٣) وتسكينِ الياء لأنها مكتوبةٌ في المصحفِ بنونٍ واحدة، وقراءةُ العامّة: ﴿نُـۨجِي﴾ بنونَيْن، منَ الإنجاء، وإنّما كُتِبَ بواحدةٍ؛ لأنّ الثانيةَ كانت ساكنةً، والساكنُ غيرُ ظاهرٍ على اللِّسان، فحُذِفَت، كما فَعَلوا في «إلّا» حَذَفوا النُّونَ لخفائها(٤). قال الزجّاجُ: كُتِبَتْ بنونٍ واحدةٍ لأنّ(٥) النُّونَ الثانيةَ تخفى معَ الجيم، فأمّا ما رُوِيَ عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٦٢)، والترمذي (٣٥٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢: ٣٨٣)، والبزار في «المسند» (١١٦٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧: ٩٨) وقال: رجالُه رجالُ الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن سعد وهو ثقة.

(٢) في النسختين: «استجاب ربُّه».

(٣) وقرأ بها أيضًا ابن عامر كما في «حجّة القراءات» ص ٤٦٩.

(٤) «معالم التنزيل» (٥: ٣٥٢).

(٥) من قوله: «الثانية كانت ساكنةً، والساكن» إلى هنا سقط من (ف) و(ح).

....

عاصم بنونٍ واحدةٍ فلا وَجْهَ لهُ؛ لأنّ ما لم يُسَمَّ فاعلُه لا يكونُ بغيرِ فاعل، وقد قال بعضُهم: المعنى: نُجِّي النَّجاءُ المؤمنين، وهذا خطأٌ بإجماع النَّحويِّينَ، لا يجوزُ «ضُرِبَ زيدًا» تريدُ: ضُرِبَ الضَّربُ زيدًا؛ لأنك إذا قلتَ: «ضُرِبَ زيدٌ» فقد عُلِمَ أنّ الذي ضربه ضربٌ، ولا فائدةَ في إضمارِه وإقامتِه مقامَ الفاعل[١]، قيل: لأنهُ لو كان على ما لم يُسَمَّ فاعلُه لم يُسكِّنِ الياءَ، ورَفَعَ المؤمنون.

وقال أبو عليٍّ: راوي هذه القراءةِ عن عاصم غالطٌ، وأنهُ قَرَأَ ﴿نُنجِي﴾ بنونَيْنِ كما رَوَى حَفْصٌ عنهُ، لكنّ النُّونَ الثانيةَ تُخفَى معَ الجيم، ولا يَجوزُ تبيينُها، فالتَبَسَ على السامع الإخفاءُ بالإدغام، ويَدُلُّ على هذا إسكانُه الياءَ في «نُجِّي»؛ لأنّ الفعلَ إذا كان مَبْنيًّا للمفعول وكان ماضيًا لم يَسكُنْ آخرُه، وإسكانُ آخِرِ الماضي إنّما يكونُ في قولِ مَن قال: رَضِيَ رِضَا، وليس هذا منهُ. وأيضًا، الفعلُ المبنيُّ للمفعول ينبغي أن يُسنَدَ إلى المفعول كما يُسنَدُ المبنيُّ للفاعل إلى الفاعل، وإنّما يُسنَدُ إلى غيرِه إذا لم يُذكَرِ المفعولُ به[٢].

وقال الشيخُ الجَعبَرِيُّ: وَجهُ تشديدِ «نُجِّي»: أنّ أصلَه «نُنْجي» مضارعُ «أنجَى»، أُدغِمَتِ النُّونُ في الجيم لتجانُسِها في الانفتاح والاستِفَالِ والجَهْرِ والترقيق على حدِّ إجّاصٍ وإجّانة. وقال أبو عُبَيْد[٣]: أصلُه «نُنَجّي» مضارعُ «نَجَّى» ثم أُدغِم، أو ماضٍ مبنيٌّ للمفعول سُكِّنَتْ ياؤهُ للتخفيفِ وأُقيمَ المصدرُ المقدَّرُ مقامَ الفاعل، أي: نُجِّي النجاءُ، فبقي «المؤمنينَ» منصوبًا على المفعولية. وُردَّ بمَنْعِ الإدغام في المشَدَّد، وبأنّ المصدَرَ لو وُجِدَ لقُدِّمَ المفعولُ به عليه في النِّيابة، والمفتوحةُ لا تُخفَّفُ. وأُجيبَ على ضَعْفٍ، لجوازِ الإدغام في المُشَدَّد على لُغة تخفيفِ المُضاعَف، وهي روايةُ أبي زَيْدٍ عن أبي عَمْرو. ويجوزُ إقامةُ المصدرِ مُطلقًا مرجوحًا على الكوفيّة، ومنهُ قراءةُ يزيد: «لِيُجزى قومًا»[٤]، أي: ليُجْزَى الجزاءُ قومًا[٥]. وقولُه:

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٤٠٣).

(٢) «الحجّةُ للقراءة السبعة» لأبي علي الفارسي (٥: ٢٥٩).

(٣) القاسم بن سلّام، الإمام المجمع على جلالتِه، له كتاب في «القراءات» لم يَصِلْنا.

(٤) يعني: في الآية ١٤ من سورة الجاثية؛ بضم الياء من «ليُجزى» وعلى البناءِ لما لم يُسَمَّ فاعلُه.

(٥) انظر: «حجّة القراءات» ص ٤٦٩.

والنُّون لا تُدغَمُ في الجيم، ومن تَمَحَّلَ لصِحَّتِه فجعله «فُعِل» وقال: نُجِّي النَّجاءُ المؤمنين، فأرسَلَ الياءَ وأسنَده إلى مَصدَرِه، ونَصبَ المؤمنينَ بالنَّجاءِ؛ فمُتَعسِّفٌ بارِدُ التَّعسُّف.

[﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۞ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ ٨٩-٩٠].

ولو وَلَدتْ قفـيرة جَرْوَ كلبٍ ... لَسُبَّ بذلك الكلبِ الكلابا(١)

وبِجوازِ حَمْلِ الفتحةِ على أختِها(٢)، ومنهُ قراءةُ الحَسَن: «وذَرُوا ما بَقى»(٣)، وقولُه:

هُوَ الخليفةُ فارْضَوا ما رَضِي لكمُ ... ماضي العزيمةِ ما في حُكمِه جَنفُ(٤)

ووَجْهُ تخفيفِه أنهُ مضارعُ «أنجى»، والإخفاءُ أغنَى عن الإدغام، وهُو المختارُ عملًا بالأفصَح السّالمِ منَ التأويل، خلافًا لأبي عُبيدةَ، إذْ لا تمسُّكَ لهُ برَسْمِها واحدةً، وإذا صَحَّ نَقلُها وظهَرَ وجهُها فلا نلتفتُ إلى قولِ جاهلٍ به ومُعانِد فيه، ومِن ثَمَّ احتاجَ قارئُه إلى ذكاءٍ يُبيِّنُ لهُ الحقَّ منَ الباطل.

وقال الشيخُ موفَّقُ الدِّين الكَواشيُّ: لا شَكَّ أنّ هذه أقوالُ مَن غَفَلَ عن أثبتِ أصلٍ أُخِذَت عنهُ العربيّة، ورَكَنَ إلى أقوالٍ وأشعارٍ نُقِلت عمّن لا يُعتمَدُ عليه لجَهْلِه وعَدَم عدالتِه. وأيضًا، قولُهم: لم يأتِ عن العربِ مِثلُها، يُشيرُ إلى أنهُ أحاطَ بجميع كلام العرَب، وهذا تَحجُّرٌ للواسع، وسَهْوٌ ظاهر، ومَن زَعَمَ أنهُ غلَطٌ منَ الراوي، زَعَمَ أنه ليسَ بثقةٍ ولا ضابط، فكانت غيرَ مقطوعٍ بصحّتِها، وقولُ مَن زعَمَ أنهُ: مُتعسِّفٌ؛ باردٌ بَشِعٌ وأشنَعُ تعسُّفًا.

---

(١) عزاه البغدادي لجرير في «خزانة الأدب» (١: ٣٢٩)، ولم أجده في «ديوانه».

(٢) في (ف): «أحسنيها»، وفي (ط): «أختيها».

(٣) أي: في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وهذه القراءة ذكرها الزمخشري فيما تقدّم من «تفسيره» عند الآية المذكورة.

(٤) لجرير في «ديوانه» ص ٣٠٨.

سأَلَ ربَّه أن يَرزُقَه وَلَدًا يَرِثُه، ولا يَدَعَه وَحيدًا بلا وارِث، ثم ردَّ أمرَه إلى الله مُستَسْلِمًا فقال: ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ أيْ: إنْ لَم تَرزُقني مَن يَرِثُني فَلا أُبالي، فإنكَ خَيرُ وارِث. «إصلاحُ زوجِه»: أن جَعَلَها صالِحَةً للوِلادةِ بعدَ عَقرِها. وقيل: تَحسينُ خُلُقِها، وكانت سَيِّئَةَ الـخُلُق.

الضَّمير للمَذكُورينَ مِن الأنبياءِ عليهم السَّلام؛ يُريدُ أنهم ما استَحَقُّوا الإجابَةَ

قولُه: (الضَّميرُ ـ في ﴿إِنَّهُمْ﴾ ـ للمذكورينَ مِنَ الأنبياءِ عليهِمُ السَّلامُ)، اعلَمْ أنهُ تعالى عَقَّبَ استجابَةَ دعاءِ زكريَّا بما يشتمِلُ على تعليلِ استجابةِ دعوةِ الأنبياءِ السالفة، أمّا أولًا فقولُه تعالى في حقِّ إبراهيمَ عليه السلام: ﴿وَنَجَّيْنَـٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَـٰلَمِينَ ۞ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ فإنهُ مسبوقٌ بالدُّعاءِ مِن أبيه نوح عليه السّلامُ لقولِه تعالى: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَنَجَّيْنَـٰهُ وَأَهْلَهُۥ﴾، وأمّا ثانيًا فقولُه تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ إلى قولِه: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ﴾، وأمّا ثالثًا فقولُه تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا﴾ إلى قولِه: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ﴾، وشَرَطَ في التعليل ثلاثَ شَرائط، أحَدُها: المسارعةُ في الخَيرات؛ لأنّ الوسيلةَ مقدَّمةٌ على الطَّلَب. وثانيها: أن يكونَ الداعي بيْنَ الخَوْفِ والرَّجاء يخافُ تقصيرَه، كقولِه تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [الزمر: ٩] أي: لا يَعتمِدُ على عَمَلِه؛ لأنّ العَمَلَ بالخَواتيم، ويرجو معَ ذلك رحمةَ ربِّه الواسعةَ، وثالثُها: أن يكونَ مُخلِصًا لا مُرائيًا كما قال إبراهيمُ[1]: أن يرى اللهُ منَ العَبْدِ الإخلاصَ والخشوعَ إذا تَخَلّى معَه، إذْ ليس الخشوعُ أنْ تراه يأكُلُ الـجَشِبَ[2]، ويلبَسَ ويُرائي.

---

(١) يعني إبراهيم النخعي رحمه الله، سبقت ترجمته.

(٢) في الأصل الخطي من «الكشاف»: «يأكل خشنًا ويلبس خشينًا»، وفي المطبوع: «يأكل خشنًا ويلبس خشنًا»، وفي نص «الكشاف» من (ط): «يأكل جشبًا ويلبس جشبًا»، وسيأتي في كلام الطيبي ما يُفيد صحة «جشبًا» فيما يتعلق بالأكل، فأثبتُّه، أما فيما يتعلق باللبس فأبقيتُها «خشنًا» كما هي في المطبوع، ويُوافقها المخطوط في أصل الخشونة أيضًا، والله أعلم.

إلى طَلباتِهم إلا لِمبادَرتِهم أبوابَ الـخَيرِ ومسارَعَتِهم في تحصيلِها كما يَفعَلُ الرّاغِبونَ في الأُمورِ الـجَادُّون. وقُرِئ: «رَغْبًا ورَهْبًا» بالإسكان، وهو كقولِه تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩].

﴿خَاشِعِينَ﴾ قال الـحَسَن: ذُلَّلًا لأمرِ الله. وعن مُجاهِد: «الـخُشوع»: الخوفُ الدّائِمُ في القَلب. وقيل: مُتَواضِعِين. وسُئِلَ الأعمَشُ فقال: أمَا إني سألْتُ إبراهيمَ فقال: ألا تَدري؟ قلت: أفِدْني. قال: بينَه وبينَ اللّـهِ إذا أرخى سِترَه وأغلَقَ بابَه، فليَرَ اللهُ مِنه خيرًا، لعلَّكَ تَرى أنه أنْ يَأكُلَ جَشِبًا، ويَلبَسَ خَشِنًا(١)، ويُطَـأطِئَ رأسَه.

[﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ٩١].

﴿أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ إحصانًا كُلّيًا مِن الحلالِ والـحَرامِ جَميعًا، كما قالت: ﴿وَلَمْ

قولُه: (فليَرَ اللهُ منه خيرًا)، أي: يكونُ على حالةٍ يرى اللهُ منهُ بها خيرًا، على نحوِ: لا أرَيَنَّكَ هاهنا.

قولُه: (لعلّك ترى)، أي: لعلّك تَظنُّ أنّ الخشوعَ أكْلُ الخَشِنِ ولُبْسَ المُسُوح وتطأطُؤ الرأسِ عندَ الملأ منَ الناس، لا، بل الخُشوعُ بأنْ يُعامِلَ معَ الله في الخَلوةِ بالإخلاص.

قولُه: (جَشِبًا)، بالجيم والباءِ الموحَّدة. الجَوهريّ: طعامٌ جَشِبٌ ومَجْشوبٌ، أي: غليظٌ خَشِن، ويقالُ: هُو الذي لا أُدْمَ معَهُ.

قولُه: (﴿أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾)، أي: اذكُرِ التي أحصَنَتْ فَرْجَها إحصانًا كُلّيًا منَ الحلالِ والحرام جميعًا، هذه المبالغةُ يعطيها معنى عَطْفِ هذا المذكور على ما قبلَه مِن أسماءِ الأنبياءِ عليهمُ السَّلام، ثُم التعبيرُ عن اسمِها بهذه الصِّفة المختصّة بها على الكناية.

قال صاحبُ «المِفتاح»: إذا اتّفَقَ في صفةٍ منَ الصِّفات اختصاصٌ بموصُوفٍ مُعيَّنٍ

---

(١) في الأصول الخطية: «الخشن»، وصوَّبناه ليُوافق لفظ الزمخشري في «الكشاف»، وانظر التعليق عليه.

﴿يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠]. فإن قلت: نَفخُ الرُّوحِ في الجَسَدِ عِبارةٌ عن إحيائِه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩] أي: أحيَيْتُه. وإذا ثَبَتَ ذلكَ كان قولُه: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ ظاهرَ الإشكال؛ لأنه يَدلُّ على إحياءِ مَريم. قلت: معناه: نَفَخنا الرُّوحَ في عيسى فيها؛ أي: أحيَيْناه في جَوفِها. ونحوُ ذلك: أن يقولَ الزَّمّار: نَفَختُ في بيتِ فُلان، أي: نَفَختُ في المِزمارِ في بَيتِه. ويَجوزُ أن يُراد: وفَعَلنا النَّفخَ في مَريَمَ مِن جِهةِ روحِنا، وهو جبريلُ عليه السَّلام؛ لأنه نَفَخَ في جَيبِ دِرعِها فوَصَلَ النَّفخُ إلى جَوفِها.

فإن قلت: هلّا قيل آيتين، كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء: ١٢]؟ قلت: لأنَّ حالَهما بمَجموعِهما آيةٌ واحِدة، وهي ولادَتُها إياه من غَيرِ فَحل.

[﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ ٩٢].

«الأُمّة»: المِلّة، ....

لعارضٍ فيَذكُرُها متوصِّلًا بها إلى ذلك الموصُوف، مثلَ أن تقولَ: جاء المِضيافُ، وتريد زيدًا لِعارضِ اختصاصٍ للمضيافِ بزَيْد. ثُمّ في الإتيانِ بالموصُولة معَ الصِّلة الدِّلالةُ على مزيدِ تقريرِ الإحصان(١)، على نحوِ قولِه: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [يوسف: ٢٣]، والإيذانُ بأنها إنّما انتظَمَتْ في سِلكِ الأنبياءِ بسببِ هذه الخَصْلة.

قولُه: (مِن جهةِ رُوحِنا، وهُو جِبريلُ)، فـ «مِنْ» على هذا: ابتدائيّة، والإسنادُ مَجازيٌّ نحو: بنَى الأميرُ المدينةَ، والنَّفخُ حقيقةٌ، وعلى أن يُرادَ بنَفْخِ الرُّوح الإحياءُ: بيانيّةٌ، أي: نَفَخْتُ به ما يحيا به منَ الرُّوح. وإليه الإشارةُ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [ص: ٧٢]، أي: أحيَيْتُهُ، والأسلوبُ تمثيل، نحو قولِه تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

قولُه: (الأُمّةُ: المِلّة)، قال صاحبُ «المُطلِع»: الأُمّةُ: أصلُها القومُ يَجتمعونَ على دِينٍ

---

(١) في (ح) و(ف): «الاختصاص».

و﴿هَٰذِهِۦٓ﴾ إشارةٌ إلى مِلةِ الإسلام، أي: إنّ مِلّةَ الإسلامِ هي مِلّتُكُم التي يَجِبُ أن تكونوا عليها لا تَنحَرِفونَ عنها، يُشار إليها ملةً واحدةً ....

واحد، ثُمّ اتُّسِعَ فيها حتى قيل للدِّين: أُمَّةٌ، واشتقاقُها مِن أَمَّ: قَصَدَ، وهي المِلّةُ المقصُودةُ، قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٣] أي: دينٍ ومِلّة.

قولُه: (و﴿هَٰذِهِۦٓ﴾ إشارةٌ إلى مِلَّةِ الإسلام)، أي: المشارُ إليه ما في الذِّهنِ كما مضى في قولِه تعالى: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]، ولمّا كان معنى الإشارةِ هاهنا لأجْلِ أكملِ التمييزِ والتعيين، والمشارُ إليه غيرُ محسوس ومُعرَّفٌ تعريفَ إضافةٍ للاختصاص، قال: «التي يجبُ أن تكونوا عليها»، أي: هذه المِلّةُ متعيِّنةٌ لكم، فلا مجالَ للانحرافِ عنها.

قولُه: (يُشارُ إليها مِلّةً واحدة)، إشارةٌ إلى أنّ قولَه: ﴿أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: حالٌ، والعاملُ: اسمُ الإشارة، نحوَ قولِه تعالى: ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]، وفيه إيماءٌ إلى أنّ عاملَ الحالِ غيرُ عاملٍ فيها. قال المالكيُّ في «شَرْحِ التسهيل»: والأكثرُ أن يكونَ العاملُ في الحالِ هُو العاملَ في صاحبِها؛ لأنها وإيّاهُ كالصِّفةِ والموصُوفِ ولكنّها كالمميِّزِ والمميَّزِ عنهُ، وكالخبرِ والمُخبَرِ عنه، ومعلومٌ أنّ ما يعمَلُ في المميِّزِ والمميَّز قد يكونُ واحدًا وقد يكون غيرَ واحد، وكذا ما يعمَلُ في الخبَرِ والمُخبَرِ عنهُ، فكذا الحالُ وصاحبُها، ومثالُ اتّحادِ العاملِ في الأبوابِ الثلاثة: طابَ زيدٌ نَفْسًا، وإنّ زيدًا قائمٌ، وجاء زيدٌ راكبًا، ومثالُ عَدَمِ الاتّحادِ في الثلاثة: لي عشرونَ درهمًا، وزيدٌ منطلِقٌ، على مذهب سيبويه، ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾، فـ﴿أُمَّةً﴾: حالٌ، والعاملُ فيها: اسمُ الإشارة، و﴿أُمَّتُكُمْ﴾: صاحبُ الحال، والعاملُ فيها: ﴿إِنَّ﴾.

وقال ابنُ جِنّي في قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ﴾ [الفتح: ٢٩]: نَصَبَ أَشِدّاءَ على الحال، أي: هُم معَه على هذه الحالة، فتَجعَلُه حالًا منَ الضَّميرِ في «معَه»، ولو جعَلتَه حالًا منَ ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ كان العاملُ في الحالِ غيرَ العاملِ في صاحبِها، كان ذلك جائزًا كقولِه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩١][1]، وقولُه: «يُشارُ إليها» في الكتاب: حالٌ منَ الضَّميرِ المجرورِ في «عنها»، وكذا «مِلّةً واحدةً»: حالٌ منَ الضَّميرِ المجرورِ في «يُشارُ إليها».

---

(١) «المحتسب» (٢: ٢٧٦).

غيرَ مُختَلِفة. ﴿وَأَنَا۠﴾ إلهكم إلهٌ واحِد ﴿فَٱعۡبُدُونِ﴾ ونَصَبَ الحَسَن «أمّتكم» على البَدَلِ مِن ﴿هَٰذِهِۦٓ﴾، ورفع «أمّة» خبَرًا. وعنه رفعُهما جميعًا خبَرينِ لـ ﴿هَٰذِهِۦٓ﴾. أو نَوى للثّاني مُبتدأ، والخِطابُ للنّاسِ كافّة.

قولُه: (غير مختلفة)، يريدُ: قولُه: ﴿وَٰحِدَةٗ﴾: صفةٌ مؤكِّدةٌ لمعنى الوِحدة في «مِلّة» فيُوافقُه قولُه: ﴿وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ﴾، ولهذا فَسَّره بقولِه: «وأنا إلهكم إله واحد»؛ لأنّ التركيبَ مِثلُ قولِك: أنا أخوكَ، لَمِن يعرِفُ أخًا لهُ ويَعرِفُك، لكنْ[1] لا يَعرِفُ أنّك أخوه.

قولُه: (وأنا إلهُكم إلهٌ واحد)، تفسيرٌ لقولِه: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمۡ﴾، وتخصيصُه بالتوحيدِ لاقتضاءِ المقام، وعَطفُه على قولِه: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ والفاءُ في ﴿فَٱعۡبُدُونِ﴾ لترتُّبِ الحُكم على الوَصْف. وأمّا قضيّةُ ترتيبِ النَّظْم فإنّ هذه السُّورةَ كما مَرَّ نازلةٌ في بيانِ النّبوّةِ وما يتعلّقُ بها، والمخاطَبونَ: المعانِدونَ مِن أُمّةِ محمدٍ صَلَواتُ وسَلامُه عليه، ولمّا فَرَغَ مِن بيانِ النبوّة، وتكريرِه تقريرًا، ومِن ذِكرِ الأنبياءِ مُسَلّيًا، عادَ إلى خطابهم بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ أي: هذه المِلّة التي كرّرتُها عليكم ملّةٌ واحدةٌ أختارُها لكُم فتمَسَّكوا بها وبعبادةِ الله تعالى والقولِ بالتوحيد، وهِي التي أدعوكُم إليها، لتَعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ؛ لأنّ سائرَ الكتُبِ نازلةٌ في شأنِها، والأنبياءُ كلُّهم مبعوثونَ للدعوةِ إليها، ومُتّفقةٌ عليها، ثُم لمّا عُلِمَ إصرارُهم وعِنادُهم قيل: ﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ﴾، المعنى: المِلّةُ واحدة، والربُّ واحد، والأنبياءُ متّفقونَ عليها، وهؤلاءِ البُعَداءُ جعَلوا أمرَ الدِّين الواحِدِ فيما بينَهم قِطَعًا كما تتوزَّعُ الجماعةُ الشيءَ الواحد.

قولُه: (ونَصَبَ الحَسَنُ «أُمّتكم»)[2]، قال ابنُ جِنّي: ورُوِيَتْ عن أبي عَمْرٍو: «أُمتكم أُمّةٌ واحدةٌ» بالرَّفع، فتكونُ «أُمّةٌ واحدةٌ» بَدَلًا مِن ﴿أُمَّتُكُمۡ﴾، كقولِك: زيدٌ أخوكَ رجلٌ صَالحٌ، ولو قُرِئَ أُمتكم بالنَّصبِ بَدَلًا وتوضيحًا لـ﴿هَٰذِهِۦٓ﴾، ورُفِعَ ﴿أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ لأنهُ خبرُ ﴿إِنَّ﴾ كان وَجْهًا جميلًا حَسَنًا[3].

---

(١) سقط لفظ: «لكن» من (ف).

(٢) انظر: «مختصر شواذ القرآن» ص ٩٣، و«البحر المحيط» (٧: ٤٦٤).

(٣) «المحتسب» (٢: ٦٥).

[﴿وَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ۖ كُلٌّ إِلَيْنَا رَٰجِعُونَ﴾ ٩٣].

والأصل: وتَقَطَّعتُم، إلا أنّ الكلامَ حُرِّفَ إلى الغَيبةِ على طَريقةِ الالتِفات، كأنّه يَنعى عليهِم ما أفسَدوهُ إلى آخَرينَ، ويُقبِّحُ عندَهم فِعلَهم، ويَقولُ لهم: ألا تَرَونَ إلى عظيمِ ما ارتَكبَ هؤلاءِ في دينِ الله. والمعنى: **جعلوا أمرَ دينِهم فيما بَينَهم قَطعًا**، كما يَتوزَّعُ الجماعةُ الشيءَ ويَتَقسَّمونَه، **فيَطيرُ لهذا نَصيبٌ** ولذاكَ نَصيب، **تمثيلًا لاختِلافِهم** فيه، وصَيرورَتِهم فِرَقًا وأحزابًا شَتّى. ثُمّ تَوعَّدَهُم بأنَّ هؤلاءِ الفِرَقَ المُختَلفةَ إليه يَرجِعون، فهو محاسِبُهم ومُجازيهم.

[﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾ ٩٤].

«**الكُفران**»: مَثلٌ في حِرمانِ الثَّواب، كما أنّ الشُّكرَ مَثلٌ في إعطائِه، إذا قيلَ لله:

قولُه: (**والمعنى: جَعلوا أمرَ دينِهم فيما بينَهم قِطَعًا**)، ضَمَّن «تقَطَّع» معنى «جَعَلَ». وقال أبو البقاءِ: ﴿أَمْرَهُم﴾ أي: في أمرِهم، أي: تَفرَّقوا. وقيل: عَدَّى تقَطَّعوا بنفسِه؛ لأنهُ بمعنى قَطَّعوا، أي: فَرَّقوا[(١)].

قولُه: (**فيَطيرُ لهذا نصيبٌ**)، يقالُ: طار لهُ سهمٌ، أي: أسرَعَ وخَفَّ، وأصلُه منَ التطيُّرِ بالسانح والبارح للحظِّ والنّصيبِ والخَيْبة والحِرمان.

قولُه: (**تمثيلًا لاختلافِهم**)، مفعولٌ لهُ لقولِه: «يَنْعى عليهم».

قولُه: (**الكُفران**)، مثَلٌ في حِرمانِ الثَّواب، يَدُلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥]، أي: لن تُحرَموا ثوابَه ولن تُمنَعوه. وإنّما قال: هُو مَثَلٌ؛ لأنّ حقيقةَ الشُّكرِ الثَّناءُ على المُحسِن بما أولاكَهُ منَ المعروف، وهذا في حقِّ الله تعالى مُحالٌ،

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٢٦).

شَكور. وقد نَفى نفيَ الجِنسِ ليكونَ أبلغَ مِن أن يَقول: فلا نُكفِّر سَعيَه. ﴿وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾ أي: نحنُ كاتبو ذلكَ السَّعيِ، ومثبِتوه في صَحيفةِ عَملِه، وما نحنُ مُثبِتوه فهو غيرُ ضائعٍ، ومُثابٌ عليه صاحبُه.

[﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ * حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ ٩٥-٩٦].

استُعيرَ الحَرامُ للمُمتَنِعِ وجودُه. ومنه قولُه عزَّ وجَلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى

فَشَبَّه معاملتَه معَ مَن أطاعَه، وعَمِلَ صالحًا لوَجْهِه، بثناءِ مَن قد أحسَنَ إليه غيرُه وأَوْلاهُ مِن معروفِه، ثُم استَعمَلَ لجانبِ المشَبَّه ما كان مستعملًا في المُشَبَّه به مِن لَفْظِ الشَّكور، وفي عكْسِه الكُفْرانُ. «النِّهاية»: وفي أسماءِ الله تعالى الشَّكورُ، وهُو الذي يَزْكُو عندَه القليلُ مِن أعمالِ العباد، فيُضاعِفُ لهمُ الجزاء، وهُو مِن أبْنيةِ المبالغة.

قولُه: (فهُو غيرُ ضائع[1])، إشارةٌ إلى ملزوم قولِه: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾؛ لأنه كنايةٌ عنه.

قولُه: (استُعيرَ الحرامُ للمُمتنع وجودُه)، أنشَدَ صاحبُ «المُطلِع» للخنساءِ:

وإنّ حـــرامًا لا أرى الـدَّهرَ باكيًا ... على شَجْوِه إلّا بكيتُ على عَمْرِو[2]

وإنّما جَعَله استعارةً لأنّ الحرامَ اسمٌ لِما امتَنَعَ تناوُلُه قَطْعًا بسببٍ شَرْعيّ، فما حَكَمَ اللهُ بامتناعِه يكونُ كالشيءِ المُحَرَّم على الناس، ومنهُ الحديث: «حَرَّمتُ الظُّلمَ على نفْسي»[3]، أي: تقَدَّسْتُ عنهُ وتعالَيْت.

---

(١) في (ف) و(ح): «صانع» بالصاد المهملة والنون.

(٢) لم أجده في «ديوان الخنساء»، والصواب أنه لعبد الرحمن بن جُمانة المحاربي، كما في «لسان العرب» (حرم).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٠)، ومسلم (٢٥٧٧)، وغيرهما من حديثِ أبي ذرٍّ رَضِي الله عنه.

﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠] أي مَنَعَهما مِنهم، وأبى أن يكونا لهم. وقُرِئ: «وحَرْم»، «وحِرْم» بالفَتحِ والكَسر، «وحَرِّم»، «وحُرِّم».

ومعنى ﴿أَهْلَكْنَٰهَآ﴾ عَزَمنا على إهلاكِها. أو قَدَّرنا إهلاكَها. ومَعنى «الرجوع»: الرّجوعُ مِن الكُفرِ إلى الإسلامِ والإنابة، ومَجازُ الآية: أنَّ قومًا عَزَمَ اللهُ على إهلاكِهم غيرُ متصوَّر أن يَرجِعوا ويُنيبوا، إلى أن تَقومَ القِيامةُ، فحينَئذٍ يَرجِعونَ ويَقولون: ﴿يَٰوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا بَلْ كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٧] يعني: أنهم مَطبوعٌ على قلوبِهم، فلا يَزالونَ على كُفرِهم ويَموتونَ عليه حتّى يَرَوا العَذاب.

وقُرِئ: «إنهم» بالكَسر. وحَقُّ هذا أن يَتِمَّ الكَلامُ قبلَه، فلا بُدَّ مِن تقديرِ مَحذوف، كأنه قِيل: وحَرام على قريةٍ أهلكناها ذلك. وهو المذكورُ في الآيةِ الـمُتقدِّمةِ مِن العَمَل الصّالحِ والسَّعيِ المَشكورِ غيرِ الـمَكفور، ثُمّ عَلَّلَ فقِيل: إنهم لا يَرجِعونَ عن الكُفر،

قولُه: (وقُرِئ: «وحَرْم»، و«حِرْم» بالفَتْح والكسر)، أبو بكرٍ وحمزةُ والكسائيُّ: بالكسرِ وإسكانِ الراء، والباقونَ: بفَتْحِها وألفٍ بعدَ الرّاء(١).

الجوهري: الحرامُ ضدُّ الحَلال، وكذلك الحِرْمُ بالكسرِ، قال الكسائيُّ: ومعناهُ الواجبُ. وقال ابنُ جِنّي: قَرأ ابنُ عبّاس: «حَرْم» بفَتْح الحاءِ وسكونِ الرّاءِ والتنوين، وهُو مخفَّفٌ مِن «حَرِم» على لُغةِ بني تميم كبَطْرٍ مِن: بَطِرٍ، وفَخْذٍ مِن: فَخِذ. وقرأ ابنُ عبّاس أيضًا: «حَرُم» بضمِّ الراء(٢).

قولُه: (ومجازُ الآية)، أي: الذي ينبني جوازُ الآية وطريقتُها وسياقها عليه وبيانُ تقريرِ الاستعارة واستعمالُ الحَرام في المُمتنع وجودُه، وذلك أنّ ما عَزَمَ اللهُ تعالى عليه غيرُ متصَوَّر أن يكونَ خلافُه، فيَمتنعُ وجودُ إنابةِ هؤلاء؛ لأنّ اللهَ تعالى عَزَمَ على إهلاكِهم، فلا يَرجعونَ ولا يُنيبون.

(١) وهما لغتان مثل: حِلّ وحلال. انظر: «حجّة القراءات» ص ٤٧٠.

(٢) انظر: «المحتسب» (٢: ٦٥-٦٦) و«البحر المحيط» (٧: ٤٦٥).

فكيفَ لا يَمتَنِعُ ذلك. والقِراءةُ بالفَتحِ يَصِحُّ حملُها على هذا؟ أي: لأنهم لا يَرجِعون ولا صِلةَ على الوجهِ الأوّل.

قولُه: (**فكيف لا يَمتنعُ ذلك؟**)، أي: فكيف يَحصُلُ مِنهمُ العمَلُ الصَّالحُ والسَّعيُ المشكور؟ لأنّ الإنكارَ إذا دَخَلَ على المنفيِّ أفاد الثبوتَ.

قولُه: (**ولا صِلةَ على الوَجْهِ الأوّل**)، على أن يكونَ ﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ مُبتدأً، والخبَرُ: «حَرامٌ»، لا أن يكونَ تعليلًا، ولهذا قَدَّرَ في الأوّلِ «لا» زائدةً وقال: «إنّ قومًا عَزَمَ اللهُ على إهلاكِهِم غيرُ مُتصَوَّرٍ أن يَرجِعوا»، وجعل في التعليلِ غيرَ زائدة، وقال: «ثُمّ عُلِّل، فقيل: لأنهم لا يَرجِعون». قال ابنُ الحاجبِ في «الأمالي»: إذا جُعِلت ﴿أَنَّهُمْ﴾ مبتدأً، و«حَرامٌ»: خَبَرٌ مقدَّم، وَجَبَ تقديمُه لِما تقرَّرَ في النَّحوِ مِن أنّ الخبَرَ عن «أنّ» لا بدَّ أن يكونَ مقدَّمًا، فعلى هذا لو جُعِلت «لا» نافيةً يَفسُدُ المعنى، إذْ يصيرُ التقديرُ: انتفاءُ رجوعِهم ممتنعٌ، فيؤدِّي إلى معنى الإثبات، إذْ نفْيُ النفي إثباتٌ قَطْعًا. وإن جُعِلَتْ «لا» زائدةً استقام، وإذا جُعِلت ﴿أَنَّهُمْ﴾ تعليلًا، لا تكونُ زائدةً، و«حَرامٌ»: خبرُ مبتدأٍ مقدَّر وهُو ذاك، يعني ما تَقدَّم مِنَ العمَلِ الصَّالحِ المدلولِ عليه بقولِه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾، ويكونُ ﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ تعليلًا لقولِه: وذاك حَرامٌ، كأنهُ قيل: لِمَ كان ممتنعًا؟ فقيل: لأنهم لا يَرجِعونَ[١]، وقد يُضعَّفُ هذا الوَجْهُ بأنهُ معلومٌ امتناعُ العمَلِ على الهالك، فهُو إخبارٌ بما قد تحقَّقَ وعُلِم. ويُجابُ عنه بأنّ المرادَ امتناعُ دخولِهِمُ الجنَّةَ؛ وكَنّى عنهُ بامتناعِ العمَلِ الصّالح، وهُو السببُ، فتَرَكَ ذِكْرَ المُسبَّبِ وذَكَرَ السببَ، فكأنهُ قيل: يَمتنعُ دخولُهُمُ الجنّةَ؛ لامتناعِ عَمَلِهم[٢].

وقال القاضي: معنى ﴿أَهْلَكْنَاهَا﴾: حكَمْنا بإهلاكِها[٣].

وقلتُ: الذي يقتضيه النَّظْمُ أن يكونَ قولُه تعالى: ﴿كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ﴾ مُجمَلًا كما قال: «ثُم توَعَّدَهم بأنّ هذه الفِرَقَ المختلفةَ إليه يَرجِعون فهُو مُحاسِبُهم ومُجازِيهم»، وقولُه:

---

(١) من قوله: «تعليلاً لقوله: وذاك حرامٌ» إلى هنا سقط من (ح).

(٢) «أمالي ابن الحاجب» (١: ١٤٦).

(٣) «أنوار التنزيل» (٤: ١٠٧).

فإن قلت: بِمَ تعلَّقت ﴿حَتَّىٰٓ﴾ واقِعةً غايةً له، وأيةُ الثَّلاثِ هي؟ قلت: هي مُتَعلِّقةٌ بـ «حَرام» وهي غايةٌ له؛ لأنَّ امتناعَ رجوعِهِم لا يَزولُ حتّى تقومَ القِيامة، وهي ﴿حَتَّىٰٓ﴾ التي يُحكى بعدَها الكَلام، والكَلام الـمَحكيُّ: الجملةُ مِن الشَّرطِ والـجَزاء، أعني: «إذا» وما في حيِّزها.

حَذفَ المُضافَ إلى ﴿يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ وهو سدُّهما، كما حَذَفَ المُضافَ إلى «القَرية» وهو أهلُها. وقيل: ﴿فُتِحَتْ﴾، كما قيل: ﴿أَهْلَكْنَٰهَآ﴾، وقُرِئ: «آجوج»، وهما قَبيلتانِ من جِنسِ الإنس، يُقال: النّاس عَشَرةُ أجزاء، تِسعةٌ منها يأجوجُ

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية تفصيلًا له، على أنْ يُقدَّرَ ما يُقابِلُه لَمن يُضادُّهم في العمَل فحُذِفَ وأُقيمَ مقامَه: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ على أنّ المعنى: وحَرامٌ على قريةٍ أهلَكْناها العمَلُ الصّالحُ والسَّعيُ المشكورُ غيرُ المكفور؛ لأنّهم لا يَرجِعونَ عنِ الكُفْر، كما قال نَعْيًا على أولئك الذين تقَطَّعوا أمرَ دينِهم، وتسجيلًا على تصميمِهم وعَدَم ارعِوائهم.

قولُه: (واقعةً غايةً لهُ)، «واقعةً»: حالٌ، والضَّميرُ في «لهُ» يَرجِعُ إلى «ما» التي في قولِه: «بِمَ».

قولُه: (وأيّة الثلاثِ هِي؟)، المعنى أنّ «حتى» ثلاثةُ أقسام[1]: حرفُ جَرّ، وحرفُ عَطف، وحَرفٌ يُبتدَأُ بِما بعدَها[2]، فهذه مِن أيّةِ هذه الأقسام؟

قولُه: (وقيل: ﴿فُتِحَتْ﴾، كما قيل: ﴿أَهْلَكْنَٰهَآ﴾)، أي: أُنِّثَ باعتبارِ المذكور، أي: القرية.

قولُه: (هما قبيلتانِ مِن جِنس الإنس)، رَوَى مُحيي السُّنّة عن الضّحّاكِ: همُ جِيلٌ منَ التُّرك. وقال أهلُ التاريخ: أولادُ نوح عليه السَّلامُ ثلاثةٌ: سامٌ، وحامٌ، ويافثُ. سامٌ

---

(١) انظر «مغني اللبيب» (١: ١٢٣).

(٢) سقط لفظ «بعدها» من (ح).

ومأجوجُ، ﴿وَهُم﴾ راجعٌ إلى النّاسِ المَسوقينَ إلى المَحشَر. وقيل: هم يأجوجُ ومأجوجُ، يخرجونَ حينَ يُفتَحُ السَّدّ. «الحَدَب»: النَّشزُ مِن الأرض. وقَرأ ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه «مِن كُلِّ جَدَث» وهو القَبر. الثّاء: حِجازيّة، والفَاء: تَميميّة. وقُرِئ: ﴿ينسُلون﴾ بضَمِّ السّين، و«نَسَلَ» و«عَسَلَ»: أسرَع.

[﴿وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَٰخِصَةٌ أَبۡصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَٰوَيۡلَنَا قَدۡ كُنَّا فِي غَفۡلَةٖ مِّنۡ هَٰذَا بَلۡ كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ ٩٧].

و﴿إِذَا﴾ هي «إذا» المُفاجَأة، وهي تَقعُ في المُجازاةِ سادّةً مَسَدَّ الفاء، كقولِه تعالى: ﴿إِذَا هُمۡ يَقۡنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦] فإذا جاءت الفاءُ معَها تَعاوَنَتا على وصلِ الجَزاءِ

أبو العَرَبِ والعجَم والرُّوم، وحامٌ أبو الحَبَشةِ والزَّنج والنُّوبة، ويافثُ أبو التُّركِ والخَزَر والصَّقالبةِ ويأجوجَ ومأجوج. ورُوِيَ عن حُذَيفةَ مرفوعًا: أنّ يأجوجَ أُمّة، ومأجوجَ أُمّة[1].

قولُه: (وقَرَأَ ابنُ عبّاس: «مِن كلِّ جَدَث»)، قال ابنُ جِنّي: قالوا: أجدَثْتُ لهُ جدثًا، ولم يقولوا: أجدَفْتُ. فهذا يُريكَ أنّ الفاءَ في «جَدَف» بَدَلٌ منَ الثّاءِ في «جَدَث»، ألا ترى الثاءَ أذهبَ في التصرُّفِ منَ الفاء؟ ويجوزُ أن يكونا أصليَّيْنِ، إلّا أنّ أحدَهما أوسَعُ تصرُّفًا مِن صاحبِه كما قالوا: وَكّدْتُ عهده وأكدّته، إلّا أن الواو أوسَعُ تصرُّفًا، وعليه قالوا: مودة قديمة[2] وكيدة. ولم يقولوا: أكيدةٌ، فهُو مذهبٌ مُقْتاسٌ في أمثالِه[3].

قولُه: (فإذا جاءتِ الفاءُ معَها تعاوَنتا)، قال صاحبُ «الفرائد»: إذا المفاجأةِ بدَلٌ منَ الفاء في الجواب، فكان هذا جَمْعًا بيْنَ البَدَلِ والمُبدَل منهُ، ويمكنُ أن يكونَ جوابَ ﴿إِذَا فُتِحَتۡ﴾: ﴿يَٰوَيۡلَنَا﴾، أي: قالوا: يا وَيْلَنا، وقيل: محذوف، أي: نَدِموا وعَلِموا فإذا

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨٥٥)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٦: ١٢١٥). ولتمامِ الفائدة انظر: «معالم التنزيل» (٥: ٢).

(٢) سقط لفظ: «قديمة» من (ح).

(٣) «المحتسب» (٢: ٦٦).

بالشَّرطِ فيتأكد، ولَو قيل: إذا هي شاخِصة. أو فهي شاخِصة، كان سَديدًا.

﴿هِيَ﴾ ضميرٌ مُبهَمٌ توضِّحُه «الأبصار» وتُفَسِّرُه، كما فسَّرَ ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾: ﴿وَأَسَرُّوا۟﴾، ﴿يَٰوَيْلَنَآ﴾ مُتعلِّقٌ بمَحذوفٍ تقديرُه: يقولونَ يا ويلَنا، و«يقولون»: في مَوضِعِ الحالِ من ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾.

[﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ * لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ * لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ ٩٨-١٠٠].

أبصارُهم شاخصةٌ. وأمّا على الوَجهِ الأوّلِ فالتقديرُ: إذا فُتِحَتْ يَأجُوجُ ومَأجُوجُ وكان كَيْتَ وكَيْتَ، ففاجَؤوا وقتَ شخوصِ أبصارِهم قالوا: يا وَيْلَنا. وقال الزجَّاجُ: الجوابُ عندَ البَصْريِّينَ قولُه: ﴿يَٰوَيْلَنَآ﴾ والقولُ محذوفٌ. وعندَ بعضِهم: ﴿وَٱقْتَرَبَ﴾[(١)]، والواوُ مُطَّرَحٌ، وهُو لا يجوزُ عندَ البَصْريِّين[(٢)].

قولُه: (هِي: ضَميرٌ مُبهَمٌ يوضِّحُه: «الأبصار»)، يعني: ضميرُ «هِي» عندَ بعضِهم، أي: صُورتُه صُورةُ ضمير، لا أنهُ الضَّميرُ المصطَلَحُ عليه؛ لأنّ الضّميرَ المصطلحَ عليه[(٣)] معرِفة، ولا بُدَّ لهُ مِن شيءٍ قبلَه يعودُ إليه ولا شيءَ هنا، فيكونُ على وِزانِ قولِه: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣]، قال القاضي: يجوزُ أن يكونَ الضّميرُ للقصّة[(٤)]. وقال أبو البقاءِ: ﴿فَإِذَا﴾ هِي، «إذا» للمُفاجأة، وهِي مكان، والعاملُ فيها: ﴿شَٰخِصَةٌ﴾، وهِي ضميرُ القصّة، و﴿أَبْصَٰرُ ٱلَّذِينَ﴾: مبتدأٌ، و﴿شَٰخِصَةٌ﴾: خبرُه[(٥)].

---

(١) في (ف): «واقرب».

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٤٠٥).

(٣) قوله: «لأنّ الضمير المصطلح عليه» سقط من (ح).

(٤) «أنوار التنزيل» (٤: ١٠٨).

(٥) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٢٨).

ما تعبدون من دون الله: يَحتَمِلُ الأصنامَ وإبليسَ وأعوانَه؛ لأنهم بطاعتِهم لهم واتِّباعِهم خُطواتِهم في حُكمِ عبدَتِهم. ويُصدِّقُه ما رُوِي: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ المَسجِدَ وصَناديدُ قريشٍ في الحَطيم، وحولَ الكعبةِ ثلاثُ مئةٍ وستونَ صَنَمًا، فجَلسَ إليهم، فعَرضَ له النَّضرُ بنُ الحارثِ، فكلَّمَه رسولُ الله ﷺ حتّى أفحَمه، ثُمَّ تلا عليهم ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية، فأقبلَ عبدُ الله بنُ الزِّبَعرى فرآهم يَتهامَسون، فقال: فيمَ خوضُكم؟ فأخبرَه الوليدُ بنُ المُغيرةِ بقَول رسولِ الله ﷺ، فقال عبد الله: أما والله لو وجدته لخصمته، فدعوه. فقال ابن الزِّبَعرى: أأنت قُلتَ ذلك؟ قال: نَعَم. قال: قد خَصَمتُكَ وربِّ الكَعبة. أليسَ اليهودُ عَبَدوا عُزيرًا، والنَّصارى عَبَدوا المَسيح، وبنو مَليح عَبَدوا المَلائكة؟ فقال ﷺ: «بَل هم عَبَدوا الشَّياطين التي أمرَتهم بذلك»، فأنزلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآية يعني عزيرًا والمَسيحَ والملائكةَ عليهم السّلام.

فإن قلت: لِمَ قُرِنوا بآلهتِهم؟ قلت: لأنّهم لا يَزالونَ لمقارنَتِهم في زيادةِ غمٍّ وحَسرة،

قولُه: (ما تَعبُدونَ مِن دون الله: يَحتمِلُ الأصنامَ)، قال في «البقرة»[١]: «ما: عامٌّ في كلِّ شيء، فإذا عُلِمَ فُرِّق بـ(ما) و(مَنْ)». وقد عُلِمَ هُنا بقرينةِ الخِطابِ في قولِه: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ وفيما سَبَق ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾، والالتفاتُ في قولِه: ﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم﴾ أنّ المُخاطَبينَ: المشركون، فإنّ «ما» محمولةٌ على الأصنام، ومِن ثَمَّ قَدَّرَ مُحيي السُّنَّة: إنّكم أيُّها المشركونَ وما تَعبُدونَ مِن دونِ الله، يعني الأصنام، حَصَبُ جهنّم[٢]. وقال مُحيي السُّنة: وزَعَمَ جماعةٌ أنّ المُرادَ منَ الآيةِ الأصنامُ، لقولِه: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾، ولو أُريدَ الملائكةُ والناسُ لَقيلَ: ومَن تَعبُدون[٣]. وهُو ضعيفٌ؛ لأنّ ما: عامّةٌ.

---

(١) «الكشاف» (٣: ١٠٩).

(٢) «معالم التنزيل» (٥: ٣٥٦).

(٣) «المصدر السابق» (٥: ٣٥٧).

حيثُ أصابَهم ما أصابَهم بسَبَبِهم. والنَّظَرُ إلى وَجهِ العَدوِّ بابٌ مِن العَذاب، ولأنهم قَدَّروا أنهم يَستَشفِعونَ بِهم في الآخرةِ ويستَنفِعونَ بشَفاعتِهم، فإذا صادفوا الأمرَ على عَكسِ ما قَدَّروا؛ لم يكن شيءٌ أبغضَ إليهم مِنهم.

فإن قلت: إذا عَنَيت بـ «ما تَعبُدون» الأصنام، فما مَعنى ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ﴾؟ قلت: إذا كانوا هُم وأصنامُهم في قَرنٍ واحد، جازَ أن يُقال: «لهم زفير»، وإن لَم يكن الزّافرينَ إلا هُم دونَ الأصنام، للتَّغليبِ ولعَدَم الإلباس.

و«الحَصَب»: المَحصوب به، أي يُحصَبُ بهم في النار. والحَصَب: الرمي. وقُرِئَ بسُكونِ الصّاد، وَصفًا بالمَصدر. وقُرِئ: «حَطَب» و«حَضب» بالضاد مُتَحَرِّكًا

قولُه: (للتغليب)، قال صاحبُ «الفرائد»: لا تغليبَ هاهنا، والمرادُ مِن ضميرِ ﴿وَهُمْ﴾: المخاطبونَ في قولِه: ﴿إِنَّكُمْ﴾، فالالتفاتُ مِنَ الخطابِ إلى الغَيْبة، وقلتُ: لمّا حَكَمَ على جميعِهم وأنّهم معَ أصنامِهم حَصَبُ جهنَّم، ثُمّ حَقَّقَ ذلك بأنّ هذا وعدٌ لا بدَّ منهُ بقولِه: ﴿أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ وعطَفَ عليه قولَه: ﴿وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ توكيدًا لشمولِ الأشخاص والأزمانِ على سَبيلِ الالتفات، ثُمّ أوقَعَ بيْنَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه قولَه تعالى: ﴿لَوْ كَانَ هَٰؤُلَاءِ آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا﴾ اعتراضًا وتجهيلًا للكَفَرة، واحتجاجًا عليهم، عَقَّبَه ببيانِ أحوالِ كلِّهم في جهنَّمَ بقولِه: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ﴾، وكان مُقتضى السِّياقِ الشَّرِكَةَ أيضًا، لكنِ امتنَعَ وَصفُها بالزَّفيرِ، فوَجَبَ المصيرُ إلى التأويلِ بالتغليبِ، ويجوزُ وَصْفُها به كما وَصَفَ جهنّمَ بالتغيُّظِ والزَّفيرِ على الحقيقة.

قولُه: (و«الحَصَبُ»: المحصُوبُ به)، والمحصُوبُ: النارُ، والمحصُوبُ به: الحَطَبُ، كما أنّ المَرمِيَّ: الهدفُ، والمرمِيّ به: السَّهمُ.

قولُه: (وقُرِئ بسُكونِ الصّاد)، قال ابنُ جِنّي: وهِي قراءةُ ابن السَّمَيْفَع. وقرأ ابنُ عبّاس: «حَضَبُ» بالضادِ مفتوحةً، وبسُكونِها: كُثَيِّرُ عَزَّةَ، وبالطاءِ: عليُّ بنُ أبي طالب وعائشةُ وابنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عنهم. والحَصَبُ بالضّادِ والصّاد: الحَطَبُ، وفيه ثلاثُ لغات: حَطَبٌ، وحَضَبٌ، وحَصَبٌ، إنّما يقالُ: حَصَبٌ إذا أُلقِيَ في التَّنُّورِ والمَوقِد، فأمّا ما لم يُستعمَلْ

وساكِنًا. وعن ابنِ مَسعود: يُجعَلونَ في تَوابيتَ مِن نارٍ فلا يَسمَعون. ويَجوزُ أن يَصُمَّهم اللهُ كما يُعمِيهم.

[﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ * لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِى مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَـٰلِدُونَ * لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ هَـٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ١٠١-١٠٣].

﴿ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ الخَصلةُ المُفَضَّلةُ في الحُسن، تأنيثُ الأَحسَن: إمّا السَّعادة، وإمّا البُشرى بالثواب، وإمّا التَّوفيقُ للطّاعة، ....

فلا يقال: حَصَبٌ. قال أحمدُ بنُ يحيى[1]: أصلُ الحَصَبِ: الرَّمْيُ، حَطَبًا كان أو غيرَه، فهذا يؤكِّدُ ما ذكَرْنا، فأمّا الحَضْبُ ساكنًا بالضادِ المعجَمة وغيرِ المعجَمة فالطَّرحُ، فهُو هُنا على إيقاع المصدرِ موقعَ اسم المفعول[2].

قولُه: (إمّا السعادةُ، وإمّا البُشرى بالثّوابِ، وإمّا التوفيقُ للطاعة)، أمّا السعادةُ فما رَوَينا عنِ التِّرمذيِّ، عن رسُولِ الله ﷺ: «ما منكم مِن أحدٍ أو مِن نَفْس منفُوسة، إلّا قد كُتِبَتْ شَقيّةً أو سعيدة»[3]، الحديث.

وعن البخاريِّ ومسلمٍ وأبي داودَ والترمذيِّ، عن رسُولِ الله ﷺ: «إنّ خَلْقَ أحدِكم يُجمَعُ في بَطْنِ أُمِّه» إلى قولِه: «يُكتَبُ رِزقُه وأجَلُه وعمَلُه وشَقيٌّ أو سعيد، ثُم يُنفَخُ في الرُّوح» الحديث[4].

وأمّا البُشرى فلقولِه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [يونس: ٢٦]، وقولِه تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ﴾.

---

(١) المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في زمانه. سبقت ترجمتُه.

(٢) «المحتسب» (٢: ٦٦-٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٤٤)، وأصل الحديثِ باللفظِ الذي أورده المصنف ثابتٌ في «صحيح البخاري» (١٣٦٢) وغيره.

(٤) سبق تخريجه.

يُروى أنَّ عَلِيًّا رضيَ اللهُ عنه قَرأ هذه الآيةَ ثُمّ قال: أنا مِنهم، وأبو بَكر، وعُمر، وعُثمان، وطَلحة، والزُّبَيرُ، وسَعد، وسعيد، وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوف، ثُمّ أُقيمَت الصَّلاةُ فقامَ يَجُرُّ رداءَه وهو يَقول: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾. و«الحَسِيس»: الصَّوت يُحَسّ. و«الشَّهْوة»: طَلَبُ النَّفسِ اللَّذة. وقُرِئ: «لاَ يُحْزِنـُهُم» مِن: أحزَن. و﴿ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ قيل: النَّفخةُ الأخيرة، لقولِه تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٨٧] وعن الحَسَن: الانصِرافُ إلى النّار. وعن الضَّحّاك: حينَ يُطبقُ على النّار. وقيل: حينَ يُذبَحُ المَوتُ على صورةِ كبشٍ أملح، أي:

وأمّا التوفيقُ فلقولِه صَلَواتُ الله عليه: «وأمّا مَن كان مِن أهلِ السّعادةِ فسيصيرُ لعملِ السّعادة»، الحديث[1]، أخرَجه البخاريُّ ومسلمٌ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه.

قولُه: (يُروى أنّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عنهُ)، يشيرُ إلى معنى ما رَوَينا عن سعيدِ بن زَيْدٍ قال: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ، وإنّي لَغنيٌّ أن أقولَ عليه ما لم يقُلْ، فيسألَني عنهُ غدًا إذا لقيتُه: «أبو بكرٍ في الجنّة، وعُمَرُ في الجنّة، وعثمانُ في الجنّة، وطلحةُ في الجنّة، وعليٌّ في الجنّة، والزُّبَيْرُ في الجنّة، وسَعدُ بنُ مالكٍ في الجنّة، وعبدُ الرَّحمن بنُ عَوْف في الجنّة، وأبو عُبَيدةَ بنُ الجرّاح في الجنّة»، وسَكَتَ عنِ العاشر، فقالوا: ومنِ العاشرُ؟ قال: «سعيدُ بنُ زَيْد»، يعني نفْسَه. أخرَجه أبو داودَ والتِّرمذيُّ أيضًا عن عبدِ الرَّحمن بن عَوْف مِثلَه[2].

قولُه: (يُذبَحُ الموتُ على صُورةِ كَبْشٍ أملَحَ)، الحديثُ مِن روايةِ البخاريِّ ومسلم والتِّرمذيِّ، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يُؤتَى بالموتِ كهيئةِ كَبْشٍ أملَحَ، فيُنادي منادٍ: يا أهلَ الجنّة، فيُشْرِفونَ ويَنظُرونَ، فيقولون: هل تعرِفونَ هذا؟ فيقولون: نعَمْ، هذا الموتُ» إلى قولِه: «فيُذبَحُ بيْنَ الجنّةِ والنار، ثم يقولُ: يا أهلَ الجنّة، خلودٌ فلا موت، ويا أهلَ النار، خلودٌ فلا موت»، الحديث[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٥٢)، والترمذي (٣٧٤٧)، وصحّحه ابن حبّان (٧٠٠٢)، وفيه تمامُ تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩)، والترمذي (٣١٥٦)، وغيرهم.

تَستقبِلُهم ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ مُهَنِّئينَ على أبوابِ الجَنة. ويَقولون: هذا وقتُ ثوابِكم الذي وعَدَكم ربُّكم قد حَلّ.

[﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ ١٠٤].

العامل في ﴿يَوْمَ نَطْوِى﴾: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ﴾، أو ﴿ٱلْفَزَعُ﴾، أو ﴿وَتَتَلَقَّىٰهُمُ﴾. وقُرِئ: «تُطوى السماء» على البناءِ للمَفعول. و«**السُّجُلّ**» **بوزن العُتُلّ**. و«السَّجل» بلفظِ الدَّلو. ورُوِيَ فيه الكَسر: وهو الصَّحيفة، أي: كَما يُطوى الطُّومارُ للكِتابة، أي: ليَكتُبَ فيه، **أو: لِما يُكتَبُ فيه**؛ لأنَّ الكتابَ أصلُه المصدَرُ كالبِناء؛ ثم يُوقَعُ على

النِّهاية: الأملَحُ: الذي بياضُه أكثرُ مِن سَوادِه، وقيل: هُو النقيُّ البياض.

قولُه: (أو ﴿ٱلْفَزَعُ﴾)، أي: العاملُ في ﴿يَوْمَ نَطْوِى﴾ الفَزَعُ. فإنْ قيل: الفَزَعُ الأكبرُ مصدرٌ موصُوف، وهُو لا يعمَلُ؟ وأُجيبَ: أنه اتُّسِعَ في الظَّرفِ ما لم يُتَّسَعْ في غيرِه.

قولُه: («**السُّجُلّ**»، **بوَزْنِ العُتُلّ**)، قال ابنُ جِنّي: بضمِّ السِّين والجيم مشدَّدة، قراءةُ أبي زُرْعة[(١)]، وقَرَأَ الحسَنُ: بكسرِ السِّين وسُكونِ الجيم، واختارهُ أبو عَمْرو، وقرَأَ أبو السمّال[(٢)] بفَتحِ السِّينِ وسُكونِ الجيم وتخفيفِ اللام[(٣)]. قال ابنُ جِنّي: السِّجِلُّ: الكتابُ، وهُو كتابُ العُهدةِ ونحوِها. وقال قومٌ: هُو فارسيٌّ مُعرَّب، وأنكرَ أصحابُنا كلُّهم ذلك. وقيل: هُو مَلَكٌ، وقيل: هُو كاتبٌ للنبيِّ ﷺ، وذلك مدفوعٌ؛ لأنّ كُتّابَه معروفونَ، وما وُقِفَ على مثْلِ هذا الاسم في ذكْرِ أسامي الصَّحابة. ويُشبِهُ عندَ مَن قال بهذَيْن القولَيْنِ أنّ السِّجِلَّ فاعلٌ في المعنى، وإنّما هُو مفعولٌ، وهُو كطيِّ الكتابِ للكتابة، أي: كطَيِّ الكتابِ لأنْ يُكتَبَ فيه[(٤)].

قولُه: (**أو لِما يُكتَبُ فيه**)، قيل: اللامُ: متعلّقٌ بالطَّيِّ، إلا أنهُ إذا كان السِّجِلُّ فاعلًا كانت

(١) أحمد بن محمد النوشجاني، قرأ على أبي الحسن السعيدي. له ترجمة في «غاية النهاية» (١: ١٣٧).

(٢) سبقت ترجمتُه.

(٣) «المحتسب» (٢: ٦٧)، ولتمام الفائدة انظر: «البحر المحيط» (٧: ٤٧١).

(٤) المصدر السابق (٢: ٦٧-٦٨).

الـمَكتوب، ومَن جَمَعَ؛ فمَعناه: للمَكتوبات، أي: لِما يُكتَبُ فيه من الـمَعاني الكَثيرة.

وقيل: ﴿ٱلسِّجِلِّ﴾: مَلَكٌ يَطوي كُتُبَ بني آدمَ إذا رُفِعَت إليه. وقيل: كاتِبٌ كانَ لرَسولِ الله ﷺ. والكِتاب على هذا اسمُ الصَّحيفةِ الـمَكتوبِ فيها.

﴿أَوَّلَ خَلْقٍ﴾ مَفعول «نُعيد» الذي يُفَسِّرُه ﴿نُّعِيدُهُۥ﴾ والكافُ مكفوفة بـ«ما». والمَعنى: نُعيدُ أوّلَ الـخَلقِ كما بَدَأناه، تشبيهًا للإعادةِ بالإبداءِ في تناوُلِ القُدرةِ لَهما على السَّواء.

فإن قلت: وما أولُ الـخَلقِ حتّى يُعيدَه كما بدأه؟ قلت: أوّلُه إيجادُه عَن العَدَم، فكما أوجَدَه أولًا عن عَدَم، يُعيدُه ثانيًا عن عَدَم. فإن قلت: ما بال ﴿خَلْقٍ﴾ مُنكَّرًا؟ قلت: هو كقولك: «هو أوّلُ رَجلٍ جاءني». تُريد أوّلَ الرِّجال، ولكنكَ وَحَّدتَه ونَكَّرتَه

للاختصاص، وإذا كان مفعولًا كان بمعنى لأجْل. وقال أبو البقاء: اللامُ زائدةٌ، كقولِك: لا أَبا لكَ. وقيل: هِي بمعنى على، وقيل: تتعلَّقُ بطَيِّ[1]. مضى كلامُه. فقولُه: لِيُكتَبَ فيه على أنّ المصدَر بمعناه، أو لِما يُكْتَبُ فيه، على أنّ المصدرَ بمعنى المفعول.

قولُه: (كقولِك: هُو أوّلُ رجُلٍ جاءني)، يريدُ: أوّلُ الرِّجال. اعلَمْ أنّ ﴿أَوَّلَ﴾ إذا كان مفعولًا به لـ«نُعيدُ» المفسَّر كما ذكَر، فالظاهرُ أنْ يُضافَ إلى الجَمْع؛ لأنّ الخَلْقَ على هذا التأويل عامٌّ في السماءِ وغيرِها، فإذا نُكِّر أُريدَ به تفصيلُ الجِنسِ واحدًا واحدًا، و﴿كَمَا﴾ على هذا: منصُوبٌ على المصدرِ بـ«نُعيدُ» المقدَّر، ومفعولُ ﴿بَدَأْنَآ﴾: ضميرُ «أوّل الخَلق»، وإليه الإشارةُ بقولِه: «نعيدُ أوّلَ الخَلْقِ كما بدَأناهُ»، ولا كذلك إذا جُعِلَ ﴿أَوَّلَ﴾ ظَرفًا أو حالًا؛ لأنَّ مفعولَ ﴿بَدَأْنَآ﴾ على هذا: ضميرٌ يَرجِعُ إلى «ما» في ﴿كَمَا﴾، وهِي موصُولةٌ، وأُريدُ به السماءُ، فيختَصُّ الإبداءُ والإعادةُ به؛ ولهذا قال: «أوّلَ ما خَلَقَ»، فلا يحتاجُ إذن إلى التعميم.

وقال ابنُ الحاجب: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ﴾ يجوزُ أن يكونَ في موضع نَصْبٍ على المصدر بـ﴿نُّعِيدُهُۥ﴾، كأنّ الأصلَ: نُعيدُ أوّلَ خَلقٍ إعادةً مِثْلَ ما بدَأْناهُ، وتكونُ «ما»: مصدريّة،

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٢٩).

إرادةَ تفصيلِهم رَجُلًا رَجُلًا، فكذلك مَعنى ﴿أَوَّلَ خَلْقٍ﴾: أوّلُ الخلق، بمعنى: أوّلُ الـخَلائق؛ لأنّ الخلقَ مَصدرٌ لا يُجمع. ووَجهٌ آخر، وهو أن يَنتَصِبَ الكافُ بفِعلٍ مُضمَرٍ يُفَسِّره ﴿نُّعِيدُهُۥ﴾ و«ما» مَوصولة، أي: نُعيدُ مِثلَ الذي بدأناه نُعيدُه. و«أوّلَ خَلق»: ظَرفٌ لـ«بدأناه»، أي: أوّلَ ما خُلق. أو حالٌ من ضَميرِ المَوصولِ السّاقِطِ مِن اللّفظ، الثابتِ في المَعنى.

﴿وَعْدًا﴾ مَصدرٌ مُؤكِّد؛ لأنّ قولَه: ﴿نُّعِيدُهُۥ﴾ عِدةٌ للإعادة. ﴿إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ أي قادرينَ على أن نَفعلَ ذلك.

[﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ ١٠٥].

عن الشَّعْبيِّ رحمةُ الله عليه: زبورُ داودَ عليه السَّلام، و﴿ٱلذِّكْرِ﴾: التَّوراة. وقِيل: اسمٌ لجِنسِ ما أُنزِلَ على الأنبياءِ مِنَ الكُتُب. و﴿ٱلذِّكْرِ﴾: أمُّ الكِتاب، يعني: اللَّوح،

وأن تكونَ في موضعِ الحال، كأنه قال: نُعيدُه أوّلَ خَلقٍ مُماثلًا للذي بَدأناه، وصَحَّ الحالُ؛ لأنّه منَ الضَّميرِ في ﴿نُّعِيدُهُۥ﴾[١]، يعني: «نُعيدُ» المفسِّرِ الساقطِ منَ اللَّفظ، الثابتِ في المعنى.

قولُه: (زَبُورُ داودَ)، خبرُ مبتدأ محذوف، أي: الزَّبورُ المذكورُ في الآية: زَبُورُ داودَ عليه السَّلام.

قولُه: (وقيل: اسمٌ لجِنسِ ما أُنزِلَ)، كقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]. نقَلَ مُحيي السُّنةِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ومُجاهِد: أنّ الزَّبُورَ: جميعُ الكتُبِ المُنزّلة، والذِّكْرُ: أُمُّ الكتاب، أي: بعدَ ما كُتِبَ ذِكْرُه في اللَّوح المحفوظ[٢]، ويُؤيِّدُها[٣] ما رَوَيناه في «صحيح البخاريِّ» عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ في حديثِ وَفْدِ اليمنِ: جئناكَ لِنَتَفقَّهَ في الدِّين ولِنسألَكَ

---

(١) «أمالي ابن الحاجب» (١: ١١٨).

(٢) «معالم التنزيل» (٥: ٣٥٨).

(٣) كذا في الأصول الخطية، ولعل الصواب: «ويؤيده» أو «يؤيدهما».

أي: يَرِثُها المُؤمنونَ بعدَ إجلاءِ الكُفّار، كقولِه تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧]، ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨] وعن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: هي أرضُ الجنّة. وقيل: الأرضُ المقدَّسة، تَرِثُها أمّةُ محمَّدٍ ﷺ.

[﴿إِنَّ فِى هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ﴾ ١٠٦].

الإشارةُ إلى المَذكورِ في هذه السُّورةِ مِن الأخبارِ والوعدِ والوعيدِ والمواعظِ البالغة. و«البَلاغ»: الكِفاية، وما تَبلُغُ به البُغية.

عن أوّلِ هذا الأمرِ: ما كان؟ قال ﷺ: «كان اللهُ ولم يكنْ شيءٌ قبلَه، وكان عَرْشُه على الماء، ثُمّ خَلَقَ اللهُ تعالى السّماواتِ والأرضَ وكتَبَ في الذِّكْرِ كلَّ شيء»[(١)].

قولُه: (أي: يَرِثُها المؤمنونَ بعدَ إجلاءِ الكُفّار)، رَوَيْنا عن مُسلم وأبي داودَ والترمذيِّ، عن ثَوْبانَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنّ اللهَ زَوى ليَ الأرضَ فأُرِيتُ مَشارِقَها ومَغارِبَها، وإنّ أُمّتي سيَبْلُغُ مُلْكُها ما زُوِيَ لي منها»[(٢)]، ورَواهُ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبَل عن شَدّادِ بن أَوْس[(٣)]. قال الإمامُ: دليلُ هذا القولِ قولُه تعالى: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[(٤)] [النور: ٥٥].

قولُه: (وعنِ ابن عبّاس: هِي أرضُ الجنّة)، وقال الإمامُ: يُؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ﴾ [الزمر: ٧٤]، ولأنّها الأرضُ التي يَختصُّ بها الصّالحونَ لأنّها لهُم خُلِقَت، وغيرُهم إذا حَصَلوا فيها فعلى وَجْهِ التَّبَع، ولأنّها ذُكِرَتْ عَقِيبَ ذِكْرِ الإعادة فلا تكونُ غيرَ الجنّة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩١) و(٧٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٩) وأبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢١٧٦).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٢٤٤٨).

(٤) «مفاتيح الغيب» (٢٢: ٢٣٠).

(٥) المصدر السابق (٢٢: ٢٣٠).

[﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ١٠٧].

أُرسِلَ ﷺ ﴿رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ لأنه جاءَ بما يُسعِدُهم إن اتَّبَعوه. ومَن خالفَ ولم يَتَّبِع؛ فإنّما أُتِيَ مِن عندِ نفسِه حيثُ ضَيَّعَ نَصيبَه منها. ومثالُه: أن يُفَجِّرَ اللهُ عَينًا غَديقة، ....

قولُه: (ومَن خالَفَ ولم يَتَّبِعْ)، جوابُ سؤال، أي: كيف قال: ﴿رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ «والعالمينَ» ـ كما تقرَّرَ ـ عامٌّ في جميع المخلوقات، ونَرى كثيرًا ممَّن خالَفَه محرومينَ مِن تلك الرَّحمة؟ فقال: ومَن خالَفَ ولم يَتَّبع فإنّما أُتِيَ مِن عندِ نَفْسِه؟

قولُه: (ومثالُهُ: أن يُفجِّرَ اللهُ تعالى عَيْنًا غَديقةً)، وقلتُ: ومثالُه في مذهبِنا: ما رَوَيناهُ عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عنهُ، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ مثَلَ ما بَعَثني اللهُ به منَ الهُدى والعِلم، كمَثَلِ غَيْثٍ أصابَ أرضًا، فكانت منها طائفةٌ طيِّبةٌ قَبِلتِ الماءَ فأَنبَتَتِ الكلأَ والعُشْبَ الكثير، وكان منها أجادِبُ أمسَكَتِ الماءَ فنَفَعَ اللهُ بها النَّاسَ فشَرِبوا منها وسَقَوْا وزَرَعوا، وأصابَ طائفةً منها أُخرى إنّما هِي قِيعانٌ لا تُمسِكُ ماءً ولا تُنبِتُ كلأً، فذلك مثَلُ مَن فَقُه في دينِ الله عَزَّ وجَلَّ ونَفَعَه ما بَعَثَني اللهُ به فعَلِمَ وعَلَّم، ومثَلُ مَن لم يَرفَعْ بذلك رأسًا، ولم يَقبَلْ هُدى الله الذي أُرسِلتُ به». أخرَجَه البخاريُّ ومسلم[١].

«الأجادبُ» بالجيم والدّالِ المهمَلة: قال الخطّابيُّ: هِي الأرضُ التي تُمسِكُ الماءَ فلا يُسرعُ فيه النُّضُوبُ[٢]. رَوى الشَّيخُ الإمامُ مُحيي الدِّين النَّواويُّ في «شَرح صَحيح مُسلم»، عن بعضِهم: إنّما هي إخاذاتٌ، بالخاءِ والذّالِ المُعجَمتَيْن، جَمْعُ إخاذة، وهِي الغَديرُ[٣]. شَبَّه العِلمَ والهُدى بسببِ الرّحمة المُهداةِ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليه بالغَيْث، كما شَبَّهَ الغَيْثَ بالرَّحمةِ في قولِه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا[٤] بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧]،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

(٢) قاله الخطابي في «أعلام السنن في شرح صحيح البخاري» (١: ٦٠).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٥: ٤٧). وحكاه الخطابيُّ أيضًا عن بعضِ أهل العلم وفَسَّره بقولِه: والإخاذات: مسّاكات الماء.

(٤) كذا في (ط)، وفي (ح) و(ف): «نشرًا» بالنون، وهي قراءة معروفة.

....

وكما أنّ الغَيْثَ يُحيي البلدَ الميِّتَ بأصنافِ العُشْبِ والكلأ وغيرِه، كذلك الهُدى والعِلمُ يُحيِيانِ القلبَ الميِّت، وإنّما أوثِرَ الغَيْثُ على سائرِ أسماءِ المطرِ ليُؤْذِنَ بشدَّةِ اضطرارِ الخَلْقِ إليه حينئذٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى: ٢٨]، وفي حديثِ الاستسقاءِ: «اللّهُمَّ اسقِنا غَيْثًا مُغيثًا»، أخرَجه أبو داودَ[١].

وقال التُّورِبِشْتيُّ: وقد كان الناسُ قبْلَ المبعَثِ وهُم على فترةٍ منَ الرُّسُل قدِ امتُحِنوا بموتِ القلب، ونُضوبِ العِلم، حتّى أصابَهُمُ اللهُ تعالى برحمةٍ مِن عندِه، فأفَاضَ عليهم سِجَالَ الوَحْيِ السَّماويِّ، فأشْبَهَتْ حالُهم حالَ مَن تَوالَتْ عليهمُ السُّنُونَ، وأخلَفَتْهمُ المَخايلُ[٢] حتى تَدارَكهمُ اللهُ بلُطفِه وأرْخَتْ عليهمُ السماءُ عَزَاليها[٣]، ثُمّ كان حَظُّ كلِّ فريقٍ مِن تلك الرّحمةِ على ما ذَكَره منَ الأمثلةِ والنَّظائر.

وقلتُ: وقد يُتوهَّمُ أنّ الشّطرَ الأوّلَ منَ التمثيل مُشتملٌ على تمثيلَيْنِ مُستقلَّيْنِ وليس بذلك، ولكنهُ تمثيلٌ واحدٌ مُركَّبٌ مِن أمرَيْنِ: وذلك أنّ «أصابَ طائفةً منها» عطفٌ على «أصابَ أرضًا»، ثُمّ قُسِّمَتِ الأرضُ الأُولى بحَرْفِ التعقيبِ في قولِه: «فكانت»، وعُطِفَ كان على كانت قِسمَيْنِ، فيَلزَمُ اشتمالُ الأرض الأُولى على الطائفةِ الطيِّبةِ وعلى الأجادبِ، ولأنّ أصلَ التمثيل مُركَّبٌ مِن أمرَيْن، منَ الهُدى والعِلم لِتغايُرِهما في الاعتبار، كما وَرَدَ: «مَن ازداد عِلمًا ولم يَزدَدْ هُدًى لم يَزدَدْ منَ الله إلّا بُعدًا»[٤]، ويَعضُدُه مُراعاةُ معنى التقابُل بيْنَ القَرينتَيْنِ مِن إثباتِ إنْباتِ الكَلأ وإمساكِ الماءِ في إحداهما، ونَفْيِهما في الأُخرى على سَبيل الحَصْر، ثُمّ تَعقُّبِهما بالفَذْلَكةِ المُقرَّرةِ للتفصيل المذكور المنصُوصِ فيها المَثَلانِ المشيرانِ إلى

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٧١)، وأخرجه ابن خزيمة (١٤١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ٣٥٥) من حديثِ جابر بن عبد الله رَضِي الله عنه.

(٢) جمع مُـخيلةٍ، وهي السحابةُ لا مطرَ فيها.

(٣) العزالي هي أفواه القِرَب، وفيه إشارةٌ إلى شدَّةِ وَقْعِ المطر وغزارته.

(٤) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢: ٢٣٢)، وعزاه للديلميِّ في «مسند الفردوس» يرويه مرفوعًا من حديثِ علي بن أبي طالب رَضِي الله عنه بإسنادٍ ضعيف.

....

الأرضَيْن لرَفْعِ ما عسَى أن يتوهَّمَ متوهِّمٌ أزْيَدَ منهُما، وذلك قولُه: «فذلك مَثَلُ مَن فَقُهَ في دِينِ الله تعالى» إلى آخِرِه.

وكذا يؤيِّدُه ما ذكَرَه شارحُ «الصَّحيح»، وهُو: أمّا قولُه: «ورَعَوا» فهُو بالراءِ منَ الرَّعْي، هكذا هُو في جميع نُسخ «مسلم»، ووقَعَ في «البخاريِّ»: «وزَرَعوا»، وكلاهُما صحيحٌ. انتهى كلامُه؛ لأنّهُ ـ على الأوّلِ ـ في الكلام لَفٌّ ونَشْر، فإنّ «رَعَوا» مُناسبٌ لقولِه: «أنْبَتَتِ الكلأَ والعُشْبَ الكثير»، وقولُه: «فشَربوا وسَقَوْا» مناسبٌ لقولِه: «أجادِب» فيكونُ الضَّميرُ في نَفَعَ اللهُ تعالى بها لقولِه: أرضًا، ومعنى قولِه: «كلاهُما صحيحٌ»: أنّ «زَرَعوا» متعلّقٌ بالأوّلِ لا بالأجادِب، فإنّها لا تَكفي الشُّربَ والسَّقْيَ فضلًا عنِ الزَّرع، فعلى هذا قد ذُكِرَ في الحديثِ الطَّرَفانِ: العالي في الاهتداءِ، والغالي في الضَّلال، فعَبَّرَ عمّن قَبِلَ هُدى الله والعِلمَ بقولِه: «مَن فَقُهَ في دِينِ الله»، إلى آخِرِه، وكنَّى عمّن أبى قَبُولَهما[١] بقولِه: «لم يَرفَعْ بذلك رأسًا»، وبقولِه: (لم يَقبَلْ هُدى الله)، وتَرَكَ الوسَطَ، وهُما قسمان، أحَدُهما: العاملُ[٢] الذي انتَفَعَ بالعِلم في نفْسِه فحَسْبُ، والثاني: الذي لم يَنتفعْ هُو بنفْسِه ولكنْ نفَعَ الغَيْرَ.

ثُمّ تأمَّلْ أيُّها الناظرُ في الفاءاتِ السِّتِّ تَعجَبْ مِن حُسنِ مَواقِعِها، فالأُولى: تفصيليّة، قَسَمَتْ إحدى الأرضَيْنِ قِسمَيْن، والثانيةُ: سَبَبيّة؛ لأنّ القَبُولَ سببُ النتيجة، والثالثةُ: جَمَعتِ القسمَيْن في معنى النفع، والرابعةُ: أتبَعَتْ كلَّ واحدٍ منهما بما يُناسبُه، والخامسةُ: عكسُ الأُولى حيثُ عَقَّبَتِ التفصيلَ بالإجمال؛ لأنّها رَدَّتِ الأقسامَ الثلاثةَ إلى التمثيلَيْن. والسادسةُ: سَبَبيّةٌ، أي: فَعَلِمَ الحقَّ وعَلَّمَ، آذنَتْ بأنّ الفقيهَ[٣] هُو الوارِثُ يجِبُ عليه تكميلُ الناقِصينَ بعدَ كمالِه، كما قال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وفي الحديثِ إشعارٌ بأنّ الاستعداداتِ ليست مُكتسَبةً، لا كما عليه ظاهرُ كلام المصنِّفِ، بل هِي مَواهبُ ربّانيّة، يختَصُّ بها مَن يشاء، وكمالُها أن يُفيضَ اللهُ عزَّ وجَلَّ عليها منَ المِشكاةِ

---

(١) في (ف): «قبولها» على الإفراد.

(٢) في (ط): «العالم».

(٣) في (ف): «الفقه».

....

النّبويّة، فإذا وُجِدَ مَن يشتغلُ بغيرِ الكتابِ والسُّنّةِ وما والاهُما عُلِمَ أنّ اللهَ تعالى لم يُرِدْ به خَيْرًا فلا يَعبأُ باستعدادِهِ الظاهر، وأنّ الفقيهَ هُو الذي عَلِمَ وعمِلَ ثُمّ عَلّم، وفاقدُ أحَدِهما فاقدُ هذا الاسم، وأنّ العالِمَ العامِلَ ينبغي أن يُفيدَ الناسَ بعمَلِه كما يُفيدُهم بعِلمِه. ولو أفادَ بالعمَلِ فحَسْبُ لم يَحْظَ منهُ بطائل، كأرضٍ مُعشِبةٍ لا ماءَ فيها، فلا يَمرُؤُ مَرعاها، ولوِ اقتصَرَ على القولِ لأشبَهَ السَّقْيَ مُجَرَّدًا عن الرَّعي[1]، فيُشبِهُ الآخِذَ بالمُستسقي، ولو مَنَعهما معًا كان كأرضٍ ذاتِ ماءٍ وكلأٍ وعُشْب، وحَماها بعضُ الظَّلَمةِ عن مُستحقِّيها. قال:

ومَن مَنَـحَ الجُهّالَ عِلـمًا أضاعَه ... ومَنْ مَنَعَ المُستوجِبينَ فقد ظَلَم[2]

وفي اختصاصِ الإخاذات: إيماءٌ إلى أنّ القلبَ الخَاليَ منَ الكتابِ والسُّنة كالمَصنَع[3] الفارغ منَ الماء، وأنّ آخِذَ الحديث ينبغي أن يكونَ واعيًا كالإخَاذِ، حافظًا للألفاظِ الجامعة بيْنَ التعريفاتِ المغيِّرة، ليتَمكَّنَ منَ الاستنباطاتِ المتنوِّعة؛ إذْ لوِ انْخَرَمَ حرْفٌ أوِ انحرَفَتْ كلمةٌ لَفاتَتِ الفوائدُ المُتكاثِرة.

وعن مَسْروقٍ قال: صَحِبتُ أصحابَ رسُولِ الله ﷺ فوَجدتُّهم كإخَاذاتٍ؛ لأنّ قلوبَهم كانت واعيةً فصَارت أوعِيةً للعلوم بما رُزِقوا مِن صَفاءِ الفُهوم. وأن يكونَ واقيًا لها منَ الشّوائبِ النَّفْسانيّة مُتَفاديًا منَ الأعراضِ الدُّنْيَويّة كالمَصنَع الذي يَقي الماءَ عن الكُدوراتِ: الداخلةِ والخارجة، ولهذه الأسرار الغامضة وَرَدَ فيهم عن رسُولِ الله ﷺ: «فَقيهٌ واحدٌ أشَدُّ على الشّيطانِ مِن ألفِ عابِد»، أخرَجَه التِّرمذيُّ وابنُ ماجَه عن ابنِ عبّاس رَضِيَ اللهُ عنهما[4].

---

(١) في (ح): «السعي».

(٢) هو للإمام الشافعيّ في «ديوانه» ص ٩٦.

(٣) وهو الحوضُ يجتمع فيه ماءُ المطر.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣: ٢٣٢) وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلّا من هذا الوجه.

فيَسقِيَ ناسٌ زُروعَهم ومواشيَهم بمائِها فيُفلِحوا، ويَبقى ناسٌ مُفرِّطونَ عن السَّقي فيَضيعوا، فالعَينُ الـمُفَجَّرةُ في نفسها، نِعمةٌ مِنَ الله ورَحمةٌ للفريقَين، ولكنَّ الكَسلانَ مِحنةٌ على نفسِه؛ حيثُ حرَمَها ما ينفَعها. وقيل: كونُه رَحمةً للفُجّار، مِن حيثُ إنَّ عُقوبَتَهم أُخِّرَت بسببِه وأَمِنوا به عَذابَ الاستِئصال.

[﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ١٠٨].

﴿إِنَّمَا﴾ لقَصرِ الـحُكمِ على شيء، ....

ورَوَى الدارِميُّ، عن عِمرانَ[1]، عنِ الحسَن: «إنّما الفقيهُ: الزّاهدُ في الدُّنيا الراغبُ في الآخِرة، البصيرُ بأمرِ دِينِه، المُداومُ على عبادةِ ربِّه»[2].

هذه خاتِمةٌ شريفة، حيثُ خُتِمت سُورةُ الأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ بختامِ خاتَمِهم صَلَواتُ الله عليه وعليهم أجمعين. والحمدُ لله ربِّ العالمين. ونحن نختِمُ أيضًا بما رُوِيَ عن أبي صَالح قال: كان النبيُّ ﷺ يُنادي: «يا أيُّها الناس، إنّما أنا رحمةٌ مُهداة». أخرَجه الدارِميُّ[3] هكذا مُرسَلًا، ورُوِيَ موصُولًا بذِكْرِ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه، وقيلَ: في معناه قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾.

قولُه: (عَيْنًا غديقةً)، الجوهري: غَدِقَتِ العَيْنُ، بالكسر، أي: غَزُرت، والغَدَقُ بالفتح: الماءُ الكثير، وإنّما قال: «مِحنةٌ» ليُطابِقَ قولَه تعالى: ﴿رَحْمَةً﴾.

قولُه: (﴿إِنَّمَا﴾ لقَصْرِ الحُكم على شيء)، مثالُه: إنّما زيدٌ قائمٌ، وهُو فَرْعٌ لقولِك: ما زيدٌ إلّا قائمٌ، وهُو مِن تخصيصِ الموصُوفِ بالصِّفة، أي: ليسَ لهُ صفةٌ سوى القيام.

---

(١) يعني عمران بن مُسلم المِنقري. له ترجمة في «سِيرَ النبلاء» (٦: ٢٢٥).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (٢٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣٦٣٣٦).

(٣) «سنن الدارمي» (١٥). وصحّ موصولاً عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨: ٤٩٧)، والبزار في «المسند» (٩٢٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٥)، وصحّحه على شرطِ الشيخين، ووافقه الذهبي.

أو لقَصرِ الشيءِ على حُكم، كقولِك: إنّما زيدٌ قائم، وإنّما يقومُ زيد. وقد اجتَمعَ المِثالانِ في هذه الآية، لأنّ ﴿إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ مَعَ فاعلِه، بمَنزِلة: إنما يقومُ زيد. و﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ بمَنزِلة: إنّما زيدٌ قائم. وفائدةُ اجتماعِهما: الدّلالةُ على أنّ الوَحيَ إلى رسولِ الله ﷺ مَقصورٌ على استِئثارِ الله بالوحدانيّة. وفي قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم

قولُه: (أو لقَصْرِ الشيءِ على حُكم)، مثالُه: إنّما يقومُ زيدٌ، وهُو فَرْعُ قولِك: ما يقومُ إلّا زيدٌ، وهُو مِن تخصيصِ الصِّفة بالموصُوف، أي: صفةُ القيام لا تتعدّى عن زَيْد.

قولُه: (وفائدةُ اجتماعِهما [الدلالةُ على] أنّ الوحيَ على[1] رسُولِ الله ﷺ مقصُورٌ على استئثارِ الله بالوَحْدانيّة)، قال صاحبُ «التقريب»: وفيه نَظَرٌ؛ لأداءِ الحَصْرِ إلى مُشكِل، وهُو أنهُ لا يُوحِي إليه إلا الوَحْدانيّةَ دونَ غيرِها منَ التكاليف؛ ولأنهُ لم يَذكُر الحَصْرَ إلّا في إنّما المكسورة، ولعلّ المرادَ أنّ المقصُودَ الأعظمَ من الوَحْيِ هُو الوَحْدانيّةُ، وإنّما أَلحَقَ بها المفتوحةَ، إمّا لأنّها بمعنى المكسورة؛ لأنّ ﴿يُوحَىٰٓ﴾ بمعنى القَوْل، أو لاطّرادِ دليلِ حَصْرِ المكسورةِ على ما قيلَ فيها أيضًا.

وقلتُ: أمّا مَزيدُ تقريرِ الجوابِ فهُو أنّ الكلامَ الذي يُفيدُ الحَصْرَ لا يؤتَى لإفادةِ العموم غالبًا، بل قد يُؤتَى لردِّ المُنكِر فيما وقَعَ النِّزاعُ فيه. وهنا الكلامُ السابقُ في الردِّ على المشركينَ كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، وكذا اللاحقُ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾، على أنّ سائرَ التكاليفِ مُتفرِّعٌ على أصلِ التوحيد، مقرِّرٌ لهُ، لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: ٥]، ألا ترى كيف ذَمَّ في قولِه تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] شانِئَ سيِّدِ الموحِّدينَ وشَتَمَ مَن يَشِيكُ الشَّوكةَ في طريقِه؟ ولهذا عَقَّبَ بهذه السُّورةِ سورةَ التوحيد، والسورتانِ على وِزانِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، وقولُه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] تعليلٌ لهما، وأمرٌ بالقيام بشُكرِهما، قُدِّم قبلَ تمام الكلام لِشِدّةِ الاهتمام.

---

(١) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «إلى»، وهو الأقرب.

مُّسْلِمُونَ ﴾ أنّ الوَحيَ الواردَ على هذا السَّنَنِ مُوجِبٌ أن يُخلِصوا التَّوحيدَ لله، وأن تَخلَعوا الأنداد. وفيه أنّ صِفةَ الوَحدانيّةِ يَصِحُّ أن يكونَ طريقُها السَّمع. ويجوزُ أن يكونَ المَعنى: أنّ الذي يُوحى إليّ، فتكون «ما» مَوصولة.

[﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ وَإِنْ أَدْرِيٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ * إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ * وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ ١٠٩-١١١].

«آذَنَ» منقولٌ من «أذِنَ» إذا عَلِم، ولكنَّه كَثُرَ استعمالُه في الجَري مجرى الإنذار. ومنهُ قولُه تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقولُ ابن حِلِّزة:

قولُه: (أنّ الوحيَ الواردَ على هذا السَّنَنِ يوجِبُ[1] أن يُخْلِصوا التوحيدَ لله تعالى)، وذلك أنّ قولَه تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ونحوَه إنّما يُذكَرُ إذا تقدَّم أمرٌ أو شأنٌ قُرِنَ معه ما يوجبُ الائتمارَ به أو الترغيبَ فيه، فيُؤتَى به للتحريضِ عليه، والتنبيهِ على إزاحةِ المَوانعِ والصَّوارفِ عنهُ، وهاهنا لمّا بُولِغَ في أمرِ التوحيدِ بالحَصْرَيْنِ عَقَّبَه به إيجابًا للامتثالِ بإخلاصِ التوحيد، وإن شئتَ فانظُرْ إلى قولِ المصنِّفِ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قولِه: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] ليتَحقَّقَ لك ما أرَدْنا إيرادَه هاهنا.

قولُه: (وفيه أنّ صفةَ الوَحْدانيّةِ يصحُّ أن يكونَ طريقُها السَّمعَ)، يريدُ أنّ قولَه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ معَ كونِه مسبوقًا لإثباتِ إخلاصِ[2] التوحيدِ قد أُدمِجَ فيه هذا المعنى. قال الإمامُ: العِلمُ بصحّةِ النُّبوةِ لا يتوقَّفُ على العِلمِ بكَوْنِ الإله واحدًا، فلا جَرَمَ أمكَنَ إثباتُ الوَحْدانيّةِ بالدّلائلِ السَّمْعيّة[3].

---

(١) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «موجب»، والأمر فيه قريب.

(٢) في (ح): «بإخلاص»، دون قوله: «لإثباتِ».

(٣) «مفاتيح الغيب» (٢٢: ١٣٠).

آذَنَتْنا بِبَيْنِها أسماءُ

والمَعنى: أنّي بعدَ تولّيكُم وإعراضِكم عن قَبولِ ما عُرِضَ عليكم من وُجوبِ تَوحيدِ الله وتنزيهِه عن الأندادِ والشُّركاء، كرَجلٍ بينَه وبينَ أعدائِه هُدنةٌ فأحَسَّ مِنهم بغَدرةٍ فنَبَذَ إليهم العَهد، وشَهَرَ النَّبذَ وأشاعه، وآذنَهم جَميعًا بذلك، ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ أي: مُستَوينَ في الإعلامِ به، لم يَطوِه عن أحدٍ منهم، وكاشفَ كلَّهم، وقَشَرَ العصا عن لِحائِها. وما تُوعَدونَه مِن غَلَبةِ المُسلِمينَ عليكُم كائنٌ لا مَحالة، ولا بُدَّ مِن أن يلحَقَكُم

قولُه: (آذَنَتْنا بِبَيْنِها أسماءُ)، تمامُه:

رُبَّ ثاوٍ يُمَلُّ منه الثَّواءُ(١)

الإيذانُ: الإعلامُ، والثُّوِيُّ: الإقامةُ. يقولُ: أعلَمَتْنا بمُفارقتِها إيّانا أسماءُ، ورُبَّ مُقيم يُمَلُّ إقامتُه، ولم تكنْ أسماءُ مِنهم.

قولُه: (كرجُلٍ بينَه وبينَ أعدائه)، بيانٌ لتقريرِ المُشبَّه به، وطريقُ مَجازِ ﴿ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ في الكلام، وأنهُ استعارةٌ تَبعيَّةٌ واقعةٌ على التمثيل.

قولُه: (هُدْنة)، الجوهري: هادَنَه، أي: صالَحَه، والاسمُ منها: الهُدْنةُ.

قولُه: (﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾)، أي: مُستوِينَ، يعني أنهُ: حالٌ، قال أبو البقاء: هُو حالٌ من الفاعل والمفعول، أي: مُستوِينَ في العِلم بها أعلَمتُكم به(٢).

قولُه: (وقَشَرَ العَصا عن لِحائها)، قال الميدانيُّ: قَشَرتُ لهُ العَصَا، يُضرَبُ في خُلوص الوُدِّ: أظهَرْتُ لهُ ما كان في نَفْسي، ويقال: أقشَرَ لهُ العَصَا، أي: كاشَفَهُ وأظهَرَ لهُ العَداوةَ(٣).

قولُه: (وما تُوعَدونَه مِن غَلَبةِ المسلمينَ عليكم كائنٌ لا مَحالةَ)، قال صاحبُ «الفرائد»:

---

(١) هو مطلع معلقة الحارث بن حِلِّزة اليَشكري. انظر: «شرح المعلّقات العشر» للخطيب التبريزي ص ٣٧٠.

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٣٠).

(٣) «مجمع الأمثال» (٢: ١٠٢).

بذلك الذِّلَّةُ والصَّغار، وإن كُنتُ لا أدري مَتى يكونُ ذلك، لأن اللهَ لم يُعلِمْني علمَه ولم يُطلِعْني عليه، والله عالِمٌ لا يَخفى عليه ما تُجاهِرونَ به من كلامِ الطَّعّانينَ في الإسلام، و﴿مَا تَكۡتُمُونَ﴾ في صُدورِكم من الإحَنِ والأحقادِ للمُسلِمين، وهو يُجازيكم عليه. وما أدري لعلَّ تأخيرَ هذا الموعدِ امتحانٌ لَكم لِيَنظُرَ كيفَ تعملون. أو تَمتيعٌ لكم ﴿إِلَىٰ حِينٖ﴾ ليكونَ ذلكَ حُجّةً عليكم؛ وليقَعَ المَوعدُ في وَقتٍ هو فيه حِكمة.

[﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ وَرَبُّنَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ ١١٢].

قُرِئ: «قُل» و﴿قَٰلَ﴾ على حكايةِ قولِ رَسولِ الله ﷺ. و﴿رَبِّ ٱحۡكُمۡ﴾ على الاكتِفاءِ بالكَسرة، و«ربُّ احكُم» على الضَّمّ، و«ربِّي أحكَم» على أفعَلِ التَّفضيل،

يمكنُ أن يُقالَ: ما توعَدونَ يشمُلُ غَلَبةَ المسلمينَ وعذابَ الآخرة، فيكونُ المرادُ ما يَعمُّهما؛ إذْ لا امتناعَ في إرادتِه، وقلتُ: يَأباهُ قولُه تعالى: ﴿فَقُلۡ ءَاذَنتُكُمۡ عَلَىٰ سَوَآءٖ﴾؛ لأنهُ بمعنى قَشْرِ العَصَا عن لحائها.

قولُه: (عِلْمَه)، نصبٌ على المصدر، وأصلُه: لم يُعلِّمْنيهُ عِلمًا، ثُمّ قُدِّمَ المصدرُ وأُضيفَ، على نحوِ: ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

قولُه: (منَ الإحَنِ)، الجوهري: يقالُ: في صَدْرِه عليَّ إحْنَة: أي: حقدٌ، والجَمْعُ: إحَن.

قولُه: (قُرِئَ: «قُلْ» و﴿قَٰلَ﴾)، قال حَفصٌ: ﴿قَٰلَ﴾ بالألفِ، والباقونَ: بغيرِ ألف[1].

قولُه: (و«رَبُّ احْكُمْ» على الضَّم)، قال ابنُ جِنّي: قَرَأَ أبو جَعْفرٍ: بضمِّ الباء، والألفُ ساقطةٌ، على أنهُ نداءُ مفردٍ، وهذا ضعيفٌ، أعني حَذْفَ حرفِ النِّداءِ معَ الاسم الذي يجوزُ أن يكونَ وَصْفًا لأيّ. ألا تراك لا تقولُ: رجُلُ أقبِلْ؛ لأنه يُمكنُك إن تجعَلَ الرجلَ وَصْفًا لأيّ، فتقولُ: يا أيُّها الرجُلُ، ولهذا ضَعُفَ عندَنا قولُ مَن قال في قولِه تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي﴾

---

(١) انظر: «حجّة القراءات» ص ٤٧١. وحجّةُ من قرأ بالألفِ أنه إخبارٌ من الله عزّ وجلّ عن نبيِّه ﷺ أنه قال: «يا ربِّ احكم بالحقّ».

و«ربِّي أحكَم» مِن الإحكام، أمرَ باستِعجالِ العَذابِ لقومِه فعُذِّبوا ببَدر. ومَعنى ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ لا تُحابِهم وشَدِّد عليهم كما هو حَقُّهم، ....

[الحجر: ٧١] أنّهُ أراد: يا هؤلاء، حَذَفَ حرْفَ النِّداءِ مِن حيثُ إنّ هؤلاءِ مِن أسماءِ الإشارة، وهُو جائزٌ أن يكونَ وَصْفًا لـ«أيّ»، نحوَ قولِه:

ألا يا أيُّهذا المنزلُ الدارسُ[1]

«ورَبُّ» يجوزُ أن يكونَ وَصْفًا لـ«أيّ»، فتقولُ: يا أيُّها الرَّبُّ، وأمّا ما جاء في الأمثالِ نحوَ: أصبِحْ لَيلُ[2]، وأطرِقْ كَرا[3] فإنّ الأمثالَ تَجري في مَحمَلِ الضرورةِ لها مَجرَى المنظوم[4].

ورُوِيَ أنّ هذه القراءةَ مبنيّةٌ على جَوازِ: يا غلامُ في: يا غلامي، وهِي لغةٌ حكاها سِيبويه[5]، كما قَرَأ ابنُ أبي عَبْلَةَ: يا قومُ إنكم ظلَمتُم. ولو لم يُقدَّرْ «رَبِّ» مضافًا لزِمَ حذفُ حرفِ النِّداءِ عمّا يقَعُ صفةً لأيّ، وهُو غيرُ جائز.

قولُه: (ومعنى ﴿بِٱلْحَقِّ﴾: لا تُحابِهم وشدِّدْ عليهم)، قال القاضي: اقضِ بينَنا وبيْنَ أهلِ مكّةَ بالعَدْلِ المُقتضي استعجالَ العذابِ والتشديدَ عليهم[6]. قال مُحيي السُّنّة: كأنهُ استَعجَلَ العذابَ لقومِه فعُذِّبوا يومَ بدر، نَظيرُه قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا﴾ [الأعراف: ٨٩][7].

---

(١) لذي الرمّة في «ديوانه» ص١٢٢. ورواية البيت:

ألا أيُّهـذا المنزلُ الـدارسُ الذي   كأنّـك لم يَعْهَدْ بك الحـيَّ عاهدُ

(٢) هذا مَثَلٌ فيه قصّة ذكرها الميداني، والمَثَلُ يقال في الليلةِ الشديدةِ التي يطول فيها الشرّ. انظر: «مجمع الأمثال» (١: ٤٠٣).

(٣) ذكره الميداني في «مجمع الأمثال» (١: ٤٣١) وهو يُضربُ للذي ليس عنده غناءٌ ويتكلّم. والكرا بالممدودة هو الكروان نَفْسُه.

(٤) انظر: «المحتسب» (٢: ٦٩-٧٠).

(٥) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٢: ٢٠٩).

(٦) «أنوار التنزيل» (٤: ١١٢).

(٧) «معالم التنزيل» (٥: ٣٦٠).

كما قال: «اشدُدْ وطأتكَ على مُضَر». قرئ ﴿تَصِفُونَ﴾ بالتّاءِ والياء. كانوا يَصِفونَ الحالَ على خلافِ ما جَرت عليه، وكانوا يَطمَعونَ أن تكونَ لهم الشَّوكةُ والغَلَبة، فكذَّبَ اللهُ ظنونَهم وخيَّبَ آمالَهم، ونَصَرَ رسولَ الله ﷺ والمُؤمنين، وخَذَلهم.

قال رسول الله ﷺ: «مَن قَرأ: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ حاسَبَه اللهُ حِسابًا يَسيرًا، وصافَحه وسَلَّمَ عليه كلُّ نبيٍّ ذُكِرَ اسمُه في القُرآن».

قولُه: (اشدُدْ وَطْأتك على مُضَر)[1]. النِّهاية: معناهُ: خُذْهم أَخْذًا شديدًا. والوَطْءُ في الأصلِ: الدَّوْسُ بالقَدَم، فسُمِّي به الغَزْوُ والقَتْل؛ لأنّ مَن يطأُ على الشيءِ بِرجلِه فقدِ استقصَى في هلاكِه وأهانَه[2].

تمَّتِ السُّورةُ، واللهُ أعلم

* * *

---

(١) هذا جزءٌ من حديثٍ صحيحٍ طويلٍ أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِي الله عنه.

(٢) من قوله: «في محمل الضرورة لها مجرى المنظوم» ـ قبل فقرتين ـ إلى هنا سقط من (ح).

سورة الحج
مكية، غير ست آيات
وهي: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ﴾ إلى قوله: ﴿ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴾
وهي ثمان وسبعون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

[﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴾ ١].

الزَّلزَلة: شِدّةُ التَّحريكِ والإزعاج، وأن يُضاعَفَ زَليلُ الأشياءِ ....

سُورةُ الحجِّ
مكِّيَّةٌ، غيرَ ستِّ آيات
وهِي ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ﴾ إلى قولِه: ﴿ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴾[1]
وهِي ثمانٍ وسبعونَ[2] آيةً

بسم الله الرحمن الرحيم

قولُه: (وأن يضاعفَ زَليلُ الأشياء)، يقالُ: صَلَّ[3]: إذا تحرَّكَ مرّةً، وصَلْصَلَ: إذا تكرَّرت.

---

(١) وهو ثابت في الصحيح. أخرجه البخاري (٣٩٦٩)، ومسلم (٣٠٣٣) وغيرهما من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.
ومن قوله: «غير ست آيات» إلى هنا ساقط في (ط).

(٢) في (ط): «أربع وسبعون». وهذا يتوافق مع عَدِّ الشاميين، والمثبت في النص يتوافق مع عَدِّ الكوفيين، أما على عَدِّ البصريين فهي خمس وسبعون آية، وعلى عَدِّ المدنيين فهي ست وسبعون، وعلى عَدِّ المكيين فهي سبع وسبعون.

(٣) كذا في الأصول الخطية. ولعلّ الصواب: زلّ.

عن مَقارِّها ومَراكزِها، ولا تَخلو «السَّاعَةُ» مِن أن تكونَ على تقديرِ الفاعِلةِ لها، كأنها هي التي تُزَلزِلُ الأشياءَ على الـمَجازِ الـحُكمِيِّ، فتكونُ الزَّلزلَةُ مَصدَرًا مُضافًا إلى فاعِلِه، أو على تقديرِ الـمَفعولِ فيها على طريقة الاتِّساع في الظَّرفِ وإجرائِه مَجرى المفعولِ به، كقوله تعالى: ﴿بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] وهي الزَّلزلةُ الـمَذكورةُ في قولِه: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] واختُلِفَ في وقتِها، **فعنِ الـحَسَنِ: أنها تكونُ يومَ القِيامة.** وعن عَلقَمةَ والشَّعبِيِّ: عِندَ طُلوعِ الشَّمسِ مِن مَغرِبِها.

أمَرَ بني آدمَ بالتَّقوى، ثُمَّ عَلَّلَ وُجوبَها عليهِم بذِكرِ السّاعةِ ووَصفِها بأهوَلِ

قولُه: (عن مقارِّها)، متعلِّقٌ بـ«زليل»، والزَّليلُ: مصدرٌ كالصَّرير.

قولُه: (فعنِ الحسَن: أنَّها تكونُ يومَ القيامة)، ويَعضُدُه ما رَوَينا عن البخاريِّ ومسلم، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ يومَ القيامة: يا آدمُ، فيقولُ: لبَّيْكَ وسَعْدَيْك، فيُنادي بصوت: إنّ اللهَ يَأمُرُك أن تُخرجَ مِن ذُرِّيتِك بَعْثًا إلى النار؟ فقال: يا ربِّ، وما بَعْثُ النار؟ قال: مِن كلِّ ألفٍ تسعَ مئةٍ وتسعةً وتسعينَ، فحينَئذٍ تضَعُ الحاملُ حَمْلَها، ويَشِيبُ الوليدُ، وترى الناسَ سُكارى وما هُم بسُكارى ولكنّ عذابَ الله شديد»[1].

فإنْ قلتَ: كيف يستقيمُ على هذا قولُه: ﴿تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا﴾؟ قلتُ، والعِلمُ عندَ الله: لعلّ ذلك تمثيلٌ لبيانِ شدّةِ الأمرِ وتفاقُمِه، كما قال: ﴿وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾. نحوُه قولُه: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، أو أن يكونَ ذلك عندَ النَّفْخةِ الثانية، فإنّهم يقومون على ما صُعِقوا في النَّفْخةِ الأُولى لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، وينطبقُ على هذا قولُه ﷺ: «يَشِيبُ الوليدُ» معَ قولِه تعالى: ﴿يَوۡمًا يَجۡعَلُ ٱلۡوِلۡدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]، أي: الوليدُ والوِلدانُ الذين ماتوا على هذه الحالة، وعلى هذا لا يُخالفُ قولَ عَلْقَمةَ والشَّعبيِّ: عندَ طُلوع الشمسِ مِن مَغْربِها، مخالفةً ظاهرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢) وغيرهما.

صِفة؛ لَينظُروا إلى تلكَ الصِّفةِ ببَصائرِهم، ويتصَوَّروها بعُقولِهم، حتّى يُبقوا على أنفسِهم ويَرحَموها مِن شَدائدِ ذلكَ اليوم، بامتِثالِ ما أمرَهم به ربُّهم مِن التَّرَدّي بلباسِ التَّقوى، الذي لا يُؤمِّنُهم مِن تلكَ الأفزاعِ إلّا أن يَترَدَّوا به. ورُوِيَ أنَّ هاتَينِ الآيتَينِ نَزَلتا ليلًا في غَزوةِ بَني المُصطَلِق، فقرأهُما رسولُ الله ﷺ، فلم يُرَ أكثرَ باكِيًا مِن تلكَ اللَّيلة، فلمّا أصبَحوا لَم يَحُطّوا السُّروجَ عَنِ الدَّوابّ، ولَم يَضرِبوا الخيامَ وقتَ النُّزول، ولم يَطبُخوا قِدرًا، وكانوا مِن بينِ حَزينٍ وباكٍ ومُفكِّر.

[﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ ٢].

قولُه: (يُبقوا على أنفسهم)، أي: يحفظونها[1]. النِّهاية: يقالُ: أبقَيْتُ عليه إبقاءً: إذا رحمتَه وأشفَقتَ عليه، والاسمُ: البُقْيا[2].

قولُه[3]: (في غَزْوةِ بني المُصْطَلِق)، وهُم قومٌ مِن خُزَاعةَ. قال الإمامُ محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ: هِي غزوةُ المُرَيْسيع[4]. وقال ابنُ إسحاقَ: وذلك في سنةِ ستٍّ[5]. رَوى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ عن عبدِ الله بنِ عَوْن: أغار رسُولُ الله ﷺ على بني المُصْطَلِقِ وهم غارُّونَ[6]، وأنعامُهم تُسْقَى على الماء، فَقَتَل مُقاتلتَهم، وسَبَى ذَراريَّهم، وأصابَ يومئذٍ جُوَيْرِيّة[7].

---

(١) في (ح) و(ف): «أبقى على نفسه، أي: حفظها».

(٢) هذه الفقرة وردت في الأصول الخطية قبل فقرة «قوله: فعن الحسن»، وأخّرتها إلى هنا مراعاة لترتيب «الكشاف».

(٣) هذه الفقرة وردت في (ط) هنا، وتقدمت في (ح) و(ف) قبل فقرة «قوله: فعن الحسن».

(٤) «صحيح البخاري»، (باب غزوة بني المصطلق)، قبل الحديث (٤١٣٨).

(٥) انظر: «السيرة» لابن هشام (٢: ٢٨٩).

(٦) أي: غافلون.

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٠٣)، وأبو داود (٢٦٣٥).

وجويرية: هي بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية. كان أبوها سَيِّدَ قومه، وتزوّجها رسولُ الله ﷺ. ماتت سنة (٥٠هـ) رضي الله عنها.

﴿يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا﴾ منصوبٌ بـ ﴿تَذۡهَلُ﴾. والضَّميرُ للزَّلزَلة. وقُرِئ: «تُذهَلُ كلُّ مُرضِعة» على البِناءِ للمَفعول. و«تُذهِلُ كُلَّ مُرضِعة» أي: تُذهِلُها الزَّلزَلة. والذُّهول: الذَّهابُ عَنِ الأمرِ معَ دَهْشة.

فإن قلت: لم قيل: ﴿مُرۡضِعَةٍ﴾ دُونَ مُرضِع؟ قلت: المُرضِعةُ: التي هي في حالِ الإرضاع ملقمةٌ ثديَها الصَّبيّ. والمُرضِع: التي شأنُها أن تُرضِع وإن لم تُباشِرِ الإرضاعَ في حالِ وصفِها به، فقيل: ﴿مُرۡضِعَةٍ﴾؛ ليَدُلَّ على أنّ ذلكَ الـهَولَ إذا فوجِئتْ به هذه وقد ألقَمَتِ الرَّضيعَ ثديَها، نزَعَته عَن فِيهِ لما يَلحَقُها مِن الدَّهشة.

﴿عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ﴾ عَن إرضاعِها، أو عَن الذي أرضَعَته، وهو الطفل. وعن الـحَسَن: تَذهل المُرضِعةُ عَن ولدِها ....

قولُه: (المُرضِعةُ: التي هِي في حالِ الإرضاع)، قال الزجّاجُ: و﴿مُرۡضِعَةٍ﴾ جَارٍ على المُفعِل[1]، أي: أرضَعَتْ، ويقالُ: امرأةٌ مُرضِعٌ، أي: ذاتُ رَضاعٍ أرضَعَتْ وَلَدَها أو أرضعَتْ غيرَه[2]. الانتصاف: والفَرْقُ أنّ النَّسَبَ لا يُلاحَظُ فيه حدوثُ الصِّفة المشتَقِّ منها، بل مُقتَضاها أنّها موصُوفٌ بها، وفي غيرِ النَّسَبِ يُلاحَظُ حدوثُ الفعل، وخروجُ الصِّفةِ عليه[3].

فإذا قلتَ: مرَرْتُ بأمرأةٍ حاملة، يكونُ معناهُ: مرَرْتُ بها في حالِ كونِها حاملةً، وإذا قلتَ: حامل، بغير تاءٍ، كان معناهُ: مرَرْتُ بامرأةٍ مِن شأنِها أن تَحمِل، ولا يَلزمُ أن تكون في وقتِ مرورِك بها حاملةً.

قولُه: (أو عنِ الذي أرضَعتْه)، فعَبَّرَ عن العُقَلاءِ بما إرادةً للوَصْفيّة، أي: عن مولودِها وقُرّةِ عَيْنِها، وفَلْذةِ كَبِدِها، ونحوِها تصويرًا لشِدّةِ الأمر.

(١) في (ط): «الفعل».
(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٤١٠).
(٣) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ١٤٢).

لغَيرِ فِطام، وتَضَعُ الحامِلُ ما في بطنِها لغَيرِ تَمام.

قُرِئ: «وَتُرَى» بالضَّمِّ، من: أُريتُكَ قائمًا، أو: رؤيتك قائمًا. و«النَّاس» مَنصوبٌ ومَرفُوع، والنَّصبُ ظاهِر. ومَن رَفعَ جَعلَ «النّاس» اسم «تُرى»، وأنثَه على تأويلِ الـجَماعة.

وقُرِئ: «سَكرى» و«بسَكرى» وهو نَظير: جَوعى، وعَطشى، في جَوعان، وعَطشان.

قولُه: (لغيرِ فِطام) و(لغيرِ تَمام)، يجوزُ أن يكونَ اللامُ للتعليل، أي: لا يكونُ الذُّهولُ لأجْلِ الفِطام، والرَّضْعُ لأجْلِ التَّمام، بل لأمرٍ غيرِهما، وهُو ما يَلحَقُها منَ الدَّهشةِ والحَيْرة، وما يُصيبُها مِن تفاقُمِ الأمرِ، وأن يكونَ للوقتِ، نحوُ قولِك: جئتُك لثلاثٍ خلَوْنَ منَ الشَّهر.

قولُه: (قُرِئ: «وتُرى»، بالضمِّ[1]، مِن: أُرِيتُك قائمًا)، النِّهاية: رُئِيَ: فعلُ ما لم يُسَمَّ فاعلُه، مِن «رَأَيتُ» بمعنى: ظَنَنْتُ. انقضَى كلامُه، إنْ كان تُرى مِن: أُريْتُك قائمًا، فمعناهُ: تَظُنُّ أنت الناسَ سُكارى، أُقيمَ الضَّميرُ مقامَ الفاعل، ونَصْبُ ﴿ٱلنَّاسَ﴾ و﴿سُكَـٰرَىٰ﴾ على أنَّهما مفعولان؛ لأنَّ أُرِيتَ مُتَعدٍّ إلى ثلاثة، وإن كان مِن: رَأيتُك قائمًا، فالمعنى: تظنُّ الناسَ سُكارى، أُقيمَ «الناسُ» مقامَ الفاعل، ونُصِبَ ﴿سُكَـٰرَىٰ﴾ على المفعوليّة؛ لأنَّ «رأيتُ» متعدٍّ إلى اثنَيْنِ. وفي نُسْخة[2] البُخاريين: «رُؤيتُكَ»، وهُو مُشكِلٌ، فإنّا ما وجَدْنا رأيتُ متعدِّيًا إلى ثلاثة.

وقولُه: (أو: رُؤيتُكَ قائمًا) مُشكِلٌ، ولعلّ المرادَ مِن: أُرِيتُكَ قائمًا، رَأَيْتُكَ قائمًا. أو نقولُ: منصوب، ومرفوعٌ على الثاني، معَ أنّ المرفوعَ الذي قَرّرهُ في الأوّلِ أيضًا جائزٌ. وقولُه: «اسمُ (تُرى)»، لعلّه ذكَرَه كذلكَ ذهابًا إلى أنّ «ترى» مِن دَواخلِ المبتدإِ والخبر، قالهُ الفاضِلُ نورُ الدِّين الحَكيمُ.

قولُه: (وقُرِئَ: «سَكْرى»، و«بسَكْرَى»)، وفي «التيسير»: قرَأَ حمزةُ والكسائيُّ: «سَكْرى»،

---

(١) وهي قراءةُ أبي هريرة وأبي زرعة. انظر: «مختصر شواذّ القرآن» ص٩٤، و«البحر المحيط» (٧: ٤٨٢).

(٢) في (ح) و(ف): «نسخ».

و﴿سُكَرَىٰ﴾ وبـ«سُكارى»، نحو: كُسالى وعُجالى. وعنِ الأعمَش: «سُكرى» و«بسُكرى» بالضَّمّ، وهو غَريب.

والمَعنى: وتَراهُم سُكارى على التَّشبيه، وما هُم بسُكارى على التَّحقيقِ، ولكنَّ ما رهقَهم مِن خَوفِ عذابِ اللّٰهِ هو الذي أذهبَ عُقولَهم، وطَيّرَ تَمييزَهُم، وردَّهم في نَحوِ حالٍ من يَذهبُ السُّكرُ بعقلِه وتَمييزِه. وقيل: تَراهم سُكارى مِن الخَوف، وما هُم بسُكارى مِن الشَّراب.

«وما هُم بسَكْرى» بغيرِ ألفٍ فيهما على وَزْنِ فَعْلى، والباقونَ بالألفِ على فُعالى[١]. قال ابنُ جِنّي رحمَه اللهُ تعالى: وأمّا «سُكَارى» بضمِّ السِّين، فظاهرُه أن يكونَ اسمًا مُفرَدًا غيرَ مُكسَّر، كجُمادى وسُمانَى وسُلامَى. ويجوزُ أن يكونَ مكسَّرًا ممّا جاء على فُعَال، كالظُّؤارِ[٢] والعُرَاقِ[٣] والرُّخَالِ[٤] والثُّناءِ[٥] والتُّؤام[٦]، إلا أنه أُنِّثَ كما أُنِّثَ فِعَالٌ في نحوِ: حِجارة وعِيارة[٧]. وأمّا «سَكْرى» كصَرْعى وجَرْحى؛ لأنَّ السُّكْرَ عِلّةٌ لحِقَت عقولهم، كما أنَّ الصَّرْعَ والجَرْحَ عِلّةٌ لحَقَتْ أجسامَهم. وفَعْلى في التكسيرِ ما يختَصُّ به المُبْتلون[٨]. وقال ابنُ جِنّي: رَوَينا عن أبي زُرْعَة أنهُ قَرَأها بضمِّ السِّينِ والكافُ ساكنةٌ، وهُو اسمٌ مفرَدٌ على فُعْلى، كالحُبْلى والبُشْرى، وبهذا أفتاني أبو عليٍّ وقد سألتُه عن هذا[٩].

قولُه: (وما هُم بسُكارى منَ الشَّرابِ)، بعدَ قولِه: «وما هم بسُكارى على التحقيق»

---

(١) «التيسير» للداني، ص١٥٦. و«حجة القراءات»، ص ٤٧٢.
(٢) جمع ظِئرٍ، وهي العاطفةُ على غيرِ ولدِها.
(٣) جَمْعُ عَرْقٍ، وهو العظمُ الذي نُزِعَ عنه اللحم.
(٤) جَمْعُ رِخلٍ بكسر الراء، وهو الأنثى من أولادِ الضأن.
(٥) جَمْعُ ثِنْي، وهي الناقةُ التي وضعَتْ بطنَيْن.
(٦) جَمْعُ توأم، وهو أن تضعَ المرأةُ اثنين في بطنٍ واحد.
(٧) في (ط): «جحادة وعبادة».
(٨) انظر: «المحتسب» (٢: ٧٢-٧٣)، وقد اضطرب النقلُ هنا على جهةِ الاختصارِ المُخِلِّ بمقاصد الأصل.
(٩) المصدر السابق (٢: ٧٣).

فإن قلت: لِمَ قِيل أوّلًا: «تَـرَون»، ثُمّ قِيل: ﴿وَتَرَى﴾ على الإفراد؟ قلت: لأنّ الرُّؤيةَ أوّلًا عُلِّقت بالزَّلزلةِ فجعلَ النّاسَ جميعًا رائينَ لها، وهي مُعلَّقةٌ أخيرًا بكَونِ النّاسِ على حالِ السُّكر، فلا بُدّ أن يُجعلَ كلُّ واحدٍ منهم رائيًا لسائرِهم.

[﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيۡطَٰنٖ مَّرِيدٖ * كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ ٣-٤].

مُؤْذِنٌ أنّ قولَه تعالى: ﴿وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ بيانٌ لإرادةِ معنى السُّكْرِ مِن قولِه تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ فإنهُ إمّا أن يُرادَ منهُ التشبيهُ، كما نقولُ: وترى الناسَ كالسُّكارى شُبِّهوا بِسُكارى بسببِ ما غَشِيَهم منَ الخَوْفِ فبقُوا مَسْلوبي العقولِ كالسَّكران، أو أن يُرادَ الاستعارةُ، كأنهُ قيل: ترى الناسَ خائفينَ، فوَضعَ موضعَه سُكارى؛ ولهذا بيَّنَه بقولِه: «منَ الخَوْف»، وصَرَّحَ «وما هم بسكارى من الشراب».

الانتصاف: ومِن علاماتِ المَجازِ: صحّةُ سَلْبِه، كما إذا قلتَ للبَليدِ: حمار! يَصحُّ نَفيُه، وكذا هاهُنا، نَفى السُّكرَ الحقيقيَّ بقولِه: ﴿وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ مؤكّدًا بالباء؛ لأنّ هذا السُّكرَ أمرٌ لم يُعهَدْ مِثلُه؛ ولكنّ الاستدراكَ بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾ تعليلٌ لإثباتِ السُّكرِ المَجازيِّ لَمّا نَفى عنهمُ السُّكْرَ[1].

قولُه: (لأنّ الرُّؤيةَ عُلِّقت أوّلًا[2] بالزَّلزلة)، تلخيصُ الجواب: أنّ المَرْئيَّ على الأوّلِ: حالةُ الزَّلزلة، والجَمْعُ كلُّهمُ يشاهدونَها. وفي الثاني: المَرْئيُّ: حالةُ تحيُّرِ الناسِ، فكلُّ واحدٍ لا يُشاهِدُ حالةَ نفْسِه، بل يشاهدُ سائرَ الناس دونَ نفْسِه، ولهذا أتى بلَفْظِ السائر؛ لأنهُ منَ السُّؤرِ، وهُو البقيّة، أو يكونُ عامًّا قَصدًا إلى تفظيع حال الناس، وأنّ تلك بَلَغَتْ منَ الظهورِ حتّى يمتنعَ خفاؤها البتّةَ، فلا يختَصُّ برؤية راءٍ دونَ رَاءٍ. قال صاحبُ «الفرائد»: يمكنُ أن يكونَ ﴿تَرَى﴾ خطابًا للنبيِّ ﷺ، أو يمكنُ أن يُرادَ بها المخاطَبُ، وإنّما المرادُ منَ الأوّلِ التهديدُ بالوقوع، ومنَ الثاني التعجُّبُ مِن حالِهم.

---

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ١٤٢).

(٢) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «لأن الرؤية أولاً عُلِّقت»، والأمر فيه سهل.

قيل: نَزلَت في النَّضرِ بنِ الحارِث، وكان جَدِلًا يقول: المَلائكةُ بناتُ الله، والقرآنُ أساطِيرُ الأولين، واللهُ غيرُ قادرٍ على إحياءِ من بَلِـيَ وصارَ تُرابًا. وهي عامّةٌ في كلِّ من تَعاطى الجِدالَ فيما يَجوزُ على الله وما لا يَجوزُ مِن الصِّفات والأفعال، ولا يَرجِعُ إلى علمٍ **ولا يَعَضُّ فيه بضِرسٍ قاطِعٍ**، وليسَ فيه اتّباعٌ للبُرهانِ ولا نُزولٍ على النَّصَفة، فهو **يَخبِطُ خَبطَ عَشواء**، غيرَ فارِقٍ بينَ الـحَقِّ والباطل ﴿وَيَتَّبِعُ﴾ في ذلكَ خُطُواتِ كُلِّ شيطانٍ عاتٍ، **عُلِمَ مِن حالِه وظَهَرَ وتَبيَّنَ** أنه مَن جَعلَه وَلِيًّا له لم تُثمِرْ له وَلايَتُه إلّا

قولُه: (**ولا يَعَضُّ فيه بِضِرْسٍ قاطع**)، **النِّهاية**: وفي الحديث: «ولا يَعَضُّ في العِلم بِضِرسٍ قاطع»[1]، أي: لم يُتقِنْه، ولم يُحكِمِ الأُمورَ، وفي الحديثِ أيضًا: «كان ما نشاءُ[2] مِن ضِرسٍ قاطع»[3]، أي: ماضٍ في الأمورِ نافذِ العزيمة، يقال: فلانٌ ضِرسٌ منَ الأضراس، أي: داهيةٌ.

قولُه: (**يَخبِطُ خَبْطَ عَشْواءَ**)، **النِّهاية**: أي: يَخبِطُ في الظَّلام، وهُو الذي يمشي في اللّيل بلا مصباح فيتحيَّر ويَضِلّ، وربّما تَردَّى في بئرٍ، أو سَقطَ على سَبُع، وهُو كقولِهم: يَخبِطُ في عَمْياءَ: إذا ركِبَ أمرًا الجهالةِ.

قولُه: (**عُلِمَ مِن حالِه وظَهَرَ وَتبيَّنَ**)، إلى آخِره، تفسيرٌ لقولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ﴾ فالضّميرُ في ﴿عَلَيۡهِ﴾: للشيطان، وكذا المنصوبُ في ﴿تَوَلَّاهُ﴾، والمرفوعُ لِمَن، وإنّما قال: «عُلِمَ مِن حالِه وظَهَرَ وتَبيَّنَ» لِما أنّ قولَه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡهِ﴾ وَصْفٌ آخَرُ لشيطانٍ وتمثيلٌ، كأنهُ قيل: وَجَبَ على الشَّيطانِ ولزِمَ عليه إضلالُ مَن يتَولاهُ، ألا ترى كيف يجتهدُ في ذلك ويَبذُلُ وُسعَهُ فيه، ولا يَترُكُ منَ الحِيَلِ والنَّصْبِ شيئًا إلا يفعَلُه؟ وهذا بيِّنٌ ظاهرٌ جَلِيٌّ،

---

(١) ذكره السيوطي في «جامع الأحاديث» (٣٠: ٣٦٢)، والمُتقي الهندي في «كنز العمال» (١٦: ١٩٩) من كلامِ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «يشاء».

(٣) قاله عبد الله بن عيّاش في وصفِ عليٍّ رضي الله عنه. ذكره ابن عبد البرِّ في «الاستيعاب» (٣: ١١٠٧)، والمِزّي في «تهذيب الكمال» (٢٠: ٤٨٧)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧: ٢٩٧).

الإضلالَ عن طَريقِ الـجَنةِ والهِدايةِ إلى النّار. وما أرى رؤساءَ أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ والـحَشَوِيّةِ الـمُتَلَقِّبينَ بالإمامةِ في دينِ الله إلا داخِلينَ تحتَ كُلِّ هذا دُخولًا أوّليًّا، بَلْ هم أشدُّ الشَّياطينِ إضلالًا وأقطَعُهم لِطريقِ الحَقّ، حيثُ دوَّنوا الضَّلالَ تَدوينًا، ولَقَّنوه أشياعَهم تَلقينًا، وكأنّهم ساطُوه بلُحومِهم ودِمائِهم، وإيّاهم عَنى من قال:

وَيـا رُبَّ مَقفُوِّ الخُطَا بَينَ قَومِه ... طَرِيقُ نَجَاةٍ عِندَهُم مُستَوٍ نَهجُ
ولو قرَؤوا في اللَّوحِ ما خُطَّ فيهِ مِن ... بَيَانِ اعوِجَـاجٍ في طَرِيقَتِهِ عَجُّوا

اللهم ثَبِّتنا على الـمُعتَقَدِ الصَّحيحِ الذي رضيتَه لملائِكَتِك في سَمواتِك، وأنبيائِكَ في أرضِك، وأدخِلنا برحمَتِك في عبادِكَ الصّالِحين. والكَتْبةُ عليه مَثَل، أي: كأنما كُتِبَ إضلالُ مَن يَتولّاه عليه، ورُقِمَ به لِظُهورِ ذلكَ في حالِه.

وإليه الإشارةُ بقولِه: «والكَتْبةُ عليه مثَلٌ، أي: كأنّما كُتِبَ إضلالُ مَن يتولّاه عليه، ورُقِمَ به لظهورِ ذلك في حالِه».

قولُه: (ساطُوهُ بلُحومِهم)، الجوهريّ: السَّوطُ: خَلْطُ الشيءِ بعضَه ببعض.

النهاية: ومنهُ حديثُ عليٍّ معَ فاطمةَ رضيَ اللهُ عنهما: «مَسُوطٌ لحمُها بدَمِي، ولحمي بدَمِها»[1]، أي: ممزوجٌ مخلوط.

قولُه: (ويا رُبَّ مَقْفُوِّ الخُطا) البيت[2]، مَقْفوٌّ: من قَفَوْتُ الرجُلَ: إذا تَبِعتَه. النَّهجُ الطريقُ الواضح. عَجُّوا: صاحوا[3]، نَحاهُ، بالحاءِ المهمَلة، عنِ الصَّغَاني: أي: قَصَدَ. يقولُ: رُبَّ رجُلٍ مفيدٍ في قومِه، متبوعٍ في حِزبِه، عندَهم أنه على صراطٍ مستقيم، ولو قرَؤوا ما في اللَّوحِ المحفوظِ مِن ضَلالتِه وغَوايتِه ضَجُّوا متَضرِّعينَ إلى الله تعالى مِن أن يكونوا مِثلَه.

---

(١) ذكره المغازلي في «مناقب علي» ص ٤٦٩.
(٢) لم أهتدِ إلى قائله.
(٣) في (ح): «صابوا»، وفي (ف): «ضاجوا».

وقُرِئ ﴿أَنَّهُ... فَأَنَّهُ﴾ بالفَتحِ والكَسرِ؛ فمَن فَتحَ فلِأنَّ الأولَ فاعلُ ﴿كُتِبَ﴾، والثاني عُطِفَ عليه. ....

قولُه: (﴿أَنَّهُ... فَأَنَّهُ﴾، بالفَتْح والكسر)، بالفَتْح: سبعةٌ، بالكسرِ: شاذٌ[١].

قولُه: (**فمَنْ فتحَ فلأنّ الأوّل فاعلُ ﴿كُتِبَ﴾، والثاني: عطف عليه**)، قلتُ: هذا موضعٌ صعبٌ مِن حيثُ الإعراب، وقدِ اختَلفَتْ آراءُ الأُدباءِ فيه، فالواجبُ أن نَبسُطَ الكلامَ فيه فَضْلَ بَسْط، قال الزجّاجُ: ﴿أَنَّهُ﴾ في موضع رَفْع، و﴿فَأَنَّهُ﴾ عطفٌ عليه وموضِعُها رفعٌ أيضًا، والفاءُ: الأجودُ فيها أن تكونَ في معنى الجزاء، وجائزٌ كسْرُ «إنّ» معَ الفاء، ويكونُ جَزاءً لا غيرُ. والتأويلُ: كُتِبَ عليه ـ أي: على الشّيطان ـ إضلالُ مَتولِّيه وهدايتُه إلى عذابِ السَّعير. وحقيقةُ «أنّ» الثانيةِ أنّها مُكرَّرةٌ على جهةِ التأكيد؛ لأنّ المعنى: كُتِبَ عليه أنهُ مَن تَولّاهُ أضلَّه[٢].

وقال أبو عليٍّ رحمَه اللهُ تعالى في «الإغفال»: إعرابُ هذه الآيةِ مُشكِل، وأنا أشرَحُه وأُبيِّنُ السَّهوَ فيه: قولُه: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ﴾، ﴿أَنَّهُ﴾: في موضع رَفْع، وهِي ما توصَلُ بالجمل[٣]، و﴿مَن﴾ هاهُنا إمّا أن تكونَ شَرطيّةً أو موصُولةً، فإنْ جعَلْتَها شَرطيّةً فالفاءُ للجَزاء، وإن جعَلتَها موصُولةً فالفاءُ هِي الداخلةُ في خبرِ المبتدأِ المُتضمِّن للشَّرط، فعلى التقديرَيْنِ لا تكونُ عاطفةً، ثُم «أنه» في قولِه: ﴿فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ﴾ ليس بكلامٍ تامّ؛ لأنّكَ تقولُ: أنّك مُنطلِق، بفَتْح «أنّ»، فلا يكونُ ما بعدَه جُملةً، فينبغي أن يُقدَّرَ: فشأنُه أنه يُضِلُّه أو أمْرُهُ، فثَبَتَ أنّ قولَ أبي إسحاقَ الزجّاجَ رحمَهُ اللهُ تعالى: ﴿فَأَنَّهُ﴾ عطفٌ على ﴿أَنَّهُ﴾ خطأٌ[٤].

وقلتُ: والذي ذهبَ إليه المصنِّفُ رحمةُ الله تعالى عليه في العطفِ فَنٌّ غريب؛ لأنه

---

(١) وممن قرأ بها أبو عمرو بن العلاء والشعبي في روايةِ النَّخعيِّ عنهما. انظر: «مختصر شواذّ القرآن» ص ٩٤، و«البحر المحيط» (٧: ٤٨٤).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٤١١).

(٣) في (ح) و(ف): «بالجملة».

(٤) «الإغفال» للفارسي (٢: ٤٢٠).

....

جعَلَه معطوفًا على ﴿أَنَّهُۥ﴾ معَ ما في حيِّزِها، وما يتّصلُ بها على تقديرِ حَذْفِ الجزاء. المعنى: كُتِبَ على الشّيطانِ أنهُ مَن تَولّاه يُهلِكُهُ، فإنهُ يُضِلُّه عن طريقِ الجنّة وثوابِها، ويَهديه إلى طريقِ السَّعير وعَذابِها، فالفاءُ مِثلُها في قولِه: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٤] والكلامُ متضمِّنٌ لأمورٍ مترَتِّبةٍ بعضُها على بعض، وهذا أقضى لِحَقِّ البلاغةِ ممّا ذهبَ إليه أبو عليّ، واشرَحْ.

ويَدُلُّ على هذا التقديرِ قولُه في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٦٣]، قال: ويجوزُ أن يكونَ ﴿فَأَنَّ لَهُۥ﴾ معطوفًا على ﴿أَنَّهُۥ﴾ على أنّ جَوابَ ﴿مَن﴾ محذوفٌ تقديرُه: ألم يَعلَموا أنهُ مَن يُحادِدِ اللهَ ورسُولَه يَهلِكْ؟ فإنّ لهُ نارَ جهنَّم، فاندَفَعَ بهذا قولُ صاحِبِ «التقريب»: وفي عطفِ ﴿فَأَنَّهُۥ﴾ على ﴿أَنَّهُۥ﴾ نَظَرٌ؛ لأنهُ إمّا أن يُعطَفَ عليه معَ الخبر، أو بدونِه، ويَلزَمُ على الأوّل فَقْدُ الجزاء، والعطفُ على ﴿أَنَّهُۥ﴾ قبْلَ تمامِ صِلتِه، وعلى الثاني: تَخلُّلُ العطفِ بيْنَ أجزاءِ الشّرطيّة والعطفِ قبْلَ التّمام. والأَوْلَى أن يُقدَّرَ بعدَ الفاءِ، وهِيَ الجزائيّةُ، مبتدأٌ أو خبر، أي: فالأمرُ أنهُ، أو: فحَقٌّ أنهُ، على أنهُ وافَقَ المصنِّفَ في قولِه: ﴿أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٦٣]، وقال: جوابُ الشرطِ محذوفٌ، وهو: يَهْلِك، و﴿فَأَنَّ لَهُۥ﴾: عطفٌ على ﴿أَنَّهُۥ﴾، أي: ألم يَعلَموا هذا، فهذا فلا يُلتفَتُ إلى مُخالفتِه هاهُنا، وأمّا قولُه: يَلزَمُ تَخلُّلُ العطفِ بيْنَ أجزاءِ الشّرطيّة فهُو واردٌ على تقديرِ الزجّاج إذا جعَلَ ﴿فَأَنَّهُۥ﴾ مكرّرًا، وهُو أيضًا ضعيفٌ؛ لأنّهم عَدُّوا مثلَ هذا التخَلُّلِ منَ المُحسِّناتِ البديعيّة. وعن بعضِ الفُضَلاءِ أنّ الضّميرَ في ﴿أَنَّهُۥ﴾ للمُجادِل، أي: كُتِبَ على الشّيطانِ أنّ المُجادلَ مَن تولّاهُ، ﴿فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ﴾: عطفٌ عليه، فلا يَلزَمُ المحذورانِ اللذانِ ذكَرَهما صاحبُ «التقريب». ويدفَعُه إرادةُ العموم منَ الآيةِ وتعَسُّفُ هذا المعنى. ويقالُ أيضًا: دَلَّ تقديرُ المصنِّفِ رحمةُ الله تعالى عليه كأنّها كُتِبَ إضلالُ مَن يتَولّاهُ على أنّ ما بعدَ الفاءِ إمّا جوابُ الشّرط، أو خبرٌ للمبتدأ المتضمِّنِ معنى الشّرْط، ويَأباهُ قولُه: و«الثاني عطفٌ عليه»، لكنّ تقديرَ ذلك تحريرُ المعنى وتلخيصُه.

ومَن كَسَرَ فعلى حِكايةِ الـمَكتوبِ كما هو، كأنما كُتِبَ عليه هذا الكَلام، كما تَقول: كَتَبت: إنّ اللهَ هو الغَنِيُّ الـحَميد. أو على تَقدير: «قيل». أو على أنّ «كَتَب» فيه مَعنى القَول.

[﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾ ٥].

قرأ الـحَسَن: «مِنَ البَعَثِ» بالتَّحريكِ، ونَظيرُه: الـجَلَب والطَّرَد، في الـجَلْب

قولُه: (أو على تقديرِ «قيلَ»)، عَطفٌ على قولِه: «فعلى حكاية المكتوبِ»، أي: ومَن كَسَرَ فعلى تقدير: وكُتِبَ عليه قيل: إنهُ مَن تَولّاه، أي: كُتِبَ عليه هذا القولُ، و«قيل» هاهُنا كما في قوله: ﴿ وَقِيلِهِۦ يَـٰرَبِّ ﴾ على تقديرِ: وأُقسِمُ بـ ﴿قِيلِهِ يَـٰرَبِّ إِنَّ هَـٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٨]، والضَّميرُ في «قِيلِه» لرسُولِ الله ﷺ، وإقسامُ الله تعالى بـ ﴿قِيلِهِ﴾ رَفْعٌ منهُ، وتعظيمٌ لدُعائه.

النهاية: وفي الحديث: «نَهى عن قيلَ وقال»[١]، وهُو في حكايةِ أقوالِ الناس. قال القاضي رحمَهُ اللهُ تعالى: وقُرِئَ: «إنّهُ» بالكسرِ في المَوضِعَيْنِ على حكايةِ المكتوب، أو إضمارِ القول، أو تضمينِ الكَتْبِ معناه[٢].

قولُه: («منَ البَعَث» بالتحريك)، في «المطلع»: وهُو قياسٌ عندَ الكوفيِّينَ فيما جاء مِن هذا المثالِ، وعَيْنُه مِن حروفِ الحَلْق، كالشَّعَر والنَّهَر، وعندَ البَصْريِّينَ ليس بقياس، بل هما لُغتانِ كالحَلْبِ والحَلَب، والطَّرْدِ والطَّرَد، فيتوقَّفُ على السَّماع.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) من حديثِ المغيرة بن شعبة.

(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ١١٤).

والطَّرْد، كأنه قِيل: إنِ ارتَبتُم في البَعثِ فمُزيلُ رَيبِكُم أن تنظُروا في بَدءِ خَلقِكُم. و«العلقة»: قِطعةُ الدَّمِ الـجَامِدة. و«الـمُضْغة»: اللَّحمةُ الصَّغيرةُ قَدرَ ما يُمضَغ. و«المُخَلَّقة»: المُسَوّاةُ الـمَلساءُ مِن النُّقصانِ والعَيبِ، يُقال: خَلقَ السِّواكَ والعُود؛ إذا سَوّاه ومَلَسه، من قولِـهم: «صَخْرةٌ خَلقاء»، وإذا كانَت مَلساء، كأنّ اللهَ تعالى يَخلُقُ المُضَغَ متفاوِتة: مِنها ما هو كامِلُ الخِلقةِ أملَسُ مِن العُيوب، ومِنها ما هو على عَكسِ ذلكَ، فيَتبَعُ ذلكَ التّفاوُتَ تفاوُتُ النّاسِ في خَلقِهم، وصُوَرِهم، وطُولِـهم وقِصَرِهم، وتَمامِهم ونُقصانِهم. وإنما نَقَلناكُم مِن حالٍ إلى حالٍ، ومِن خِلقةٍ إلى خِلقةٍ ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ بِهذا التَّدريجِ قُدرَتَنا وحِكمَتَنا، وأنّ من قَدِرَ على خَلقِ البَشَرِ مِن تُرابٍ أولًا، ثُمّ من نُطفةٍ ثانيًا، ولا تَناسُبَ بينَ الماءِ والتُّرابِ، وقَدِرَ على أن يجعَلَ النُّطفةَ عَلَقةً، وبينَهما تَبايُنٌ ظاهِر، ثُمّ يَجعَلُ العَلَقةَ مُضغةً والمُضغةَ عِظامًا: قَدِرَ على إعادةِ ما أبدأه، بَلْ هذا أدخَلُ في القُدرةِ مِن تلك، وأهوَنُ في القِياس.

قولُه: (فمُزيلُ رَيبِكم، أن تَنظُروا في بَدْءِ خَلْقِكم)، يريدُ أنّ قولَه: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾ جزاءٌ لقولِه: ﴿إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ﴾، وشَرْطُ الجزاءِ أن يكونَ مسبَّبًا عنِ الشَّرط، فلا بدَّ هاهُنا منَ التأويل، فيقالُ: كوْنُكم في رَيْبٍ منَ البَعْثِ سببٌ حاملٌ للتنبيهِ على النظَرِ المُؤدِّي إلى مُزيلِ الرَّيْب، والإشارةِ إلى طريقِ الحقِّ والصَّواب، وهُو: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾ الآية، ولأنَّ الكلامَ مع المُرتابِينَ؛ لأنّ التعريفَ في الناسِ للعَهْد، والمعهودُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وكان مِن حقِّ الظاهرِ: إذا كنتُم في رَيْب، ففُرِضَ رَيْبُهم فيه كما تُفرَضُ المُحالاتُ بَعْثًا لهم على النظَر، وإرشادًا إلى أنّ المقامَ ليسَ مَوقِعًا للرَّيْبِ ومَظِنّةً لهُ لوضُوحِ دلائِله، وسُطوعِ بَراهينِه، فهُو كقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣].

قولُه: (وأهوَنُ في القياس)، أي: عندَ الناس وتقديرِهم، وإلّا فإنّ إرادةَ الله إذا تَعلَّقَتْ بشيءٍ كان كما قال: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. فالإبداءُ والإعادةُ سَواءٌ.

ووُرودُ الفِعل غيرَ مُعَدًّى إلى المُبَيَّن: إعلامٌ بأنّ أفعالَه هذه يَتبَيّنُ بها مِن قُدرَته وعِلمِه ما لا يكتَنِهُه الذِّكرُ، ولا يُحيطُ به الوَصف. وقَرأ ابنُ أبي عَبْلَة: «ليبين لكم ويقرّ»، بالياء، وقُرِئ: «ونُقِرَّ» و«نُخرِجَكم» بالنُّونِ والنَّصب، و«يقرّ»، و«يخرجَكم»، و«يقرُّ»، و«يخرجُكم»: بالنَّصبِ والرَّفع. وعن يَعقوب: «نَقُرّ» بالنّونِ وضَمِّ القاف، مِن: قَرَّ الماء؛ إذا صَبّه؛ فالقِراءةُ بالرَّفعِ إخبارٌ بأنه يُقِرُّ في الأرحامِ ما يشاءُ أن يُقِرَّه مِن ذلك إلى أجلٍ مُسمًّى، وهو وَقتُ الوَضعِ آخرَ سِتّةِ أشهُر، أو تِسعة، أو سَنتَين، أو أربَع، أو كَما شاءَ وقَدَّر. وما لَم يَشأْ إقرارَه مَجَّتْه الأرحامُ أو أسقَطَته. والقِراءةُ بالنَّصب: تَعليلٌ مَعطوفٌ على تَعليل. ومَعناه: خَلَقناكُم مُدَرَّجِينَ هذا التَّدريج

قولُه: (ووروُدُ الفعل غيرَ مُعَدًّى إلى المُبَيَّن)، يعني قولَه: ﴿لِّنُبَيِّنَ﴾ لم يُذكَرْ لهُ مفعولٌ ليَعُمَّ التقديرُ، أو أنهُ يَجري مَجرَى اللازم.

قولُه: («ونُقِرَّ»، و«نُخرِجَكم»، بالنُّونِ والنَّصْب)، وهي شاذةٌ[1]. وقرأ الجماعةُ: «نُقِرُّ» و﴿نُخۡرِجُكُمۡ﴾، بالنُّونِ والرَّفع.

قولُه: (مَجَّتْه الأرحامُ)، أي: إذا كان نُطفةً، (أو أسقطَتْه)، أي: إذا كان مُضْغةً أو عَلَقةً أو غيرَهما.

قولُه: (تعليلٌ معطوفٌ على تعليل)، أي: لنُبيِّنَ ولنُقِرَّ. قال الزجّاجُ: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ لا يجوزُ فيها إلا الرَّفعُ، ولا يجوزُ أن يكونَ معناه: فعَلْنا ذلك لنُقِرَّ في الأرحام؛ لأنّ اللهَ تعالى لم يَخلُقِ الأنامَ ليُقَرَّ في الأرحام، وإنّما ليَدُلَّهم على رُشْدِهم وصَلاحِهم[2]. والمصنِّفُ فِرارًا مِن هذا السّؤالِ قال: «حتّى يولَدوا ويَنْشؤوا ويَبلُغوا حدَّ التكاليفِ فأُكلِّفَهم»، فعلى هذا ﴿لِتَبۡلُغُوٓاْ﴾ عطفٌ على ﴿نُخۡرِجُكُمۡ﴾، وإنّما أتى باللام ليُؤذِنَ بأنّ البلوغَ هُو المقصُودُ الأوْلى؛ لأنهُ أوانُ التكليف. وعلى قراءةِ الرَّفع: ﴿لِتَبۡلُغُوٓاْ﴾: عطفٌ على ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡ﴾.

---

(١) وهي مروية عن عاصمٍ من طريقِ المُفَضَّل. انظر: «البحر المحيط» (٧: ٤٨٥).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٤١٢).

لِغَرَضين: أحدهما: أن نُبيِّنَ قُدرتَنا. والثاني: أن نُقِرَّ في الأرحامِ مَن نُقِرّ، حتّى يُولَدوا وينشؤوا ويَبلُغوا حَدَّ التّكليفِ فأكلِّفهم. ويَعضُدُ هذه القراءةَ قولُه: ﴿ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ﴾ ....

قال المصنِّفُ: «فإنْ قلتَ: كيف صَحَّ عطفُ ﴿لِتَبۡلُغُوٓاْ﴾ على ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ﴾ ولا طِباقَ؟ قلتُ: بلِ الطِّباقُ حاصلٌ؛ لأنّ قولَه: ﴿وَنُقِرُّ﴾ قَرينٌ للتعليل، ومُقارنتُه لهُ والتباسُهُ به يُنزلانِه منزلةَ نفسِه، فهو راجعٌ مِن هذه الجهة إلى مَتانةِ القراءةِ بالنَّصب.

هذا السؤالُ والجوابُ في بعض النسخ مثبت في المتن.

قولُه: (ويَعضُدُ هذه القراءةَ قولُه: ﴿ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ﴾)، أي: قراءة النصب، وذلك أنّ قولَه: ﴿لِتَبۡلُغُوٓاْ[1] أَشُدَّكُمۡۖ﴾ يَدُلُّ على التدرُّج والبلوغ إلى الغاية، فمجيء مِن قولِه: ﴿وَنُقِرُّ﴾، ﴿ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ﴾، ﴿ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ﴾ منسُوقًا على نَسَقِ التدرُّج، بخلافِ القراءةِ بالرَّفع، وقلتُ: القراءةُ بالرَّفع، وهي التي اجتمَعَ عليها الأئمّةُ، أمتَنُ معنًى، وأمكنُ ترصيفًا؛ لأنّ قولَه: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ إلى آخِرِه عطفٌ على ﴿خَلَقۡنَٰكُم﴾، فاجتَمعَ معَ ذكْرِ تلك الأطوارِ ذكرُ الزّمانَيْن: زمانِ لُبْثِ الجنينِ في رَحِم الأُمِّ، وزمانِ المُكْثِ في الدُّنيا منَ ابتداءِ الطُّفولةِ إلى البلوغ وإلى انتهاءِ الشّيخوخةِ والردِّ إلى أرذَلِ العُمُر، فلا يكونُ ﴿لِتَبۡلُغُوٓاْ﴾ عَطفًا على ﴿لِّنُبَيِّنَ﴾ كما ذكَرَ، بل على ﴿نُخۡرِجُكُمۡ﴾ كما عليه القراءةُ بالنَّصب، ويكونُ قولُه: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ﴾ واقعًا في البَيْنِ اعتراضًا؛ لأنّ الكلامَ إلى آخِرِ الآيةِ سِيقَ في الردِّ على مُنكِري البَعْثِ والاحتجاج عليهم، ولبيانِ إثباتِ قُدرتِه الكاملة، وعِلمِه الشامل، فلا يختَصُّ البيانُ ببعضِه دونَ بعض، لكنْ لمّا اشتمَلَ تلك[2] الأطوارُ السابقةُ على احتقارِ المُنكَرِ مِن كونِه نُطفةً وعَلَقةً ومُضْغةً، أبرَزَ ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ﴾ تنبيهًا على اختصامِه[3] معَ احتقارِه، كما قال: ﴿أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ﴾ [يس: ٧٧]، وقال: ﴿إِنَّا

---

(١) في (ح) و(ف): «ثم لتبلغوا».

(٢) في (ط): «اشتمل على تلك».

(٣) في (ط): «اختصاصه».

....

﴿خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٩] أي: مِن نُطفةٍ مَهين، ويَعضُدُه ما رَوَى الواحِديُّ عن صاحبِ النَّظْم رحمةُ الله تعالى عليهما: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أنّ البَعْثَ حَقٌ؛ لأنّ الآيةَ نزَلَت دِلالةً على البَعْث[1].

وقال الإمامُ: لنُبيِّن لكُم أنّ تغييرَ النُّطفةِ إلى العَلَقة، ثُم إلى المُضغةِ المُخَلَّقةِ وغيرِ المُخَلَّقة، إنّما هُو منَ الفاعلِ المختار، أوِ المعنى: إنْ كنتُم في رَيْبٍ منَ البَعْثِ فإنّا نُخبِرُكم أنّا خَلقْناكم مِن كذا وكذا لنُبيِّنَ لكُم ما يُزيلُ عنكُم ذلك الرَّيْب، فإنّ القادرَ على هذه الأشياءِ كيف يكونُ عاجزًا عنِ الإعادة[2]؟ وقال أيضًا: ثُم نُخرِجُكم ثُم نُسهِّلُ في تربيتِكم وأغذِيتِكم أمورًا لتَبلُغوا أشُدَّكم، فنبَّهَ بذلك على الأحوالِ التي بيْنَ خروجِ الطِّفلِ مِن بَطْنِ أُمِّه، وبيْنَ بُلوغ الأشُدّ، ويكونُ بيْنَ الحالتَيْنِ وسائطُ[3]. أرادَ أنّ مُعلَّلَ ﴿لِتَبْلُغُوٓاْ﴾ محذوف، وهُو عطفٌ على ﴿نُخْرِجُكُمْ﴾.

وقلتُ: ويمكنُ أن يُقالَ: إنّ التقديرَ: ثُم لِتَبْلُغوا أشُدَّكم، فعَلَ ما فعَلَ إرادةً للتخصيص، إيذانًا بأنّ بلوغَ الأشُدِّ أفضلُ الأحوال، والإخراجَ أبدَعُها، والرَّدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ أسوأُها، فتغييرُ العبارةِ لذلك، ومِن ثَم نَسَبَ الإخراجَ إلى ذاتِه الأقدَس، وحَذَفَ المُعلَّلَ في الثاني، ولم يَنسُبِ الثالثَ إلى ذاتِه عَزَّ وجَلَّ، وسَلَبَ فيه ما أثبَتَ للإنسانِ في تلك الحالةِ منَ اتّصافِه بالعِلم والقُدرة المُومى إليه بالأشُدّ، كأنهُ قيل: ثُم نُخرِجُكم مِن تلك الأطوارِ الخَسِيسةِ طفلًا، أي: إنشاءً بديعًا غريبًا، كما قال: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، ثُمّ لِتَبلُغوا أشُدَّكم دَبَّرَ ذلك التدبيرَ العجيب، والإنشاءَ الغريب؛ لأنهُ أوانُ رسُوخ العِلم والمعرفة، والتمكُّن منَ العمَل والطاعة، وهُو المقصُودُ منَ الإنشاء بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ثُم يُميتكم، أو يَرُدُّكم إلى أرْذَلِ العُمُرِ الذي يَسلُبُ به العِلمَ والقُدرةَ على العمل.

---

(١) «الوسيط في التفسير» (٣: ٢٥٩).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٢٣: ٨-٩).

(٣) المصدر السابق (٢٣: ٩).

وَحَّدَه لِأنّ الغرضَ الدّلالةُ على الجِنس. ويَحتَمِل: نُخرِجُ كُلَّ واحِدٍ مِنكُم طِفلًا.

ونَظيرُ هذا تقديرًا ومعنًى: ما في سُورة يوسُفَ، أمّا تقديرًا فقولُه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٢١]، أي: ولنُعلِّمَه مِن تأويلِ الأحاديثِ كان ذلك الإيحاءُ والتمكين. وأمّا معنًى فقولُه تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢]، فعلى هذا لا يَرِدُ السّؤالُ: كيف صَحَّ عَطْفُ ﴿لِتَبْلُغُوٓا۟﴾ على نُبيِّنَ لكُم ولا طِباق؟ ولم يحتَجْ إلى ذلك الجوابِ الواهي، على أنّ عطفَ ﴿وَنُقِرُّ﴾ بالنَّصبِ على ﴿لِّنُبَيِّنَ﴾ غيرُ ظاهرٍ كما قال الزجّاجُ.

وقال أبو البقاء: ﴿وَنُقِرُّ﴾ الجُمهورُ: على الضمِّ على الاستئناف؛ إذْ ليس المعنى: خَلَقْناكم لِنُقِرَّ، وقُرِئَ بالنَّصبِ على أن يكونَ معطوفًا في اللَّفظ، والمعنى مُختلفٌ؛ لأنّ اللامَ في ﴿لِّنُبَيِّنَ﴾ للتعليل، واللامُ المُقدَّرةُ معَ «نُقِرّ» للصَّيرورة[1].

وقلتُ: ودَلَّ العطفُ بـ«ثُمّ» على التَّراخي بحَسَبِ الأزمنة، وبحسَبِ المَرتَبةِ كنايةٌ. ولمّا كانتِ الدلائلُ الآفاقيّةُ مرتبطةً بالأنفُسيّةِ كما قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣] ومُشتبِكةً بعضُها معَ بعض، خصوصًا دِلالةَ إحياءِ الأرض بعدَ موتِها، وكانت أُنموذَجًا للبَعْثِ والنَّشر، عَطَفَ ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً﴾ على قولِه: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾ وإليه أشار بقولِه: «هذه دلالةٌ ثانيةٌ على البَعْث». وقولُه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ كالفَذْلكةِ للدَّليلَيْنِ، وهوُ بمنزلةِ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ في تلك الآية، وإليه أشارَ بقولِه: «ذلك الذي ذكَرْنا مِن خَلْقِ بني آدَمَ، وإحياءُ الأرض حاصلٌ بهذا»، واللهُ يقولُ الحَقَّ وهُو يَهْدي السَّبيل، والحمدُ لله الذي هَدَانا لهذا، وما كنّا لِنَهتديَ لولا أنْ هَدانا الله.

قولُه: (وحّدَه)، أي ﴿طِفْلًا﴾، قال القاضي: ﴿طِفْلًا﴾: حالٌ أُجرِيَتْ على تأويلِ: كلِّ واحد، أو للدّلالةِ على الجِنس، أو لأنهُ في الأصلِ مَصْدرٌ[2].

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٣٣).

(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ١١٤).

«الأَشُدّ»: كَمالُ القُوّةِ والعَقلِ والتَّمْييز، وهو مِن ألفاظِ الـجُموعِ التي لَم يُستَعمَل لها واحِد، كالأسدّةِ والقُتودِ والأباطيلِ وغيرِ ذلك، وكأنها شِدّةٌ في غَيرِ شيءٍ واحِد، فبُنِيَتْ لذلك على لفظِ الـجَمع. وقُرِئ «ومنكم من يَتوفَّى» أي يَتوفّاه الله ﴿أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ الـهَرَمُ والـخَرَف، حتّى يعودَ كهيئَتِه الأولى في أوانِ طُفولَتِه، ضَعيفَ البُنية، سَخِيفَ العَقل، قَليلَ الفَهم، بَيَّنَ أنه كما قَدَرَ على أن يُرقِيه في دَرَجاتِ الزِّيادةِ حتّى يُبلِغَه حَدَّ التّمام، فهو قادِرٌ على أن يَـحُطَّه حتّى يَنتَهِيَ به إلى الحالةِ السُّفلى ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ أي: لِيَصيرَ نَساءً، بحَيثُ إذا كَسَبَ عِلمًا في شيءٍ لم يَنشَبْ أن ينساه ويَزِلَّ عنه عِلمُه حتّى يَسألَ عنه من ساعَتِه، يَقولُ لك: مَن هذا؟ فتَقول: فُلان، فما يَلبَثُ لحظةً إلا سَألكَ عنه. وقَرأ أبو عَمْرو: «العُمْر»، بسُكونِ الميم. «الهامِدة»: الـمَيْتةُ اليابِسة. وهذه دِلالةٌ ثانيةٌ على البَعث، ولظُهورِها وكونِها مُشاهَدةً مُعايَنة، كرَّرَها اللهُ في كِتابه.

قولُه: (كالأسِدّةِ)، وهُو جَمْعُ «سَدّ» بمعنى العَيْبِ كالحاجِز. الجوهري: والسَّدُّ بالفَتْح: واحدُ الأَسِدَّة، وهِي العيوبُ، مثلُ العَمَى والصَّمَم والبَكَم، جُمِعَ على غيرِ قياس، وكان قياسُه: سُدُودًا. ومنهُ قولُهم: لا تَجعَلنَّ بجَنْبِكَ الأسِدّةَ: أي: لا تُضيِّقَنَّ صَدْرَكَ، فتَسكُتَ عن الجوابِ كمَن به صَمَمٌ وبَكَمٌ.

قولُه: (والقُتودُ) جَمعُ قَتَدٍ، وهِي على غيرِ قياس، وجَمْعُه القياسيُّ في القِلّة: أَقْتادٌ، ونَظيرُه في الشذوذ[1]: أُسودٌ، جَمْعُ أَسَدٍ في الكثرة، وقال صاحبُ «التقريب»: وفيه نظرٌ؛ لأنهُ جَمعٌ على غيرِ قياس. قال الجَوهريُّ: القتدُ: خشَبُ الرَّحْل، وجَمْعُه، أَقْتادٌ وقُتُود.

قولُه: (لم يَنشَبْ)، ويُروَى: لم يَلبَثْ، وهُو مثلُ قولِهم: ما لبِثَ أنْ فعَلَ كذا لقولِه تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩].

قولُه: (وقرَأ أبو عَمْرو: «العُمْرُ»، بسكونِ الميم)، أي: في الشاذّة[2].

---

(١) في (ح) و(ف): «في السدود».

(٢) وهي مرويةٌ عن نافعٍ أيضًا. انظر: «البحر المحيط» (٧: ٤٨٦).

﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ تحرَّكت بالنَّباتِ وانتَفَخت، وقُرِئ: «رَبَأت»، أي: ارتفَعَت. و«البَهيج»: الـحَسَنُ السّارُّ للناظِرِ إليه.

[﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ * وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡعَثُ مَن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ ٦-٧].

أي: ذلك الذي ذكَرْنا مِن خَلقِ بَني آدمَ وإحياءِ الأرض ـ معَ ما في تَضاعيفِ ذلكَ من أصنافِ الحِكَمِ واللَّطائف ـ حاصِلٌ بهذا، وهو السَّببُ في حُصولِه، ولَولاهُ

قولُه: (وقُرِئَ: «رَبَأَتْ»)، قال ابنُ جِنِّي: و«رَبَأَتْ» بالهمزِ: رُوِيَتْ عن أبي عَمْرو بن العلاء، والمشهورُ: رَبَتْ، مِن: رَبَا يَرْبو: إذا ذهبَ في جِهاتِه زائدة، وأمّا الهمزُ فمِن: رَبأْتُ القومَ: إذا أشرَفْتَ مكانًا عَليًّا لتحفَظَهم. وهذا النَّماءُ فيه الشُّخوصُ والانتصابُ لكنْ إذا وُصِفَ عُلوُّها دَلَّ على أنّ الزيادةَ قد شاعت في جميعِ جِهاتِها، وهذا مما يُذكَرُ أحَدُ أوصافِ الشيء فيَدُلُّ على بقيّتِه(١).

قولُه: (أي: ذلك) إلى قولِه: (حاصلٌ بهذا)، «هذا» إشارةٌ إلى قولِه تعالى: ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ﴾ الآية، والضَّميرُ في «وهُو أنّ اللهَ» راجعٌ إلى لَفْظِ «هذا» باعتبارِ معناهُ المشارِ إليه.

قال أبو عليٍّ: موضعُ ﴿ذَٰلِكَ﴾ رَفْعٌ على الابتداء، والجارُّ معَ المجرورِ في موضعِ خبَرِه، ولا يجوزُ غيرُه. وقلتُ: فيه تلويحٌ مِن حكايةِ قولِه تعالى(٢): «كنتُ كَنْزًا مَخفيًّا فخَلَقْتُ الخَلْقَ لأُعرَفَ»(٣)، يعني: خَلْقُ الإنسانِ منَ التُّراب، وتقليبُه في الأطوارِ المختلفةِ والحالاتِ المتَنافية، وإنشاءُ النَّباتِ منَ الأرضِ الهامِدة، وتصييرُه كلَّ صنفٍ بَهيجٍ رائقٍ مختلفًا ألوانُه،

---

(١) «المحتسب» (٢: ٧٤) باختصارٍ وتصرُّفٍ ملحوظ.

(٢) أي: فيما يُروى حديثًا قُدسيًّا.

(٣) هذا حديثٌ لا أصلَ له. ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢: ١٣٢)، ونُقل عن ابن تيمية أنه ليس من كلام النبيِّ ﷺ، ولا يُعرفُ له سَنَدٌ صحيح ولا ضعيف. ولتمامِ الفائدة انظر: «تنزيه الشريعة» لابن عِرَاق (١: ١٤٨).

لَمْ يُتَصَوَّر كَونُه، وهو أنّ ﴿ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ أي: الثّابِتُ الـمَوجُود، وأنه قادِرٌ على إحياءِ الـمَوتى وعلى كُلِّ مَقدور، وأنه حَكيمٌ لا يُخلِفُ مِيعادَه، وقد وَعَدَ السّاعةَ والبَعث، فلا بُدَّ أن يَفيَ بها وَعَد.

[﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَـٰبٍ مُّنِيرٍ * ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ * ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ ٨-١٠].

عنِ ابنِ عبّاس: أنه أبو جَهلِ بنُ هِشام. وقيل: كُرِّر كما كُرِّرَتِ سائرُ الأقاصِيص.

وقيل: الأوّلُ في المُقَلِّدين، وهذا في المُقَلِّدين. والمرادُ بـ«العِلم»: العِلمُ الضَّروريّ. وبـ«الـهُدى»: الاستدلالُ والنَّظَر؛ لأنـه يَهدي إلى المَعـرِفة. وبـ«الكتاب المنيـر»:

إنّما كان لِيُظهِرَ أنّ اللهَ هُو الموجودُ الحَيُّ الأزليُّ الدائم، والحكيمُ العالمُ بدقائقِ الأشياء وعظائمِها، وأنهُ القادرُ على ما يَرتابُونَ فيه مِنَ البَعْث، وعلى كلِّ ما يَدخُلُ تحتَ القُدرةِ منَ المُمكِنات، وإنّما كان ذلك لئلّا يُخلِفَ وَعْدَه مِن جزاءِ المُحسِن والمُسيءِ لإتيانِ الساعة، وبَعْثِ مَن في القبور، فسبيلُ ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ﴾ مِن قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ سبيلُ قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ مِن قولِه تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، لكنْ قَدَّمَ وأخَّرَ لرعايةِ الفواصل.

قولُه: (وقيل: كُرِّر كما كُرِّرت سائرُ الأقاصيص) عطفٌ على قولِه: «عن ابن عبّاس. أنه أبو جَهْل»، يعني: أنّ قولَه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إمّا نازلٌ في أبي جَهْلٍ كما قال ابنُ عبّاس، أو نازلٌ في النَّضرِ بنِ الحارثِ كما ذَكَرَ أنّ قولَه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَـٰنٍ مَّرِيدٍ﴾ نازلٌ فيه فكُرِّرتْ قصّتُه كما كُرِّرتْ أقاصيصُ سائرِ المُعانِدين، أو كُرِّر لِيُناطَ به ما لم يُنَطْ به أوّلًا، ﴿وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَـٰنٍ مَّرِيدٍ﴾ نازلٌ فيه ليكونَ ذَمًّا للمُقلّدينَ، وثانيًا قولُه: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ليكونَ ذَمًّا للمقلّدينَ بفَتْح اللام.

قولُه: (والمرادُ بالعِلم العِلمُ الضَّروريُّ)، قال الإمامُ: المعنى أنهُ يُجادلُ دونَ عِلمٍ ضروري

الوحي، أي يُجادِلُ بِظَنٍّ وتَخمِين، لا بأحَدِ هذه الثّلاثة. و«ثني العِطف»: **عبارةٌ عن الكِبْرِ والخُيَلاء، كتصعير الخَدِّ**، ولَيِّ الجِيد. وقيل: عن الإعراضِ عنِ الذِّكر. وعن الحسن: «**ثانِيَ عَطْفه» بفتح العين**، أي: مانِعَ تَعَطُّفِه ﴿لِيُضِلَّ﴾ تعليلٌ للمُجادَلة. **قُرِئَ بضَمِّ الياءِ وفتحها.**

فإن قلت: ....

ضَروريّةٍ ولا نَظَريةٍ ولا سمْعيّة، والآيةُ دالّةٌ على أنّ الجِدالَ معَ العِلم والهُدى والكتابِ المُنيرِ حَقٌّ حَسَن(١).

قولُه: (وثَنْيُ العِطفِ عبارةٌ عنِ الكِبْر)، قال صاحبُ «المطلع»: الثَّنْيُ: اللَّيُّ، والعِطفُ: الجانبُ، وهُو ما يَعطِفُه الإنسانُ ويَلويه ويُمِيلُه عندَ الإعراضِ عن الشيء، وهُو عبارةٌ عنِ الكِبْرِ والخُيَلاء. قال ابنُ عبّاس: مُتكبّرًا في نفْسِه. وقال ابنُ زَيْد: مُعرِضًا عمّا يُدعَى إليه كِبْرًا. وهُو حالٌ مِن فاعلِ يُجادِل.

قولُه: (كتَصْعيرِ الخدِّ)، الجوهري: الصَّعَرُ: المَيْلُ في الخَدِّ خاصةً، وقد صَعَّرَ خَدَّه وصَاعَرَ، إذا أمالَهُ منَ الكِبْرِ.

الراغب: الصَّعَرُ: مَيْلٌ في العُنُق، والتصعيرُ: إمالتُه عن النَّظَرِ كِبْرًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨]، وكلُّ صَعْبٍ يقالُ له: مُصْعَرٌ، والظَّلِيمُ أصعَرُ خِلْقَة(٢).

قولُه: (ثانِيَ عَطفِه، بفَتْح العَيْن)، أي: مانعَ تعطُّفِه، فهُو أيضًا كنايةٌ عنِ الكِبرِياءِ والجَبَروت؛ لأنّ ذا الجَبَروتِ لا تَعطُّفَ لهُ ولا رحمة، كأنهُ قيل: منَ الناسِ مَن يُجادلُ في الله مُتجبِّرًا في نفْسِه، ولا يَعطِفُ على أحد.

قولُه: (قُرِئَ بضمِّ الياءِ وفَتْحِها)، «ليَضِلَّ» بالفَتْح: ابنُ كثيرٍ وأبو عَمْرو، والباقونَ: بالضَّمّ(٣).

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٢٣: ١١).

(٢) «مفردات القرآن» ص ٤٨٤.

(٣) ولتمامِ الفائدة انظر: «التيسير» للداني ص١٣٤، و«حجّة القراءات» ص٤٧٢.

ما كان غَرَضَه مِن جدالِه الضَّلالُ عن سبيل الله فكيفَ عُلِّلَ به؟ وما كانَ أيضًا مُهتَدِيًا حتّى إذا جادلَ خَرَجَ بالجِدالِ مِن الـهُدى إلى الضَّلال؟ قلت: لـمّا أدّى جِدالُه إلى الضَّلال، جُعِلَ كأنه غَرضُه، ولـمّا كانَ الـهُدى مُعرَضًا له فتَركَه وأعرَضَ عنه، وأقبلَ على الجِدالِ بالباطِلِ، جُعِلَ كالخارِجِ من الـهُدى إلى الضَّلال.

و«خِزيُه»: ما أصابَه يومَ بدرٍ من الصَّغارِ والقَتل، والسَّببُ فيما مُنِيَ به من خِزيِ الدُّنيا وعذابِ الآخرة: هو ما قَدَّمَتْ يَداه، وعَدْلُ الله في معاقَبَتِه الفُجّارَ وإثابَتِه الصّالِحين.

[﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ * يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ * يَدۡعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقۡرَبُ مِن نَّفۡعِهِۦۚ لَبِئۡسَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَلَبِئۡسَ ٱلۡعَشِيرُ ﴾ ١١-١٣].

قولُه: (وما كانَ غَرَضَه في جِدالِه الضَّلالُ)، تلخيصُ السّؤالِ أنّ قولَه: ﴿لِيُضِلَّ﴾ إمّا أن يتعلَّقَ بـ ﴿يُجَٰدِلُ﴾ تعليلًا أو ﴿ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ﴾؛ وعلى الأوّل كيف يستقيمُ؛ لأنّ أحدًا لا يُجادلُ ليُضِلّ؟ وعلى الثاني أنّى يتَسنّى؛ لأنّ الثّنْيَ للضّلالِ مَسْبوقٌ بوجودِ الاهتداء؟ وأجابَ عن الأوّل أنّ اللامَ مثلُها في قولِه: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القصص: ٨]، وعنِ الثاني أنهُ من قَبيلِ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾ [البقرة: ١٦] في جَعْلِ التمكُّن على الهُدى كالحصُولِ عليه.

قولُه: (مُعرَضًا لهُ)، مِن «أعرَضَ» بمعنى: مَكّن، أي: مُمَكَّنًا، منَ العُرْض وهُو الجانب. والعُرْضةُ: المُتعرِّضُ[1] للأمر، قال:

فلا تجعَلوني عُرْضةً للّوائمِ

قولُه: (فيما مُنِيَ به)، الأساس: مُنِيَ بكذا: بُلِيَ به، وهُو مَمْنُوٌّ به.

---

(١) في (ط) و(ف): «المعرض»، وفي (ح): «المعرضة».

﴿عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ على طَرَفٍ مِن الدِّينِ، لا في وَسَطِه وقَلبِه. وهذا مَثَلٌ لكَونِهِم على قَلَقٍ واضطِراب في دِينِهم، لا على سُكونٍ وطُمَأنِينة، كالذي يكونُ على طَرَفٍ مِن العَسْكَر، فإنْ أحَسَّ بظَفَرٍ وغَنيمةٍ قَرَّ واطْمَأنّ، وإلّا فَرَّ وطارَ على وجهِه.

قالوا: نَزَلَت في أعاريبَ قَدِمُوا الـمَدينة، وكان أحدُهم إذا صَحَّ بدنُه، ونُتِجَت فرسُه مُهرًا سَرِيًّا، ووَلَدَت امرأتهُ غُلامًا سَوِيًّا، وكَثُرَ مالُه وماشِيَتُه قال: ما أصَبْتُ مُنذُ دَخَلتُ في ديني هذا إلّا خَيرًا، واطْمَأنّ. وإن كانَ الأمرُ بخِلافِه قال: ما أصَبْتُ إلّا شَرًّا، وانقلب.

وعَن أبي سعيدٍ الـخُدْرِي: أنَّ رَجُلًا مِن اليَهودِ أسلَمَ، فأصابَته مَصائِب، فتَشاءَمَ بالإسلامِ، فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: أقِلْني، فقال: «إنَّ الإسلامَ لا يُقال»، فنزلت.

المُصابُ بالمِحنةِ بتَركِ التَّسليمِ لقضاءِ الله، والـخُروجِ إلى ما يُسخِطُ الله، جامِعٌ

قولُه: (وطار على وَجْهِه)، أي: أسرَعَ مُستعليًا على وَجْهِه هائمًا لا يَدري أينَ يتَوجَّهُ، وهُو كنايةٌ عنِ الهزيمة، فإنّ المُنهزمَ مُولِّي ظهرِه العدُوَّ، ويُقبلُ بوَجْهِه الجهةَ التي يقصِدُها، لكنْ هاهُنا عبارةٌ عنِ القلقِ والاضطراب لوقوعِه مقابِلًا لقوله: ﴿ٱطۡمَأَنَّ﴾ فعُدِلَ للمبالغة.

قولُه: (قالوا: نَزلَتْ في أعاريب)، رَوَى البخاريُّ عنِ ابن عبّاس، قال: «﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ كان الرجُلُ يَقدمُ على المدينة، فإنْ وَلَدتِ امرأتُه غُلامًا ونُتِجت خَيلُه قال: هذا دِينٌ صَالح، وإن لم تَلِدِ امرأتُه، ولم تُنتَجْ خيلُه، قال: هذا دِينٌ سَوْء»[1].

قولُه: (ونُتِجتْ فَرَسُه)، الجوهري: نُتِجَتِ الناقةُ ـ على ما لم يُسَمَّ فاعلُه ـ تُنتَجُ نَتاجًا، وقد نَتَجها أهلُها نَتْجًا، وأنْتَجَتِ الفَرَسُ: إذا حان نَتاجُها. الأساس: نُتِجَتِ الناقةُ، وهِي منتوجةٌ وأنْتَجَت فهِي مُنْتِجَة: إذا وَضَعَتْ، وقد نَتَجتْ: إذا حمَلت.

قولُه: (مهرًا سَرِيًّا)، أي: خطيرًا كريمًا[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٢).

(٢) في (ط): «أي: خطيرًا، أي: كريمًا».

على نفسِه مِـحنتَين؛ إحداهما: ذهابُ ما أُصيبَ به. والثانية: ذهابُ ثوابِ الصّابِرين، فهو خُسرانُ الدّارَين.

وقُرِئَ: «خاسِر الدُّنيا والآخِرة» بالنَّصبِ والرَّفع، فالنَّصبُ على الحال، والرَّفعُ على الفاعِلِيّة. ووَضَعَ الظّاهِرَ مَوضِعَ الضَّمير، وهو وَجهٌ حَسَن. أو على أنه خَبرُ مُبتَدأ محذوف.

استُعِير ﴿ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ﴾ مِن ضَلالِ مَن أبعَدَ في التِّيهِ ضالًّا، فطالَتْ وبَعُدَت مَسافَةُ ضلالَتِه.

فإنْ قلت: الضَّررُ والنَّفعُ مَنفِيّانِ عن الأصنامِ مُثبَتانِ لها في الآيتَين، وهذا تَناقُض. قلت: إذا حَصَلَ المَعنى ذَهبَ هذا الوَهم، وذلكَ أنّ اللهَ تعالى سَفَّهَ الكافِرَ بأنه يَعبُدُ جمادًا لا يَملِكُ ضَرًّا ولا نَفعًا، وهو يَعتَقِدُ فيه بجَهلِه وضَلالِه أنه يَستَنفِعُ

قولُه: (وقُرِئَ: «خاسرَ الدُّنيا والآخِرة»)، قال ابنُ جِنّي: هِي قراءةُ مجاهِدٍ وحُمَيْدِ بن قَيْس، على معنى: انقلَبَ على وَجْهِه خاسرًا؛ لأنهُ على تقديرِ الانفصال. وقراءةُ الجماعة: ﴿خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَ﴾، الجُملةُ بدَلٌ مِن قولِه: ﴿ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ﴾، فكأنّه قال: إنْ أصابَتْه فتنةٌ خَسِرَ الدُّنيا والآخِرة[1].

قولُه: (ووَضَعَ الظاهرَ موضعَ الضمير)، لأنّ في ﴿ٱنقَلَبَ﴾ الضَّميرَ المرفوعَ الراجعَ إلى «الناس»، فإذا جُعِلَ «خاسر الدُّنيا» فاعلًا له، وانقلَبَ المستترُ بارزًا ظاهرًا، فقد آذَنَ بأنّ مَن يَعبُدُ اللهَ على حَرْف هُو الخاسرُ الدامر، ففيه تعليلٌ، وإليه الإشارةُ بقولِه: «وهُو وَجهٌ حَسَن»، وعلى المشهورة: ﴿خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَ﴾، كالتوضيح والبيانِ للجُملة السابقة وتكريرِ معنى الخُسْرانِ والتصوير؛ لأنّ فائدةَ البَدَلِ التفسيرُ والتوكيد، وعلى أنْ يكونَ «خاسِرٌ»: خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ، تكونُ الجُملةُ واردةً على الذمّ والشَّتْم، وعلى الحالِ تكونُ مؤكِّدةً، نحَو قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

(١) انظر: «المحتسب» (٢: ٧٥)، و«البحر المحيط» (٧: ٤٨٩).

به حِينَ يَستَشفِعُ به، ثم قال: يومَ القيامةِ يقولُ هذا الكافِرُ بدُعاءٍ وصُراخ، حينَ يَرى استِضرارَه بالأصنام ودُخولَه النّارَ بعبادَتِها، ولا يَرى أثَرَ الشّفاعةِ التي ادعاها لها ﴿لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ ....

قولُه: (يومَ القيامة يقولُ هذا الكافرُ بدعاءٍ وصُراخ)، يومَ القيامة: ظَرْفٌ ليقولُ، لا لقال، يريدُ أنّ يَدعُو الثانيَ بمعنى يقول، وأنشَدَ الزجّاجُ لعنترةَ قولَه:

يَدْعُونَ عنترَ والرماحُ كأنّها أشطانُ بئرٍ في لَبانِ الأدهمِ[(١)]

أي: يقولونَ: يا عنترةُ، والشطن: الحَبْل، والأدهمُ: فرسُه. فقولُه تعالى: ﴿لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ﴾ مُستأنفٌ مرفوعٌ بالابتداء، وخبَرُه: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾، والهاءُ في ﴿ضَرُّهُۥٓ﴾ و﴿نَّفْعِهِۦ﴾: ضميرُ الصَّنَم، والجُملةُ مَقُولُ ﴿يَدْعُوا۟﴾؛ لأنهُ بمعنى القَوْل. والمعنى: يقولُ الكافرُ في القيامةِ حينَ لا يَرى للشّفاعةِ أثَرًا للصَّنَم الذي حالُه هذا: لَبِئسَ الناصرُ والشفيعُ هُو، ولبئسَ المعاشرُ والمخالط. قال السّجاوَنْدي: اللامُ في ﴿لَمَن﴾ للابتداء، و﴿لَبِئْسَ﴾: خبَرُه، واللامُ فيه: جوابُ قَسَم محذوف.

وقال أبو البقاءِ: ﴿يَدْعُوا۟﴾ بمعنى: يقول، و﴿مَن﴾: مبتدأٌ، و﴿ضَرُّهُۥٓ﴾: مبتدأٌ، و﴿أَقْرَبُ﴾: خبَرُه، والجُملةُ صِلةُ ﴿مَن﴾، وخبرُ ﴿مَن﴾ محذوفٌ تقديرُه: إلهٌ أو إلهي، وموضعُ الجُملة نَصْبٌ بالقول. و﴿لَبِئْسَ﴾: مستأنفة؛ لأنهُ لا يَصِحُّ دخولُه في الحكاية؛ لأنّ الكُفّارَ لا يقولونَ عن أصنامِهم: لَبِئسَ المَوْلى[(٢)].

وقال صاحبُ «الكَشْف»: قال البَصْريُّونَ: الوَجْهُ في الآيةِ أن يكونَ في ﴿يَدْعُوا۟﴾: ضميرٌ عائدٌ إلى ذلك، أي: ذلك هُو الضَّلالُ البعيدُ يَدْعوه، والجُملةُ في مَوضع النَّصْبِ على الحال، أي: ذلك هُو الضَّلالُ البعيدُ مَدْعُوًّا[(٣)].

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٤١٦).

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٣٥).

(٣) يعني «كشف المشكلات» للباقولي (٢: ١٣٠) بتحقيق د. عبد القادر السعدي، (٣: ٨٩٥-٨٩٦) بتحقيق د. محمد الدالي.

أو كرَّرَ يَدعو، كأنه قال: يَدعو يَدعو مِن دونِ الله ما لا يَضُرُّه وما لا يَنفَعُه، ثُمّ قال: لَـمَن ضَرُّه بكَونِه مَعبُودًا أقربُ مِن نَفعِه بكونِه شَفيعًا لبِئسَ الـمَولى. وفي حَرفِ عبدِ الله: «مَن ضَرُّه» بغَيرِ لام. «المولى»: النّاصِر. و«العَشير»: الصّاحِب، كقوله: ﴿فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ﴾ [الزخرف: ٣٨].

[﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ * مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ ١٤-١٥].

قولُه: (أو كرَّرَ يَدْعو)، قال أبو البقاء: ﴿يَدْعُوا۟﴾ إذا قُدِّر مُكَرَّرًا لا يكونُ لهُ معمول، لا لَفْظًا ولا تقديرًا[(١)].

وقلتُ: فعلى هذا ﴿يَدْعُوا۟﴾ في المَوضِعَيْنِ بمعنى: يَعبُد، ولهذا قَدَّرَ في الجُملةِ الثانية معنى العُبوديّة. وقال: «لَمَنْ ضَرُّه بكونِه معبودًا»، فالجُملةُ الثانيةُ استئنافٌ على بيانِ الموجِب، فإنهُ تعالى لَمّا قَبَّحَ فعلَهم وشَنَّعَ عليهم عبادتَهم لِما لا ينفَعُ ولا يَضُرّ، اتَّجه لسائلٍ: لماذا هذه النَّقيصةُ لهم في معبودِهم؟ فقيل: ﴿لَمَن ضَرُّهُۥٓ﴾ إلى آخِرِه. المعنى: مَن ضرُّه أقربُ مِن نَفْعِه لَبِئسَ المَوْلى ولَبِئسَ العَشِيرُ، فكيف بما كلُّه ضرٌّ ولا يوجَدُ فيه نَفعٌ البتّة.

قولُه: (وفي حَرْفِ عبدِ الله: «مَن ضرُّه» بغير لام)، وهي مُؤْذِنةٌ بأنّ اللامَ في ﴿لَمَن﴾: زائدةٌ. قال ابنُ الحاجبِ: قيل: إنَ اللامَ في ﴿لَمَن ضَرُّهُۥٓ﴾ زائدةٌ، و «مَن ضرُّه» في موضع نَصْبِ مفعولِ ﴿يَدْعُوا۟﴾. وليسَ بشيء؛ لأنّ اللامَ المفتوحةَ لا تُزادُ بيْنَ الفعلِ ومفعولِه[(٢)].

وقال الفَرّاءُ: إنّ اللامَ مُقدَّمةٌ عن مَوضعِها، والتقديرُ: يَدعو من لَضرُّه أقربُ مِن نَفْعِه[(٣)]. وليس بجيِّدٍ أيضًا؛ لأنّ لامَ الابتداءِ لا تتقَدَّمُ عن مَوضعِها، وأيضًا ما في صِلةِ الذي لا يتقَدَّمُ عليها.

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٣٤).

(٢) «أمالي ابن الحاجب» (١: ١١٩-١٢٠).

(٣) «معاني القرآن» للفراء (٢: ٢١٧).

هذا كلامٌ قد دَخَلَه اختِصار. والمعنى: إن اللهَ ناصِرُ رسولِه في الدُّنيا والآخِرة؛ فمن كان يَظُنُّ ـ مِن حاسديه وأعاديه ـ أنّ اللهَ يفعلُ خِلافَ ذلك، ويَطمَعُ فيه، **ويَغيظُه أنه يَظفَرُ بمَطلوبِه**؛ فليَستقصِ وُسعَه، وليَستَفرِغْ مجهودَه في إزالةِ ما يَغيظُه، بأنْ يَفعَلَ ما يَفعَلُ مَن بَلَغَ مِنه الغيظُ كُلَّ مَبلَغ، حتّى مَدَّ حَبلًا إلى سماءِ بيتِه فاختَنَق؛ فليَنظُر وليُصَوِّر في نفسِه أنه إنْ فَعَلَ ذلك، هلْ يُذهِبُ نَصرَ الله **الذي يَغيظُه**؟ ....

قولُه: (**هذا كلامٌ قد دخَلَه اختصارٌ**)، يعني: قولَه: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ يَستدعي كلامًا يَذكُرُ فيه أنّ اللهَ تعالى يَنصُرُ رسُولَه في الدُّنيا والآخِرة. ومُنكِرًا يُنكِرُه؛ لأنّ الضَّميرَ في ﴿يَنصُرَهُ﴾ يَطلُبُ مرجوعًا إليه، و﴿لَّن يَنصُرَهُ﴾ يوجبُ كلامًا أنكَرَ فيه ما يَصلُحُ أن يكونَ هذا رَدَّه، كما سَبَقَ أنّك تقولُ لصاحبك: لا أُقيمُ غدًا، وإنْ أنكَرَ عليك قلتَ: لن أُقيمَ غدًا.

وأمّا بيانُ النَّظْم فإنهُ تعالى لمّا قَسَمَ المُعانِدينَ والمُخالفينَ إلى المُجادِلينَ ومَن لا يَثبُتُ على الإسلام، وبالَغَ في هَدْمِ قواعِدِهم وأساسِ دِينِهم، وبيّنَ أنهم خَسِروا الدُّنيا والآخِرة، وأنّ معبودِيهم غيرُ قادرينَ على دَفْعِ خُسرانِهم ذلك، بل يتضرَّرونَ بسببِ عبادتِهم ويَعبُدونَ مَن ضَرُّه أقربُ مِن نَفْعِه، ومَن يقالُ في حقِّه: لَبِئسَ المَوْلى والعَشِيرُ، عَقَّبَه بذِكْرِ أضدادِهم ومَن أعمالُهم على خلافِ أعمالِهم، ومَن مَوْلاهُم وناصرُهم يقالُ في حقِّه: نِعمَ المَوْلى ونِعمَ النَّصير، حيثُ يُدخِلُهم ـ لأعمالِهمُ الصّالحة ـ جَنّاتٍ تَجري مِن تحتِها الأنهار، ويَنصُرُهم في الدُّنيا والآخِرة، وأبرَزَ ذلك إبرازًا يزيدُ في حَسْرةِ أضدادِهم، فإنّ الإحسانَ إلى الأضدادِ ممّا يزيدُ في غَمِّ الضِّدِّ، وداخلٌ في جُملةِ التنكيل بهم.

قولُه: (**ويَغيظُه أنهُ يَظفَرُ بمطلوبِه**)، والضَّميرُ في «أنهُ» لِرسُولِ الله ﷺ، ويُروَى: «أنه لا يَظفَرُ بمطلوبِه»، فالضَّميرُ حينَئذٍ للحاسِد.

قولُه: (**الذي يَغيظُه**)، يريدُ أنّ «ما» في ﴿مَا يَغِيظُ﴾: موصُولةٌ، وجَعَلَها الزجّاج مَصْدرِيّة، أي: هل يُذهِبَنَّ كَيْدُه غَيظَه[1]، أي على سبيل الاستهزاء. أي: سَمّى خَنْقَ نفسِه

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٤١٧).

وسُمِّيَ الاختِناقُ قَطعًا؛ لأنَّ المَختَنِق يَقطَعُ نفسَه بحَبسِ مَجاريه؛ ومنه قيل للبُهْر: القطع. وسُمِّيَ فِعلُه كَيدًا؛ لأنه وَضَعَه مَوضِعَ الكَيد، حيثُ لم يَقدِرْ على غيرِه. أو على سبيلِ الاستهزاء؛ لأنه لم يَكِدْ به مَحسودَه، إنما كادَ به نفسَه. والـمُراد: ليسَ في يَدِه إلا ما ليسَ بمُذهِبٍ لما يَغيظُ. ....

كَيْدًا تهكُّمًا به؛ لأنّ وَبَالَ الكَيْدِ راجعٌ إليهم[١].

قولُه: (**وسُمِّيَ الاختناقُ قَطْعًا**)، يعني: كنَّى عن الاختناقِ بالقَطْع، فإنه لازِمُهُ، تقولُ العرَبُ: قُطِعَ فُلانٌ: إذا اختَنَقَ[٢].

قولُه: (**قيل للبُهْر: القَطْع**)، البُهْرُ بالضمِّ: العِلَّةُ التي تَمنَعُ التنفُّسَ[٣].

قولُه: (**وسُمِّيَ فِعلُه كَيْدًا**)، وهُو قولُه تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ الآية.

قولُه: (**لأنهُ وَضَعَه موضعَ الكَيْد**)؛ لأنّ المرادَ بالمدِّ والقَطعِ: الكَيْدُ، فكأنهُ قيل: مَن كانَ يظُنُّ مِن حاسديه أنّ اللهَ تعالى لا يَنصُرُ رسُولَه في الدنيا والآخِرة فلْيَستقصِ وُسْعَه في إزالةِ ما يَغيظُه، وهُو الكيدُ نفْسُه ادّعاءً، فوَضَعَ موضعَه ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ إلى آخِره. وعن بعضِهم: لم يَقدِرْ على غيرِه، أي: المناسبة بيْنَ ما فعَلَ وبيْنَ الكَيْدِ هِي أنّ الكائدَ كَيْدُه مُنتهَى فِعْلِه وقُدرتِه، كما أنّ هنا كذلك.

قوله: (**أو على سبيل الاستهزاء**) أي: سمّى خنق نفسِه كيدًا؛ تهكّمًا به؛ لأنّ وبالَ الكيد راجعٌ إليه[٤].

قولُه: (**والمرادُ: ليس في يَدِه إلّا ما ليس بمُذْهِبٍ لما يَغيظُ**)، يعني: حاصِلُ الوَجْهَيْنِ

---

(١) هذه الفقرة وردت في (ط) هنا، ووردت في (ح) و(ف) قبل فقرة: «قوله: والمراد ليست في يده».

(٢) انظر: «أساس البلاغة» (قطع).

(٣) في (ط): «النَّفَس».

(٤) هذه الفقرة سقطت من (ح) و(ف).

وقيل: فليَمدُدْ بحَبلٍ إلى السماءِ الـمُظِلّة، وليَصعَدْ عليه، فليَقطَعِ الوَحيَ أن يَنزِلَ عليه. وقيل: **كانَ قَومٌ مِن المُسلِمينَ** لشدّةِ غَيظِهم وحَنَقِهم على الـمُشرِكين، يَسْتَبطِئونَ ما وَعَدَ اللهُ رَسولَه مِن النَّصر، وآخَرونَ مِن الـمُشرِكينَ يُريدونَ اتِّباعه، ويخشَونَ أن لا يَثبُتَ أمرُه؛ فنزَلَت.

وقد فُسِّرَ النَّصر: بالرِّزق، وقيل: معناه أنّ الأرزاقَ بيَدِ اللّـهِ، لا تُنالُ إلا بِمَشيئَتِه،

يعودُ إلى هذا المعنى، وهُو مِن أُسلوبِ قولِه تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، أي: لو قَدَروا على كَيْدٍ لكان هذا الفعلُ، وهذا ليس بكَيْدٍ، فلا يكونُ كَيْدٌ قَطُّ.

قولُه: (**وقيل: فليَمْدُدْ بحَبْلٍ إلى السّماء**)، عَطفٌ على قولِه: «حتّى مَدَّ حَبْلًا إلى سماءِ بيتِه فاختَنَق»، فعلى هذا الكلامُ فيه استعارةٌ تمثيليّة، والأمرُ للتعجيز، وعلى الأوّلِ: كنايةٌ عن شِدّةِ الغَيْظ، والأمرُ للإهانة. قال مُحيي السُّنة: ليسَ هذا الأمرُ على سَبيلِ الحَتْم؛ لأنهُ لا يُمكنُه القَطْعُ والنظرُ بعدَ الاختناقِ والموت، وهُو مثْلُ قولِك للحاسِد: إن لم تَرْضَ هذا فاختَنِق ومُتْ غَيْظًا[1].

قولُه: (**كان قومٌ منَ المسلمين**)، والمعنى: منِ استَبطأَ نَصرَ الله، وطلَبَ الموعودَ عاجلًا، فلْيُهلِكْ نفْسَه بالخَنْقِ أو خُرورٍ منَ السماء، فإنَّ لذلك وقتًا لا يجوزُ إيقاعُه إلّا فيه.

قولُه: (**وقد فُسِّرَ النَّصرُ بالرِّزق**)، فعلى هذا الكلامُ تامّ، فلم يَدخُلْه الاختصار، وكذا على الوَجْهِ الأخير، والضَّميرُ في ﴿يَنصُرَهُ﴾ لكلِّ أحد، وهُو راجعٌ إلى «مَنْ»؛ ولهذا قال: «لا بدَّ للعَبْدِ منَ الرِّضا بقسمتِه، فمَن ظَنَّ أنّ اللهَ غيرُ رازقِه فلْيبلُغْ غايةَ الجَزَع».

رَوَى مُحيي السُّنة عن مُجاهِدٍ: النَّصرُ: الرِّزق[2]. وقال أبو عُبيدةَ: تقولُ العرَبُ: أرضٌ منصُورةٌ، أي: ممطورةٌ[3]، وحينَئذٍ تكونُ الآيةُ متّصلةً بقولِه: «﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ

---

(١) «معالم التنزيل» (٥: ٣٧٠).

(٢) المصدر السابق (٥: ٣٧١).

(٣) «مجاز القرآن» (٢: ٤٦).

ولا بُدَّ للعَبدِ مِن الرِّضا بقِسمَتِه، فمَن ظنَّ أنّ اللهَ غيرُ رازِقِه، وليسَ به صَبرٌ واستِسلام؛ فليَبلُغْ غايةَ الـجَزَع ـ وهو الاختِناق ـ؛ فإنّ ذلكَ لا يقلِبُ القِسمةَ ولا يَرُدُّه مَرزوقًا.

[﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يُرِيدُ﴾ ١٦].

أي: ومِثلُ ذلك الإنزالِ أنزلنا القرآنَ كُلَّه ﴿ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ﴾ ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي﴾ به الذينَ يَعلَمُ أنهم يُؤمِنون، أو يُثبِّتُ الذين آمنوا ويَزيدُهُم هُدًى، أنزلَه كذلكَ مُبينًا.

[﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ ١٧].

الفَصلُ مُطلَقٌ يَحتَمِلُ الفصلَ بينَهم في الأحوالِ والأماكنِ جميعًا، فلا يُجازيهم

حَرۡفٖ﴾ فإنّها نازلةٌ في أعاريبَ[1]، وكان أحَدُهم إذا صَحَّ بَدنُه، ونُتِجَتْ فَرَسُه مُهرًا»، إلى آخِرِه ويكونُ قولُه: ﴿يَدۡعُواْ﴾ إلى آخِرِ الآياتِ مُعترِضةً مؤكِّدةً لمعنى تجهيلِهم، وأنّ اللهَ هُو القابِضُ الباسطُ وهُو الضّارُّ النافعُ وحدَه.

قولُه: (ومِثلُ ذلك الإنزالِ)، يعني: مثلُ ما تقدَّمَ مِن آياتِ القرآنِ المُشتملةِ على البيانِ التامِّ، أنزلْنا القرآنَ كلَّه، يعني: كلُّ آياتِ القرآنِ مُبيِّنات، وقولُه: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي﴾ تعليلٌ لكونِ القرآنِ بيانًا، ومعلَّلُه محذوفٌ يَدُلُّ عليه المذكور، والجُملةُ منَ التعليلِ والمعلَّلِ معطوفةٌ على ما قبلَها على طريقةِ: أعجبَني زَيْدٌ وكرَمُه. ونَظيرُهُ قولُه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]. وأمّا بيانُ النَّظم فإنهُ تعالى لمّا ذَكَرَ المُجادلينَ منَ المُخالفين، وأرادَ أن يَعُمَّ المخالفينَ كلَّهم بقولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ....﴾ الآية، أوقَعَ هذه الآيَةَ كالتخَلُّص مِن وَصْفِهم إلى وَصْفِهم.

قولُه: (يَحتمِلُ الفَصْلَ بينَهم في الأحوال والأماكن)، هذا إعمالٌ للَفظِ الواحدِ في معنيَينِ مُتوافقَيْنِ إعمالَ القَدْرِ المشترَك.

---

(١) انظر: «أسباب النزول» للواحدي، ص ١٥٣.

جَزاءً واحِدًا بغَيرِ تَفاوُت، ولا يَجْمَعُهم في مَوطِنٍ واحِد. وقيل: الأديانُ خَمسة: أربعةٌ للشّيطان، وواحدٌ للرحمٰن، جُعلَ الصّابِئونَ معَ النَّصارى لأنهم نَوعٌ مِنهم. وقيل: ﴿يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ يَقضي بينهم، أي بينَ الـمُؤمِنينَ والكافِرين. وأُدخِلَت ﴿إِنَّ﴾ على كلِّ واحِدٍ مِن جُزأَيِ الـجُملةِ لزِيادةِ التَّوكيد. ونحوُه قولُ جَرير:

إنَّ الـخَليفَـــةَ إنَّ الله سَربَلَـه سِربَالَ مُلكٍ بِهِ تُزجَى الخَوَاتِيمُ

[﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ ١٨].

سُمِّيَت مطاوَعتُها له فيما يُحدِثُ فيها من أفعالِه، ويُجرِيها عليه مِن تدبيرِه وتسخيرِه لها: سُجودًا له؛ تَشبيهًا لِـمُطاوَعَتِها بإدخالِ أفعالِ الـمُكلَّفِ في بابِ الطّاعةِ والانقِياد، وهو السُّجودُ الذي كلُّ خُضوعٍ دونَه.

قولُه: (وأُدخِلَتْ ﴿إِنَّ﴾ على كلِّ واحد مِن جُزأَيِ الجُملة)، قال الزجّاجُ: خبرُ «إنّ» الأُولى في الآية جُملةُ الكلام معَ «إنّ» الثانية. وقد زَعَمَ قومٌ أنّ قولَك: «إنّ زيدًا إنهُ قائمٌ» رديءٌ، وأنّ هذه الآيةَ إنّما صَلُحَتْ في «الذي»، ولا فَرْقَ بيْنَ «الذي» وغيرِه في بابِ «إنّ»، إنْ قلتَ: إنّ زيدًا إنهُ قائمٌ، كان جيِّدًا، ومثْلُه قولُ جَرير:

إنّ الخـلـيفـــةَ إنّ اللهَ سَـرْبـلَـه سِربالَ مُلكٍ به تُزجَى الخواتيمُ(١)

وليس بيْنَ البَصْريِّين خلافٌ في أنّ «إنّ» تَدخُلُ على كلِّ ابتداءٍ وخبر، تقول: إنّ زيدًا هُو قائمٌ، وإنَّ زيدًا أنه قائم(٢).

الإزجاءُ: السَّوْق، والمرادُ بالخواتيم: المُلك.

قولُه: (تشبيهًا لـمُطاوعتِها بإدخالِ أفعالِ المكلَّفِ في بابِ الطاعة)، هذا بيانٌ لتمهيدِ

---

(١) «ديوان جرير»، ص ٣٩٨. والذي ذكره الزجاج هو صَدْرُ البيتِ دون عَجزِه.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٤١٧-٤١٨).

فإن قلت: فما تَصنَعُ بقولِه: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ وبما فيه مِن الاعتِراضَين:

الاستعارة؛ لأنّها نوعٌ منَ المَجازِ الذي العلاقةُ فيه التشبيهُ، يعني: استعارَ السُّجودَ المتعارَفَ وهُو وَضْعُ الجبهةِ على الأرضِ خُضعانًا للباري لُمطاوعةِ الأشياءِ لهُ فيما يَحدُثُ فيها مِن أفعالِه لعلاقةِ الحصُولِ على وَفْقِ إرادتِه، وجَرَيانِ مشيئةٍ مِن غيرِ امتناعٍ منها، كقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، كلُّ نوعٍ مِن أنواعِه المختلفة، سواءٌ كانت حقيقةً أو مَجازًا مُرادًا مِن هذا العامِّ دفعةً واحدة.

قولُه: (فإنْ قلتَ: فما تصنَعُ بقولِه: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾؟)، يعني: هذا يَرُدُّ تأويلَك السُّجودَ مِن وَجْهَيْنِ:

أحَدُهما: أنّ هذا المعنى شاملٌ للجمادِ والحَيَوانِ والمُطيعِ والعاصي، فأيُّ فائدةٍ في ذكْرِ ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾؟

وثانيهما: أنّ إسنادَ السُّجودِ إلى المذكوراتِ يوجبُ أنّ شيئًا منها لا يَخرُجُ عن هذا الحُكم، ومفهومُ قولِه تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ يُخرِجُ البعضَ منهُ فيَلزَمُ التناقضُ.

وأمّا جوابُه: «لا أنظمُ «كثيرًا»[1] منَ المُفرَدات»، يعني: لا أجعَلُ العطفَ مِن بابِ عطفِ المُفردِ على المُفرَد، بل أجعَلُه مِن بابِ عَطْفِ الجُملة، وأُضمِرُ عاملًا آخَرَ، وأُفسِّرُ السُّجودَ الأوّلَ بالمُطاوَعةِ والانقياد، والثاني بالمُتعارَف، وهُو الطاعةُ والعبادة، ليكونَ مِن بابِ عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ مِن حيثُ الفعلُ والفاعلُ تشريفًا لعبادِه الصالحينَ فلْيُدفَعْ هذا السّؤالُ، لا أنّ عُمومَ المَجازِ يقتضي ذلك. فلا يَرِدُ أيضًا ما أورَدَهُ صاحبُ «الفرائدِ»، وقال: إنّ اللَّفظَ الواحدَ لا يَصلُحُ استعمالُه على معنَيَينِ مختلفَيْنِ منظورٌ فيه، ولا شكَّ أنّ قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أنّ الصَّلاةَ مُستعمَلةٌ على معنَيَينِ مختلفَيْنِ في حالةٍ واحدة لِما قرّرنا أنّ المانعَ عَطْفُ ﴿وَكَثِيرٌ﴾ على ﴿مَن﴾، فيجوزُ أن تُحمَلَ الصَّلاةُ عليه ـ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليه ـ للاعتناءِ بشأنِه، وإظهارِ شَرَفِه

(١) يعني «كثيرًا» في قوله تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾.

أحدهما: أنَّ السُّجودَ على المَعنى الذي فَسَّرتَه به، لا يَسجُدُه بعضُ النّاسِ دونَ بَعض. والثاني: أنَّ السُّجودَ قد أُسنِدَ على سَبيلِ العُمومِ إلى مَن في الأرضِ مِن الإنسِ والجِنّ أوّلًا، فإسنادُه إلى كثيرٍ مِنهم آخِرًا مُناقَضة؟ قلت: لا أنظِمُ كثيرًا في الـمُفرَداتِ الـمُتَناسِقةِ الدّاخِلةِ تحتَ حُكمِ الفِعل، وإنّما أرفَعُه بِفِعلٍ مُضمَرٍ يَدلُّ عليه قولُه: ﴿يَسْجُدُ﴾ أي: ويَسجُدُ له كَثيرٌ من النّاسِ سُجودَ طاعةٍ وعِبادة. ولم أَقُل: أُفسِّرُ ﴿يَسْجُدُ﴾ الذي هو ظاهِرٌ بمعنى الطّاعةِ والعِبادةِ في حَقِّ هؤلاء؛ لأنَّ اللّفظَ الواحِدَ لا يَصِحُّ استعمالُه في حالةٍ واحِدةٍ على معنَيَيْنِ مُختَلِفَين، أو أرفَعُه على الابتِداء، والـخَبَرُ محذوفٌ وهو «مثاب»، لأنَّ خَبَرَ مُقابِلِه يَدُلُّ عليه، وهو قوله: ﴿حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ ويجوزُ أن يُجعل ﴿من الناس﴾ خَبَرًا له، أي: مِن النّاسِ الذين همُ النّاسُ

ونُبوّتِه، أمَرَه صَلَواتُ الله وسَلامُه عليهِ على عُمومِ المَجاز، فتكونُ مُستعمَلةً على حقيقتَيْنِ مُختَلِفتَينِ في حالةٍ واحدةٍ؛ لأنه لا صارف.

قولُه: (ولم أَقُل: أُفسِّرُ ﴿يَسْجُدُ﴾)، «أُفسِّرُ»: بدَلٌ مِن «أَقُل»، أو عَطفُ بيان، أي: لم أرفَعْ «كثير» بالفعل المذكور، ولم أُفسِّرِ الفعلَ المذكورَ بمعنى المُطاوعةِ والعبادةِ معًا.

قولُه: (ويجوزُ أن يُجعَلَ ﴿مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ خبرًا لهُ)، أي: لـ«كثير»، وهُو نَكِرةٌ صِرْفة. قال صاحبُ «التقريب»: مُصَحِّحُه التنوين نحوُ: «شَرٌّ أهَرَّ ذا ناب»[1].

وقلت: المعنى: كثيرٌ لهُ فَضْلٌ واعتدادٌ لا يخفى على كلِّ أحدٍ وهمُ المؤمنونَ الكاملون؛ لكونِه مقابلًا لقوله: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾، ويجوزُ أن يكونَ المُصحِّحُ وقوعُه مقابِلًا لِمَن يُضادُّه، فيكونُ كتعريفِ غيرٍ إذا وقَعَ بيْنَ الضِّدَّيْن[2]، أو يكونُ على مِنوالِ قولِ الشاعر:

---

(١) هذا مثلٌ تضربهُ العرب عند ظهور بوادرِ الشرّ وعلاماتِه. انظر «مجمع الأمثال» (١: ٣٧٠).

(٢) يوضّحه قولُ ابن هشام في «مغني اللبيب» (١: ٢١٠): ولأنّ «غيرًا» إذا وقعت بين ضِدّين ضَعُفَ إبهامُها حتى زعمَ ابن السراج أنّها حينئذٍ تتعرَّف.

على الحَقِيقة، وهمُ الصّالِحونَ والمُتَّقون. ويَجوزُ أن يُبالِغَ في تَكثيرِ المَحقوقِينَ بالعَذاب، فيُعطَفَ كَثيرٌ على كَثير، ثم يُخبَر عنهم بـ﴿حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾، كأنه قِيل: وكثيرٌ وكثيرٌ مِن النّاسِ حَقَّ عليهم العَذاب، وقُرِئ «حُقَّ» بالضَّمّ. وقُرِئ: «حَقًّا» أي حَقَّ عليهم العذابُ حَقًّا. ومَن أهانَه اللهُ بأنْ كَتَبَ عليه الشَّقاوةَ، لما سَبَقَ في عِلمِه مِن كُفرِه أو فِسقِه؛ فقد بَقِيَ مُهانًا لَنْ تَجِدَ له مُكرِمًا. وقُرِئ: «مُكرَم» بفَتحِ الرّاء؛ بمَعنى الإكرام. إنّه ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ مِن الإكرامِ والإهانة، ولا يَشاءُ من ذلكَ إلا ما يَقتَضيه عَمَلُ العامِلينَ واعتقادُ المُعتَقِدين.

فيــومٌ علينا ويــومٌ لنا ويومٌ نُساءُ ويومٌ نُسَرُّ[1]

أي: منَ الناس الذين همُ الناس على الحقيقة، يعني: يُحمَلُ التعريفُ في الناسِ على الحقيقةِ والجِنس، فإنّ الجنسَ إذا أُطلِقَ على بعضِه اعتُبِرَ الكمالُ فيه؛ ولهذا قال: «وهمُ الصّالحونَ المتَّقون».

قولُه: (ومَن أهانَه الله)، والتّلاوةُ ﴿يُهِنِ ٱللَّهُ﴾ مُؤْذِنٌ بأنّ إيثارَ المضارعِ في الآيةِ للاستمرارِ لا لمُطلَقِ الإخبار.

قولُه: (ولا يشاءُ مِن ذلك إلّا ما يقتضيه عمَلُ العاملينَ)، يعني: إن كان العاملُ مؤمنًا يشاءُ الثوابَ، وإن كان بخلافِه فالعقابُ بناءً على أن المشيئةَ تابعةٌ لأعمالِ العبادِ كما هُو معتقَدُه[2]، لكنّ النَّظْمَ يقتضي خلافَه؛ لأنّ قولَه: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ تذييلٌ لقولِه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ الآية، يعني: ألا تتعجَّبُ مِن حالِ المخالفين، فإنّ الكائناتِ مِطواعةٌ لله خاضعةٌ لجلالِه، وكثيرٌ مِن عبادِه الصّالحينَ ساجدونَ لهُ مُطيعونَ أمرَه مُنتَهُونَ عن نَواهيه، وهؤلاءِ الكفَرةُ الذين حَقَّ عليهمُ العَذابُ كيف خَرَجوا من هذه الكرامةِ ﴿مَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾؟ وما ذلك إلّا أنّ المشيئةَ تعلَّقتْ بإهانتِهم.

---

(١) للنمر بن تولب. وهو من شواهد «الكتاب» لسيبويه (١: ١٨).

(٢) يعني ما ذهبت إليه المعتزلةُ من أنَ الله شاءَ الإيمانَ من الكافر، وأنّ الكافر شاءَ الكفر.

[﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ۞ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ۞ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ۞ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ ١٩-٢٢].

الخصم: صِفةٌ وُصِفَ بها الفَوجُ أو الفَريق، فكأنه قِيل: هذانِ فَوْجان، أو فريقانِ مُختَصِمان، وقوله: ﴿هَٰذَانِ﴾ للَّفظ، و﴿ٱخْتَصَمُوا۟﴾ للمَعنى، كقولِه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟﴾ [محمد: ١٦] ولو قيل: «هؤلاءِ خَصمان»، أو «اختَصَما»؛ جازَ أنْ يُرادَ المؤمِنونَ والكافِرون. قال ابن عباس: رَجَعَ إلى أهلِ الأديانِ السِّتّة. ﴿فِى رَبِّهِمْ﴾ أي: في دينِه وصفاتِه. وروي: أنّ أهلَ الكِتابِ قالوا للمُؤمِنين: نَحنُ أحقُّ بالله، وأقدمُ مِنكُم كِتابًا، ونَبيُّنا قبلَ نَبيِّكم. وقال المؤمِنون: نَحنُ أحقُّ بالله، آمنّا بمُحَمَّد، وآمنّا بنَبيِّكم وبما أنزلَ اللهُ مِن كِتاب، وأنتم تَعرِفونَ كتابَنا ونَبيَّنا، ثم تَركتُموه وكفَرتُم به حَسَدًا، فهذه خُصومَتُهم في ربِّهم ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ **هو فَصلُ الخُصومةِ المَعنيُّ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾** [الحج: ١٧] وفي روايةٍ عن الكِسائيِّ: «خِصمان»

قولُه: (الخصمُ صِفةٌ وُصِفَ بها الفَوْج)، الجوهري: الخَصْمُ يَستوي فيه الجَمْعُ والمؤنَّث؛ لأنهُ في الأصل مصدرٌ، ومنَ العرَبِ مَن يُثنِّيه ويَجمَعُه. وقال المصنِّفُ: الخَصْمُ: الخُصَماءُ، يقَعُ على الجَمْع والواحد، فثَنّاهُ على تأويلِ: فريقانِ خَصْمان، وقيل: الخَصْمُ: اسمُ جَمْع كالرَّكْب، فثَنّاهُ على تأويلِ الفِرقتَيْنِ أو الجماعَتَيْن.

قولُه: (﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، هو فَصْلُ الخُصومةِ المَعْنيُّ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾)، هذا الكلامُ مَبْنيٌّ على تفسيرِ ابنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهُ: هذانِ خَصْمانِ رَجَعَ إلى أهلِ الأديانِ السّتة، يعني: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾، فعلى هذا، في الكلام تقسيمٌ وجَمْعٌ وتفريق، فالتقسيمُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ إلى قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾، والجَمْعُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾، والتفريقُ: قولُه: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، ورُوعيَ فيه معنى قولِه

بالكَسر، وقُرِئ: «قُطِعَت» بالتَّخفيف، كأنَّ اللهَ تعالى يُقَدِّرُ لهم نِيرانًا على مَقاديرِ جُثَثِهم، تَشتَمِلُ عليهم كما تُقطَعُ الثِّيابُ المَلبوسة. ويَجوزُ أن تظاهَرَ على كلِّ واحدٍ

تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ لأنهُ حينَ ذَكَرَ فريقَ الكُفَّارِ وما أسنَدَ جزاءَهم إلى الله تعالى، وحينَ ذَكَر جزاءَ المؤمنينَ أتى باسمِه الجامع، وصَدَّرَ الجُملةَ بـ«إنّ»، وفَصَلَها للاستئناف؛ ليكونَ أدَلَّ على التفخيم والتعظيم، وذَيَّلَ الكلامَ بقولِه: ﴿وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾.

وأمّا توسيطُ قولِه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ﴾ الآية، فللتفريع على اختلافِ الكَفَرة، واستبعادِه مع وجودِ هذه الآياتِ الصّارفة، والخطابُ بقولِه: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ لكلِّ أحدٍ لِعظَمِه، يعني: أنّ الرَّبَّ واحد، وكلُّ شيءٍ مُطيعٌ لهُ ومُنقاد، وليست الخُصومةُ والاختلافُ إلّا بمَحْضِ مشيئةِ الله وإرادتِه.

ويؤيِّدُ ما ذكَرْنا قولُ الزجّاج: «إنّ اللهَ يُدخِلُ الذينَ آمنوا: أحدُ الخَصْمَيْن»[1]، ومنَ التقسيم معَ الجَمْع قولُ حسّانَ:

قــــومٌ إذا حاربـوا ضَــرُّوا عـدوَّهُمُ ... أو حاولــوا النفْعَ في أشـياعِهم نَفَعوا
سَجيــّــةٌ تلــك منهــم غيرُ مُحدَثــةٍ ... إنّ الخلائقَ فاعلَــمْ شَرُّهــا البِدَعُ[2]

قولُه: (ويجوزُ أن تُظاهَرَ على كلِّ واحد)، النِّهاية: وفي الحديثِ: «أنهُ ﷺ ظاهَرَ بيْنَ دِرعَيْنِ يومَ أُحُد»[3]، أي: جَمَعَ ولَبِسَ إحداهما فوقَ الأخرى، وكأنهُ منَ التظاهُرِ والتعاوُنِ والتساعُد. ومنهُ حديثُ عليٍّ: «أنه بارَزَ يومَ بدرٍ وظاهَرَ»[4]، أي: نَصَرَ وأعان.

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٣:٤١٩)، وعبارته ثمّة: «وقال في الخصم الذين هم مؤمنون: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآية.

(٢) «ديوان حسان» ص ١٥٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٦)، وأبو داود (٢٥٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٢٩) وغيرهم من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(٤) وهو ثابت في «صحيح البخاري» (٣٩٧٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

منهم تلكَ النِّيران كالثِّيابِ الـمُظاهَرةِ على اللّابسِ بعضِها فَوقَ بَعض. ونحوُه ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾ [إبراهيم: ٥٠]. ﴿ٱلْحَمِيمُ﴾ الماءُ الحارّ. عن ابـنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: لو سَقطَتْ مِنه نُقطةٌ على جبالِ الدُّنيا لأذابَتها.

﴿يُصْهَرُ﴾ يُذاب. وعن الـحَسَن: بتَشديدِ الهاءِ للمُبالَغة؛ أي: إذا صُبَّ الـحَميمُ على رؤوسِهم كان تأثيرُه في الباطِنِ نحوَ تأثيرِه في الظّاهِر، فيُذيبُ أحشاءَهم وأمعاءَهم كما يُذيبُ جُلودَهم، وهو أبلَغُ مِن قولِه: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥] و«الـمَقامِع»: السِّياط. في الحديث: «لو وُضِعَتْ مَقمَعةٌ مِنها في الأرض، فاجتَمَعَ عليها الثَّـقَلان، ما أقلُّوها»، وقَرأ الأعمَش: «رُدُّوا فيها» والإعادةُ والرَّدُّ لا يكونُ إلا بعدَ الـخُروج. فالـمَعنى: كُلَّما أرادوا أن يَـخرُجوا منها مِن غَمٍّ، فخَرَجوا؛ أُعِيدوا

قولُه: (ما أقلُّوها)، النِّهاية: وفي حديثِ العبّاس: «فحَثا في ثوبِه، ثُم ذهَب يُقِلُّه، فلم يَستطِعْ»[1]. يقال: أقَلَّ الشيءَ يُقِلُّه، واستَقَلَّه يَستَقِلُّه: إذا رفَعَه وحَمَلَه. وإنّما قال المصنِّفُ رحمةُ الله تعالى عليه: «ما أقلُّوها»، ولم يقُل: ما رَفَعوها؛ ليُؤْذِنَ بأنّهمُ استَقَلُّوا قُواهم لرفعِها.

قولُه: (أن يَخرُجوا منها مِن غَمٍّ فخَرَجوا) ولا بدّ من هذا التقديرِ؛ لأنه تعالى جعل إرادةَ الخروج سببًا للإعادة، وإنما السببُ نفسُ الخروج، وفائدةُ الحذف الإشعارُ بسرعة تعلُّق الإرادة بالإعادة، وأنه حين تعلّقتْ إرادتهم بالخروج حصل وترتّب عليه الإعارةُ، كأنّ إرادةَ الخروج نفسُ الخروج، فأُعيدوا بلا مكث، ومن ثَمّ حَسُنَ تأويلُ الحسن الخروجَ بكونهم في أعلى النار، والإعادةَ بالهويِّ إليها، ومن الأسلوب قولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]، قال الزجّاج: أراد اللهُ إنباتكم فنبتّم نباتًا. قيل: فائدتُه: التنبيهُ على سرعةِ نفاذِ قُدرة الله تعالى فيمَ[2] أراد كونه، كأنّ إنباتَ الله نفسُ النبات[3].

(١) هو جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٣٥٦) من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «فيهم»، والأقرب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) من قوله: «ولا بد من هذا التقرير» إلى هنا سقط من (ح) و(فت).

فيها. ومَعنى الـخُروج: ما يُروى عن الـحَسَنِ أنَّ النّارَ تَضرِبُهم بلَهَبِها فتَرفَعُهم، حتّى إذا كانوا في أعلاها ضُرِبوا بالـمَقامِع، فهَوَوا فيها سَبعينَ خَريفًا، وقِيلَ لهم ﴿وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ والـحَريق: الغليظُ من النّارِ الـمُنتَشِرُ العَظيم الإهلاك.

[﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ * وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ * إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ٢٣-٢٥].

﴿يُحَلَّوْنَ﴾ عن ابنِ عبّاس: من حَلِيَت المرأةُ، فهي حالٍ، ﴿وَلُؤْلُؤًا﴾ بالنَّصبِ

قال أبو البقاءِ: و﴿مِنْ غَمٍّ﴾ بدَلٌ بإعادةِ الخافِض بدَلَ الاشتمال، وقيل: الأُولى: لابتداءِ الغاية، والثانيةُ: بمعنى: مِن أجْلِ(١). وقيل: الغَمُّ هنا: تَغْطيةُ العذابِ لهم، والأخْذُ بكَظْمِهم؛ لأنّ ما هم فيه أعظمُ منَ الحُزن. وقال صاحبُ «الكشف»: ﴿مِنْ غَمٍّ﴾: بدَلٌ مِن ﴿مِنْهَا﴾، والغَمُّ هاهُنا: مصدَرُ غَمَمْتُ الشيءَ، أي: غطَّيتُه، أي: كلّما أرادوا أن يَخرُجوا مما يَغُمُّهم منَ العذابِ أُعيدوا فيها، ويقالُ لهم: ذُوقُوا(٢).

قولُه: (سبعينَ خَريفًا)، قال التّورِبِشْتيُّ: كان العرَبُ يؤرِّخونَ أعوامَهم بالخَريف؛ لأنهُ كان أوانَ جُذاذِهم وقِطافِهم وإدراكِ غَلّاتِهم، وكان الأمرُ على ذلك حتّى أرَّخَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رضيَ اللهُ عنه سنةَ الهجرة.

قولُه: (﴿وَلُؤْلُؤًا﴾ بالنَّصب): عاصمٌ ونافع، والباقون: بالجَرِّ(٣)، وأبو بكرٍ يقلبُ الهمزةَ الثانيةَ واوًا، والبواقي شواذ(٤).

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٣٧).

(٢) يعني «كشف المشكلات» للباقولي (٢: ١٣٢) بتحقيق د. عبد القادر السعدي، (٢: ٨٩٩) بتحقيق د. محمد الدالي.

(٣) انظر توجيه القراءتَينْ في «إعراب القراءات السبع» لابن خالوَيْه (٢: ٧٣).

(٤) في (ح) و(ف): «والقراءتان شاذتان»، والمثبت من (ط)، لكن فيها: «والبواقي شاذ».

على: «ويُؤتَونَ لُؤلؤًا»، كقَولِه: «وحُورًا عِينًا»، و«لُؤلوًا» بقلبِ الـهَمزةِ الثانِيةِ واوًا، و«لُولُيًا»؛ بقلبِهِما واوَين، ثُمّ بِقَلبِ الثانيةِ ياءً كأَدْلٍ. و«لولٍ» كأَدْلٍ فيمَن جَرّ. و«لؤلؤٍ»، و«لِيلِيا» بقلبهما ياءين، عن ابنِ عبّاسٍ: وهداهُم اللهُ وألـهَمَهُم أن يَقولوا: «الحمدُ لله الذي صَدَقَنا وَعدَه»، وهَداهُم إلى طريقِ الـجَنّة. يقال: فلانٌ يُحسِنُ إلى الفُقَراءِ ويُنعِشُ المضطَهَدين، لا يُرادُ حالٌ ولا استِقبال، وإنّما يُرادُ استمرارُ وجودِ الإحسانِ منه والنَّعشةِ في جَميعِ أزمِنَتِه وأوقاتِه. ومِنه قولُه تعالى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي الصُّدودُ مِنهم مُستمِرٌّ دائم ﴿لِلنَّاسِ﴾ أي الذين يَقَعُ عليهم اسمُ النّاسِ مِن غَيرِ فَرقٍ بينَ حاضِرٍ وبادٍ وتانِئٍ وطارِئٍ ومكيٍّ وآفاقيّ. وقد استَشهَدَ به أصحابُ أبي حنيفةَ قائلين: إنّ المراد بالـمَسجِدِ الحرام: مَكّة، على امتِناعِ جَوازِ بَيعِ دُورِ مَكّة ......

قولُه: (ويُنعِشُ المُضطَهَدِينَ)، الجوهري: نَعَشَه اللهُ يَنْعَشُه نَعْشًا: رفَعَه، وضَهدتُّه فهو مَضهودٌ ومُضطَهَدٌ، أي: مقهورٌ ومُضْطَرّ.

قولُه: (أي: الصُّدود مِنهم مُستمِرٌّ دائم)، وهُو مِن عَطْفِ المستقبَل على الماضي، يعني: أنّ صُدودَهم كان دائمًا مستمرًّا لا مُتَرَقَّبًا، وكذلك قولُك: فلانٌ يُحسِنُ إلى الفقراء، في مقام المَدْح؛ لأنك لا تريدُ به الإخبارَ بأنهُ سيفعَلُه في الزّمانِ الآتي، بل تريدُ أنّ ذلك دَأْبُه وعادتُهُ التي نشأَ عليها.

قولُه: (وتَانِئٍ وطارِئٍ)، أي: بالهمزة. الجوهري: تَنَأْتُ بالبلدِ تُنوءًا: إذا قَطَنْتَهُ، والتّانِئُ مِن ذلك، وهُم تُنَّاءُ البلد. والاسم: التّناءةُ. وطَرَأْتُ على القوم أطرأُ طروءًا: إذا طلَعَت عليهم مِن بلدٍ آخَر.

قولُه: (وآفاقي)، قال المصنِّفُ: المسموعُ منَ العربِ: أُفُقيٌّ وأَفَقي، وهُو القياسُ والاستعمال؛ لأنّ النِّسبةَ إلى الواحد، واستعمالُ الفقهاءِ: آفَاقيٌّ، وهُو صَحيح؛ لأنهُ أُريدَ به الخارجيُّ، أي: الخارجُ منَ المواقيت، فكان بمنزلةِ الأنصاريِّ حيثُ أُريدتِ القبيلةُ.

قولُه: (وقد استَشهَدَ به أصحابُ أبي حنيفةَ رحمهمُ اللهُ... على امتناع جَواز بَيْع دُورِ مكّةَ)، قال الإمامُ: وفي المسألةِ قولان:

....

أحدُهما: أنّ أرضَ مكّةَ لا تُملَك، وأنّها لو مُلِكَتْ لم يَسْتَوِ فيه العاكفُ والباد، فلمّا استَوَيا عُلِمَ أنّ سبيلَه سَبيلُ المساجد، فعلى هذا المرادُ بالمسجدِ الحرام: الحَرَمُ كلُّه، كما يَدُلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ [الإسراء: ١]، وقولُه: ﴿ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ﴾؛ لأنهُ المُقيمُ، وإقامتُه لا تكونُ في المسجد بل في المنازلِ، وهذا قولُ ابنِ عبّاسٍ في بعضِ الرِّوايات، وابنِ عُمر، وسعيدِ بن جُبَير، وعُمرَ بن عبدِ العزيز، ومذهبُ أبي حنيفةَ في إحدى الروايَتيْنِ، ومذهبُ هؤلاءِ أنّ كِراءَ دُورِ مكّةَ وَبَيْعَها حرام(١).

وثانيهما: أنّها تُملَكُ، والمُرادُ بقولِه تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِ﴾ الاستواءُ في العبادة، أي: ليسَ للمقيم أن يَمنَعَ الباديَ منَ العبادةِ فيه وبالعكس. ورُوِيَ عن رسُولِ الله ﷺ أنهُ قال: «يا بني عبدِ مَنَاف، مَن وَلِيَ مِنكم مِن أُمورِ الناسِ شيئًا فلا يمنَعنَّ أحدًا طافَ بهذا البيتِ أو صَلَّى أيّةَ ساعةٍ مِن ليلٍ أو نهار»(٢)، وهذا قولُ الحسَن ومجاهدٍ والشافعيّ، وروايةُ الحَسَنِ عن أبي حنيفةَ(٣).

وقال الزجّاجُ: سواءٌ في تفضيلِه وإقامةِ المَناسِك العاكفُ بالحَرَم والنازعُ إليه(٤).

وقال مُحيي السُّنةِ: ومعنى التّسوِيةِ: هو التسويةُ في تعظيم الكعبة، وفي فَضْل الصّلاةِ في المسجدِ الحَرام والطَّوافِ فيه(٥).

وقلتُ ـ واللهُ أعلم ـ: والمقامُ لا يقتضي غيرَ ذلك، وبَيانُهُ: أنّهُ تعالى لمّا ذَمَّ المشركينَ، وبيَّنَ

---

(١) وهو الذي جزم به الجصّاص من أعيانِ الحنفية في «أحكام القرآن» (٥: ٦٢)، وروى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنّ بَيْعَ دورِ مكّة جائز، وستأتي الإشارة إلى هذه الرواية في كلام الإمام الرازي أيضًا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥: ١٧٦)، وغيرهم من حديثِ جُبَير بن مُطْعِم، وصحّحه ابن حبّان (١٥٥٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) «مفاتيح الغيب» (٢٣: ٢٤).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٤٢١).

(٥) «معالم التنزيل» (٥: ٣٧٦).

....

سُوءَ صَنِيعِهم بقولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أتى بقولِه: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عاطفًا عليه وهُو مضارعٌ، ونوعٌ مِن أنواع الكُفر، فدَلَّ الاستقبالُ على أنّ الصَّدَّ عادتُهم وَدأبُهم كما مَرَّ آنفًا، ودَلَّ عطفُ النّوعِ على الجِنسِ على تمادي هذا الكُفرِ ـ وهُو الصَّدُّ ـ الغايةَ، حتّى خرَجَ مِن ذلك الجِنس على مِنوالِ قولِه: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾[البقرة: ٩٨] ثُم عَقَّبَ بقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ عاطفًا على ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على مِنوالِ العطفِ السابِق تتميمًا ومبالغةً، يعني: ما كفَاهُم إعراضُهم عنِ العبادة، حتّى بلَغَ أنْ مَنَعوا الغيرَ عنها، وتمادَى ذلك المَنْعُ إلى أنْ بلَغَ إلى الموضع الذي عَظَّمناه وحَرَّمناهُ لغيرِ عبادتِنا، ولا يَختصُّ به أحدٌ دونَ أحد، سواءٌ في ذلك قُطّانُه وقُصّادُه، ويَعضُدُه تذييلُ الكلام بقولِه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾؛ لأنّ الصادَّ مائلٌ عن الحقّ، مُلحدٌ واضعٌ للشيءِ في غيرِ مَوضعِه، وإليه الإشارةُ بقولِه: «وكلُّ منِ ارتكَبَ فيه ذَنبًا فهُو كذلك»، فأين في الكلام مجالُ بَيْع الدُّورِ وتمليكِها، اللهُمَّ إلّا أن يقالَ: إنّ دِلالةَ الآيةِ على ذلك بالإدماج وإشارةِ النّص، ومِن ثَمّ لَمّا حاوَرَ الإمامُ الشافعيُّ إسحاقَ[1] عارَضَ دليلَه بمثْلِه، وهُو قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم﴾ [الحج: ٤٠] وأتى بحديثِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه، سَكَتَ إسحاقُ، والمصنِّفُ أيضًا لم يزِدْ على ذلك، وما اشتَغَل بالجوابِ لَمّا عرَفَ المقام.

وأمّا استدلالُهم بقولِه تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] بأنّ المرادَ بالمسجدِ الحرام الحَرَمُ فضعيفٌ، لِما رَوَينا عن البخاريِّ ومسلم والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ، عن مالك بن صَعْصَعةَ، أنّ نبيَّ الله ﷺ حدَّثهم عن ليلةِ أُسريَ به قال: «بينَما أنا في الحَطِيم ـ وربّما قال: في الحِجْر مُضطجِعًا، ومنهم مَن قال: بيْنَ النائم واليَقْظان ـ إذْ أتاني

(١) يعني ابن راهوَيْه، الإمام العلم المشهور (ت ٢٣٨هـ) صاحب «المسند» و«المسائل» المشهورة. كان في مسلاخِ الشافعيِّ وأحمد، وافر الجلالة بين أعيان عصره. له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٦: ٣٤٥)، و«وفيات الأعيان» (١: ١٩٩)، و«سِيَر النبلاء» (١١: ٣٥٨).

وإجارتِها. وعندَ الشافعي: لا يَمتَنِعُ ذلك، وقد حاور إسحاقَ بنَ راهَوَيْهِ فاحتَجَّ

آتٍ»[1]، الحديث. وفي حديثٍ آخَرَ، عن البخاريِّ ومسلم والنَّسائيِّ، عن أنسٍ قال: ليلةَ أُسرِيَ برسُولِ الله ﷺ مِن مسجدِ الكعبة[2]. الحديث.

وقولُهم: الإقامةُ لا تكونُ إلاّ خارجَ المسجدِ فضعيفٌ أيضًا؛ لأنّ الظاهرَ مِن لَفْظِ العاكف أنه المُلازمُ للمسجد، والمُعتكفُ فيه.

قولُه: (وقد حاوَرَ إسحاقَ بنَ راهَوَيْه)، في «جامع الأصول»: هُو أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ التَّميميُّ الحَنْظَليُّ المَرْوَزيُّ المعروفُ بابن رَاهَوَيْه، بالراء وفَتْح الهاءِ والواو وسُكونِ الياء وكسرِ الهاء، أحدُ أركانِ المسلمينَ، وعَلَمٌ مِن أعلام الدِّين، وممّن جَمَعَ بَيْنَ الحديثِ والفقه، والإتقانِ والحِفظِ والوَرَع[3].

وقال الإمامُ: وقد جَرَتْ مناظرةٌ بيْنَ الشافعيِّ وإسحاقَ الحَنْظليِّ بمكّةَ، وكان إسحاقُ لا يُرخِّصُ في كِرَاءِ دُورِ مكّة، فاحتَجَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه بقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٤٠] فأُضيفَ الدِّيارُ إلى مالكيها، وهُو المرادُ مِن قولِ المصنِّفِ: «أنَسَبَ الديارَ إلى مالكيها أو غيرِ مالكيها؟»، وقال الشافعي: قال رسُولُ الله ﷺ يومَ فَتْح مكّةَ: «مَن أغلَقَ بابَه فهُو آمِنٌ»[4]، وقال ﷺ: «هل تَرَكَ لنا عَقيلٌ[5] مِن رَبْع»[6]، وقدِ اشترَى عُمرُ رضيَ اللهُ عنه دارَ السِّجن[7]، أترى أنهُ اشتَرَى مِن مالكيها أو غيرِ مالكيها[8]؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، والترمذي (٣٣٤٦)، والنسائي (١: ١٧٨)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢)، والنسائي (٢: ١٢٨).

(٣) «تتمة جامع الأصول» (١: ١٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٠) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) يعني عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) هو جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١) وغيرهما من حديثِ أسامةَ بن زيد رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢٣٦٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٣٤) وغيرهما.

(٨) من قوله: «وقال الشافعي: قال رسول الله ﷺ» إلى هنا ساقط في (ط).

بقولِه: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم﴾ [الحج: ٤٠]، [الحشر: ٨] وقال: أَنَسَبَ الدِّيار إلى مالِكيها، أو غَيرِ مالِكِيها؟ واشتَرى عمرُ بنُ الخَطّابِ رضيَ اللهُ تعالى عنه دارَ السِّجنِ مِن مالِكيه أو غيرِ مالِكيه؟ ﴿سَوَآءً﴾ بالنصب: قِراءةُ حَفص. والباقونَ على الرَّفع. ووَجهُ النَّصبِ أنه ثاني مَفعولي ﴿جَعَلۡنَٰهُ﴾، أي: جَعَلناه مُستَوِيًا العاكِفُ فيهِ والبَادِ، وفي القِراءةِ بالرَّفع: الجملةُ مَفعولٌ ثان. «الإلحاد»: العدولُ عَن القَصد، وأصلُه: إلحادُ الحافِر. وقوله: ﴿بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ﴾ حالانِ مترادِفَتان. ومَفعول ﴿يُرِدۡ﴾ مَتروكٌ ليَتناوَلَ كُلَّ مُتناوَل، كأنه قال: ومَن يُرِد فيه مُرادًا ما عادِلًا عَن القَصدِ ظالِمًا ﴿نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ يعني: أنّ الواجِبَ على مَن كان فيه أن يَضبِطَ نفسَه ويَسلُكَ طريقَ السَّدادِ والعَدلِ في جَميعِ ما يَهُمُّ به ويَقصِدُه. وقيل: الإلحادُ في الحَرَم: مَنعُ النّاسِ عَن عِمارتِه. وعن سعيدِ بنِ جُبَير: الاحتِكار. وعن عَطاء: قولُ الرَّجُلِ في المُبايَعة: «لا والله، وبلى والله»، وعن عبدِ الله بنِ عُمَرَ أنه كانَ له فُسطاطان، أحدُهما في الحِلّ، والآخرُ في الحَرَم، فإذا أراد أن يعاتِبَ أهلَه عاتَبَهم في الحِلّ، فقيلَ له، فقال: كُنّا نُحَدَّثُ أنّ مِن الإلحادِ فيه أن يقول الرجل: «لا والله، وبلى والله». وقُرِئ: «يَرِد» بفَتحِ الياءِ؛ مِن الوُرود، ومَعناه: مَن أتى فيه بإلحادٍ ظالمًا. وعَن الحَسَن: ومن يُرِد إلحادَه بظُلم. أراد: إلحادًا فيه، فأضافَه على الاتِّساعِ في الظَّرف، كـ«مكرِ اللَّيل»، ومعناه: مَن

قال إسحاقُ: فلمّا عَلِمتُ أنّ الحُجّةَ قد لزِمَتْني تركْتُ قولي(١).

قولُه: (إلحادُ الحافِر)، أي: حافرُ القَبْر. الجوهري: اللَّحْدُ بالتسكين: الشَّقُّ في جانبِ القَبْر.

قولُه: (فُسْطاطانِ)، الفُسطاطُ: السُّرادِقُ، وقيل: الفُسطاطُ: ضَرْبٌ منَ الأبنِية.

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٢٣: ٢٤). وهذا الذي صار إليه ابن راهوَيْه هو دأبُ السلف الصالح في الانقيادِ للحقِّ وعدمِ اللجاجِ في الخطأ، وهو من أدلِّ شيء على كمال فُهومِهم وتَقَعْدُدِهم في الذرى العالية من أدب العلمِ وأخلاقِ العلماء.

يُرِدْ أن يُلحِدَ فيه ظالمًا. وخَبَرَ «إنّ» محذوفٌ لدلالةِ جَوابِ الشَّرطِ عليه، تقديره: إنّ الذينَ كَفَروا ويَصُدّونَ عن الـمَسجِدِ الحرامِ نذيقُهُم مِن عذابٍ أليم. وكُلُّ مَن ارتَـكبَ فيه ذَنبًا فهو كذلك. عن ابن مسعود: الـهَمّةُ في الـحَرَمِ تُـكتَبُ ذنبًا.

[﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ ٢٦].

واذكُر حينَ جَعَلنا ﴿لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ مَباءة، أي: مَرجِعًا يَرجِعُ إليه للعِمارة والعِبادة. رُفعَ البيتُ إلى السَّماءِ أيامَ الطُّوفانِ، وكانَ من ياقوتةٍ حَمراء، فأَعلَمَ اللهُ إبراهيمَ مكانَه بريحٍ أرسَلَها ـ يُقالُ لها: الـخَجوج ـ كَنَسَت ما حَولَه، فبناه على أُسِّه القَديم. و«أنْ» هي الـمُفَسِّرة.

فإن قلت: كيفَ يكونُ النَّهيُ عن الشِّركِ، والأمرُ بتَطهيرِ البَيت؛ تفسيرًا للتبوِئة؟ قلت: كانت التَّبوِئةُ مَقصودةً مِن أجلِ العِبادة، فكأنه قيل: تعبَّدْنا إبراهيمَ؛ قُلنا له: ﴿لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ﴾ مِن الأصنامِ والأَوْثانِ والأقذارِ أن تُطرَحَ حَولَه. وقُرِئ: «يُشرِك» بالياءِ على الغَيْبة.

[﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ٢٧].

﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ﴾ نادِ فيهم. وقرأ ابنُ مُـحَيصِن: «وآذِن» والنِّداء بالـحَجّ: أن يَقول: حُجُّوا، أو: عليكُم بالـحَجّ. ورُوِيَ أنه صَعِدَ أبا قُبَيْسٍ فقال: يا أيها النّاس،

قولُه: (يقالُ لهُ: الخَجوج)، بفَتْحِ الخاءِ المعجَمة، وبالجيمَيْنِ. الجوهريُّ: ريحٌ خَجُوجٌ: تَلتَوي في هُبوبِها. الأصمَعيُّ: الخَجُوجُ منَ الرِّياح: الشديدةُ المرّة.

قولُه: (تعَبَّدْنا إبراهيم)، الأساس: تعَبَّدَني فلانٌ واعتبَدَني: صَيَّرَني كالعَبْدِ لهُ، أي: في التكليفِ بالأمرِ والنَّهي.

حُجُّوا بيتَ ربِّكم. وعن الحَسَن: أنه خِطابٌ لرسولِ الله ﷺ، أُمِرَ أن يَفعَلَ ذلك في حَجّةِ الوَداع ﴿رِجَالًا﴾ مُشاة؛ جمعُ راجِل، كقائِم وقِيام. وقُرِئ: «رُجالًا» بضَمِّ الرّاءِ، مُخَفَّفَ الجيمِ ومُثَقَّلَه، و«رُجالى» كعُجالى، عن ابنِ عبّاس.

﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ حالٌ معطوفةٌ على حال، كأنه قال: رِجالًا ورُكبانًا. ﴿يَأْتِينَ﴾ صفةٌ لـ﴿كُلِّ ضَامِرٍ﴾، لأنه في مَعنى الجَمع. وقُرِئ: «يأتون» صِفةً للرِّجالِ والرُّكبان. و«العميق»: البَعيد، وقرأ ابنُ مَسعود: «مَعِيق». يقال: بِئرٌ بعيدةُ العُمْقِ والمَعْق.

[﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ٢٨].

نكَّرَ المَنافِعَ لأنه أرادَ مَنافِعَ مُختَصّةً بهذهِ العبادةِ دينيّةً ودُنيَوِيّةً لا تُوجَدُ في غيرِها مِن العِبادات. وعن أبي حَنيفةَ رَحِمَه الله: أنه كانَ يفاضِلُ بينَ العباداتِ قبلَ أن يَحُجّ، فلما حَجَّ فَضَّلَ الحَجَّ على العباداتِ كلِّها، لِما شاهَدَ من تِلكَ الخَصائص.

وكَنى عن النَّحرِ والذَّبحِ بذِكرِ اسمِ الله، ....

قولُه: (ورُجَالَى)، وهُو جَمْعُ رَجْلانَ، كسَكْرَان وسُكارَى، وهُو بمعنى الراجِل، قال كُثَيِّرُ عَزَّةَ:

عليّ إذا لاقَيْتُها في سلامةٍ زيارةُ بيتِ الله رَجْلانَ حافيا(١)

قولُه: (نكَّرَ المنافعَ)، يعني: دَلَّ التنكيرُ فيها على تفخيم المنافع وتكثيرِها بحيثُ لا توجَدُ في غيرِها. وعن بعضِ العارِفين: هِي سُبُحاتُ(٢) البادية وزُلفاتُها: الليليّةُ والنَّهارية.

---

(١) لم أجده في «ديوانه».

(٢) يعني صلوات النوافل في البادية في طريق الحاجّ إلى مكّةَ شرَّفها الله، ولتمام الفائدة انظر: «حقائق التفسير» للسلميّ (٢: ٢٣) حيث ذكر بعضًا من هذه العبارات اللطيفة.

لأنّ أهلَ الإسلامِ لا يَنفَـكّونَ عن ذِكرِ اسمِه إذا نَحَروا أو ذَبَحوا، وفيه تَنبيهٌ على أنَّ الغَرَضَ الأصليَّ فيما يُتَقَرَّبُ به إلى الله أن يُذكَرَ اسمه، وقد حَسَّنَ الكلامَ تَحسينًا بيِّنًا أنْ جَمَعَ بينَ قولِه: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾، وقولِه: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ ولَو قِيل: لِيَنحَروا في أيامٍ مَعلوماتٍ بَهيمةَ الأنعام، لم تَرَ شَيئًا مِن ذلكَ الحُسنِ والرَّوعةِ.

«الأيام المعلومات»: ....

قولُه: (**لأنّ أهلَ الإسلام لا ينفكُّونَ عن ذكْرِ اسمِهِ إذا نَحَروا**)، تعليلٌ لصحّةِ الكناية، والانتقالِ منَ اللازم إلى الملزوم، فإنّ الشَّرطَ فيها أن تكونَ المُلازَمةُ مساويةً إمّا في نفْسِ الأمرِ أو بالادّعاءِ والعُرْف، وليستِ الكنايةُ في مجرَّدِ قولِه تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ بل معَ قولِه: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾؛ لأنّ «على» متعلّقٌ بالفعل، كأنهُ قيل: وانحَروا بهيمةَ الأنعام مُسَمِّينَ اللهَ تعالى.

قولُه: (**وفيه تنبيهٌ**)، أي: في العُدولِ منَ النَّحرِ والذَّبح إلى ذكْرِ اسم الله إدماجٌ وإشارةٌ إلى أنّ الغَرَضَ الأصليَّ في العباداتِ ذكْرُ اسم الله[1].

قولُه: (**وقد حَسَّنَ الكلامَ تحسينًا بيِّنًا أنْ جَمَعَ**)، يعني: جَمَعَ بيْنَ ذكْرِ الرازقِ والمرزوق على طريقةِ التعليل. وذلك أنْ رَتَّبَ ذكْرَ اسم الله على الوَصْفِ المناسِب، وهُو كونُه رزقًا منهُ، ويؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، فإنهُ تصريحٌ في المقصُود، ومعَ هذه النُّكتةِ الجليلةِ رُوعِيَ فيه معنى الإجمالِ والتفصيل.

قولُه: (**الحُسْن والرَّوعة**)، **الأساس**: رُعتُه ورَوَّعتُه، وارتَعْتُ منهُ وأصابَتْه رَوْعةُ الفِرَاق، ووقَعَ ذلك في رُوعي أي: في خَلَدِي، ومنَ المجازِ: فَرَسٌ رائع، يَرُوعُ الرائيَ بجمالِه، وكلامٌ رائع.

قولُه: (**الأيام المعلومات**)، **المطلع**: قيل لها: معلوماتٌ للحِرصِ على عِلمِها بحِسابِها؛

---

(١) زاد في (ح) و(ف): «تعالى».

أيامُ العشرِ عندَ أبي حَنيفة، وهو قولُ الـحَسَنِ وقَتادة. وعند صاحِبَيه: هي أيامُ النَّحر.

«البَهيمة»: مُبهَمةٌ في كُلِّ ذاتِ أربع في البَرِّ والبَحر، فبُيِّنَت بالأنعام؛ وهي: الإبِل، والبَقَر، والضَّأن، والـمَعز. الأمرُ بالأكلِ مِنها أمرُ إباحة، لأنّ أهلَ الجاهِلِيّةِ كانوا لا يأكُلونَ مِن نَسائِكِهم، ويجوزُ أن يكونَ نَدبًا لما فيه مِن مُساواةِ الفُقَراءِ ومواساتِهم، ومن استعمالِ التّواضُع. **ومِن ثَمَّ استَحَبَّ الفُقَهاءُ أن يأكُلَ الـمُوسِعُ من أُضحِيَّتِه** مِقدارَ الثُّلُث. وعن ابنِ مَسعود: أنه بَعَثَ بَهدي، وقالَ فيه: إذا نحرتَه فكُلْ وتَصدَّقْ

لأنّ وقتَ الحجِّ في آخِرِها، وكثرةُ ذكْرِ الله تعالى فيها بالتّلبيةِ والتكبير، وقيل لأيام النَّحرِ: معلوماتٌ؛ لأنّ الذِّكْرَ على بهيمةِ الأنعام يَدُلُّ على التّسميةِ على نَحْرِها، ونَحْرُ الهدايا يكونُ في هذه الأيام. قالَه الزجّاجُ(١).

قولُه: (**أيام العَشْر**)، أي: أيام اللّيالي العَشْر(٢).

قولُه: (**ومِن ثَم استَحَبَّ الفقهاءُ أن يأكُلَ الموسعُ مِن أُضحيته**)، قال مُحيي السُّنة: اتّفَقَ العلماءُ على أنّ الهَدْيَ إذا كان تَطوُّعًا يجوزُ للمُهدي أن يَأكُلَ منه، وكذلك أُضحيةُ التطوُّع، واختَلَفوا في الهَدْي الواجبِ مثلَ دم التمتُّع والقِران، والواجب بإفسادِ الحجِّ وفَواتِه وجَزاءِ الصَّيد، وكذلك ما أوجَبَه على نفْسِه بالنَّذْر، فذهبَ قومٌ إلى أنهُ لا يجوزُ، وبه قال الشافعيُّ(٣). وقال ابنُ عُمَرَ: لا يَأكُلُ مِن جزاءِ الصَّيدِ والنُّذور، ويَأكُلُ مما سِوى ذلك، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ(٤). وقال مالكٌ: يَأكلُ مِن هَدْي التمتُّع ومِن كلِّ هَدْي وجَبَ عليه إلاّ مِن فِدْيةِ الأذَى وجَزاءِ الصَّيدِ والمنذور. وعندَ أصحابِ الرّأي: يَأكُلُ مِن دم التمتُّع والقِران، ولا يَأكُلُ مِن واجبٍ سواهما(٥).

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٤٢٣).

(٢) هذه الفقرة وردت في (ط) هنا، ووردت في (ح) و(ف) قبل الفقرة السابقة.

(٣) انظر تحرير مذهبه في «روضة الطالبين» للنووي (٢: ٢٢١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة المقدسي (٢: ٥٨٢).

(٥) «معالم التنزيل» (٥: ٣٨٠).

وابعَثْ مِنه إلى عُتبة؛ يعني ابنَه. وفي الحديث: «كُلوا، وادَّخِروا، وائتَجِروا».

﴿ٱلْبَآئِسَ﴾ الذي أصابَه بؤسٌ؛ أي: شِدّة. و﴿ٱلْفَقِيرَ﴾ الذي أضعَفَه الإعسار.

[﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ ٢٩].

«قضاءُ التَّفَث»: قصُّ الشّارِب، والأظفار، ونتفُ الإبط، والاستِحداد. و«التَّفَث»: الوَسَخ؛ فالمرادُ: قضاءُ إزالةِ التَّفَث. وقُرِئ: «وليُوَفُّوا» بتَشديدِ الفاء. ﴿نُذُورَهُمْ﴾

قولُه: (وادَّخِروا وائتَجِروا)، ورُوي: «واتَّجِروا»[1]. النِّهاية: وفي حديثِ الأضاحي: «كُلُوا وادَّخِروا وائتَجِروا»[2] أي: تصَدَّقوا طالبينَ الأجْرَ بذلك، ولا يجوزُ فيه «اتَّجِروا» بالإدغام؛ لأنّ الهمزة لا تُدغَمُ في التاءِ، وإنّما هُو منَ الأجرِ لا منَ التِّجارة، وقد أجازَ الهَرَويُّ في «كتابِه»، واستَشهَدَ عليه بقولِه في الحديثِ: إنّ رجُلًا دخَلَ المسجدَ وقد قضَى النبيُّ ﷺ صَلاتَه فقال: «مَن يَتَّجِرُ فيقومَ ويُصلِّيَ معَه؟»[3]، والرِّوايةُ إنّما هِي: «يأْتَجِرُ»، وإنْ صَحَّ فيها: «يتَّجِرُ»، فيكونُ منَ التِّجارةِ لا من الأَجْر، كأنهُ بصَلاتِه معَه قد حصَّلَ لنفْسِه تجارةً، أي: مكسبًا.

قولُه: (و﴿ٱلْفَقِيرَ﴾ الذي أضعَفَه الإعسارُ)، الأساس: فلانٌ فقيرٌ أصابَتْه النواقرُ[4]، وعملت فيه الفَواقر[5]، أي: الدَّواهي التي تكسِرُ فِقارَ ظَهْرِه.

---

(١) قوله: «وروي: واتجروا» سقط من (ط).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٥) بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه مسلم (١٩٧٣)، والنسائي (٧: ٢٣٦)، وأبو يعلى (١١٩٦) وغيرهم من حديثِ أبي سعيد الخدري، وانظر تمامَ تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (١١٥٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٠)، وأبو يعلى (١٠٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

(٤) وهو أن تعملَ فيه الألسنةُ بالعَيْبِ والغيبة.

(٥) في (ط): «الأساس: فلان فقير أصابته الفواقر».

مَواجِبَ حَجِّهم، أو ما عَسى يَنذُرونَه من أعمالِ البِرِّ في حَجِّهم. ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ طوافَ الإفاضة، وهو طَوافُ الزِّيارةِ الذي هو مِن أركانِ الحَجّ، ويَقَعُ به تَمامُ التَّحَلُّل. وقيل: طَوافُ الصَّدر، وهو طَواف الوداع. ﴿الْعَتِيقِ﴾ القَديم؛ لأنه أولُ بيتٍ وُضِعَ للنّاس. عن الحَسَنِ وعَن قَتادة: أعتَقُ مِنَ الجَبابرة، كم مِن جَبّار سارَ إليه ليهدِمَه فمَنَعه الله. وعن مُجاهِد: لم يُملَك قَطّ. وعنه: أعتَقُ مِن الغَرَق. وقيل: بيتٌ كَريم، من قولِهم: عِتاقُ الخَيلِ والطَّير.

فإن قلت: قد تَسَلَّطَ عليه الحَجّاجُ فلم يُمنع. قلت: ما قَصَدَ التَّسَلُّطَ على البيت، وإنما تَحَصَّنَ به ابنُ الزُّبَير، فاحتالَ لإخراجِه ثُمّ بناه. ولما قَصَدَ التَّسَلُّطَ عليه أَبْرَهة، فُعِلَ به ما فُعِل.

قولُه: (أو ما عسى يَنذُرونَه مِن أعمالِ البِرّ)، فالنَّذرُ على هذا حقيقةٌ، وعلى الأوّلِ مَجازٌ. الأساس: ومَن المَجازِ: أعطَيتُ الرجُلَ نَذرَ جَرْحِه، أي: أرْشَه؛ لأنهُ ممّا نَذَرَ رسُولُ الله ﷺ، أي: أوجَبَه كما يوجبُ الرجُلُ على نفْسِه، ولذلك قال: «مَواجِبَ حَجِّهم».

قولُه: (بيتٌ كريم)، أي: العتيق، بمعنى الكريم، الراغبُ: كلُّ شيءٍ شَرُفَ في بابِه؛ فإنه يوصَفُ بالكَرَم. وقال بعضُهم: الكرَمُ بالحُرِّيّة، إلا أنّ الحُرِّيَةَ قد تُقالُ في المَحاسِنِ الصَّغيرة؛ والكرمُ لا يُقال إلّا في المحاسِنِ الكبيرة، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فعُلِمَ أنّ الكرَمَ أبلَغُ منَ العَتاقة(١).

الجوهري: العِتقُ: الكرَم، والعِتقُ: الجَمال، والعِتقُ: الحُرِّيّة، وكذلك العَتاقُ ـ بالفَتح ـ والعَتاقة.

قولُه: (وإنّما تحصَّنَ به ابنُ الزُّبَير)، قال أبو حنيفةَ الدِّينَوريُّ في «الأخبارِ الطِّوال»: سارَ الحَجّاجُ منَ الطائِف حتّى دخَلَ مكّة، ونَصَبَ المِنجَنيقَ على أبي قُبَيس(٢)، وتحصَّنَ منهُ ابنُ

---

(١) «مفردات القرآن» ص ٧٠٧.

(٢) الجبل المعروف المشرف على مكّة المكرّمة.

[﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ ٣٠ – ٣١].

﴿ذَٰلِكَ﴾ خبرُ مبتدأ محذوف، أي: الأمرُ والشأنُ ذلك، كما يُقدِّمُ الكاتبُ جملةً مِن كتابِه في بَعضِ الـمَعاني، ثُمّ إذا أرادَ الـخَوضَ في مَعنًى آخرَ قال: **هذا، وقد كان كذا.**

الزُّبَيْرِ في المسجد، فجَعَلُوا يَرْمُونَ أهلَ المسجد، واشتَدَّ على ابنِ الزُّبَيْرِ وأصحابه الحِصارُ وجعَلَ أهلُ الشام يَدخُلونَ المسجد، فيشتدُّ[1] عليهمُ ابنُ الزُّبير، فيُخرِجُهم، فأحدقوا به مِن كلِّ جانب، فضَرَبوهُ بأسيافِهم حتّى قَتَلوهُ رحمَهُ الله. فأَمَر به الحَجّاجُ فصُلبَ، وأقامَ الحَجّاجُ بمكّةَ حتّى قضَى الناسُ الحَجَّ[2]؛ وأمَرَ بالكعبةِ فنُقِضَت، وأعاد بناءَها، وهُو هذا البناءُ القائمُ اليوم[3]، وقصّةُ إبراهيمَ ستجيءُ، إن شاء الله تعالى[4].

قولُه: (قال: هذا، وقد كان كذا)، يريدُ أنّ «ذلك» هاهُنا نحو «هذا» في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا ۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٥٥] وأنهُ مِن فَصْلِ الخِطاب، وهاهُنا لمّا ذكَرَ نُبَذًا مِن مناسِك الحجّ وكان حديثًا في بيانِ التوصِيةِ في حُرُماتِ الحَجّ، وتعظيم شعائرِ الله، ناسَبَ أن يَذكُرَ سائرَ المحرَّماتِ استطرادًا، فقدَّمَ مِن أُمّهاتِ الخبائثِ ما يَستتبعُ سائرَها منَ الشِّرْكِ، وقولِ الزُّور، وجَعَلَ التخلُّصَ إلى ذكْرِهما ما كانوا يُعظِّمونَها منَ النَّسائك والقَرابينِ تشبيهًا لها بالمعبودِ بالحقّ، فقال: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ثُم قَصَدَ إلى تحقيرِ شأنِها بأنْ جَرَّدَ منَ الأصنام مثَلَ الرِّجس، وأدخَلَ عبادتَها في جِنس قولِ الزُّور، ومثَّلَ لعبادتِها تمثيلًا عجيبًا وتصويرًا غريبًا حيث قال: ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ

---

(١) في (ح) و(ف): «فيشد».

(٢) قوله: «حتى قضى الناس الحج» ساقط في (ط).

(٣) «الأخبار الطوال» ص٣١٤.

(٤) قوله: «إن شاء الله تعالى» ساقط من (ح) و(ف).

و«الـحُرمة»: ما لا يَحِلُّ هَتكُه. وجميعُ ما كلَّفَه اللهُ تعالى بهذهِ الصِّفةِ مِن مناسِكِ الـحَجِّ وغيرِها، فيَحتَمِلُ أن يكونَ عامًّا في جَميع تكاليفِه، ويَحتَمِلُ أن يكونَ خاصًّا فيما يَتَعلَّقُ بالـحَجِّ. وعن زيدِ بنِ أسلَم: «الـحُرُماتُ خَمس: الكَعبةُ الـحَرام، والمَسجِدُ الحرام، والبَلدُ الـحَرام، والشَّهرُ الـحَرام، والـمُحرِمُ حتى يَحِلّ». ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾ أي: فالتعظيمُ خيرٌ له. ومَعنى التَّعظيم: العلمُ بأنها واجِبةُ الـمُراعاةِ والحِفظِ والقيامِ بمُراعاتِها.

المتلوُّ لا يُستَثنى مِن الأنعام، ولكنَّ الـمَعنى ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ آيةُ تحريمِه، وذلك قولُه في سورةِ المائِدة: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] والـمَعنى: أنّ اللهَ قد أحلَّ لكم الأنعامَ كُلَّها إلاّ ما استَثناهُ في كتابِه، فحافِظوا على حدودِه، وإياكم أن تُـحَرِّموا مِمّا أحلَّ شَيئًا، كتحريم عَبدةِ الأوثانِ البَحيرةَ والسّائبةَ وغيرَ ذلك، وأن تُحِلُّوا مِمّا حَرَّمَ الله، كإحلالِهم أكلَ المَوقُوذةِ والمَيتةِ وغيرِ ذلك.

لما حَثَّ على تعظيمِ حُرُماتِه وأحمدَ من يُعَظِّمُها، أتبَعَه الأمرَ باجتِنابِ الأوثانِ وقَولِ

﴿أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾، ولَمّا أرادَ أن يَكِرَّ إلى ما بُدِئَ به مِن حديثِ المَناسِك أعادَ بفَصْلِ الخِطابِ فقال: «ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب».

قولُه: (المَتْلوُّ لا يُستثنَى منَ الأنعام)، يعني: ظاهرُ قولِه: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ مستثنى مِنْ قولِه: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ وليس المَتلوُّ مِن جِنس الأنعام، فلا يصحُّ الاستثناءُ، لكنّ التقديرَ: «إلّا ما يُتْلَى عليكُم» آيةُ تحريمِه، والمَتْلُوُّ في تحريم الأشياءِ المُحرَّمةِ في سُورةِ المائدةِ هُو قولُه: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية [المائدة: ٣].

قولُه: (**لمّا حَثَّ على تعظيم حُرُماتِه، وأحمَدَ مَن يُعظِّمُها، أتبعَه الأمرَ باجتنابِ الأوثان**)، إشارةٌ إلى أنّ قولَه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ محمولٌ على أحَدِ الوجهَيْنِ السابقَيْن، وهُو العمومُ المشارُ إليه بقولِه: «فيَحتمِلُ أن يكونَ عامًّا في جميع تكاليفِه»، ليَدخُلَ فيه

الزُّور؛ لأنّ توحيدَ الله ونفيَ الشُّركاءِ عنه وصِدقَ القَولِ أعظمُ الحُرُماتِ وأسبَقُها خَطوًا. وجَمعَ الشِّركَ وقولَ الزُّورِ في قِرانٍ واحِد، وذلكَ أنّ الشِّركَ مِن بابِ الزُّورِ؛ لأنَّ المُشرِكَ زاعِمٌ أنَّ الوَثَنَ تَحِقُّ له العِبادة، فكأنه قال: فاجتَنِبوا عبادةَ الأوثانِ التي هي رأسُ الزُّور، واجتَنِبوا قولَ الزُّورِ كلَّه لا تَقرَبوا شَيئًا مِنه لتَماديهِ في القُبحِ والسَّماجة. وما ظَنُّكَ بشيءٍ من قَبيلِه عبادةُ الأوثان. وسمّى الأوثانَ رِجسًا، وكذلكَ الخمر والمَيسِر والأزلام، على طَريقِ التَّشبيه. يعني: أنكُم كما تَنفِرونَ بطِباعِكم عن

المحرَّماتُ التي تتعَلَّقُ بالحَجِّ دخولًا أوّليًا، وأنّ قولَه تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ وقولَه: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ﴾ تعريضٌ وإيماءٌ إلى بيانِ النوعَيْنِ مِن قبائح المشركين، أحَدُهما: تحريمُهمُ السَّوائبَ والحَامَ والوَصِيلةَ، وتحليلُ المَيْتةِ والدّم وغيرِهما. وثانيهما: عكوفُهم على عبادةِ الأوثانِ، فأتى بِهما تخصيصًا بعدَ تعميم ليُؤْذِنَ بأنّهما مِن أعظم أنواع المُحرَّمات، ثُم ضَمَّ مَع عبادةِ الأوثانِ قولَ الزُّورِ، ولم يَعطِفْ عليه، بل أعادَ الفعلَ؛ ليكونَ مُستقِلًّا في الاجتنابِ عنهُ، وما اكتَفى بذلك، بل جعَلَ التعريفَ للجِنس؛ ليكونَ مِن بابِ عَطْفِ العامِّ على الخاصّ.

قولُه: (في قِرانٍ واحد)، أي: أدخَلَهما في حُكم الأمرِ بالاجتنابِ عنهُما، ورُوعيَ فيه تأخيرُ العامِّ عنِ الخاصّ، على عكسِ قولِه تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ.... وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، ومِن ثَمّ قال في الأوّل: «عبادةُ الأوْثانِ رأسُ الزُّورِ»، وفي الثاني: «قولُ الزُّورِ كلُّه».

قولُه: (وسَمَّى الأوْثانَ رِجسًا، وكذلك الخمْر والميسِر والأزلام، على طريقِ التشبيه)، وذلك أنهُ تعالى حينَ قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ﴾ تَناوَلَ بظاهِره كلَّ ما تَنفِرُ عنهُ النفْسُ والطّبيعةُ منَ القاذورات، وحينَ بَيّنَه بقولِه: ﴿مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ عُلِمَ منهُ تشبيهُ الأوثانِ به، كقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولمّا قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] فُهِمَ منهُ التشبيهُ؛ لعَدَم صحّةِ الحَمْل، فكأنّهُ قيل: هِي كالرِّجْس، كقولِك: زيدٌ أسَدٌ، لكنِ الأوّلُ منَ التشبيه الواقع على طريقِ التجريد، فجُرِّد منَ الرِّجْس شيءٌ يُسَمّى وَثَنًا، وهُو هُو، والجهةُ الجامعةُ: تنفيرُ النفْسِ،

الرِّجسِ وتَجتَنبونَه، فعليكُم أن تَنفِروا عن هذه الأشياءِ مثلَ تلكَ النُّفرة. ونَبَّهَ على هذا الـمَعنى بقولِه: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] **جَعَلَ العِلّةَ في اجتنابه أنه رِجس**، والرِّجسُ مُـجتنَب. ﴿مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ بيانٌ للرِّجسِ وتَمييزٌ له، كقولِك: عندي عِشرونَ مِن الدَّراهِم؛ لأنَّ الرِّجسَ مُبهَمٌ يتناولُ غيرَ شَيء، كأنه قيل: فاجتَنِبوا الرِّجس الذي هو الأوثان. والزُّور: من: الزَّوَر والازوِرار، وهو الانحِراف، كما أنَّ الإفكَ من: أفكَه؛ إذا صَرَفه. وقيل: «قولُ الزُّور»: قولُـهم: ﴿هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، وما أشبَه ذلكَ من افترائِهم. وقيل: شَهادةُ الزُّور. **عن النبي ﷺ: أنه صَلّى الصُّبحَ، فلمّا سَلَّمَ** قامَ قائمًا واستقبلَ الناسَ بوَجهِه، وقالَ: «عَدلَتْ شهادةُ الزُّورِ الإشراكَ بالله، عَدلَتْ شهادةُ الزُّورِ الإشراكَ بالله، عَدلَتْ شَهادةُ الزُّورِ الإشراكَ بالله»، وتلا هذه الآية. وقيل: الكَذِبُ والبُهتان. وقيل: قَولُ أهلِ الجاهليّةِ في تلبِيَتِهم: «لبَّيكَ لا شريكَ لك، إلا شريكٌ هو لكَ؛ تَملِكُه وما مَلَك». **ويَجوزُ في هذا التَّشبيهِ أن يكونَ مِن الـمُركَّبِ والـمُفرَّق.**

وإليه الإشارةُ بقولِه: «كما تنفِرونَ بطِباعِكم عنِ الرِّجْس وتجتنبونَه فعليكُم أن تَنفِروا عن هذه الأشياء».

قولُه: (جعَلَ العِلّةَ في اجتنابِه أنهُ رِجْس)، يعني: جَمَعَ الأشياءَ في معنى الرِّجْس، ثُم رَتَّبَ على ذلك بالفاءِ قولَه: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ترتُّبًا للحُكم على الوَصْفِ المناسب.

قولُه: (عن النبيِّ ﷺ «أنه صَلَّى الصُّبحَ، فلمّا سَلَّم»)، الحديثُ مِن روايةِ الإمام أحمدَ والتِّرمذيِّ وأبي داودَ وابنِ ماجَه، عن أيمنَ بن خريم: أنّ النبيَّ ﷺ قام خطيبًا فقال: «يا أيُّها الناس، عَدَلَتْ شهادةُ الزُّورِ إشراكًا بالله»، ثُم قرَأ رسُولُ الله ﷺ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾[1].

قولُه: (يجوزُ في هذا التشبيه أن يكونَ منَ المُركَّبِ والمُفرَّق)، فالمُركَّبُ يجوزُ أن يكونَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٦٤٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، والترمذي (٢٣٠٠)، وأبو داود (٣٦٠١).

عَقْلِيًّا بأَخْذِ الزُّبْدةِ والخُلاصةِ منَ المجموعِ، وأن يكونَ تمثيليًّا بأنْ تُشَبَّهَ الحالةُ المُنتزَعةُ بمثْلِها المُقدَّرة.

الانتصاف: تقديرُ كونِه مُفرَّقًا تشبيهُ للمُشرِكِ بالهاوي منَ السّماءِ إن كان مِن رِدَّة، كمَثلِ مَن عَلاَ السماءَ ذاهبًا ثُم أُهبِطَ بارتدادِه. وإن كان مُشركًا أصْليًّا، فقد عُدَّ تمكُّنهُ منَ الإيمانِ وعدولُه عنهُ بمنزلةِ الصّاعدِ ثُم الهابِط، كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ولم يَدخُلوا في النُّورِ بل كانوا متمكِّنينَ منهُ، وفي قولِ الزمخشريِّ: «الأهواءُ التي تَتوزَّعُ أفكارَه بالطَّيْرِ المُختطَفة، والشيطانُ الذي يُطوِّحُ به في وادي الضَّلالةِ بالرِّيحِ التي تَهوِي بما عَصَفَتْ به في بعضِ المَهَاوي المُتلِفة» نظرٌ؛ لأنهُ رَجَعَ بهما إلى أمرٍ واحد؛ إذِ الأفكارُ مِن نتائجِ وَسْوَسةِ الشّيطان، والآيةُ سِيقَتْ لجَعْلِهما شيئَيْنِ، والذي يتّضحُ في التشبيهَيْنِ غيرُ ذلك. فالكافرونَ قسمانِ، أحدُهما: مُذَبذَبٌ شاكٌّ ليس بمُصمِّم، وهذا مُشبَّهٌ بمَنِ اختطفه الطَّيرُ فلا يَتولَّى طائرٌ منهُ على مزعةٍ إلّا انتَهبَها منهُ آخَرُ، كذا المُذبذَبُ متى لاحَ لهُ خيالٌ اتّبَعَه، وتَرَكَ ما كان عليه. والآخَرُ مُصمِّمٌ لا يَرجِعُ، وهُو فَرِحٌ بضَلالِه، فهُو مُشبَّهٌ باستقرارِ مَن ألقَتْه الرِّيحُ في وادٍ فاستقرَّ فيه[1].

وقال القاضي: ﴿أَوْ﴾ للتخيير، كما في قولِه: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩]، أو للتنويع، فإنّ منَ المشركينَ مَن لا خَلاصَ لهُ أصلًا، ومنهم مَن يمكنُ خَلاصُه بالتّوبةِ ولكن على بُعد[2].

وقلتُ: الذي عليه ظاهرُ كلامِ اللهِ المَجِيد أنّ ﴿أَوْ﴾ للتخيير، وهُو المختارُ عندَ المصنِّفِ رحمَه اللهُ تعالى؛ لأنّ المُشبَّهَ هُو المُشرِكُ، والمُشبَّهَ به مَن خَرَّ منَ السّماء، ثُم هذا الشّخصُ المَخرورُ منها بيْنَ حالَيْنِ: إمّا أن تَخطَفَه الطَّيرُ، أو تهوي به الرِّيحُ، فإنّ ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ﴾ عطفٌ على ﴿فَتَخْطَفُهُ﴾، وهُو عَطفٌ على ﴿خَرَّ﴾. قال أبو البقاءِ: ﴿خَرَّ﴾ بمعنى: يَخِرُّ؛ ولذلك عَطَفَ عليه ﴿فَتَخْطَفُهُ﴾[3].

---

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ١٥٥-١٥٦).

(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ١٢٥).

(٣) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٤١).

فإن كانَ تَشبيهًا مُرَكَّبًا، فكأنه قال: مَن أشركَ بالله، فقد أهلكَ نفسَه إهلاكًا ليسَ بَعدَه نهاية، بأن صَوَّرَ حالَه بصُورةِ حالِ مَن خرَّ مِن السَّماءِ فاختَطَفَته الطَّير، ....

وقلتُ: في إيثارِ المضارعِ إشعارٌ باستحضارِ تلك الحالةِ العجيبةِ في مَشاهِدِ المخاطَب تعجيبًا له.

واعلَمْ أنّ تشبيهَ الأفكارِ المتوزِّعةِ بخَطفِ الطَّير مأخوذٌ مِن قولِه تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ﴾ [الزمر: ٢٩]. قال المصنِّف: «فهو مُتحيِّرٌ في أمرِه، قد تشعَّبتِ الهمومُ قلبَه، وتوزَّعتْ أفكارَه، لا يَدري أيَّهم يُرضي؟»[١].

وأنّ تشبيهَ الشَّيطانِ المُضلِّ بالرِّيح المُهْوِيةِ إلى مكانٍ سَحيقٍ مأخوذٌ مِن قولِه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]. قال: «تُغريهم على المعاصي، وتُهيِّجُهم لها، فتُؤدِّيهم إلى التّمادي في الغَيِّ، والإفراطِ في العِناد، والتصميم على الكُفر، وإلى الضَّلالِ البعيد»[٢]، وإلى هذا الإشارةُ بقولِه تعالى: ﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾. وإذا حمَلَ ﴿أَوْ﴾ على التخييرِ يُمكنُ أن يُحمَلَ على المعنيَيْنِ كما قال في قولِه تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩]: «معناه: أنّ كيفيّةَ قصّةِ المنافقينَ مُشبَّهةٌ بكيفيتَيْ هاتَيْنِ القصّتَيْن، وأنّ القصتَيْنِ سواءٌ في استقلالِ كلِّ واحدةٍ منهما بوَجْه التمثيل، فبأيّتِهما مَثَّلْتَ فأنتَ مُصيب، وإن مثَّلْتَها بهما جميعًا فكذلك»[٣]. ولهذا عَطَفَ في المُفرَّقِ قولَه: «والشّيطانُ الذي يَطوحُ»، بالواو على «الأهواءِ التي تتوزَّعُ» ليُؤْذِنَ به أن ﴿أَوْ تَهْوِى﴾ عَطفٌ على ﴿فَتَخْطَفُهُ﴾، والمجموعُ تشبيهٌ واحد، وعَطَفَ في المُركَّبِ قولَه: «أو عَصَفَتْ به الرِّيحُ» على قولِه: «خرَّ منَ السَّماءِ فاختَطَفَه الطَّيرُ» بـ«أوْ» ليُشيرَ به إلى أنّ قولَه: ﴿أَوْ تَهْوِى﴾ عَطفٌ على قولِه: ﴿خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، والمجموعُ تشبيهانِ؛ لأنّ المُركَّبَ يكفي في أخذِ الزُّبدةِ من كلِّ واحدٍ منَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه، بخلافِ المُفرَّقِ فإنهُ كلَّما كانتِ المفرَداتُ أكثرَ كان التشبيهُ أحسَنَ، وفي القَبول أدخَلَ.

---

(١) انظر: «الكشاف» (١٣: ٣٧٨).

(٢) المصدر السابق (١٠: ١٠٣).

(٣) المصدر السابق (٢: ٢٦٣).

فتَفَرّقَ مُزَعًا في حَواصِلِها، أو عَصَفَت به الرِّيحُ حتّى هَوَت به في بعضِ المَطاوحِ البَعيدة. وإن كان مُفرَّقًا فقَد شبّه الإيمانَ في عُلُوِّه بالسَّماء، والذي تَـركَ الإيمان وأشركَ بالله بالسّاقِطِ مِن السَّماء، والأهواءَ التي تَتوزَّعُ أفكارَه بالطَّيرِ الـمُختَطَفة، والشيطانَ الذي يَطُوحُ به في وادي الضَّلالةِ بالرِّيحِ التي تَهوي بما عَصَفَت به في بَعضِ الـمَهاوي الـمُتلِفة. وقرِئ: «فتَخَطَّفُه»، وبكَسرِ الخاءِ والطّاء، وبكَسرِ التّاء مَع كَسرِهما، وهي قراءةُ الـحَسَن. وأصلُها: تَختَطِفُه. وقُرِئ: «الرِّياح».

[﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ٣٢-٣٣].

تَعظيمُ الشَّعائر وهي الهدايا؛ لأنها مِن مَعالمِ الـحَجّ: أن يختارَها عِظامَ الأجرامِ

قولُه: (فتفرَّقَ مُزَعًا)، الجوهري: التمزيعُ والتفريق، والمُزْعَة بالضَّمِّ والسُّكون: قطعةُ لحم.

قولُه: (يَطُوحُ)، الجوهري: طاحَ يَطوحُ: هلَكَ.

قولُه: (وقُرِئ: «فتَخَطَّفُه»)، يعني: بالفَتْحات، أصلُه: فتَختَطِفُه، نُقِلتْ حركةُ التاءِ إلى الخاءِ، وأُدغِمَتْ في الطّاء.

قولُه: (وبكسرِ الخاءِ والطاء)، أصلُه: تَختَطِفُهُ أيضًا، حُذِفَت حركةُ التاء، ثُم أُدغِمَتْ في الطّاءِ، وحُرِّكتِ الخاءُ والتاءُ بالكسرِ لالتقاءِ الساكنَيْن، وأُتبِعَتِ الطاءُ الخاءَ[1].

قولُه: (وبكسرِ التاءِ معَ كسرِهما)، أي: معَ كسرِ الخاءِ والطّاءِ، وَجهُ هذا مثْلُ الوَجْه الثاني إلاّ أنهُ كسَرَ التاءَ أيضًا، فلذلك جعَلَ المصنِّفُ الثاني والثالثَ كالوَجْه الواحد، وقال: «أصلُها» يريدُ أصلَ الثاني والثالث.

قولُه: (تعظيمُ الشعائر)، هُو مبتدأٌ، والخَبرُ: «أن يختارَها عِظَامَ الأجرام»، وقولُه: «وهي

---

(١) وقرأ الباقون: ﴿فَتَخْطَفُهُ﴾ مخففًا من: خَطِفَ يخطِفُ، وهو الاختيار، وحجّتُهم: قولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ﴾ [الصافات: ١٠]، ولم يقل: اختطف. أفاده أبو زرعة في «حجّة القراءات» ص ٤٧٦.

حِسانًا سِمانًا غاليةَ الأثمان، ويَترُكَ المِكاسَ في شِرائِها، فقد كانوا يُغالونَ في ثلاثٍ ويكرهونَ المِكاسَ فيهنّ: الـهَدي، والأُضحِيَّة، والرَّقَبة. ورَوى ابنُ عمرَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهما: أنه أهدى نَجيبةً طُلِبَت منه بثلاثِ مئةِ دينار، فسأَلَ رسولَ الله ﷺ أن يبيعَها ويشتَرِيَ بثَمَنِها بَدَنًا، فنهاهُ عن ذَلك، وقال: «بل أَهدِها». وأهدى رسولُ الله ﷺ مئةَ بَدَنة، فيها جَمَلٌ لأبي جَهلٍ في أنفِه بُرَةٌ من ذَهَب. وكان ابنُ عمر رضي اللهُ عنه يسوقُ البُدنَ مُـجلَّلةً بالقَباطِيِّ فيَتَصدَّقُ بلُحومِها وبجِلالها، ويعتقدَ أنّ طاعةَ الله في التَّقرُّبِ بها وإهدائِها إلى بيتِه الـمُعَظَّمِ أمرٌ عظيمٌ لا بُدَّ أن يُقامَ به ويُسارَعَ فيه ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ أي: فإنَّ تعظيمَها مِن أفعالِ ذَوي تَقوى القُلوب، فحُذِفَت هذه الـمُضافات، ولا يَستَقيمُ الـمَعنى إلّا بتقديرِها، لأنه لا بُدَّ مِن راجعٍ مِن الجزاءِ إلى «مَن» ليَرتَبِطَ به، ....

الهدايا تفسيرٌ للشعائر»، وقولُه: «لأنها مِن مَعالِمِ الحَجِّ» تعليلٌ لتسميةِ الهدايا بالشعائر، ويُؤيِّدُ تفسيرَ الشعائرِ بالهدايا في هذا المقام قولُه تعالى في آخِرِ الآيةِ التالية: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾؛ ولهذا نَقَلَ قولَ مَن فَسَّرَ الشعائرَ: بالمناسِك كلِّها، ورَدَّهُ بهذه العِلّةِ حيثُ قال: «و﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ يَأْباهُ».

قولُه: (بُرَة)، البُرَةُ: حَلقَةٌ مِن صُفْرٍ تُجعَلُ في أنفِ البعير.

قولُه: (مُجَلَّلَةً بالقَباطِي)، النِّهاية: القُبْطيّةُ: الثَّوبُ مِن ثيابِ مصرَ رقيقةٌ بيضاء، كأنهُ منسوبٌ إلى قِبْط، وهُم أهلُ مِصرَ، وضَمُّ القافِ مِن تغييرِ النَّسَب، وهذا في الثِّياب، وأمّا في الناسِ فقِبْطيٌّ بالكسر.

قولُه: (ويعتقدَ)، بالنَّصبِ، عَطفٌ على «أن يختارَها».

قولُه: (ولا يستقيمُ المعنى إلّا بتقديرِها؛ لأنهُ لا بدَّ مِن راجع... إلى «مَن»)، أي: لا بدَّ مِن رابطة تربط الجزاءَ معَ الشَّرط. قال صاحبُ «التقريب»: وفيه نظرٌ؛ لأنه إنّما يُحتاجُ إلى المُضمَراتِ إذا جُعِلَ مِن للتبعيض، فإنْ جُعِلت للابتداءِ لم يُحتَجْ إلى إضمارِ «أفعال»، ولا «ذوي»؛ إذِ المعنى: فإنّ تعظيمَها ناشئٌ مِن تقوى القلب.

وإنما ذُكِرَت القُلوبُ لأنها مَراكِزُ التَّقوى التي إذا ثَبَتَت فيها وتَمكَّنَت ظَهَرَ أثرُها في سائرِ الأعضاء. ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى أن تُنحَرَ ويُتَصَدَّقَ بلُحومِها ويُؤكَلَ منها. و﴿ثُمَّ﴾ للتَّراخِي في الوَقت. فاستُعيرَت للتَّراخي في الأحوال. والمَعنى: أنّ لكم في الهدايا مَنافعَ كثيرةً في دُنياكم ودينِكم، وإنّما يَعتدُّ اللهُ بالمَنافعِ الدِّينيّة، قالَ سبحانه: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] وأعظَمُ هذه المنافعِ وأبعَدُها شَوطًا في النَّفع. ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ﴾ أي: وُجوبُ نَحرِها. أو: وَقتُ وُجوبِ نحرِها في الحَرَمِ مُنتَهيةً إلى البَيت، كقوله: ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] والمراد: نحرُها في الحَرَمِ الذي هو في حُكمِ البَيت؛ لأنَّ الحَرَمَ هو حَريمُ البَيت. ومثلُ هذا في الاتِّساعِ قولُك: «بَلَغنا البلد» وإنّما شارَفتُموه واتَّصَلَ مَسيرُكم بحدودِه. وقيل: المُراد بـ«الشَّعائر»: المناسكُ كلُّها، و﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ يأباه.

[﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۗ فَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ٣٤-٣٥].

وقلتُ: فعلى هذا لا بدَّ مِن جَعْلِ اللام بَدَلًا منَ المضافِ إليه للرَّبطِ، كما أنّ الراجعَ مِن تقديرِ المصنِّف ما دَلَّ عليه عمومُ ذوي القلوب، قال أبو البقاءِ: والعائدُ على مَنْ محذوفٌ، أي: فإنّ تعظيمَها منهُ، أو مِن تقوى القلوبِ مِنهم، ويُخَرَّجُ على قول الكوفيِّينَ أن يكونَ التقديرُ: مِن تَقْوى قلوبِهم، والألفُ واللامُ بدَلٌ منَ الضَّميرِ(١).

قولُه: (وإنّما ذُكِرَتِ القلوبُ؛ لأنّها مراكزُ التقوى)، يعني: أُطلِقَتِ القلوبُ على الجُملة كلِّها إطلاقًا للبعضِ على الكُلّ؛ لأنّ التقوى لا تختَصُّ بالقلب، فإنّ لكلِّ عُضوٍ تقوى، ولكونِه رئيسَ الأعضاءِ وأشرَفَها صَحَّ هذا المجازُ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٤١).

شَرَعَ اللهُ لكلِّ أمّةٍ أن يَنسُكوا له: أي يَذبَحوا لوَجهِه على وجهِ التَّقرُّب، وجَعلَ العِلّةَ في ذلك: أن يُذكَرَ اسمُه ـ تقدَّسَت أسماؤه ـ على النَّسائِك: قُرِئ: ﴿مَنسَكًا﴾ بفَتحِ السِّينِ وكَسرِها، وهو مَصدَرٌ بمَعنى النُّسُك، والمكسورُ يكونُ بمَعنى الـمَوضِع ﴿فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْ﴾؛ أي: أخلِصوا له الذِّكرَ خاصّة، واجعَلوه لوَجهِه سالمًا، أي: خالِصًا لا تَشوبوه بإشراك.

قولُه: (وقُرِئ: ﴿مَنسَكًا﴾ بفَتحِ السِّين وكسرِها)، حمزةُ والكسائيُّ: بالكسر، والباقونَ: بالفتح[1].

قولُه: (أي: أخلِصوا لهُ الذِّكرَ خاصّة)، فـ«أخلِصُوا»: تفسيرٌ لقولِه: ﴿أَسۡلِمُواْ﴾، وقولُه: «خاصّةً» تأكيدٌ لهُ وتأويل لتقديم الجارِّ والمجرورِ على عامِله، وإنّما قَيَّدَ ﴿أَسۡلِمُواْ﴾ وهُو مطلقٌ بأخلِصُوا الذِّكرَ؛ لأنّ قولَه: أسْلِموا مترتِّبٌ على قولِه: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلۡنَا مَنسَكًا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾، فالفاءُ في ﴿فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْ﴾ كالفاءِ في ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ﴾ في قولِه تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ إلى قولِه: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وفي قولِه تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، قال المصنِّفُ: «لكلِّ أُمّةٍ قِبْلةٌ تَتَوجَّهُ إليها مِنكم ومِن غيرِكم، فاستَبِقوا أنتُمُ الخَيْراتِ، واستَبِقوا إليها غيرَكم مِن أمرِ القبلةِ وغيرِها»[2].

وهاهُنا لمّا كانتِ الجُملةُ الأُولى ـ أعني قولَه: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلۡنَا مَنسَكًا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾ ـ متضمِّنةً لمعنى الإخلاص؛ لأنّ المقصودَ الأَوْلى منَ الذَّبح ذِكْرُ اسم الله، ولا ارتيابَ أنّ الذِّكرَ لا يكونُ معتدًّا به إذا كان مَشُوبًا بشيءٍ منَ الرِّياء، ولذلك قال: «أي: يَذبَحوا لوَجْهِه على وَجْهِ التَقرُّب» جعَلَ قولَه: ﴿فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْ﴾ المفيدَ للإخلاص مَنْطوقًا ومفهومًا مسبَّبًا عنها، ولمّا أُريدَ مزيدُ الحَضِّ، والبعثُ على الأمرِ أوقَعَ قولَه: ﴿فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ في البين تمهيدًا للثاني، وجعَلَه مُسبَّبًا عنِ السابق، وسببًا للّاحق، والمصنِّفُ ما ذَكَرَ هذا التمهيدَ

---

(١) وحُجّةُ من قرأ بالفتح ما رويَ عن مجاهدٍ أنه قال: «مَنسَكًا» قال: ذَبحًا. انظر: «حجّة القراءات» ص٤٧٧، و«التيسير» للداني، ص١٥٧.

(٢) انظر: «الكشاف» (٣: ١٥٧).

«المُخبِتون»: المتواضِعُونَ الخاشِعون، من: الـخَبْتِ، وهو المُطمَئِنُّ مِن الأرض. وقِيـل: هم الذين لا يَظلِمون، وإذا ظُلموا لم يَنتَصِروا. **وقرأ الـحَسَن: «والمُقيمي الصلاةَ» بالنَّصبِ على تقديرِ النُّون.** وقَرأ ابنُ مَسعود: «والمقيمين الصلاةَ» على الأصل.

واكتَفَى بذِكْرِ السابِق واللاحِق، فكأنهُ قيل: شَرَعَ لكلِّ أمّةٍ منَ الأُمم: السابقةِ والحاضرةِ منكم ومِن غيرِكم أن يَنْحَروا النَّسِيكةَ خالصًا لوجه الله تعالى، وتُخلِصوا لهُ الذِّكْرَ، وإذا كان كذلك فأنتم ـ أيَّتُها العصَابةُ مِن أُمّةِ محمدٍ ﷺ ـ أحرَى بذلك؛ لأنّ إلهَكم إلهٌ واحدٌ فأخلِصُوا له الذِّكْرَ خاصّةً، واجعَلوه لوَجْهِه سالمًا خالصًا لا تَشُوبُوهُ بإشراكٍ كما قال: «فاستَبِقوا أنتُم الخَيْراتِ، واستَبِقوا إليها غيرَكم مِن أمرِ القِبلةِ وغيرِها»، وفيه تعريضٌ بالمشركين.

قولُه: (**وقرَأَ الحسَنُ: «والمُقيمي الصَّلاةَ»، بالنَّصبِ على تقديرِ النُّون**)، قال ابنُ جِنِّي: وهِي قراءةُ إسحاق[١]، ورُوِيَتْ عن أبي عَمْرو. أراد «المُقيمين» فحَذَفَ النُّونَ تخفيفًا، لا لتُعاقِبَها الإضافةُ، وشَبَّه ذلك بـ«الّذين» في قولِه:

فإنّ الذي حانَتْ بفَلْجٍ دماؤهمْ هـمُ القومُ كلُّ القوم يا أُمَّ خالِدِ[٢]

حَذَفَ النّونَ تخفيفًا لطُولِ الاسم، وأمّا الإضافةُ فساقطةٌ هنا، وعليه قولُ الأخطل:

أَبنـي كُليـب إنّ عَمـيّ اللّذا قتَلا الملوكَ وفكَّكا الأغلالا[٣]

ونحوُه بيتُ «الكتاب»:

الحافظـو عَوْرَةَ العشـيرةِ لا يأتيهـمُ مِن ورائهـمْ نَطَفُ

بنَصْبِ «العورة»[٤].

---

(١) كذا في الأصول الخطية، والصواب: ابن أبي إسحاق، وهو على الجادّة في «المحتسب» (٢: ٨٠).

(٢) سبق تخريجه من شعر الأشهب بن رُمَيْلة.

(٣) «ديوان الأخطل» ص ٣٨٧.

(٤) «المحتسب» (٢: ٨٠)، وانظر: «الكتاب» لسيبويه (١: ٩٥)، ولتمام الفائدة انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢: ٥٩).

[﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ٣٦].

«البُدن» جمع بَدَنة، سُمِّيت لعِظَم بَدَنِها، وهي الإبلُ خاصّة، **ولأنَّ رسولَ الله ﷺ ألحقَ البقرَ بالإبلِ** حينَ قال: «البَدَنةُ عن سَبعةٍ، والبَـقَرةُ عن سبعةٍ»؛ فجَعَلَ البَـقَرَ في

النَّطَفُ: التلَطُّخ بالعَيْب، ونَطَفانُ الماءِ: سَيَلانُه.

وقال الزجَّاجُ: ﴿ٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ القراءةُ بالخفْض، وإسقاطِ النونِ على الإضافة، ويجوزُ «المقيمينَ الصَّلاةَ» إلا أنهُ خلافُ المُصحف[1]، قيل: هُو مثْلُ قولِه:

هــمُ الآمِــرونَ الخــيرَ والفاعلونَهُ إذا ما خَشُوا مِن مفظع الأمرِ جانبا[2]

قولُه: **(ولأنّ رسُولَ الله ﷺ ألحقَ البقرَ بالإبل)**، تعليلٌ لِما يَرِدُ عَقِيبَه، والجُملةُ معطوفةٌ على قولِه: «سُمِّيت لِعظَم بَدَنِها وهِي الإبِلُ»، المعنى: البَدَنةُ في اللغة موضوعة للإبِلِ خاصّةً، ولأجْلِ أنّ الشارعَ ﷺ ألحَقَ البقر بالإبِلِ صارتِ البَدَنةُ جِنسًا متناوِلًا للنّوعَيْن: الإبلِ والبقر. رَوَينا عن مسلمٍ ومالكٍ والتِّرمذيِّ وأبي داودَ والنَّسائيِّ، عن جابرٍ، قال: «كنّا نَتمتَّعُ معَ رسُولِ الله ﷺ فَنذبَحُ البقرةَ عن سبعة»[3]، وفي رواية: «قد خَرجْنا معَ رسُولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بالحَجِّ، فأمَرَنا رسُولُ الله ﷺ أن نشتركَ في الإبلِ والبقرِ كلُّ سبعةٍ منّا في بَدَنة»[4]، وفي أُخرى لأبي داود قال: قال ﷺ: «البقرةُ عن سبعة، والجَزُورُ عن سبعة»[5].

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٤٢٧)، وعبارتُه ثمّة: «القراءةُ الخفْضُ وإسقاط التنوين. والخفضُ على الإضافة».

(٢) هو من شواهد «الكتاب» لسيبويه (١: ١٨٨) وقال: وزعموا أنّه مصنوع.

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١: ٣٢٣)، ومسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي (٧: ٢٩٥) وغيرهم.

(٤) وهي ثابتة في «صحيح مسلم».

(٥) «سنن أبي داود» (٢٨١٠).

حُكمِ الإبِلِ، صارت البَـدَنةُ في الشَّريعةِ مُتَناوِلةً للجِنسَينِ عندَ أبي حنيفةَ وأصحابه، وإلا فالبُدْنُ هي الإبِلُ، وعليه تَدُلُّ الآية، وقرأ الـحَسَن: «والبُدُن»، بضَمَّتَين، كـ«ثُمُر» في جَمع «ثَمَرة»، وابنُ أبي إسحاقَ بالضَّمَّتَينِ وتَشديدِ النُّونِ، على لَفظِ الوَقف. وقُرِئَ بالنَّصبِ والرَّفعِ كقوله: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ﴾ [يس: ٣٩]. ﴿مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ أي: مِن أعلامِ الشَّريعةِ التي شَرَعَها الله. وإضافتُها إلى اسمِه: تعظيمٌ لها. ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾، كقولِه: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾، ومِن شأنِ الحاجِّ أن يَحرِصَ على شيءٍ فيه خيرٌ ومنافعُ بِشَهادةِ الله.

عن بَعضِ السَّلَفِ أنه لَم يملِكْ إلّا تِسعةَ دنانير، فاشتَرى بها بَدَنة، فقِيلَ له في ذلك، فقال: «سَمِعتُ ربِّي يَقول: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾». وعن ابنِ عبّاسٍ: دُنيا وآخِرة. وعَن إبراهيم: مَن احتاجَ إلى ظَهرِها رَكِب، ومن احتاجَ إلى لبَنِها شَرِب. وذِكرُ اسمِ الله: أن يقولَ عندَ النَّحر: اللهُ أكبَر، لا إله إلّا اللهُ، واللهُ أكبر، اللَّهمَّ مِنكَ وإليك.

قال القاضي: «ولا يَلزَمُ مِن مشاركةِ البقرِ لها في إجزائها عن سبعةٍ تناوُلُ اسم البَدَنة لها شَرعًا»(١).

قولُه: (وعليه تَدُلُّ الآيةُ)، أي: على أنّ المرادَ بالبُدْنِ الإبِلُ، لأنّ قولَه تعالى: ﴿مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ وقولَه تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ وقولَه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ مِن خصائِصِ نَحْرِ الإبِلِ لا البقر.

قولُه: (اللهُمَّ مِنكَ وإليك)، الحديثُ مِن رواية التِّرمذيِّ وأبي داودَ، عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: ذَبَحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذَّبح كَبْشَيْنِ أقرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ مَوجوءَيْنِ، فلمّا وجَّهَهما قال: «إني وجّهتُ وجهيَ للذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ على مِلّةِ إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين، ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾ [الأنعام: ١٦٢] الآية، اللهُمَّ مِنكَ ولك، اللهُمَّ عن محمدٍ وأُمّتِه، بسم الله واللهُ أكبر»، ثُم ذَبَحَ(٢).

---

(١) «أنوار التنزيل» (٤: ١٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢١)، والترمذي (١٥٢١) مختصرًا، وأبو داود (٢٧٩٧) وغيرهم. وقال=

﴿صَوَآفَّ﴾ قائماتٍ قد صَفَفْنَ أيدِيَهُنَّ وأرجُلَهُنَّ. وقُرِئ: «صَوافِنَ» من صُفونِ الفَرَس، وهو أن يَقومَ على ثلاثٍ، ويَنصِبَ الرّابعةَ على طَرَفِ سُنبُكِه؛ لأنّ البَدَنَة تَعقُل إحدى يدَيها فتقومُ على ثَلاث. وقُرِئ: «صَوافِيَ» أي: خَوالِصَ لوَجهِ الله. وعن عَمرو بنِ عُبَيد: «صَوافِنا» بالتَّنوينِ عِوَضًا مِن حَرفِ الإطلاقِ عندَ الوَقف. وعَن بعضِهم: «صَوافِيْ» نحو مَثَلِ العرب: «أعطِ القَوسَ بارِيْها» بسُكونِ الياء.

«وُجوبُ الـجُنوب»: وقوعُها على الأرض، ومن: وَجَبَ الحائِطُ وَجبة؛ إذا سَقَط. ووَجَبت الشَّمسُ جِبة: غَرَبت. والـمَعنى: فإذا وَجَبت جُنوبُها وسَكَنَت نسائِسُها حَلَّ

مِنكَ: أي: عطاؤك وصادرٌ منك، وإليك: أي: تقرُّبًا إليك.

قولُه[1]: (وقُرِئَ: صوافِنَ)، قال ابنُ جِنّي: وهِي قراءةُ ابنِ مسعودٍ وأبي عمرو وابنِ عبّاس، وقرَأ: صوافِيَ: أبو موسى الأشعريُّ والحَسَن[2].

قولُه: (أعطِ القَوْسَ باريها)، قال المَيدانيُّ: أي: استعِنْ على عمَلِك بأهلِ المعرفة والحَذْقِ فيه ويُنشَدُ:

يا باريَ القوس بَرْيًا لست تُحسِنُها لا تفسِدَنْها وأعطِ القوسَ بارِيْها[3]

قولُه: (نَسائسها)، الجوهري: النَّسيسُ: بقيّةُ الرُّوح، ومنهُ قولُ الشاعر:

فقد أَوْدَى إذا بُلِغَ النسيسُ[4]

= الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، والعملُ على هذا عند أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ أن يقول الرجلُ إذا ذبح: بسم الله، والله أكبر.

(١) هذه الفقرة وردت في (ط) هنا، ووردت في (ح) و(ف) قبل الفقرة السابقة.

(٢) «المحتسب» (٢: ٨١)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢: ٦٢).

(٣) «مجمع الأمثال» (٢: ١٩).

(٤) لأبي زُبَيْدٍ الطائيّ كما في «الصحاح» للجوهري (نَسَس)، وصَدْرُه:

إذا عَلِقَتْ مَخالبُه بقِرْنٍ

لكم الأكلُ مِنها والإطعام. ﴿ٱلْقَانِعَ﴾ السّائِل، من: قَنَعتُ إليه وكَنَعت: إذا خَضَعتَ له وسَألته قُنوعًا. ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ الـمُعترِض بغَيرِ سُؤال، أو «القانِعُ»: الرّاضي بما عندَه وبما يُعطى مِن غَيرِ سُؤال، من: قَنِعت، قَنَعًا وقَناعة. و«الـمُعتَرّ»: الـمُعتَرِض بسُؤال. وقَرأ الـحَسَن: و«الـمُعتَري». وعرَّه، وعَراه، واعتَراه، واعتَرَه: بمَعنى. وقرأ أبو رَجاء: «القَنِع» وهو الرّاضي لا غَير. يُقال: قَـنَع؛ فهو قَنِعٌ وقانع.

مَنّ اللهُ على عِبادِهِ واستَحمَدَ إليهم بأن سَخَّرَ لهم البُدنَ مِثلَ التَّسخيرِ الذي رَأَوا وعَلِموا، ويأخذونَها مُنقادةً للأخذِ طَـيِّعةً، فيَعقِلونَها ويَحبِسونَها صافّةً قوائِمَها، ثم يَطعُنونَ في لبّاتِها. ولولا تسخيرُ الله لم تُطِق، ولم تَـكُن بأعجَزَ مِن بعضِ الوحوشِ التي هي أصغرُ منها جِرمًا وأقلُّ قوّة، وكَفى بما يُـتَأبدُ مِن الإبلِ شاهِدًا وعِبرة.

[﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ٣٧].

أي: لن يُصيبَ رِضا الله اللُّحومُ الـمُتَصَدَّقُ بها ولا الدِّماءُ الـمُهراقةُ بالنَّحر، والـمُراد: أصحابُ اللُّحومِ والدِّماء، والـمَعنى: لن يُرضِيَ الـمُضَحُّونَ والـمُقرِّبونَ رَبَّهم إلا بمُراعاةِ النِّيّةِ والإخلاصِ، والاحتِفاظِ بشُروطِ التَّقوى في حِلِّ ما قَرَّبَ

قولُه: (واستَحمَدَ إليهم). الأساس: واستَحمَدَ اللهُ على خَلْقِه بإحسانِه إليهم، وإنعامِه عليهم، يعني: أنّ اللهَ تعالى مَنَّ على عبادِه بقولِه: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ﴾ وطلَبَ منهم أن يَشكروُه بسببِ تسخيرِه لهم ذلك البُدْنَ العظيمَ تسخيرًا مثْلَ ذلك التسخيرِ العجيبِ الشأنِ الذي عَرَفوهُ وعَلِموه، ونَبَّهَ عليه بقولِه: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ الآية. قال أبو البقاءِ: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ الكافُ: نَعتٌ لمصدرٍ محذوف، أي: سَخَّرناها تسخيرًا مثْلَ ما ذكَرْنا(١).

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٤٣).

به، وغيرِ ذلك مِن الـمُحافَظاتِ الشَّرعِيّةِ وأوامرِ الوَرَع. فإذا لم يُراعُوا ذلك، لم تُغنِ عنهم التَّضحِيةُ والتَّقريبُ وإن كَثُرَ ذلكَ منهم. وقُرِئ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ.. وَلَٰكِن يَنَالُهُ﴾ بالياء والتاء. وقيل: كانَ أهلُ الجاهِليّـةِ إذا نَحَروا البُدنَ نَضَحَوا الدِّماءَ حَولَ البيتِ ولطَّخوه بالدَّم، فلما حَجَّ الـمُسلِمونَ أرادوا مِثلَ ذلك، فنزلَت.

كَرَّرَ تَذكيرَ النِّعمةِ بالتَّسخيرِ، ثم قال: لِتَشكُروا اللهَ على هدايَتِه إيّاكم لأعلام دينِه ومناسِك حَجِّه، بأن تُـكبِّروا وتُـهَلِّلوا، فاختَصَرَ الكَلامَ بأن ضَمَّنَ التَّـكبيرَ مَعنى الشُّـكر، وعَدّى تَعدِيَته.

[﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾ ٣٨].

خَصّ الـمُؤمِنينَ بدَفعِه عنهم ونُصرَتِه لهم، كَما قال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٥١]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ﴾ [الصافات: ١٧٢] قال: ﴿وَأُخْرَىٰ

قولُه: (وقُرِئ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ.. وَلَٰكِن يَنَالُهُ﴾ بالياءِ والتاء)، بالياءِ التَّحتانيِّ: السَّبعةُ، والتاءُ: شاذّةٌ(١).

قولُه: (كرَّرَ تذكيرَ النِّعمة)، يعني: قالَ قَبلَ هذا: «كذلك سَخَّرناها لكُم لعلَّكم تَشكُرون» ثُم كَرَّ إلى هذا المعنى بقولِه: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ بأنْ ضَمَّنَ التكبيرَ معنى الشُّكر، وعَدّاهُ بـ«على»، وإنّما حَسُنَ تسميةُ الشُّكرِ بالتكبيرِ؛ لأنّ التكبيرَ على هدايةِ الله تعالى المكلَّفَ لأعلام الدِّين ومناسكِ الحَجِّ: هُو الثَّناء على الجميل بسببِ إحسانِه، وليس معنى الشُّكرِ اللِّسانيِّ إلّا هذا، فوَضْعُ التكبيرِ هاهُنا موضعَ الشُّكرِ كوَضعِ ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ ـ في قولِه تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] ـ مَوضعَ «يَنحَروا»؛ للإيذانِ بأنّ المقصودَ الأوّليَّ مِن شَرعِيّةِ الأحكام التوحيدُ، وذِكرُ الله تعالى وحدَه وتشييدُه، وأنّ رأسَ الشُّكرِ هُو الذِّكرُ باللِّسان.

---

(١) وممن قرأ بها يعقوبُ الحضرمي، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢: ٦٥).

﴿تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] وجَعَلَ العِلّةَ في ذلك أنه لا يُحِبُّ أضدادَهم: وهم الـخَوَنةُ الكَفَرةُ الذين يَخونونَ اللهَ والرَّسولَ ويَخونُونَ أماناتِهم، ويَكفُرونَ نِعَمَ الله ويَغمِطُونها. ومَن قرأ: ﴿يُدَافِعُ﴾ فمَعناهُ: يُبالِغُ في الدَّفعِ عنهم، كما يبالِغُ مَن يُغالِبُ فيه؛ لأنّ فِعلَ الـمُغالِبِ يَجيءُ أقوى وأبلَغ.

[﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ ٣٩ – ٤١].

﴿أُذِنَ﴾ و﴿يُقَاتَلُونَ﴾ قُرِئا على لفظِ المَبنيِّ للفاعِلِ والمَفعولِ جَميعًا: والمَعنى:

قولُه: (وجَعَلَ العلّةَ في ذلك أنهُ لا يحبُّ أضدادَهم)، يعني: أنّ اللهَ تعالى إنّما يَنصُرُ المؤمنينَ؛ لِما أنهُ يَبغُضُ أضدادَهم، فإنْ قلتَ: أليسَ هذا كقولِ القائل: إنّما أُحِبُّكَ لبُغْضِ فلان، ويؤدِّي هذا إلى أنهُ لولا بُغضِ فلانٍ لَما أحببتُك؟ قلتُ: لا، لأنّ المعنى: إنّ اللهَ تعالى يَنصُرُ الذين آمَنوا باللهِ ورسُولِه لأنّهم لم يَخُونوا اللهَ ورسُولَه، ولا يخونوا أماناتِهم، ويشكرونَ نِعَمَ اللهِ ولا يَغْمِطُونَها؛ وكذلك لا يحبُّ مَن هُو على خلافِ ما هم عليه منَ الخيانةِ والكُفْرانِ ويَدفَعُ شرَّهم عنهُم.

قولُه: (ويَغمِطُونَها)، النهاية: الغَمْطُ: الاستهانةُ والاستحقار، وهُو مثْلُ الغَمْص.

قولُه: (ومَن قرَأَ: ﴿يُدَافِعُ﴾)، كلُّهم سوى ابنِ كثيرٍ وأبي عَمْرو(١).

قولُه: (﴿أُذِنَ﴾ و﴿يُقَاتَلُونَ﴾ قُرِئا على لفظِ المبني للفاعل)، نافعٌ وعاصمٌ وأبو عَمْرو:

---

(١) وحُجّةُ مَنْ قرأ ﴿يَدْفَعُ﴾ بغير ألف مِن: دَفَعَ يَدْفَعُ دَفْعًا: أنّ الله عزّ وجلّ لا يُدافِعُه شيء، وهو يدْفَعُ عن الناس، فالفِعلُ وحده له لا لغيره. وحجةُ من قرأ ﴿يُدَافِعُ﴾ بالألف: أنّ يُدافع عن مرات متواليات، لأن قولَ القائل: دافعتُ عن زيدٍ، يجوزُ أن يُرادَ به: دفعتُ عنه مرّة بعد مرّةٍ. انتهى من «حجّة القراءات» ص ٤٧٧-٤٧٨.

أُذِنَ لهم في القِتال، فحَذَفَ المأذونَ فيه لِدَلالةِ ﴿يُقَـٰتَلُونَ﴾ عليه.

﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ أي: بسَبَبِ كَونِهم مَظلومِين، وهم أصحابُ رَسولِ الله ﷺ: كانَ مُشرِكو مَكّةَ يؤذونَهم أذًى شَديدًا، وكانوا يأتونَ رَسولَ الله ﷺ مِن بينِ مَضروبٍ ومَشجوجٍ يَتظَلّمونَ إليه، فيقولُ لهم: «اصبِروا، فإنّي لَم أُومَرْ بالقِتال»، حتّى هاجَرَ، فأُنزِلَت هذه الآية، وهي أولُ آيةٍ أُذِنَ فيها بالقِتالِ بعدَ ما نُهِيَ عنه في نَيِّفٍ وسَبعينَ آية. وقيل: نَزَلَت في قَومٍ خَرَجوا مُهاجِرين، فاعتَرَضَهم مُشركو مَكّة، فأُذِنَ لهم في مُقاتَلَتِهم. والإخبارُ بكونِه قادِرًا على نصرِهم عِدَةٌ مِنه بالنَّصرِ، واردةٌ على سَنَنِ كلامِ الجَبابِرة، وما مَرَّ مِن دَفعِه عن الذينَ آمنُوا مُؤذِنٌ بمثلِ هذه العِدَةِ أيضًا. ﴿أَن

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ﴾ بضمِّ الهمزة، والباقونَ: بفَتحِها. نافعٌ وابنُ عامرٍ وحَفصٌ: ﴿يُقَـٰتَلُونَ﴾ بفَتْحِ التاء، والباقونَ: بكسرِها(١).

قولُه: (وهم أصحابُ رسُولِ الله ﷺ، كان مشركو مكّةَ يؤذونَهم أذى شديدًا)، في هذا إشعارٌ بأنّ قولَه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ وما بعدَها متّصلٌ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، والآياتُ الواردةُ في بيانِ شعائرِ الحجِّ ومَناسكِه تفصيلٌ وتوضيحٌ لقولِه: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ على سَبيلِ الاستطرادِ مَزيدًا لتهجينِ فعلِهم وتصويرِ قُبحِهم؛ لأنهُ كلّما ازدادَ ما صُدَّ عنه تعظيمًا يَزدادُ قُبحُ الصَّدِّ والمَنعُ، وبه يتقوّى مذهبُ الشافعيِّ وهُو أنّ المرادَ بالتسويةِ في قولِه: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ التسويةُ في أعمالِ الحجِّ ومَناسِكِه.

قولُه: (عِدةٌ منهُ بالنَّصر، واردةٌ على سَنَنِ كلامِ الجبابِرة)، أي: عِدةٌ منهُ بالنَّصر جازمةٌ قاطعةٌ؛ لأنهُ مِن دَيْدَنِهم وأوضاعِ أمْرِهم أن يقتصروا في مَواعيدِهمُ التي يوطِّنُونَ أنفُسَهم على إنجازِها أن يقولوا: عسَى ولعلّ، ونحوهما منَ الكلمات، أو يُخيلوا إخالةً أو يُظفَرَ منهم

---

(١) انظر توجيه هذه الاختيارات في «حجّة القراءات» ص ٤٧٨-٤٧٩ و«التيسير في القراءات السبع»، ص ١٥٧.

يَقُولُوا﴾ في محَلِّ الجرِّ على الإبدالِ مِن: ﴿حَقٍّ﴾ أي: بغَيرِ مُوجِبٍ سِوى التَّوحيدِ الذي يَنبغي أن يكونَ مُوجِبَ الإقرارِ والتَّمكينِ، لا مُوجِبَ الإخراجِ والتَّسيير، ومِثلُه: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٥٩].

«دَفعُ الله بعضَ النّاسِ ببَعض»: إظهارُه وتَسليطُه المُسلمينَ منهم على الكافرينَ بالمُجاهَدة، ولَولا ذلك لاستَولى المُشرِكونَ على أهلِ المِلَلِ المُختَلِفةِ في أزمِنَتِهم، وعلى مُتَعَبَّداتِهم فهدَمُوها، ولم يَترُكوا للنَّصارى بِيَعًا، ولا لرُهبانِهم صَوامِع، ولا لليَهودِ صَلَوات، ولا للمُسلِمينَ مَساجِد. أو لَغَلَبَ المُشرِكونَ في أمّةِ مُحمَّدٍ ﷺ على

بالرَّمزة، فإذا عُثِرَ على شيءٍ مِن ذلك لم يَبْقَ للطالبِ ما عندَهم شكٌّ في النّجاح والفَوْزِ بالمطلوب، قالهُ في أوّلِ البقرة(١)، فعلى هذا أصلُ الكلام: قاتِلوا الذين ظلَموكم وإنيّ أنصُرُكم البتّةَ، فعدَلَ إلى لفظِ العَظَمةِ والكبرياءِ بقولِه: ﴿أُذِنَ﴾ لَمّا عُلِمَ أنّ الآذِنَ(٢) في مثْلِ هذا الخِطابِ مَن هُو؟ وقيل في جانبِ المظلوم: ﴿لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ كأنهُ لا يريدُ المُخاطَبين، يعني: لَمن هذا شأنُه وعادتُه، ثم قيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ إنْ شاء نَصَرَهم، وعسَى أن يفعَلَه، ولا يُعدَمُ مِن كرَمِه ولُطفِه ذلك، وعلى هذا قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾؛ لعَدَم التصريح وإخراج الكلام على التعريضِ وإليه الإشارة بقولِه: «وما مَرَّ مِن دَفْعِه عنِ الذين آمَنوا يُؤْذِنُ بمِثْلِ هذه العِدَةِ».

قولُه: (ومِثْلُه: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾)، [المائدة: ٥٩] يريدُ أنهُ مِن بابِ قولِه:

ولا عَيْبَ فيهِم غيرَ أنّ سيوفَهمْ بِهِنَّ فلولٌ من قِراعِ الكتائبِ(٣)

قولُه: (أو لَغَلَبَ المشركونَ في أُمّةِ محمد ﷺ)، عطفٌ على قولِه: «لاستَولَى المشركونَ على أهلِ المِلَلِ المختلفة»، فعلى الأوّلِ: المرادُ بالمشركينَ: العمومُ، كما أنّ المرادَ بالمسلمينَ في قولِه: «وتسليطُهُ المسلمينَ» للتعميم.

---

(١) يعني في تفسير قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. انظر: «الكشاف» (٢: ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) في (ط): «لما عُلم مَن الآذن».

(٣) سبق تخريجه.

المسلمينَ وعلى أهلِ الكتابِ الذينَ في ذِمَّتِهم وهَدَموا مُتَعَبَّداتِ الفَريقَين. وقُرِئ: «دِفاع»، و«لـهُدِمَت» بالتَّخفيف. وسُمِّيَت الكَنيسةُ «صَلاة» لأنه يُصَلّى فيها. وقيل: هي كَلِمةٌ مُعَرَّبة، أصلُها بالعِبرانِيّة: صَلوثا. ﴿مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ أي: يَنصُرُ دينَه وأولياءَه؛ هو إخبارٌ مِن الله عزَّ وجلَّ بظَهرِ الغَيبِ عمّا سَتكونُ عليه سِيرةُ المهاجِرينَ رضِيَ اللهُ عنهم إن مَكَّنَهم في الأرضِ وبَسَطَ لهم في الدُّنيا، وكيفَ يَقومونَ بأمرِ الدّين. وعن عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه: هذا والله ثناءٌ قبلَ بلاء. يُريد: أنّ اللهَ قد أثنى عليهم قبلَ أن يُحدِثوا مِن الـخَيرِ ما أحدَثوا. وقالوا: فيه دليلٌ على صِحّةِ أمرِ الـخُلَفاءِ الرّاشِدين؛ لأنَّ اللهَ لَم

قولُه: (وقُرِئَ: «دِفَاعُ»)، قرَأها نافعٌ وابنُ كثيرٍ[1].

قولُه: (يريدُ أنّ اللهَ أثنى عليهم قبْلَ أن يُحدِثوا منَ الخيْرِ ما أحدَثوا)، وذلك أنّ قولَه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ﴾ الآية بَدَلٌ مِن ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم﴾، وهُو مِن قولِه: ﴿لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾، وكان ذلك وارِدًا على سَنَنِ الوَعْدِ للمهاجِرينَ الذين أُخرِجوا مِن ديارِهم بغيرِ حقٍّ بما سيكونُ مِن نَصْرِهم على مَن ظَلَمَهم، فيكونُ تمكُّنُهم في الأرض الذي هُو سببُ تمدُّحِهم بقولِه: ﴿أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ ثناءَ قبْلَ بلاء، وأمّا إتيانُ «إنْ» الشّرطيةِ في قولِه: ﴿إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ﴾ فمِن قَبيلِ عسَى ولعلَّ مِن أمثالِ الجَبابرةِ في المواعيدِ كما مَرَّ آنفًا، واللهُ أعلم.

قولُه: (فيه دليلٌ على صحّةِ أمرِ الخُلفاءِ الراشدينَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُم)، يعني: أدمَجَ هذا المعنى في إبدالِ ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم﴾ بقولِه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآيَة. قال الإمامُ: إنّ اللهَ تعالى وَصَفَ المهاجِرينَ بأنه إنْ مَكَّنَهُم في الأرضِ فإنّهم يأتونَ بالأمورِ الأربعة؛ وهِي: إقامةُ الصَّلاة، وإيتاءُ الزّكاة، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عنِ المُنكَر، فقد ثَبَتَ ذلك في الأئمّةِ الأربعة. فإذا ثَبَتَ ذلك، وَجَبَ أن يكونوا على الحقِّ، ولا يجوزُ حَمْلُ الآيةِ على أميرِ المؤمنينَ عليٍّ وحدَه كرّمَ الله وجهه؛ لأنّ الآيةَ دالّةٌ على الجَمْع[2].

---

(١) انظر: «التيسير في القراءات السبع» ص ١٥٧، و «حجة القراءات»، ص ٤٧٩.

من قوله: «وابن كثير» إلى هنا ساقط في (ط).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٢٣: ٤١).

يُعطِ التَّمكينَ ونَفاذَ الأمرِ مع السِّيرةِ العادِلةِ غيرَهم مِن الـمُهاجِرين، لا حَظَّ في ذلك للأنصار والطُّلَقاء. وعن الـحَسَن: هُم أمّةُ مُـحمَّدٍ ﷺ. وقيل: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ منصوبٌ بدلٌ مِن قولِه ﴿مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾. والظَّاهِرُ أنه مجرور، تابِـعٌ لـ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ﴾. ﴿وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ أي: مَرجِعُها إلى حُكمِه وتَقديرِه. وفيه تأكيدٌ لِما وَعَدَه مِن إظهارِ أوليائِه وإعلاءِ كَلمَتِهم.

[﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدۡ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَعَادٞ وَثَمُودُ ۞ وَقَوۡمُ إِبۡرَٰهِيمَ وَقَوۡمُ لُوطٖ ۞ وَأَصۡحَٰبُ مَدۡيَنَۖ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ فَأَمۡلَيۡتُ لِلۡكَٰفِرِينَ ثُمَّ أَخَذۡتُهُمۡۖ فَكَيۡفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ ٤٢-٤٤].

يقولُ لرسولِه ﷺ تسليةً له: لستَ بأَوحَديٍّ في التَّـكذيب، فقَد كَذَّبَ الرُّسُلَ قبلَك أقوامُهم، وكفاكَ بهم أُسوة.

فإن قلت: لِم قِيل: ﴿وَكُذِّبَ مُوسَىٰ﴾ ولم يُقَل: «قَومُ مُوسى»؟ قلت: لأنَّ مُوسى ما كَذَّبه قومُه بنو إسرائيل، وإنما كَذَّبه غيرُ قومِه وهم القِبط. وفيه شيءٌ آخر، كأنه قيلَ بعدَ ما ذَكَرَ تكذيبَ كُلِّ قومٍ رسولَهم: وكُذِّبَ موسى ـ أيضًا ـ معَ وُضوحِ آياتِه وعِظَم مُعجِزاتِه، فما ظَنُّكَ بغَيرِه.

قولُه: (والطُّلَقاء)، النهاية: همُ الذين خَلَّى عنهُم يومَ فَتح مكّةَ وأطلَقَهم فلم يَستَرِقَّهم، واحِدُهُ: طَليقٌ، فَعيلٌ بمعنى مفعول، وهُو الأسِيرُ إذا أُطلِقَ سَبيلُه، ومنهُ الحديث: «الطُّلَقاءُ مِن قُرَيْش، والعُتَقاءُ مِن ثَقِيف»[1]، مَيَّزَ القُرَشيَّ حيث هُو أكرمُ مِن ثَقيفٍ.

قولُه: (وكُذِّبَ موسى أيضًا معَ وضُوح آياتِه)، يريدُ أنهُ تعالى ما نَظَمَ موسى عليه السَّلامُ في سِلكِ ما تقَدَّمَ مِن ذِكرِ الأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ وتكذيبِهم، بل كَرَّرَ لهُ الفعلَ وأتى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٢٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢: ٣٥٨)، وصححه ابن حبان (٧٢٦٠) من حديث جرير بن عبد الله البَجَليِّ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠: ١٥) وقال: أحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح.

النَّكير: بمَعنى الإنكارِ والتَّغيير، حيثُ أبدلَهم بالنِّعمةِ مِحنة، وبالحياةِ هَلاكًا، وبالعِمارةِ خَرابًا.

[﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ ٤٥].

كُلُّ مُرتَفَعٍ أظَلَّكَ مِن سَقفِ بيتٍ أو خَيمةٍ أو ظُلَّةٍ أو كَرمٍ، فهو «عرش». و«الخاوي»: السّاقِط، مِن: خَوى النَّجم؛ إذا سَقَط. أو: الخالي، مِن: خَوى الـمَنزِلُ إذا خَلا مِن أهلِه، وخَوى بَطنُ الحامِل.

وقولُه: ﴿ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ لا يَخلو مِن أن يَتعلَّقَ بـ﴿ خَاوِيَةٌ ﴾، فيكونُ الـمَعنى: أنها ساقِطةٌ على سُقوفِها، أي: خَرَّت سُقوفُها على الأرض، ثم تَـهَدَّمَت حِيطانُها فسَقَطَت فوقَ السُّقوف. أو: **أنها ساقِطةٌ أو خالِيةٌ مَع بَقاءِ عُروشِها وسلامتِها**. وإما

به مجهولًا؛ ليُؤْذِنَ باستقلالِه وعِظَم شأنِه، والمقصُودُ حصُولُ تكذيبِ مثْلِه معَ جلالتِه فكيف بمَن دونَه؟

قولُه: (**النَّكيرُ: بمعنى الإنكارِ والتغيير**)، **الأساس**: وقد نكرَ الأمرُ نكارةً: صار مُنكَرًا، ونكَّرتُه فَتنكَّر: غيَّرتُه، وتَنكَّرَ لي فلانٌ: لقِيَني لقاءً بشعًا، وعن أبي سُفيانَ: أنّ محمدًا لم يُناكِرْ أحدًا إلّا كانت معَه الأهوالُ، وأصابَهم منَ الدَّهر نكْراءُ: شدّة.

قولُه: (**أو أنّها ساقطةٌ أو خاليةٌ معَ بقاءِ عُروشِها وسلامتِها**)، قال صاحبُ «التقريب»: وفي سلامتِها على تفسيرِها بساقطةٍ نظَرٌ، فلعلّ لَفْظَة الساقطةِ سَهْوٌ منَ الناسِخ وتُفسَّرُ بخاليةٍ لا غيرُ، والمرادُ: سُقوطُ الجُدرانِ عليها.

وقلتُ: لا يُرَدُّ إذا عُرِفَ وَجْهُ التقسيم؛ لأنّ بناءَ التقسيم على أنّ «الخاويَ» بمعنى الساقط، أو بمعنى الخالي، و﴿ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ إمّا ظَرْفٌ لَغْوٌ أو مُستقِرٌ، فقولُه: «أو خاليةٌ معَ بقاءِ عروشِها» عطفٌ على «ساقطةٌ على سُقُوفِها»، وقولُه: «أو أنّها ساقطةٌ» عَطفٌ على «أنّها ساقطةٌ على سُقُوفِها» أيضًا، المعنى: لا يَخْلُو ﴿ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ مِن أن يَتعلَّقَ

أن يكونَ خبرًا بعدَ خبَر، كأنه قِيل: هي خالية، وهي على عُروشِها؛ أي: قائمةٌ مُطِلّة على عُروشِها، على مَعنى أنَّ السُّقوفَ سَقَطت إلى الأرضِ فصارَت في قَرارِ الحيطان، وبَقِيَت الحيطانُ مائِلةً؛ فهي مُشرِفةٌ على السُّقوفِ السّاقِطة.

فإن قلت: ما مَحَلُّ الجملَتَينِ مِن الإعراب، أعني: ﴿وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾؟

بـ ﴿خَاوِيَةٌ﴾، أو يكونَ خبرًا بعدَ خبر، وعلى الأوّل لا تخلو ﴿خَاوِيَةٌ﴾ مِن أن تكونَ بمعنى ساقطة، أو خالية، وعلى أن تكونَ بمعنى ساقطةٍ لا تَخْلو: إمّا أن يُعتبَرَ فيه معنى الاستعلاء، فهُو المرادُ مِن قولِه: «خَرَّتْ سُقوفُها على الأرض، ثُم تهَدَّمَتْ حِيطانُها فسَقَطَت فوقَ السُّقوف»، أو أن تُجعَلَ خاليةً، أي: ساقطة كنايةً عن مطلقِ الخَراب كما كَنّى بقولِه: ﴿سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأعراف: ١٤٩] عنِ النَّدَم مُطلقًا، وهُو المرادُ مِن قولِه: «أو أنّها ساقطةٌ»، فعلى هذا «عروشُها» متعلّقٌ بها تعلّقَ الخالية، كأنهُ قيل: وهِي خَرِبةٌ مع عروشِها، وعلى الثاني أن يكونَ خبرًا بعدَ خبرٍ: ﴿خَاوِيَةٌ﴾ إما بمعنى: ساقطةٌ أو خالية، فاعتُبِرَ معنى الثاني بقولِه: «كأنهُ قيل: هِي خاليةٌ وهِي على عروشِها» دونَ الأوّلِ لِمَا عُلِمَ مِن قولِه: «خَرَّتْ سُقوفُها على الأرضِ» هذا المعنى، فاندَفَع بقولِنا: «أو خاليةٌ معَ بقاءِ عروشِها» عطفٌ على «ساقطةٌ على سُقوفِها» النظرُ الذي أورَدَه صاحبُ «التقريب».

قال القاضي: والجملةُ - أي: ﴿فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ - معطوفةٌ على ﴿أَهۡلَكۡنَٰهَا﴾ لا على ﴿وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾؛ فإنّها حالٌ، والإهلاكُ ليس حالَ خَرابِها فلا محَلَّ لها إن نَصبتَ ﴿فَكَأَيِّن﴾ بمُقدَّرٍ يُفسِّرُه ﴿أَهۡلَكۡنَٰهَا﴾، وإنْ رَفعتَه بالابتداءِ فمَحَلُّها الرَّفعُ، وكذا عن أبي البقاءِ(١).

قولُه: (مُطلّةٌ على عروشِها)، بالطاءِ غيرِ المعجمة، وهِي مُعَدًّى بـ«على»، أي: أوفَى عليه بطلَلِه، أي: شَخْصِه. و«أظَلَّ» بالظاءِ المعجَمة مُعَدًّى بنفسِه. وفي الحديث: «قد أظلَّكُم شهرٌ عظيم»(٢).

(١) «أنوار التنزيل» (٤: ١٣٠)، وانظر: «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٤٥).

(٢) أخرجه النسائي (٤: ١٢٦)، وابن خزيمة (١٨٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤: ٣٠٤)، وفي «شعب الإيمان» (٥: ٢٢٣) وغيرهم من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه.

قلت: الأولى في مَحلِّ النَّصبِ على الحال، والثانيةُ لا مَحلَّ لها؛ لأنها مَعطوفةٌ على ﴿أهلكناها﴾، وهذا الفِعلُ ليسَ له مَحلّ. وقرأ الحسن: «مُعطَلَة»، من: أعطَله؛ بمَعنى عَطَّله. ومَعنى المُعَطَّلة: أنها عامرةٌ فيها الماء، ومَعَها آلاتُ الاستِقاء؛ إلا أنها عُطِّلت، أي: تُرِكَت لا يُستَقى منها لِـهلاكِ أهلِها. و«المَشيد»: المُجَصَّص، أو: المَرفوعُ البنيان. والمَعنى: كَم قريةٍ أهلكنا؟ وكَم بئرٍ عَطَّلنا عن سُقاتها؟ وقَصرٍ مَشيدٍ أخليناه عن ساكِنيه؟ فتُرِكَ ذلك لدلالةِ «مُعَطَّلة» عليه. وفي هذا دليلٌ على أنّ ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ بمَعنى «مع» أوجَه.

قولُه: (هذا الفعلُ ليس له مَحلّ)، قال بعضُهم: لأنهُ استئنافٌ تقديرُه: أهلَكْنا كثيرًا منَ القُرى أهلَكْناها إضمارًا على شريطةِ التفسير[1]، هذا إذا كان «كأيّن» منصُوبَ المحَلِّ، فأمّا إذا كان مرفوعَ المحَلِّ على الابتداء، فـ﴿أَهْلَكْنَٰهَا﴾ في محلِّ الجرّ، لأنها صفةُ ﴿قَرْيَةٍ﴾، وهذه الجُملةُ أيضًا؛ لأنها معطوفةٌ على تلك، كما ذكَرَ في المَتْن.

قولُه: (و«المَشيد»: المُجَصَّصُ أو المرفوعُ البُنْيان)، قال الزجَّاجُ: أكثرُ ما جاء في ﴿مَّشِيدٍ﴾ في التفسيرِ: مجَصَّص، والشِّيدُ: الجِصّ، والكِلْسُ أيضًا: شِيد، وقيل: مَشيد: مُحصَّنٌ مرتفعٌ في سُمْكِه، والمَشِيد: إذا قيل: مُجَصَّصٌ فهُو مرتفعٌ في قَدْرِه وإن لم يرتفعْ في سُمْكِه، وأصلُ الشِّيد: الجِصُّ والنُّورةُ، وكلُّ ما بُنِي بهما أو بأحَدِهما فهُو مَشِيد[2]. يعني: إذا قيل للبناءِ المرتفع: مَشِيد، كان كنايةً.

قولُه: (وفي هذا دليلٌ على أنّ ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾[3] بمعنى «معَ» أوْجَهُ)، يعني: تفسيرُنا قولَه: ﴿فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ خالية معَ بقاءِ عروشِها وسَلامتِها أوْلى مِن تفسيرِنا أنّها ساقطةٌ؛ ليُناسبَ قولَه: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾؛ لأنّ المرادَ: أخلَيْناهُ عن ساكِنيهِ

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الكافية» لابن الحاجب (١: ١٦٢).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٤٣٢).

(٣) في الأصول الخطية: «عروشها» دون «على»، والمثبت من «الكشاف».

رُوِي: أنّ هذه بئرٌ نَزَلَ عليها صالحٌ عليه السَّلامُ مع أربعةِ آلافِ نَفرٍ ممّن آمنَ به، ونَجّاهم اللهُ مِن العَذاب، وهي بحَضرَموت. وإنما سُمِّيَت بذلكَ لأنَّ صالحًا حينَ حَضَرَها مات، وثَمَّةَ بَلدةٌ عندَ البئرِ اسمُها «حاضوراء» بناها قَومُ صالح، وأمَّروا عليهم جَلهَسَ بنَ جِلاس، وأقامُوا بها زَمانًا ثُمَّ كَفَروا وعَبَدوا صَنَمًا، وأرسلَ اللهُ إليهم حَنظَلَةَ بنَ صَفوانٍ نَبيًّا فقَتَلوه، فأهلَكَهم اللهُ وعَطَّلَ بِئرَهم وخَرَّبَ قُصورَهم.

[﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ ٤٦].

يَحتَمِلُ أنهم لم يُسافِروا، فحُثُّوا على السَّفَر؛ ليَرَوا مَصارِعَ مَن أهلَكَهم اللهُ بكُفرِهم، ويُشاهِدوا آثارَهم فيَعتَبِروا. **وأن يكونوا قد سافَروا ورأَوا ذلك، ولكن لَم يَعتَبِروا**، فجُعِلوا كأن لَم يُسافِروا ولم يَرَوا. وقُرِئ: «فيكونَ لهم قلوب» بالياء، أي: يَعقلونَ ما يجبُ أن يُعقَلَ مِن التَّوحيد، ويَسمَعونَ ما يَجِبُ سَماعُه مِن الوَحي. ﴿فَإِنَّهَا﴾ الضَّميرُ ضَميرُ الشَّأنِ والقِصّة، يَجيءُ مُذكَّرًا ومُؤنَّثًا، وفي قراءةِ ابنِ مَسعود: «فإنّه». ويَجوزُ أن يكونَ ضَميرًا مُبهَمًا يُفسِّرُه ﴿ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ وفي ﴿تَعْمَى﴾ ضَميرٌ راجِعٌ إليه. والمَعنى: أنَّ

وأنّها باقيةٌ. قال أبو البقاءِ: ﴿وَبِئْرٍ﴾ معطوفةٌ على ﴿قَرْيَةٍ﴾(١).

قولُه: (حَضرَمَوت) المغرِب: هِي بلدةٌ صغيرةٌ في شَرقيِّ عَدَنَ.

قولُه: (وأن يكونوا قد سافَروا ورَأَوْا ذلك، ولكنْ لم يَعتَبِروا)، معنى: الفاءِ في ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟﴾ يقتضي معطوفًا عليه وهُو إمّا الكلامُ السابق، والهمزةُ دَخَلَت بيْنَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه لمزيدِ الإنكار، أي: كأيِّنْ مِن قريةٍ أهلَكْناها فهي ظالمةٌ فلم يَسِيروا في الأرضِ فيعتَبِروا. وإليه الإشارةُ بقولِه: «ولكنْ لم يَعتَبِروا فجُعِلوا كأنْ لم يُسافروا»، أو الفاءُ عطفٌ على مُقدَّر، والهمزةُ على أصلِها في صَدْرِ الكلام، أي: أتقاعَدوا في الأرضِ فلم يَسِيروا فيها ليَعتَبِروا.

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٤٥).

أبصارَهم صَحيحةٌ سالمةٌ لا عمًى بها. وإنّما العَمى بقُلوبِهم. أو لا يُعتَدُّ بعَمى الأبصار، فكأنه ليسَ بعمًى بالإضافةِ إلى عمى القُلوب.

فإن قلت: أيُّ فائدةٍ في ذِكرِ الصُّدور؟ قلت: الذي قد تُعورِفَ واعتُقِدَ أنَّ العَمى على الحَقيقةِ مَكانُه البَصَر، وهو أن تُصابَ الحَدَقةُ بما يَطمِسُ نورَها. واستِعمالُه في القَلبِ استعارةٌ ومَثَل، فلما أُريدَ إثباتُ ما هو خِلافُ المُعتقد مِن نِسبةِ العَمى إلى القُلوبِ حقيقةً ونفيُه عن الأبصار، **احتاجَ هذا التَّصويرُ إلى زيادةِ تَعيينٍ وفضلِ تَعريف**، ليتقرَّرَ أنّ مكانَ العَمى هو القلوبُ لا الأبصار، كما تقول: «لَيسَ المَضاءُ للسَّيف، ولكنَّه لِلسانِكَ الذي بينَ فَكَّيك»، فقولُك: «الذي بينَ فكَّيك» تقريرٌ لما ادَّعَيتَه لِلسانِه وتَثبيت، لأنَّ محلَّ المَضاءِ هو هو لا غَير، وكأنك قُلت: ما نَفَيتُ المَضاءَ عن السَّيفِ وأثبتُّه لِلسانِك فلتةً ولا سَهوًا مِنّي، ولكن تَعَمَّدتُ به إيّاه بعَينِه تَعَمُّدًا.

[﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ۚ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۞ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ ٤٧-٤٨].

أنكَرَ استِعجالَهم بالمُتَوَعَّدِ به مِن العَذابِ العاجِلِ أو الآجِل، كأنه قال: ولِمَ يَستَعجِلونَ به؟ كأنّهم يُجوِّزونَ الفَوت، **وإنما يَجوزُ ذلكَ على مِيعادِ مَن يَجوزُ عليه الخُلف**،

قولُه: (احتاجَ هذا التصويرُ إلى زيادةِ تعيين، وفَضلِ تعريف)، قال الزجّاجُ: جَرَى هذا على التوكيدِ كما في قولِه تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقلتُ: التوكيدُ في ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ لتقريرِ معنى الحقيقة، وأنّ المرادَ بالطَّيرِ: المتعارَفُ، وفي ﴿تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ لتقريرِ معنى المَجاز، وأنّ العمى مكانُه القلبُ البتَّة، وإليه الإشارةُ بقولِه: «فلمّا أُريدَ إثباتُ ما هُو خلافُ المعتقَد، احتاجَ هذا التصويرُ إلى زيادةِ تعيين».

قولُه: (وإنّما يَجوزُ ذلك على ميعادِ مَن يَجوزُ عليه الخُلفُ)، أي: إنّما يَجوزُ الفَوتُ على مَن

والله عزَّ وعَلا لا يُخلِفُ الميعادَ، وما وَعَده ليُصيبَنَّهُم ولَو بَعدَ حين، وهو سُبحانَه حليمٌ لا يَعجَل، ومِن حِلمِه ووَقارِه واستِقصارِه الـمُدَدَ الطِّوال: أنَّ يومًا واحِدًا عندَه كألفِ سَنةٍ عندَكم. وقيل: معناه كيف يَستَعجِلونَ بعَذابِ مَن يومٌ واحدٌ مِن أيّامِ عذابِه في طُولِ ألفِ سَنةٍ من سِنيِّكم؛ لأنَّ أيامَ الشَّدائِدِ مُستَطالة. أو كأنَّ ذلكَ اليَومَ الواحِدَ لشِدّةِ عذابِه كألف سنةٍ من سِني العَذاب. وقيل: ولَن يُخلِفَ اللهُ وعدَه في النَّظرةِ والإمهال. وقُرِئ: ﴿تَعُدُّونَ﴾ بالياء والتاء، ثُمَّ قال: وكَم مِن أهلِ قَريةٍ كانوا

يكونُ في ميعادِه الخُلْف، ومنهُ قولُهم: إنَّما يَعجَلُ مَن يخشَى الفَوْت.

قولُـه: (ومِـن حِلمِه ووَقـارِه)، الانتصاف: الوقارُ يُفهَمُ منـهُ لغةً: سكونُ الأعضاءِ وطُمَأنينتُها عندَ المُزعِجات، ولا يجوزُ إطلاقُه على الله كالأناةِ والتُّؤَدة، وأمّا قولُه تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] فهُو مُفسَّرٌ بالعَظَمة، فليس مِن هذا[١].

وقلتُ: وهذا مَبْنيٌّ على أنّ أسماءَ الله توقيفيّةٌ، وأنهُ لا يجوزُ أن يُستعمَلَ الوَقارُ إلا في العَظَمة؛ لِما وَرَدَ، وإلا فلا يجوزُ ذلك أيضًا.

قولُه: (أنّ يومًا واحدًا عندَه كألفِ سَنةٍ عندَكم)، يعني: قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾ إمّا محمولٌ على القَصْر، وهُو إنّما يكونُ بالنِّسبةِ إلى الله تعالى، وهُو المرادُ مِن قولِه: «إنّ يومًا واحدًا عندَه كألفِ سَنةٍ عندَكم»، فالمُدّةُ الطويلةُ عندَه قصيرةٌ؛ لأنه لا يَعجَلُ كما تَعْجَلونَ أو على الطّول، وإنّما يَعجَلُ مَن يَخشَى الفَوْت، وهُو بالنِّسبةِ إلى العَبْد، فإنّ أيامَ الشدائدِ مستطالةٌ، فاليومُ القصيرُ عندَه طويل، وهُو المرادُ مِن قولِه: «يومٌ واحدٌ مِن أيّام عذابِه كألفِ سَنةٍ عندَكم».

قولُه: (وقُرِئَ: ﴿تَعُدُّونَ﴾، بالياءِ والتّاء)، بالياءِ التَّحتانيّ: ابنُ كثيرٍ وحمزةُ والكِسائيُّ، والباقونَ: بالتاء[٢].

---

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ١٦٣).

(٢) وحُجّةُ مَنْ قرأ بالتاء أنّ التاءَ أعمُّ، لأنّه عنى النّاسَ كلَّهم، فكأنه قال: كألفِ سنة مما تعدّون أنتم=

مِثلَكم ظَالـمِينَ قد أنظرتُهم حِينًا ثم أخذتُهم بالعَذابِ، والـمَرجِعُ إليَّ وإلى حُكمي.

فإن قلت: لِمَ كانت الأولى معطوفةً بالفاء، وهذه بالواو؟ قلت: الأُولى وَقَعَت بَدَلًا عَن قولِه: ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ وأمّا هذه فحُكمُها حُكمُ ما تقدَّمَها مِن الجُملتَينِ المَعطوفتَينِ بالواو، أعني قولَه: ﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ۚ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾.

قولُه: (الأُولى وقَعَتْ بَدَلًا عن قولِه: ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾، وأمّا هذه فحُكمُها حُكمُ ما تقدَّمها منَ الجملَتيْن)، قال صاحبُ «الفرائدِ»: أراد أنّ مجموعَ قولِه: ﴿فَكَأَيِّن﴾ إلى آخِرِه حُكمُه حُكمُ ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ في أنهُ كان متعَقِّبًا لِما تقدَّمَه حتّى لو لم يكنْ قولُه: ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ صَلُحَ أن يكونَ هذا في مكانِه.

وقلتُ: الفَرْقُ بينَهما أنّ قولَه: ﴿فَكَأَيِّن﴾، إلى آخِرِه، مُتعقِّبٌ بجُملةِ ما تقَدَّمَه؛ لأنّ إهلاكَ الجماعةِ المذكورينَ مِن قولِه: ﴿نُوحٍ وَعَادٌ﴾ إلى قولِه: ﴿وَكُذِّبَ مُوسَىٰ﴾ إهلاكٌ كثير، فمعنى «كأيِّنْ» إلى آخِرِه مِن لوازمِ ما تقَدَّم فكانَ متعقبًا لهُ، فوَجَبَ أن يكونَ بالفاءِ بخلافِ قولِه: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا﴾ إلى آخِرِه؛ لأنّ ما قبلَه لم يَستلزِمْه، فيجبُ أن يكونَ بالواو، وليُفيدَ اجتماعَهما في الحصُول. تَمّ كلامُ صاحبِ «الفرائد».

وقلتُ: «ثُمّ» في قولِه: ﴿ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ﴾ في الآيةِ السابقة لعَطْفِ ﴿أَخَذْتُهُمْ﴾ على ﴿أَمْلَيْتُ﴾، وكلاهُما مُسبَّبانِ عن تكذيبِ القومِ الرُّسُلَ، والفاءُ في ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ للتعقيبِ لا غيرُ، فإنهُ عَقَّبَ قولَه: ﴿أَخَذْتُهُمْ﴾ بما يُستحضَرُ للسّامع مما يُتعجَّبُ لهُ منَ الاستفهام عن حالِ تلك الأَخذة، وهُو أيضًا منهم، فَعقَّبَ بقولِه: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾ الآية ليكشِفَه كشفًا تامًّا، أو يَبْدِلَ منهُ إيضاحًا كما قال، وأمّا قولُه: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾ بالواوِ فمنسوقةٌ على قولِه: ﴿لَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾، وقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾، والمعنى: كيف يَستعجِلونَك بالعذابِ والحالُ أنهُ لا بُدَّ أن يُصيبَهم ما وَعَدَ

= وهم. وحجّةُ من قرأ بالياء أنَّ قبله: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ﴾ فكذلك «يعدّون» إخبار عنهم. انتهى بتصرُّفٍ من «حجة القراءات»، ص ٤٨٠.

[﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَٱلَّذِينَ سَعَوْاْ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ ٤٩-٥١].

يُقال: سَعيتُ في أمرِ فُلان، إذا أصلَحَه أو أفسَدَه بسَعيِه. وعاجَزَه: سابَقَه؛ لأنَّ كُلَّ

ربِّك، وإنّ ذلك عن قريب، أو أنّ الموعودَ شديدٌ مُرُّ المَذاق، وأنّ سُنّةَ الله في الإنظارِ ثُم الاستئصال جاريةٌ في الأُمم الخالية، فماذا يَستعجِلُ منها المجرِمونَ؟

هذا، وإنّ المصنِّفَ رحمَه اللهُ تعالى ما ذهبَ إلى الحال، بل إلى العَطْفِ على إنكارِ العِلم بوجودِ الجُمَل الأربع وحصُولِها[١]، أي: أخبرَ عنِ استعجالِهمُ العذابَ، وعن أنّ اللهَ تعالى لا يُخلِفُ وَعْدَه، وعن أنهُ حليمٌ لا يَعجَلُ، وعن أنّ لهم أُسوةً بالأُمم السالفةِ الظالمة إذا لم يَعتَبِروا بها، ثُم استَدعَى الإنكارَ منَ السامع على مَن يَجمَعُ في عِلمِه ذلك كلَّه، وإليه الإشارةُ بقولِه: «كأنّهم يُجوِّزونَ الفَوْتَ» إلى آخِره، ويجوزُ أن يكونَ ﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ مُعترِضًا بيْنَ الحالِ وعامِلها.

قولُه: (وعاجَزَهُ: سابَقَه)، الأساس: طلَبْتُه فأعجَزَ وعاجَزَ: إذا سَبَقَ فلم يُدْرَك.

الراغبُ: عَجُزُ الإنسانِ: مُؤخَّرُه، وبه شُبِّه مُؤخَّرُ غيرِه، قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ﴾ [القمر: ٢٠]، والعَجْزُ أصلُه: التأخُّرُ عنِ الشيء، وحصولُه عندَ عَجُزِ الأمرِ، أي: مؤخَّرِه كما ذُكِرَ في الدُّبُر، وصار في التعارُفِ اسمًا للقُصُورِ عن فعلِ الشيء، وهُو ضدُّ القُدرة، قال تعالى: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾، وأعجزتُ فلانًا، وعَجَّزْتُه، وعاجَزتُه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [العنكبوت: ٢٢]، ﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوْ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ﴾ [سبأ: ٥]، وقُرِئَ: «مُعَجِّزينَ»، فـ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾. قيل: معناهُ: ظاهِرينَ، ومُقدِّرينَ أنّهم يعجزونَنا؛ لأنّهم حَسِبوا أنْ لا بَعْثَ ولا نُشور، فيكونَ ثوابٌ وعقابٌ، وهذا في قولِه[٢]: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا﴾ [العنكبوت: ٤]، ومُعَجِّزينَ: يَنسُبونَ مَن تَبع النبيَّ ﷺ إلى العَجْز، وذلك نحوَ: جَهَّلْتُه، وقيل: يعني: مُثبِّطينَ، أي: مُثبِّطينَ الناسَ عن النبيِّ ﷺ، كقوله

---

(١) في (ط): «وحصولها».

(٢) في «مفردات القرآن» وهذا في المعنى كقوله.

واحِدٍ مِنهُما في طَلَبِ إعجازِ الآخَرِ عن اللَّحاقِ به، فإذا سَبَقَه قيل: أعجَزَه، وعَجَزه. والـمَعنى: سَعَوا في مَعناها بالفَسادِ مِن الطَّعنِ فيها، حيثُ سمَّوها: سِحرًا، وشِعرًا، وأساطير، ومِن تَثبيطِ النّاسِ عنها سابِقين أو مُسابِقينَ في زَعمِهم وتقديرِهم، طامِعينَ أن كيدَهُم للإسلامِ يَتِمُّ لَهم.

فإن قلت: كان القياسُ أن يُقال: إنما أنا لكم بشيرٌ ونذير، لِذِكرِ الفريقَيْنِ بعده. قلت: الحديثُ مَسوقٌ إلى المُشركين. ....

تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٤٥] والعجوزُ سُمِّيتْ لِعَجْزِها عن كثيرٍ مِنَ الأمور[1].

قولُه: (سابقين)، هُو حالٌ مِن فاعل ﴿سَعَوْا﴾ في معناها، على أنّ ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾: مُغالِبينَ مُعانِدين؛ لأنّ المُغالَبةَ حينَئذٍ للمبالغة، ولهذا قال: «سَمَّوْها سحرًا وشعرًا وأساطيرَ، وثَبَّطوا الناسَ عنها»، وقولُه: «أو مُسابِقين» على معناهُ: ظانِّينَ مُقدِّرينَ أنهم يُعجِزونَنا بزَعْمِهم، فالمُبالغةُ على حقيقتِها. قال مُحْيي السُّنّة: قرَأَ ابنُ كثيرٍ وأبو عَمْرو: مُعَجِّزِينَ، بالتشديد، أي: مُثبِّطينَ الناسَ عنِ الإيمان، والباقونَ: مُعَاجِزِينَ بالألِف، أي: مُعانِدينَ مُشاقِّينَ[2]. وقال قَتادةُ: ظانِّينَ مُقدِّرينَ أنهم يُعجِزونَنا بزَعْمِهم أنْ لا بَعْثَ ولا نُشورَ ولا جنّةَ ولا نار. وقيل: مُعاجِزينَ، يريدُ كلُّ واحدٍ أن يُظهِرَ عَجْزَ صاحبِه[3].

قولُه: (كان القياسُ أن يُقال: إنّما أنا لكُم بشيرٌ ونَذير)، لأنّ قولَه: يا أيُّها الناسُ، شاملٌ للمشركينَ والمؤمنينَ، على أنهُ فَصَلَ بقولِه: ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوْا ﴾ ليُبشِّرَ المؤمنين، ويُنذِرَ الكافرين.

قولُه: (الحديثُ مَسُوقٌ إلى المشركين)، وذلك أنـهُ تعالى لمّا قال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ وبيّنَ كيفيّةَ ظُلمِهم بقولِه: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَٰرِهِم ﴾، وبقولِه:

---

(١) «مفردات القرآن» ص ٥٤٧-٥٤٨.

(٢) انظر: «حجة القراءات»، ص ٤٨٠.

(٣) «معالم التنزيل» (٥: ٣٩٢).

....

﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ ﴾، وبقولِه: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ ﴾ أمَرَ نبيَّهُ صَلَواتُ الله عليه بأنْ يُنذِرَهُم العذابَ بقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ إلزامًا للحُجّة، وإزاحةً للعِلّة، ثُم شَرَعَ في مُقاتَلتِهم، ولمّا كان الإحسانُ إلى المؤمنينَ ممّا يَغُمُّهم ويَغيظُهم، كان داخلًا -بهذا الاعتبارِ- في معنى التخويفِ والإنذار.

وقلتُ: ويمكنُ أن يُقال ـ واللهُ أعلم ـ: إنّ الآيةَ واردةٌ لبيانِ ما يترتَّبُ على الإنذارِ منَ انتفاعِ مَن قَبِلَه، وهلاكِ مَن رَدَّه، فكأنهُ قيل: أَنذِرْ يا محمدُ هؤلاءِ الكفَرةَ وبالغْ فيه، فمَن قَبِلَ منكَ وآمَنَ فلهُ الثوابُ، ومَن دامَ على ما كان في إبطالِ ما جئتَ به وسَعَى فيه فقد أدَّيتَ حقَّك فقاتِلْهم لِيُعذِّبهمُ اللهُ تعالى في الدُّنيا بالقَتْل وفي الآخِرة بالجحيم، فلا يكونُ ذِكرُ المؤمنينَ لاغتمامِهم. ويَعضُدُ هذا التأويلَ ما رَوَينا عن البخاريِّ ومسلم، عن أبي موسَى، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إنّ مَثلي ومثَلُ ما بَعَثَني اللهُ به كمثَلِ رجُلٍ أتى قومَه فقال: يا قومُ، إنّي رأيتُ الجيشَ بِعَيْني، وأنا النّذيرُ العُرْيان، فالنّجاءَ النّجاءَ، فأطاعَته طائفةٌ مِن قومِه، فأَدْلَجوا[1] وانطَلَقوا على مَهْلِهم فنَجَوْا، وكذَّبتْ طائفةٌ منهم فأصبَحوا مكانَهم فصَبَّحَهمُ الجيشُ فأهلَكَهم واجتاحهم، فذلك مثَلي ومثَلُ مَن أطاعني واتَّبعَ ما جئتُ به، ومثَلُ مَن عصَاني وكذَّبَ ما جئتُ به منَ الحقّ»[2].

وقريبٌ مِن هذا المعنى ما ذكَرَهُ الإمامُ وقال: إنهُ تعالى أمَرَ رسُولَه ﷺ أن يُديمَ لهمُ التخويفَ والإنذار، وأن لا يَصُدَّه ما يكونُ منهم منَ استعجالِ العذابِ على سَبيل التَهكُّم، وأردَفَ ذلك بأنّ أمَرَهُ بوَعْدِهم ووعيدِهم؛ لأنّ المُنذِرَ إنّما يكونُ مُنذرًا إذا قَرَنَ الوَعْدَ بالوعيد[3].

وقلتُ: ويؤيِّدُ هذا التقريرَ قولُه تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ يعني: ينبغي لكَ أن تعزمَ على الإنذارِ وتُديمَه، ولا يَلحَقكَ فُتورٌ لا مِن قِبَلِ شياطينِ الإنس،

---

(١) من الإدلاج: وهو السيرُ في أولِ الليل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٢)، ومسلم (٢٢٨٣).

(٣) «مفاتيح الغيب» (٢٣: ٤٦).

و﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾: نداءٌ لهم، وهُم الذينَ قيلَ فيهم: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ووُصِفوا بالاستِعجال. وإنها أقحِمَ المؤمنون وثوابهم ليغاظوا.

[﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٥٢].

﴿مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ﴾ دليلٌ بيِّنٌ على تَغايُرِ الرَّسولِ والنَّبي. وعن النَّبيِّ ﷺ أنه سُئِلَ عن الأنبياءِ، فقَال: «مئةُ ألفٍ وأربعةٌ وعِشرونَ ألفًا» قيل: فكَم الرُّسلُ مِنهم؟ قال: «ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا». والفَرقُ بينَهما: أن الرَّسولَ مِن الأنبياء: مَن جَمَعَ إلى المُعجِزةِ الكتابَ المُنزَّلَ عليه. والنَّبيَّ غيرَ الرَّسول: مَن لَم يُنزَل عليه كِتابٌ، وإنّما أُمِرَ أن يَدعوَ الناسَ إلى شَريعةِ مَن قبلَه.

وهمُ المشركونَ، مِن تكذيبِهم واستهزائهم، ولا مِن قِبَلِ شياطينِ الجنِّ وإلقائهمُ الوَسْوسةَ إليك، واللهُ يقولُ الحقَّ وهُو يَهدي السَّبيل.

النِّهاية: «أنا النَّذيرُ العُرْيان»، خَصَّ العُرْيانَ[1]؛ لأنه أغرَبُ وأشنَعُ عندَ المُبصِرِ، وذلك أنّ ربيئةَ[2] القوم وعَيْنَهم يكونُ على مكانٍ عالٍ، فإذا رأى العدُوَّ قد أقبَلَ نَزَعَ ثوبَه وألاحَ به ليُنذِرَ قومَه، ويبقَى عُرْيانًا.

قولُه: (مئة ألفٍ وأربعةٌ وعشرونَ ألفًا)، رَوَينا في مسنَدِ الإمام أحمدَ بن حَنبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ، عن أبي أُمَامةَ، قال أبو ذَرّ: قلتُ: يا رسُول الله، كم وفاءُ عدّةِ الأنبياءِ عليهمُ السَّلام؟ قال: «مئة ألفٍ وأربعةٌ وعشرونَ ألفًا، الرُّسُلُ مِن ذلك ثلاث مئة وخمسةَ عشَرَ جَمًّا غفيرًا»[3].

قولُه: (أنّ الرسُولَ منَ الأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ: مَن جَمَعَ إلى المُعجزةِ الكتابَ... والنبيّ...: مَن لم يُنزَلْ عليه كتابٌ)، قال الإمامُ: الأَوْلى أنّ مَن جاءه المَلَكُ ظاهرًا، أو أمَرَه بدعوةِ الخَلْقِ

---

(١) قوله: «خصّ العريان» ساقط في (ط).

(٢) وهو الطليعة الذي يتقدّم القومَ.

(٣) أخرجه الأمام أحمد في «المسند» (٢٢٣٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٨٨)، وابن حبان (٣٦١) بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا، وآفتهُ إبراهيم بن هشام الغسّاني، كذّبه أبو حاتم، وقال الذهبي: متروك.

والسَّببُ في نُزولِ هذه الآية: ....

فهُو رسُولٌ، ومَن رأى في النّوم أو أخبَرَه رسُولٌ بأنهُ نبيٌّ فإنهُ نبيّ، لِما يَلزَمُ مِن ذلك القولِ: إنّ إسحاقَ ويعقوبَ وأيُّوبَ ويونُسَ وهارونَ وسُليمانَ عليهمُ السَّلامُ لم يكونوا رُسُلًا(١).

وقال القاضي: الرسُولُ: مَن بَعَثَه اللهُ بشريعةٍ مجدَّدة، يدعو الناسَ إليها، والنبيُّ يَعُمُّه، وهُو: مَن بَعَثَه اللهُ لتقريرِ شَرْع سابِق كأنبياءِ بني إسرائيلَ الذين كانوا بيْنَ موسى وعيسى عليهما السَّلامُ، فهُو نبيٌّ(٢).

قولُه: (والسببُ في نزولِ هذه الآية) إلى آخِره، قال القاضي: وهُو مردودٌ عندَ المحقِّقين، وإنْ صَحَّ فابتلاؤه ليتميَّزَ به الثابتُ على الإيمانِ عن المُتزلزِلِ فيه(٣). وقال الإمامُ الداعي إلى الله: هذه الرِّوايةُ باطلةٌ موضُوعة، ويَدُلُّ عليه الكتابُ والسُّنّةُ والمعقول. أمّا الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦]، وقولُه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، فلو أنهُ ﷺ قرَأَ عَقِيبها: تلك الغَرانيقَ العُلى، لكان قد ظَهَرَ الخُلْفُ في الحال، وهذا لا يقولُه مسلمٌ، وقولُه تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢] وقولُه: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦].

وأمّا السُّنةُ فما رُوِيَ عن محمدِ بن إسحاقَ بن خُزَيمةَ أنهُ سُئلَ عن هذه القصّة قال: إنّها مِن وَضع الزَّنادقة، وصَنَّفَ فيه كتابًا. وقال الإمامُ أبو بكرٍ البيهقيُّ: هذه القصّةُ غيرُ ثابتةٍ من جهةِ النَّقل، ثُم أخذَ يتكلَّمُ في أنّ رُواةَ هذه القصّةِ مطعونونَ، وقد رَوَى البخاريُّ في «صَحيحِه»: «أنّ رسُولَ الله ﷺ قرَأَ سُورةَ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ وسجَدَ فيها المسلمونَ والمشركونَ والجِنُّ والإنسُ»، وليس فيه حديثُ الغَرانيق. ورُوِيَ هذا الحديثُ مِن طُرُقٍ كثيرةٍ وليس فيها حديثُ الغَرانيق(٤).

(١) «مفاتيح الغيب» (٢٣: ٤٩).
(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ١٣٣).
(٣) المصدر السابق (٤: ١٣٤).
(٤) «مفاتيح الغيب» (٢٣: ٥٠)، وانظر الحديثَ المذكور في «صحيح البخاري» (٤٨٦٢)، ولتمامِ الفائدة انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٢: ٢٨٧).

وقلتُ: رَوَيْنا عنِ البخاريِّ ومسلم وأبي داودَ والدارِميِّ والنَّسائيِّ، عنِ ابنِ عبّاسٍ وابنِ مسعود، «أنّ رسُولَ الله ﷺ قرَأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فسجَدَ فيها وسَجَدَ مَن كان معَهُ، غيرَ أنّ شيخًا[١] من قُرَيْش أخذَ كَفًّا مِن حصىً أو تُرابٍ فرَفَعَه إلى جبهتِه وقال: يكفيني هذا»[٢].

ورَوَى البخاريُّ أيضًا والتِّرمذيُّ، عنِ ابنِ عبّاس، أنّ رسُولَ الله ﷺ سَجَدَ في النَّجم وسَجَدَ معَه المسلمونَ والمشركونَ والجِنُّ والإنسُ[٣].

وتتَبَّعتُ «جامعَ الأصُول» أجمَعَ، وأكثَر «مسنَدِ الإمام أحمَدَ»، وما عثَرتُ على هذه الرِّوايةِ مِن شيء[٤]. وأمّا محُيي السُّنّة فقد رَوَاهُ في «المَعَالِم»[٥] مِن غيرِ طريقِ المحدِّثين، واللهُ تعالى أعلم.

روى الشيخ محيي الدين في «شرح صحيح مسلم» عن القاضي عياض[٦]: أنه قال: ما يرويه الأخباريون والمفسّرون أنّ سبب سجدة رسول الله ﷺ والمشركين في «النجم» هو ما جرى على لسانه ﷺ من الثناء على الأصنام: فباطلٌ لا يصحُّ فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل؛ لأنّ مدح إلهٍ غير الله كفرٌ، ولا يصحُّ نسبةُ ذلك إلى رسول الله ﷺ ولا تقوّله إلى الشيطان على لسانه، إذ لا يصحُّ تسليطُ الشيطان على ذلك.

وذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي في كتاب «قصص الأتقياء»: الصواب: أنّ قوله: تلك الغرانيق العُلى، من جملة إيحاء الشيطان إلى أوليائه من الزنادقة حتى يلقُوا بين الضعفاء

(١) هو أمية بن خلف كما في بعضِ مصادر التخريج والشروح.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٧)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٨)، والدارمي (١٥٠٦)، والنسائي (٢: ٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧١)، والترمذي (٥٧٥).

(٤) كذا في الأصول الخطية، ولعل الصواب: «وما عثرت من هذه الرواية على شيء».

(٥) «معالم التنزيل» (٥: ٣٩٣).

(٦) هو العلامة الحافظ القاضي عياض بن موسى اليحصبي، إمام أهل الحديث في وقته، توفي سنة ٥٤٤هـ.

وأرقّاء الدِّين؛ ليرتابُوا في صحّة الدِّين القويم، وحضرةُ الرسالة بريئة من مثلِ هذه الرواية، والله أعلم[١].

وأمّا المعقولُ فكثيرةٌ، منها: أنا لو جوَّزنا ذلك ارتفعَ الأمانُ ولَبَطَلَ قولُه: ﴿بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، فإنّ الزِّيادةَ في الوَحْي كالنُّقصَانِ فيه[٢]، وقولُ مَن قال: إنهُ ﷺ لشدّةِ حِرصِه على إيمانِ قومِه أدخَلَ هذه الكلمةَ مِن نفسِه ثُم رجَعَ عنها: مردودٌ لا يرغَبُ فيه مسلمٌ، لِما يَلزَمُ من الخيانةِ في الوَحْي، والعياذُ بالله تعالى منها. ومَن قال: إنهُ سَهوٌ وسَبْقٌ للّسان، أيضًا كذلك، لزوالِ الوثوق، ولأنّ الساهيَ لا يقَعُ منهُ مثلُ هذه الألفاظِ المسموعةِ المطابقةِ لألفاظِ السُّورة. وقولُ القائل: إنهُ تكلَّمَ الشّيطانُ بذلك، أيضًا مردودٌ؛ لاحتمالِ أمثالِه في سائرِ كلامِه، ولقولِه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩]. وإذا بَطَلَ هذا فنقولُ: التمنّي جاء على وجهَيْنِ، أحَدُهما: تمنّي القلب، قال أبو مسلم[٣]: التمنّي: التقديرُ، وتمنّى: تفعَّلَ، من: مَنَّيتُ، ومَنّى لكَ: قدَّرَ لك. وثانيهما: القراءةُ، قال تعالى: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]، ولأنّ الأُمّيَّ لا يَعلَمُ القرآنَ منَ المصحف، وإنّما يَعلَمُه قراءةً، قال حسّان:

تمَنَّى كتابَ الله أوّلَ ليلةٍ ... وآخرَها لاقى حِمامَ المقادرِ[٤]

وهذا أيضًا فيه معنى التقدير، فإنّ التاليَ مُقدِّرٌ للحروفِ يذكُرُها شيئًا فشيئًا. وإذا قُلنا: إنّ التمنّي بمعنى القراءة، فمعنى الآية: قرأَ ما يجوزُ أن يَسْهوَ الرسُولُ ﷺ فيه، ويَشتبهُ القارئُ، دونَ ما رَوَاه، وهذا هُو الظاهرُ، لقولِه: ﴿لِّيَجۡعَلَ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، وإذا قُلنا: إنهُ بمعنى تَمنّي القلبِ، فالمرادُ: إذا أراد فعلًا تقرُّبًا إلى الله تعالى ألقى

(١) من قوله: «روى الشيخ محيي الدين» إلى هنا سقط من (ح) و(ف).
(٢) انظر: «مفاتيح الغيب» (٢٣: ٥١).
(٣) الأصبهاني، من مُفسِّري المعتزلة. سبقت ترجمتُه.
(٤) لم أجده في «ديوانه»، وهو من مرثيته في عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أنَّ رَسولَ الله ﷺ لمّا أعرَضَ عنه قومُه وشاقُّوه، وخالَفَه عشيرَتُه ولم يُشايِعوه على ما جاءَ به: تمَنَّى لِفَرطِ ضَجَرِه مِن إعراضِهم، ولِحِرصِه وتهالُكِه على إسلامِهم أن لا يَنزِلَ عليه ما يُنَفِّرُهم، لعلَّه يَتَّخِذُ ذلكَ طَريقًا إلى استِمالَتِهم واستِنزالِهم عن غَيِّهم وعِنادِهم، فاستَمرَّ به ما تَمنَّاه حتّى نَزَلت عليه سورة ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] وهو في نادي قومِه، وذلك التَّمَنّي في نَفسِه، فأخَذَ يقرؤُها فلمّا بَلَغَ قولَه: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٠]: ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ التي تمَنّاها، أي: وَسوَسَ إليه بما شَيَّعَها به، فسَبَقَ

الشَّيطانُ في فِكرِه ما يُخالِفُه فيَرجِعُ إلى الله تعالى في ذلك فيَرفَعُ اللهُ تعالى ذلك الغَلَطَ وتلك الوَسْوسةَ عن القلب، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠]. ورَوى صاحبُ «المطلع» عن جُمهورِ مشايخِه ما يَقرُبُ مِن هذه الكلماتِ كلِّها إلى آخِرِها[1].

وقال السَّجاوَنديُّ: كلُّ نبيٍّ يتَمنَّى إيمانَ قومِه فيُلقي الشيطانُ في أمنيتِه بما يُوسوِسُ إلى النبيِّ بالخَطَراتِ المُزعجةِ عندَ تباطؤِ القوم عنِ الإيمان، أو تأخُّرِ نَصرِ الله، وإن ثَبَتَ تلك الغَرانيقُ العُلَى، منها الشفاعةُ تُرتَجى، على أنهُ خَرَجَ مَخرَجَ الكلام على زَعْمِهم، أو على الإنكار.

قولُه: (بما شَيَّعَها به)، أي: بالذي شَيَّعَ الشّيطانُ الأُمنيةَ به، أي: أتْبَعَها به. يقال: حَيّاكُمُ اللهُ وأشاعَكُم السَّلامَ، أي: جعلَه صاحبًا وتابِعًا، والباءُ: باءُ الآلة. الراغبُ: التمنّي تقديرُ شيءٍ في النفس، وتصويرُهُ فيها، وذلك قد يكونُ عن تخمينٍ وظَنٍّ لا عن رُؤيةٍ وبناءٍ على أصل، لكنْ لمّا كان أكثرُه عن تخمينٍ وظنٍّ صارَ الكذِبُ لهُ أملَكَ، فأكثرُ التمنّي تصوُّرُ ما لا حقيقةَ له، قال تعالى: ﴿أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ﴾ [النجم: ٢٤]، والأُمنيةُ: الصُّورةُ الحاصلةُ في النفسِ مِن تمنّي الشيءِ. ولمّا كان الكذِبُ: تصوُّرَ ما لا حقيقةَ لهُ وإيرادَه باللَّفظ، صار

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٢٣: ٥٠-٥٤).

لسانُه على سَبيلِ السَّهوِ والغَلَطِ إلى أن قال: تِلكَ الغرانيقُ العُلى، وإنَّ شفاعَتَهنَّ لتُرتَجى. ورُوي: «الغرانِقة»، ولم يَفطَن له حتّى أدرَكته العِصمةُ فتنبَّه عليه، وقيل: نَبَّهه جبريلُ عليه السَّلام. أو تَـكَلَّمَ الشَّيطانُ فأسمَعَه النّاس. فلما سَجَدَ في آخرِها سَجَدَ مَعه جميعُ مَن في النّادي وطابَت نفوسُهم، وكانَ تَمكينُ الشَّيطانِ مِن ذلكَ مِحنةً مِن الله وابتلاء، زادَ المُنافقونَ به شَكًّا وظُلمة، والمُؤمنونَ نُورًا وإيقانًا. والمَعنى: أن الرُّسُلَ والأنبياءَ مِن قبلِكَ كانت هِجِّيراهُم كذلكَ إذا تَـمَنَّوا مِثلَ ما تَمَنَّيت، مَكَّنَ اللهُ الشيطانَ ليُلقِيَ في أمانيِّهم ما ألقى في أمنِيَّتِك، إرادةَ امتِحانِ مَن حولَهم، واللهُ سبحانَه له أن

التمنِّي كالمبدَأ للكذِب فصَحَّ أن يُعبَّرَ عنِ الكذِبِ بالتمنِّي، وعلى ذلك ما رُوِيَ عن عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال: «ما تغنَّيتُ ولا تمَنَّيتُ منذُ أسلمْتُ»[1]، وقولُه تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨] قال مجاهدٌ رضيَ اللهُ عنهُ: معناهُ: إلّا كذِبًا[2]. وقال غيرُه: إلّا تلاوةً مجرَّدةً عن المعرفةِ من حيثُ إنّ التّلاوةَ بلا معرفةِ معنًى تجري عند صاحبِها مَجرَى أمنيةٍ تمنَّتْها النفسُ على التخمين، وقولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ أي: في تلاوتِه.

وقد تقَدَّمَ أنّ التمنِّي كما يكونُ عن تخمينٍ وظَنٍّ، فقد يكونُ عن رُؤيةٍ وبناءٍ على أصل، ولمّا كان النبيُّ ﷺ كثيرًا ما كان يُبادرُ إلى ما نَزلَ به الرُّوحُ الأمينُ على قلبِه حتّى قيلَ لهُ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤]، سَمَّى تلاوتَه على ذلك تمنِّيًا، وَنبَّه أنّ للشّيطانِ على مثلِه تَسَلُّطًا في أمنيتِه، وذلك مِن حيثُ بيَّنَ أنّ العجَلَةَ مَن الشّيطان[3].

قولُه: (تلك الغَرانيقُ)، النِّهاية: الغَرانيقُ هاهُنا الأصنامُ، وهِي في الأصل: الذكورُ مِن طيرِ الماء، واحدُها غُرنُوقٌ وغُرْنيقٌ، وسُميَّ به لبياضِه، وكانوا يزعُمونَ أنّ الأصنامَ تُقَرِّبُهم إلى الله تعالى، وتشْفَعُ لهم، فشُبِّهت بالطُّيورِ التي تَعْلو في السّماءِ وترتفع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١١)، وأبو يعلى (٣٩٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٩٢١)، وغيرهم بإسنادٍ ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١: ١٥٢).

(٣) لتمام الفائدة انظر: «مفردات القرآن» ص ٧٧٩.

يَمتَحِنَ عباده بما شاءَ مِن صُنوفِ المِحَنِ وأنواعِ الفِتَنِ، ليُضاعِفَ ثوابَ الثّابتين، ويزيدَ في عِقابِ الـمُذَبذَبين. وقيل: «تمنَّى»: قرَأ. وأنشد:

تمنـى كِتـابَ الله أوّلَ لَيلة ... تمنّي داوُدَ الزَّبُورَ على رِسْلِ

و«أمنيَّته»: قراءته. وقيل: «تِلكَ الغَرانيق»: إشارةٌ إلى المَلائكة، أي: هم الشُّفعاءُ لا الأصنام ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أي: يذهبُ به ويبطِلُه. ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي: يثبِّتُها.

[﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ * وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ٥٣-٥٤].

والـذين ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾: المُنـافِقونَ والشّـاكّون. ﴿وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ المُشرِكونَ المُكَذِّبون. ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يُريد: وإنّ هؤلاءِ المُنافِقينَ والمُشرِكين. وأصلُه: «وإنهم» فوَضَعَ الظّاهِرَ مَوضِعَ الضَّمير قضاءً عليهِم بالظُّلم.

قولُه: (على رِسْلِ)، النِّهاية: كان في كلامِه ترسيلٌ، أي: ترتيلٌ، يقالُ: ترَسَّلَ الرجُلُ في كلامِه ومَشيِه، إذا لم يَعجَلْ، ومنهُ حديثُ عُمرَ رضي الله عنه: «إذا أذَّنتَ فترَسَّلْ»[1]، أي: تأنَّ ولا تعجَلْ.

قولُه: (وأصلُه: «وإنّهم»، فوَضَعَ الظاهرَ موضعَ الضَّميرِ قضاءً عليهم بالظُّلم)، أي: إنّ المنافقينَ بتلك الفتنةِ واضِعونَ الشيءَ في غيرِ مَوضعِه، وهُم فيه في شِقَاقٍ بعيد، وكـذلك ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، أصلُه: وإنّ اللهَ لَهادِيهم، فقوبِلَ

---

(١) أخرجه الدار قطني في «السنن» (١: ٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٤٢٨)، موقوفًا على عمر رضي الله عنه. وأخرجه مرفوعًا الترمذي (١٩٥)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٢: ٤٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

﴿أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ أي: ليَعلَموا أنّ تمكينَ الشّيطانِ مِن الإلقاء، هو الحقُّ مِن ربِّكَ والحِكمة: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلى أن يَتأوَّلوا ما يَتشابَهُ في الدِّينِ بالتّأويلاتِ الصَّحيحة، ويَطلُبوا لِما أشكَلَ منه المَحمَلَ الذي تَقتَضيهِ الأصولُ المُحكَمةُ والقَوانينُ المُمَهَّدة، حتّى لا تلحَقَهم حَيرةٌ، ولا تعتَرِيَهم شُبهةٌ ولا تَزِلَّ أقدامُهم. وقُرِئ: «لهادٍ الذين آمنوا» بالتّنوين.

[﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ ٥٥].

الضَّميرُ في ﴿مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ للقُرآنِ أو للرَّسولِ ﷺ. «اليَومُ العَقيم»: يومُ بَدر، وإنّما وُصِفَ يَومُ الحَربِ بالعَقيم؛ لأنَّ أولادَ النِّساء يُقتَلونَ فيه، فيَصِرنَ كأنَّهنَّ عُقُمٌ لَم

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ بـ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، وقولُه: ﴿لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ بقولِه: ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

قولُه: (الضَّميرُ في ﴿مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ للقرآن، أو للرّسُول ﷺ)، ويَجوزُ أن يكونَ لِـ﴿مَا يُلْقِي﴾، وقولُه: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وُضعَ موضعَ المُضمَر، أي: لا يزالونَ في مِرْيةٍ وهُمُ الشاكُّونَ الذين في قلوبِهم مَرَض، بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ المنافقونَ والشّاكّون.

قولُه: (وإنّما وُصِفَ يومُ الحرْبِ بالعَقيم)، إلى آخِرِه، عَلَّلَ تفسيرَ وَصْفِ اليوم بالعقيم على وجوهٍ.

أحَدُها: أنهُ على الإسنادِ المَجازيِّ، أسنَدَ العقيمَ إلى اليوم، لكونِه صِفتَه، على نحوِ قولِه تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]. أصلُه: يَجعَلُ اللهُ الوِلْدانَ في ذلك اليوم شِيبًا، فالمعنى: يومٌ يعقمُ اللهُ النساءَ فيه، أي: يَصِرْنَ ثَكْلَى، فأسنَدَ «العقيم» إلى «اليوم» مبالغةً، كقولِك: نهارُه صائم، وليلُه قائم، ولِما أنّ العقيمَ بمعنى ثَكْلى في هذا الوَجْهِ قيل: «كأنّهنّ عُقُمٌ».

وثانيها: أنهُ مِن بابِ الاستعارةِ المَكْنيّة، فالمُستعارُ لهُ اليومُ، والمُستعارُ منهُ المرأةُ، والجامعُ: فُقدانُ النتيجة، وكما أنّ المرأةَ إذا فَقَدتِ الوَلَدَ وُصِفَت بالعُقْم، أي: الثكل، كذلك اليوم إذا فُقِدَ فيه المُحارِبُونَ يوصَفُ بالعُقْم كأنهُ أُمُّهم، ومِثْلُه قولُهم: ابنُ اليوم، وأبناءُ

يَلِدن، أو لأنَّ المُقاتِلينَ يُقالُ لهم أبناءُ الحَرب، فإذا قُتِلوا وُصِفَ يَومُ الحَربِ بالعَقيمِ على سَبيلِ المَجاز. وقِيل: هو الذي لا خَيرَ فيه، يُقال: ريحٌ عقيم؛ إذا لَم تُنشِئ مَطَرًا ولَم تَلقَح شَجَرًا. وقِيل: لا مَثَلَ له في عِظَمِ أمرِه، لقتالِ الملائكةِ عليهم السَّلامُ فيه. وعن

الزّمان، وأبناءُ الحَرْب، والاستعارةُ واقعةٌ في اليوم بأنْ شَبَّهَ اليومَ بالمرأةِ في فِقْدان، مُشتملةً تشبيهًا بليغًا، ثُم تُوهِّم أنّ اليومَ هي المرأةُ على سَبيلِ التخييل، ثُم أطلَقَ اليومَ الذي هو اسمُ المُشبَّه، وأُريدَ به اليومُ المُتخيَّلُ، والقرينة نسبةُ العقيم إليه.

وثالثُها: أنهُ من التَّبعيّة، فالمستعارُ منهُ ما في المرأةِ منَ الصِّفةِ التي تمنَعُ منَ الحَمْل، والمستعارُ لهُ ما في اليوم من عَدَم الخَيْر، فشُبِّه عَدَمُ الخيرِ بمَنْع الحَمْل، ثُم سَرَى منَ المصدَرِ إلى الصِّفةِ المُشبَّهة، كقولِ قوم شُعَيْب عليه السَّلامُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧]، فالاستعارةُ واقعةٌ في العَقيم.

ورابعُها: أن يُكَنَّى بمجموع قولِه: ﴿يَوۡمٍ عَقِيمٍ﴾ عن شِدّتِه وفَظَاعتِه، كما يُقالُ: إنّ النساءَ بمثْلِه عَقيمٌ[1].

قال الحَماسيُّ:

عَقِمَ النساءُ أن يَلِدْنَ بمثْلِه   إنّ النساءَ بمثلِه لَعقيمُ[2]

والضَّميرُ في «لا مثْلَ لهُ» و«أمره»: للعذاب، وفي «فيه»: لليوم.

---

(١) في (ط): «عقم».

(٢) البيت لأبي دَهْبَلٍ الجُمَحيِّ قاله في مدح النبي ﷺ. ومن الواضح أن الشطر الأول في رواية الطيبي مكسورٌ من ناحية الوزن، كما أن عبارة «عقيم» التي ساق البيتَ مستشهدًا عليها ليست في رواية «الحماسة»، وإنما فيها: «عُقُمٌ» جمع «عقيم»، وبقية الأبيات تشهد لذلك، حيث إن الشطر الأخير يتضمن إحدى الظواهر العروضية النادرة، وهي «الحذَذ»، وهو حذف الوتدَ الأخير من آخر التفعيلة «متفاعلن» فتصبح «متفا». والبيت ـ كما في «الحماسة» (٤: ١٦٠٥) بشرح المرزوقي ـ مع الذي قبله:

إن البيوتَ معادنٌ فنِجارُهُ   ذهبٌ وكلُّ بيوتِهِ ضَخمُ
عَقِمَ النساءُ فما يلِدْنَ شَبيهَهُ   إن النساءَ بمِثلِه عُقُمُ

الضَّحاكِ: أنه يومُ القِيامة، وأنّ المُرادَ بالسّاعة: مُقدِّماتُه، ويَجوزُ أن يُرادَ بالسّاعة، وبيَومٍ عقيم: يَومُ القِيامة، وكأنه قِيل: حتّى تأتيَهم السّاعة أو يأتِيَهم عذابُها، فوَضَع ﴿يَوۡمٍ عَقِيمٍ﴾ مَوضِعَ الضَّمير.

[﴿ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ * وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ ٥٦-٥٧].

فإن قُلت: التَّنوينُ في ﴿يَوۡمَئِذٖ﴾ عَن أيِّ جُملةٍ يَنوب؟ قلت: تقديرُه: المُلكُ يومَ يؤمِنون، أو يَومَ تَزولُ مِريَتُهم، لقولِه: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي مِرۡيَةٖ مِّنۡهُ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ﴾.

[﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ * لَيُدۡخِلَنَّهُم مُّدۡخَلٗا يَرۡضَوۡنَهُۥۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ ٥٨-٥٩].

قولُه: (لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي مِرۡيَةٖ مِّنۡهُ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ﴾)، يعني: دَلَّ على تقديرِ «يؤمنونَ» تارَةً، وأخرى «تَزُولُ مِرْيتُهم»: هذه الآية؛ لأنّ الصِّلةَ مشتملةٌ على الكُفر وعلى المِرْيَة، فإذا جُعِلَ المُغيَّا ما دَلَّ عليه الأوّلُ، قُدِّرَ «يؤمنون»، وإذا جُعِلَ ما دَلَّ عليه الثاني قُدِّر: «تَزُولُ مِرْيتُهم».

قال القاضي: التنوينُ في ﴿يَوۡمَئِذٖ﴾ يَنُوبُ عن الجُملةِ التي دَلَّتْ عليه الغايةُ، والضَّميرُ في ﴿يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ﴾ يَعُمُّ المؤمنينَ والكافرين؛ لتفصيلِه بقولِه تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية، وإدخالُ الفاءِ في خبرِ الثاني دونَ الأوّل تنبيهٌ على أنّ إثابةَ المؤمنينَ بالجنّاتِ تفضُّلٌ منَ الله تعالى، وأنّ عقابَ الكافرينَ مسبَّبٌ مِن أعمالِهم، ولذلك قال: ﴿لَهُمۡ عَذَابٞ﴾ ولم يقُلْ: فأولئك في عذابٍ، كما قال: ﴿فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[1].

---

(١) «أنوار التنزيل» (٤: ١٣٧).

لما جَمعتْهم المُهاجَرةُ في سَبيلِ الله سَوّى بينَهم في المَوعِد، وأن يُعطى مَن ماتَ مِنهم مِثلَ ما يُعطى مَن قُتِلَ تَفضُّلًا مِنه وإحسانًا. واللهُ عليمٌ بدَرَجاتِ العامِلينَ ومَراتبِ استِحقاقِهم.

﴿حَلِيمٌ﴾ عن تَفريطِ المُفَرِّطِ مِنهم بفَضلِه وكَرَمِه، رُوِيَ أنّ طَوائِفَ مِن أصحابِ رَسولِ الله ﷺ ورَضي عنهم قالوا: يا نبيَّ الله، هؤلاءِ قُتِلوا قد عَلِمنا ما أعطاهُم اللهُ مِن الخَيرِ، ونحنُ نُجاهِدُ مَعَكَ كما جاهَدوا، فما لنا إن مُتنا مَعَك؟ فأنزلَ اللهُ هاتَينِ الآيتَين.

[﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ ٦٠].

تسميةُ الابتِداءِ بالجزاءِ لملابَسَتِه له مِن حَيثُ إنه سَبَب، وذاكَ مُسَبَّبٌ عنه، كما يَحمِلونَ النَّظيرَ على النَّظيرِ، والنَّقيضَ على النَّقيضِ للمُلابَسة.

قولُه: (تسميةُ الابتداءِ بالجزاء)، المرادُ بالابتداءِ قولُه: ﴿عُوقِبَ بِهِۦ﴾[1]، وبالتسميةِ: تسميتُه عقابًا؛ لأنّ ابتداءَ الفعل لا يُسَمّى عقابًا؛ لأنّ العقابَ منَ العَقِب، وهو أن يعقبَ الفعلَ الأول، ونحوَه قولُهم: كما تَدِينُ تُدان، كما تُجازِي تُجازَى، أي: كما تفعَلُ تُجازى.

قال الزجّاجُ: الأوّلُ لم يكنْ عقوبةً، وإنّما العقوبةُ: الجزاءُ، ولكنّه سُمِّي عقوبةً؛ لأنّ الفعلَ الذي هو عقوبةٌ كان جزاءً، فسَمّى الأولَ الذي جُوزيَ به عقوبةً؛ لاستواءِ الفعلَيْنِ في جِنس المكروه، كقولِه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، فالأوّلُ سيئة، والمجازاةُ عليها حسَنةٌ، إلّا أنّها سُمّيتْ سيّئةً بأنها وقَعَت إساءةً بالمفعولِ به؛ لأنهُ فعَلَ به ما يَسُوؤه[2].

---

(١) في الأصول الخطية: «وعوقب به»، وأثبتُّ لفظ الآية، ولم يتبين لي وجهٌ لذكر الواو فيه، والله أعلم.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٤٣٥).

فإن قُلت: كيفَ طابقَ ذكرُ «العفوِّ الغَفور» هذا الموضع؟ قلت: **المُعاقِب مبعوثٌ** من جِهةِ الله عزَّ وجَلَّ على الإخلالِ بالعِقاب، والعَفوُ عَن الجاني على طريقِ التَّنزيهِ لا التَّحريم، ومَندوبٌ إليه، ومُستَوجِبٌ عندَ الله المدحَ إن آثرَ ما نُدِبَ إليه وسَلكَ سبيلَ التَّنزيه، فحينَ لم يُؤثِر ذلكَ وانتَصرَ وعاقَب، ولَم يَنظُر في قولِه تعالى: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

فـ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ أي: لا يَلومُه على تَركِ ما بَعثَه عليه، وهو ضامِنٌ لنَصرِه في كَرَّتِه الثّانيةِ مِن إخلالِه بالعَفوِ وانتقامِه مِن الباغي عليه. **ويَجوزُ أن يَضمَنَ له النَّصرَ على الباغي، ويعرِّضَ معَ ذلك بما كان أولى به مِن العَفو، ويلوِّحَ به بذكرِ هاتَين**

قولُه: (المعاقِبُ مبعوثٌ)، بكسرِ القاف، أي: موصًّى بالعَفْو. **الأساس**: بعَثَهُ على الأمرِ، وتواصَوْا بالخَير، وتباعَثوا عليه، يعني: حَمَلَه اللهُ تعالى على العَفْو، وندَبَهُ إليه، فحين تَركَ المندوبَ(١) إليه كأنهُ مُذنبٌ، لكنهُ تعالى لا يَأخُذُه به؛ لأنه عَفُوٌّ غَفور.

قولُه: (فـ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾)، جوابٌ لقولِه: «فحينَ لم يؤثر ذلك»، وهذا يُؤْذِنُ أنّ قولَه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ خبرُ «مَن عاقَبَ»، وفي الكلام تقديمٌ وتأخير، أي: مَن عاقَبَ بمثْلِ ما عوقِبَ به إنّ اللهَ لَعفُوٌّ غفور، أي: لا يَلُومُه على تَرْكِ الأفضَل، ثُم إذا بُغِي عليه أي: على المظلوم المعاقِبِ في الكرَّةِ الثانية ليَنصُرَنَّه اللهُ على الظالم.

قولُه: (مِن إخلالِه)، قيل: هُو بيانُ «ما بَعَثَه»، وقيل: هُو متعلِّقٌ بـ«الثانية»؛ أي: أنهُ أخَلَّ بالعَفوِ كرَّتَيْنِ، فهذه الكرَّةُ هِي الكرَّةُ الثانيةُ مِن إخلالِه بالعَفو، وليس بشيء، وقيل: هُو متعلِّقٌ بقولِه: لعَفُوٌّ، أي: لعَفُوٌّ مِن إخلالِه: ويجوزُ أن يكونَ بيانًا لقولِه: «تَركَ ما بعثَهُ عليه» أي: لا يَلومُه على إخلالِه بالعَفْو.

قولُه: (**ويجوزُ أن يَضمَنَ لهُ النَّصرَ على الباغي، ويُعرِّضَ معَ ذلك بما كان أوْلَى به منَ العَفْو**)، أي: يكونُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ﴾ متّصلًا بقولِه: ﴿لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُۚ﴾ على بيانِ

(١) قوله: «والمندوبُ» من (ط).

الصِّفَتَين. أو دلَّ بذِكرِ العَفوِ والمَغفِرةِ على أنّه قادِرٌ على العُقوبة، لأنه لا يُوصَفُ بالعَفوِ إلّا القادِرُ على ضِدّه.

[﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ﴾ ٦١].

الموجِب، وعلى هذا ﴿لَيَنصُرَنَّهُ ﴾: خبرُ «مَنْ» كما قالهُ أبو البقاءِ وصاحبُ «الكَشْف»[1]؛ فإنهُ تعالى لمّا قال: ﴿لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ﴾، اتّجه لسائلٍ أن يسألَ: لماذا يَنصُرُه؟ قال: لأنّ اللهَ لَعفُوٌّ غفور[2]، وكان منَ الظاهرِ أن يُقال: إنّ اللهَ يَنصُرُ المظلومِين، فعَرَّض بهاتَينِ الصِّفتَينْ على سَبيلِ الكنايةِ التّلويحيّة؛ لأنهُ أشار إلى المطلوبِ مِن بُعد، يعني: أنه تعالى معَ كمالِ قُدرتِه وغَلَبَةِ سُلطانِه لمّا كان مُتصِفًا بهذَيْنِ الوَصْفَيْن[3]، كان منَ الواجبِ على المُعاقِب معَ عَجْزِه التَخلُّقُ بأخلاقِ الله تعالى منَ العَفوِ عنِ الجاني، وإليه الإشارةُ بقولِه: «يُلوِّحُ به بذِكرِ هاتَيْنِ الصِّفتَيْن».

قولُه: (أو دَلَّ بذِكْرِ العَفوِ والمغفرةِ على أنهُ قادرٌ)، هذا أيضًا، على أن يكونَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ ﴾ تعليلًا للموعِدِ بالنُّصرة، كأنهُ قيل: لَيَنصُرَنَّهُ اللهُ؛ لأنهُ قادرٌ على النُّصرةِ فيعاقِبُ الظالِمَ. قال الإمامُ: نَزلَتْ في قوم منَ المشركينَ لَقُوا قومًا منَ المسلمينَ لليلَتَيْنِ بَقِيتا منَ المحرَّم فقالوا: إنّ أصحابَ محمدٍ ﷺ يَكرَهُونَ القتالَ في الشَّهرِ الحَرام فاحمِلوا عليهِم، فناشَدَهُمُ المسلمونَ بأنْ يَكُفُّوا عن قتالِهِم، لحُرمةِ الشَّهر، فأبَوْا فقاتَلوهم فثَبَتَ المسلمونَ فنُصِروا، فوقَعَ في أنفُسِهم منَ القتالِ في الشَّهرِ الحرام، فأنزَلَ اللهُ الآية[4]. فعَلى هذا لا يَرِدُ سؤالُ كيفيّةِ المطابقة، ويكونُ أوفَقَ لتأليفِ النَّظْم، وذلك أنّ لفظَةَ ﴿ذَٰلِكَ ﴾ فَصْلُ الخطاب، وقولُه: (ومَن عاقَبَ) شروعٌ في قصّةٍ أُخرى لأولئك السادةِ بعدَ قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ ﴾.

---

(١) «كشف المشكلات» للباقولي (٢: ٩١٣).

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٤٦).

(٣) في (ط): «الصفتين».

(٤) «مفاتيح الغيب» (٢٣: ٥٩) و«معالم التنزيل» (٥: ٣٩٧).

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ذلك النَّصرُ بِسَبَبِ أنه قادِر. ومن آياتِ قُدرَتِه البالِغةِ أنه ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ﴾. أو بِسَبَبِ أنه خالِقُ اللَّيلِ والنَّهارِ ومُصرِّفُهما فلا يَخفى عليه ما يَجري فيهما على أيدي عبادِه مِن الـخَيرِ والشَّرِّ والبَغيِ والإنصاف. وأنه ﴿سَمِيعٌ﴾ لما يَقولون (بَصِيرٌ) بما يَفعَلون.

فإن قلت: ما مَعنى إيلاجِ أحدِ المَلوَينِ في الآخر؟ قلت: تَحصيلُ ظُلمةِ هذا في مكانِ ضِياءِ ذاكَ بـِغَيبوبةِ الشَّمس، وضياءِ ذاكَ في مكانِ ظُلمةِ هذا بطلوعِها، كما يُضيءُ السَّربُ بالسِّراجِ ويُظلِمُ بفَقدِه. وقيل: هو زيادتُه في أحدِهما ما يَنقُصُ مِن الآخرِ مِن السّاعات.

[﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ ٦٢].

وقُرِئ: ﴿يَدْعُونَ﴾ بالياء والتاء. وقَرأ اليَمانيّ: «وأنَّ ما يُدعَون» بلفظ المَبني

قولُه: (أو بسببِ أنهُ خالقُ اللّيلِ والنهار ومُصرِّفُهما)، فعلى الأوّل: الآيةُ عبارةٌ عنِ القُدرةِ الكاملة، فحينَ عَقَّبَ معنى النُّصرةِ صَلُحَت أن تكونَ عِلّةً لحصُولها، وعلى الثاني: عبارةٌ عنِ العِلم الشامل، ولمّا عَقَّبَ معنى البَغْي أوقِعَتْ عِلّةً للانتصارِ منَ الظالمِ للمظلوم، ألا ترى كيف جَمَعَ الخَلْقَ مَع التصريفِ ليَستلزمَ العِلمَ فيُرادَ به إثباتُ الانتصار، وإليه الإشارةُ بقولِه: «لا يَخفَى عليه منَ البَغْي والإنصاف». وقولُه: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ على الأوّل: مِن بابِ التكميل، وعلى الثاني: منَ التتميم.

قولُه: (المَلوَيْنِ)، الجوهري: المَلَوانِ: اللّيلُ والنّهار، والواحدُ ملًا مقصُورٌ. والسَّرَبُ: بيتٌ في الأرض.

قولُه: (قُرِئَ: ﴿يَدْعُونَ﴾ بالياء والتاء)، بالتاء الفَوقانيِّ: نافعٌ وابنُ كثيرٍ وابنُ عامر، والباقونَ: بالياء[1].

---

(١) انظر: «التيسير في القراءات السبع» ص ١٥٨، و«حجة القراءات»، ص ٤٨٢.

للمَفعول، والواوُ راجِعةٌ إلى ﴿مَا﴾ لأنه في مَعنى الآلِهة، أي: ذلك الوَصفُ بخَلقِ اللَّيلِ والنَّهارِ والإحاطةِ بما يَجري فيهما وإدراكِ كلِّ قولٍ وفعل، بسببِ أنه اللهُ الحَقُّ الثابتُ إلهيتُه، وأن كُلَّ ما يَدَّعي إلهًا دونَه باطِلُ الدَّعوة، وأنه لا شيءَ أعلى مِنه شأنًا وأكبرَ سلطانًا.

[﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ٦٣-٦٤].

قُرِئ: «مَخضَرَة» أي: ذات خضر، على مَفعَلة، كمَبقَلة، ومَسبَعة. فإن قلت: هلّا قيل: «فأصبَحَت»؟ ولِمَ صُرِفَ إلى لفظِ المُضارع؟ قلت: لنُكتةٍ فيه، وهي: إفادةُ بقاءِ أثرِ المَطَرِ زَمانًا بعدَ زمان، كما تقول: أنعمَ عَليَّ فلانٌ عامَ كذا، فأروحُ وأغدو شاكِرًا له ولو قلت: فَرُحتُ وغَدَوت؛ لم يَقَع ذلكَ المَوقِع.

فإن قلت: فما لَه رُفِعَ لم يُنصَب جَوابًا للاستِفهام؟ قلت: **لو نُصِبَ لأعطى ما هو عَكسُ الغَرَض،** ....

قولُه: (**لو نُصِبَ لأعطَى ما هُو عكسُ الغَرَض**)، قال صاحبُ «التقريب»: هُو مثْلُ قولِك: ألم أُكرِمْكَ فتَشكُر، رفعُهُ يُثبتُ الشُّكر، ونَصبُه ينفيه؛ لأنّ النَّصبَ بتقديرِ «أنْ»، وهُو علم الاستقبال فيجعَلُه مترَقّبًا، والرفْعُ جَزْمٌ بإخبارِه. تلخيصُه: أنّ الرَّفعَ جَزْمٌ بإثباتِه، والنَّصبُ ليسَ جَزْمًا بإثباته، لا أنهُ جَزْم بنَفْيِه. وفيه نَظرٌ؛ لأنّ نَفْيَ الشُّكرِ مِن كونِه جَوابًا للاستفهام؛ لأنّ المعنى: إن رأيتُ إنعامي شكرتُه.

وقال صاحبُ «الفرائد»: لا وَجْهَ لِما ذكَرَهُ صاحبُ «الكشّاف»، ولا يَلزَمُ المعنى الذي ذَكَرَ، بل يَلزَمُ مِن نَصْبِه أن يكونَ مُشارِكًا لقولِه: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تابعًا له، ولم يكنْ تابعًا لـ ﴿أَنزَلَ﴾ ويكونُ معَ ناصبه مَصْدرًا معطوفًا على المصدرِ الذي تضمَّنَه ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ وهُوَ الرُّؤيةُ، والتقديرُ: ألم يكنْ لك رُؤيةُ إنزالِ الماءِ منَ السّماءِ فإصباح الأرضِ مُخضَرَّةً، وهذا

....

غيرُ مرادٍ منَ الآية، بلِ المرادُ أن يكونَ إصباحُ الأرض مُخْضَرَّةً بإنزال الماء، فيكونُ حصُولُ اخضرارِ الأرضِ تابعًا للإنزال.

وقلتُ: ويَنصُرُه قولُ أبي البقاءِ: إنّما رُفِعَ -أي: ﴿فَتُصْبِحُ﴾ وإن كان قبلَه لفظُ الاستفهام لأمرَيْنِ، أحَدُهما: أنهُ استفهامٌ بمعنى الخبَر، أي: قد رأيت، فلا يكونُ لهُ جوابٌ، والثاني: أنّ ما بعدَ الفاءِ يَنتصبُ إذا كان المُستفهَمُ عنهُ سببًا له، ورؤيتُه لإنزالِ الماءِ لا توجِبُ اخضرارَ الأرض، إنّما يجبُ عن الماء[1].

ورَوَى الزجّاج عن سِيبويه القراءةَ بالرَّفْع لا غيرُ، قال: سألتُ الخليلَ عن هذا فقال: هذا واجبٌ، ومعناهُ التنبيهُ، كأنهُ قال: ألم تسمَعْ إنزالَ الماءِ منَ السّماءِ ماءً[2]، فكان كذا وكذا[3].

وقلتُ: فعلى هذا يُمكنُ توجيهُ النَّصْبِ بأنْ يقالَ: إنّ إيثارَ المستقبَلِ في ﴿فَتُصْبِحُ﴾ لاستحضارِ تلك الحالةِ البديعة، وهِي حياةُ الأرض الدّالةُ على القُدرةِ الباهرة، قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ * تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٧-٨]، كأنهُ قيل: تَنَبَّهْ لإنزالِنا الماءَ لتتعجَّبَ منهُ على هذه الحالةِ البديعةِ والقُدرةِ الباهرةِ، فيكونَ لك تبْصِرةً وذِكْرى للإنابةِ والخضوعِ، وأنّ اللهَ يبعَثُ مَن في القُبور، ومِن ثَم ذُيِّلَ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وجيء بقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ تتميمًا لإرادةِ الإنابة، فيكونُ ﴿فَتُصْبِحُ﴾ بمعنى: تتعجَّبُ مِن إصباحِها.

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٤٧).

(٢) كذا في الأصول الخطية، ولفظ الزجاج في «معاني القرآن»: «أتسمع؟ أنزل الله من السماء ماء فكان كذا وكذا».

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (٣: ٤٣٦).

لأنَّ مَعناه إثباتُ الاخضِرار، فَينقَلِبُ بالنَّصبِ إلى نفيِ الاخضِرار، مثالُه أن تقولَ لصاحبِك: «ألم ترَ أنّي أنعمتُ عليكَ فتَشكُر» إن نصبتَه فأنتَ نافٍ لشُكرِه شاكٍ تَفريطَه فيه، وإن رفعتَه فأنت مُثبِتٌ للشُّكر. وهذا وأمثالُه ممّا يَجِبُ أن يَرغَبَ له مَن اتَّسَمَ بالعِلمِ في عِلمِ الإعراب وتَوقيرِ أهلِه.

﴿لَطِيفٌ﴾ واصلٌ علمُه أو فَضلُه إلى كُلِّ شيء، ﴿خَبِيرٌ﴾ بمَصالحِ الخَلقِ ومنافِعِهم.

[﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ﴾ ٦٥-٦٦].

﴿مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ مِن البهائِم مُذَلَّلةً للرُّكوبِ في البَرِّ، ومِن المَراكِبِ جاريةً في البَحر، وغيرِ ذلك مِن سائر المُسَخَّرات. وقُرِئ: «والفُلكُ» بالرَّفعِ على الابتِداء ﴿أَن تَقَعَ﴾ كَراهةَ أن تَقَعَ ﴿إِلَّا﴾ بِمَشيئَتِه.

﴿أَحْيَاكُمْ﴾ بعدَ أن كُنتُم جَمادًا تُرابًا، ونُطفة، وعَلَقة، ومُضغة. ﴿لَكَفُورٌ﴾ لـجَحودٌ لِما أفاضَ عليه مِن ضُروبِ النِّعَم.

[﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ ۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ ٦٧].

هو نَهيٌ لرسولِ اللّـهِ ﷺ، أي: لا تَلتَفِت إلى قولِهم ولا تُـمَكِّنْهُم مِن أن يُنازِعوك. أو: هو زَجرٌ لهم عَن التَّعَرُّضِ لرسولِ اللّـهِ ﷺ بالمُنازعةِ في الدِّين، وهم جُهّالٌ لا عِلمَ عندَهم، وهم كُفّار خُزاعة.

قولُه: (هُو نَهيٌ لرسُولِ الله ﷺ) هُو مِن بابِ قولِك: لا أَرَينَّك هاهُنا، قال ابنُ جِنّي: معناهُ: لا تكُنْ هناكَ فأراكَ، فالنَّهيُ في اللّفظِ لنفْسِه، أي: فاثبُتْ على نفْسِك وصحّةِ دِينِك،

رُوِيَ: أنّ بُديلَ بنَ وَرقاءَ وبِشرَ بنَ سُفيانَ الـخُزاعِيَّينِ وغيرَهما، قالوا للمُسلِمين: ما لَـكم تأكلونَ ما قَتلتُم، ولا تأكلونَ ما قَتلَهُ اللهُ؛ يَعنون: المَيتة.

وقالَ الزَّجّاج: هو نَهيٌ له ﷺ عن مُنازَعتِه، كما تقول: لا يُضارِبَنَّكَ فُلان، أي: لا تُضارِبه. وهذا جائزٌ في الفِعلِ الذي لا يكونُ إلّا بينَ اثنَين.

﴿فِي ٱلْأَمْرِ﴾ في أمرِ الدِّين. وقيل: في أمرِ النَّسائِك، وقُرِئ: «فلا يَنزِعُنَّك»

ولا تَلتفِتْ إلى فسادِ أقوالِهم، حتّى إذا رأَوْكَ كذلك أمسَكوا عنكَ، ولا يُنازِعُنَّك، فلفظُ النَّهي لهم، ومعناه لهُ صَلَواتُ الله عليه[١].

هذا إذا أُجرِيَتِ المُفاعَلةُ على واحدٍ مبالغةً.

قولُه: (وقال الزجّاجُ)، والمذكورُ في كتابِه: المعنى: أنهُ نَهيٌ لهُ صَلَواتُ الله عليه عن مُنازَعتِهم، كما تقولُ: لا يُخاصِمَنَّكَ فلانٌ في هذا أبدًا، وهذا جائزٌ في الفعل الذي لا يكونُ إلا بيْنَ اثنَيْن؛ لأنّ المُجادَلةَ والمخاصَمةَ لا تتِمُّ إلا باثنَيْنِ، فإذا قلتَ: لا يُجادِلَنَّك فلانٌ، فهُو بمنزلةِ: لا تُجادِلَنَّه، ولا يجوزُ هذا في قولِك: لا يَضرِبَنَّك فلانٌ، وأنت تريدُ: لا تَضرِبْه، ولكنْ لو قلتَ: لا يُضارِبَنَّكَ فلانٌ، لكان كقولِك: لا تُضارِبَنَّ فلانًا[٢].

وقلتُ: الفَرْقُ بيْنَ التفسيرَيْنِ هُو أنّ الأوّلَ نهيٌ عن الكَيْنونةِ على وَصْفٍ يكونُ سببًا لمُنازَعتِهم، وهذا نَهيٌ عنِ المُنازَعةِ نفسِها، وكلاهما كنايتانِ.

قولُه: (وقُرِئَ: «فلا يَنزِعُنَّكَ»)، قال ابنُ جِنّي: وهِي قراءةُ لاحقِ بن حُمَيْد[٣]، ظاهرُه: فلا يَستَخِفَنَّكَ عن دِينِك إلى أديانِهم، فيكونُ بصُورة المنزوع عن شيءٍ إلى غيرِه، نحوَ قولِه تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠] فاثبُتْ على دِينِك ولا يَمِلْ بك هَواكَ إلى دِينِ غيرِك[٤].

---

(١) «المحتسب» (٢: ٨٦).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٢: ٤٣٧).

(٣) أبو مجلَزٍ السدوسي. سبقت ترجمته.

(٤) «المحتسب» (٢: ٨٥-٨٦).

أي: اثبُت في دينِكَ ثَباتًا لا يَطمَعونَ أن يجذِبوكَ ليُزيلوكَ عنه. والمُراد: زيادةُ التَّثبيتِ للنَّبي ﷺ بما يُهيجُ حَمِيَّتَه ويُلهِبُ غَضَبَه لله ولدِينِه، ومنه قولُه: ﴿وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٨٧]، ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]، [يونس: ١٠٥]، [القصص: ٨٧]، ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [القصص: ٨٦]. وهيهاتَ أن ترتَعَ هِمَّةُ رسولِ الله ﷺ حَولَ ذلكَ الحِمى، ولكنَّه وارِدٌ على ما قُلتُ لكَ مِن إرادةِ التَّهييجِ والإلهاب.

وقالَ الزَّجّاج: هو مِن: نازعتُه، فنَزَعتُه، أنزِعه؛ أي: غَلَبتُه، أي: لا يَغلِبُنَّكَ في المُنازَعة.

فإن قلت: لِمَ جاءَت نَظيرةُ هذه الآيةِ مَعطوفةً بالواوِ، وقد نُزِعَت مِن هذه؟ قلت:

قولُه: (أنزِعُه)، قال في «فاعلتُه ففعَلْتُه، يقالُ: «أفعلُه» إنّما يُضَمُّ إذا لم يكنْ عَيْنُه أو لامُه حَرْفَ حَلْق، فإنهُ يُترَكُ على ما عليه الاستعمال[1]. قيل: فيه نظرٌ؛ لأنَّ المختارَ الضمُّ عندَ الأكثَرينَ، وهذا المذكورُ منقولٌ عنِ الكسائيِّ، وقد رَدَّه العلماءُ.

قال سيبويه: وليس في كلِّ شيءٍ يكونُ هذا، أي: بابِ المُغالَبة، ألا ترى أنَّك لا تقولُ: نازَعَني فنَزَعتُه، استَثْنى عنهُ بغَلَبتِه في «المفصَّل»[2].

قولُه: (هذه الآية)، وهي قولُه تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]، ونظيرتُها: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، وهُو معطوفٌ على قولِه تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، ومِن تتمّةِ الكلام معَ المؤمنينَ، أي: الأمرُ ذلك، والمطلوبُ تعظيمُ شعائرِ الله وتَقْوَى القلوب، وليس هذا ممّا يَختَصُّ بكم، إذْ كلُّ أُمّةٍ مخصوصٌ بنُسُكٍ وعبادة، وهذه الآيةُ تَقْدِمةُ نَهْيِ النبيِّ ﷺ عن ما يوجبُ مُنازَعةَ القوم وتسليةٌ لهُ، وتعظيمٌ لأمرِه، حيثُ جَعَلَ أمرَهُ نُسُكًا ودينًا، يعني: شأنُك وشأنُ أمثالِك منَ الأنبياءِ والمُرسَلينَ عليهمُ

---

(١) انظر: «المفصل» بشرح ابن الحاجب (٢: ١١٨).

(٢) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٤: ٦٨).

لأنَّ تلكَ وَقعَت معَ ما يُدانِيها ويُناسِبُها مِن الآيِ الواردةِ في أمرِ النَّسائِك، فعُطِفَت على أخَواتِها. وأمّا هذه فواقِعةٌ معَ أباعِدَ عَن معناها، فلَم تَجِد مَعطَفًا.

[﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ ٦٨].

أي: وإن أبَوا لِلَجاجِهم إلا المُجادَلةَ بعدَ اجتهادِكَ أن لا يكونَ بينَكَ وبينَهم تَنازُع، فادفَعهُم بأنَّ اللهَ أعلَمُ بأعمالِكُم وبقُبحِها، وبِما تَستَحِقُّونَ عليها مِن الجَزاءِ، فهو مُجازِيكُم به. وهذا وَعيدٌ وإنذار، ولكنْ بِرِفقٍ ولِين.

[﴿ٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ * أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ ٦٩-٧٠].

﴿ٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ﴾ خِطابٌ مِن الله للمُؤمِنينَ والكافِرين، أي: يَفصِلُ بينكُم

الصَّلاةُ والسَّلامُ تَرْكُ المنازَعةِ معَ الجُهّال وتمكينِهم منَ المُناظَرةِ المؤدِّيةِ إلى النِّزاع، ومُلازَمةُ الدَّعوةِ إلى التوحيد، أو: لكلِّ أُمّةٍ منَ الأُممِ الخاليةِ المُعانِدة جعَلْنا طريقًا ودينًا هُم ناسِكوُه، فلا يُنازِعَنَّكَ هؤلاءِ المُجادِلةُ، سَمّى دَأْبَهم نُسُكًا لإيجابِهم ذلك على أنفُسِهم واستمرارِهم عليه، تهكُّمًا بهم، ومَسْلاةً لرسُولِ الله ﷺ مما كان يَلقَى منهم.

وأمّا اتّصالُه بما سَبَقَ منَ الآياتِ، فإنّ قولَه تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي مِرۡيَةٖ مِّنۡهُ﴾ يُوجبُ القَلْعَ عن إنذارِ القوم، والإياسَ منهم ومُتارَكتَهم، والآياتُ المتخلِّلةُ كالتأكيدِ لمعنى التسلية، فجيءَ بقولِه تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ﴾ تحريضًا لهُ صَلَواتُ الله عليه على التأسّي بالأنبياءِ السابقة في مُتارَكةِ القوم، والإمساكِ عن مُجادلتِهم بعدَ اليأسِ مِن إيمانِهم، ويَنصُرُه قولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾، فالرَّبطُ على طريقةِ الاستئناف، وهُو أقوى منَ الرَّبطِ اللَّفظيِّ، والذي يَدورُ عليه قُطبُ هذه السُّورةِ الكريمةِ الكلام في مُجادلَةِ القوم ومُعانَدتِهم، والنَّعي عليهم بشِدّةِ شَكيمتِهم. ألا تَرى كيف افتتَحها بقولِه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ﴾ وكرَّرَها وجَعَلَها أصلًا للمعنى المهتَمِّ به، وكلّما شَرَعَ في أمرٍ كَرَّ إليه تثبيتًا لقلبِ الرسُولِ صَلَوات الله عليه، ومَسْلاةً لصَدْرِه، فلا يقالُ إذَنْ: «وأمّا هذه فواقعةٌ معَ أباعدَ عن معناها».

بالثَّوابِ والعِقاب، ومَسْلاةٌ للنَّبي ﷺ ممّا كانَ يَلقى مِنهم، وكيفَ يَخفى عليه ما يَعمَلون، ومَعلومٌ عندَ العُلماءِ بالله أنه يَعلَمُ كُلَّ ما يَحدُثُ في السَّماواتِ والأرض، وقد كَتَبَهُ في اللَّوحِ قبلَ حُدوثِه. والإحاطةُ بذلكَ وإثباتُه وحفظُه عليه ﴿يَسِيرٌ﴾ لأنَّ العالِمَ بالذّاتِ لا يَتَعَذَّرُ عليه ولا يمتنعُ تَعلُّقُه بمَعلوم.

[﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ ٧١].

ويَعبُدونَ ما لَمْ يَتَمَسَّكوا في صِحَّةِ عبادَتِه ببُرهانٍ سَماوِيٍّ مِن جِهةِ الوَحيِ والسَّمع، ولا ألجأَهُم إليها عِلمٌ ضَروريّ، ولا حَمَلَهم عليها دليلٌ عَقليٌّ ﴿وَمَا﴾ للَّذينَ ارتكبوا مثلَ هذا الظُّلمِ مِن أحدٍ يَنصُرُهم، ويُصَوِّبُ مَذهَبَهم.

قولُه: (ومَسْلاةٌ)، هي مَفْعَلةٌ مِن: سَلَوتُ عنهُ وسَلَيْتُ عنه. الجوهري: هُو في سَلْوةٍ مِنَ العَيْش، أي: رَغَد.

قولُه: (ومعلومٌ عندَ العلماءِ بالله أنهُ يَعلَمُ كلَّ ما يَحدُثُ في السَّماواتِ والأرض)، واللامُ في «العلماءِ» للجنسِ، أي العلماءُ الكاملونَ، تعريضًا بالفَلْسَفيِّ، لكنّ قولَه: «عالِمٌ بالذات» اعتزالٌ.

قولُه: (ولا ألجأَهم إليها عِلمٌ ضَروريٌّ، ولا حَمَلَهم عليها دليلٌ عَقْليّ)، هذا معنى قولِه: ﴿مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ﴾؛ لأنّ العِلمَ بعدَ الدّليلِ السَّمْعيِّ إمّا ضَروريٌّ أوِ استدلاليّ، وفي اختصاصِ الدّليلِ السَّمعيِّ بالسُّلطانِ والتنزيل، والنّوعَيْنِ الأخيرَيْنِ بالعِلم دليلٌ واضحٌ على ذي بصيرةٍ نافذةٍ أنّ الدّليلَ السَّمعيَّ هُو الحُجّةُ القاطعة، ولهُ القَهْرُ والغَلَبةُ، وعندَ ظهورِه تضمَحِلُّ الآراءُ وتتلاشَى الأقيِسَةُ، ومَن عكَسَ ضَلَّ الطريق، وحُرِمَ التوفيق، وبقيَ مُتَزَلزِلًا في وَرَطاتِ الشُّبَه، وإن شئتَ فجرِّبِ التنكيرَ في ﴿سُلْطَٰنًا﴾ وفي ﴿عِلْمٌ﴾، وقَسْمُهما على قولِ الشاعر:

[﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ ٧٢].

﴿ٱلْمُنكَرَ﴾ الفَظيعُ مِن التَّجهُّم والبُسور. أو الإنكار؛ كالـمُكرَمِ بمَعنى الإكرام. وقُرِئ: «يُعرَفُ» و«المُنكرُ».

والسَّطو: الوَثبُ والبَطش. ....

لــــه حاجبٌ فــــي كــــلِّ أمرٍ يَشينُه   وليس لهُ عن طالبِ العُرفِ حاجبُ(١)

لتَعلمَ الفَرْق.

ثُم انظُرْ إلى معنى التتميم والتنزُّلِ في قولِه: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ إذِ المعنى: ليس لهُم دليلٌ قاطعٌ على صحّةِ ما هم فيه، ولا لهُم أيضًا ما يَصحُّ عندَ الضَّرورةِ أن يُتمسَّكَ به، ولا لهُم ذو شَوْكةٍ يقهَرُ الناسَ بالتَعدِّي والظُّلم الصِّرفِ على عبادةِ ما يَدَّعون، ألا ترى إلى إقامةِ الظاهرِ في قولِه: ﴿لِلظَّٰلِمِينَ﴾ كيف طابَقَ المُفصَّلَ لتَرى الدقائقَ التي تتحيَّرُ فيها العقولُ؟ واللهُ يقولُ الحقَّ وهُو يَهدي السَّبيل.

قولُه: (منَ التَجهُّم)، الجوهري: رجلٌ جَهْمُ الوَجْهِ أي: كالحُه، تقولُ منه: جَهمتُ الرجُلَ وتجَهّمتُه، إذا كَلَحْتَ في وَجْهِه، وبَسَر الرجُلُ في وَجْهِه بُسُورًا أي: كَلَح. يقال: عبَسَ وبَسَرَ.

قولُه: (وقُرِئَ: «يُعْرَفُ» و«المنكر»)، أي: مَبْنيًّا للمفعول(٢)، وهُو ظاهرٌ.

---

(١) ذكره القزويني في «الإيضاح في علوم البلاغة» ص٤٩ وعزاه لابن أبي السمط، وهو في «أمالي القالي» (١: ١١٣) من غير عزوٍ لأحد.

(٢) وبها قرأ عيسى بن عمر الثقفي. انظر: «البحر المحيط» (٧: ٥٣٦).

وقُرِئ: «النّارُ» بالرَّفعِ على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، كأنَّ قائلًا قال: ما هو؟ فقِيل: النّار، أي: هو النّار. وبالنَّصبِ على الاختِصاص. وبالجرِّ على البَدَل مِن ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ﴾ مِن غَيظِكُم على التّالِينَ وسَطوِكُم عليهم. أو ممّا أصابكُم مِن الكَراهة والضَّجَرِ بسَبَبِ ما تُلِيَ عليكُم.

﴿وَعَدَهَا ٱللَّهُ﴾ استِئنافُ كَلام. ويحتَمِلُ أن تكونَ «النَّارِ» مبتدأ و﴿وَعَدَهَا﴾ خَبَرًا، وأن يكونَ حالًا عنها إذا نَصَبتَها أو جَرَرتَها بإضمارِ «قد».

[﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ ٧٣].

فإن قلت: الذي جاءَ به ليسَ بمَثَل، فكيفَ سَمّاه مَثَلًا؟ قلت: قد سُمِّيت الصِّفةُ أو القِصّةُ الرّائِعةُ المُتَلقاةُ بالاستِحسانِ والاستِغراب «مثلًا»، تَشبيهًا لها ببعضِ الأمثالِ المُسَيَّرة، لكَونِها مُستَحسَنةً مُستَغربةً عندَهم. ....

قولُه: (وقُرِئَ: «النارُ» بالرَّفْع)، أي: في المشهورةِ، والنَّصبُ والجرُّ: شاذّتانِ[1].

قولُه: (بإضمارِ «قد»)، متعلِّقٌ بقولِه: «وأن تكونَ حالًا عنها». وقولُه: «إذا نَصَبْتَها وجرَرْتَها» اعتَرَضَ بيْنَ المتعلِّقِ والمتعلَّق، فالنَّصبُ على الاختصاص، والجَرُّ على البَدلِ مِن ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ﴾.

قولُه: (تشبيهًا لها ببعضِ الأمثالِ المُسَيَّرة)، قال المصنِّفُ: المَثَلُ بمعنى المِثْل، تقولُ: زيدٌ مَثَلُ عمرٍو ومِثْلُهُ ومَثِيلُه، كما تقولُ: شِبْهُه وشَبَهُه وشَبِيهُه، ثُم قالوا على سَبيل الاستعارةِ لجُملةٍ منَ الكلام مُستغرَبةٍ مُستفصَحةٍ مَتلقّاةٍ بالرِّضا والقَبُول، أهلٍ للتسيير[2] والإرسال:

(١) وممن قرأ بالنصب على الاختصاص: ابن أبي عبلة وزيد بن علي، وممن قرأ بالجرّ على البدليّة: ابن أبي إسحاق وإبراهيم بن نوح. انظر: «البحر المحيط» (٧: ٥٣٦).

(٢) في (ح) و(ف): «أهل للتيسير».

قرِئ: ﴿تَدْعُونَ﴾ بالتاء والياء، و«يُدعَون»: مَبنيًّا للمَفعول.

﴿لَن﴾ أخت «لا» في نَفيِ المُستقبل، إلّا أنّ «لن» تَنفيه نَفيًا مُؤكّدًا، وتأكيدُه هاهنا

مثَلٍ؛ لأنّهم جعَلوا مَضرِبَها مثلًا لَمورِدها، ثُم استعاروا هذا المُستعارَ للقصّةِ أو الحالةِ المُستغرَبة لتماثُلِهما في الغَرابة(١).

وقال القاضي: أو جُعِلَ لله مثَلٌ، أي: مثَلٌ في استحقاقِ العبادةِ فاستَمِعوا لهُ استماعَ تدبُّرٍ وتفكُّر(٢). وقال صاحبُ «التيسير»: جُعِلَ لي مَثَلٌ، أي: شَبَهٌ، أي: جعل الكُفّارُ فاستَمِعوا حالَ ما شَبَّهوه لي، لتقِفوا على جَهْلِهم.

وقال صاحبُ «الفرائد»: المَثَلُ في الاصطلاح: شَبيهٌ سائر، أي: كثيرٌ استعمالُه، والمرادُ مِن ذِكْرِه أنّ ما نحن لهُ بمنزلةِ ما قيل فيه هذا القولُ، فإنْ صَحَّ ما ذَكَرَه صاحبُ «التيسير» وَجَبَ حَمْلُ المثَلِ على الحقيقةِ لا على المَجاز.

وقلتُ: في جَعْلِ ﴿ضُرِبَ﴾ بمعنى: جُعِلَ هذا له، عدولٌ عن الظاهر، وخَرْمٌ للنَّظْم الفائق؛ فإنّ قولَه تعالى: ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ﴾ مُجمَلٌ بُيِّنَ بقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ وقولُه: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ﴾ تقريرٌ لِما يُرادُ منَ الإبهام والتبيين، مِن توَخّي التفطُّنِ لِما يُتلَى بعدَ المُجمَل، وتَطلُّبِ إلقاءِ الذِّهن، ويؤيِّدُه تصَدُّرُ الآيةِ بقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وتذييلُ المَثَلِ بقولِه تعالى: ﴿مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾، وتعليلُه بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾. ولعَمْري، إنّ هذا التذييلَ يُنادي على مَن يَدَّعي معرفةَ الله تعالى بمقياسِ عقلِه بالضَّلالِ البعيد، ويَتْلُو عليه: ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

قولُه: (قُرِئَ: ﴿تَدْعُونَ﴾ بالتاءِ والياء)، بالتاءِ الفَوْقانيّ: السَّبعةُ(٣).

قولُه: («لن» أختُ «لا»، في نَفيِ المستقبَل، إلّا أنّ «لن» تَنْفيه نَفْيًا مؤكَّدًا، وتأكيدُه هاهُنا

---

(١) انظر: «الكشاف» (٢: ٢٢٣ – ٢٢٤).

(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ١٤٠).

(٣) وممن قرأ بالياء: يعقوب الحضرمي. انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢: ٣٢٧).

الدّلالةُ على أنّ خَلقَ الذُّبابِ مِنهم مُستَحيلٌ مُنافٍ لأحوالِهم، كأنه قال: مُحالٌ أن يَخلُقوا.

فإن قلت: ما محَلّ: ﴿وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥ﴾؟ قلت: النَّصبُ على الحال، كأنه قال: مُستَحيلٌ أن يَخلُقوا الذُّبابَ، مَشروطًا عليهم اجتماعُهم جميعًا لـخَلقِه وتعاوُنُهم عليه، وهذا مِن أبلَغ ما أنزَلَه اللهُ في تجهيلِ قُريشٍ، واستِركاكِ عُقولِهم، والشَّهادةِ على أنّ الشَّيطانَ قد خَزَمَهم بخَزائِمِه حيثُ وَصَفوا بالإلهيّةِ التي تَقتَضي الاقتدارَ على المَقدوراتِ كُلِّها، والإحاطةِ بالمَعلوماتِ عَن آخرِها صُوَرًا وتَماثيلَ يَستحيلُ مِنها أن تَقدِرَ على أقلِّ ما خَلَقَه وأذلِّه وأصغَرِه وأحقَرِه، ولو اجتَمَعوا لذلكَ وتَساندوا.

وأدلُّ مِن ذلكَ على عَجزِهم وانتفاءِ قُدرَتِهم: أنّ هذا الخَلقَ الأقلَّ الأذلَّ لو اختَطَفَ مِنهم شَيئًا، فاجتَمَعوا على أن يَستَخلِصوه مِنه لم يَقدِروا.

وقولُه: ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ﴾ كالتَّسويةِ بينَهم وبينَ الذُّبابِ في الضَّعف. ولو حَقَّقتَ وَجدتَ الطَّالِبَ أضعَفَ وأضعَف، لأن الذُّبابَ حَيَوان، وهو جَماد، وهو

الدّلالةُ على أنّ خَلْقَ الذُّبابِ منهم مُستحيلٌ مُنافٍ لأحوالِهم). قال صاحبُ «الفرائدِ»: النَّفْيُ المؤكَّدُ لا يَدُلُّ على الامتناع لأنهُ لا يستلزمه، فيكونُ لازمًا، واللازمُ لا يَدُلُّ على الملزوم، ولكنْ يحتمِلهُ، ولمّا كان محتمِلًا لهُ حُمِلَ عليه لقَرينةِ سَوْقِ الكلام؛ لأنهُ إن أمكَنَ ذلك منهم لا يحصُلُ الاستبعادُ المطلوبُ والمبالغةُ في تجهيلِهم، واستركاكِ عقولِهم؛ لأنهم معَ اجتماعِهم وتعاوُنِهم لا يَقدِرونَ على أقلِّ ما خَلَقَه اللهُ تعالى وأذَلِّه وأحْقَرِه، وأدَلُّ مِن ذلك على عَجْزِهم، وانتفاءِ قُدرتِهم، أنّ هذا الحقيرَ الذَّليلَ لو اختَطَفَ منهم شيئًا لم يَقدِروا على استخلاصِه ولوِ اجتَمَعوا له.

وقلتُ: هذا هُو الحقُّ، إلا أنّ مقصُودَ المصنِّفِ مِن إثباتِ الاستحالة تقريرُ مذهبِه ومُدَّعاهُ في قولِه تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقدِ استَشهَدَ بهذه الآيةِ على مطلوبِه في ذلك المقام.

قولُه: (وَجَدْتَ الطالبَ أضعَفَ)، أي: التماثيلُ أضعَفُ منَ الذُّباب، وإنّما قيل لها:

غالِبٌ، وذاكَ مَغلوب. وعن ابنِ عبّاسٍ: أنهم كانوا يَطلونَها بالزَّعفران، ورؤوسَها بالعَسَل، ويُغلِقونَ عليها الأبواب، فيَدخلُ الذُّبابُ مِن الكُوى فيأكلُه.

[﴿ مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ ٧٤].

﴿ مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾؛ أي: ما عَرَفوه حَقَّ مَعرِفَته، حتّى لا يُسَمُّوا باسمِه مَن هو مُنسَلِخٌ عن صفاتِه بأسرِها، ولا يُؤَهِّلوه للعِبادة، ولا يَتَّخِذوهُ شَريكًا له؛ إن الله قادِرٌ غالِب، فكيفَ يُتَّخَذُ العاجِزُ المَغلوبُ شَبيهًا به؟

[﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ ٧٥-٧٦].

هذا ردٌّ لِما أنكروه مِن أن يكونَ الرَّسولُ مِن البَشَر، وبيانٌ أن رُسُلَ الله على

الطالبُ؛ لأنها طالبةٌ لما اختَطَفَه الذُّبابُ منهم، فاللامُ في الطالبِ والمطلوبِ: للعَهْدِ التقديريِّ، وهُو معنى السِّين في ﴿لَّا يَسْتَنقِذُوهُ﴾.

قولُه: (هذا رَدُّ ما[1] أنكَروهُ مِن أن يكونَ الرسُولُ منَ البشرَ)، يعني: لمّا أبطَلَ القولَ بالاشتراكِ ليُثبِتَ التوحيدَ، عَقَّبَه بإثباتِ الرِّسالة، فرَدَّ طعنَهم في أن يكونَ الرسُولُ منَ البشر، ويمكنُ أن يقالَ: إنّ الآياتِ نظيرُ قولِه تعالى: ﴿ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ ﴾ [فاطر: ١٣-١٤] بولغَ في وَصْفِ آلهتِهم بالضَّعفِ وسُلِبَ عنهُم دفْعُ المَضَرّة مدى غاياتِه، ثُم وُصِفَ إلهُ الحقِّ بالقُوة والعِزِّ، وإيصالِ النَّفع إلى عابديه أقصَى نهاياتِه؛ لأنّ مُنتهى كمالِ المخلوقينَ أن يَخُصَّهمُ اللهُ بكرامةِ الرسالة، فالآيةُ الثانيةُ مُبيِّنةٌ أو مُقرِّرةٌ بقولِه تعالى: ﴿ مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ فوَضَعَ اسمَه الأعظمَ الجامعَ لأسمائه الحُسنى موضعَ الضَّميرِ تقريرًا للقُوّة الكاملةِ والعِزّةِ القاهرة، أو هُو بمنزلةِ اسم الإشارةِ المُؤذِنِ بأنّ ما بعدَه جديرٌ

---

(١) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «هذا ردٌّ لما».

ضَربَين: ملائكة، وبَشَر. ثُمَّ ذَكَرَ أنه تعالى دَرّاكٌ للمُدرَكات، عالِمٌ بأحوالِ المُكلَّفين، ما مَضى مِنها وما غَبَر، لا تَخفى عليه مِنهم خافية، وإليه مَرجِعُ الأمورِ كُلِّها، والذي هو بهذه الصِّفات، لا يُسأَلُ عمّا يفعَل، وليسَ لأحَدٍ أن يَعترِضَ عليه في حِكَمِه وتدابيرِه واختيارِ رُسُلِه.

[﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾ ٧٧].

للذِّكرِ شأنٌ ليسَ لغَيرِه مِن الطّاعات. وفي هذه السّورةِ دلالاتٌ على ذلك، فمن

بمَن قبلَه لاتّصافِه بتلك الصِّفاتِ الفائقة، وفي قولِه: «والذي هُو بهذه الصِّفاتِ لا يُسألُ عمّا يفعَلُ، وليس لأحدٍ أن يَعترِضَ عليه في حُكمِه وتدابيرِه» إيماءٌ إلى هذا المعنى، وبعدَ ما عَمَّ الخطابُ بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓ﴾ ونَبَّهَهم في ذلك المثَلِ على أنّ تلك الآلهةَ لا تَضُرُّ ولا تنفَعُ وإنّما النافعُ والضارُّ هُو اللهُ تعالى، وهُو الذي يَستحقُّ أن يُعبَدَ ويُستعانَ به، خَصَّ الخطابَ بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ﴾ الآية تحقيقًا للعُبوديّة.

قولُه: (ثم ذَكَرَ أنهُ تعالى دَرّاكٌ للمُدرَكات)، يعني: لمّا ذَكَرَ أنهُ تعالى اصطفى من الملائكة رسلًا ومن الناس عَلَّلَ ذلك بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ۝ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ﴾.

قولُه: (ما مضَى منها وما غَبَرَ)، الجوهري: غَبَرَ الشيءُ يغبرُ: بقِيَ، والغابرُ: الباقي، والغابرُ: الماضي، وهُو منَ الأضدّاد.

قولُه: (للذِّكر شأنٌ ليس لغيرِه منَ الطاعات)، والمرادُ بالذِّكْر: ما يُحتاجُ إليه في الدِّين منَ الشّرائع وغيرِها، كالأقاصيص والوَعْدِ والوعيد، كذا فُسِّرَ في ﴿ص﴾[1]. ولمّا كان إطلاقُ الذِّكر على الصّلاةِ أبيَنَ مِن سائرِ الطاعات، قال: «الصّلاة التي هِي ذكرٌ خالص»، وهُو المرادُ

---

(١) يعني في قوله تعالى: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ﴾ [ص: ١] انظر: «الكشاف» (١٣: ٢٢٩).

ثمَّ دعا المؤمنينَ أولًا إلى الصَّلاةِ التي هي ذِكرٌ خالِص، ثُمَّ إلى العبادةِ بغَيرِ الصَّلاةِ ـ كالصَّومِ والحجِّ والغَزو ـ، ثم عَمَّ بالحَثِّ على سائرِ الخَيرات. وقيل: كانَ الناسُ أوَّلَ ما أَسلموا يَسجُدونَ بلا رُكوع، ويَركَعونَ بلا سُجود، فأُمِروا أن تكونَ صلاتُهم بركوعٍ وسُجود. وقيل: مَعنى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾: اقصِدوا بركوعِكم وسُجودِكم وجهَ الله. وعن ابنِ عبّاسٍ في قولِه: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ صِلةَ الأرحامِ ومكارِمَ الأخلاق ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ أي: افعَلوا هذا كُلَّه وأنتم راجونَ للفَلاح، طامِعونَ فيه، غيرُ مُستَيقِنين، ولا تَتَكِلوا على أعمالِكم.

وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قلت: يا رسولَ الله في سُورةِ الحَجِّ سَجدتان؟ قال: «نَعَم، إن لَم تَسجُدهُما فلا تَقرأهما». وعن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «فُضِّلت سورةُ الحَجِّ بسَجدتَين». وبذلكَ احتجَّ الشّافعيُّ رضيَ اللهُ عنه،

مِن قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾، والصَّومُ والحَجُّ والغَزْوُ دونَها في معنى الذِّكر، ثَنَّى بذكْرِها، وهُو المرادُ مِن قولِه: ﴿وَٱعۡبُدُواْ﴾، ثُم أتَى بما يَشتمِلُ على جميعِ ما يُحتاجُ إليه في الدِّين مِن الخَيْراتِ آخِرًا، وهُو المرادُ مِن قولِه تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾، فهُو كالتَّرقِّي والتدرُّج منَ الأخصِّ إلى الأعَمِّ.

قولُه: (وقيل: معنى ﴿وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾: اقصِدوا برُكوعِكم وسجودكم وَجْهَ الله تعالى)، هو كقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء: ١٣٦].

قولُه: (وعن عُقْبةَ بن عامرٍ)، الحديث رَوَاهُ أحمدُ بنُ حَنْبلٍ في «مُسنَدِه»، وكذا التِّرمذيُّ[1]، وروى أبو داودَ وابنُ ماجَه، عن عَمْرِو بن العاصِ رضَي اللهُ عنه قال: أقرَأني رسُولُ الله ﷺ خمسَ عشرةَ سَجْدةً في القرآن، منها ثلاثٌ في المُفَصَّل، وفي سُورةِ الحجِّ سَجْدَتان[2].

---

(١) «مسند أحمد» (١٧٤١٢)، وهو في «سنن الترمذي» (٥٧٨) وقال: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بالقوي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٧)، وأبو داود (١٤٠١)، وحسّن النوويّ إسناده في «المجموع شرح المهذّب» (٤: ٦٣).

فرأى سجدَتينِ في سُورةِ الحَجِّ، وأبو حَنيفةَ وأصحابُه رضيَ اللهُ عنهم لا يَرَونَ فيها إلا سَجدةً واحِدة، لأنهم يَقولون: قَرَنَ السُّجودَ بالرُّكوعِ، فدلَّ ذلكَ على أنها سَجدةُ صلاةٍ لا سَجدةُ تِلاوة.

[﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ ٧٨].

﴿وَجَٰهِدُواْ﴾ أمرٌ بالغَزو، أو بمُجاهَدةِ النَّفسِ والهوى، وهو الجِهادُ الأكبر. عن النَّبيِّ ﷺ أنه رَجَعَ مِن بَعضِ غَزَواته فقال: «رَجَعنا مِن الجهادِ الأصغرِ إلى الجهادِ الأكبر».

﴿فِي ٱللَّهِ﴾ أي: في ذاتِ اللّـهِ، ومِن أجلِه. يقال: هو حَقٌّ عالِم، وجِدٌّ عالِم، أي: عالِمٌ

وعن مالكٍ عن عُمرَ بن الخَطّاب رضيَ الله تعالى عنهُ: أنهُ قرأَ سُورةَ الحجِّ فسَجَدَ فيها سَجْدتَيْن، ثُم قال: إنّ هذه السُّورةَ فُضِّلت بسجدتَين(١).

قولُه: (قرَنَ السُّجودَ بالرُّكوع فدَلَّ ذلك على أنها سَجْدةُ صَلاةٍ لا سَجْدةُ تلاوة)، وقلتُ: لا شَكَّ أنّ الرُّكوعَ الذي هُو: وَضعُ الكفَّيَنِ على الرُّكبَتَيْنِ معَ الانحناءِ، لا يوجَدُ إلّا في الصلاة، ولا يُرادُ به هاهُنا الرُّكوعُ الفَذّ، فيُحمَلُ على الصلاةِ مجازًا، وأمّا السُّجودُ الذي هُو: وَضعُ الجبهةِ على الأرضِ لله تعالى على سَبيلِ التعظيم فهُو غيرُ مختَصٍّ بالصلاةِ، فحَمْلُ الأوّلِ على الصّلاة، والثاني على الحقيقة، لعموم الفائدة؛ أَوْلَى، ولأنّ العُدولَ إلى المَجازِ مِن غيرِ صارفٍ أو اعتبارِ نُكتةٍ غيرُ جائز، والمقارنةُ غيرُ موجِبةٍ لذلك، والأحاديثُ التي رَوَيناها عن الأئمّةِ مُوافقةٌ لمذهبِ الشافعيِّ، فوَجَبَ المصيرُ إليه.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١: ١٦٢)، والترمذي بعد الحديث (٥٧٨).

حقًّا وجِدًّا. ومنه: ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾. فإن قلت: ما وجهُ هذه الإضافة، وكان القياسُ: حَقَّ الجهادِ فيه، أو: حَقَّ جهادِكُم فيه، كما قال: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ﴾؟ قلت: الإضافةُ تكونُ بأدنى مُلابَسةٍ واختِصاص، فلمّا كانَ الجهادُ مُختَصًّا بالله مِن حيثُ إنه مَفعولٌ لوجهِه ومِن أجلِه، صَحَّت إضافتُه إليه. ويجوزُ أن يتَّسِعَ في الظَّرفِ، كقولِه:

وَيَوْمَ شَهِدْنَاهُ سُلَيْمًا وَعَامِرًا

﴿ٱجۡتَبَىٰكُمۡ﴾ اختاركم لدينِه ولنُصرَتِه. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾

قولُه: (ومنهُ: ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾)، قال القاضي: معنى ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ جهادًا فيه حقًّا خالصًا لوَجْهِه، فعُكِسَ وأُضيفَ الحقُّ إلى الجهادِ مبالغةً[1]. يعني: أصلُ المعنى: وجاهدوا في الله جهادًا حقًّا، فهُو يفيدُ أنّ هناك جهادًا واجبًا، والمطلوبُ منهمُ الإتيانُ به، فإذا عُكِسَ وأُضيفَ الصِّفةُ إلى الموصُوفِ بعدَ الإضافةِ إلى الله تعالى أفاد إثباتَ جهادٍ مختصٍّ بالله تعالى، والمطلوبُ القيامُ بمَواجِبِه وشَرائطِهِ على وَجْهِ التّمام والكمالِ بقَدْرِ الوُسْع والطاقة. قال المصنِّفُ في قولِه تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران، ١٠٢]: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ واجبَ تَقْواهُ: ما يَحِقُّ منها، وهُو القيامُ بالواجب، واجتنابُ المحارم، يريدُ: بالِغوا في التقوى حتّى لا تَترُكوا منَ المستطاع منها شيئًا»[2]. وفي قولِه: «عالِـمٌ جدًّا» إيماءٌ إلى هذا المعنى أي: هُو عالِمٌ مُبالِغٌ في العِلم جدًّا، ولا يَترُكُ منَ الجُهدِ المستطاع منهُ شيئًا. فقولُه: «أي: عالِمٌ حقًّا وجدًّا» تأويلٌ باعتبارِ المبالغةِ والتوكيد.

قولُه: (ويوم شهِدناهُ سليمًا وعامرًا)، تمامه:

قليلٌ سوى الطَّعنِ النهالِ نوافلُهْ[3]

النهالُ: الرِّماحُ الأسَلُ: الناهل؛ أي: تَرْوى منهُ الرِّماحُ العطاش، نَهَلَ؛ أي: شرِبَ، وهُو الشُّربُ الأوّل، ونوافلُ: فاعل قليل.

---

(١) «أنوار التنزيل» (٤: ١٤٣).

(٢) «الكشاف» (٤: ٢٠٠ - ٢٠١).

(٣) سبق تخريجه.

فتَحَ بابَ التَّوبةِ للمُجرِمين، وفَسّحَ بأَنواعِ الرُّخصِ والكَفّاراتِ والدِّياتِ والأُروش.

قولُه: (وفَسّحَ[١] بأنواع الرُّخص)، قال القاضي: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: ضِيقٍ بتكليفِ ما يَشْتَدُّ القيامُ به عليكم، إشارةً إلى أنهُ لا مانعَ لهُم ولا عُذْرَ لهم في تَرْكِه، أو إلى الرُّخصَةِ في إغفالِ بعضِ ما أمَرَهم به حيثُ شَقَّ عليهم لقولِه: «إذا أمَرْتُكم بشيءٍ فأْتوا منهُ ما استطعتُم»[٢]، وقيل: ذلك بأنّ لهم مِن كلِّ ذَنْبٍ مَخرجًا، بأنْ رَخَّصَ لهم في المضايق، وفتَحَ بابَ التَّوبة، وشَرَعَ لهمُ الكفّاراتِ في حقوقِه، والأُروشَ والدِّياتِ في حقوقِ العباد[٣].

وقلتُ ـ واللهُ أعلم ـ: قد أسلَفْنا أنّ في قولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ ترَقّيًا منَ الأخصِّ إلى الأعمِّ، والآيةُ جامعةٌ لأنواعِ العِباداتِ، فيكونُ عَطفَ قولِه ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ عليها إرشادًا إلى السُّلوكِ والعروجِ إلى مقاماتِ العارِفين، والتحرِّي للتخَلُّص منَ الرُّكونِ إلى الغير، وفي تعقيبِ قولِه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ إزاحةٌ للمَوانع[٤] مِن طَلَبِ الكمال، كما قال القاضي: لا مانعَ لهم عنهُ ولا عُذْرَ لهم في تَرْكِه، يؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾، وقولُه: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾، يعني: أنّ اللهَ تعالى اصطَفاكم، وهُو مَدَحَكم قديمًا وحديثًا، وجعَلَكم في العُقْبَى شُهداءَ على الناس، وإليه ينتهي تولِّيكم، فلا تُحِبُّوا سَفْسافَ الأمورِ وقد هَيَّأَ لكم مَعاليَها، وخَصَّكم لنفسِه تعالى، وهُو مَوْلاكُم فنِعمَ المَوْلَى ونِعمَ النَّصير.

فقولُه: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ استئنافٌ لبيانِ عِلّةِ الأمرِ بالاجتهاد. رَوَى السُّلَميُّ عن ابنِ عطاءٍ: الاجتبائيّةُ أورَثَتِ المجاهدةَ، لا المُجاهدةُ[٥] أورَثَتِ الاجتبائيّةَ[٦]، وكذا قولُه

---

(١) في (ط): «وفتح».

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وغيرهما من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «أنوار التنزيل» (٤: ١٤٣).

(٤) في (ط): «لإزاحة الموانع».

(٥) في الأصول الخطية: «والمجاهدة»، وصوَّبناه من «تفسير السُّلَمي».

(٦) «حقائق التفسير» (٢: ٢٨).

ونحوُه قولُه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأمّةُ محمَّدٍ ﷺ هي الأمةُ المَرحومةُ الموسومةُ بذلك في الكُتُبِ المُتقدِّمة.

نَصَبَ المِلّةَ بمَضمونِ ما تقدَّمَها، كأنه قيل: وَسَّعَ دينكم توسِعةَ مِلَّةِ أبيكم، ثم حَذَفَ المُضافَ وأقامَ المُضافَ إليه مقامَه. أو على الاختِصاص، أي: أعني بالدِّينِ مِلّةَ أبيكُم، كقولِك: الحمدُ لله الـحَميدَ.

فإن قلت: لم يكن إبْراهِيمُ أبًا للأمّةِ كلِّها. قلت: هو أبو رسولِ الله ﷺ، فكانَ أبًا لأمتِه، لأنَّ أمّةَ الرَّسولِ في حُكمِ أولادِه.

﴿هُوَ﴾ يرجِعُ إلى الله تعالى. وقيل: إلى إبراهيم. ويَشهَدُ للقَولِ الأوّلِ قراءةُ أبيِّ بنِ كعب: «الله سماكم».

﴿مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا﴾ أي: مِن قَبلِ القُرآنِ في سائِرِ الكُتُب، وفي القرآن، أي: فَضَّلَكُم على الأُمَمِ وسَمّاكُم بهذا الاسم الأكرم، ﴿لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ﴾ أنه قَد بَلَّغكُم، ﴿وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ بأَنَّ الرُّسُلَ قد بَلَّغتهم. وإذ خَصَّكُم بهذه الكَرامةِ والأَثَرة؛ فاعبُدوه، وثِقوا به، ولا تَطلُبوا النُّصرةَ والوِلايةَ إلا مِنه، فهو خيرُ مولًى وناصِر.

تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ عِلّةٌ لرَفعِ الحَرَجِ عن هذه الأُمّةِ المرحومةِ كما وَرَدَ: «بُعِثتُ بالحنيفيّةِ السَّهْلةِ السَّمْحة»(١)، وقال ابنُ عطاءٍ: زَيَّنكم بزينةِ الخَواصِّ قبلَ أن أوجَدكم، فقد سَبَقَ لكُم منَ الله تعالى الخُصُوصيّةُ في الأَزَل(٢).

قولُه: (وقيل: إلى إبراهيمَ عليه السّلامُ) يَدُلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسۡلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨].

قولُه: (وإذْ خَصَّكُم بهذه الكرامةِ والأَثَرةِ فاعبُدوهُ) يريدُ: أنّ في تعقيبِ قولِه تعالى:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٣٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٠٣)، وغيرهما من حديثِ أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) «حقائق التفسير» (٢: ٢٩).

عن رسول الله ﷺ: «مَن قَرأ سورةَ الحَجِّ، أُعطِيَ من الأَجرِ كحجَّةٍ حَجَّها وعُمرةٍ اعتَمَرها، بِعَدَدِ مَن حَجَّ واعتَمَرَ، فيما مضى وفيما بَقي».

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ بالفاءِ على قولِه: و﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾، وقولِه: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ سالفًا وآنِفًا، لتَختَصَّ شَهادةُ الرسُولِ عليكم، وتكونوا شُهَداءَ على الناس، إشعارًا بالعلِّيَّة[1]؛ لأنَّ الأوصَافَ مُناسبةٌ للحُكم. هذا يَدُلُّ على ترجيح القولِ بأنَّ الضَّميرَ راجعٌ إلى الله تعالى. قال الإمامُ: إنهُ تعالى سَمَّاهم بهذا الاسم لهذا الغَرَض. المعنى: أنهُ تعالى بَيَّنَ في سائرِ الكُتبِ المتقدِّمة، وفي القرآنِ أيضًا، فَضْلَكم، وسَمَّاكم بهذا الاسم لأَجْلِ الشَّهادةِ المذكورة.

وقلتُ: ثُم العِلّةُ والمعلولُ عِلّةٌ للحُكم بإقامةِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزّكاةِ والاعتصام بالله كما مَرَّ، وقولُه: ﴿هُوَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ كالتتميم لقرينتَيه، وهما: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ و﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ﴾، أو يقالُ: في جَعْلِ الموجَب: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾: الدّلالةُ على أنّ كونَه تعالى مَوْلَى لنا يقتضي أمرًا وراءَ ما ذُكِرَ منَ الاجتباءِ والتّسميةِ بالمسلمين، وهُو تحقيقُ أمرِ العُبودية، وصَلاحيّةُ مقام الزُّلفَى منَ الله تعالى: ومِن ثَمّ شَرَّفَ اللهُ تعالى حبيبَه ليلةَ المعراج بتشريفِ العُبوديّة وتحقيقِها.

وهذه خاتمةٌ شريفةٌ خُتِمَتْ بها السُّورة بحمدِ الله.

واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ بالصَّواب.

* * *

---

(١) مُتَعلِّق بقوله: «يريدُ أنّ في تعقيبِ».

سورة المؤمنين
مَكيّة، وهي مئةٌ وتسعَ عَشْرةَ آية
وثمانِ عشرةَ عند الكوفيِّين

بسم الله الرحمن الرحيم

[﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ١ - ٢]

سُورةُ المؤمنينَ(١)
مكّيّةٌ، وهي مئةٌ وتسعَ عشرةَ آيةً
وثماني عشرةَ عندَ الكوفيِّينَ(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

رُوِيَ عنِ المصنِّفِ: أنهُ قال: يجوزُ أن يكونَ ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ جوابَ قَسَم محذوف، كقولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] في وقوعِه جوابَ قَسَم. وفي بعضِ النُّسَخ مكتوبٌ في المَتن، وكذا عن صاحبِ «التقريب». وقيل: فيه نظرٌ؛ لأنهُ قال هناك: جَوابُ القَسَم محذوفٌ تقديرُه: لَيُدمْدِمَنّ الله عليهم. وأمّا ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] فكلامٌ تابعٌ لقولِه: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨] على سَبيلِ الاستطراد، وليسَ مِن جَوابِ القَسَم في

---

(١) في (ط): «سورة المؤمنون»، وهو صحيح مُتّجهٌ أيضًا.

(٢) من قوله: «وثماني» إلى هنا ساقط في (ط) و(ح).

«قَدْ» نَقيضَة «لـمّا»، هي تُثبِتُ المتوقَّع، و«لـمّا» تَنفيه، ولا شكَّ أنَّ المؤمنين كانوا متوقِّعين لمثلِ هذه البشارةِ؛ **وهي الإخبارُ بثبات الفلاحِ لهم، فخُوطِبوا بما دلَّ على ثبات ما توقَّعوه. والفلاحُ: الظَّفَرُ** بالمراد. **وقيل: البقاءُ في الخير. و﴿أَفْلَحَ﴾: دَخَلَ في الفَلاح،**

شيء[1]، وقلتُ: قد ذكَرْنا هناك أنّ الزجّاجَ ذهبَ إلى أنهُ جوابُ القَسَم على تقديرِ اللام[2]. والنَّظمُ يساعدُ عليه، وهُو أبعَدُ تعسُّفًا.

قولُه: (وهِي الإخبارُ بثباتِ الفلاح لهم)، قال في قولِه: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، مَن يعتصمُ باللهِ فقد حَصَلَ لهُ الهُدى لا مَحالَة، كما تقولُ: إذا جئتَ فلانًا، فقد أفلحْتَ، كأنّ الهُدى قد حَصَلَ، فهُو يُخبِرُ عنهُ حاصلًا[3]، وإليه أشار بقولِه: «فخوطِبوا بِمَا دَلّ على ثَباتِ ما توقّعوه». فإنْ قلتَ: إنّ قد لتوقُّع مدخولِه، فيُفيدُ أنّ حصُولَ الفلاح كان متوقَّعًا، وأمّا البِشَارةُ كانت متوقّعةً فلا. قلتُ: المُفْلحُ: هو الفائزُ بالبُغْيةِ، والمؤمنون وإن فازوا بالهدى عاجلًا بالأعمال الصالحة والظفَر على أعداءِ الدِّين لكنّ الفَوْزَ الحقيقيّ الذي هُو الفلاحُ لا يَثبُتُ إلّا في الآخِرة، كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، فكانوا متوقِّعينَ البِشارةَ مِن جانبِ الله بذلك. فقيل لهُم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۞ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

قولُه: (والفلاحُ: الظَّفَرُ)، الراغبُ: قولُهم في الأذانِ: حيّ على الفلاح، أي: على الظَّفَرِ الذي جعَلَه اللهُ تعالى لنا بالصّلاة[4].

قولُه: (وقيل: البقاءُ في الخَيْر)، قال الفَرّاءُ: قد هنا يَجوزُ أن تكونَ تأكيدًا لفلاح المؤمنينَ،

---

(١) انظر: «الكشاف» (١٦: ٤٦٤).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٥: ٣٣١).

(٣) «الكشاف» (٤: ١٩٩ - ٢٠٠).

(٤) «مفردات القرآن» ص ٦٤٤.

كأبْشَر: دَخَلَ في البشارة. ويقال: أفلَحَه: أصارَه إلى الفلاح. **وعليه قراءةُ طلحةَ بنِ مُصرِّف: (أُفلِحَ)** على البناء للمفعول. وعنه: (**أفلَحُوا**) على: أَكَلُوني البَراغيث، أو على الإبْهامِ والتفسير. وعنه: (**أفلَحُ**) بضمّةٍ بغير واو، اجتزاءً بها عنها، كقوله:

فلَوْ أنَّ الأَطِبّا كانُ حَوْلِي

فإن قلتَ: ما المؤمنُ؟ قلت: هو في اللُّغة: المُصدِّق. وأمّا في الشَّريعة فقد اختُلِفَ

ويجوزُ أن تكونَ تقريبًا للماضي منَ الحال، ويكونُ المعنى في الآية: أنّ الفلاحَ قد حَصَلَ، وأنهم عليه في الحال[(١)].

قولُه: (وعليه قراءةُ طلحةَ بنِ مُصَرِّف: «أُفلِحَ» على البناءِ للمفعول)[(٢)]، قال الزجّاجُ: معناه: قد أُصيروا إلى الفلاح[(٣)].

قولُه: (فلو أنّ الأطِبّا كانُ حَوْلي)، تمامُه في «المطلع»:

وكان معَ الأطبّاءِ الأُسَاةُ[(٤)]

الأطِبّا: على القَصْرِ للضرورة. أراد: كانوا حَوْلي، فاكتَفَى بالضّمةِ عن الواو. والآسي: الطبيبُ، والجَمْعُ أُسَاةٌ، مثْلَ: رام ورُمَاة.

قولُه: (ما المؤمن؟)، قيل: إنّما لم يَقُل: مَن المؤمنُ؟ لأنّ السؤالَ وقع عن الصفة. فإذا قلتَ: ما زيدٌ؟ فجوابُه: فقيهٌ أو مُتكلِّم. والظاهرُ أنّ «ما»: عامّةٌ، والسؤالُ عن مفهوم المؤمن وموقعِ استعمالِه يَدُلُّ عليه، قولُه: إنهُ «في اللُّغة كذا، وفي الشريعةِ كذا، وإنهُ صفةُ مَدْحٍ يَستحقُّها البَرُّ، ولا يَستحِقُّها الفاسق. **الانتصاف**: الأوّلُ مذهبُ الأشعَريّة، والثاني للمعتزِلة، ولو لم يَبْنُوا عليه أنّ الفاسقَ يُخلّدُ في النارِ لكان البحثُ لَفظيًّا، ونُقِلَ عن عَمْرِو بن

---

(١) لم أجده في «معاني القرآن» للفرّاء.

(٢) انظر: «مختصر شواذّ القرآن» ص ٩٧.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (٤ : ٥).

(٤) لم أهتد إلى قائله.

فيه على قولَيْن؛ أحدهما: أنّ كلَّ مَن نَطَقَ بالشهادتَيْن مُواطئًا قلبُه لسانَه فهو مؤمن. والآخر: أنه صفةُ مَدْح لا يستحقُّها إلّا البَرُّ التقيُّ دون الفاسقِ الشقيِّ!

الخشوعُ في الصلاة: خشيةُ القَلبِ وإلْبادُ البَصر. عن قتادةَ؛ وهو إلزامُه موضعَ السُّجود. وعن النبيِّ ﷺ: أنه كانَ يصلِّي رافعًا بَصَرَه إلى السماء، فلّما نزلتْ هذه الآيةُ رمى ببصره نَحْوَ مسجدِه. وكان الرَّجلُ من العُلماء إذا قامَ إلى الصلاة هابَ الرحمنَ أن يشُدَّ بَصَرَه إلى شيء، أو يُحدِّث نفسَه بشأنٍ من شأن الدنيا. وقيل: هو جمعُ الهمَّة لها، والإعراضُ عمّا سواها. ومِنَ الخشوع: أنْ يَستعمِلَ الآدابَ؛ **فيَتوقّى كَفَّ الثوب**، والعَبَثَ بجسدِه وثيابِه، والالتفاتَ، **والتمطِّيَ**، والتثاؤُبَ، والتغميضَ،

عُبَيدٍ وطبقتِه: أنّ الإيمانَ التصديقُ بالقلبِ وجميعِ فرائضِ الدِّين فعلًا وتَرْكًا، وعن أبي الهُذَيْل: أنهُ جميعُ فرائضِ الدِّين ونوافلِه. وحُجَّتُنا: أنّ الإيمانَ في اللُّغة: مجرّدُ التصديق. والأصلُ عَدَمُ النقلِ لقولِه تعالى: ﴿لِّسَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الأحقاف: ١٢][١].

وقلتُ: قد رَوَينا عن مُحيي السُّنّةِ في «شَرْح السُّنة»: أنّ الأعمالَ داخلةٌ في مُسَمّى الإيمان، وأنهُ مذهبُ السّلَفِ الصّالح رحِمَهمُ الله، وعليه التعويلُ[٢].

قولُه: (**وإلباد البَصَر**)، يقال: ألبَدَ بالمكانِ: إذا أقام به، **النهاية**: إلبادُ البَصَر: إلزامُه موضعَ السجودِ منَ الأرض.

قولُه: (**فيتوقّى كفّ الثوب**)، **النهاية**: في الحديث: «**أُمِرْتُ أن لا أكُفَّ شَعْرًا ولا ثوبًا**»[٣]. يعني: في الصّلاة، هُو يحتمِلُ أن يكونَ بمعنى المَنْع، أي: لا أمنَعُها منَ الاسترسالِ حالَ السُّجودِ ليَقَعا على الأرض، وأن يكونَ بمعنى الجَمْع، أي: لا أجمَعُها ولا أضُمُّها.

قولُه: (**والتمطّي**)، **النّهاية**: في الحديثِ: «**إذا مَشَتْ أُمتي المُطَيْطاء**»[٤]، هي بالمَدّ والقَصر:

---

(١) «الانتصاف» (٣: ١٧٥).

(٢) «شرح السنّة» (١: ٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢٤) من حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه الترمذي (٢٢٦١)، والبزّار في «المسند» (٦١٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٨)، من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٦٧١٦) من حديث خولة بنت قيس.

وتغطيةَ الفم، والسَّدْلَ، والفَرْقعةَ، والتشبيكَ، والاختِصَارَ، وتقليبَ الحَصى. رُوي عن النبي ﷺ: أنه أبصَرَ رَجلًا يعبَثُ بلِحيَته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلبُ هذا خَشعتْ جَوارحُه». ونظر الحسنُ إلى رَجُل يَعبث بالحَصى وهو يقولُ: اللَّهمَّ زوِّجْني الحُورَ العِين، فقال: بئسَ الخاطبُ أنتَ! تَخطبُ وأنت تَعبَثُ! فإن قلتَ: لِـمَ أُضيفتِ الصلاةُ إليهم؟ قلتُ: لأنّ الصلاةَ دائرةٌ بين المصلِّي والمُصلَّى له، فالمصلِّي هو المنتفِعُ بها

مِشْيَةٌ فيها تَبختُرٌ ومدُّ اليدَيْن، يقالُ: مَطَوتُ ومَطَطْتُ بمعنى: مدَدْتُ، وهُنا المرادُ مَدُّ اليدَيْنِ معَ الظَّهر. والسّدْلُ: أن يَلتَحِفَ ثوبَه، ويُدخِلَ يدَيْه مِن داخل فيركعَ ويسجُدَ، وهُو كذلك. وكانتِ اليهودُ تفعَلُه، وهذا مُطّردٌ في القميصِ وغيرِه منَ الثِّياب. وقيل: أن يضَعَ وسَط الإزارِ على رأسِه ويُرسِلَ طَرَفَيْهِ عن يمينِه وشِمالِه مِن غيرِ أن يجعَلَه على كتِفَيْه.

وفَرْقَعةُ الأصابع: غَمْزُها حتّى يُسمَعَ لَمفاصِلِها صوتٌ. وفي حديثِ مجاهد: كرِهَ أن يُفرقِعَ الرجُلُ أصابعَه في الصّلاة[1]. والاختصارُ: قيل: هُو منَ المِخْصرَة، وهُو: أن يَأخُذَ بيَدِهِ عصًا يتكِئُ عليها، وقيل: أن يَقرَأَ مِن آخرِ السُّورةِ آيةً أو آيتَيْنِ، ولا يقرَأَ السُّورةَ بتمامِها. كلُّها في «النِّهاية»[2].

الفائق: الاختصارُ: وَضعُ اليدِ على الخاصِرة. وفي الحديثِ: «الاختصارُ في الصّلاة راحةُ أهلِ النار»[3]، لا أنّ لأهلِ[4] النارِ راحةً[5]، لقولِه تعالى: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٧٣٦٢).

(٢) قوله: «في النهاية» سقط من (ط).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٢٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ط): «لأنّ لأهل»!

(٥) عبارة الزمخشري في «الفائق» (١: ٣٧٤): «قيل: معناه: أن هذا فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار، لا أن لأهل جهنم راحة»، وفي عبارة المؤلف رحمه الله اختصار شديد.

وحدَه، وهي عُدَّتُه وذَخيرتُه، فهي صَلاته. وأمّا المُصلَّى له فغنيٌّ مُتعالٍ عن الحاجةِ إليها والانتفاعِ بها.

[﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾ ٣]

اللَّغو: ما لا يَعنيك من قولٍ أو فِعْل، كاللَّعب والـهَزْل وما توجِبُ المروءةُ إلغاءَه واطِّراحَه. يعني: أنّ بهم من الجدِّ ما شَغَلَهم عن الـهَزْل.

لـمّا وَصَفَهم بالخشوعِ في الصلاة، أتْبَعَه الوصفَ بالإعراض عن اللغو؛ ليَجمعَ لهم الفعلَ والتركَ الشاقَّيْن على الأنفُسِ اللذين هما قاعِدَتا بناءِ التكليف.

[﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ ٤]

الزكاة: اسمُ مُشترك بين عَينٍ ومعنًى، فالعين: القَدْر الذي يُخرجه المزكِّي من

قولُه: (ليَجمَعَ لهمُ الفعلَ والتَّركَ)، قال القاضي: أقام الإعراضَ مقامَ التَّرْك؛ ليَدُلَّ على بُعدِهم عنهُ رأسًا مباشرةً، وتسبُّبًا ومَيْلًا، فإنّ أصلَه أن يكونَ في عَرْض غيرِ عَرْضِه[1]، وهُو أبلغُ أيضًا منَ الذين لا يلهون لجَعْلِ الجُملةِ اسميّةً، وبناءِ الحُكم على الضَّميرِ والتعبيرِ عنهُ بالاسم، وتقديم الصِّلة.

قولُه: (الزّكاةُ اسمٌ مشترَكٌ بيْنَ عَيْنٍ ومعنى)، الراغبُ: أصلُ الزّكاةِ: النُّمُوُّ الحاصلُ مِن بَرَكةِ الله تعالى، ويُعتبَرُ ذلك بالأمورِ الدُّنيويّةِ والأُخرويّة، يقالُ: زَكَا الزّرعُ يزكو، إذا حَصَلَ منهُ نُموٌّ وبَرَكةٌ، ومنهُ الزّكاةُ يُخرِجُها الإنسانُ إلى الفُقَراء، لِما فيها مِن رجاءِ البَرَكة، أو لتزكيةِ النفْس، أي: تنميتِها بالخَيْراتِ والبَرَكات، أو لهُما جميعًا، فإنّ الخيرَيْنِ موجودانِ فيها، وقَرَنَ اللهُ تعالى الزكاةَ بالصلاةِ وقال: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠] وبزكاءِ النفْس وطهارتِها يصيرُ الإنسانُ بحيثُ يَستحِقُّ في الدُّنيا الأوصافَ المحمودةَ، وفي الآخرةِ الأجْرَ والمَثوبة. وهُو أن يَتحرّى الإنسانُ ما فيه تطهيرُه وذلك يُنسَبُ تارةً إلى

---

(١) «أنوار التنزيل» (٤: ١٤٧).

النِّصاب إلى الفقيرِ. والمعنى: فِعلُ المزكِّي الذي هو التَّزكيةُ، وهو الذي أرادَه الله، فجَعَلَ المُزكِّين فاعِلِينَ له، ولا يَسُوغ فيه غيره؛ لأنه ما من مصدرٍ إلا يُعبَّر عن معناه بالفعل، ويُقالُ لمُحْدِثه: فاعِل، تقول للضارب: فاعِلُ الضَّرب، وللقاتِل: فاعِلُ القتل، وللمزكِّي: فاعِلُ التَّزكية. وعلى هذا الكلامُ كلُّه. والتحقيقُ فيه: أنك تقولُ في جميع الحوادث: مَن فاعلُ هذا؟ فيقال لك: **فاعلُه الله، أو بعضُ الخَلْق. ولم تمتنعِ الزكاةُ الدالَّة على العَيْن أن يَتعلَّقَ بها فاعِلُون؛ لخُروجِها من صحَّة أن يَتناولَها الفاعل، ولكنْ**

العَبْد؛ لاكتسابِه، كقولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ﴾، وقولُه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، وتارةً إلى الله تعالى، لكونِه فاعلًا لذلك في الحقيقة، نحوَ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٩]، وتارةً إلى النبيِّ ﷺ لكونِه واسطةً نحوَ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وتارةً إلى العبادةِ التي هِي آلةٌ نحوَ ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾ [مريم: ١٣][١].

قولُه: (**فيقالُ لك: فاعلُه اللهُ أو بعضُ الخَلْق**)، **الانتصاف**: يقولُ السُّنّي: الفاعلُ هوَ اللهُ وحدَه، وإذا سُئلَ بصفةٍ مشتقّةٍ منَ الفعلِ على طريقةِ اسم الفاعل منَ القائم أو القاعد، أجاب بأنهُ: الذي خَلَقَ اللهُ الفعلَ على يدهِ كزَيْدٍ وعَمْرو[٢].

قولُه: (**ولم تمتنع الزكاةُ الدّالةُ على العَيْنِ أن يَتعلّقَ بها فاعلون**)، أي: اللّفظُ غيرُ مانعٍ تعليقَ الزّكاةِ، الذي هُو العَيْن، بفاعلون؛ لأنّ الواضعَ إنّما وَضَعَ صيغَ الأفعالِ لنسبةِ صُدورِها عن الفاعل، وأمّا أنّ ذلك الفاعلَ موجَدٌ بالحقيقة أو غيرُ موجَد، فليسَ بداخلٍ في مفهوم الفعل، وإنّما يُعرَفُ بدليلٍ خارجيّ، وإليه الإشارةُ بقولِه: «ولكنْ لأنّ الخَلْقَ ليسوا بفاعليها». فقولُه: «لخروجِها» تعليلٌ لقولِه: «لم يمتنعْ»، أي: لم تمتنع الزكاةُ الدّالةُ على العَيْنِ عندَ أهلِ اللُّغة بأن يَتعلّقَ بها الفاعلونَ لأجلِ هذا الصّارِف، وهُو خروجُها مِن صحّةِ أنّ الخَلْقَ غيرُ قادرينَ على إيجادِ العَيْن، بل القادرُ هُو اللهُ تعالى، فإنّ ذلك منَ الدّلائل العَقْليّة،

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» ص ٣٨٠.

(٢) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ١٧٦).

لأنَّ الخَلْقَ ليسُوا بفاعليها. وقد أنشدوا لأميّةَ بنِ أبي الصَّلْت:

المُطعِمونَ الطَّعامَ في السَّنَةِ الـ أَزْمةِ والفاعِلُـونَ لِلزَّكَواتِ

ويجوزُ أن يُرادَ بالزكاة: العَينُ، ويُقدَّر مُضافٌ محذوف؛ وهو الأَداءُ، وحَمْلُ البيت على هذا أصحُّ؛ لأنها فيه مجموعةٌ.

كما تقولُ: أنبَتَ الرّبيعُ البَقْلَ، فإنّ الفاعلَ عندَ اللُّغويِّ هُو الربيعُ، إذْ هُو مُرتفِعٌ به؛ لأنهُ لا يُنظَرُ إلى أنّ الربيعَ لا يَصِحُّ منهُ هذا الفعلُ حقيقةً؛ لأنّ ذلك مِن وظيفةِ الموحِّدِ المعتقِد.

قولُه: (المُطعِمون الطعامَ)، البيت[1]، الأزْمةُ: السّنةُ والقَحْطُ، يقال: أَزَم علينا الدّهرُ، أي: اشتَدّ.

قولُه: (لأنّها فيه مجموعةٌ)، أي: لفظُ الزّكاةِ في البيتِ مجموعةٌ، والمَصدرُ لا يُجمَعُ في الأغلب، وقد جُمِعَ في قولِه تعالى ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾ [الأحزاب: ١٠]. وقلتُ: يُعلَمُ من مفهوم قولِه: «وحَمْلُ البيتِ على هذا أصحُّ» أنّ حَمْلَ الآيةِ على الفعل أصحُّ. قال السّجَاوَنْديُّ: لمّا كانتِ الزّكاةُ توجِبُ زكاءَ المال، كان لَفظُ الفعل أليَقَ به مِن لفْظِ الأداء، كأنهُ قيل: لأجْلِ زكاءِ المالِ يفعَلونَ ما يفعَلون، فالمُؤدّى يصيرُ زكاةً بفعلِ المزكّي. وفي ﴿فَاعِلُونَ﴾ إشارةٌ إلى المُداومةِ ما ليس في الأداءِ، تقولُ: هذا فعلُهُ، أي: شأنهُ ودَأْبهُ وعادتُه، وهذا يُشعِر بأنّ حَمْلَ الزّكاةِ على المعنى أولَى مِن غيرِه.

الراغب: قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ أي: يفعَلونَ ما يفعَلونَ منَ العبادةِ ليُزكِّيَهمُ الله، أو ليُزكُّوا أنفُسَهم، المعنَيان واحد، وليس قولُه: ﴿لِلزَّكَاةِ﴾ مفعولًا لهُ لقولِه: ﴿فَاعِلُونَ﴾ بل اللامُ للقَصْدِ والعِلّة[2].

وقال صاحِبُ «الكَشْف»: معنى الآية: الذين هُم لأجْلِ الطّهارةِ وتَزْكيةِ النفس عاملونَ الخيرَ، فليسَ المرادُ مِن هذا الكلام: أنّهم يؤدُّونَ الزكاةَ؛ لأنهُ لا يُقال: فعَلْتُ الزكاةَ

---

(١) لأمية بن أبي الصلت في «ديوانه» ص ٣٤٥.

(٢) «مفردات القرآن» ص ٣٨١.

....

وأنت تريدُ: أدّيْتُ زكاةَ المال، وإنّما الزّكاةُ: الطّهارةُ، كما قال تعالى في كتابِه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، و ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي: مَن طَهّرَها، وأبدًا ينبغي لك أن تُفسّرَ القرآنَ بعضَه ببعضٍ ما أمكنَك، فوَجَبَ أخْذُ التفسيرِ مِن آيةٍ نَظيرةِ تلك الآيةِ التي تُفسِّرُها، ألا ترى أنّهم قالوا في قولِه تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، أنّ المعنى: للرسُولِ ﷺ مُعقِّباتٌ، أي: الملائكةُ مِن أمرِ الله، يحفظونَه مِن بيْنِ يَديْه ومِن خَلْفِه، كذا فَسّرَه النّخعيُّ[1]، قالوا في هذا: إنهُ فَصَلَ بيْنَ الصِّفة والموصُوف، وقَدّمَ ظَرْفَ الصِّفةِ على الصِّفة، فنظَرْنا في ذلك فإذا إبراهيمُ النّخعيُّ أخَذَ هذا التفسيرَ مِن قولِه تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٧]، والرّصَدُ: الملائكةُ، وهُو المُعقّباتُ يحفظونَ النبيّ عليه الصّلاةُ والسّلامُ.

فإنْ قيل: فهَبْ أنكم قلتُم: فما وَجْهُ قولِه عَزّ وجَلّ: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]؟ وهل يقال في معنى لا تؤذِه: دَعْ أذاهُ؟ قُلنا: ليس معنى ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]: لا تُؤذِهم، وإنّما المعنى: دع الخَوْفَ مِن أذاهُم وتوَكّلْ على الله، أي: لا تخَفْ منهم ولا مِن أذاهُم، فحَذَفَ المفعولَ والحرفَ الجارّ الذي في صِلةِ المصدَر، كما حَذَفَ الجارّ مِن قولِه: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٧٥] أي: يخوِّفُكم بأوليائه، وقال تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا﴾ [الكهف: ٢]، أي: ليُنذِرَكم ببأسٍ شديد. وقلتُ: قولُه: ينبغي لكَ أن تُفسِّرَ القرآنَ بعضَه ببعضٍ، كلامٌ حَسَنٌ، لكنْ معَ مُراعاةِ المقام، وترتيبِ النظام؛ فإنهُ تعالى لمّا ذكَرَ الصّلاةَ عَقَبَها بذِكرِ شقيقتِها وقرينتِها، وهي الزكاةُ، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ونحوِها، والوَجْهُ ما ذَكَرَهُ المصنِّفُ أوّلًا.

وأمّا قولُه: لا يقالُ: فعلتُ الزكاةَ وأنت تريدُ: أدّيْتُ زكاةَ المال. فتَحكُّمٌ لِمَ لا يجوزُ أن يرادَ المبالغةُ فيه؟ ألا ترى إلى قولِ الحَماسيِّ:

وإنْ هِي أعطتْك اللّيانَ فإنّها ... لغيرِك مِن خِلّانِها ستَلينُ[2]

---

(١) انظر: «كشف المشكلات» للباقولي (٢: ١٤١)، بتحقيق د. عبد القادر السعدي، أو (٢: ٩١٦) بتحقيق د. محمد الدالي.

(٢) قائله مجهول، وهو في «الحماسة» بشرح المرزوقي (٣: ١٣٠٩).

[﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ ٥ - ٧]

﴿عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ في موضعِ الحال، أي: الأوّالين على أزواجهم. أو: قوّامين عليهنّ، من قولك: كان فلانٌ على فلانة، فماتَ عنها، فخلَف عليها فلانٌ. ونظيرُه: كان زيادٌ على البصرة، أي: واليًا عليها. ومنه قولهم: فُلانة تحتَ فلانٍ، ومن ثمَّ سُمِّيتِ المرأةُ فِراشًا. والمعنى: أنهم لفُروجهم حافِظُون في كافَّةِ الأحوال، إلّا في حالِ تزوُّجِهم أو تَسرِّيهم، أو تعلَّق ﴿عَلَىٰ﴾ بمحذوفٍ يدلُّ عليه ﴿غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، كأنه قيل: يُلامُون إلّا على أزواجهم، أي: يُلامون على كلِّ مُباشرٍ إلا على ما أُطلِقَ لهم، فإنهم غيرُ مَلُومين عليه. أو تَجعلُه صِلةً لحافِظِينَ، من قولك: احفظْ عليَّ عنانَ فَرَسي، على تضمينِه مَعنى النَّفْي، كما ضُمِّنَ قولُهم: نشدتُك بالله إلا فَعلتَ، بمعنى: ما طلبتُ منك إلا فَعْلَك.

وقولِ المَرْزوقيِّ فيه: وإنْ هِي غرتْك باللِّينِ ومنَحتْك المحبّةَ مَنْحًا بالغًا. معَ أنّ تنظيرَه بالآيتَيْنِ بعيدٌ؛ لأنّهما ليسَا مِن هذا القَبِيلِ في شيء»، وقولُه تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] معناهُ غيرُ ما ذَكَرَه، فانظرْ إلى مقامِه لتعرِفَه.

قولُه: (على تضمينِه معنى النفْي)، رُوِيَ أنهُ قولُ المُبرِّد، أي: تضمينُ ﴿حَافِظُونَ﴾، فإنّ معنى احفَظْ عليّ عِنَانَ فَرَسي: ارقُبْني، ولا تغفُلْ عنّي. وجاء في بعضِ التفاسير: الحِفظُ في الأصل: ضَبْطُ الشيءِ في النفْس. وهُو ضدُّ النِّسيان، ولمّا كان في ضَبْطِ الشيءِ المَنْعُ منَ الذّهابِ قيل لِمَن لا يُضيِّعُ الشيءَ ضَبْطًا: الحافظُ، والحافِظُ: المانعُ. «المُغرِب»: الحِفظُ: خلافُ النِّسيان، وقد يُجعَلُ عبارةً عن الصَّوْنِ وتَرْكِ الابتذال، يقالُ: فلانٌ يحفَظُ نفسَه ولسانَه، أي: لا يَبتَذِلُه فيما لا يَعنيه[1].

والظاهرُ أنّ المجموعَ منَ العاملِ ومعمولِه في معنى المانعونَ، أو غيرُ مُبتَذِلين، ألا ترى كيف جَعَلَ «نشَدتُكَ اللهَ» في معنى: ما طلَبْتُ، وكذلك معنى «احفَظْ عليّ عِنانَ فَرَسي»: لا تغفُلْ عنّي، ومنهُ قولُ الراغب: الحافظونَ فُروجَهم إلّا على أزواجِهم كنايةً عن العَقْد، أي:

---

(١) «المُغرب في ترتيب المعرب» (١: ٢١٣).

فإن قلتَ: هلّا قيل: مَن ملكتْ؟ قلتُ: لأنه أُريدَ مِنْ جنسِ العُقلاء ما يجري مجرى غيرِ العقلاء ـ وهم الإناث ـ ....

معَ قولِه: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾، وفيه تنبيهٌ على خِسّةِ الشّهوة، ولولا بقاءُ النّسلِ لَمَا أُبيحَتْ. ونحوُه في الاعتبارِ قولُه تعالى: ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي: فلم يُطيعوُه إلّا قليلٌ منهم.

وقال أبو البقاءِ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ في موضع نَصْبِ بـ﴿حَٰفِظُونَ﴾ على المعنى أي: صائُوها عن كلِّ فَرْج إلّا عن فُروج أزواجِهم(١).

وقال صاحبُ «الفرائدِ»: الذي ألجأهُ إلى التطويلِ استعمالُ «على» في قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾، ويمكنُ أن يُقالَ: تقديرُه: لفُروجِهم حافظونَ في كلِّ حالٍ إلّا في حالِ وقوعِهم على أزواجِهم.

الراغب: الحِفظُ تارةً يقالُ لهيئةِ النفْس التي بها يَثْبُتُ ما يؤدِّي إليه الفَهْمُ، وتارةً لضَبْطِ الشيءِ في النفْس ويُضادُّه النِّسيانُ، وتارةً لاستعمالِ تلك القُوّة، يقالُ: حَفِظتُ كذا حفظًا، ثُم يُستعمَلُ في كلِّ تفقُّدٍ وتعهُّدٍ ورعاية، قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٥] كنايةً عن العِفّة: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، أي: يَحفَظْنَ عهْدَ الأزواج عندَ غَيْبتِهم بسببِ أنّ اللهَ يحفظُهنّ أن يُطّلَعَ عليهِنّ، ﴿وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ﴾ [ق: ٤]، أي: حافظٌ لأعمالِهم، ومعناه: محفوظٌ لا يَضيعُ(٢).

قولُه: (ما يَجري مَجْرَى غيرِ العُقَلاءِ وهمُ الإناثُ)، المطلع: أُجْرينَ مَجْرَى غيرِ العُقَلاءِ لنُقْصانِ عَقْلِهِنّ وعِلمِهنّ وامتهانِهنّ في خِسَاسِ الأُمورِ وأنّها تُباعُ وتُشترَى كسائرِ الحيوَانات. وقال القاضي: وإفرادُ قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ بعدَ تعميم قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ لأنّ المباشرةَ أشهَى الملاهي إلى النفسِ وأعظَمُها خَطَرًا(٣).

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٥٠).

(٢) «مفردات القرآن» ص ٢٤٤.

(٣) «أنوار التنزيل» (٤: ١٤٧).

جَعَلَ المُستثنى حدًّا أوجبَ الوقوفَ عنده، ثم قال: فمن أحدَثَ ابتغاءَ وراءَ هذا الحدِّ مع فسحتِه واتِّساعه، ـ وهو إباحةُ أربعٍ من الحرائر، ومن الإماءِ ما شئتَ ـ ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ﴾ الكامِلُون في العُدوان المتناهون فيه. فإن قلتَ: هل فيه دليلٌ على تحريمِ المُتعة؟

قولُه: (جَعَلَ المُستثنى حَدًّا أوجَبَ الوقوفَ عندَه)، أي: بالَغَ في الفُسحةِ والاتِّساع حيثُ أضافَ الأزواجَ إليهم، وهِي ما عَهِدَ مِن قولِه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] الآية، وإليه الإشارةُ بقولِه: «وهُو إباحةُ أربعٍ منَ الحَرائر، ومنَ الإماءِ ما شئتَ»، كأنهُ قيل: ومَن طلَبَ الفُسحةَ أوْسَعَ مِن هذا الذي انتَهى غايتُه فهُو المُتناهي في العُدوانِ والكاملُ فيه. دَلّ على الكمالِ: التعريفُ في ﴿ٱلۡعَادُونَ﴾ فإنهُ للجِنس، وعلى التبسجيلِ: دِلالةُ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ فإنهُ دَلّ على أنّ ما قبلَه جديرٌ بما بعدَه لِما بيّنَ منَ الفُسحةِ والاتساع.

قولُه: (على تحريم المُتعة)، النّهاية: هُو النّكاحُ إلى أجَلٍ معيّن، وهُو منَ التمتُّع بالشيء: الانتفاع به، يقالُ: تمتّعتُ به أتمتّعُ تمتُّعًا، والاسمُ: المُتعةُ يُنتَفَعُ بها إلى أمَدٍ معلوم. وقد كان مُباحًا في أوّلِ الإسلام ثُم حُرِّم، وهُو الآنَ جائزٌ عندَ الشّيعة[١].

وأمّا قولُ المصنِّفِ: «إذا صَحّ النّكاحُ»، فالمرادُ: إذا صَحّ النّكاحُ، المؤجّلُ فلا يَحرُمُ، وحينَ لم يصحّ بالدّلائلِ الدالّةِ لم يَصحّ بجَزْم.

قال الإمامُ: رُوِيَ عن القاسم بنِ محمدٍ أنّ الآيَةَ تَدُلُّ على تحريم المُتعة[٢]. وتقريرُهُ أنها ليسَتْ زَوْجةً لهُ، فوَجَبَ أنْ لا تَحِلّ لهُ، إنّما قُلنا: إنّها ليست زَوْجةً لأنّهما لا يَتوارَثانِ بالإجماع، ولو كانت زوجةً لهُ لَحصَلَ التّوارُثُ، لقولِه تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء: ١٢]، فوَجَبَ أنْ لا تَحِلّ لهُ لقولِه تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾[٣].

وقلتُ: ولا ارتيابَ أنّ هذه الصِّفاتِ جاريةٌ في مَعرِض المَدْح، وتعظيم أمرِ المؤمنينَ،

(١) وقد صنّف غير واحدٍ من فقهاء أهل السنّة في تحريم نكاح المتعة، ومن أحسن المصنّفات في هذا السياق كتاب «تحريم نكاح المتعة» للإمام الزاهد نصر بن إبراهيم المقدسي رحمه الله.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنّف» (٧: ٥٠٢).

(٣) «مفاتيح الغيب» (٢٣: ٨٠).

قلتُ: لا؛ لأنّ المنكوحةَ نكاحَ المُتعة من جُملةِ الأزواج إذا صحَّ النكاح.

[﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ ٨]

وقُرِئ: «لأمانَتِهم»، سُمّيَ الشيءُ المؤتَمن عليه والمعاهَد عليه أمانةً وعهدًا، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال: ﴿وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧]. وإنما تُؤدّى العُيونُ لا المَعاني، ويُخان المؤتَمن عليه، لا الأمانةُ في نفْسِها. والراعي: القائمُ على الشيء بحفظٍ وإصلاح، كراعي الغَنَم وراعي الرعيَّة. ويقال: مَن راعِي هذا الشيء؟ أي: متولِّيه وصاحبُه. ويَحتملُ العُمومَ في كلِّ ما ائتُمِنوا عليه وعُوهِدوا من جِهَةِ الله عزَّ وجلَّ ومِن جِهَةِ الخَلْق، والخُصوصَ فيما حُمِّلوه من أماناتِ الناس وعُهودِهم.

وعُلُوِّ شأنِهم عن أن يتعرّضوا للّغوِ المُباح، فَضلًا عمّا يُزْري بِمُروءتِهم، فإنّ أحدًا مِن ذوي المُروءات لا يَرضَى أن يُفعَلَ ذلك بمَحارِمِه، فيكف يَرضَى بمحارِمِ غيرِه منَ المؤمنين؟

قولُه: (وقرئ: «لأمانتِهم»)، ابنُ كثير، والباقونَ: على الجَمْع[١]. قال القاضي: الإفرادُ إمّا لأنّها في الأصلِ مصدرٌ أوْ لأمنِ الإلباس[٢].

قولُه: (سُمّي الشيءُ المُؤتمَنُ عليه والمُعاهَدُ عليه أمانةً)، يعني: حَكَمَ اللهُ تعالى بقولِه: ﴿لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ﴾ بالرِّعاية، فينبغي أن يُرادَ بالأمانةِ والعَهْدِ عَيْنانِ لا مصدران؛ لأنّ الرّاعيَ هُو: القائمُ على الشيءِ بحِفظٍ وإصلاح، لا على المعنى، ومنهُ قولُه ـ في ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ـ: «وإنّما تُؤدّى العيونُ لا المعاني»، وقولُه: «﴿وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] وإنّما يُخانُ المؤتمَنُ عليه، لا المصدر».

قولُه: (ويَحتمِلُ العمومَ في كلِّ ما ائتُمنوا عليه وعوهِدوا)، وهُو عَطفٌ على قولِه:

---

(١) وحُجّةُ ابن كثير قوله تعالى: ﴿وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ ولم يقُل ﴿وعهودهم﴾، وحجّة من قرأ بالجمع قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فقد أجمع عليه القرّاء، فكان ردُّ ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه أولى. انظر: «حجّة القراءات» ص٤٨٢-٤٨٣.

(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ١٤٨).

[﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ ٩]

وقُرئ: (على صَلاتِهم). فإن قلتَ: كيف كُرِّر ذِكْرُ الصلاة أوّلًا وآخرًا؟ قلتُ: هما ذِكْرانِ مُختلفان، فليسَ بتكرير: ....

«سُمِّي الشيءُ المؤتَمَنُ عليه والمعاهَدُ عليه أمانة»، فإذًا المرادُ منَ الأمانةِ والعَهْدِ المصدَر، وهُو جِنسٌ يتناوَلُ كلّ ما يُطلَقُ عليه الأمانةُ أو العَهْدُ. ولهذا قال: «مِن جهةِ الله عَزّ وجَلّ، ومِن جهةِ الخَلْق». ويُؤيِّدُ هذا التفسيرَ قراءةُ الأكثر: ﴿لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ﴾، قال مكّيُّ بنُ أبي طالب: «أماناتِهم»: مصدرٌ، وحَقُّه أن لا يُجمَع؛ لدِلالتِه على القليلِ والكثيرِ مِن جِنسِه، لكنْ لمّا اختَلَفَتْ أنواعُ الأمانةِ لوقوعِها على الصّلاةِ والزّكاةِ والصّوم والحَجِّ وغيرِ ذلك منَ العبادات، وكذلك حَقُّ العبادِ جازَ جَمْعُها؛ لأنّها لاختلافِ أنواعِها شابَهَتِ المفعولَ به، فجُمِعَتْ كما يُجمَعُ المفعولُ به، وقد أجمَعوا على الجَمْع في قولِه تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨][(١)]، وقد قرَأ ابنُ كثيرٍ بالتوحيدِ في ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾[(٢)]، ودليلُه إجماعُهم على التوحيدِ في ﴿وَعَهْدِهِمْ﴾، وهُو مصدرٌ مِثلُها. فعلى هذا يُجعَلُ قولُه: ﴿رَٰعُونَ﴾ استعارةً للاهتمام بشأنِها، والمحافظةِ عليها مِن أن يخان وينكث، قال الشاعر:

أخٌ طاهرُ الأخلاقِ حُلوٌ كأنهُ ... جَنَى النّحل ممزوجٌ بماءِ غَمامِ[(٣)]
يزيدُ على الأيـام صفوَ مودّةٍ ... وشدةَ إخلاص ورَعْيَ ذِمامِ[(٤)]

قولُه: (وقُرِئَ: «على صَلاتِهِمْ»)، حمزةُ والكسائيُّ، والباقونَ: بالجَمْع. قال القاضي: ولفظُ الفعلِ فيه لِما في الصّلاةِ منَ التجدُّدِ والتكرير، ولذلك جَمَعَه أكثرُ القُرّاء[(٥)].

---

(١) «الكشف عن وجود القراءات السبع» (٢: ١٢٥-١٢٦).
(٢) أي: في سورة المؤمنين.
(٣) البيتان في «ربيع الأبرار» للزمخشري (١: ٧٠) من غير عزوٍ لأحد.
(٤) انظر: «التيسير في القراءات السبع» ص ١٥٨، و«حجّة القراءات» ص ٤٨٣.
(٥) «أنوار التنزيل» (٤: ١٤٨).

وُصِفوا أوّلًا بالخُشوعِ في صَلاتِهم، وآخِرًا بالمُحافظة عليها؛ وذلك أن لا يَسهُوا عنها، ويؤدُّوها في أوقاتِها، ويُقيموا أركانَها، ويوكِّلُوا نُفوسَهم بالاهتمامِ بها وبما يَنبغي أن تتمَّ به أوصافُها. وأيضًا فقد وُحِّدتْ أولًا؛ ليُفادَ الخشوعُ في جِنْسِ الصلاة أيَّ صلاةٍ كانت، وجُمعتْ آخِرًا؛ لتُفادَ المحافَظةُ على أعدادها؛ وهي: الصَّلواتُ الخمس، والوترُ، والسُّنن المُرتَّبة مع كلِّ صلاةٍ، وصلاةُ الجمعة، والعيدَيْن، والجنازةُ، والاستسقاء، والكُسوفُ والخُسُوف، وصلاةُ الضُّحى، والتهجُّد، وصلاةُ التسبيح، وصلاةُ الحاجة، وغيرُها من النوافل.

[﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ * ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ ١٠ - ١١]

أي: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ الجامِعُون لهذه الأوصاف ﴿هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾ الأحِقَّاءُ بأنْ يُسمَّوا وُرَّاثًا دون مَن عَداهم، ثم تَرْجَم الوارِثين بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ ﴾ فجاءَ

قولُه: (وُصِفوا أوّلًا بالخُشوع في صَلاتِهم، وآخِرًا بالمحافظةِ عليها)، يعني[1]: آخرًا الأوصاف وتعدادها لمدح المؤمنين على الأصالة وذكر الصلاة تابعٌ لها، وُصفوا أولًا بالخشوع فيها، وآخرًا بالمحافظة عليها[2]، ومِن ثَمّ أتى بالموصُولةِ ليَدُلّ على الذّات، وجُعِلتِ الأوصَافُ صلةً ليَدُلّ على عِلّيّةِ استهالِ بِشَارةِ الفلاح عاجلًا، وإيراثِ الفِردَوْس آجلًا، نعَمْ، فيه تعظيمُ شأنِها على سَبيل الإدماج، وإشارةِ النصِّ حيث ابتُدِئَ بِذِكْرِها، وانتُهِيَ إليها، على أنّ التكريرَ غيرُ لازم؛ لأنّ إرادةَ الجِنسِ غيرُ إرادةِ الاستغراق، وإليه الإشارةُ بقولِه: «وأيضًا فقد وُحِّدَت أوّلًا، وجُمِعَتْ آخرًا»، وخلاصتُه أنّ التكريرَ لإرادةِ تعليقِ كلِّ مرّةٍ ما لم يُعلَّق به أُخرى، والفاءُ في «فقد وُحِّدت» كالفاءِ في قولِه: «هما ذِكْرانِ مُختلفانِ فليس بتكرير».

قولُه: (أي: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ الجامعونَ لهذه الأوصَافِ ﴿هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾ الأحِقّاءُ بأنْ يُسَمَّوْا وُرّاثًا دونَ مَن عَدَاهُم)، أمّا معنى الجَمْع فمِن توسيطِ العاطفِ بيْنَ الصِّفاتِ المتَوالية. وأمّا

---

(١) في (ح): «حتى».

(٢) من قوله: «يعني: آخرًا الأوصاف» إلى هنا سقط من (ف).

بفَخامةٍ وجزالةٍ لإرْثهم لا تَخفى على الناظر. ومعنى الإرْث: ما مَرَّ في سُورة مريم. أنّث الفِرْدوس على تأويلِ الجنَّة، وهو: البستانُ الواسع الجامعُ لأصنافِ الثَّمَر. رُوي: أنَّ الله عزَّ وجلَّ بَنى جنَّةَ الفردوسِ لَبِنةً من ذَهَبٍ ولَبِنةً من فضَّة، وجَعَلَ خِلالَها المِسْكَ الأذْفَر. وفي رواية: ولَبِنةً من مِسكٍ ....

استحقاقُ تسميتِهم بالوُرّاثِ فلما سَبَقَ أنّ أولئك يوجبُ أنّ ما بعدَه جديرٌ بما قبلَهُ لاكتسابِهم تلك الصِّفاتِ الجاريةَ عليهم. قال القاضي: الوِراثةُ مُستعارةٌ لاستحقاقِهمُ الفِردَوْسَ مِن أعمالِهم وإن كان بمقتضَى وَعْدِه مبالغةٌ فيه[1].

وأمّا معنى الحصرِ فمِن تعريفِ الخبرِ، وتوسيطِ ضميرِ الفَصْل، وفي تتميمِ ذلك بتعقيبِ التفصيلِ للإجمالِ بإبدالِ ﴿ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ﴾ من ﴿ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ شأنٌ لا يُكتنَهُ كُنهُه، كما في قولِه تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

قولُه: (ما مَرّ في سُورةِ مَرْيَم)، يعني في قولِه تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]، بل في قولِه تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ [مريم: ٤٠] أي: همُ الذين وَرِثوا أرضَ الجنّة، أي: مَلَكوها كما يَملِكُ الوُرّاثُ حقوقَهم. قال الزجّاجُ: خوطِبَ الناسُ بما يتعارَفُونَ؛ لأنّهم يجعَلونَ ما رجَعَ إلى الإنسانِ ميراثًا مُلْكًا لهُ[2].

قولُه: (وهُو البُستانُ الواسعُ الجامعُ لأصنافِ الثّمَر)، قال الزجّاجُ: الفِردَوْسُ: أصلُه رُوميٌّ، وهُو البستانُ، وكذلك جاء في التفسير، وقد قيل: إنّ الفِردَوسَ تعرِفُها العرَبُ، وتُسَمّي الموضعَ الذي فيه كَرْمٌ[3]: فِردَوْسًا[4].

قولُه: (لبِنةٌ مِن ذهبٍ ولبِنةٌ من فضّة)، قال الزجّاجُ: رَوَينا عن أحمدَ بن حَنْبل في كتابِه

---

(١) «أنوار التنزيل» (٤: ١٤٨).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (١: ٤٩٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

(٣) في (ط): «الكرمُ».

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (٤: ٨).

مُذَرًّى وغَرَسَ فيها من جيِّد الفاكهةِ وجيِّد الريحان.

[﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ ١٢ - ١٤]

السُّلالة: الخُلاصة؛ لأنها تُسَلُّ مِن بين الكَدَر، وفُعَالة بِناءٌ للقِلَّة؛ كالقُلامة والقُمامة. وعن الحسن: ماءٌ بين ظَهْرانَيِ الطِّين. فإن قلتَ: ما الفرقُ بين ﴿مِن﴾ و﴿مِّن﴾؟ قلتُ: الأوَّل للابتداءِ، والثاني للبيان، كقوله: ﴿مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]. فإن قلتَ: ....

«كتابِ التفسير»: أنّ اللهَ تعالى بَنَى جَنّةَ الفِردَوْس لبِنةً مِن ذهبٍ، ولبِنةً مِن فضّة، وجَعَلَ جبالَها المِسْكَ الأذفر(١).

قولُه: (مُذَرًّى)، الجوهري: ذَرَرْتُ الحَبَّ والمِلْحَ والدّواءَ أَذُرُّه ذَرًّا: فرّقْتَه، ومنهُ الذّريرةُ.

قولُه: (لأنّها تُسَلُّ مِن بيْنِ الكَدَر)، في «المطلع»: السُّلالةُ: ما يُسَلُّ منَ الشيءِ ويُستخرَجُ. قال صاحبُ «الديوان»: فُعالةٌ: اسمٌ لِما بقيَ بعدَ المصدر، فالسُّلالةُ: ما بقيَ بعدَ السَّلِّ، كالنُّخَالة والبرايةِ لِما بقيَ بعدَ النّخْل والبَرْي، وفيها دِلالةٌ على القِلّة، فإذا قَبَضتَ على الطِّين بكفِّك فخَرَجَ مِن بيْنِ أصابِعك حُرُّهُ وخالِصُهُ فهُو سُلالةٌ.

وقال أبو البقاءِ: ﴿مِّن طِينٍ﴾ صِفَةُ ﴿سُلَـٰلَةٍ﴾، ويجوزُ أن يتعلّقَ ﴿مِن﴾ بـ﴿سُلَـٰلَةٍ﴾ بمعنى: مَسْلولة(٢)، ويُمكنُ أن يُحمَلَ قولُ الحسَنِ: ماءٌ بيْنَ ظَهْرانَي الطِّين، على هذا.

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه»، وانظر الحديث المذكور في «مسند الإمام أحمد» (٨٠٣٠)، و«سنن الترمذي» (٢٥٢٦)، وصححه ابن حبان (٧٣٨٧)، وهو حديثٌ صحيح بشواهده، وانظر تمام تخريجه وتنقيده في «صحيح ابن حبان».

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٥١).

ما معنى: جَعَلْنا الإنسانَ نُطفة؟ قلتُ: معناه: أنه خَلَقَ جوهرَ الإنسانِ أوّلًا طِينًا، ثم جَعَلَ جوهرَه بعد ذلك نُطفة. القَرار: المُستقرُّ، والمرادُ الرَّحم، وُصفتْ بالمكانةِ التي هي صِفةُ المُستقِرِّ فيها، كقولك: طريقٌ سائر. أو بمَكانتها في نَفْسِها؛ لأنها مُكِّنتْ بحيثُ هي وأُحرِزت. قُرِئ: (عَظْمًا فكسَوْنا العَظْمَ)، و﴿عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ﴾،

قولُه: (ما معنى: جعَلْنا الإنسانَ نُطْفةً[1])، يعني: كيف قال أوّلًا: ﴿خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ﴾ ثُم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾؟ وأجابَ: أنّ التعريفَ في «الإنسانِ» للجِنس، فكأنهُ قيل: خلَقْنا جَوهرَ ما يقالُ لهُ: الإنسانُ ابتداءً مِن طينٍ، ثُم صَيّرنا بعدَ ذلك جَوهرَهُ مِن نُطفة، قال القاضي: يجوزُ أن يكونَ على حَذْفِ المضاف، أي: ثُم جعَلْنا نَسْلَه، أي: خلَقْنا أصلَ الإنسانِ مِن سُلالة، وهُو آدم، ثُم جعَلْنا نَسْلَه، أي: أولادَه، مِن نُطفةٍ[2].

قولُه: (وُصِفَتْ بالمكانةِ التي هِي صفةُ المُستقِرّ)، يريدُ أنّ قولَه: ﴿مَّكِينٍ﴾ صفةٌ للنُّطْفةِ في الأصل، وقد أُجرِيَ على مكانِها ومُستَقرِّها، وهُو الرّحِم، إمّا على الإسنادِ المَجَازيِّ نحوَ: طريقٌ سائرٌ، للمبالغة، أو وُصِفَ الرّحِمُ بالمَكِين، ليُؤذِنَ بأنّ النُّطفةَ مُكِّنَتْ بحيثُ هِي في رَحِم مَكِين غيرِ مُنفصل معَ ثِقَل الحَمْل، أو مُكِّنتَ في مَكِينٍ غيرِ ماجّةٍ لها، كأنّها أُحرِزَتْ في حِرْزٍ حَصِين، وعلى هذا هُو: كنايةٌ، أي: جعَلْناهُ نُطفةً محروزة.

قولُه: (قُرِئَ: «عَظْمًا»)، أبو بكرٍ وابنُ عامر، وكذا: «فكَسَوْنا العَظْمَ»، والباقونَ: ﴿عِظَٰمًا﴾. قال ابنُ جِنِّي: قرَأ «عَظْمًا» واحدًا، ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ﴾ جماعةً: السُّلَميُّ، وقَتادةُ، والأعرَجُ. وقرَأ ﴿عِظَٰمًا﴾ جماعةً، «فكَسَوْنا العَظْمَ» واحدًا: مجاهدٌ. أمّا مَن وَحّدَ فإنهُ ذهب إلى لَفْظِ إفرادِ الإنسانِ والنُّطفةِ والعَلَقة، ومَن جَمَعَ فإنّه أرادَ بأنّ هذا أمرٌ عامٌّ في جميع الناس، وقد شاعَ عنهُم إيقاعُ المفرَدِ في موضع الجماعة، قال:

كُلُوا في بعضِ بَطْنِكم تَعِفُّوا[3]

---

(١) في (ح): «من نُطفة».

(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ١٤٨).

(٣) سبق تخريجه.

و(عَظْمًا فكسونا العِظام)، و(عِظامًا فكسَوْنا العظمَ). وُضع الواحدُ مكانَ الجمع لزوالِ اللَّبْس؛ لأنَّ الإنسانَ ذو عِظام كثيرة. ﴿خَلْقًاءَاخَرَ﴾ أي: خَلقًا مُبايِنًا للخَلْق الأوَّلِ مُبايَنةً ما أبعدَها؛ حيثُ جَعَلَه حيوانًا وكان جَمادًا، وناطِقًا وكان أبكمَ، وسَميعًا وكان أصمَّ، وبَصيرًا وكان أكمَهَ، وأودَعَ باطنَه وظاهرَه، بَلْ كلَّ عضوٍ من أعضائه، وكلَّ جُزء من أجزائه عجائبَ فِطرةٍ وغرائبَ حِكْمة لا تُدرَكُ بوصفِ الواصف، ولا تُبلَغُ بشَرْحِ الشارح. **وقد احتجَّ به أبو حنيفة رحمه الله فيمن غَصَبَ بيضةً فأفرختْ عنده، قال: يَضمنُ البيضةَ ولا يَرُدُّ الفَرْخ؛ لأنه خَلقٌ آخر سِوى البيضة.** ﴿فَتَبَارَكَ

وقولُ الطُّفَيْل[١]:

في حَلْقِكم عَظْمٌ وقد شَجِينا

ومَن قَدَّم الإفرادَ نظَرَ إلى اللَّفظِ الذي هُو إنسانٌ، وسُلالةٌ، ونُطْفة، ثُم عَقَّبَ بالجماعة لأنَّها هِي الغَرَضُ، ومَن عكَسَ بادَرَ إليها؛ إذ كانت هي المقصُودةَ، ثُم عادَ فعامَلَ المفرَدَ بمثِله.

والأوَّلُ أجْرَى على قوانينِهم، ألا ترى أنك تقولُ: مَن قام وقَعَدوا إخوانُك، لانصرافِه عنِ اللّفظِ إلى المعنى وضَعُفَ: من قاموا وقَعَدَ إخوتُك؛ لأنَّك قدِ انتَحَيْتَ بالجَمْع على المعنى، وانصَرَفتَ عنِ اللّفظ، فمُعاودةُ اللّفظِ بعدَ الانصرافِ عنهُ تراجُعٌ وانتكاثٌ فاعرِفْهُ وابْنِ عليه فإنهُ كثيرٌ جدًّا[٢].

قولُه: (وقدِ احتَجَّ به أبو حنيفةَ فيمَن غَصَبَ بَيْضةً فأفرَخَتْ عندَه، قال: يَضمَنُ البيضةَ، ولا يَرُدُّ الفَرْخَ لأنه خلقٌ آخر)[٣]، قال صاحبُ «التقريب»: وفيه نظَرٌ؛ لأنَّ تضمينَه الفَرْخَ؛ لكونِه جُزءًا منَ المغصوبِ، لا لكونِه عَيْنَه أو مُسَمًّى باسمِه. وقال الإمامُ: قالوا: في الآيةِ

---

(١) يعني طفيل الغنوي، ولم أجده في «ديوانه»، وذكره البغدادي في «خزانة الأدب» (٧: ٥٢٦) وقال: هو من شواهدِ سيبويه التي لم يُعْرَفْ قائلُها.

(٢) «المحتسب» (٢: ٨٧-٨٨).

(٣) انظر مآخذَ هذه المسألة في «المبسوط» للسرخسي (١٧: ١٢٨).

﴿ٱللَّهُ﴾: فتعالى أمرُه في قُدرتِه وعِلْمِه ﴿أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ أي: أحسنُ المقدِّرين تقديرًا، فتُرِكَ ذِكْرُ المميِّز؛ لدلالة ﴿ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ عليه، ونحوُه: طرحُ المأذون فيه في قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ [الحج: ٣٩]؛ لدلالةِ الصِّلة. ورُوي عن ابن عمرَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ لـمَّا بَلَغَ قوله ﴿خَلۡقًا ءَاخَرَ﴾ قال: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾.

ورُوي: أنَّ عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح كان يَكتبُ لرسولِ الله ﷺ، فنَطَقَ بذلك قبل إملائه، فقال: له رسولُ الله ﷺ: «اكتُبْ، هكذا نزلتْ» فقال عبدُ الله: إنْ كان محمّدٌ نبيًّا يوحى إليه فأنا نبيٌّ يُوحى إليّ، فلَحِقَ بمكّةَ كافرًا، ثم أسلمَ يومَ الفتح.

دِلالةٌ على بُطلانِ قولِ النَّظّام: إنّ الإنسانَ هُو الرُّوح، لا البدَنُ، فإنهُ تعالى بيّنَ أنّ الإنسانَ هُو المُركّبُ مِن هذه الصّفات. وعلى بُطلانِ قولِ الفلاسفة: إنّ الإنسانَ شيءٌ لا ينقسِمُ، وإنهُ ليس بجِسم[١].

قولُه: (أحسَنُ المُقدِّرينَ تقديرًا)، يريدُ أنّ «الخَلْقَ» هاهُنا بمعنى: التقدير، كقولِه تعالى: ﴿وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾ [المائدة: ١١٠]، أي: تَقدِّرُ لِما سَبَقَ منَ الأطوارِ المتَبايِنة، قيل: وقولُه: «تقديرًا» تمييزٌ وليس بتأكيد؛ لأنّ أفعَلَ التفضيل إنّما يَنصُبُ النكِراتِ على التمييزِ خاصّةً، كقولِهم: هذا أكثرُ منهُ شيئًا[٢].

قولُه: (فتُرِكَ ذِكْرُ المُميّز)، كأنهُ قيل: أحسَنُ الخالقينَ خالقًا، قال في الحاشية: نَظيرُه: قولُه: «إنّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجَمال»[٣]، المعنى: جميلٌ فِعلُه محذوفُ المضافِ وأُقيمَ المضافُ إليه مقامَه فانقَلَبَ مرفوعًا فاستكَنّ.

قولُه: (إن كان محمدٌ نبيًّا يُوحَى إليه فأنا نبيٌّ يوحَى إليّ)، القياسُ[٤] فاسدٌ مِن وجهَينْ،

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٢٣: ٨٥).

(٢) في (ط): «هذا أكبر سنًّا».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥) من حديثِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٤) في (ط): «فالقياس».

[﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۞ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ ١٥-١٦]

قرأ ابنُ أبي عَبْلة وابنُ مُحَيْصن: (لمائِتُون)، والفرقُ بين الميِّت والمائت: أنّ الميِّتَ كالحيِّ صِفةٌ ثابتة. وأمَّا المائتُ فيَدلُّ على الحُدوث، تقول: زيدٌ مائِتٌ الآن، ومائتٌ غدًا، كقولك: يموتُ. ونحوُهما: ضَيِّقٌ وضائقٌ في قوله تعالى: ﴿وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدْرُكَ﴾ [هود: ١٢]. **جعل الإماتةَ ـ التي هي إعدامُ الحياة ـ والبعثَ ـ الذي هو إعادةُ ما يُفنيه ويُعدِمُه ـ دليلَيْن أيضًا على اقتدارٍ عظيم** ....

أحَدُهما: اتفاقُ ذلك المقدارِ سيّما إذا تكلّمَ بَديهًا يكونُ مِن قَبِيلِ: رَمْيةٌ مِن غيرِ رام. فلا يُلتفَتُ إليه. وثانيهما: أنّ التحدِّيَ إنّما وقَعَ بأقصرِ سُورة.

قولُه: (**جَعَلَ الإماتةَ... والبَعْثَ... دليلَيْنِ أيضًا على اقتدارٍ عظيم**)، أمّا الإشارةُ إلى كونِ الإماتةِ دالّة عل اقتدارٍ عظيم[1] فما في ﴿ثُمَّ﴾ مِن معنى التراخي في الرُّتْبة، وتأكيدِها بقولِه: ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾، يعني: مَن أنشأَ إنشاءً لطيفًا، وأبدَعَ تركيبًا عجيبًا، لا يتَسهّلُ عليه إعدامُه، وتفكيكُ أجزائه، لكنّ اللهَ سبحانَه وتعالى لِعِظَم قُدرتِه، وأنّ الموجوداتِ لا يتوقّفُ حصولُها على شيءٍ إذا تعَلّقتْ إرادتُه بها، كما قال: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، يُفكِّكُ ذلك التركيبَ العجيبَ الدائرَ بيْنَ تلك الأطوارِ المُتبايِنةِ التي تَخرِقُ العقول، ويُعدِمُ ذلك الإنشاءَ الغريبَ الذي مَن شاهَدَه اضطرّ إلى قولِه: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾، ثُم يُنشئُه النَّشأةَ الأُخرى أبدَعَ ما يكونُ للاتّصالِ إلى أقصَى نهاياتِ المطالب. وأمّا دِلالةُ البَعْثِ على الاقتدارِ العظيم فظاهرةٌ.

فإنْ قلتَ: أمرُ الإعادةِ ممّا وقَعَ عليه الإنكارُ منَ الجَمِّ الغفير، فكان قَمِينًا بالتوكيدات، بخلافِ الموت، فإنّ وقوعَه منَ الضّروريات، فلمَ جيء بـ«إنّ» واللام وبالاسم، لا سيّما بالصِّفةِ المُشبّهةِ فيما ليسَ فيه الإنكارُ مِن وَجْه، وأتى فيما فيه الخلافُ بـ«إنّ» وحدَها؟ قلتُ: قد مَرّ أنّ الكلامَ في بيانِ إبداع تلك الخِلقةِ العجيبةِ الشّأنِ وتقَلُّبِها في تلك الأطوارِ التي تُخْرِقُ الأوهامَ والأفكار منها، وفي الإيذانِ بأنّ لهُ طَوْرًا آخَرَ هُو غايةُ كمالِه، ولذلك خُلِقَ

---

(١) من قوله: «أما الإشارة» إلى هنا ساقط من (ح).

....

وكُلِّفَ تلك التكاليفَ التي ذُكِرَتْ في الآياتِ السابقة، ومِن ثم عَقَّبَها بها وبينَها بَرْزَخُ الموتِ ولا بُدّ مِن قَطْعِه للوصُولِ إليه، وكان ذلك التوكيدُ راجعًا إلى هذا المعنى، ومِن ثَمّ كَرّرَ ﴿إِنَّكُم﴾ ونَقَلَ منَ الغَيْبةِ إلى الخطاب، يعني: أنّ ماهيّتَك وحقيقتَك أيُّها المخلوقُ العجيبُ الشأنِ، تفنى وتُعدَمُ، ثُم إنّها بعَيْنِها منَ الأجزاءِ المتفرّقة، والعظام البالية، والجُلودِ المُمَزّقةِ المُتلاشيةِ في أقطارِ الشّرقِ والغَرْب، تُبعَثُ وتُنشَرُ ليوم الجَزاء؛ لإثابةِ المُحسِن وعقابِ المُسيء، فالقرينةُ الثانيةُ لم تحتَجْ إلى التوكيدِ افتقارَ الأُولى؛ لأنّها كالمُقدِّمةِ لها وتوكيدُها راجعٌ إليها، وقالوا: إنّها بُولغَ في القرينةِ الأُولى لتَمادي المُخاطَبينَ في الغَفْلة، فكأنّهم نُزِّلوا منزلةَ المُنكِرينَ لذلك، وأخلَى الثانيةَ لوضُوحِ أدِلّتِها وسُطوعِ بَراهينها.

وقلتُ: هذا كلامٌ حسَنٌ لو ساعَدَ عليه النّظْمُ الفائقُ وتكريرُ حرفِ التّراخي المُؤذِنِ بتفاوُتِ المَراتبِ والأطوارِ مِن لدُنْ قولِه: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ﴾ إلى قولِه: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾. وأمّا دِلالةُ معنى التوكيدِ الذي يُعطيه «إنّ» في القرينتَيْن، فكدلالتِه في قولِ المؤمنِ الموحِّد: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾ [آل عمران: ٥٣]، ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وفي قولِ المنافق: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، وقدِ استَقْصَيْنا القولَ فيه في أوّلِ البقرة، ومُحالٌ تصَوُّرُ التّمادي في الغَفْلةِ مِن قولِه تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، والمخاطَبُ حَبيبُ الله صَلَواتُ الله وسَلامُه عليه، بل هُو بِشارةٌ ووَعْدٌ لهُ، وتهديدٌ ووعيدٌ لمُخالفيه.

ورَوينا عن مسلم، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحَبّ لقاءَ الله، أحَبّ اللهُ لقاءه، ومَن كَرِهَ لقاءَ الله، كرِهَ اللهُ لقاءَه»[1]، والموتُ قبل لقائه. وفي روايةٍ للبخاريِّ من طريقِ همّام عن قَتادةَ، فقالت عائشةُ أو بعضُ أزواجِه: إنّا لنَكرَهُ الموتَ، قال: «ليس ذلك، ولكنّ المؤمنَ إذا حضَرَه الموتُ، بُشِّرَ بِرضوانِ الله وكرامتِه، فليس شيءٌ أحبّ إليه ممّا أمامَه، فأحَبّ لقاءَ الله وأحَبّ اللهُ لقاءه، وإنّ الكافرَ إذا حضَرَهُ الموتُ بُشِّرَ بعذابِ الله

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٤) من حديثِ عائشة رضي الله عنها.

....

تعالى وعُقوبتِه، فليس شيءٌ أكرَهَ إليه ممّا أمامَه»[١]، الحديث[٢]. فإذا كانت محبّةُ الله مَنُوطةً به، ولقاءُ الله متوقِّفًا عليه، فهُو إذَنْ مطلوبٌ ضَروريّ.

ورَوَى الإمامُ في «تفسيره»: أنّ إبراهيمَ الخليلَ عليه السّلامُ قال لَمَلَكِ الموتِ وقد جاءه لقَبْضِ رُوحِه: هل رأيتَ خليلًا يُميتُ خليلَه؟ فأوحَى اللهُ إليه: هل رأيتَ خليلًا يكرَهُ لقاءَ خليلِه؟ فقال: يا مَلَكَ الموت، الآنَ فاقبِضْ[٣].

الراغبُ: الموتُ: أحدُ الأسبابِ المُوصِلةِ إلى النّعيم الأبديِّ، والكمالِ السّرمَديِّ، وهُو وإن كان في الظاهرِ فَناءً واضمِحْلالًا، فهُو في الحقيقةِ انتقالٌ مِن منزِلٍ أدنى إلى منزِلٍ أعلى، ولم يَكرَهْهُ إلّا أحدُ رجُلَيْن: رجلٌ لا يؤمنُ بالآخِرة، وآخَرُ يؤمنُ، ولكنْ يخافُ ذَنْبَه، وأمّا المؤمنُ الصّالحُ فالموتُ ذريعةٌ لهُ إلى السّعادةِ الكبرى؛ لأنهُ بابٌ مِن أبوابِ الجنّة منهُ يُتوصّلُ إليها، ولو لم يكنْ لم تكنِ الجنّةُ، فإذَنْ لا يكونُ شيءٌ أحبّ إليه مِن تمنّيه، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤]، ولهذا مَنّ اللهُ تعالى على عبادِه بقولِه تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ * ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ [الملك: ١-٢]، وقَدّمَ الموتَ على الحياة. وإنّما مَنّ به؛ لأنهُ نعمةٌ؛ لأنّ السببَ الذي يُتوصّلُ به إلى النّعمةِ نعمةٌ، وعلى ذلك قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ * ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٤-١٦] فنبّه تعالى وتقدّسَ أنّ هذه التغييرات حُسْنٌ[٤]، ثم نقَضَ هذه البُنيةَ لإعادتِها على وَجهٍ أشرَفَ وأحسَنَ، وعلى هذا رُوِيَ: «الدنيا سِجنُ المؤمن

---

(١) من قوله: «فأحب لقاء الله» إلى هنا ساقط في (ط).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٠٧)

(٣) «مفاتيح الغيب» (٤: ١٧٥).

(٤) عبارة الراغب في «تفصيل النشأتين»: «فنبّه على أنّ هذه التغييراتِ هي تغييرات لخلْقٍ أحسن» انتهى. وهو الأولى بالإثبات.

بعدَ الإنشاء والاختراع. فإن قلتَ: فإذن لا حياةَ إلا حياةُ الإنشاء وحياةُ البَعْث. قلتُ: ليس في ذِكْرِ الحياتَيْن نفيُ الثالثة؛ وهي حياةُ القبر، كما لو ذكرتَ ثُلثَيْ ما عندَك وطويتَ ذِكْرَ ثُلثِه: لم يكن دليلًا على أنَّ الثُّلثَ ليس عندك. وأيضًا فالغَرَضُ ذِكْرُ هذه الأجناسِ الثلاثة: الإنشاءِ والإماتةِ والإعادة، والمطويُّ ذِكْرُها مِن جنسِ الإعادة.

[﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلْخَلْقِ غَٰفِلِينَ ﴾ ١٧]

الطرائقُ: السماوات؛ لأنه طُورِقَ بعضُها فوق بعضٍ كمُطارَقة النَّعل، وكلُّ شيء

وجَنَّةُ الكافر»(١)، ولمّا ماتَ داودُ الطائيُّ سُمِعَ هاتفٌ يهتِفُ: أُطلِقَ داودُ منَ السِّجن. هذا خلاصةُ كلامِه مِن «تفصيل النّشأتَيْنِ وتحصيلِ السّعادتَيْنِ»(٢)، واللهُ تعالى أعلم.

قولُه: (والمَطْويُّ ذِكْرُها مِن جنسِ الإعادة)، وقلت: قد مَرّ أنّ الكلامَ واردٌ في الإنشاءِ والإعادة، وذكْرُ الموتِ تابعٌ لِذِكْرِها(٣)، وليس في بيانِ إثباتِ حياةِ القبر.

قولُه: (لأنه طورِقَ بعضُها فوقَ بعضٍ كمُطارقةِ النّعْلِ(٤))، النِّهاية: طارَقَ النّعلَ: إذا صَيّرَها طاقًا فوقَ طاق، ورَكّبَ بعضَها فوقَ بعض. والتشبيهُ هاهُنا واقعٌ في مجرّدِ تصييرِها طاقًا فوقَ طاق، دونَ اللُّصوق. رَوَينا عن الإمام أحمدَ بن حَنْبل والتِّرمذيِّ، عن أبي هريرةَ قال: بينَما النبيُّ ﷺ جالسٌ وأصحابُه قال: «هل تَدرُونَ ما فوقكم؟» قالوا: اللهُ ورسُولُه أعلم. قال: «فإنّها الرّقيعُ، سَقفٌ محفوظٌ ومَوْجٌ مكفوف»، قال: «هل تَدْرُونَ ما بينكم وبينَها؟»، قالوا: اللهُ ورسُولُه أعلم. قال: «سماءانِ بُعدُ ما بينَهما خمسُ مئة سنة». ثم قال كذلك حتّى عَدّ سبعَ سموات، وما بيْنَ كلِّ سماءَيْنِ ما بيْنَ السماءِ والأرض، ثُم قال: «هل تَدْرونَ ما فوقَ ذلك؟»، قالوا: اللهُ ورسُولُه أعلم. قال: «وإنّ فوقَ ذلك العَرْشَ، وبينَه وبيْنَ السماءِ بُعْدُ ما بيْنَ السماءين»(٥). الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٦) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين» للراغب الأصفهاني ص ٢٠٠-٢٠٢.

(٣) كذا في الأصول الخطية، ولعل الصواب: «لذكرهما».

(٤) في (ح): «لمطارقة النعل».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨١٤)، والترمذي (٣٢٩٨) وقال: حديثٌ غريبٌ.

فوقَه مثلُه فهو طَرِيقُه. أوْ لأنها طُرق الملائكة ومُتقلَّباتُهم. وقيل: الأفلاكُ؛ لأنها طَرائقُ الكواكبِ، فيها مَسِيرُها. أراد بالخَلْق السماواتِ، كأنه قال: خَلَقْناها فوقهم ﴿وَمَا كُنَّا﴾ عنها ﴿غَٰفِلِينَ﴾ وعن حِفظِها وإمساكِها أنْ تَقَعَ فوقَهم بقُدرتنا. أو أرادَ به الناسَ، وأنه إنما خَلَقَها فوقَهم ليَفتحَ عليهم الأرزاقَ والبَرَكاتِ منها، ويَنفعَهم بأنواعِ مَنافعِها، وما كانَ غافلًا عنهم وما يُصلِحُهم.

[﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ ١٨]

﴿بِقَدَرٍ﴾: بتقديرٍ يَسلمون معه من المَضرَّة، ويَصِلُون إلى المنفعة. أو بمقدارِ ما عَلِمْنا مِن حاجاتهم ومَصالحهم. ﴿فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ كقوله: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]. وقيل: جَعَلْناه ثابتًا في الأرض. وقيل: إنها خمسةُ أنهار: سَيْحونُ نهرُ الهند، وجَيْحون نهرُ بَلْخ، ودجْلَةُ والفُرات نَهْرا العراق، والنِّيلُ نهرُ مِصْر، أنزلَها اللهُ من عَينٍ واحدة من عُيون الجنَّة، فاستودَعَها الجبالَ، وأجْراها في الأرضِ، وجَعَلَ فيها منافعَ للناس في أصنافِ مَعايشهم. وكما قَدَرَ على إنزالِه فهو قادرٌ على رَفْعِه وإزالته. وقولُه: ﴿عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ﴾ مِنْ أوقَعِ النَّكِرات وأحزِّها للمَفصِل. والمعنى: على وجهٍ من وجُوه الذهابِ به وطَريقٍ من طُرقِه. وفيه إيذانٌ باقتدارِ المُذهِب، وأنه ....

قولُه: (وقيل: الأفلاك)، أي: وقيل: الطَّرائقُ: الأفلاك، والفَرْقُ أنّ المَظَلّةَ إذا اعتُبِرَتْ فيها الأطباقُ، أو طُرُقُ الملائكة، سُمِّيتْ سماوات، وإذا نُظِرَ إلى الكواكبِ ومسائرِها، سُمِّيت أفلاكًا، لقولِه تعالى: ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣].

قولُه: (أو أراد به الناسَ)، عطفٌ على قولِه: «أراد بالخَلْقِ السماوات»، يعني: «الخَلْقُ»: إمّا مُظهَرٌ أُقيمَ مقامَ الضَّمير؛ للإشعارِ بأنهُ تعالى خَلَقَ السماوات عن حِكمة، وأنّها محفوظةٌ بحِفظِه وإمساكِه. وإمّا مصدرٌ بمعنى مخلوق؛ للإشعارِ بفضيلةِ الإنسان، وأنّ هذه المخلوقاتِ العِظَامَ أُوجِدَتْ لمنافِعِه دينًا ودُنيا امتنانًا عليهم، وعلى التقديرَيْنِ يَلزَمُ تعظيمُ ما يُرادُ منهُ.

قولُه: (على وَجْهٍ من وجوهِ الذهابِ به)، وذلك أنّ التنكيرَ فيه يَدُلُّ على تفخيم شأنِ

لا يتعايا عليه شيءٌ إذا أرادَه، وهو أبلغُ في الإيعاد، من قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾ [الملك: ٣٠]. فعلى العِبادِ أنْ يَستعظِموا النِّعمةَ في الماء ويُقيِّدوها بالشُّكرِ الدائم، ويَخافوا نِفارَها إذا لم تُشكَر.

الذَّهاب، أي: ذهابٌ لا يُكتَنَهُ كُنهُه ولا يُقادَرُ قَدْرُه، بحيثُ إنْ تُصوِّرَ أنْ ينقلِبَ الماءُ إلى ضِدِّه، لَجازَ ذلك، كقولِه تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

قال المصنِّفُ: إنّ قُرَيشًا لمّا استَعْصَتْ على رسُولِ الله ﷺ دَعَا عليهم بالجَدْب، فأصابهُمُ الجَهدُ، وكان يرى الرجُلُ بيْنَ السماءِ والأرضِ الدُّخانَ. ومنه قولُ المَعَرِّي:

القاتلِ المَحْلِ إذ تبدو السماءُ لنا ... كأنها مِن نجيعِ الجَدبِ في أزرِ(١)

وهُو المرادُ مِن قولِه: «فهُو قادرٌ على رَفْعِه وإزالتِه»، وهذه المبالغةُ يقتضيها مقامُ الإيعادِ العظيم؛ لأنّ الآيةَ مَسُوقةٌ بعدَ تَعدادِ نعمتَي الأنفُسِ والآفاق، واستجلابِ الشُّكرِ لها، والتحذيرِ مِن كُفرانِها، ولذلك أكّدَ الجُملةَ بأنواعٍ منَ المؤكِّدات، حيثُ جيء بها اسميّةً مُصَدَّرةً بأنّ مؤكّدةً باللام، وقَدّمَ المعمولَ على العامل، وأتى بصيغةِ الكبرياءِ والعَظَمةِ وهِي ضميرُ الجماعة، وبالجارّةِ الدالّةِ على الاستصحاب، أي: يَأخُذُه اللهُ معَه ويُمسِكُه عندَه، وما يُمسِكْ فلا مُرسِلَ لهُ مِن بعدِه، ولمّا تضمّنتِ الآيةُ هذه الاعتباراتِ قال: «هُو أبلَغُ في الإيعادِ مِن قولِه تعالى: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾ [الملك: ٣٠]»، لأنّ غَوْرَ الماءِ بنفْسِه ليس كإذهابِ الله تعالى إيّاه وأنّها خَلِيَةٌ عن المؤكِّدات، وأنّها مُسنَدٌ فيها الغَوْرُ إلى الماءِ المضافِ إليهم، ومُقيّدٌ بأصبَحَ، وهُو للانتقالِ هنا، وليس تنكيرُ غَوْرًا كتنكيرِ ذهاب؛ لأنهُ للجِنس، وهُو ما يَعلَمُه كُلُّ أحدٍ أنّ الغَوْرَ ما هُو، وهذا للنوع كما مَرّ.

ولم أقُلْ: إنّ الشّرطَ فيها يَدُلُّ على الفرضِ والتقدير، وليس في هذه؛ لأنّ كلتا الجُملتَيْنِ واردةٌ للإيعاد، فلا وقوعَ إذَنْ، نعَمْ، دِلالةُ هذه على تقديرِ وقوعِها أبلغ.

قولُه: (لا يتَعايا عليه شيءٌ)، الجوهري: أعيَا عليه الأمرُ، وتَعَيّا وتَعَايا: بمعنًى، وعَيِيتُ بأمْري: إذا لم تَهتَدِ لوجهِه، وأعيَاني.

---

(١) ديوان «سقط الزند» للمعرّي ص٥٨.

[﴿فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۞ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ﴾ ١٩-٢٠]

خصَّ هذه الأنواعَ الثلاثة؛ لأنها أكرمُ الشَّجر وأفضلُها وأجمَعُها للمَنافع. ووَصَفَ النخلَ والعِنَبَ بأنَّ ثَمَرَهما جامعٌ بين أمرَيْن: أنه فاكهةٌ يُتفكَّه بها، وطعامٌ يُؤكَلُ رَطْبًا ويابسًا، رُطَبًا وعِنَبًا، وتمْرًا وزَبيبًا؛ والزيتونَ بأنَّ دُهْنَه صالحٌ للاستِصْباح والاصطِبَاغ جميعًا. ويجوزُ أن يكونَ قولُه: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ من قولِهم: يأكلُ فلانٌ مِن حرفةٍ يحترِفُها، ومِن ضَيْعة يغتلُّها، ومن تجارةٍ يتربَّح بها؛ يعنون: أنها طُعمَتُه وجِهَتُه التي منها يُحصِّل رِزقَه، كأنه قال: وهذه الجنّاتُ وجوهُ أرزاقِكم ومَعايشكم، منها تَرتزِقُون وتتعيَّشون. ﴿وَشَجَرَةً﴾ عطفٌ على ﴿جَنَّٰتٍ﴾، وقُرِئتْ مرفوعةً على الابتداء، أي: ومما أُنشئ لكم شجرةٌ. طُورُ سيْناء وطُور سِينِينَ، لا يخلو: إمّا أنْ يُضافَ فيه الطُّورُ إلى بُقعةٍ اسمُها: سيناءُ وسِينُونَ، وإمّا أن يكون اسمًا للجَبلِ مركَّبًا من مُضافٍ ومضافٍ

قولُه: (يأكُلُ فلانٌ[1] مِن حِرفةٍ يحترِفُها)، فـ«مِن» - على هذا -: ابتدائيةٌ، والمفعولُ محذوف، ولهذا قال: إنّها جهتُه التي منها يَحصُلُ رِزقُه، وعلى الأوّل: تبعيضيّةٌ، وهُو المفعولُ به، وإليه الإشارةُ بقولِه: «إنهُ فاكهةٌ يُتَفكَّهُ بها، وطعامٌ يؤكَلُ، وذلك بحسَبِ المُتنعِّمين والمُتقنِّعين بالقُوت». في المطلع: مِن هذه: للتبعيض، لأنّ ما يَسقُطُ منها غيرُ يانع يَفسُدُ غيرُ مأكول، ولأنّ بعضَ أجزاءِ الفواكهِ يَصلُحُ لبني آدَم، وبعضُها للدّوابّ.

قولُه: (طُعمتُه)، الجوهري: الطُّعمةُ بالضمّ: المَأْكَلةُ، يقالُ: جَعلْتُ هذه الضّيعةَ طُعمةً لفلان، والطُّعمةُ أيضًا: وجْهُ المكسَب، يقالُ: فلانٌ عفيفُ الطُّعمة وخَبيثُ الطُّعمة، إذا كان رديءَ الكسْبِ. أبو عُبيدةَ: فلانٌ حسَنُ الطِّعمة، بالكسرِ.

المُغرِب: الطُّعمةُ بالضمِّ: الرِّزقُ، يقال: جَعَلَ السّلطانُ ناحيةَ كذا طُعمةً لفُلان[2].

(١) في (ح) و(ف): «فلان يأكل».

(٢) «المُغرب في ترتيب المعرب» (٢: ٢١).

إليه، كامرئ القيس، وكبعلِ بكٍّ، فيمن أضافَ، فمن كَسَرَ سينَ «سيناء» فقد مَنَعَ الصَّرف للتَّعريفِ والعُجمة، أو التأنيث؛ لأنها بُقعةٌ، وفِعْلاءُ لا يكون أَلِفُه للتأنيث كعِلْباء وحِرْباء. ومَن فَتَحَ: فلم يَصرِفْ؛ لأنَّ الألفَ للتأنيث، كصحراء. وقيل: هو جَبلُ فِلَسطين. وقيل: بين مِصرَ وأَيْلة، ومنه نُودِيَ موسى عليه السلام. وقرأ الأعمشُ: (سِيْنا) على القَصْر. ﴿بِٱلدُّهْنِ﴾ في موضعِ الحال، أي: تَنبُتُ وفيها الدُّهن. وقُرِئ: (تُنبِتُ)، وفيه وَجْهان؛ أحدُهما: أن أَنبَتَ بمعنى نَبَتَ. وأُنشِد لزُهير:

رَأَيْتَ ذَوِي الْحَاجَاتِ حَوْلَ بُيُوتِهِم قَطِينًا لَهُمْ حَتَّى إِذَا أَنْبَتَ الْبَقْلُ

قولُه: (فمَن كسَرَ سِينَ «سيناءَ»)، ابنُ عامر وحمزةُ وعاصمٌ والكسائيّ. والباقونَ: فتَحُوها[1].

قولُه: (كعِلْباء)، الجَوهري: هُو عَصَبُ العُنُق. والحِرباءُ: أكبرُ منَ العِظاءةِ شيئًا[2]، يَستقبِلُ الشمسَ ويَدُورُ معَها كيفَ ما دارَتْ ويتلَوّنُ ألوانًا نحوَ الشمس، وهُو ذكَرُ أمِّ حُبَيْنٍ، والجَمْعُ الحَرَابِيُّ، والأنثى حِرباءةٌ.

قولُه: (وقُرِئَ: «تُنْبِتُ»)، ابنُ كثيرٍ وأبو عَمْرٍو[3].

قولُه: (رأيتَ ذوي الحاجاتِ)، البيت[4]، رأيتَ: على الخطابِ، تصحيحُ الصَّغاني. ذوو الحاجات: الفقراءُ والمساكينُ. قطينًا، أي: مُقيمًا، جَمْعُ قاطن، والقطينُ: الخَدَمُ والأتْباع. يقولُ: رأيتَ ذوي الحاجاتِ مُقيمينَ حوْلَ بيوتِهم؛ لقضاءِ حَوائِجِهم، حتّى إذا نَبَتَ البَقْلُ وظهَرَ الخِصْبُ، فينتَجِعونَ وينفَضُّونَ مِن حَوْلِها.

---

(١) كذا قال المؤلف رحمه الله تعالى، والصواب عكسُه، فابن عامر وحمزة وعاصم والكسائي هم من فتح السين، والباقون: كسروها. وانظر «التيسير» للداني ص١٥٩، و«حجة القراءات» ص٤٨٤.

(٢) في (ط): «شيء».

(٣) يعني بضمِّ التاءِ وكسر الباء. انظر «حجّة القراءات» ص ٤٨٤.

(٤) لزهير بن أبي سلمى في «ديوانه» ص ٦٢.

والثاني: أنَّ مفعولَه محذوفٌ، أي: تُنبتُ زيتونَها وفيه الزيتُ. وقُرِئ: (تُنبَتُ) بضمِّ التاء وفتحِ الباء، وحُكمه حكمُ ﴿تَنۢبُتُ﴾. وقرأ ابنُ مسعود: (تُخرِجُ الدُّهنَ وصِبْغَ الآكِلين). وغيرُه: (تَخرُجُ بالدُّهن)، وفي حرفِ أُبيٍّ: (تُثمِرُ بالدُّهن)، وعن بعضِهم: (تَنبُتُ بالدِّهان). وقرأ الأعمشُ: (وصِبْغًا)، وقُرِئ: و(صِبَاغٍ)، ونحوُهما: دِبْغٌ ودِباغ. والصِّبْغ: الغَمْسُ للائتِدام. وقيل: هي أوَّلُ شجرة نَبتتْ بعد الطُّوفان، ووَصَفَها اللهُ تعالى بالبركة في قوله: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [النور: ٣٥].

[﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ ٢١-٢٢]

قُرِئ: (تَسقِيكم) بتاءٍ مفتوحة، أي: تَسقِيكم الأنعامُ، ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ أي: تتعلَّق بها منافعُ من الرُّكوبِ والحَمْل وغيرِ ذلك، كما تتعلَّق بما لا يؤكَلُ لحمُه من البِغالِ والحميرِ والخيل. ....

وقال الحَريريُّ: قيلَ في جَوازِ الجَمْع بيْنَ حَرفَي التَّعدِيَةِ في قراءةِ ضَمِّ التاءِ عدةُ أقوال، والأحسَنُ إنّما زِيدَتِ الباءُ لأنّ إنباتَها الدُّهْنَ بعدَ إنباتِ الثَّمَر الذي يَخرُجُ الدُّهنُ منه، فلمّا كان الفعلُ في المعنى قد تعَلَّقَ بمفعولَيْنِ يكونانِ في حالٍ بعدَ حال وهُما الثَّمَرَةُ والدُّهنُ احتيجَ إلى تقويتِه في التَّعدّي بالباءِ.

قولُه: («تُنبَتُ» بضمِّ التاءِ وفتح الباء)، قال ابنُ جِنّي: وهِي قراءةُ الزُّهْريِّ والحسَنِ والأعرَج. أي: يُنبِتُ الماءُ شجرة، ونحن نَعلَمُ أنّ الدُّهنَ لا يُنبِتُ الشجرةَ وإنّما يُنبِتُها الماءُ، وكذلك(١) أيضًا قراءةُ عبدِ الله: «تَخرُجُ الدُّهْنَ»(٢)، أي: تَخرُجُ منَ الأرضِ ودُهنُها فيها(٣).

قولُه: (تَنبُتُ بالدِّهان)، الجوهري: الدِّهانُ: جَمْعُ دُهْن، يقال: دَهنتُه بالدِّهان.

---

(١) في (ح): «ووكد ذلك».

(٢) كذا في الأصول الخطية. وفي «المحتسب»: «بالدُّهن»، بزيادةِ الباء، وهو الأشبه بالصواب.

(٣) «المحتسب» (٢: ٨٨-٨٩) ولتمام الفائدة انظر: «البحر المحيط» (٧: ٥٥٥).

وفيها منفعةٌ زائدة؛ وهي الأكلُ الذي هو انتفاعٌ بذَواتِها، والقصدُ بالأنعامِ إلى الإبلِ؛ لأنها هي المَحمُولُ عليها في العادة، وقرَنَها بالفُلك التي هي السَّفائن؛ لأنها سَفائنُ البَرّ، قال ذو الرُّمَّة:

سَفِينَةُ بَرٍّ تَحْتَ خَدِّي زِمَامُهَا

يريد: صَيْدَحه.

قولُه: (**وفيها منفعةٌ زائدةٌ، وهِي الأكلُ الذي هو انتفاعٌ بذَواتِها**)، يعني: عطَفَ قولَه: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ على قولِه: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ﴾ وقدّمَ الظَّرْفَ على عامِله، ليُشعِرَ بالأوّلِ الاشتراكَ بسائرِ الحيَواناتِ التي تُناسبُها في المنافع، وبالثاني اختصاصَها بمنفَعةٍ زائدة، وكذا عطَفَ قولَه: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾؛ ليُؤْذِنَ بأنّ المرادَ مِن قولِه: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ الإبلُ لا غيرُ، فحينئذٍ نَظْمُ الآياتِ قريبٌ مِن نَظْم قولِه تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧] الآية. فإنّ قولَه تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلْخَلْقِ غَٰفِلِينَ﴾ تفصيلٌ لقولِه تعالى: ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٨]، وقولُه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿وَصِبْغٍ لِّلْأَكِلِينَ﴾ تفصيلٌ لقولِه تعالى: ﴿وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٩-٢٠]، وقولُه: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ تفصيلٌ لقولِه تعالى: ﴿إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، وإنّما دَخلَ الجبالُ، وإن لم يُنَصَّ عليها في التنزيل، لأنّ قولَه تعالى: ﴿فَأَسْكَنَّٰهُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يدُلُّ عليها، وإليه الإشارةُ بقولِه: «فاستودَعها الجبالَ وأجْراها في الأرض».

قولُه: (سَفينةُ بَـرٍّ)، في المطلع:

ألا خَيّلتْ مَيٌّ وقـد نـامَ صُحبتي ... فمـا نفَّرَ التهويمَ إلا سَلامُهـا
طُروقًا وجِلبُ الرّحلِ مَشْدودةٌ به ... سـفينةُ بَرّ تحتَ خَدّي زِمامُها[1]

صَيْدَح: علَمُ ناقةِ ذي الرُّمّة. خيّلَتْ: أي: أرَتْ خيالَها، وصحبتي: فاعلُ نام. نفّرَه

---

(١) لذي الرمة في «ديوانه» ص ٧١٥-٧١٦.

[﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ * فَقَالَ ٱلْمَلَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ * إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌۢ بِهِۦ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا۟ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ ٢٣- ٢٥]

﴿غَيْرُهُۥٓ﴾ بالرَّفعِ على المحلِّ، وبالجرِّ على اللفظ، والجملةُ استئنافٌ تُجرى مجرى التعليلِ للأمرِ بالعبادة. ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾: أفلا تخافون أن ترفُضُوا عبادةَ الله الذي هو ربُّكم وخالِقُكم ورازقكم، وشُكْرُ نعمتِه التي لا تُحصُونها واجبٌ عليكم، ثم تَذهَبُوا فتعبُدوا غيرَه ممّا ليس من استحقاقِ العبادة في شيء؟! ﴿أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ﴾: أن

وأنْفرَه: بمعنًى. والتهويمُ: أوّلُ النوم. طُروقًا: يقال: ناقةٌ طَروقةُ الفَحْل: التي قد بَلَغَتْ أن يضرِبَها الفَحْلُ، وهُو مفعولُ «خَيّلَتْ»(١). جِلْبُ الرّحْل بالجيم المكسورة: عِيدانُه.

قولُه: (وبالجرِّ على اللّفظ)، أي: قُرِئَ: «غَيْرِهِ» بالجرِّ حَمْلًا على اللفظ، قَرَأها الكسائيُّ وحدَه(٢).

قولُه: (والجملةُ استئناف)، أي: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾، وذلك أنهُ لمّا قال: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: خُصُّوهُ بالعبادةِ قالوا: لِمَ تَأمُرُ بعبادتِه وحدَه؟ قال: لأنهُ ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ فدَلّ اختصاصُ الجوابِ على اختصاصِ ما بُنِيَ لهُ الكلامُ، وأنّ مقامَ الخطابِ معَ المشركينَ استَدعى الاختصاصَ. قال القاضي: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ إلى آخرِ القَصَص: مَسُوقٌ لبيانِ كُفرانِ الناسِ ما عَدّدَ عليهِم منَ النِّعم المُتلاحِقة، وما حاقَهم مِن زَوالِها(٣). وقد يَجيءُ الكلامُ في بيانِ النّظْم عندَ قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧] إن شاء الله تعالى.

(١) الذي يدلُّ عليه سياقُ البيتين أن كلمة «طروقًا» إنما هي ظرف زمان، أي: طرقت ليلاً، أي: طاف خيالها ليلًا. أما ما ذهب إليه الطيبي فلعله سهو. انظر «ديوان ذي الرمة» (٢: ١٠٠٤) بشرح أبي نصر الباهلي.

(٢) وانظر توجيه اختياره في «حجّة القراءات» ص ٢٨٦.

(٣) «أنوار التنزيل» (٤: ١٢٥).

يَطلُبَ الفضلَ عليكم ويَرأسَكم، كقوله تعالى: ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ٧٨]. ﴿بِهَٰذَا﴾: إشارةٌ إلى نوحٍ عليه السلام، أوْ إلى ما كلَّمَهم به من الحَثِّ على عبادة الله، أي: ما سَمِعْنا بمِثْلِ هذا الكلام، أو بمِثْلِ هذا الذي يدَّعي -وهو بَشَرٌ- أنه رسولُ الله. وما أعجَبَ شأنَ الضُّلَّال: لَمْ يرضَوْا للنبوَّةِ ببشَرٍ وقد رَضُوا للإلهيَّةِ بحَجَرٍ! وقولُهم: ﴿مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا﴾ يدلُّ على أنهم وآباءَهم كانوا في فترةٍ مُتطاولة. أو تكذَّبوا في ذلك؛ لانهماكِهم في الغَيِّ، وتشمُّرِهم لأنْ يَدفعوا الحقَّ بما أمكنَهم وبما عَنَّ لهم، من غيرِ تمييزٍ منهم بين صدقٍ وكَذِبٍ، **ألا تَراهم كيف جَنَّنُوه** وقد عَلِموا أنه أرجحُ الناس عقلًا وأوزنُهم قولًا؟! والجِنَّة: الجُنون أو الجِنُّ، أي: به جِنٌّ **يُخبِّلُونه**. ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ أي: احتمِلُوه واصبِرُوا عليه إلى زمان، حتى يَنجلِيَ أمرُه عن عاقبة، فإنْ أفاقَ من جُنونِه وإلّا قَتلتُموه.

[﴿قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ * فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَٰطِبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ * فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ * إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ﴾ ٢٦-٣٠]

قولُه: (ألا تَراهم كيف جَنَّنُوهُ)، بيانٌ لقولِه: «أو تَكذَّبوا في ذلك» يعني: قولُه: ﴿مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ﴾ تكذيبٌ[1] وعِنادٌ؛ لانهماكِهم في الغَيِّ، ألا تَرى كيف عَقَّبوهُ بقولِهم: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌۢ بِهِۦ جِنَّةٌ﴾ والحالُ أنهم قد عَلِموا أنهُ أعقلُ الناس؟

قولُه: (يُخبِّلُونه)، الجوهري: الخَبْلُ بالتسكين: الفَسادُ، والخَبَلُ بالتحريك: الجِنّ، يقال: به خَبَلٌ، أي شيءٌ مِن أهلِ الأرض.

---

(١) في (ح) و(ف): «تكذبٌ».

في نُصرتِه إهلاكُهم، فكأنه قال: أهلِكْهم بسببِ تكذيبِهم إيّاي، أو: انصُرْني بَدَلَ ما كذَّبوني، كما تقولُ: هذا بذاك، أي بَدَلَ ذاك ومكانَه. والمعنى: أبدِلْني من غمِّ تكذيبِهم سَلْوةَ النُّصرةِ عليهم، أو: انصُرْني بإنجازِ ما وَعَدْتَهم من العذاب؛ وهو ما كذَّبوه فيه حين قال لهم: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ [الأعراف: ٥٩]. ﴿بِأَعۡيُنِنَا﴾: بحِفْظِنا وكَلاءتنا، كأنَّ معه من اللّهِ حُفّاظًا يَكلؤونه بعُيونهم؛ لئلّا يُتعرَّضَ له ولا

قولُه: (في نُصْرتِه إهلاكُهم)، يعني: «انصُرْني»: مَجازٌ عن إهلاكِهم؛ لأنّ في نُصْرتِه إهلاكَهم، إطلاقًا لاسم السببِ على المسبَّب.

قولُه: (أبدِلْني مِن غَمِّ تكذيبِهم، سَلْوةَ النُّصْرة)، أي: «انصُرْني» متضمِّنٌ لمعنى: أبدِلْني، باستعانةِ الباء، ولهذا أوقَعَ النُّصرةَ مفعولًا به معَ حَذْفِ المضافِ.

قولُه: (أوِ انصُرْني بإنجازِ ما وعدتَهم)، فعلى هذا متعلقُ «انصُرْني» محذوفٌ، والباءُ سببيّةٌ، كما في الوَجْهِ الأوّل. قال صاحبُ «الفرائد»: يكفي أنْ يقالَ: انصُرْني بنزُولِ العذابِ عليهم بسببِ تكذيبِهم إيّاي.

قولُه: (وهُو ما كذّبوهُ فيه)، يعني: دَلّ إضافةُ ﴿كَذَّبُوهُ﴾ على تكذيبِ معهودِ كذّبوه، وهُو ما عُلِمَ في سُورةِ الأعرافِ مِن قولِه: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَأَغۡرَقۡنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [الأعراف: ٦٤] عندَما قال عليه السّلامُ: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ [الأعراف: ٥٩] إلى آخِرِها، وعُلِمَ مِن هذا البيانِ أنّ الفاءَ في قولِه تعالى: ﴿فَأَنجَيۡنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ فاءٌ فصيحةٌ، أي: فكذّبوهُ فقال: ﴿رَبِّ ٱنصُرۡنِي بِمَا كَذَّبُونِ﴾ فأوحَينا إليه: ﴿أَنِ ٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلۡنِي مُنزَلٗا مُّبَارَكٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡمُنزِلِينَ﴾ فامتثَلَ مقتضَى ما أوحَيْناهُ فأنجَيْناه والذين معَه.

قولُه: (﴿بِأَعۡيُنِنَا﴾ بحِفْظِنا وكلاءتنا)، يعني: استُعيرَ لهذه الكلمةِ تلك الكلمةُ؛ ليُؤْذِنَ بأنهُ عليه السّلامُ كان بحِفْظٍ منَ الله وكلاءةٍ، بحيثُ يُقدّرُ منهُ أنهُ تعالى جَرّدَ مِن نفسِه المُقدّسةِ المُبَرّأةِ: عن كلِّ ما لا يَليقُ بجَلالتِه جماعةَ حُفّاظًا يكلَؤونَهُ بعيونِهم، كما تقولُ: كان معَك مِن زيدٍ أسدٌ.

يُفسِد عليه مُفسِدٌ عَمَلَه. ومنه قولهم: عليه مِنَ اللّـهِ عَيْنٌ كالِئة، ﴿وَوَحْيِنَا﴾ أي: نأمُرُك كيف تَصنَعُ ونُعلِّمُك. رُوي: أنه أُوحيَ إليه أن يَصنَعَها على مثالِ **جُؤْجُؤ الطائر**. رُوي: أنه قيل لنوحٍ: إذا رأيتَ الماءَ يَفُور من التنُّورِ فاركبْ أنت ومَن معك في السفينة، فلمّا نَـبَعَ الماءُ من التنُّور أخبرَتْه امرأتُه، فرَكِبَ. وقيل: كان تنُّورَ آدمَ، وكانَ من حجارةٍ، فصارَ إلى نوح. واختُلف في مكانه: فعن الشَّعبيِّ: في مسجدِ الكوفة عن يَمينِ الداخل ممّا يلي بابَ كِنْدةَ، وكان نوحٌ عَمِلَ السفينةَ وَسْطَ المسجد. وقيل: بالشامِ بموضعٍ يقال له: عَيْنُ وَرْدة. وقيل: بالهند. وعن ابنِ عبّاسٍ: التنُّورُ: وجهُ الأرض. وعن قتادةَ: أشرفُ موضعٍ في الأرض. أي: أعلاه. وعن عليٍّ رضي الله عنه: **فارَ التَّنُّور: طَلَعَ الفَجْرُ**. وقيل: معناه: أنَّ فَوَرانَ التنُّورِ كان عند تَنْويرِ الفَجْر. وقيل: **هو مَثَلٌ، كقولهم: حَمِيَ الوَطيس**. والقولُ هو الأوّل. يقال: سَلَكَ فيه: دَخَلَه. وسَلك غيرَه، وأسْلَكَه. قال:

قولُه: (**جُؤجُؤ الطائر**)، **الجوهري**: جُؤجُؤُ الطائرِ والسّفينة: صُدورُهما، والجميعُ: الجآجِئ.

قولُه: (**فارَ التَّنُّورُ: طلَعَ الفَجْرُ**)، كأنهُ قيل: فار التَّنُّورُ منَ الأرض، وطلَعَ الفَجْرُ منَ السّماء، فيكونُ قولُه: «وقيل: معناه» تفسيرًا لقولِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه.

المُغرِب: التَّنُّورُ: مصدرُ نَوّر بالفجرِ: إذا صَلّاها في التنوير[1]. وقيل: أصلُه: وَنُّورٌ، قُلِبتِ الواوُ تاءً كما في تُراثٍ وتُخمة. **الأساس**: أنارَ السِّراجَ ونَوّرَه، وتَنَوّرَ النارَ: تَبصّرَها وقَصَدَها.

قولُه: (**هو مثَلٌ، كقولِهم: حَمِيَ الوَطِيسُ**)، **النهاية**: الوَطِيس: التَّنُّورُ. وهُو كنايةٌ عن شِدّة الأَمْر، واضطرام الحَرْب. ويقالُ: أوّلُ مَن قالها النبيُّ ﷺ لمّا اشتَدّ البَأسُ يومَ حُنَيْن[2].

---

(١) «المُغرب في ترتيب المعرب» (٢: ٣٣٢).

(٢) وهو ثابت في «الصحيح» أخرجه مسلم (١٧٧٥) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

حَتَّى إِذَا أَسْلَكُوهُمْ فِي قُتَائِدَة

(مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ): من كل أُمَّتي زوجَيْن، وهما أُمَّةُ الذَّكَر وأُمَّة الأنثى، كالجِمال، والنُّوق، والحُصن والرِّمَاك. ﴿ٱثۡنَيۡنِ﴾: واحِدَيْن مُزدَوِجَيْن، كالجَمَل والناقة، والحِصان والرَّمَكة. رُوي: أنه لم يَحمِلْ إلا ما يَلِدُ ويَبيض. وقُرئ: ﴿مِن كُلٍّ﴾ بالتنوين، أي: مِن كل أُمَّةٍ زوجَيْن. و﴿ٱثۡنَيۡنِ﴾: تأكيدٌ وزيادةُ بيان.

جيء بـ«على» مع سَبْقِ الضارِّ، كما جيء باللامِ مع سَبْقِ النافع، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، ﴿وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]، ونحوُ قولِه تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول عمرَ رضي الله عنه: لَيْتَها كانت كفافًا، لا عليَّ ولا لي. فإن

قولُه: (حتّى إذا أسْلَكُوهم في قُتَائدةٍ)، تمامُه:

شَلًّا كما تَطْرُدُ الجَمّالةُ الشُّرُدا

قيل: البيتُ لعبدِ مَنافِ الهُذَليِّ[1]، قُتائدة ـ بضمِّ القاف، والتاءِ المثنّاةِ مِن فوقِ ـ: ثَنيّةٌ معروفة. والشَّلُّ: الطَّردُ، أي: يشلّونَ شَلًّا، والجَمّالُ: صاحبُ الجَمَل والجَمّالةُ. وناقةٌ شَرودةٌ: سائرةٌ في البلاد. يَصِفُ جيشًا هَزَمُوهم وطَرَدوهم حتّى أسْلَكُوهم في هذه الثَّنيّة، كما تَطرُدُ الجَمّالةُ النُّوقَ الشُّرُدَ النافرةَ. قيل: هذا البيتُ آخِرُ القصيدة، فلا جوابَ لقولِه: إذا أسْلَكُوهم. وقيل: قولُه: شَلًّا، جوابٌ. أي: حتّى إذا أسْلَكُوهم شَلُّوهم شَلًّا، فاكتفَى بالمصدرِ عن الفعل.

قولُه: (والرِّمَاك)، الجوهريُّ: الرَّمَكَة: الأُنثى مِنَ البَراذِين، والجَمْعُ رِمَاك.

قولُه: (ليتَها كانت كَفَافًا، لا عليّ ولا لِيَا[2])، النِّهاية: وفي حديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه:

---

(١) انظر: «ديوان الهذليين» (٢: ٤٢).

(٢) كذا رسمت بالألف في الأصول الخطية.

قلتَ: لِـمَ نَهاه عن الدُّعاءِ لهم بالنجاة؟ قلتُ: لـمَا تضمَّنَتْه الآيةُ من كونهم ظالمين، وإيجابُ الحِكْمة أن يُغرَقوا لا محالة؛ لِما عرفَ من المَصْلحة في إغراقِهم، والمَفسدةِ في استبقائهم، وبعدَ أنْ أملى لهم الدَّهرَ المُتطاوِلَ فلم يَزيدوا إلا ضَلالًا، ولزِمَتْهم الحُجَّةُ البالغة لَـمْ يبقَ إلّا أن يُجعَلوا عِبْرةً للمُعتبِرين. ولقد بالغَ في ذلك حيثُ أتبعَ النهيَ عنه الأمرَ بالحمدِ على هلاكهم والنجاةِ منهم، كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥]، ثم أمَره أن يدعوَه بدُعاءٍ هو أهمُّ وأنفع له؛ وهو طلبُ أنْ يُنزِلَه في السَّفينة أو في الأرضِ عند خُروجِه منها، منزلًا يُبارِكُ له فيه، ويُعطيه الزيادةَ في خيرِ الدارَيْن، وأن يَشفَعَ الدعاءَ بالثناءِ عليه المطابقِ لمسألته؛ وهو قولُه: ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾. فإن قلتَ: هلّا قيل: فقولوا؛ لقوله: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ﴾؛ لأنه في معنى: فإذا استويتُم؟ قلتُ: لأنه نبيُّهم وإمامُهم، فكانَ قولُه قولَهم، مع ما فيه من الإشعارِ بفَضْلِ النبوَّة، وإظهارِ كِبْرياء الرُّبوبِيَّة، وأنَّ رُتبة تلك المخاطَبةِ لا يترقَّى إليها إلا مَلَكٌ أو نبيٌّ. وقُرِئ: ﴿مَنزِلًا﴾ بمعنى: إنزالًا، أو موضع إنزالٍ، كقوله: ﴿لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ﴾ [الحج: ٥٩]. «إنْ»: هي المخففة من الثقيلة، واللامُ هي الفارقة بين النافيةِ وبينها والمعنى: وإنِ الشأنُ والقصّة كُنّا مُبْتَلِينَ،

«وَدِدْتُ أنّي سَلِمتُ منَ الخلافةِ كَفَافًا، لا عليّ ولا لي»[1]. الكَفَافُ: هُو الذي لا يفضُلُ عنِ الشّيء، ويكونُ بقَدْرِ الحاجة. والنّصبُ على أنهُ حالٌ، وقيل: أراد به مكفوفًا عنّي شَرُّها[2].

قولُه: (وأنّ رُتْبةَ تلك المُخاطَبةِ)، عطفٌ على سَبيلِ البيانِ على قولِه: «بفَضْلِ النُّبوَّة».

قولُه: (وقُرِئ: ﴿مَنزِلًا﴾)، أبو بكرٍ: «مَنْزِلًا» بفَتْح الميم وكسرِ الزاي، والباقونَ: بضمِّ الميم وفَتْح الزّاي[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٢)، ومسلم (١٨٢٣)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٤٤٧٨).

(٢) في (ط): «مكفوفًا من شرِّها»، وفي (ح) و(ف): «مكفوفًا عن شرِّها».

(٣) انظر: «التيسير في القراءات السبع» ص ١٥٩، و«حجّة القراءات» ص٤٨٦.

أي: مُصِيبين قومَ نوح ببلاءٍ عظيم وعقابٍ شديد. أي: مُختبِرين بهذه الآياتِ عبادَنا؛ لننظُرَ مَن يَعتبِرُ ويَذَّكِر، كقوله: ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥].

[﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ۞ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ ٣١ - ٣٢]

﴿قَرْنًا ءَاخَرِينَ﴾: هم عادٌ قومُ هود. عن ابن عبّاسٍ. وتشهدُ له حكايةُ اللّٰـهِ تعالى قولَ هود: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩]، ومجيءُ قصّةِ هود على أثرِ قصّةِ نوحٍ في سُورة الأعراف وسورةِ هودٍ والشُّعراء. فإن قلتَ: حقُّ «أرسَلَ» أن يُعدَّى بـ«إلى»، كأخواتِه التي هي: وَجَّهَ، وأنفَذَ، وبَعَثَ، فما بالُه عُدِّي في القرآن بـ«إلى» تارةً، وبـ«في» أخرى، كقوله: ﴿كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِىٓ أُمَّةٍ﴾ [الرعد: ٣٠]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ﴾ [سبأ: ٣٤]، ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا﴾ أي: في عاد، وفي موضعٍ آخر: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]؟ قلتُ: لم يُعَدَّ بـ«في» كما عُدِّي بـ«إلى»، ولم يُجعَلْ صِلةً مِثلَه، ولكنَّ الأُمّةَ أو القريةَ جُعِلتْ موضعًا للإرسال، كما قال رُؤبةُ:

قولُه: (ببلاءٍ عظيم وعقابٍ شديد)، دَلّ على ذلك صيغةُ التعظيم في قولِه: ﴿وَإِن كُنَّا﴾، ودلّ «إنْ» المُخفّفةُ واللامُ على إيجابِ إيقاع البلاء.

قولُه: (كقولِه: ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾)، قال: «الضّميرُ في ﴿تَّرَكْنَٰهَآ﴾ للسّفينة، أو للفعلة، أي: جعَلْناها آيةً يُعتبَرُ بها».

قولُه: (هم عادٌ قومُ هُود)، أي: ضميرُ «هم» في قولِه: ﴿مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ لِعادِ قوم هُود. قال القاضي: هُم عادٌ، أو ثمودُ، والرّسُولُ هُو هودٌ أو صَالحٌ عليهما السّلام(١).

قولُه: (ولم يُجعَلْ صِلةً مِثلَه، ولكنَّ الأُمّةَ أو القريةَ جُعِلتْ موضعًا للإرسال)، يعني: ليسَتْ «في» للتّعديةِ مثلَ «إلى»، لكن: ظَرْفٌ لهُ، اقتُطعَ «أرسَلْنا» مِن صِلتِه، وجُعِلَ مطلقًا،

---

(١) «أنوار التنزيل» (٤: ١٥٤).

أرسَلتُ فيها مُصْعَبًا ذا إقحامْ

وقد جاء «بَعَثَ» على ذلك في قوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١]. ﴿أَنِ﴾ مفسِّرةٌ بـ«أرسَلْنا»، أي: قُلْنا لهم على لسان الرسول: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾.

[﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ * وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ﴾ ٣٣- ٣٤]

فإنْ قلتَ: ذَكَرَ مقالَ قومِ هود في جوابِه في سُورة الأعراف وسورةِ هود بغيرِ

ثُم عُدِّيَ بـ«في» مبالغةً، كقولِه: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ [الأحقاف: ١٥] اقتُطِعَ ﴿ذُرِّيَّتِي﴾ مِن كونِه مفعولًا به، وذُهِبَ به إلى كونِه ظَرْفًا لـ«أَصْلِحْ»، أي: اجعَلْ ذُرِّيتي موضِعًا للصّلاح.

قولُه: (أرسلتُ فيها مُصعَبًا ذا إقحام)، تمامُه منَ «المطلع»:

طَبًّا فقيهًا بذواتِ الإبلام(١)

أصعَبَ الجَمَلُ: إذا لم يُركَبْ ولم يُذَلَّل، فهو مُصْعَبٌ، وهُو الفَحْل، وبه سُمِّي الرجُلُ مُصعَبًا لسؤدَدِه.

ذو إقحام، أي: يَقْحَمُ في الأمور، ويَدخُلُ فيها بغيرِ تلَبُّثٍ ولا رويّة، والطَّبُّ: الحاذقُ، يقالُ: اعمَلْ فيها عمَلَ مَن طَبَّ لَمن حَبّ. والإبلامُ(٢): مصدرُ أَبْلَمَتِ الناقةُ: إذا وَرِمَ حياؤها من شدّةِ شهوةِ الفَحْل.

---

(١) في (ط): «الإيلام»، وهو خطأ. والبيت لأبي العطاء السندي كما في «مشاهد الإنصاف» (٣: ١٨٥).

(٢) في (ط): «والإيلام»، وهو خطأ.

واو: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ﴾ [الأعراف: ٦٦]،

قولُه: (﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ﴾)، هُو في سُورةِ الأعراف [٦٦]. وقولُه: ﴿قَالُوا۟ يَٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ﴾ في سُورةِ هُود [٥٣]، وفي نُسخةٍ: ﴿قَالُوا۟ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا﴾ [هود: ٢٧]. وخُلاصَةُ الجَواب: أنّ المقصُودَ بيانُ الفَرْق بيْنَ القولَيْنِ، ولا يَتفاوتُ ذلك آيَةَ آيةٍ سَلَكْتَ، وذلك بأنّ القَطْعَ لبَعْثِ السامع على موضع السؤال، فإذا أُجيبَ بها أجابوهُ يَحصُلُ عندَه الفَرْقُ بيْنَ الكلامَيْنِ منَ الحقِّ والباطل، وعليه العطفُ، ولهذا قال: «وشَتّانَ ما هما»، وذلك أنّ السامعَ البليغَ إذا سَمعَ الكلامَيْنِ المتّصلَيْنِ بالواو، لا بدّ أن يَتحرّى للجهةِ الجامِعة، فهاهُنا يَعلَمُ أنّ الجِهةَ هِي التضادُّ، قالوا: جوابُ المصنِّفِ لا طائلَ تحتَه؛ لأنّ بيْنَ كلام هُودٍ عليه السّلامُ وأَجْوبةِ القوم في هذه المَواضع اختلافًا كثيرًا، وكان الجَوابُ أن يسألَ عن كلِّ ذلك فما بالُ الواو؟ وأيضًا، عليه أن يُجيبَ عن سؤالِه بموقع الواوِ هنا وإخلائه هناك، لا عن الخاصيّة، فإنّها معلومةٌ عندَ علماءِ البيان.

قلتُ: يمكنُ أن يقالَ: إنّ هودًا مَكَثَ بيْنَ القوم أزمِنةً مُتطاوِلة، ولهُ معَهم مقالاتٌ، ومُجادَلاتٌ في مقاماتٍ شَتّى، وذلك يوجبُ اختلافَ العبارات، فإنّ لكلِّ قوم مقالًا، فكان كلامُه في سُورةِ هودٍ أبسَطَ مِن هذَيْنِ المَوضِعَيْنِ؛ لأنهُ قد أظهَرَ فيه النّصيحةَ التامّة، وضَمّ معَ الأمرِ بالعبادةِ الأمرَ بالاستغفارِ والتّوبة، وعَدَهم بذلك البَركات والخَيْرات، وكان ذلك مَظِنّةً لبَعْثِ السامع وتَحرُّكِه على السُّؤال، فما كان جوابَ القوم عنهُ بعدَ تلك النّصيحةِ البالغة. وأمّا في الأعرافِ وإن لم يُبسَطْ ذلك البسْطَ، لكنْ ذَكَرَ فيه اسمَ هُودٍ بعدَ التّوطِئة بقولِه: ﴿أَخَاهُمْ﴾، فدَلّ على إضمارِ النُّصح، بل أهمُّ وأبلغُ مِن ذلك؛ فإنّ الأُخوَّةَ مِئِنّةٌ لكلِّ حَدْبٍ ومَرْحَمة، ألا ترى كيف مَنّ اللهُ تعالى على قُرَيْش بقولِه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، بخلافِه هاهنا، بل طَوَى اسمَه أيضًا، والقومُ ما التفَتُوا إليه، وإلى كلامِه، وما أجابوا، بل كانت تلك المقالةُ دَمْدَمةً فيما بينَهم. واللهُ تعالى أعلمُ بأسرارِ كلامِه.

وقال القاضي: لعلّهُ ذَكَرَه بالواو؛ لأنّ كلامَهم لم يتّصلْ بكلام الرسُول، بخلافِ قولِ قوم نُوح، وحيثُ استُؤنفَ به فعلى تقديرِ سؤال(١).

---

(١) «أنوار التنزيل» (٤: ١٥٤).

﴿قَالُواْ يَـٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ﴾[1] [هود: ٥٣]، وهاهنا مع الواو، فأيُّ فرقٍ بينهما؟ قلتُ: الذي بغيرِ واو على تقديرِ سؤالِ سائل قال: فما قالَ قومُه؟ فقيل له: قالوا كَيْتَ وكَيت، وأمّا الذي مع الواو: فعطفٌ لما قالوه على ما قاله، ومعناه: أنه اجتمع في الحصولِ هذا الحقُّ وهذا الباطل، وشتَّانَ ما هما. ﴿بِلِقَآءِ ٱلْأَخِرَةِ﴾: بلقاءِ ما فيها من الحِسَاب والثوابِ والعِقاب، كقولك: يا حبَّذا جِوارُ مكَّةَ، أي: جوارُ اللّـهِ في مكَّة.

حُذفَ الضميرُ، والمعنى: من مَشْرُوبكم، ....

قولُه: (وشتّانَ ما هُما)، الجوهري: شَتّانَ ما هُما، وشَتّانَ ما عَمْرٌو وأُخُوه، أي: بَعُدَ ما بينَهما. الأصمعيُّ: لا يقالُ: شَتّانَ ما بينَهما. وشَتّانَ مصروفٌ عن شَتُتَ، والفتحةُ التي في النُّونِ هِيَ الفتحةُ التي كانت في التاء، لتَدُلّ على أنهُ مصروفٌ عن الفعلِ الماضي، وكذلك سَرْعانَ ووَشْكانَ: مصروفٌ عن سَرُعَ ووَشُكَ. وقال ابنُ جِنّي: شتّانَ: اسمُ «افترَقَ»، كما أنّ هَيْهاتِ: اسمُ «بَعُدَ»، وأُفٍّ: اسمُ «أتضَجّرُ»[2].

قولُه: (جِوَارُ مكّةَ، أي: جِوَارُ الله في مكّة)، وهذا أيضًا مجاز؛ لأنّ الجِوَارَ يَستدعي مَن يكونُ في جِوَارِه، لكنّهُ تعالى لمّا أضافَ البيتَ إلى نفسِه، فمَن أقام فيه فكأنّه في جِوارِ الله فقيل: جار الله.

النّهاية: وفي الحديث: «أنهُ كان يُجاوِرُ في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ»[3]، أي: يعتكفُ. وهِي مُفاعَلةٌ منَ الجِوار. فأمّا المُجاوِرُ بمكّةَ والمدينة: فيُرادُ بها المُقامُ مطلقًا غيرَ مُلتزِم بشرائطِ الاعتكافِ الشّرعيِّ.

---

(١) كذا في النسخ المطبوعة، وهو الموافق لما عند الطيبي، وفي الأصل الخطي من «الكشاف» بدل هذه الآية «قالوا ما نراك إلا بشرًا مثلنا»، وكذا في نص «الكشاف» من (ط) أيضًا، وهي نسخة أشار إليها الطيبي، ونحو هذا كان جواب قوم نوح عليه السلام له، ولكن الآية: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا﴾ [هود: ٢٧].

(٢) «المحتسب» (٢: ٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

أو حُذف منه؛ لدلالةِ ما قَبْلَه عليه. ﴿إِذًا﴾ واقعٌ في جزاءِ الشَّرْط وجوابٌ للذين قاوَلُوهم من قومهم، أي: تَخسَرون عُقولَكم وتُغبَنون في آرائكم.

[﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ * هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ * إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ * إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ٣٥-٣٨]

ثُنّي ﴿أَنَّكُمْ﴾ للتوكيد، وحَسُن ذلك لفَصْلِ ما بينَ الأوّلِ والثاني بالظرف. و﴿مُّخْرَجُونَ﴾ خبرٌ عن الأول. أو جُعل ﴿أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ مبتدأً، و﴿إِذَا مِتُّمْ﴾ خَبرًا، على معنى: إخْراجكم إذا متُّم، ثم أخبرَ بالجملة عن ﴿أَنَّكُمْ﴾، أو رفع ﴿أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ بفعلٍ هو جزاءٌ للشرط، كأنه قيل: إذا متُّم وَقَعَ إخراجُكم، ثم أُوقعتِ

قولُه: (أو حُذِفَ منهُ، لدِلالةِ ما قبلَه عليه[1])، يريدُ أنّ «ما» في ﴿مِّمَّا تَشْرَبُونَ﴾ موصُولةٌ، ولا بدّ منَ الراجعِ، فحُذِفَ؛ لأنّ المرادَ: مما يَشرَبونَه، أو يَشرَبونَ منهُ؛ لدِلالةِ قولِه: ﴿مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ﴾.

قولُه: (ثُنّيَ ﴿أَنَّكُمْ﴾ للتوكيد)، قال الزّجّاجُ: أمّا ﴿أَنَّكُمْ﴾ الأُولى فموضعُها نَصْبٌ على معنى: أيَعِدُكم بأنكم إذا مِتُّم، والثانيةُ كالأُولى ذُكِرَتْ توكيدًا، والمعنى: أيَعِدُكم أنكم مُخرَجونَ إذا مِتُّم، فلمّا بَعُدَ ما بيْنَ «أنّ» الأُولى والثانيةِ بالظَّرْفِ أُعيدَ ﴿أَنَّكُمْ﴾، كقولِه تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٦٣]، المعنى: فلهُ نارُ جهنّمَ، هذا مَذهبُ سيبويه[2].

قولُه: (ثُم أخبرَ بالجملةِ عن ﴿أَنَّكُمْ﴾)، يعني: ﴿أَنَّكُمْ﴾ الثانيةُ تُجعَلُ مبتدأً، وخبَرُه: ﴿إِذَا مِتُّمْ﴾، والجُملةُ خبرُ المبتدأ الأول.

---

(١) قوله: «عليه» ساقط من (ح) و(ف).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٤: ١١) وزاد: وفيها قولانِ آخَران أجودُهما أن تكونَ «أنّ» الثانية وما عَمِلت فيه في موضعِ رفعٍ، ويكون المعنى: أيعِدُكم إخراجَكم إذا مِتُّم، فيكون ﴿أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ في معنى: إخراجكم.

الجُملة الشَّرطية خَبَرًا عن ﴿أَنَّكُمْ﴾. وفي قراءةِ ابنِ مسعود: (أَيَعِدُكم إذا مُتُّم).

قُرئ: ﴿هَيْهَاتَ﴾ بالفتح والكسر والضمِّ، كلُّها بتنوينٍ وبلا تنوين، وبالسكونِ على لفظِ الوقف. فإن قلتَ: «ما توعَدُون» هو المستبعَد، ومن حقِّه أن يرتفعَ بـ﴿هَيْهَاتَ﴾، كما ارتفع في قوله: ....

قولُه: (قُرِئَ: ﴿هَيْهَاتَ﴾ بالفَتْح والكسرِ والضّم)، قال ابنُ جِنِّي[1]: بكسرِ التاء[2] غيرَ مَنْونةٍ: قراءةُ أبي جَعْفرٍ والثَّقفيِّ. وبالتنوينِ: عيسى بنُ عُمر. وبالضمِّ منوّنةً: أبو حَيْوة؛ وغيرَ منوّن: عيسى الهَمْدانيُّ ورُوِيت عن أبي عَمْرو. أمّا الفتحُ، وهُو قراءةُ العامَة، فعلى أنهُ واحدٌ، وهُو اسمٌ سُمِّيَ به الفعلُ في الخبر، وهُو اسمُ «بَعُدَ»، كما أنّ «شتّانَ» سُمِّي به «افتَرَقَ». ومَن كسَرَ التاءَ منوّنًا وغيرَ منوّنٍ فهُو جَمْعُ «هَيْهات»[3].

وقال الزّجّاجُ: هُو جَمْعُ هَيْهَة وإن لم يُنطَقْ به، مثْلَ عَرْفة[4]، جمْعُه: عَرَفات، وإنّما كُسِرَ في الجَمْع؛ لأنّ بناءَ الفَتْح في الجَمْع كَسْر، نحوَ: رأيتُ الهنداتِ[5].

وقال ابنُ جِنِّي: ومَن نَوّنَ ذهبَ إلى التنكير، أي: بُعْدًا بُعْدًا. ومَن لم يُنوِّنْ ذهبَ إلى التعريف، أي: البُعدَ البُعدَ. ومَن فتَح وقَفَ بالهاء؛ كهاءِ أرطاة، ومَن قال: «هيهاة» يَكتُبُها بالهاء؛ لأنّ أكثرَ القُرّاءِ قالوا: هَيْهاتَ بالفَتْح، والفتحُ يَدُلُّ على الإفراد، والإفرادُ بالهاءِ كعَلْقاة[6]. ومَن رفَعَ وقال: هَيْهاةُ فقد أخلَصَها اسمًا للفعل[7]. وقال الزّجّاجُ: أمّا التنوينُ والفتحُ فلا أعلمُ أحدًا قرَأَ بها[8].

(١) قوله: «قال ابن جني» ساقط من (ح).

(٢) في (ح) و(ف): «بالفاء». وليس بشيء. وهو على الجادةِ في «المحتسب».

(٣) «المحتسب» (٢: ٩٠-٩١)، ولتمامِ الفائدة انظر: «البحر المحيط» (٧: ٥٦٠).

(٤) وهي أصلُ المال، وقيل غير ذلك.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» (٤: ١٢-١٣) بتصرفٍ ملحوظ.

(٦) وهو نبتٌ دقيقُ القضبان يُتخَذُ منه المكانس.

(٧) «المحتسب» (٢: ٩١).

(٨) «معاني القرآن وإعرابه» (٤: ١٢)، وزاد الزّجّاج على بابةِ التحذيرِ: فلا تَقرأنّ بها.

فهَيْهاتَ هَيْهاتَ العَقِيقُ وأهْلُهُ

فما هذه اللامُ؟ قلتُ: **قال الزجَّاجُ في «تفسيره»**: البعدُ لِما تُوعدون، أو: بعدٌ لِما توعَدون، فيمن نوَّن فنزَّله منزلةَ المَصْدر. وفيه وجهٌ آخر؛ وهو أنْ يكونَ **اللامُ لبيانِ المُستبعَد ما هو** بَعدَ التصويتِ بكلمةِ الاستبعاد، كما جاءتِ اللامُ في ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] لبيان المُهَيَّتِ به.

قولُه: (**فهَيْهاتَ هيهاتَ العقيقُ وأهلُهُ**)، تمامُهُ في «المطْلع»:

وهَيْهاتَ خِلٌّ بالعقيقِ نُواصلُه[1]

قولُه: (**قال الزجّاجُ في «تفسيرِه»**)، قال فيه[2]: ومَن فَتَحَها ومَوضعُها الرّفعُ، وتأويلُها: البُعدُ لِـما تُوعَدونَ، فلأنّها بمنزلة الأصواتِ وليست مُشتّقةً مِن فعلٍ فبُنِيَتْ. فأمّا مَن نَوّنَ جَعلَها نكِرةً، ويكونُ المعنى: بعُدَ لِـما تُوعَدونَ، وهُو مثْلُ: سلامٌ عليكم.

قال صاحبُ «التقريب»: وفي بناءِ «هَيْهاتَ» ولم يقَعْ موقعَ «بَعُدَ» نظرٌ.

وقال أبو البقاءِ: قولُ مَن قال: «هيهاتَ» بمعنى البُعْدِ، يكونُ موضعُه مبتدأً، و﴿لِمَا تُوعَدُونَ﴾ الخبرُ، وهُو ضعيف[3].

قولُه: (**اللامُ لبيانِ المُستبعَدِ ما هُو**)، قال القاضي: كأنّهم لـمّا صَوّتوا بكلمةِ الاستبعاد قيل: فما لهُ هذا الاستبعاد؟ قالوا[4]: لِـما تُوعَدون[5].

قال صاحبُ «التقريب»: فعلى هذا في فاعلِ «هيهات» نظرٌ. وقال ابنُ جِنّي: ولا يجوزُ أن يكونَ ﴿لِمَاتُوعَدُونَ﴾ فاعلَ «هَيْهاتَ»؛ لأنّ حرفَ الجرّ لا يكونُ فاعلًا، ولم يَجُز اعتقادُ زيادةِ اللام أيضًا، وإنّما يُزادُ الغَرَضُ بزيادتها فيه تمكينُ الإضافةِ، قال: يا بؤس للحَرْب،

---

(١) لجرير في «ديوانه» ص٣٦٠.

(٢) يعني في «معاني القرآن وإعرابه» (٤: ١٢).

(٣) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٥٤).

(٤) في (ط): «قال».

(٥) «أنوار التنزيل» (٤: ١٥٤).

هذا ضميرٌ لا يُعلَمُ ما يُعنى به إلا بما يَتْلُوه من بَيانه، وأصلُه: إنِ الحياةُ إلا حياتُنا الدنيا، ثم وُضع ﴿هِىَ﴾ موضعَ «الحياة»؛ لأنّ الخبرَ يدلُّ عليها ويبيِّنها. ومنه: هي النفسُ تتحمَّلُ ما حُمِّلتْ، وهي العربُ تقولُ ما شاءت. والمعنى: لا حياةَ إلا هذه

ويا بُؤْسَ للجَهْل. وإذا لم يكنْ بُدٌّ مِن فاعل، ولم يكنِ الظاهرُ فاعلًا، ففيها ضمير فاعل لا مَحالةَ[١] هذا جوابٌ عن النظَر.

قولُه: (هِي النفسُ ما حَـمّلتَها تتحمّلُ[٢])، تمامُه:

وللدّهرِ أيامٌ تَجُورُ وتَعدِلُ[٣]

قال صاحبُ «الفرائد»: ما ذَكَرَ ليسَ لِـما نحنُ لهُ؛ لأنهُ يصحُّ أن يُقال: الحياةُ حياتُنا الدُّنيا، ولا يصحُّ: النفْسُ النفْسُ ما حَمّلتَها تتحمّلُ، والنفْسُ الثانيةُ: خبرٌ للنفْسِ الأُولى، وكذا القولُ في: هِي العرَبُ، فلا يَصحُّ أن تكونَ الثانيةُ مبيِّنةً للأُولى فيهما، فلا بدّ منَ اعتبارِ شيءٍ يَرجعُ إليه الضميرُ، والذي تقَدّمَ لفظُ الحياةِ في قولِه: ﴿وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾.

وقلتُ: استشهادُه لمجرّدِ البيان؛ لأنّ الضّميرَ في قولِه: هِي النفْسُ ما حَمّلتَها تتحمّلُ، وكذلك في قولِه: وهِي العرَبُ تقولُ: ضميرُ القصّة، والجُملةُ مفسِّـرةٌ، نحوُ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أي: القصّةُ هذه، وهِي أنّ النفسَ ما حَمّلتَها تَتحمّلُ، وأنّ العرَبَ تقولُ ما شاءت، على أنّ منَ الفصيح أن يُقال: النفْسُ النفْسُ ما حَمّلتَها تَتحمّلُ، والعرَبُ العرَبُ تقولُ ما شاءت، على طريقةِ:

أنا أبو النّجم وشِعريَ شِعري

وتكونُ الجملةُ الثانيةُ مبيِّنةً للأُولى، كما سَبَقَ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩] إذا انتَصبَ ﴿عَلَّٰمُ﴾ على المَدْح، وأمّا قولُه: «الضّميرُ راجعٌ إلى لَفظِ الحياة

(١) «المحتسب» (٢: ٩٢-٩٣) باختصارٍ قريبٍ من الإخلال.

(٢) كذا في الأصول الخطية، وكذا هو في نصِّ «الكشاف» من (ط)، لكن الذي في الأصل الخطي من «الكشاف» وفي المطبوع: «هي النفس تتحمل ما حُمِّلت».

(٣) ذكره البغدادي في «خزانة الأدب» (٥: ٣٨٩) من غيرِ عزوٍ لأحد.

الحياة؛ لأنَّ ﴿إِنْ﴾ النافية دخلتْ على ﴿هِيَ﴾ التي في معنى «الحياة» الدالّةِ على الجِنْس فنفَتْها، فوازنَتْ «لا» التي نفتْ ما بعدَها نَفْيَ الجنس. ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ أي: يموتُ بعضٌ ويُولد بعضٌ، يَنقرضُ قَرْنٌ ويأتي قرنٌ آخر. ثم قالوا: ما هو إلا مُفترٍ على الله فيما يدَّعيه من استِنْبائه له، وفيما يَعِدُنا من البَعث، وما نحنُ بمصدِّقين.

[﴿قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ * قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَـٰدِمِينَ * فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ بِٱلْحَقِّ فَجَعَلْنَـٰهُمْ غُثَآءً ۚ فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ ٣٩- ٤١].

﴿قَلِيلٍ﴾ صفةٌ للزمان، كقديمٍ وحَديث، في قولك: ما رأيتُه قديمًا ولا حَديثًا. وفي معناه: عن قَريب. و«مَا» توكيدٌ لمعنى قلّةِ المُدَّة وقِصَرِها. ﴿ٱلصَّيْحَةُ﴾ صيحةُ جبريلَ، صاحَ عليهم فدمَّرَهم. ﴿بِٱلْحَقِّ﴾: بالوُجوب؛ لأنهم قد استَوجَبُوا الهلاكَ. أو بالعدلِ مِنَ الله، من قولك: فلانٌ يقضي بالحقِّ؛ إذا كان عادِلًا في قَضاياه. شبَّهَهم في دَمارهم بالغُثاء؛ وهو حَميلُ السَّيل ممّا بلِيَ واسودَّ من الوَرَق والعِيدان،.......................

في قولِه تعالى: ﴿وَأَتْرَفْنَـٰهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾» فبعيدٌ جدًّا؛ لأنّ تلك الحياةَ واقعةٌ في كلام الله تعالى، وهذه في أثناءِ كلام القوم؛ لأنهُ تعالى يَحكي كلامَهم مِن قولِه: ﴿مَا هَـٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿وَمَا نَحْنُ لَهُۥ بِمُؤْمِنِينَ﴾.

قولُهُ: (﴿قَلِيلٍ﴾ صفةٌ للزّمان)، أي: عن زمانٍ قليل.

المطلع: أي: عن قريب منَ الزَّمان، يعني عندَ الموتِ أو عندَ نُزولِ العذاب. وقال أبو البقاءِ: «و«عن» يَتعلّقُ بـ﴿لَّيُصْبِحُنَّ﴾، ولم يَمنعِ اللامُ ذلك، كما مَنعَتْها لامُ الابتداء. وأجازوا: زيدًا لأضرِبَنّ، لأنّ[1] اللامَ للتوكيد[2]، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿بِلِقَآيِ رَبِّهِمْ لَكَـٰفِرُونَ﴾ [الروم: ٨]، وقيل: اللامُ تَمنَعُ منَ التقديم، إلّا في الظّروفِ؛ فإنّه يُتَّسَعُ فيها»[3].

---

(١) قوله: «لأنّ» ساقط من (ح) و(ف).

(٢) في (ف): «للتأكيد».

(٣) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٥٥).

ومنه قولُه تعالى: ﴿فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى: ٥]، وقد جاءَ مشدَّدًا في قول امرئ القيس:

مِنَ السَّيْلِ والغُثَّاءِ فَلْكَةُ مِغْزَلِ

بُعْدًا، وسُحقًا، ودَفرًا ونحوُها: مصادرُ موضوعةٌ مواضعَ أفعالها، وهي من جُملة المصادرِ التي قال سِيبويه: نُصِبَت بأفعالٍ لا يُستعمَل إظهارُها. ومعنى «بُعْدًا»: بَعِدُوا، أي: هَلَكُوا، يقال: بَعِدَ بَعَدًا وبُعْدًا، نحو رَشِد رَشَدًا ورُشْدًا. و﴿لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: بيانٌ لمن دُعِيَ عليه بالبُعد، نحو: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، و﴿لِمَا تُوعَدُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٦].

[﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قُرُونًا ءَاخَرِينَ * مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَـْٔخِرُونَ﴾ ٤٢-٤٣]

﴿قُرُونًا﴾: قومَ صالحٍ ولُوط وشُعيبٍ وغيرِهم. وعن ابنِ عبّاس: بني إسرائيلَ.
﴿أَجَلَهَا﴾ الوقتَ الذي حُدَّ لهلاكِها وكُتِبَ.

قولُه: (﴿فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾)، قال(١): «درينًا أسودَ»، والدَّرينُ: ما اسودَّ من المَرْعى.

قولُه: (منَ السَّيْلِ والغُثَّاءِ فَلْكَةُ مِغزَلِ)، أوّلُه:

كأنّ ذُرى رأس المُجَيْمِرِ غُدوةً(٢)

المُجَيْمِرُ: جَبَل في بلادِ بني تميم بكسرِ الميم الثاني. شَبَّهَ استدارةَ هذه الأكمَةِ بما أحاطَ بها مِن غُثَاءِ السَّيلِ باستدارةِ فَلْكِةِ مِغزَلٍ، وإحاطتِها بالمِغزَل(٣).

ورُوِيَ «فُلْكَةُ»: بضمِّ الفاءِ، وكسرِها وفتحِها.

قولُه: (ودَفْرًا)، الجوهريُّ: الدَّفْرُ: النَّتْنُ خاصّةً. يقالُ دَفْرًا لهُ، أي: نَتْنًا، ومنهُ قيل للدُّنيا: أُمُّ دَفْرٍ.

---

(١) يعني الزمخشريّ في «الكشّاف» (١٦: ٣٩٤).
(٢) لامرئ القيس في «ديوانه» ص٢٥ باختلافٍ يسيرٍ في الرواية.
(٣) انظر: «شرح القصائد العشر» للخطيب التبريزي ص٩١.

[﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ ٤٤]

﴿تَتْرَا﴾ فَعْلى، الألف للتأنيث؛ لأنَّ الرُّسلَ جماعة. وقُرئ: (تَتْرًى)، بالتنوين، والتاءُ بَدَلٌ من الواو، كما في: تَوْلَج، وتَيْقُور؛ أي: مُتواتِرين واحدًا بعدَ واحد، من الوِتْرِ؛ وهو الفَرْد. أضافَ الرسلَ إليه وإلى أممهم، ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [المائدة: ٣٢]، ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٠١]؛ لأنّ الإضافة تكون بالملابَسة، والرسولُ يُلابسُ المُرسِل والمُرسَل إليه جميعًا. ﴿فَأَتْبَعْنَا﴾ الأممَ أو القرون ﴿بَعْضَهُم بَعْضًا﴾ في الإهلاك ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ﴾ أخبارًا يُسْمَرُ بها ويُتعجَّبُ منها. والأحاديثُ: تكونُ اسمَ جمع للحديث، ومنه: أحاديثُ رسولِ الله ﷺ؛ وتكون جمعًا للأُحدُوثة: التي هي مِثلُ الأُضحُوكة والأُلعوبة والأُعجُوبة؛ وهي: ما يتحدَّث به الناسُ تلهِّيًا وتعجُّبًا، وهو المراد هاهنا.

[﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ * إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا عَالِينَ ﴾ ٤٥-٤٦]

فإن قلتُ: ما المُرادُ بالسُّلطانِ المُبين؟ قلتُ: يجوزُ أن تُرادَ العَصا؛ لأنها كانت أُمَّ

قولُه: (وقُرئ: «تَتْرًى» بالتنوين)، ابنُ كثيرٍ وأبو عَمْرو[١].

قولُه: (في: تَوْلَج وتَيْقُور)، الجوهري: التَوْلَج: كِناسُ الوَحْش الذي يَلِجُ فيه. قال سيبويه: التاءُ مُبْدَلةٌ منَ الواو[٢]، وهُو فَوْعَلٌ؛ لأنك لا تكادُ تجدُ في الكلام تَفعَلٌ اسمًا، وفَوْعَلٌ كثير، والتَيْقور: الوقارُ، وأصلُه: وَيْقُور[٣]، قُلبتِ الواوُ تاءً.

---

(١) وقرأ الباقون ﴿تَتْرَا﴾ فَعْلى من المواترةِ. وهي أن يَتْبعَ الخَبرُ الخَبرَ والكتابُ الكتابَ، ولا يكون بين ذلك فَصْلٌ كبير. انظر: «حجّة القراءات» ص٤٨٧.

(٢) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٤: ٣٣٢).

(٣) فهو على وزنِ فيعول. انظر: «الكتاب» (٤: ٣٣٣).

آياتِ موسى وأُولاها، وقد تعلَّقتْ بها معجزاتٌ شتّى: من انقلابِها حيّةً، وتلقُّفِها ما أفكَتْه السَّحَرة، وانفلاقِ البَحْر، وانفجارِ العُيون من الحَجَرِ بضَربِها بها، وكونِها حارِسًا، وشَمعةً، وشجرةً خضراءَ مُثمرة، ودَلوًا، ورِشاءً؛ جُعِلتْ كأنها ليست بعضَها لِما استبدَّتْ به من الفضل؛ فلذلك عُطِفت عليها، كقوله تعالى: (وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ) [البقرة: ٩٨]؛ ويجوزُ أن تُرادَ الآياتُ أنفُسُها، أي: هي آياتٌ وحُجَّة بيِّنة. ﴿عَالِينَ﴾: متكبِّرين، ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤]، ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٨٣]؛ أو مُتطاوِلين على الناس قاهِرين بالبَغْي والظُّلْم.

[﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ * فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ﴾ ٤٧- ٤٨]

البَشَرُ يكون واحدًا وجمعًا: ﴿بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، ﴿لِبَشَرَيْنِ﴾، ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ﴾ [مريم: ٢٦] و«مِثْلٌ» و«غَيْرٌ» يوصَفُ بهما الاثنانِ والجمعُ، والمذكَّر والمؤنَّث؛

قولُه: (أَفَكَتْهُ[1] السَّحَرةُ)، الأساس: أَفَكَه عن رأيِه: صَرَفَه. النِّهاية: وفي الحديثِ: «لقد أُفِكَ قومٌ كَذّبوك»[2]، أي: صُرِفوا عن الحقِّ ومُنِعوا منهُ، يقال: أَفَكَهُ يَأْفِكُه: إذا صَرَفَه عن الشيءِ فقَلَبَه.

قولُه: (ويجوزُ أن تُرادَ الآياتُ أنفُسُها)، أي: يرادُ بالسلطانِ نفْسُ الآيات، فالعطفُ مِن بابِ قولِك: «مرَرتُ بالرجُلِ الكريم والنَّسَمةِ المبارَكة، جُرِّدَ مِن نفْسِ الآياتِ سلطانٌ مُبين، وعُطِفَ عليها مبالغةً وهُو هِي».

قولُه: (و«مثْلٌ» و«غيرٌ» يوصَفُ بهما الاثنانِ والجمْع)، قال أبو البقاء: إنّما لم يُثَنَّ ﴿مِثْلِنَا﴾، وإن كان موصُوفُه مثنّى؛ لأنّهُ في حُكم المصدَر، وقد جاءت تثنيتُهُ، وجَمْعُه، في

(١) في (ح): «أفكية».

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوّة» (٢: ٤٢٥)، وأبو نُعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥٧٤٧)، وغيرهما من حديثِ علي بن أبي طالبٍ رَضِيَ الله عنه.

﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، ويقال أيضًا: هما مِثْلاه، و: هم أمثالُه، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤]. ﴿وَقَوْمُهُمَا﴾ يعني: بني إسرائيلَ، كأنهم يَعبُدوننا خضوعًا وتذلُّلًا، أو: لأنّه كان يدَّعي الإلهيّةَ فادَّعى للناس العبادةَ، وأنَّ طاعتَهم له عبادةٌ على الحقيقة.

[﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ ٤٩]

﴿مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: قومَ موسى التوراةَ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ يَعملون بشرائعِها ومَواعظِها،

قولِه: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣]. وقولِه: ﴿ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨]، وقيل: إنّما وَحّد؛ لأنّ المرادَ المُماثَلةُ في البشرية[(١)]، وليس المرادُ الكميّة[(٢)].

قال القاضي: هذه القَصَصُ كما تَرى تَشهَدُ بأنّ قُصارى شُبَهِ المُنكِرينَ للنُّبوّة، قياسُ حالِ الأنبياءِ على أحوالِهم؛ لِما بينَهم منَ المُماثَلةِ في الحقيقة، وفسادُهُ يَظهَرُ للمُستبصِر بأدنى تأمُّل؛ فإنّ النفوسَ البشَريّةَ وإن تشاركت في أصلِ القُوى والإدراكاتِ، لكنّها مُتَبايِنةُ الأقدامِ فيهما، وكما ترى في جانبِ النُّقصان أغبياءَ لا يعودُ عليهم التفكُّرُ برادّةٍ[(٣)]، يمكنُ أن يكونَ في طَرَفِ الزِّيادةِ أغنياءُ عن التعلُّم والتفكُّرِ في أكثرِ الأشياء، وأغلبِ الأحوال، فيُدرِكونَ ما لا يُدرِكُ غيرُهم، ويَعلَمونَ ما لا ينتهي إليه عِلمُهم، وإليه أشارَ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الكهف: ١١٠][(٤)].

قولُه: (﴿مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾، أي: قومَ موسى)، فلذا جَمَعَ الضَّميرَ في ﴿لَعَلَّهُمْ﴾، وأُعيدَ ذِكْرُ موسى عليه السّلامُ؛ ليُناطَ به ذِكْرُ الكتاب، وكونُهُ مبعوثًا إلى بني إسرائيلَ كما ذَكَرَ في الآيةِ السابقة، وقَرَنَ به الآياتِ والسلطانَ وكونَه مبعوثًا إلى فِرعَونَ ومَلَئِه.

---

(١) في الأصول الخطية: الشر. وليس بشيء. وصوّبناه من «التبيان».

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٥٦).

(٣) في (ح): «بإرادة»، والمثبت من (ط)، وهو الموافق لما في «أنوار التنزيل».

(٤) «أنوار التنزيل» (٤: ١٥٦-١٥٧).

كما قال: ﴿عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ﴾ [يونس: ٨٣] يريدُ آلَ فرعون، وكما يقولون: هاشمٌ، وثَقيف، وتَميم، ويُراد قومُهم. ولا يجوزُ أن يَرجِعَ الضميرُ في ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ إلى فرعونَ ومَلئه؛ لأنَّ التوراةَ إنما أُوتِيَها بنو إسرائيلَ بعد إغراقِ فرعونَ ومَلئه؛ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [القصص: ٤٣].

[﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ ٥٠]

إن قلتَ: لو قيلَ: آيتين، هل كانَ يكونُ له وجهٌ؟ قلتُ: نعم؛ لأنّ مريمَ وَلدتْ من غيرِ مَسِيس، وعيسى روحٌ من الله أُلقِيَ إليها، وقد تكلَّمَ في المَهْد، وكان يُحيي الموتى، مع مُعجزات أُخر، فكان آيةً من غيرِ وجه، واللفظُ مُحتمِلٌ للتثنية على تقدير: وجعلنا ابنَ مريمَ آيةً، وأُمَّهُ آيةً، ثم حُذفتِ الأُولى؛ لدلالة الثانيةِ عليها. **الرَّبْوة والرَّباوة: في رائِهما الحرَكات.** وقُرئ: (رُبْوة) و(رُباوة) بالضمِّ، و(رِباوة) بالكسرِ؛ وهي الأرضُ المرتفعة. قيل: هي إيلياءُ أرضُ بيتِ المَقْدِس، ....

قولُه: (يريدُ آل فرعونَ)، بدليلِ جَمْع الضّميرِ في ﴿وَمَلَإِيْهِمْ﴾ [يونس: ٨٣]، وإلّا فالظاهرُ: ومَلَئِه، وكذلك هاهنا: قال: موسى، وأُريدَ قومُ موسى.

قولُه: (لو قيل: آيتَيْنِ، هل كان يكونُ له وَجْهٌ)، «يكون»: يجوزُ أن تكونَ مَزيدةً، وأن تكون خبرَ «كان» والاسمُ: ما دَلّ عليه «قيل». هذا السؤالُ مُؤْذنٌ بأنّ الوَجْهَ ما ذكر في الأنبياء.

فإن قُلْتَ: هلّا قيل: آيتَيْنِ، كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء: ١٢]؟ قلتُ: لأنّ حالَهما بمجموعِهما آيةٌ واحدةٌ، وهي ولادتُها إيّاهُ مِن غيرِ فَحْل[١].

قولُه: (الرَّبْوةُ والرَّباوةُ: في رائهما الحرَكات)، بفَتْح الراء، وسكونِ الباء، وفَتْح الواو: ابنُ عامرٍ وعاصمٌ، والباقونَ: هكذا إلّا بضمِّ الراء. والرَّباوةُ بالضمِّ والكسرِ: شاذّة[٢].

(١) انظر: «الكشّاف» (١٠: ٣٩٨).

(٢) وممن قرأ بالكسر ابن أبي إسحاق، كما في «مختصر شواذّ القرآن» ص٩٨.

وإنها كَبِدُ الأرض، وأقربُ الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلًا. عن كعبٍ. وقيل: دِمشقُ وغُوطَتُها. وعن الحسن: فلسطينُ والرَّملة. وعن أبي هُريرة: الزَمُوا هذه الرَّملةَ رَملةَ فلسطين، فإنها الربوةُ التي ذَكَرَها الله. وقيل: مِصرُ. والقَرارُ: المستقَرُّ من أرضٍ مستوية مُنبسطة. وعن قتادةَ: ذاتِ ثمارٍ وماء. يعني: أنه لأجلِ الثمار يَستقرُّ فيها ساكِنُوها. والمَعين: الماءُ الظاهر الجاري على وجهِ الأرض. وقد اختُلف في زيادةِ مِيْمه وأصالتِه، فوجهُ مَن جَعَلَه مَفعُولًا: أنه مُدرَكٌ بالعَيْن لظُهوره، مِن عانه؛ إذا أدْرَكَه بعَيْنه، نحو: رَكَبَه؛ إذا ضَرَبَه برُكبته. ووجهُ مَن جَعَلَه فَعِيلًا: أنه نَفّاعٌ لظهورِه وجَرْيه، من الماعون؛ وهو المنفعة.

[﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ ٥١]

قولُه: (وإنها كَبِدُ الأرض)، الأساس: ومنَ المَجاز: ودارُه كبِدُ نَجْد: وَسَطُه، وكذلك وَسَطُ كلِّ شيء، وبَلَغَ كبِدَ السّماء، وتكبّدَتِ الشمسُ: توسّطتِ السماءَ.

قولُه: (دمشقُ وغُوطتُها)، الجوهري: الغُوطَةُ بالضمّ: موضعٌ بالشام كثيرُ الماءِ والشجر.

قولُه: (ووَجْهُ مَن جعَله فَعِيلًا: أنهُ نَفّاعٌ)، قال الزجّاجُ: يجوزُ أن يكونَ فَعِيلًا منَ المَعْنِ، مُشتقًّا منَ الماعون، وهذا بعيدٌ؛ لأنّ المَعْنَ في اللّغة: الشيءُ القليل، والماعونُ هُو الزّكاة، وهُو فاعولٌ منَ المَعْن، وإنّما سُمّيتِ الزّكاةُ بالشيء القليل؛ لأنهُ يؤخَذُ منَ المالِ ربعُ عُشْرِه، فهُو قليلٌ مِن كثير(١).

والمصنّفُ جعَلَهُ منَ الماعونِ الذي يَتعاوَرُه الناسُ في العادةِ منَ الفأسِ والقِدْرِ ونحوِهما.

الجوهري: الماعونُ: اسمٌ جامعٌ لمنافع البيت، ويُسَمّى الماءُ أيضًا ماعونًا، وعن أبي عُبَيدَةَ: الماعونُ في الجاهليّة: كلُّ منفَعةٍ وعَطِيّة، وفي الإسلام: الطاعةُ والزّكاة.

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٤: ١٥).

هذا النداءُ والخِطابُ ليسا على ظاهرهما، وكيف والرُّسلُ إنما أُرسِلوا متفرِّقين في أزمنةٍ مُختلفة. وإنما المعنى: الإعلامُ بأنَّ كلَّ رسولٍ في زمانه نُودِيَ لذلك ووُصِّيَ به؛ ليَعتقِدَ السامعُ أنَّ أمرًا نُودي له جميعُ الرُّسل ووُصُّوا به حَقيقٌ أن يؤخَذَ به **ويُعمَلَ عليه. والمرادُ بالطيِّبات: ما حَلَّ وطاب.** وقيل: طيِّبات الرِّزق: حَلالٌ وصافٍ وقِوام؛ فالحلالُ: الذي لا يُعصى اللهُ فيه، والصافي: الذي لا يُنسى اللهُ فيه، والقِوامُ: ما يُمسِكُ

قولُه: (**هذا النداءُ والخطابُ ليسا على ظاهرِهما، وكيف والرُّسُلُ إنّما أُرسِلوا متفرِّقينَ في أزمِنةٍ مختلفة؟**)، **الانتصاف**: هذه نَفْحةٌ اعتزاليّة، فمذهبُنا أنّ اللهَ تعالى في الأزَلِ متكلِّمٌ آمِرٌ ناهٍ، ولا يُشترَطُ في الأمرِ وجودُ المأمورينَ، بلِ الخطابُ أزَلًا على تقديرِ وجودِ المخاطَبينَ. والمعتزلةُ أنكروا قِدَمَ الكلام، فحَمَلوا الآيةَ على خلافِ ظاهرِها، وما ذَكَروهُ جارٍ في جميع الأوامرِ العامّةِ للأُمّة[1].

وقال القاضي: الخطابُ لجميع الأنبياءِ عليهمُ السّلامُ على معنى أنّ كلًّا منهم خوطبَ في زمانِه، فيَدخُلُ تحتَه عيسى عليه السّلامُ دخُولًا أوّليًّا، أو يكونُ ابتداءَ كلام ذُكِرَ تنبيهًا على أنّ تهيئةَ أسبابِ التنعيم لم تكنْ لهُ خاصّةً، وأنّ إباحةَ الطِّيباتِ للأنبياءِ عليهمُ السّلامُ شَرْعٌ قديم، واحتجاجًا على الرّهْبانيّةِ في رَفْض الطِّيباتِ، أو حكايةً لِـما ذُكِرَ لعيسَى عليه السّلامُ ومَرْيَمَ وإيوائهما إلى الرّبْوة، ليَقتَدِيا بالرُّسُلِ في تناوُلِ ما رُزِقا. وقيل النِّداءُ لهُ، ولَفْظُ الجَمْع للتعظيم[2].

قولُه: (**ويُعمَلَ عليه**)، ضمّنَ «يُعمَل» معنى المُواظَبة، أي: يُواظَبَ عليه في العمَل.

قولُه: (**والمرادُ بالطيِّباتِ: ما حَلّ وطابَ**)، قال القاضي: والطيِّباتُ: ما يُستَلَذُّ منَ المُباحات[3].

---

(١) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (٣: ١٩٠).

(٢) في (ف): «للتعليم»، والمثبت من (ط) وهو على الجادّةِ في «أنوار التنزيل».

(٣) «أنوار التنزيل» (٤: ١٥٨).

النَّفْسَ ويَحفظُ العقل. أو أُريدَ: ما يُستطابُ ويُستلَذُّ من المآكل والفَواكه. ويَشهد له مجيئُه على عَقِبِ قوله: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، ويجوزُ أن يقعَ هذا الإعلامُ عند إيواءِ عيسى ومريمَ إلى الربوة، فذُكِرَ على سبيل الحِكاية، أي: آوَيْناهما وقُلنا لهما هذا، أي: أعلَمْناهما أنَّ الرُّسل كلَّهم خُوطِبوا بهذا، فكُلا ممّا رَزقناكما واعمَلا صالحًا؛ اقتداءً بالرسل.

[﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ ٥٢]

قُرئ: ﴿وَإِنَّ﴾ بالكسرِ على الاستئناف، ....

قولُه: (ويشهَدُ له مجيئُه[1] على عَقِبِ قولِه تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ﴾)، أي: آوَيْناهُما إلى رَبْوةٍ ذاتِ قَرارٍ ومَعين، أي: ذاتِ ثمارٍ ومَآكِل، وقُلنا لهما: فكُلا ممّا رزَقْناكما، واعمَلا صالحًا، ففيه أيضًا أنّ هذا الإعلامَ لعيسى ومَرْيمَ عليهما السّلامُ فذُكِر على سبيلِ الحكاية، وهُو أوْلى مِن أن يكونَ إعلامًا ابتداءً، وفيه أنّ قولَ قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عنه: إنّ المرادَ بذاتِ قَرارٍ ومَعِين: ذاتُ ثمارٍ وماء[2]، أرجَحُ. وكذا قولُ مَن قال: إنّ المرادَ بالرَّبْوةِ: هِي دمشقُ، أظهَرُ، لاجتماعِهما فيها.

قولُه: (ويجوزُ أن يقعَ هذا الإعلامُ عندَ إيواءِ عيسى ومَرْيمَ عليهما السّلامُ إلى الرَّبْوة)، قال صاحبُ «التقريبِ»: وفيه نظَرٌ؛ إذْ ليس المَقُولُ لهما: يا أيُّها الرُّسُل؛ لأنّهُ لإنشاءِ النِّداء، فلعلّهُ أراد: أعلَمْناهُما معناهُ الخَبَريّ، وهُو خطابُ الرُّسُلِ عليهمُ السّلامُ لِدلالةِ الإنشاءِ عليه.

قلتُ: بل أرادَ أنّ هذا الكلامَ كما أنهُ في الظاهرِ خطابٌ لجميعِ الرُّسُل قاطبةً على معنى أن كلًّا منهم خوطبَ به في زمانِه، ويَدخُلُ فيه عيسى دخولًا أوّليًّا، وفي المعنى إعلامٌ لرسُولِ الله ﷺ وأُمّتِه، فكذلك يجوزُ أن يكونَ بَعْينِه إعلامًا لعيسَى عليه السّلامُ ليَقتديَ بالرُّسُلِ في تناوُلِ ما رُزِقَ، فذُكِرَ على سبيلِ الحكاية.

قولُه: (قُرِئَ: ﴿وَإِنَّ﴾، بالكسرِ)، الكوفيُّون: «إنّ هذه» بكسرِ الهمزة[3]، والباقون:

---

(١) في (ح): «ويشهد مجيئه».

(٢) ذكره عبد الرزاق في «التفسير» (٢: ٤١٦).

(٣) على الاستئناف وكونه ابتداءً وخبرًا من الله عزّ وجلّ. انظر: «حجّة القراءات» ص٤٨٨.

و(أَنّ) بمعنى: ولأنَّ، و(أَنْ) مخفَّفةً من الثقيلة، و﴿أُمَّتُكُمْ﴾ مرفوعةٌ معها.

[﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ ٥٣]

وقُرئ: ﴿زُبُرًا﴾ جمع زَبُور، أي: كُتبًا مُختلفة، يعني: جعَلُوا دِينَهم أديانًا؛ و: (زُبَرًا): قطعًا، استُعيرتْ من زُبَرِ الفضَّةِ والحديد؛ و: (زُبْرًا) مخفَّفَةَ الباء، كرُسْل في رُسُل، أي: كلُّ فرقةٍ من فِرَقِ هؤلاء المُختلفِين المتقطِّعين دِينَهم، فَرِحٌ بباطله، مُطمئنُّ النفس، مُعتقِدٌ أنه على الحقِّ.

[﴿فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ ٥٤]

الغَمْرة: الماءُ الذي يَغمُرُ القامةَ، فضُربتْ مَثَلًا لِما هم مَغمُورون فيه من جَهْلِهم وعَمايتهم. **أو شُبِّهوا باللاعِبين في غَمْرةِ الماء**؛ لِما هم عليه مِنَ الباطل. قال: ....

بفَتْحِها. وخَفَّفَ ابنُ عامرٍ النُّونَ، وشَدَّدَها الباقون[1].

قولُه: (و«أنّ» بمعنى: ولأنّ)، قال الزجّاجُ: المعنى: ولأنّ هذه أُمّتكم أُمّةً واحدةً، وأنا رَبُّكم فاتّقُونِ، أي: فاتّقونِ لهذا[2].

قولُه: (و﴿أُمَّتُكُمْ﴾ مرفوعةٌ معها)، المطلع: أي: معَ القراءاتِ على خبرِ «إنّ»، وقيل: «مرفوعةٌ مَعها»، أي: معَ المخَفّفة، وهذا أوْلَى. قال أبو البقاءِ: ﴿أُمَّتُكُمْ﴾ الرّفعُ على أنهُ خبرُ «إنّ»، والنّصبُ على أنهُ بَدَلٌ أو عطفُ بيان، و﴿أُمَّةً﴾ بالنّصبِ: حالٌ، وبالرّفع: بدَلٌ من ﴿أُمَّتُكُمْ﴾أو: خبرُ مبتدأ[3]. فعلى هذا في المُخَفّفة: ﴿أُمَّتُكُمْ﴾: إمّا خبَر، وإمّا بدَلٌ، وعلى التقديرَيْنِ: لا يجوزُ سوى الرّفع، بخلافهِ في المثَقّلة.

قولُه: (أو شُبِّهوا باللّاعبينَ)، يريدُ أنّ قولَه: ﴿فِى غَمْرَتِهِمْ﴾ استعارةٌ، شَبَّهَ جَهْلَهم

(١) «حجة القراءات» ص٤٨٨، انظر: «التيسير» ص١٥٩.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٤: ١٥).

(٣) «التبيان في إعراب القرآن» (٢: ٩٢٦).

كَأَنَّني ضَارِبٌ فِي غَمْرَةٍ لَعِبُ

وعن عليٍّ رضي الله عنه: (في غَمَراتِهم). ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾: إلى أن يُقتَلوا أو يَموتوا.

[﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ ٥٥-٥٦]

سُلِّيَ رسولُ الله ﷺ بذلك، ونُهِيَ عن الاستعجالِ بعذابهم والجزعِ من تأخيره. وقُرئ: (يُمِدُّهم)، و(يُسارِع)، و(يُسرِعُ) بالياء، والفاعلُ اللهُ سبحانه. ويجوزُ في:

بغَمْرةِ الماءِ إذا وقَعَ فيها الشخصُ، فلا يدري كيف يتخلَّصُ منها، والجامعُ الوقوعُ في وَرْطةِ الهَلاك، ثُم كثُرَ استعمالُها في هذا المعنى حتّى صار كالـمَثَلِ السائرِ في الشُّهرة. أو قولُه: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ﴾ تمثيلٌ، شَبَّهَ حالَ هؤلاءِ معَ ما هُم عليه مِن محاولةِ الباطل والانغماسِ فيه بحالِ مَن يَدخُلُ في الماءِ الغامِرِ للَعِبِ، والجامعُ: تضييعُ السّعي بعدَ الكَدْح في العمَل، وهذا الوَجْهُ مُوافقٌ لِـما قبلَه، وهُو قولُه: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾.

قولُه: (كأنني ضاربٌ في غَمْرةٍ لَعِبُ)، أوّله في «المطلع»:

لياليَ اللَّهوِ يَطْبِيني فأتبَعُه[1]

يَطبِيني: دَعاني[2]، وطَبَاهُ يَطْبُوهُ ويَطبِيه: دَعاهُ. الضاربُ: السابحُ في الماء، وأصلُ الضَّرْب: الإسراعُ في الأرض. والغَمْرةُ منَ الماء: ما غَطّاكَ إذا وقَفْتَ فيه. يقولُ: تَدْعوني[3] لياليَ اللّهو فأتبَعُه، كأنّني سابحٌ في غَمْرةٍ منَ الماءِ لعِبٌ فيه. وروايةُ «المَطلَع»: لغِبُ، بالغَيْنِ المعجَمة، وهُو منَ اللُّغوب[4]. ويُروَى «اللّهوُ»: بالرّفع، فالجُملةُ مضافٌ إليها لقولِه: لياليَ.

قولُه: (وقُرِئَ: «يُمِدُّهم»، و«يُسارِعُ»، و«يُسرِعُ» بالياء)، قال ابنُ جِنّي: قرَأ الحُرُّ

---

(١) لذي الرمّةِ في «ديوانه» ص١١.

(٢) كذا في الأصول الخطية، ولعل الصواب: «يدعوني».

(٣) في (ح) و(ف): «تدعون»، وفي (ط): «يدعون»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) وهو الإعياء والتعب.

(يُسارِع) و(يُسرِع) أن يتضمَّن ضمير المُمدِّ به؛ و: (يُسارَع) مبنيًّا للمفعول. والمعنى: أنّ هذا الإمدادَ ليس إلا استِدْراجًا لهم إلى المعاصي، واستِجْرارًا إلى زيادةِ الإثم، وهم يَحسبونه مُسارعةً لهم في الخَيْرات، وفيما لهم فيه نفعٌ وإكرام، ومعاجلةً بالثواب قَبْلَ وقته. ويجوزُ أن يُرادَ: في جزاءِ الخيرات، كما يُفعَلُ بأهلِ الخيرِ من المسلمين. و﴿بَل﴾ استدراكٌ لقوله: ﴿أَيَحْسَبُونَ﴾، يعني: بَلْ هم أشباهُ البهائم لا فطنةَ بهم ولا شُعورَ حتى يتأمَّلوا ويتفكَّروا في ذلك: أهو استدراجٌ، أمْ مُسارعة في الخير. فإن قلتَ: أين الراجعُ من خبرِ «أنَّ» إلى اسمِها إذا لم يَستكنَّ فيه ضميرُه؟ قلتُ: هو محذوفٌ، تقديرُه: نُسارِعُ به، ويُسارَعُ به، ويُسارِعُ اللهُ به، كقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]

النّحْويُّ[(١)]: «نُسرع»، وعبدُ الرّحمن بنُ أبي بَكْرَةَ[(٢)]: «يُسارِع لهُم»، و«يُسارِعُ»: بضمِّ الياء وكسرِ الراءِ وفتحِها. وقراءةُ الجماعة: ﴿نُسَارِعُ﴾ بالنُّونِ والألفِ. وقال: على هذه القراءاتِ إلّا على قراءةِ عبدِ الرّحمن: «يُسارِع»، بكسرِ الراءِ، فيه ضميرٌ محذوفٌ، أي: نُسارِع لهُم به، أو يُسارَع لهُم به، أو: نُسرع لهم به، فحُذِفَ للعِلم به، كما في قولِهم: السّمْنُ مَنَوانِ بدرهم. وأمّا قراءةُ «يُسارِع» بكسرِ الراء، فلا حاجةَ به إلى تقديرِ حذفِ الضّمير؛ لأنّ في الفعلِ ضميرًا يعودُ على (ما) في قولِه: ﴿أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ﴾[(٣)]، ولم يَذكُرِ ابنُ جِنّي في قراءةِ «يُسرِع» تضمينَ الضّمير.

وقال القاضي: ﴿مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾: بيانٌ لِـ«مَا»، وليس خبرًا له[(٤)]، فإنهُ غيرُ مُعابٍ عليه، وإنّما المُعابُ عليه اعتقادُهم أنّ ذلك خيرٌ لهم، فخبرُه: ﴿نُسَارِعُ لَهُمْ﴾[(٥)].

---

(١) ابن عبد الرحمن القارئ. أخذ إعرابَ القرآنِ عن أبي الأسودِ الدؤلي، لـه ترجمة في «بغية الوعاة» (١: ٤٩٣).

(٢) الثقفي. أول مولودٍ ولد بالبصرة (ت ١٣٦هـ) كان ثقةً. روى عن أبيه، وعنه روى ابن سيرين وجماعة. له ترجمة في «سِيَر النبلاء» (٤: ٣١٩).

(٣) «المحتسب» (٢: ٩٤-٩٥). ولتمامِ الفائدة انظر: «البحر المحيط» (٧: ٥١٧).

(٤) في (ط): «وليس خبرًا عنه».

(٥) «أنوار التنزيل» (٤: ١٥٩).

أي: إن ذلك منه؛ وذلك لاستطالةِ الكلام مع أَمْنِ الإِلْباس.

[﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ يُؤۡمِنُونَ * وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ * وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ ٥٧-٦١]

﴿يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾: يُعطون ما أَعْطَوا، وفي قراءةِ رسولِ الله ﷺ وعائشةَ: (يَأْتون ما أَتَـوْا)، أي: يَفعلون ما فَعَلُوا. وعنها: أنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، هو الذي

قولُه: (وفي قراءةِ رسُولِ الله ﷺ وعائشةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنها: «يَأْتونَ ما أَتَوْا»)، رَوَينا في «مسنَدِ أحمدَ بن حَنْبلٍ»، عن عائشةَ: أنّ عُبيد بنَ عُمَيْرٍ سألها عن قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾ أنّ رسُولَ الله ﷺ كيفَ كان يقرَؤُها: أيُؤْتُونَ أو يأْتونَ؟ فقالت: أيُّهما أحبُّ إليك؟ قال: «الذين يأتون ما أتوا» أحبُّ إليّ منَ الدُّنيا وما فيها، قالت: أشهَدُ أنّ رسُولَ الله ﷺ كذلك كان يقرَؤُها، وكذلك أُنزِلَت[1].

قال الزّجّاجُ: ومَن قرَأَ ﴿يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾ فإنّ معناه: يُعطُونَ ما أَعطَوْا وهم يَخافونَ أن لا يُتقبّلَ منهم. ومَن قرَأَ «يأتون ما أتوا» أي: يَعمَلونَ منَ الخَيْراتِ ما عَمِلوا وقلوبُهم خائفةٌ[2].

وأمّا حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنها: «هُو الذي يزني ويسرق؟» إلى آخِره، فرواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجَه[3] معَ تغييرٍ يسيرٍ في اللّفْظ. وهُو محمولٌ على التشديدِ لئلّا يتّـكلَ الظالمُ لنفسِه، وهُو وَجْهُ التوافقِ بيْنَ الحديثَيْنِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٦٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢: ٢٤٦)، وإسناده ضعيف لأجل إسماعيل بن مسلم المكي في رواية «المسند»، وفي إسناده عند الحاكم يحيى بن راشد ضعيف الحديث. ولتمام الفائدة انظر: «تخريج أحاديث الكشّاف» للحافظ الزيلعي (٢: ٤٠١-٤٠٢).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٤: ١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجَة (٤١٩٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٥٣٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢: ٤٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢: ٧٤٧)، وللحديث طرق كثيرة استوعبها الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشّاف» (٢: ٤٠٢-٤٠٣).

يَزْني ويسرقُ ويَشرب الخَمْرَ وهو على ذلك يخاف اللّـهَ؟ قال: «لا يا ابنةَ الصدِّيق، ولكنْ هُوَ الَّذِي يُصلِّي ويصومُ ويَتصدّقُ، وهو على ذَلك يَخافُ اللّـهَ؟ أَنْ لا يُقبَلَ مِنْهُ». ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ يحتملُ معنيَيْن؛ أحدهما: أنْ يُرادَ: يَرغبُون في الطاعات أشدَّ الرغبة فيُبادِرُونها. والثاني: أنهم يَتعجَّلون في الدنيا المنافعَ ووُجوهَ الإكرام، كما قال: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤٨]، ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ أَجۡرَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]؛ لأنهم إذا سُورِعَ بها لهم، فقد سارَعوا في نَيْلها وتعجّلوها، وهذا الوجهُ أحسنُ طِباقًا للآيةِ المتقدِّمة؛ لأنّ فيه إثباتَ

قولُه: (وهذا الوَجْهُ أحسنُ طِباقًا للآية المتقدِّمة)، وهي: ﴿أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ أي: ليس فيما أُوتيَ الكافرونَ مِن أموالٍ وبنينَ مُسارَعةٌ في الخَيْرات، فإنّ ذلك استدراجٌ، بل ما أُوتيَ المؤمنونَ هُو مُسارَعةٌ في الخَيْرات، وهمُ المختصُّونَ بأنْ يَنالوا الخَيْراتِ قبْلَ الآخِرة، حيثُ عُجِّلت لهم في الدُّنيا. ولأنّ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ يَستدعي أنّ مَن قبلَه جديرٌ بما بعدَه، لاكتسابِه تلك الفضائلَ، وهذا لا يستقيمُ إلّا على هذا الوَجْه.

وأمّا قضيةُ النَّظْم ـ واللهُ تعالى أعلم ـ: فإنّ هذه السُّورةَ قُطبُ معناها دائرٌ على وَصْفِ أُمّةِ الدّعوة أجمَع، السابقينَ منهُم، والمُقتَصِدينَ والظالمينَ لأنفُسِهم، ثُم الغافلينَ منَ الكافرينَ والمُعانِدينَ منهم. فهذه خمسةُ أصناف، فلمّا صَدّرَ السُّورةَ بالصِّنفِ الأوّل واستَوْفَى مَدْحَهم، وأراد أن يَشرَعَ في وَصْفِ سائرِهم أتى بدليلَي الأنفُسِ والآفاق تنبيهًا وإيقاظًا للساهِين، وبقَصَصِ الأنبياءِ السالفة والأُمم الخاليةِ تخويفًا واعتبارًا للغافلين، ثُم قال: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ إلى قولِه: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ﴾، ألا ترى كيف نَعى عليهِم غَفلتَهم بقولِه تعالى: ﴿أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ وجعَلَهُ تخلُّصًا إلى ذِكْرِ ما للمؤمنينَ أجمَعينَ منَ السَّبْقِ والمُسارعةِ في الخَيْرات، فذَكَرَ فريقَي المؤمنينَ: المُقتصِدَ منهم وهُو قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ يُؤۡمِنُونَ﴾ والظالمَ منهُم، وهُو قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ * وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ﴾، ويجوزُ الحَمْلُ على هذا؛ لأنّ الظالمَ مِن أمّةِ محمدٍ ﷺ هُو: مَن لا يُشرِكُ باللهِ عزّ وجَلّ، ويَخافُ الرجوعَ، وهُو معَ ذلك يرتكبُ المناهيَ، ولأنّ الأصلَ أن تكونَ الخَشْيةُ لقوم، والوَجَلُ لآخَرين، ولأنّ التقسيمَ حاصلٌ كما سَبَقَ فلا بُدّ منَ عنبرِ

ما نُفِيَ عن الكفَّار للمؤمنين. وقُرِئ: (يُسرِعُون في الخيرات). ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ أي: فاعِلُون السَّبقَ لأجْلها، أو: سابِقُونَ الناسَ لأجْلها، أو: **إيّاها سابِقُون**، أي: يَنالونها

هذا القِسْم، وعليه قولُ عُبيدِ بن عُمَيْر لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: الذي يأتُـونَ ما أتَـوْا أحَبُّ إليّ منَ الدُّنيا وما فيها، وإنّما يكونُ كذلك إذا دَلّت على الرجاءِ التامّ، وأنّ المرادَ منهمُ العاصُونَ، ويكونُ مجيءُ قولِه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ كالفَذْلكةِ لِما للفِرَقِ الثلاثِ منَ الفَضلِ والكرامةِ والخَيْر على وِزَانِ قولِه تعالى في فاطر: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ * جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٢-٣٣] بعدَ ذكْرِ الفِرَقِ الثلاث.

وقولُه: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَلَدَيۡنَا كِتَٰبٞ يَنطِقُ بِٱلۡحَقِّ﴾، كالتذييل لاستيعابِ الأعمالِ كلِّها، واستيفاءِ جَـزائها، عـلى مِنْـوالِ قولـه تعالى[1]: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ * وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، ولهذا نَفى الظُّلمَ بقولِه: ﴿وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ هذا على تقديرِ قراءةِ الرسُولِ ﷺ. وأمّا على قراءةِ العامّةِ فالآياتُ تنزيلٌ على قِسم المقتصِد، ويُفهَمُ الظالمُ لنفسِه مِن مفهوم قولِه تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَلَدَيۡنَا كِتَٰبٞ يَنطِقُ بِٱلۡحَقِّ﴾ كما نَزّلَها المصنِّفُ على السابق: ﴿وَلَدَيۡنَا كِتَٰبٞ﴾ على المُقتصِدِ في قولِه: «ولَدَيْنا كتابٌ فيه عمَلُ السابِقِ والمُقتصِد، ولا نَظلمُ أحدًا مِن عمَلِه، ولا نَحُطُّه دونَ درجتِه».

وأقولُ: عمَلُ الظالم لنفسِه أيضًا؛ لأنّ الكتابَ جامعٌ للأعمالِ كلِّها وثوابِها وإن كان مثقالَ ذَرّة، وإخراجُ البعض تحكُّم. وهُو أيضًا للتخلُّصِ مِن ذِكْرِ الفِرَقِ الثلاثِ إلى ذِكْرِ المُعانِدةِ مِن هذه الأمّةِ؛ ولهذا قال: ﴿بَلۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ أي: قلوبُ المُعانِدة، ثُم أخَذَ في وَصْفِهم إلى أنْ خَتَمَ السُّورةَ، فبدَأ بالعالي، وخَتَم بالعالي، وافتتَحَ بقَدْ أفلَحَ المؤمنونَ، واختتَمَ بلا يُفلحُ الكافرونَ. واللهُ يقولُ الحقّ وهُو يَهدي السّبيل.

قولُه: (**أو: إيّاها سابِقونَ**)، فعلى هذا اللامُ لضَعْفِ عمَلِ اسم الفاعلِ، نحوَ: ضاربٌ لِزَيْد. وعلى الأوّل: اللامُ بمعنى: لأجْلِ، و«السابقونَ»: إمّا مُجْرًى مجْرَى اللازم، فلا يُقدّرُ

---

(١) من قوله: «في فاطر» إلى هنا سقط من (ط).

قبل الآخرةِ حيثُ عُجِّلتْ لهم في الدنيا. ويجوزُ أن يكون ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ خبرًا بعدَ خَبرٍ. ومعنى ﴿وَهُمْ لَهَا﴾ كمعنى قوله:

أنتَ لها أحمَدُ مِنْ بَيْنِ البَشَرْ

مفعولُه، وإليه الإشارةُ بقولِه: «أي: فاعلونَ السَّبْقَ لأجْلِها»، أو يُقدَّرُ لهُ مفعولٌ، وهُو المرادُ مِن قولِه: «أو سابقونَ الناسَ لأجْلِها».

قولُه: (أنتَ لها أحمدُ مِن بيْنِ البشَرْ)، أوّلُه:

داهية الدهرِ، وصَمّاءُ الغَبَرْ

ويُروَى:

أنتَ لها مُنذرُ مِن بيْنِ البشَرْ

الشِّعرُ للأعشى الجِرْمازيِّ يُخاطبُ المُنذرَ بنَ عَمْرٍو الكِنْديَّ أبا النُّعمان، هكذا رَوَاهُ الجَوهريُّ[(١)]. ومَن رَوَى: أحمدُ، كما في المَتْن، أراد النبيّ ﷺ، والضَّميرُ في ﴿لَهَا﴾ للنُّبوّة، والجِرمازيُّ أدرَكَ النُّبوّةَ ولهُ صُحبة، أي: أنتَ للنُّبوّةِ يا أحمدُ[(٢)]، هكذا وجَدتُه في «شَرح الأبيات»، وهذا الأعشى ليسَ لهُ ذِكْرٌ في «الجامع»، ولا في «الاستيعاب»[(٣)].

الصَّماءُ: الدّاهية، وفتنةٌ صَمّاءُ: شديدةٌ. يقال صمِّي صَمام، أي: اشتَدّي يا فتنةُ، منَ الصَّمَم: وهُو انسدادُ الثَّلْم، يقال: هذا حينَ أبَى الفريقانِ إلّا القتالَ، وداهيةُ الغَبَر، بالتحريك: هِي العظيمةُ.

الراغب: داهية الغبر: إما من: غبر الشيء؛ أي: وقع في الغبار[(٤)]، كأنها تُغَبِّـرُ الإنسانَ،

---

(١) انظر: «الصحاح» (٢: ٧٦٥).

(٢) قوله: «يا أحمد» ساقط في (ط)، وفي (ح): «يا حمد».

(٣) لكن ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١: ٩٤).

(٤) قوله: «داهية الغبر: إما من غبر الشيء، أي: وقع في الغبار» أثبتُه من (ط)، وورد في (ح) و(ف) بدلاً منه: «الغبر من الغبار».

[﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۞ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾ ٦٢ -٦٣]

يعني: أن هذا الذي وَصَفَ به الصالحين غيرُ خارجٍ من حدِّ الوُسْع والطاقة، وكذلك كلُّ ما كَلَّفه عبادَه وما عَمِلُوه من الأعمال فغيرُ ضائعٍ عنده، بل هو مُثبَت لديه في كتاب ـ يريدُ اللوحَ، أو صحيفةَ الأعمالِ ـ ناطقٍ بالحقِّ لا يَقرؤون منه يومَ القيامة إلّا ما هو صِدقٌ وعَدْل، لا زيادةَ فيه ولا نُقصان، ولا يُظلَم منهم أحدٌ. أو أرادَ: أنَّ اللّـهِ لا يُكلِّف إلا الوُسْع، فإن لم يَبلُغِ المكلَّفُ أن يكون على صِفَةِ هؤلاء السابقينَ بعد أن يَستفرِغَ وُسْعَه ويَبذُلَ طاقتَه: فلا عليه، ولدينا كتابٌ فيه عملُ السابقِ والمُقتصِد،

أو منَ الغَبْر: البقيّةُ، أي: داهيةٌ باقية، أو مِن غَبَرَه اللّونُ، كقولِهم: داهيةٌ زبّاء، أو[1] من غبرة اللبن فكأنها هي الداهيةُ التي وإن انقضت بقي لها أثر، أو من قولهم: عرق غبرٌ، أي: ينبض مرة بعد أخرى، وقد غبرَ العرق[2].

قولُه: (**يعني أنّ هذا الذي وَصَفَ به الصّالحينَ**)، إلى قولِه: «وكذلك كلُّ ما كلّفَه عبادَه» إشارةٌ إلى أنّ قولَه تعالى: ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الآية كالتذييلِ للآياتِ السابقة، والتأكيدِ لمضمونِها، وإنّما خَصّه بالصّالحينَ؛ لأنّ مذهبَهُ أنّ العاصِينَ خارجونَ منَ المذكور. لكنّ قولَه: ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ ﴾ مُؤْذِنٌ بأنّهم داخِلونَ فيه؛ فإنّ المذكورَ مِن قبلُ الخَشْيةُ، والإيمانُ، ونَفْيُ الشِّـركِ والوَجَلُ معَ العِصيانِ كما مَرّ، ولا ارتيابَ أنّ أعمالَ المُعانِدينَ على عكسِ ذلك. ودَلّ قولُه تعالى: ﴿ وَهُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾ أنّهم غيرُ عاملينَ لغيرِها.

قولُه: (**أو أرادَ أنّ اللهَ تعالى لا يُكلِّفُ**)، عطفٌ على قولِه: «يعني: أنّ هذا الذي»، فعلى هذا لا يكونُ تأكيدًا، بلِ استطرادًا وبيانًا لحُكم غيرِ المذكورِينَ منَ المُقتصِدينَ، ولهذا قال: «ولَدَيْنا كتابٌ فيه عَمَلُ السابِقِ والمُقتصِدِ».

(١) من هنا إلى آخر الفقرة سقط من (ح) و(ف).

(٢) «مفردات القرآن» ص٦٠١.

ولا نظلمُ أحدًا من حقِّه ولا نحطُّه دونَ دَرجتِه، بل قلوبُ الكَفَرة في غفلةٍ غامرةٍ لها ﴿مِّنْ هَٰذَا﴾ أي: مِمّا عليه هؤلاءِ المَوصُوفون مِنَ المؤمنين، ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ﴾ مُتجاوزةٌ مُتخطِّيةٌ لذلك، أي: لِما وُصف به المؤمنون، ﴿وَهُمْ لَهَا﴾ مُعتادون وبها ضارُون، لا يُفطَمُون عنها حتى يأخذَهم اللهُ بالعذاب.

[﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ * لَا تَجْـَٔرُوا۟ ٱلْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ * قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ * مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ ٦٤-٦٧].

و﴿حَتَّىٰٓ﴾ هذه هي التي يُبتدأ بعدَها الكلام، والكلامُ: الجملة الشَّرطية. والعذابُ: قَتْلُهم يومَ بدر. أو: الجوعُ حينَ دعا عليهم رسولُ الله ﷺ، فقال: «اللَّهم اشدُدْ وَطْأتَك على مُضَرَ، واجعَلْها عليهم سِنينَ كسِنِيْ يوسفَ»، فابتلاهم اللهُ بالقَحْط

قولُه: (﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ﴾ متجاوزةٌ متخطِّيةٌ لذلك)، يُشيرُ إلى أنّ معنى ﴿دُونِ﴾ في الآية: التجاوُزُ والتخَطِّي عن حدِّ أعمالِ المؤمنين.

قولُه: (لا يُفطَمُونَ)، يقال: فلانٌ غيرُ مفطوم مِن كذا، أي: هُو مجبُولٌ عليه، وهُو معنى قولِه تعالى: ﴿هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾، وفيه التأكيدُ مِن جهةِ بناءِ ﴿عَٰمِلُونَ﴾ على ﴿هُمْ﴾، وأنّ اللّام بمعنى لأجْلِ على معنى قولِه ﷺ: «اعمَلوا، كلٌّ مُيسَّرٌ لِما خُلِقَ لهُ»(١)، وقولِه ﷺ: «واللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين»(٢).

قولُه: (والكلامُ: الجملةُ الشَّرْطيّة)، قال القاضي: جوابُ الشَّرْط: ﴿إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ﴾ أي: فاجَؤُوا الصُّراخَ بالاستغاثة، ويجوزُ أن يكونَ الجوابُ: ﴿لَا تَجْـَٔرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾، فإنهُ مُقدَّرٌ بالقول، أي: قيلَ لهم: لا تَجأَروا(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ الله عنه.

(٢) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري (٦٦٠٠)، ومسلم (٢٦٥٨) وغيرهما من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ الله عنه.

(٣) «أنوار التنزيل» (٤: ١٦٠).

حتى أكلوا الجِيَفَ والكِلابَ والعِظام المُحتَرِقة والقِدَّ والأولاد. الجُؤار: الصُّراخ باستغاثةٍ، قال:

جَئّارُ ساعاتِ النِّيام لِرَبِّهِ

أي: يقال لهم حينئذٍ: ﴿لَا تَجْـَٔرُواْ﴾ فإنَّ الجُؤارَ غيرُ نافع لكم. ﴿مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ﴾: لا تُغاثون ولا تُمنَعون منّا، أو من جِهَتِنا لا يلحقُكم نصرٌ ومَغُوثة. قالوا: الضميرُ في ﴿بِهِۦ﴾ للبيتِ العَتيق، أو للحَرَم، كانوا يقولون: لا يظهَرُ علينا أحدٌ؛ لأنّا أهلُ الحَرَم. والذي سوَّغ هذا الإضمارَ شُهرتُهم بالاستكبارِ بالبيت، وأنه لم تكن لهم مَفخرةٌ إلا أنهم وُلاتُه والقائِمُون به. ويجوزُ أن يرجعَ إلى ﴿ءَايَـٰتِى﴾، إلا أنه ذُكِّرَ؛ لأنها في معنى: كتابي. ومعنى استكبارِهم بالقرآن: تكذيبُهم به استكبارًا. ضُمِّن ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾ معنى مُكذِّبين؛ فُعدِّي تَعْدِيتَه؛ أو: يُحدث لكم استماعُه استكبارًا وعُتوًّا، فأنتم مُستكبِرون بسَببِه، أو تتعلَّق الباءُ بـ﴿سَـٰمِرًا﴾، أي: تَسمُرون بذِكْرِ القرآن وبالطَّعنِ فيه، وكانوا يَجتمِعُون حولَ البيت بالليلِ يَسمُرون، وكانت عامّةُ سَمَرِهم ذِكْرَ القرآن وتسميتَه

قولُه: (جَئّارُ ساعاتِ النِّيام لربِّه)، أي: يَصْرُخُ يدعو ربَّه باللّيل والناسُ نِيامٌ. الأساس: جَأَرَ الدّاعي إلى الله: ضَجَّ ورَفَعَ صوتَه، وباتَ لهُ جُؤارٌ، وهُو جَئّار باللّيل.

قولُه: (ولا تُمنَعونَ منّا أو مِن جهتِنا)، يعني: «مِنْ»: إمّا صِلةٌ، و﴿تُنصَرُونَ﴾ مِن: نَصَرَ الذي مُطاوعُهُ: انتَصَرَ. قال المصنِّفُ: سَمِعتُ قولَ بعضِهم: اللهُمّ انصُرْهم منهُ، أي: اجعَلْهم مُنتصِرينَ منهُ[1]. وهُو المرادُ مِن قولِه: «ولا يُمنَعونَ منّا»، أو ابتدائيٌّ، و﴿يُنصَرُونَ﴾ مِن: نُصِرَ، ولهذا قال: «أو مِن جهتِنا». قال القاضي: ﴿إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ﴾ تعليلٌ للنّهي، أي: لا تَجأَروا، فإنهُ لا ينفعُكم، إذْ لا تُمنَعونَ منّا، أو لا يَلحَقُكم نَصرٌ ومَعُونةٌ مِن جهتِنا[2].

---

(١) قاله في تفسير قوله تعالى ﴿وَنَصَرْنَـٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٧٧]. انظر: «الكشّاف» (١٠: ٣٨٠). وقد نصّ هناك أن القائل من هُذيل.

(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ١٦٠).

سِحْرًا وشِعرًا، وسبَّ رسولِ الله ﷺ؛ أو بـ﴿تَهْجُرُونَ﴾. والسامِرُ: نحو الحاضرِ في الإطلاقِ على الجَمْع. وقُرئ: (سُمَّرًا)، و(سُمَّارًا)، و(تُهْجِرُون)، و(تَهَجَّرُون)، مِن: أهجَرَ في مَنطِقِه؛ إذا أَفحشَ، والهُجْر ـ بالضمِّ ـ: الفُحْش، ومِن: هَجَّرَ ـ الذي هو مُبالغةٌ في: هَجَرَ ـ؛ إذا هَذى، والهَجْر ـ بالفتح ـ: الهَذَيان.

قولُه: (أو بـ﴿تَهْجُرُونَ﴾)، أي: يتعلَّقُ الباءُ بـ﴿تَهْجُرُونَ﴾. المطلع: يَهْجُرونَ القرآنَ ويَرفُضُونَه، فلا يَلتفتُونَ إليه ولا يَنْقادونَ لهُ، وُصِفوا بهجرانِه كما وُصِفوا بالنُّكوصِ عنه.

قولُه: (والسامرُ نحوُ الحاضِر)، قال الزّجّاج: والسامرُ: الجماعةُ الذين يتحدّثُونَ ليلًا، وإنّما سُمُّوا سُمّارًا منَ السَّمَر، والسَّمَرُ: ظِلُّ القمر، وكذلك السُّمْرَةُ مُشتَقةٌ مِن هذا. وفي «المطلع»: سُمِّيَ ظلُّ القمرِ السَّمَرَ لأنه يُسمَرُ به[1].

قولُه: (وقُرِئَ: «سُمَّرًا»، و«سُمّارًا»، و«تُهجِرونَ»، و«تُهَجِّرون»)، نافعٌ: «تُهْجِرون»: بضمِّ التاءِ وكسرِ الجيم، والباقونَ: بفَتْحِ التاءِ وضمِّ الجيم[2]. وقال ابنُ جِنّي: قرَأَ ابنُ مسعودٍ وابنُ عبّاس وعكرِمةُ: «سُمَّرًا يُهَجِّرون»[3].

قولُه: (**والهُجْرُ بالضمِّ: الفُحش**)، الراغب: الهُجْرُ: الكلامُ المهجور، لقُبْحِه، هَجَرَ فلانٌ: إذا أتى بهُجْرٍ منَ الكلام عن قَصْد. وأَهْجَرَ المريضُ: إذا أتى بذلك مِن غيرِ قَصْد، ورَمَاهُ بهَاجِراتِ فمِه أي: بفضائح كلامِه. وقولُهم: فلانٌ هِجِّيراهُ كذا: إذا أُولِعَ بذِكْرِه، وهُذِيَ به هَذَيانَ المريض، ولا يكادُ يُستعمَلُ الهِجِّيرُ[4] إلاّ في العادةِ الذّميمة، والهَجيرُ والهاجر: الساعةُ التي يُمتنَعُ فيها منَ السَّيرِ للحَرّ، كأنّها هَجَرتِ الناسَ وهُجرت لذلك[5].

---

(١) في (ط) و(ح): «السمرة لسمرته».

(٢) انظر: «إعراب القراءات السبع» لابن خالويه (٢: ٩٢-٩٣).

(٣) «المحتسب» (٢: ٩٦). وانظر: «البحر المحيط» (٧: ٥٧٢).

(٤) في (ط): «الهجيرى».

(٥) «مفردات القرآن» ص٨٣٣.

[﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ۞ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ۞ أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴾ ٦٨ - ٧٠]

﴿ٱلْقَوْلَ﴾ القرآنَ، يقول: أفلمْ يَتدبَّروه؛ ليَعلموا أنه الحقُّ المُبين فيصدِّقوا به وبمَن جاء به! بل: أجاءَهُم ﴿مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ﴾؛ فلذلك أنكَرُوه واستَبْدَعوه، كقوله: ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [يس: ٦]، أو ليخافوا ....

قولُه: (بل أجاءهم)، يعني: «أم» مُنقطِعة، والهمزةُ فيه: للتقرير.

قولُه: (أو لِيَخافوا)، عطفٌ على قولِه: «لِيَعلَموا»، فالتقديرُ: أغَفِلوا فلم يتدبّروا القرآنَ ليَخافوا الإنذار فيه بل أجاءهُم الأمنُ ما لم يأتِ آباءهم، يعني: أنّ آباءَهُم إنّما خافوا وآمَنوا به وبِكُتُبه مِن جهةِ الوَحْي أو الإلهام الصّادق، فأمِنوا منَ العذاب، فحالُ هؤلاءِ بخلافِ حالِ آبائهم الأقدَمِينَ. والمرادُ بالآباءِ حينئذٍ مَن ذَكَر أسامِيَهم إلى آخِرِه.

فإن قلتَ: مِن أين جاء الخلافُ بيْنَ التفسيرَيْنِ لقولِه: ﴿مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾؟ قلتُ: مِن حيثُ التعليلُ، فإنّه لـمّا علّلَ التدبيرَ[١] بالعِلم أضرَبَ عنهُ بإثباتِ الجَهْلِ الموروثِ منَ الآباءِ الجَهَلة، ولـمّا علّلَهُ بالخَوْفِ أضرَبَ عنهُ بإثباتِ الأمنِ الذي على خلافِ المعهودِ مِن[٢] أهلِ الحقِّ مثْلَ آبائهمُ المُهتَدينَ؛ لأنّ الأمنَ منَ العذابِ لا يَحصُلُ إلاّ للمُهتدي، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وفيه ضَرْبٌ منَ التهكُّم.

والوَجْهُ الأوّلُ أوفَقُ لتأليفِ النّظْم؛ لأنّ قولَه تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ﴾ إضرابٌ على سَبيلِ الترَقّي، وكذلك قولُه: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌ﴾ فإنّهُ لـمّا أثبَتَ لهُم الجَهْلَ الموروثَ أضْرَبَ عن ذلك بإثباتِ الجَهْلِ المكتسَب، وهُو عَدَمُ جَرْيِهم بموجِبِ العِلم فإنّ الهمزةَ في أمْ للسُّؤالِ مُجرًى للمعلوم مَساقَ غيرِه تجهيلًا، أو للتوبيخ. قال مُحيي السُّنةِ رحمةُ الله تعالى عليه:

---

(١) في (ح): «لما علم التدبر» وفي (ف): «لما علل التدبر».

(٢) في (ف): «وبين»، والمثبت من (ط).

عندَ تدبُّرِ آياته وأقاصيصِه مِثْل ما نَزَلَ بمن قبْلَهم من المكذِّبين، أمْ جاءهم من الأمنِ ما لم يأتِ آباءَهم حين خافوا اللّـهَ فآمَنوا به وبكُتبِه ورُسله وأطاعوه؟ وآباؤهم: إسماعيلُ وأعْقابه مِن عدنانَ وقَحْطان. وعن النبيِّ ﷺ: «لا تَسبُّوا مُضرَ ولا ربيعةَ؛ فإنهما كانا مسلمَيْن، ولا تسُبُّوا قُسًّا؛ فإنّه كان مُسلمًا، ولا تسبُّوا الحارثَ بنَ كعبٍ ولا أسدَ بنَ خُزيمةَ ولا تَميمَ بنَ مُرٍّ؛ فإنهم كانُوا على الإسلامِ، وما شَكَكْتُم فيه من شيءٍ فلا تَشكُّوا في أن تُبَّعًا كان مسلمًا». ورُوي في أنّ ضبَّةَ كان مُسلمًا، وكان على شُرْطة سليمانَ بنِ

﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ﴾ واردٌ على سَبيلِ التوبيخ على الإعراضِ[1]. ثُم أضْرَبَ عنهُ بقولِه ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ﴾ أي: هاهنا ما هُو أعظمُ مِن ذلك كلِّه، وهُو إثباتُ الجُنون، معَ العِلم بأنهُ أرجَحُهم عقْلًا وأثقبُهم ذِهنًا.

فإن قلتَ: ما وَجْهُ ما رَواهُ الواحِديُّ عن ابنِ عبّاس قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ أليسَ قد أرْسلنا نُوحًا وإبراهيمَ والنبيِّينَ إلى قومِهم؟ فكذلك بَعثْنا محمدًا ﷺ إلى قومِه[2]؟

قلتُ: على هذا يُقدَّرُ مدخولُ الهمزةِ في قولِه تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا﴾ ما دَلّ عليه قولُه: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾، على أن يكونَ الضّميرُ للقرآن، أي: استكبَروا، أفلم يَتدبّروا القرآنَ أمْ جاءهم ببدع، وبما لم يأتِ به أنبياؤهمُ الأقدَمُون؟ ثُم قيل: بل ألم يَعرِفوا رسُولَهم فلذلك أنكَروهُ وأنكَروا ما أُنزِلَ إليه، كقولِه تعالى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، والظاهرُ أنّ «أمْ» حينَئذٍ متّصلةٌ؛ لأنّ التقديرَ: استكبَروا فلم يَتدبّروا، أم استَبْدَعوا فلم يَتفكّروا، وقال في ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا﴾ إضرابٌ عنِ الجُملة، لا عن مَدخولِ «أم» وحدَه، هذا هُو التحقيقُ فلْيُتَدبّرْ.

قولُه: (وكان على شُرْطةِ[3] سُليمان)، قيل: هي: اسمُ جَمْع، وجَمْعُها: شُرَط. الجوهري:

---

(١) «معالم التنزيل» (٥: ٤٢٤).

(٢) انظر: «الوسيط» للواحدي (٣: ٢٩٤).

(٣) في (ح) و(ف): «شريطة»، والمثبت من (ط).

داود. ﴿أَمۡ لَمۡ يَعۡرِفُواْ﴾ محمَّدًا وصحَّةَ نَسَبه، وحُلولَه في سِطَةِ هاشم، وأمانتَه، وصِدْقَه، وشَهامتَه، وعَقْلَه، واتِّسامَه بأنه خيرُ فتيانِ قُريشٍ، والخطبةُ التي خَطَبَها أبو طالبٍ في نكاحِ خديجةَ بنت خُويلد، كفى برُغائها مُناديًا.

الجِنَّـةُ: الجُنون. وكانوا يَعلمون أنه بَريء منها، وأنه أرجَحُهم عقلًا وأثقَبُهم ذِهنًا، ولكنه جاءَهم بما خالَفَ شهواتِهم وأهواءَهم، ولم يُوافق ما نَشَؤُوا عليه، وسِيطَ بلُحومهم ودِمائهم من اتِّباعِ الباطل، ولم يَجِدُوا له مَردًّا ولا مَدفعًا؛ لأنه الحقُّ الأبْلج، والصِّراطُ المستقيم، فأَخلَدُوا إلى البَهْت، وعوَّلوا على الكَذِب مِنَ النِّسبةِ إلى الجُنون والسِّحرِ والشِّعر. فإن قلتَ: قولُه: ﴿وَأَكۡثَرُهُمۡ﴾ فيه أنَّ أقلَّهم كانوا لا يَكرهُون الحقَّ.

قلتُ: كان فيهم مَن يَترُكُ الإيمانَ به أنفةً واستِنكافًا مِنْ توبيخِ قومه وأَنْ يقولوا:

الشَّـرَطُ بالتحريك: العلامةُ، الأصمعيُّ: ومنهُ سُمِّي الشُّرَطُ؛ لأنّهم جَعَلوا لأنفُسِهم علامةً يُعرَفونَ بها، الواحدُ شُرْطةٌ، وشُرطيٌّ.

قولُه: (في سِطَةِ هاشم)، الأساس: ومنَ المجازِ هُو وَسَطُ قومِه ووَسَطٌ فيهم وَسِطَةٌ وقومٌ وَسَطٌ وأوسَاطٌ: خِيَارٌ.

قولُه: (كفَى برُغائها مُناديًا)، الجوهري: الرُّغاءُ: صوتُ ذواتِ الخُفّ، ويقالُ في المثَل: كفَى برُغائها مُناديًا، أي: إنّ رُغاءَ بعيرِه يقومُ مقامَ ندائه في التعرُّضِ للضِّيافةِ والقِرَى. وقال المَيْدانيُّ: يُضرَبُ لمَن يقفُ ببابِ الرجُل، فيقالُ: أرسِلْ مَن يَستأذِنُ لك، فيقولُ: كَفَى بعِلمِه توقُّفي ببابِه مُستأذِنًا[1] لي، أي: قد عَلِمَ بمكاني، فلو أرادَ أذِنَ لي[2].

قولُه: (وسِيطَ بلُحومِهم)، السّوط: خَلْطُ الشيءِ بعضِه ببعض.

قولُه: (كان فيهم مَن يَترُكُ الإيمانَ به أنفَةً واستنكافًا مِن توبيخ قومِه)، الانتصاف: قولُ

---

(١) في (ط) و(ح): «مناديًا».

(٢) «مجمع الأمثال» (٢: ١٤٢).

صَباً وتَرْكَ دِينَ آبائه، لا كراهةَ للحق، كما يُحكى عن أبي طالب. فإن قلتَ: يزعمُ بعضُ الناس أنَّ أبا طالب صحَّ إسلامه. قلتُ: يا سبحانَ الله! كأنَّ أبا طالب كان أخملَ أعمامِ رسولِ الله ﷺ، حتى يشتهرَ إسلامُ حمزةَ والعبّاسِ، ويخفى إسلامُ أبي طالب!

[﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ ٧١]

دلَّ بهذا على عِظَمِ شأن الحقِّ، وأنَّ السماواتِ والأرضَ ما قامت ولا مَن فيهنَّ إلا به، فلو اتَّبع أهواءَهم لانقلبَ باطلًا، ولذَهَبَ ما يقومُ به العالَمُ فلا يبقى له بعدَه

الزمخشريِّ: مَن يَترُكُ الإيمانَ لأجلِ آبائه لم يكنْ كارهًا غيرُ صَحيح، فمَن أحَبَّ شيئًا كَرِهَ ضِدَّه، فلـمّا أحَبُّوا البقاءَ على كُفرِهم، كرهوا الانتقالَ عنهُ، واستَجرَّهُ الكلامُ إلى تحقيقِ موتِ أبي طالبٍ، أي: في حالِ كونِه غيرَ كارِه للإيمانِ[1].

وقلتُ: منِ امتنَعَ عنِ الإسلام بمُجرّدِ التقليدِ لا يكونُ إلّا مُحِبًّا لهُ في نفسِه، غيرَ كارِه إياهُ، ومُبغِضًا لضِدِّه، وهُو الكُفرُ.

وقال صاحب «الانتصاف»: والأحسَنُ أن يعودَ الضّميرُ في ﴿وَأَكْثَرُهُمْ﴾ على الجِنس بجُملتِه، كقولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٨]، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، لقولِه: ﴿بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾، وقد جاء به للناسِ كافّةً، ويَحتمِلُ أنْ يُرادَ بالأكثرِ: الكُلُّ، كما حَمَلَ القليلَ على النفْي[2]. وقلتُ: هذا أقرب، والأوّلُ مردودٌ؛ لِـما يَلزَمُ منهُ الاختلافُ في الضمائر، وأيضًا، الأسلوبُ الذي ذهبَ إليه تذييلٌ، فلا بدّ مِن إقامةِ المُظهَرِ فيه مُقامَ المُضمَر، وهُو أن يُرادَ بالأكثرِ الكُلُّ.

قولُه: (يا سبحانَ الله)، «سبحانَ الله»: كلمةُ تنزيه، ثُم استُعمِلَ في التعجُّبِ، كأنه قيل: يا عجَبًا.

---

(١) «الانتصاف بحاشية الكشّاف» (٣: ١٩٥).

(٢) المصدر السابق (٣: ١٩٥).

قوامٌ. أو أرادَ أنَّ الحقَّ الذي جاء به محمَّدٌ ﷺ، وهو الإسلام، لو اتَّبعَ أهواءَهم وانقلبَ شِركًا، لجاءَ اللهُ بالقيامة، ولأهلَكَ العالَمَ ولم يُؤخِّر. وعن قتادةَ: أنَّ الحق هو اللهُ. ومعناه: لو كان اللهُ إلـهًا يتَّبع أهواءَهم ويأمُرُ بالشِّركِ والمعاصي، لـمَا كان إلـهًا، ولكانَ شيطانًا، ولـمَا قدَرَ على أن يُمسِكَ السماواتِ والأرض. ﴿بِذِكۡرِهِمۡ﴾ أي: بالكتابِ الذي هو ذِكْرُهم، أو وَعظُهم، أو وَصيَّتُهم وفخرُهم. أو: بالذِّكر الذي كانوا يتمنَّونه ويقولون: ﴿لَوۡ أَنَّ عِندَنَا ذِكۡرٗا مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ ۝ لَكُنَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [الصافات: ١٦٨-١٦٩]. وقُرِئ: (بذِكْراهم).

[﴿أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ خَرۡجٗا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيۡرٞۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ ٧٢]

قُرِئ: (خَراجًا فخَراج)، و(خَرْجًا فخَرْج)، و﴿خَرۡجٗا فَخَرَاجُ﴾؛ وهو ما تُخرجه إلى الإمامِ من زكاةِ أرضك، وإلى كلِّ عاملٍ من أُجرتِه وجُعْله. وقيل: الخَرْج: ما تبرَّعتَ به. والخَراجُ: ما لَزِمَك أداؤه. والوجهُ: أنّ الخَرْجَ أخصُّ من الخراج، كقولك: خَراجُ القرية، وخَرْج الكُرْدة، زيادةُ اللفظ لزيادة المعنى؛ **ولذلك حَسُنتْ قراءةُ مَن قرأ: ﴿خَرۡجٗا فَخَرَاجُ رَبِّكَ﴾**، يعني: أمْ تسألُهم على هدايتِك لهم قليلًا من عَطاءِ الخَلْق؟ فالكثيرُ من عَطاءِ الخالق خيرٌ.

قولُه: (**ولو كان الله إلهًا**)، إلى آخِره، منَ الإلحادِ الذي يَحترِزُ أن يَنطِقَ به المسلم.

قولُه: (**قُرِئَ: «خَرَاجًا فخَرَاج»**)، حمزةُ والكسائيُّ: «خراجًا»، والباقونَ: بغيرِ ألفٍ. ابنُ عامر: «فخَرْجُ ربِّك»، بإسكانِ الراءِ مِن غيرِ ألِف، والباقونَ: بفَتْحِها وبألِفٍ[(١)].

قولُه: (**وخَرَجَ الكُرْدةُ**)، رُوِي عنِ المصنِّف: الكَرَدةُ: جَمْعُها: الكُرْدُ، وهُو مِن وضع الكُرْد، والعَرَبُ لا تَعرِفُها، وهِي قطعةٌ منَ الأرضِ المزروعة، ولا تُعرَفُ هذه اللُّغةُ في الأصُول.

قولُه: (**ولذلك حَسُنَتْ قراءةُ مَن قرَأَ ﴿خَرۡجٗا فَخَرَاجُ رَبِّكَ﴾**)، قال صاحبُ «الفرائد»:

---

(١) وقد فرّق بعضُهم بين معنييها، وقال آخرون: هما بمعنًى واحد. انظر تحقيق ذلك في «حجة القراءات» ص٤٨٩-٤٩٠.

[﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ﴾ ٧٣-٧٤]

قد ألزَمَهم الحُجَّةَ في هذه الآياتِ، وقَطَعَ مَعاذيرَهم وعِلَلَهم بأنَّ الذي أُرسِل إليهم رَجلٌ معروف أمْرُه وحاله، مَخْبُور سِرُّه وعَلَنه، خَليقٌ بأن يُجتبى مثلُه للرِّسالة من بين

المفهومُ مِن قولِه أنّ الخَرْجَ يَدُلُّ على القليل مِن إعطاءِ الخَلْق، وأنّ الخَراجَ على الكثيرِ مِن إعطاءِ الخالق، فكيف يكونُ الخَرْجُ أخصَّ منَ الخَراج؟ والمعنى: أيَظُنُّونَ أنك طامعٌ في أموالِهم فيما تَدْعُوهم إليه، فخَراجُ ربِّك، أي: ما يُعطيكَ ربُّكَ على طاعتِك لهُ في الدُّعاءِ إليه، خيرٌ لك مِن عَرَض[1] الدُّنيا.

وقلتُ: مُرادُ المصنِّفِ من لفظِ «أخصّ»: الأقلُّ تناوُلًا مطلقًا، لا الخاصُّ الذي يقابِلُ العامّ؛ لقولِه: «زيادةُ اللّفظِ لزيادةِ المعنى». قال القاضي: الخَرْجُ: بإزاءِ الدّخل، يقال لكلِّ ما تُخرِجُه إلى غيرِك، والخَرَاجُ غالبٌ في الضّريبةِ على الأرض، ففيه إشعارٌ بالكثرةِ واللزوم، فيكونُ أبلَغَ، ولذلك عَبّرَ به عن إعطاءِ الله تعالى إياهُ، كأنهُ قال: أم تسألُهم أجْرًا على أداءِ الرِّسالةِ ﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ﴾، أي: رِزقُه في الدُّنيا، أو ثوابُه في الآخِرةِ ﴿خَيْرٌ﴾ لسَعَتِه ودَوامِه[2].

قولُه: (**قد ألزَمَهمُ الحُجّةَ في هذه الآيات، وقَطَعَ مَعاذيرَهم وعِلَلَهم بأنّ الذي أُرسِلَ إليهم رجُلٌ معروفٌ أمرُه**)، إلى آخِرِه، اعلَمْ أنّ هذه الآياتِ مُطابقةٌ للحديثِ المشهورِ المُخرّج في «الصّحيحَيْنِ»[3] للإمام محمدِ بنِ إسماعيلَ ومسلم بنِ الحجّاج رحمهما الله، عن أبي سُفيانَ قبْلَ إسلامِه حينَ أرسَلَ إليه هِرَقْل وسأله عن أمرِ رسُولِ الله ﷺ في أنّهما اشتَملا على أمّهاتِ المسائل المُعتبرَةِ في أمرِ النُّبوة:

أوّلُها: الواجبُ أن يكونَ الرسُولُ ذا نَسَب، فدَلّ عليه بقولِه تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ

---

(١) في (ح): «عروض».

(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ١٦٣).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٧)، و«صحيح مسلم» (١٧٧٣)، كلاهما يرويه من حديثِ ابن عباسٍ رَضِيَ الله عنهما.

ظَهْرانَيْهِم، وأنه لم يُعرَضْ له حتى يَدَّعيَ بمِثْل هذه الدَّعوى العظيمةِ بباطل، ولم يجعَلْ ذلك سلَّمًا إلى النَّيلِ من دُنياهم واستِعطاءِ أموالهم، ولم يَدعُهم إلا إلى دِينِ الإسلام

﴿فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾، أي: لم يَعرِفوا محمدًا ﷺ وصحّةَ نَسَبِه وحُلولَه في سِطَةِ هاشم، يُوافقه قولُ هِرَقْلَ لتَرْجُمانِه: قُلْ لهُ: إنّي سألتُك عن نَسَبِه فيكم، فذَكَرْتَ أنهُ فيكم ذو نَسَب، وكذلك الرُّسُلُ تُبعَثُ في نَسَبِ قومِها.

وثانيها: أن يكونَ صاحبَ شَهامةٍ ورَجَاحةِ عَقْل، بَريئًا منَ الجُنونِ وما يُنافي الحَقّ والصِّدق، وهُو الزُّورُ، والكذِبُ، فدَلّ عليه بقولِه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾، وقال هِرَقْلُ: سألتُك: هل تتّهمونَهُ بالكذِبِ قبْلَ أن يقولَ ما قال؟ فذَكَرْتَ أنْ لا، فقلتُ: أعرفُ أنهُ لم يكنْ ليَذَرَ الكذِبَ على الناس فيكذِبَ على الله عَزّ وجَلّ.

وثالثها: أن لا يَسألَ فيما يَرُومُه عاجلًا للأمر، فدَلّ عليه بقولِه تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾، وقال هِرَقْلُ: سألتُك: هل كان مِن آبائه مَنْ مَلِكٍ؟ فذَكَرْتَ أن لا، فقلتُ: لو كان مِن آبائه مِن مَلِكٍ قلتُ: رجلٌ يَطلُبُ مُلْكَ أبيه.

ورابعُها: أن يكونَ ما يدعو إليه في نفسِه حقًّا هاديًا إلى الطريق المستقيم، فدَلّ عليه بقولِه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وقال هِرَقْلُ: سألتُك: بما يأمرُكم؟ فذَكَرْتَ أنه يأمُرُكم بأن تَعبُدوا اللهَ تعالى، ولا تُشرِكوا به شيئًا، ويَنْهاكُم عن عبادةِ الأوثان، ويَأمُرُكم بالصَّلاةِ والصِّدقِ والعَفاف. ثُم قال هِرَقْلُ بعدَ ذلك: فإنْ كان ما تقولُ حقًّا فسَيملِكُ موضعَ قَدميَّ هاتَيْن. وقد كنتُ أعلمُ أنه خارجٌ، لم أكنْ أظُنُّ أنهُ مِنكم، فلو أنّني أعلَمُ أنّي أخلُصُ إليه لتَجشّمتُ لقاءه، ولو كنتُ عندَه لغَسَلتُ عن قدمَيْه. ألا ترى كيف أذْعَنَ للحقِّ بما سَمعَ منَ الأمارات؟

قولُه: (وأنهُ لم يُعرَضْ له)، تقولُ العرَبُ: عُرِضَ لفُلان: إذا جُنّ، بمعنى عَرَضَتْ لهُ الجِنّ. النِّهاية: في حديثِ خديجةَ رَضِيَ اللهُ عنها: «أخافُ أن يكونَ عُرِضَ له»، أي: عَرَضَ له الجِنُّ، أو أصابَه مِنهم.

قولُه: (ولم يَدْعُهم إلّا إلى دين الإسلام)، عطفٌ على قولِه: «وأنهُ لم يُعرَضْ لهُ»، المرادُ منهُ قولُه تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾، وقولُه: «ولم يَجعَلْ ذلك سُلّمًا»، المقصودُ

مِن قولِه: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا﴾، وتَرْكُ ما يَدُلُّ على قولِه: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ﴾، والحاصلُ أنهُ تعالى أورَدَ هذه الحُجَجَ على مِنْوالٍ أبرَزَ معَها الداءَ المكنونَ في ضمائرِهم، أي: أنّ تلك الدعوةَ كانت على اللِّينِ والرِّفق، وإرخاءِ العِنانِ معَ الخَصْم، وعَدَمِ المُواجَهة، يَدُلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ حيث جيء بـ«لَوْ» على الفَرْضِ في موضع القَطْع على مِنوالِ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] ليَبعثَهم على الفِكْرِ في حالِ أنفُسِهم وما هُم عليه مِن ركوبِ باطِلِهم وأهوائِهم، وتلك الأهواءُ والأدواءُ على وجوهٍ.

أوّلها: التقليدُ وعدَمُ التدَبُّرِ والفِكرة، فدَلّ عليه بقولِه تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾، وإليه الإشارةُ بقولِه: «وهو إخلالُهم بالتدَبُّرِ واستِهتارُهم بدينِ الآباءِ الضُّلّالِ».

وثانيها: تعَلُّلُهم بأنه مجنونٌ بعدَ ظهورِ الحقِّ، وإليه يُشيرُ بقولِه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ﴾.

وثالثُها: كراهتُهم للحقّ، وهُو المرادُ مِن قولِه تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾. قال القاضي رحمةُ الله تعالى عليه: لأنه يُخالفُ شَهواتِهم وأهواءَهم، فلذلك أنكَروه[1].

ورابعُها: إعراضُهم عمّا فيه حَظُّهم، وهُو المعنيُّ بقولِه: ﴿بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾.

واعلَمْ أنهُ ظَهَرَ مِنْ هذا البيانِ أنّ قولَه: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ جُملةٌ مُعترِضةٌ بيْنَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه، وهُو ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ﴾ و﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ﴾، وأنّ الوَجْهَ الثانيَ في تفسيرِ الحقِّ، وهُو أن يُرادَ به الحقُّ الذي جاء به محمدٌ ﷺ وهُو الإسلام، هُو الوَجْهُ. والوَجْهُ الثالث، وهُو أن يُرادَ به اللهُ منها بعيدٌ نابٍ عنِ اقتضاءِ المقام، وأنّ قولَه: «لَما كان إلهًا ولكان شيطانًا» هفوةٌ فاحشةٌ، والحادُ في أسمائه عزّ وجلّ والعياذُ بالله تعالى منها. وأمّا

(١) «أنوار التنزيل» (٤: ١٦٢).

الذي هو الصِّراطُ المستقيم، مع إبرازِ المَكْنُون من أدْوائهم؛ وهو إخلالُهم بالتدبُّرِ والتأمُّل، واستِهتارُهم بدِينِ الآباءِ الضُّلَّال من غيرِ بُرهان، وتَعلُّلهم بأنه مجنونٌ بعد ظُهورِ الحقِّ وثَباتِ التصديق من اللّـهِ بالمُعجزات والآياتِ النيِّرة، وكَراهتُهم للحقِّ، وإعراضُهم عمّا فيه حظُّهم من الذِّكر، يحتملُ أنَّ هؤلاءِ وصِفتُهم أنهم لا يُؤمِنون بالآخرة. ﴿لَنَٰكِبُونَ﴾ أي: عادِلُون عن هذا الصِّراطِ المذكور، وهو قولُه: ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وأنَّ كلَّ مَن لا يؤمِنُ بالآخرة فهو عن القَصْدِ ناكِب.

لـمّا أسلم ثُمامةُ بن أُثالٍ الحَنَفيُّ ولَحِقَ باليَمامة ومَنَعَ المِيرةَ من أهل مكّةَ، وأخَذَهم اللهُ بالسِّنينَ حتى أكلوا العِلْهِزَ؛ جاءَ أبو سفيانَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال

الوَجْهُ الأوّلُ، وهُو أن يُرادَ جنسُ الحقِّ ليَدخُلَ الحقُّ الذي السِّياقُ عليه، فهُو أيضًا وَجْهٌ، وكان هذا أوجَهَ، وبالاعتراضِ أليَق. وحَمْلُ الوَجْهِ الثاني على الاستطرادِ لقولِه: ﴿بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ أنسَبُ.

قولُه: (واستهتارُهم)، الجوهريُّ: فلانٌ مُسْتَهْتَرٌ بالشراب، أي: مولَعٌ به لا يُبالي ما قيلَ فيه.

قولُه: (يَحتمِلُ أنّ هؤلاءِ وصِفتُهم أنّهم لا يؤمنونَ بالآخِرة)، يريدُ أنّ الآيةَ مُقابِلةٌ لقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وأنّ الأصلَ: وإنّهم عن الصِّراطِ لَناكِبونَ، فأُقيمَ المُظهَرُ مقامَ المضمَر؛ ليُؤْذِنَ بأنّ مُنكِرَ الحَشْرِ ناكبٌ عنِ الصِّراطِ المستقيم الذي هُو دينُ الإسلام، وأنّ مبنَى دينِ الإسلام على الإيمانِ باليوم الآخِر.

قولُه: (وأنّ كلّ مَن لا يؤمنُ بالآخِرةِ): عطفٌ على قولِه: «أنّ هؤلاءِ»، فعلى هذا لا يكونُ مِن إقامةِ المُظهَرِ مقامَ المُضمَر، بلِ الجُملةُ تذييلٌ، فيَدخُلُ هؤلاءِ دخولًا أوّليًّا في هذا المقام(١).

قولُه: (أكلوا العِلْهِز)، النِّهاية: هُو شيءٌ يتّخِذونَه في المَجاعة، يَخلِطونَ الدّمَ بأوْبارِ

---

(١) في (ح): «العام».

له: أَنشُدُكَ اللّٰـهَ والرَّحمَ ألستَ تَزعمُ أنك بُعِثتَ رحمةً للعالمين؟ فقال: «بلى»، فقال: قَتلتَ الآباءَ بالسيف، والأبناءَ بالجُوع.

[﴿وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّواْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ * وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ * حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ ٧٥-٧٧]

والمعنى: لو كَشَفَ اللهُ عنهم هذا الضرَّ ـ وهو الهُزالُ والقحطُ الذي أصابَهم ـ برحمتِه عليهم ووَجَدُوا الخِصْبَ؛ لارتَدُّوا إلى ما كانوا عليه من الاستكبارِ وعَداوةِ رسولِ الله ﷺ والمؤمنين، وإفراطِهم فيها، ولَذهَبَ عنهم هذا الإبْلاسُ وهذا التملُّقُ بين يدَيْه يَسترحِمُونه، واستشهدَ على ذلك بأنّا أَخذْناهم أوّلًا بالسُّيوف وبما جَرى عليهم يومَ بَدْر من قَتْلِ صَناديدِهم وأَسْرِهم، فما وُجِدتْ منهم بعد ذلك استكانةٌ ولا تضرُّع، حتى فَتَحْنا عليهم بابَ الجُوع الذي هو أشدُّ من الأَسْرِ والقَتْل، وهو أَطمُّ العذاب، فأُبلِسُوا الساعةَ وخَضعتْ رِقابُهم، وجاءَ أعتاهم وأشدُّهم شَكيمةً في العِناد يَستعطِفُك. أو: مَحنّاهم بكُلِّ محنةٍ من القَتْلِ والجوعِ فما رُؤيَ فيهم ....

الإبِل، ثُم يَشْوُونَه بالنارِ ويأكُلونَه. وقيل: هُو شيءٌ يَنْبُتُ ببلادِ بني سُلَيم، لهُ أصلٌ كأصلِ البَرْدِي.

قولُه: (هذا الإبلاسُ)، نَحْوُه قولُه تعالى: ﴿أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤] أي: مُتحيِّرونَ آيسونَ واجِمون. والتملُّقُ: قولُ أبي سُفيان: أنشدتُكَ اللهَ والرّحِم[1] إلى آخِرِه.

قولُه: (يَسترحِمُونَه)، جُملةٌ مُستأنفةٌ؛ بيان، أو حالٌ مؤكّدة، والعاملُ: اسمُ الإشارة.

قولُه: (أو مَحنّاهُم بكلِّ مِحنة)، عطفٌ على قولِه: «أخَذْناهُم أوّلًا بالسُّيوف»، يعني:

---

(١) هو جزءٌ من حديثٍ صحيح أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢: ٣٩٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢: ٣٢٩)، وصحّحه ابن حبان (٩٦٧) من حديثِ ابن عباسٍ رَضِيَ الله عنهما.

لِينُ مقادةٍ وهم كذلك، حتى إذا عُذِّبوا بنارِ جهنَّمَ فحينئذٍ يُبلِسُون، كقوله: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُبْلِسُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ [الروم: ١٢]، ﴿ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٥]. والإبْلاس: اليأسُ من كلِّ خيرٍ. وقيل: السُّكوتُ مع التحيُّر. فإن قلتَ: ما وزنُ استكان؟ قلت: استَفْعَل من الكَوْن، أي: انتقَلَ من كَوْنٍ إلى كَوْن، كما قيل: استَحالَ؛ إذا انتَقَلَ من حالٍ إلى حالٍ. ويجوزُ أن يكون افْتَعَل من السُّكون، أُشبعتْ فتحةُ عَيْنه،

هؤلاءِ القومُ قدِ اعتادوا اللّجاج، وليس هذا الجُوعُ[1] بأوّلِ عذاب، حتّى إذا كشَفْناهُ عنهُم تضرّعوا واستكانوا، ألا ترى كيف أخَذْناهُم بالسُّيوفِ يومَ بَدْر، أو محَنّاهُم بكلِّ مِحنةٍ فما استكانوا؟ وإليه الإشارةُ بقولِه: «واستَشهَدَ على ذلك بأنّا أخَذْناهم».

قولُه: (لِينُ مَقادةٍ)، مستعارٌ لسُهولةِ تأتّي الحقِّ، مِن قولِهم: هُو يقودُ الخَيْلَ ويَقْتادُها. **الأساس**: قادَ الفَرَسَ بمَقاوِدِها، وهُو حَبْلٌ يُشَدُّ في العُنُقِ للقِياد. ومنَ المجازِ: فلانٌ سَلِسُ القِيادِ؛ يُتابِعُكَ على هَواك.

قولُه: (ويجوزُ أن يكونَ افتَعَلَ منَ السُّكون)، **الانتصاف**: كونُه استَفْعَلَ منَ الكَوْن أحسَنُ مِن هذا، فإنهُ غيرُ فصيح، و«بمُنتَزاحِ» للضَّرورة. وأمّا تنظيرُه بقولِه: «كما قيل: استحالَ: إذا انتَقَلَ» وَهْمٌ؛ فإنّ «استكَانَ» عندَه أحدُ أقسام استَفْعَلَ الذي معناهُ التحوُّل، كاستَجْمَرَ واستَنْوَقَ، وأمّا «استحالَ» فثُلاثيُّه مِن[2]: حالَ يَحُولُ، أفاد معنى الحَوْل مِن غيرِ نَقْلٍ إلى استَفْعَلَ، فاستَفعَلَ فيه بمعنى فَعَلَ. ومعنى الآيةِ: فما انتقَلوا مِن كوْنِ التحيُّرِ إلى كوْنِ الخضُوع؛ لدِلالةِ المقام عليه. وكان جَدّي[3] امتُحِنَ ببغدادَ عندَ الناصرِ، فسُئلَ عنها فقال: هُو مشتَقٌّ مِن قولِ العرَب: كنتُ لكَ إذا خضَعْت، وهِي لغةٌ هُذَليّةٌ، وقد نَقَلَها أبو عُبيدٍ في «الغريبِ»[4]، وهُو أحسَنُ محامِلِ الآية، ويكونُ استَفعَلَ بمعنى فَعَلَ مثْلَ: قَرَّ

---

(١) في (ط): «وهذا الجوع ليس».

(٢) كذا في الأصول الخطية، أما «الانتصاف» فلم ترد فيه لفظة «من»، وهو الأشبه بالصواب.

(٣) يعني جَدّ ابن المُنَيِّر صاحب «الانتصاف».

(٤) في (ط): «الغريبين»، وكلاهما صحيح.

كما جاء: «بمُنْتَزَاحِ»

فإن قلتَ: هلّا قيل: وما تضرَّعوا، أو: فما يَستكينون! قلتُ: لأنَّ المعنى: مَحنَّاهم فما وُجِدتْ منهم عَقِيبَ المِحْنةِ استِكانة. وما مِن عادةِ هؤلاءِ أنْ يَستكينوا ويَتضرَّعوا حتى يُفتَحَ عليهم بابُ العذابِ الشديد. وقُرِئ: (فَتَّحْنا).

[﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝ وَهُوَ ٱلَّذِى ذَرَأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝ وَهُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخْتِلَٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ٧٨-٨٠]

واستقَرّ، وعلا واستَعْلَى، وحالَ واستَحالَ. وسُئلتُ: لـمَ لا تجعَلُه ـ على هذا ـ منَ استَفعَلَ للمبالغة، كاستَحْسَرَ واستعصَمَ. فقلتُ: المعنى: يَأباهُ؛ لأنّ المقصُودَ وَصْفُهم بغايةِ القَسْوة، فلو جعَلتَها للمبالغةِ لم يُفِدْ ذلك؛ لأنّ نفْيَ الأدنَى أبلَغُ مِن نفْيِ الأعلى، فيكونُ ذَمًّا بأنّهم ما بَلَغوا في الضَّراعةِ نهايتَها، وهُم لم يَتلمّظُوا بشيءٍ منها، فكيفَ يَنْفي عنهم نهايَتَها[1]؟

وقال صاحبُ «الإنصاف»: له مَحْمَلٌ صحيحٌ، وهُو التنبيهُ على أنّ ذلك العذابَ مُقتَضٍ لغايةِ الاستكانة، وقد وَرَدَ هذا السؤالُ في قولِه: ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]، وهِي للمبالغة، وأجابَ الزمخشَريُّ رحمه اللهُ تعالى بما ذكَرْتُه[2].

قولُه: (كما جاء: «بمُنْتَزَاح»)، الجوهري: أنت بمُنتَزحٍ مِن كذا، أي: بِبُعدٍ منهُ. قال ابن هَرْمَة يرثي ابنه:

فأنت منَ الغوائل حينَ تُرمى ... ومِـن ذمِّ الرجـالِ بمُنْتَزاحِ

إلا أنه أشبَعَ فتحة الزّاي، فتولدت الألفُ.

قولُه: (هلّا قيل: وما تَضَرّعوا، أو: فما يَستكينُونَ؟)، أي: لـمَ لمْ تُراعَ المُوافَقةُ بيْنَ

---

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ١٩٧-١٩٨).

(٢) انظر: «الكشّاف» (١٠: ٣١٣ - ٣١٤).

إنما خصّ السّمع والأبصار والأفئدة؛ لأنه يتعلّق بها من المنافع الدّينيّة والدُّنيويّة ما لا يتعلّق بغيرِها، ومُقدِّمةُ منافِعها: أنْ يُعمِلوا أبصارَهم وأسماعَهم في آياتِ الله وأفعاله، ثم يَنظُروا ويَستدلُّوا بقلوبهم. ومَن لم يُعمِلْها فيما خُلِقتْ له فهو بمنزلةِ عادِمِها، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٢٦]، ومُقدِّمةُ شُكرِ النعمة فيها: الإقرارُ بالمُنعِم بها، وأن لا يُجعل له نِدٌّ وشريكٌ. أي: تشكرون شُكرًا قليلًا، و﴿مَّا﴾ مُزيدةٌ للتأكيد بمعنى حقًّا. ﴿ذَرَأَكُمۡ﴾: خلَقكم وبثّكم بالتناسُل، ﴿وَإِلَيۡهِ﴾ تُجمَعون يومَ القيامة بعد تفرُّقكم. ﴿وَلَهُ ٱخۡتِلَٰفُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ أي: هو مختصٌّ به، وهو مُتولِّيه، ولا يَقدرُ على تصريفِهما غيرُه. وقُرئ: (يعقِلون) بالياءِ عن أبي عمرو.

[﴿بَلۡ قَالُواْ مِثۡلَ مَا قَالَ ٱلۡأَوَّلُونَ * قَالُوٓاْ أَءِذَا مِتۡنَا وَكُنَّا تُرَابٗا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبۡعُوثُونَ * لَقَدۡ وُعِدۡنَا نَحۡنُ وَءَابَآؤُنَا هَٰذَا مِن قَبۡلُ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ ٨١-٨٣]

أي: قال أهلُ مكّةَ كما قال الكفّارُ قبْلهم. الأساطير: جمعُ أسْطارٍ؛ جمْعِ سَطَرٍ. قال رُؤبةُ:

إنّي وأسْطارٍ سُطِرْنَ سَطْرا

المعطوفِ والمعطوفِ عليه في كونِهما ماضيَيْنِ أو مُضارِعَيْن؟ وأجاب: أنّ ﴿ٱسۡتَكَانُواْ﴾ على ظاهِرِه؛ لأنه مُرتّبٌ على قولِه: ﴿أَخَذۡنَٰهُم﴾. وأمّا يتَضرّعونَ فعدولٌ عنِ الظاهر، لتوَخّي الاستمرارِ على عَدَم التضـرُّع والدوام عليه، وإليه الإشارةُ بقولِه: «وما مِن عادةِ هؤلاءِ أن يَستكينوا»، أي: يتَضرّعوا.

قولُه: (جَمْعُ أسْطارٍ؛ جَمْعِ سَطَر)، كسَبَبٍ وأسباب. قالهُ الجوهري.

قولُه: (وإنّي وأسطارٍ سُطِرْنَ سَطْرا)، تمامُه في «المطلع»:

لقائل: يا نَصْرُ نَصْرًا نصرا[1]

---

(١) لرؤبة بن العجّاج في ملحقِ «ديوانه» ص١٧٤.

وهي ما كَتَبه الأوَّلون مما لا حَقيقةَ له. وجمعُ «أُسطُورةٍ» أوفقُ.

الواوُ في «وأسطارٍ»: واوُ القَسَم، أي: وحقِّ كتُبٍ مسطورة، كقولِه: ﴿وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾ [الطور: ٢]، والتركيبُ مثْلُ: يا زَيْدُ زيد زيدًا، فالرّفعُ على اللّفظ، والنصبِ على المحَلّ، ويجوزُ أن يكونَ النّصرُ الأخيرُ منصُوبًا على المصدر، كأنهُ قال: انصُـرْني نَصْـرًا. قال الشّارحُ: «نَصْر» الأوّلُ ظاهرٌ. والثالثُ: مصدَرٌ، وأمّا الوَسَطُ ففيه ثلاثةُ أوجُه، أحَدُها: الضّمُّ غيرَ مُنوّن بدَلٌ منَ الأوّل. وثانيها: مضمومٌ مُنوّن، عطفُ بيانٍ جارٍ مجْرَى الصِّفةِ حَمْلًا على اللّفظِ، نحوَ: يا زَيْدُ الظّريف: وثالثُها: النّصبُ على محلِّ المُنادى، كُرِّر للتوكيد، وقيل: على الإغراء، وقيل: الثاني على العَطْفِ، والثالثُ على الإغراء.

قولُه: (وجَمْعُ «أُسطورةٍ» أوفَقُ)، رُوِيَ عن المصنِّف: أنّ هذا البناءَ لِما يُتَلهّى به، كالأُضحُوكة، والأُحدوثة، والأُعجوبة[1]، فيكونُ أنسَبَ بهذا المقام، وأنّ الأصلَ عدَمُ جَمْع الجَمْع.

الراغبُ: السّطْرُ والسّطَر: الصّفُ منَ الكتابة، ومنَ الشجرِ المغروس، ومنَ القوم الوُقُوفِ، وسَطّرَ فلانٌ كذا: كتَبَ سَطْرًا سَطْرًا. وجَمْعُ السّطْر: أسْطُرٌ، وسُطُور. وجَمْعُ أسطُرٍ: أسطارٌ، كقولِ الشاعر: وأسطارٍ سُطِرنَ سَطْرًا. وأمّا قولُه تعالى: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ فقد قال المُبرِّدُ: هِي جَمْعُ أسْطُورة، نحوَ: أُرجوحة وأَراجيح، وأُثْفِيّةٌ وأثافيّ، وأُحْدُوثةٍ وأحاديث. وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمۡ قَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [النحل: ٢٤]؛ أي: شيءٌ اكتَتَبُوهُ كذِبًا ومَيْنًا فيما زَعَموا، نحوَ قولِه تعالى: ﴿ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةً وَأَصِيلٗا﴾ [الفرقان: ٥]، وقولِه تعالى: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، فإنهُ يقالُ: سَيطَرَ على كذا وتَسَيْطَرَ: إذا قامَ عليه قيامَ سَطْر، يقولُ: لستَ عليهم بحافظٍ وقائم، واستعمالُ مُسَيْطِرٍ هنا كاستعمالِ القائمِ في قولِه تعالى: ﴿أَفَمَنۡ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ﴾ [الرعد: ٣٣]، وقيل: معناهُ: لستَ عليهم بحَفيظ، فيكونُ المُسَيْطرُ كالكاتبِ في قولِه تعالى ﴿وَرُسُلُنَا لَدَيۡهِمۡ يَكۡتُبُونَ﴾[2] [الزخرف: ٨٠].

---

(١) قاله في «الكشّاف» (١٠: ٥٨٦).

(٢) «مفردات القرآن» ص٤٠٩.

[﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ ٨٤- ٨٩]

أي: أجيبُوني عمّا استعلمتُكم منه إنْ كان عندكم فيه عِلْم. وفيه استهانةٌ بهم، وتجويزٌ ـ لفَرْط جَهالتهم بالدِّياناتِ ـ أن يَجهلوا مِثلَ هذا الظاهرِ البيِّن. وقُرئ: ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ بحذفِ التاء الثانية، ومعناه: أفلا تذكَّرون فتَعلموا أنَّ مَن فَطَرَ الأرضَ ومَن فيها اختِراعًا، كان قادرًا على إعادة الخَلْق، وكان حَقيقًا بأن لا يُشرَكَ به بعضُ خَلْقِه في الربوبيَّة! ....

قولُه: (وقُرِئ: ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ بحَذْفِ التاءِ الثانيةِ)، حَفْصٌ وحمزةُ والكسائيُّ(١).

قولُه: (أفلا تذكّرونَ فتَعلَموا أنّ مَن فَطَرَ الأرضَ ومَن فيها اختراعًا، كان قادرًا على إعادةِ الخَلْق، وكان حقيقًا بأن لا يُشرَكَ به بعضُ خَلْقِه في الرُّبوبيّة)، مُؤْذِنٌ باتّصالِ قولِه: ﴿ قَالُوٓاْ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ﴾ بقولِه: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾ بواسطةِ قولِه تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ ﴾، والكلامُ يَستدعي مَزيدَ بَسْط.

واعلَمْ أنّ كلًّا منَ المقالاتِ(٢) الثلاثِ المُذيّلةِ بقولِه: ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾، ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾، ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ جاء لإثباتِ ما أنكروهُ مِن أن لا حَشْرَ ولا بَعْث، ولتصديقِ ما كَذّبوه مِن وَعْدِ الرُّسُلِ بمجيءِ الساعةِ في قولِه تعالى حكايةً عنهم: ﴿ قَالُوٓاْ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ * لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَآؤُنَا هَٰذَا مِن قَبْلُ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ ولتَقدِمةِ دلائلِ التنزيه، ونفيِ الشِّرك، وإثباتِ العِلمِ الشاملِ في قولِه: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ﴾ وقولِه تعالى: ﴿ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴾، وكان قولُه:

(١) انظر: «التيسير» للداني ص١٠٨.

(٢) في (ح): «المقاولات».

....

﴿بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ تخلُّصًا إلى الدّلائل؛ لأنّ معناهُ: بل آتيناهُم بالحقِّ منَ التوحيد، والوعدِ بالنُّشور، وإنّهم لكاذِبونَ حيثُ أنكَروا ذلك، وفي التذييلاتِ الثلاثِ منَ الأدنى إلى الأغلظِ في التعريض، وأنّها منَ الأُمورِ المُسَلّمة، لقولِه: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾.

أمّا قولُه: ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ فمعناهُ: إنّكم تَعلَمونَ عِلمَ يقينٍ أنّ الأرضَ[1] وما فيها مُلكُه، وهُو فطَرَها اختراعًا، أفلا تَذْكُرونَ أنّ مَن كان قادرًا على ذلك كان قادرًا على إعادةِ الخَلْق، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]؟ أي: عندَكم وفي تقديرِكم، وكان حقيقًا بأنْ لا يَنسُبوا إليه الوَلَدَ، وأن لا يُشرِكوا به بعضَ خَلقِه، ويتنبّهوا على أنهُ عالِـمٌ بالأشياءِ كلِّها.

وقولُه: ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ أبلَغُ منَ الأوّلِ وأزجَر، يعني: أنّكم بعدَ ما تيَقّنتُم بالدّلائلِ الدّالة، ثُم ذُكّرتُم بالوَحْي أنّ الأمرَ كذلك، لـمَ لا تمتَنِعونَ[2] عمّا أنتم عليه، ولا تمسِكونَ عن الإنكار، أفلا تتّقُونَ، فتَخافونَ عقابَه؛ لأنّ مَن غَفَلَ ربّما عُذِر. وقولُه تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ أبلَغُ منها في التعيير والتقريع، يعني: أنّكم معَ ذلك كلِّه مُعانِدونَ مُكابِرون، كأنّكم ما عرَفتُم ذلك ولا نُبِّهتُم عليه، فلا شكّ أنّكم مَسْحورونَ مَسْلوبو العقولِ، مُتّبِعو الهَوَى والشّيطان.

الراغبُ: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ أي: من أين يأتيكُم ما يَغلِبُ على عُقولِكم فيُخيِّلُ الباطلَ إليها حقًّا، والقبيحَ عندَها حَسنًا، أمَن علّمَكم بأنّ اللهَ تعالى مالكُ الأرضِ ومَن فيها، أم مَن علّمكم بأنهُ رَبُّ السماواتِ السّبع ورَبُّ العَرْشِ العظيم، أم مَن علّمكم بأنّ لهُ المُلكَ الأغلبَ، والعزّ الأبلَغَ، وأنهُ يَمنَعُ ولا يُمنَعُ منهُ، ويَحمي عن عقابِه ولا يُحمَى منهُ، وليس في شيءٍ مِن ذلك ما يَرى الفاسدُ والمُعوَجُّ قَويمًا، فبهذا الذي خُتِمَت به الثالثةُ ما يُتَمّمُ معناه بخواتمِ ما قبلَه وكلٌّ في مكانِه اللائقِ به.

---

(١) في الأصول الخطية: «أنّ في الأرضِ» بزيادة «في». ولعلّ حَذفَها هو الأشبَهُ بالصواب.

(٢) في (ط): «تمنعون».

قُرِئ الأوّلُ باللّام لا غيرُ، والآخَرانِ باللام، وهو هكذا في مَصاحفِ أهل الحَرمَيْن

وقلتُ: وفي الآياتِ الدّلالةُ على أنّ إنكارَ الحَشْرِ والبَعْثِ أمرٌ عظيمٌ وخَطْبٌ جليل، وأنّ مُنكِرَه مُعطِّلٌ مُبطِلٌ للذّاتِ والصِّفات؛ لتوقُّفِ المُلْك، أعني: الأرضَ والسماواتِ والعَرْشَ ومَلكوتَ كلِّ شيء، على ذلك، واستتباعِه العِلمَ بالتنزيهِ والتوحيدِ والعِلم، واللهُ يقولُ الحقّ وهو يهدي السبيل.

قولُه: (قُرِئَ الأوّلُ باللام لا غيرُ، والآخَرانِ باللام)، أبو عَمْرٍو: «سيقُولُونَ اللهُ» في الحرْفَيْنِ الأخيرَيْن: بالألفِ وضمِّ الهاء، والباقونَ: بغيرِ ألف، وكسرِ اللام وجرِّ الهاء، ولا خلافَ في الحَرْفِ الأوّل[٢].

قالَ الزّجّاجُ: لو قيل: مَن صاحبُ هذه الدارِ؟ فأجَبْتَ: زيدٌ، لكان جَوابًا على لفظِ السُّؤال. ولو قلتَ: لِزَيْدٍ، لَجازَ أيضًا؛ لأنّ معنى «مَن صاحبُ هذا الدارِ»: لِـمَن هذه الدارُ[٣]؟ وأنشَدَ صاحبُ «المَطلَع»:

إذا قيلَ مَن ربُّ القِيانِ بمَوقفٍ ... ورَبُّ الجِيادِ الجُرْدِ؟ قيل: لخالدِ

وقال الزجّاجُ: لو قُرِئَ الأوّلُ بغيرِ اللام على المعنى لكان جيِّدًا، ولكن لم يُقرَأْ به، وأنشَدَ:

فقال السائلونَ لِـمَن حَفَرتُم ... فقال المُخبِرونَ لهُم: وزيرُ[٤]

وكانَ مِنَ الظاهرِ أن يقالَ: لوزيرِهم. وأنشَدَ الفَرّاءُ قبلَه:

وأعلمُ أنّني سأكونُ رَمْسًا ... إذا سارَ النّواجعُ لا أسيرُ[٥]

---

(١) في الأصل: «فاللام»، ولعل الأصوب ما أثبتناه مُصحَّحًا.

(٢) انظر توجيه هذه الاختيارات في «التيسير في القراءات السبع» ص١٦٠، و«حجّة القراءات» ص٤٩٠.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (٤: ٢٠).

(٤) المصدر السابق (٤: ٢٠) بتصرُّفٍ ملحوظ.

(٥) البيتُ لبعضِ بني عامر كما في «معاني القرآن» للفرّاء (٢: ٢٤٠).

والكوفةِ والشام؛ وبغيرِ اللام، وهو هكذا في مَصاحف أهلِ البصرة، فباللام[1] على المعنى؛ لأنَّ قولَك: مَن ربُّه؟ و: لِـمَنْ هُو؟ في معنًى واحدٍ، وبغيرِ اللام على اللفظ. ويجوزُ قراءةُ الأوَّلِ بغيرِ لام، ولكنها لم تَثبتْ في الرواية. ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾: أفلا تخافونه فلا تُشرِكوا به وتَعصُوا رُسلَه. أَجرتَ فلانًا على فلان: إذا أَغثْتَه منه ومَنعتَه، يعني: وهو يُغيثُ مَن يشاءُ ممَّن يشاء، ولا يُغيثُ أحدٌ منه أحدًا. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ تُخدَعون عن توحيدِه وطاعته. والخادِعُ: هو الشيطانُ والهوى.

[﴿بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ * عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ٩٠-٩٢]

وقُرِئ: (أَتيتَهم)، و(أَتيْتُهم) بالفتحِ والضمِّ، ﴿بِالْحَقِّ﴾ بأنَّ نِسبةَ الوَلد إليه مُحالٌ، والشِّركَ باطلٌ، ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ حيثُ يَدَّعون له وَلدًا ومعه شَريكًا. ﴿لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ﴾: لانفرَدَ كلُّ واحد من الآلهة بخَلْقِه الذي خَلَقَه واستبدَّ به، ولرأيتُم مُلكَ كلِّ واحد منهم متميِّزًا من ملْكِ الآخرين، ولَغَلبَ بعضُهم بعضًا، كما تَـرَوْن

والنّواجعُ: الذين يَخرُجونَ إلى الباديةِ لطلَبِ الكلأِ، يقال: رجلٌ ناجعٌ، وقومٌ ناجِعةٌ ثُم نَواجعُ[1].

قولُه: (﴿تُسْحَرُونَ﴾: تُخدَعون)، جعَلَ خِداعَ الشَّيطانِ والهواءِ كالسِّحرِ في سَلْبِ العقول.

قولُه: (﴿بِالْحَقِّ﴾ بأنّ نسبةَ الوَلَدِ إليه مُحال)، قال القاضي: بل أَتيْناهُم بالحقِّ من التوحيدِ والوَعْدِ والنُّشور، ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ حيثُ أنكَروا ذلك[2].

---

(١) من بداية فقرة «قوله: قرئ الأول باللام» إلى هنا، ورد في (ط) هنا، وورد في (ح) و(ف) قبل فقرة: «وقوله: ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ أبلغ».

(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ١٦٥).

حالَ مُلوكِ الدنيا: مَمالِكُهم مُتمايِزة، وهم مُتغالِبون، وحين لَمْ تَـرَوْا أثرًا لتمايُزِ الممالك وللتَّغالُب، فاعلَمُوا أنه إلهٌ واحد بيَدِه مَلكوتُ كلِّ شيء. فإن قلتَ: «إذًا» لا تَدخلُ إلّا على كلامٍ هو جزاءٌ وجَواب، فكيفَ وقع قولُه: ﴿لَّذَهَبَ﴾ جزاءً وجَوابًا ولم يتقدَّمْه شَرْطٌ ولا سؤالُ سائل؟ قلتُ: الشَّرطُ محذوفٌ، تقديرُه: ولو كان معه آلهةٌ. وإنما حُذف؛ لدلالة قولِه: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ عليه. وهو جوابٌ لمن معه المُحاجَّةُ من المشركين. ﴿عَمَّا يَصِفُونَ﴾ مِنَ الأندادِ والأولاد، ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾ بالجرِّ صفةٌ لله، وبالرَّفع: خبرُ مبتدإٍ محذوف.

[﴿قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّى مَا يُوعَدُونَ * رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِى فِى ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَإِنَّا عَلَىٰٓ أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَٰدِرُونَ﴾ ٩٣-٩٥]

«ما» والنون: مؤكِّدتان، أي: إنْ كان لا بدَّ من أن تُرِيَني ما تَعِدُهم من العذابِ في الدنيا أو في الآخرة ﴿فَلَا تَجْعَلْنِى﴾ قَرينًا لهم، ولا تُعذِّبْني بعَذابهم. عن الحسن: **أخبرَه اللهُ أنَّ له في أُمَّته نقمةً، ولم يُخبِرْه أفي حَياتِه أمْ بعد موته، فأمَرَه أنْ يدعوَ بهذا الدعاء**. فإن قلتَ: كيفَ يجوزُ أن يجعلَ اللهُ نبيَّه المعصوم مع الظالمين، حتى يطلبَ أن لا يجعلَه معهم؟ قلتُ: يجوزُ أن يَسألَ العبدُ ربَّه ما عَلِمَ أنه يفعلُه، وأنْ يَستعيذَ به ممّا عَلِمَ أنه لا يفعلُه؛ إظهارًا للعبوديَّة، وتواضُعًا لربِّه، وإخْباتًا له، واستغفارُه ﷺ إذا قامَ من مجلسِه سبعينَ مرةً أو مئةَ مرّةٍ لذلك، وما أحسنَ قولَ الحسنِ في قولِ أبي بكرٍ رضي الله عنه: وليتُكم ولستُ بخيرِكم: كان يَعلمُ أنه خيرُهم، ولكنَّ المؤمنَ يهضمُ

قولُه: (أخبرَه اللهُ تعالى أنّ لهُ في أمّتِه نِقمةً، ولم يُخبِرْهُ: أفي حياتِه أم بعدَ موتِه؟ فأمَرَهُ أن يَدعوَ بهذا الدُّعاءِ)، وفي الحديثِ: «إذا أردتَ بعبادِك فتنةً فاقبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ»، أخرَجَه أحمدُ بنُ حَنبلٍ في «مسنَدِه»، والتِّرمذيُّ في «سُنَنِه»، عنِ ابنِ عبّاس(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤٨٤)، والترمذي (٣٢٣٣)، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

نفْسَه. وقُرِئ: (إمّا تُرِئَنَّهم)(١) بالهمزِ، كما قُرِئ: (فإمّا تَرَئِنَّ) [مريم: ٢٦]، و(لَتَرَؤُنَّ الجحيم) [التكاثر: ٦] وهي ضَعيفةٌ. وقولُه: ﴿رَبِّ﴾ مرَّتَيْن قَبْلَ الشَّرط وقبلَ الجزاءِ: حثٌّ على فضلِ تضرُّعٍ وجُؤار. كانوا يُنكِرون الموعِدَ بالعذابِ ويَضحَكُون منه، واستِعجالُهم له لذلكَ، فقيل لهم: إنَّ الله قادرٌ على إنجازِ ما وَعَدَ إن تأمَّلتم، فما وجهُ هذا الإنكار؟!

[﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ ٩٦].

هو أبلغُ مِن أن يقالَ: بالحسنةِ السيِّئة؛ لما فيه مِنَ التفضيل، كأنه قالَ: ادفعْ بالحُسنى السيئة. والمعنى: الصفحُ عن إساءتِهم، ومقابَلتُها بما أمكَنَ من الإحسان، حتى إذا اجتَمعَ الصفحُ والإحسان وبذل الاستطاعة فيه: كانت حَسنةٌ مُضاعفة بإزاءِ سيِّئة. وهذه قضيّةُ قولِه: ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾. وعن ابنِ عبّاس: ....

قولُه: (وهِي ضعيفةٌ)، قال المصنِّفُ: ربّما حمَلَتْهم فصاحَتُهم على أن يَهمِزوا ما ليس بمهموز، فقالوا لَبَأْتُ بالحَجِّ(٢). وتحقيقُه أنّ الهمزَ يُواخي حروفَ اللِّينِ في أنّ بعضَها يَنقلبُ إلى بعض.

قولُه: (وهذه قضيّةُ قولِه: ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾)، يعني: كلُّ هذه التقادير منَ الصّفحِ عنِ الإساءة، ومُقابَلتِها بما أمكَنَ منَ الإحسان، وبَذْلِ الاستطاعةِ فيه، يُعطيه خاصيّةُ هذا التركيبِ ما ذَكَرَ الزمخشريُّ يقتضي المفاضَلَة بيْنَ الحسَنةِ والسيِّئة، ولا اشتراكَ بينَهما، والمرادُ أنّ الحسَنةَ في بابِ الحسَناتِ أزيَدُ منَ السيِّئةِ في بابِ السيِّئات، فتجيءُ الحسَنةُ فيما هُو أعَمُّ، كقولِك: العسَلُ أحلى منَ الخَلّ، أي: هُو في أصنافِ الحلاوةِ أجوَدُ منَ الخَلِّ في أصنافِ الحامضة، لا لاشتراكِ بينَهما، ويُحكَى أنّ أشعَبَ قال: نشَأْتُ أنا والأعمَشُ في حِجْرِ فلان،

---

(١) كذا، ولعل الصواب: «تُرِئَنِّي»، وهي قراءة أبي عمران الجوني والضحّاك، كما في «البحر المحيط» (٧: ٥٨٢).

(٢) انظر: «الكشّاف» (٧: ٤٤٨)، (١٠: ١٠ - ١١).

هي شهادةُ أن لا إله إلّا الله، والسيِّئةُ: الشِّرك. وعن مجاهدٍ: السَّلامُ؛ يسلِّم عليه إذا لَقِيَه. وعن الحسنِ: الإغضاءُ والصَّفح. وقيل: هي منسُوخةٌ بآيةِ السَّيف. وقيل: مُحكَمة؛ لأنَّ المُداراةَ محثُوثٌ عليها ما لم تؤدِّ إلى ثَلْمِ دِينٍ وإزْراءٍ بمُروءة. ﴿بِمَا يَصِفُونَ﴾: بما يَذكرُونه من أحوالك بخلافِ صِفَتِها. أو: بوَصفِهم لك وسوءِ ذِكْرهم، والله أعلمُ بذلك منكَ وأقدرُ على جزائهم.

[﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۞ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ ٩٧-٩٨]

فما زال يعلو وأستَفِلُ حتّى استوَيْنا، أي: بلَغَ كلُّ واحدٍ منّا الغايةَ. وقال: وتَحتمِلُ الآيةُ وَجْهًا آخَرَ منَ التفضيل، وهُو المُفاضَلةُ بيْنَ الحسَناتِ؛ فإنّها قد تُدفَعُ بصَفْحٍ وإغضاء، وقد تُدفَعُ بإحسان، وقد يَبلُغُ فيه غايةَ الاستطاعة، فهذه أنواعٌ كلُّها دَفْع، وبعضُها أحسَنُ، فأُمِرَ بأَخْذِ الأحسَنِ منها في دَفْع السيِّئة.

وقلتُ: المصنِّفُ لم يُرِدْ إلّا هذا؛ لأنهُ قال في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، يعني: أنّ الحسَنةَ والسيِّئةَ مُتفاوِتتانِ في أنفُسِها، فخُذْ بالحسَنةِ الّتي هِي أحسَنُ مِن أُختِها إذا اعترَضَتْكَ حسَناتٌ فادفَعْ بها السَّيئةَ التي تَرِدُ عليك مِن بعضِ أعدائك، وقال: أو وَضَعَ التي هِي أحسَنُ موضعَ الحسَنة ليكونَ أبلَغَ في الدّفْع بالحسَنة؛ لأنّ مَن دَفَع بالحُسنى هانَ الدّفْعُ بما دونَها[1].

قولُه: (هي شهادةُ أنْ لا إلهَ إلّا الله، والسيِّئةُ: الشِّركُ)، أي: اقلَعْ باطلَهم بحقِّك، واستأصِلْ شِركَهم بتوحيدِك، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٨]، فعلى هذا الآيةُ ثابتةٌ غيرُ منسُوخةٍ أصلًا.

قولُه: (لأنّ المُداراةَ)، المداراةُ: غيرُ مهموز، منَ الدّرْي: وهُو الختْلُ[2]، والمهموزُ منَ الدّرْءِ: وهُو الدّفْعُ.

---

(١) «الكشاف» (١٣: ٦٠٨ - ٦٠٩).

(٢) يعني الخداع.

الهَمزُ: النَّخس. والهَمَزات: جمعُ الـمَرَّة منه. ومنه: مهمازُ الرائض. والمعنى: أنَّ الشياطينَ يحثُّون الناسَ على المعاصي ويُغرُونهم عليها، كما تَهمِزُ الرَّاضَةُ الدوابَّ حثًّا لها على المشي. ونحوُ الهَمْز الأزُّ في قوله تعالى: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]. أُمِرَ بالتعوُّذِ من نَخَساتِهم بلفظِ المُبتهِلِ إلى ربِّه، المكرِّر لِندائه، وبالتعوُّذِ من أن يَحضُروه أصلًا ويَحُوموا حولَه. وعن ابنِ عبّاس: عندَ تلاوةِ القرآن. وعن عكرمةَ: عند النَّـزْع.

[﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ * لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ٩٩ - ١٠٠]

﴿حَتَّىٰٓ﴾ تتعلَّقُ بـ﴿يَصِفُونَ﴾، أي: لا يَزالونَ على سوءِ الذِّكْر إلى هذا الوقت. والآيةُ فاصلة بينهما ....

قولُه: (مِهمازُ الرائض)، الجَوهري: المِهمازُ: حديدةٌ تكونُ في مؤخَّرِ خُفِّ الرائض.

قولُه: (مِن أن يَحضُروه أصلًا)، أي: أعوذُ بكَ ربِّ أن يَحضُرون، أي: يَحُوموا حولي فَضلًا عن نَخَساتِهم، وَوساوِسِهم؛ لأنّ الشّيطانَ لا يَحضُرُ ابنَ آدَمَ إلّا للشَر، فيجبُ أن يَحترِزَ مِن حضُورِه بالتعوُّذ، وهذا ما ذَكَرَه صاحبُ «المطلع»، وفيه إيذانٌ بأنّ «يَحضُرونِ» مقطوعٌ عن مُتعلِّقِه بمنزلةِ اللازم، فاستعاذَ من حضُورِه مُطلقًا، يَدُلُّ عليه قولُه: «عندَ تلاوةِ القرآنِ أو عندَ النِّزاع»، فإنّ هذَيْنِ الوجهَيْنِ مُقيَّدان.

الراغب: الحَضَرُ: خلافُ البَدْو، والحِضَارةُ بكسرِ الحاءِ وفتحِها: الكونُ[1] بالحَضَر، ثُم جُعِلَ ذلك اسمًا لشهادةِ مكانٍ أو إنسانٍ أو غيرِه، قال تعالى: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾، وذلك مِن بابِ الكناية، أي: تَحضُرُني الجِنُّ، وكُنِّيَ عن المجنونِ وعمّن حَضَرَه الموتُ بالمُحتَضَر[2].

---

(١) في «المفردات»: «السكون»، وكلاهما صحيح.

(٢) «مفردات القرآن» ص ٢٤١.

على وجهِ الاعتراض والتأكيدِ للإغضاءِ عنهم، مُستعينًا باللّـهِ على الشيطان أن يَستزِنَّه عن الحِلْم ويُغرِيه على الانتصارِ منهم؛ أو على قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٠]. خطابُ الله بلفظِ الجمْع للتعظيم، كقوله:

فإنْ شِئْتِ حَرَّمْتُ النِّساءَ سِواكُمُ

وقولِه:

ألا فارحَمُونِي يا إلهَ مُحمَّدِ

إذا أيقَنَ بالموت واطَّلَعَ على حقيقةِ الأمر أدركَتْه الحسرةُ على ما فرَّط فيه من الإيمان

قولُه: (على وَجْهِ الاعتراضِ والتأكيدِ للإغضاءِ عنهم)، يعني: ﴿حَتَّىٰٓ﴾ معَ ما يتَّصلُ بها غايةُ قولِه: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ إلى قولِه: ﴿يَصِفُونَ﴾، ومضمونُه: دارِهم ما داموا في قَيْدِ الحياة، وإمّا يَنزَغَنَّكَ منَ الشّيطانِ نَزْغٌ ويَستزِلَّكَ منَ المُداراةِ والحِلم. فاستَعِذْ بالله، واستَعِنْ به. هذا يَنصُرُ قولَ مَن قال: إنّ قولَه تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ مُحكَمةٌ، كما قال: «لأنّ المُداراةَ محثوثٌ عليها».

قولُه: (أو على قولِه: ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾)، يريدُ ﴿حَتَّىٰٓ﴾ يتعلّق بـ﴿يَصِفُونَ﴾ أو مَردودٌ على قولِه: ﴿بَلْ أَتَيْنَـٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾، وفي نُسخة: «أو بقولِه»: أي: لا يَزالونَ على تكذيبِهم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾، والوَجْهُ هُو الأوّلُ كما شَرَحْناه.

قولُه: (خطابُ الله بلفظِ الجمْع)، أي: ﴿ٱرْجِعُونِ﴾، وفي نُسخة: «خاطَبَ اللهُ»، كقولِه:

فإنْ شـئتِ حرّمتُ النساءَ سِواكمُ ... وإن شئتِ لم أطعَمْ نقَاخًا ولا بَرْدا[1]

النُّقَاخُ: الماءُ البارد، والبَرْد: النّوم.

قولُه: (ألا فارحَموني يا إلهَ محمدٍ)، تمامُه:

---

(١) البيت للعَرجيِّ كما في «تاج العروس» (برد).

والعملِ الصالح فيه، فسأل ربَّه الرجعةَ، وقال: ﴿لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا﴾ في الإيمانِ الذي تَركْتُه، والمعنى: لعلِّي آتي بما تركتُه من الإيمان، وأعملُ فيه صالحًا، كما تقولُ: لعلِّي أبني على أُسٍّ، تريدُ: أُأَسِّسُ أُسًّا وأَبْني عليه. وقيل: ﴿فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾ من المال. وعن النبيِّ ﷺ: «إذا عاينَ المُؤمنُ الملائكةَ قالُوا: نُرجِعُك إلى الدُّنيا؟ فيقولُ: إلى دارِ الهمومِ والأحزان! بل قُدومًا إلى الله. وأمّا الكافرُ فيقولُ: ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ﴾». ﴿كَلَّآۚ﴾ ردعٌ عن طلبِ الرّجعة، وإنكارٌ واستبْعاد. والمرادُ بالكلمة: الطائفةُ من الكلامِ المُنتظمُ بعضُها مع بعض، وهي قولُه: ﴿لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾. ﴿هُوَ قَآئِلُهَاۖ﴾ لا محالةَ، لا يُخلِّيها ولا يَسكُتُ عنها؛ لاستيلاءِ الحسرةِ عليه وتسلُّطِ النَّدَم. أو: هو قائلُها وحدَه لا يُجابُ إليها ولا تُسمَعُ منه. ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ﴾ والضميرُ للجماعة، أي: أمامَهم حائلٌ بينهم وبين الرجعةِ إلى يوم البَعْث، وليس المعنى: أنهم يرجعُونَ يومَ البعث،

فإنْ لم أكنْ أهلًا فأنتَ له[1] أهلُ[2].

قولُه: (لعلّي آتي بما تَركتُه منَ الإيمانِ وأعمَلُ صالحًا فيه[3])، هُو كقولِه تعالى: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ وقولِك للمُحْدِث: صَلِّ.

قولُه: (أو هُو قائلُها وحدَه) عطفٌ على قولِه: «هُو قائلُها لا محالةَ لا يُخلِّيها»، وذلك أنّ التركيبَ مِن بابِ أنا عارفٌ، فإذا اعتبَرَ أنّ ﴿هُوَ﴾ مبتدأٌ ابتداءً، و﴿قَآئِلُهَا﴾ الخبَرُ، فهُو مِن بابِ: تقوِّي الحُكم، وإليه الإشارةُ بقولِه: «هو قائلُها لا محالةَ لا يخلِّيها»، وإذا اعتبَرَ أنهُ مِن بابِ تقديم الفاعلِ المعنويِّ، ويُفيدُ التخصيصَ، قيل: هُو قائلُها وحدَه لا يُجابُ إليها، ولا تُسمَعُ منهُ، ونحوُه: إذا كلّمَك صاحبُك بما لا جَدْوَى تحتَه، فتُجيبُه وتقولُ: اشتغِلْ أنتَ وحدَك بهذه الكلمةِ فتكلّمْ واستَمِعْ، يعني: إنّها مما لا يُسمَعُ منكَ ولا يَستحقُّ الجوابَ.

قولُه: (وليس المعنى أنّهم يَرجِعونَ يومَ البَعْثِ)، يريدُ أنّ «إلى» لانتهاءِ الغاية، فإذا قيل:

(١) في (ط): و(ح): «لها».

(٢) لم أهتد لقائله.

(٣) كذا في الأصول الخطية، وفي «الكشاف»: «فيه صالحًا»، والأمر فيه يسير.

وإنما هو إقناطٌ كليٌّ لما عُلِمَ أنه لا رجعةَ يومَ البعث إلّا إلى الآخرة.

[﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ ١٠١]

(الصُّوَر) بفتحِ الواو، عن الحَسَن، و(الصِّوَر) بالكسرِ والفتح عن أبي رَزين. وهذا دليلٌ لمن فسَّر «الصُّورَ» بجمعِ الصُّورة. ونفيُ الأنساب: يَحتمل أن التَّقاطُعَ يقعُ بينهم؛ حيثُ يَتفرّقون مُعاقَبين ومُثابين، ولا يكونُ التواصلُ بينهم والتآلفُ إلّا بالأعمال، فتَلغُو الأنسابُ وتَبطُل، وأنه لا يُعتدُّ بالأنساب؛ لزوالِ التعاطُفِ والتَّراحُم بين الأقارب؛ إذ يفرُّ المرءُ من أخيه وأمِّه وأبيه وصاحبتِهِ وبَنيه. وعن ابنِ مسعود: (ولا

مِن ورائهِم حائلٌ بينَهم وبيْنَ الرّجعةِ إلى يوم البَعْث، يُفهَمُ الغايةُ فيَلزَمُ الرجوعُ بعدَه.

وتحريرُ المعنى: أنّ ﴿ كَلَّآ ﴾ للرّدع، فيَقِفُ عليها ويَبتدئُ مِن قولِه: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ﴾، أي: ارتَدِعْ مِن هذا الكلام؛ إنّها كلمةٌ هُو قائلُها لا يُجابُ إليها، ولا يُسمَعُ منهُ[(١)]، فلا رجوعَ؛ لأنّ ذلك أمرٌ قد حِيلَ بينَه وبينَه؛ لأنّ أمامَه حائلًا بينَه وبيْنَ الرّجعةِ إلى يوم القيامة وإذا كان أمامَه هذا الحائلُ فأين الرجوعُ؟ وهُو المرادُ مِن قولِه: «وإنّما هُو إقناطٌ كُلِّي»، ونحوُه في التقييدِ بالمُحالِ للمبالغة: قولُه تعالى: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الدخان: ٥٦]، يعني: إنْ كانت المَوتةُ الأُولى يستقيمُ ذَوْقُها، فإنّهم يَذُوقونَها، يعني: أنّهم لا يَموُتونَ البتّةَ.

قولُه: (وهذا دليلٌ لَمن فَسّرَ «الصُّورَ» بجَمْع الصُّورة)، أي: قراءةُ الحسَنِ وأبي رَزِين[(٢)]. قال الزجّاج: قال كثيرٌ مِن أهل اللُّغة: الصُّورُ: جَمْعُ صورة، والذي جاء في التفسير: جمْعُ صُورة: صُوَرٌ، وكذا في قولِه: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٤]، ولم يَقرَأْ أحدٌ: «صُورَكم». وأيضًا، لو كان جَمْعَ «صُورة» لَقال: ثُم نُفِخَ فيها أُخرى؛ لأنّك تقولُ: هذه صُوَرٌ، ولا تقولُ: هذا صُوَرٌ، إلّا على ضَعْف.

---

(١) في (ط): «منها».

(٢) لتمام الفائدة انظر: «البحر المحيط» (٧: ٢٨٤).

يَسَّاءلون) بإدغامِ التاءِ في السِّين. فإن قلتَ: قد ناقَضَ هذا ونحوُ قوله: ﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾ [المعارج: ١٠] قولَه: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، [الطور: ٢٥]، وقولَه: ﴿يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٤٥]، فكيف التوفيقُ بينهما؟ قلتُ: فيه جَوابان؛ أحدُهما: أنَّ يومَ القيامة مقدارُه خمسون ألفَ سَنة، ففيه أزمنةٌ وأحوال مُختلفة يَتساءلون ويَتعارفُون في بعضها، وفي بعضِها لا يَفطُنون لذلك؛ لشدَّة الهَوْلِ والفَزَع، والثاني: أنَّ التناكُرَ يكون عند النفخةِ الأُولى، فإذا كانت الثانيةُ قامُوا فتعارَفُوا وتَساءلوا.

[﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۞ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ۞ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ ١٠٢-١٠٤]

عن ابنِ عبّاس: المَوازين: جمعُ مَوْزون. وهي المَوزُونات من الأعمال، أي: الصالحاتُ التي لها وزنٌ وقَدْر عند الله، من قوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]. ﴿فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾ بدلٌ من ﴿خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾، ولا محلَّ للبَدَلِ والمُبدَل منه؛ لأنّ الصِّلةَ لا محلَّ لها. أو خَبرٌ بعد خبرٍ لـ«أولئك». أو خَبَرُ مبتدأ محذوف. ﴿تَلْفَحُ﴾ تَسفَعُ. وقال الزجّاج: اللَّفح والنَّفحُ واحدٌ، إلّا أنَّ اللفحَ أشدُّ تأثيرًا. والكُلوح: أن

قولُه: (قد ناقَضَ هذا)، الانتصاف: يجبُ الأدبُ في إيرادِ الأسئلةِ على الكتابِ العزيزِ الذي لا يَأتيه الباطلُ مِن بيْنِ يَدْيه ولا مِن خَلْفِه. ولو أورَدَ هذا السؤالَ رجُلٌ على عُمرَ رضيَ اللهُ عنه كذا لأَوْجَعَ ظهْرَه بالدِّرّة(١).

قولُه: (وهي الموزوناتُ منَ الأعمال)، هذا أحَدُ وجهَيْ ما ذكَرَهُ في الأعرافِ عندَ قولِه: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨]، والوجهُ الآخَرُ: المَوازينُ: ما يوزَنُ به حسَناتُهم. هذا هُو الحقُّ الذي لا مَحِيدَ عنهُ لأهلِ الحقِّ عنهُ، وقد حقّقناه هناك بالأحاديثِ الصّحيحة.

قولُه: (﴿تَلْفَحُ﴾ تَسفَعُ)، يقالُ: سفعتْه النارُ، أي: أحرَقَتْه. الراغب: يقالُ لفَحتْهُ

(١) «الانتصاف بحاشية الكشاف» (٣: ٣٠٣).

تتقلَّصَ الشَّفتانِ وتتشمَّرا عن الأسنان، كما تَرى الرؤوسَ المشويَّة. وعن مالكِ بن دينار: كان سَبب توبةِ عُتْبة الغلامِ أنه مرَّ في السُّوق برأسٍ أُخرج من التَّنُّور، فغُشِيَ عليه ثلاثةَ أيام ولياليَهنَّ. ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تَشويهِ النارُ فتَقلِصُ شفتُه العُليا حتَّى تبلغَ وَسَطَ رأسِهِ، وتسترخِي شفتُه السُّفَلى حتى تبلغَ سُرَّتَه». وقُرئ: (كَلِحُون).

[﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ * قَالُوا۟ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ * رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ * قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ ١٠٥-١٠٨]

﴿غَلَبَتْ عَلَيْنَا﴾ مَلكَتْنا، من قولك: غَلَبَني فلانٌ على كذا؛ إذا أَخذَه منك وامتَلَكه. والشقاوةُ: سوءُ العاقبة التي عَلِمَ اللهُ أنهم يَستحقُّونها بسوءِ أعمالهم. قُرئ: ﴿شِقْوَتُنَا﴾، و(شَقاوَتُنا) بفتحِ الشِّين وكسرِها فيهما. ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا﴾: ذِلُّوا فيها وانزَجِرُوا كما تَنزجِرُ الكلابُ إذا زُجرت. يقال: خَسَأَ الكلبَ وخَسَأ بنفْسِه. ﴿وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ في رفعِ

الشَّمسُ والسَّمُومُ، قال تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]، وعنهُ استُعيرَ لَفَحْتُهُ بالسَّيف[١].

قولُه: (قال: تَشْويهِ النارُ فتَقْلِصُ)، الحديثُ أخرَجه أحمدُ بنُ حَنْبلٍ في «مسنَدِه»، والتِّرمذيُّ، عن أبي سعيدٍ[٢].

قولُه: (﴿شِقْوَتُنَا﴾ و«شَقاوَتُنا»)، حمزةُ والكِسائيُّ: «شَقاوَتُنا» بالألفِ معَ فتحِ الشِّينِ والقاف، والباقونَ: بكسرِ الشِّينِ وإسكانِ القاف. قال الزجّاجُ: والمعنى واحدٌ[٣].

(١) «مفردات القرآن» ص ٧٤٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١٨٥٤)، والترمذي (٢٥٨٧)، وأبو يعلى (١٣٦٧)، وغيرهم، وقال الترمذي: حَسَنٌ صحيح غريب.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» (٤: ٢٣)، ولتمام الفائدة انظر: «حجّة القراءات» ص ٤٩١.

العذاب، فإنه لا يُرفَعُ ولا يُخفَّف. قيل: هو آخرُ كلام يتكلَّمون به، ثم لا كلامَ بعد ذلك إلّا الشهيقُ والزفير والعُواء كعُواءِ الكِلاب لا يَفْهَمون ولا يُفهِمون. وعن ابنِ عبّاس: إنَّ لهم ستَّ دَعَوات: إذا دَخلوا النارَ قالوا ألفَ سنة: ﴿رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا﴾ [السجدة: ١٢]، فيُجابُون: ﴿حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ [السجدة: ١٢]، فيُنادُون ألفًا: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، فيُجابُون: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ١٢]، فيُنادُون ألفًا: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، فيُجابُون: ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، فيُنادُون ألفًا: ﴿رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ﴾ [إبراهيم: ٤٤]، فيُجابُون: ﴿أَوَلَمْ تَكُونُوٓاْ﴾ [إبراهيم: ٤٤]، فيُنادُون ألفًا: ﴿أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ [فاطر: ٣٧]، فيُجابُون: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم﴾ [فاطر: ٣٧]، فيُنادُون ألفًا: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، فيُجابُون: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

[﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ * فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ * إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ ١٠٩ - ١١١]

في حَرْفِ أُبيٍّ: (أنه كان فريقٌ) بالفتح، بمعنى: لأنه. «**السُّخْرِيُّ**» **بالضمِّ والكسر**: مصدرُ سَخِرَ، كالسُّخْر، إلا أنَّ في ياءِ النَّسَب زيادةَ قوَّةٍ في الفعل، كما قيل: الخُصُوصيَّة في الخُصوص. وعن الكسائيِّ والفرَّاء: أنَّ المكسورَ من الهُزْء، والمضمومَ من السُّخْرةِ والعُبوديَّة، أي: تَسخَّرُوهم واستعبَدُوهم. **والأوَّلُ مذهبُ الخليلِ وسِيبَوَيْه**. قيل:

قولُه: («**السُّخْري**» **بالضمِّ والكسر**)، نافعٌ وحمزةُ والكسائيُّ: بالضم[1]، والباقونَ: بالكسر.

قولُه: (**والأوَّلُ مذهبُ الخليلِ وسيبويهِ**)، قال الزجّاجُ: بالضمِّ والكسرِ جيِّد، وقيل: ما كان منَ الاستهزاءِ فهُو بالكسر، وما كان مِن جهةِ التسخيرِ فهُو بالضمِّ، وكلاهُما عندَ

(١) قوله: «بالضم» لم ترد في (ح) و(ف)، وفي (ط): «بالفتح»، ولا تستقيم. وانظر «التيسير» للداني ص ١٦٠.

هُمُ الصَّحابة. وقيل: أهلُ الصُّفَّة خاصَّة. ومعناه: اتَّخذتُموهم هُزُءًا، وتَشاغلتُم بهم ساخِرين ﴿حَتَّىٰٓ أَنسَوۡكُمۡ﴾ بتشاغُلِكم بهم على تلك الصِّفة ﴿ذِكۡرِي﴾ فتَركتُموه، أي:

سِيبويه والخليلِ واحدٌ، والكسرُ لإتْباع الكسرِ أحسنُ[1]. وقال الواحديُّ: يقالُ: سَخِرَ منهُ وبه سُخْريَّةً وسُخْريًا: إذا هَزِئَ به، ومنَ السُّخْرةِ التي بمعنى العبُوديّة: «سُخْريًّا» بالضمِّ[2] لا غيرُ، ومِن ثَمّ اتّفقوا على الضمّ في الزُّخرُف[3]؛ لأنهُ منَ السُّخْرة، وعلى القراءتَيْنِ جميعًا: هُو مصدرٌ وُصِفَ به، ولذلك أُفرِد.

قولُه: (﴿حَتَّىٰٓ أَنسَوۡكُمۡ﴾ بِتشاغُلِكم بهم على تلك الصِّفةِ ﴿ذِكۡرِي﴾)، يعني: ﴿حَتَّىٰٓ﴾ مَع ما يتّصلُ بها[4]: غايةٌ لقولِه: ﴿فَٱتَّخَذۡتُمُوهُمۡ سِخۡرِيًّا﴾، فلا بدّ مِن تأويلِه بما يستقيمُ أن يكونَ هذا غايةً لهُ، فيُقالُ: تَشاغَلتُم بهم ساخِرينَ حتّى جعَلتُموهُم بسببِ تشاغُلِكم بهم بصفةِ السُّخْرِية سببًا لِنسيانِكم ذِكْرَ الله، فظَهَرَ أنّ إسنادَ النِّسيانِ إلى الأولياءِ مَجازيٌّ، والفاءُ في قولِه: «فتَركتُموهُ» مُؤْذِنةٌ بأنّ التّركَ مسبّبٌ عمّا قبلَه، وقولُه: ﴿وَكُنتُم مِّنۡهُمۡ تَضۡحَكُونَ﴾ تذييلٌ[5].

وقولُه: «فتَخافوني في أوليائي»، مسبّبٌ عن قولِه: «أن تَذكُروني»، والمرادُ بالأولياءِ ﴿عِبَادِي﴾ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي﴾، وإنّما دَعاهُ إلى تفسيرِ «فتَركْتُموهُ» بقولِه: «تَركتُم أن تَذكُروني فتخافوني» أنّ قولَه: ﴿حَتَّىٰٓ أَنسَوۡكُمۡ ذِكۡرِي﴾ متضمِّنٌ للتخويف، لورودِه توبيخًا للقوم، وأنهُ إنّما جَرّهم إلى السُّخْرِيَةِ بأولياءِ الله تَرْكُ الذِّكْرِ المُؤدّي إلى عَدَم الخَوفِ منَ الله تعالى، وما يَكشِفُ عن هذا المعنى إلا النَّظْمُ، وبيانُه أنّ قولَه: ﴿فَٱتَّخَذۡتُمُوهُمۡ سِخۡرِيًّا﴾ مرتّبٌ على قولِه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا﴾،

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٤: ٢٣)، وانظر: «حجّة القراءات» ص ٤٩١.

(٢) من قوله: «وكلاهما عند سيبويه» إلى هنا سقط من (ط).

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗا﴾ [الزخرف: ٣٢].

(٤) في (ط): «به».

(٥) «الوسيط» للواحدي (٣: ٢٩٧).

تَركتُم أن تذكُروني فتَخافُوني في أوليائي. وقُرئ: ﴿أَنَّهُمْ﴾ بالفتح، فالكسرُ استِئناف، أي: قد فازُوا حيثُ صَبروا، فجُزوا بصبرِهم أحسنَ الجزاء. والفتحُ على أنه مفعولُ ﴿جَزَيْتُهُمُ﴾، كقولك: جزيتُهم فَوْزَهم.

[﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ * قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ * قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١١٢ - ١١٤]

﴿قَٰلَ﴾ في مَصاحفِ أهل الكوفة، و(قل) في مَصاحفِ أهل الحرَمَيْن والبصرةِ

وهُو تعليلٌ لقولِه: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾، يعني: إنّما خَسأْناكم كالكلب؛ لأنّ فريقًا من أوليائي وخُلّصِ عبادي لمّا ذَكَروا اللهَ تعالى واستَغفَروه ودَعَوا اللهَ بالرّحمة، اتّخَذْتُموهم سِخْريًّا، وامتدّت تلك السُّخْريةُ، وما انقطَعَ خَيْطُ أسبابِها حتّى نَسِيتُم ذِكْرَ الله بالكُلّية، وذِكْرَ خوفِه وعقابِه، وما تَركتُم ذلك إلا استهزاءً بأولئك السادة، فهذا جزاؤكم، ثم ذَكَرَ لهُم ما يريدُ في خَسأِهم وحَسْرتِهم مِن جزاءِ أعدائهم بقولِه تعالى: ﴿إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

قولُه: (وقرئ: ﴿أَنَّهُمْ﴾، بالفَتْح والكسر[1])، حمزةُ والكسائيُّ: بالكسر، والباقونَ: بفتحِها[2].

قولُه: (﴿قَٰلَ﴾ في مصاحِف أهل الكوفة، و«قل»: في مصاحفِ أهلِ الحرَمَيْن)، ابنُ كثيرٍ وحمزةُ والكسائيُّ: «قُلْ» بغيرِ ألِف، والباقونَ: ﴿قَٰلَ﴾ بالألف[3]. وإنّما كان في «قُلْ» ضميرُ المَلِكِ أو بعضِ الرُّؤساء؛ لأنهُ أمَرَ بإنشاءِ القول، فلا يَصحُّ أن يكونَ الآمِرُ هو القائلَ. وأمّا ﴿قَٰلَ﴾ فهُو إخبارٌ، فيَصحُّ أن يكونَ القائلُ اللهَ عَزّ وجَلّ، أو الملائكةَ عليهمُ السّلامُ

---

(١) كذا في الأصول الخطية، وكذا في نص «الكشاف» من (ط)، لكن قوله: «والكسر» لم يرد في الأصل الخطي من «الكشاف»، ولا في المطبوع، والمعنى على الوجهين واحد.

(٢) انظر: «حجّة القراءات» ص ٤٩٢.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٤٩٣.

والشام؛ ففي ﴿قَٰلَ﴾ ضميرُ اللّـهِ أو المأمورِ بسُؤالهم من الملائكة، وفي (قل) ضميرُ المَلَك، أو بعضِ رُؤساء أهلِ النار.

استقصَرُوا مدَّةَ لبثِهم في الدُّنيا بالإضافة إلى خُلودِهم ولـما هم فيه من عذابِها؛ لأنَّ المُمتحَن يَستطيلُ أيامَ محنتِهِ ويَستقصِرُ ما مرَّ عليه من أيام الدَّعَة إليها؛ أو: لأنهم كانوا في سُرور، وأيامُ السُّرورِ قِصار؛ أو: لأنَّ المُنقضي في حُكمِ ما لم يكن، وصدَّقهم اللهُ في تَقالِّهم لسِني لَبْثهم في الدنيا، ووبَّخهم على غَفْلتِهم التي كانوا عليها. وقُرِئ: «فَسَلِ العادِّينَ»، والمعنى: لا نعرفُ مِن عَدَدِ تلك السِّنينَ إلّا أنا نَستقلُّه ونحسبُه يومًا أو بعضَ يومٍ؛ لِما نحنُ فيه من العَذاب، وما فينا أن نعدَّها كما هي، فسَلْ مَن فيه أن يَعُدَّ، ومَن يقدر أن يُلقي إليه فِكْره. وقيل: فسَلِ الملائكةَ الذين يَعدُّون أعمارَ العباد ويُحصُون أعمالَهم. وقُرِئ: (العَادِين) بالتخفيف، أي: الظَّلَمة، فإنهم يقولونَ كما نقول. وقُرِئ: (العَاديِّين) أي: القُدماء المُعمَّرين، فإنهم يَستقصِرونَها، فكيف بمَن دُونهم؟ وعن ابنِ عبَّاس: أَنساهم ما كانوا فيه من العَذابِ بين النفختَيْن.

[﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ * وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ * وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ ١١٥-١١٨]

بأنْ يكونوا مأمورينَ بأنْ يَسألُوا عن الكَفَرةِ، ويقولوا: كم لبِثتُم؟ فالباءُ في «بسُؤالِهم» متعلِّقٌ بالمأمور، و«مِنْ» في «منَ الملائكة»: بيانُ المأمورِ بالسؤال.

قولُه: (وقُرِئَ: «فسَلِ العَادِّينَ»)، ابنُ كثيرٍ والكِسائيُّ.

قولُه: (وما فينا أنْ نَعُدَّها)، أي: ما نُطيقُ عَدَّها، كقولِ المريضِ: ما فيَّ أنْ أقومَ، أو: ما في وُسعِنا أن نَعُدَّه، فسَلْ مَن في وُسْعِه عَدُّهُ.

﴿عَبَثًا﴾ حالٌ، أي: عابثين، كقوله: ﴿لَٰعِبِينَ﴾ [الأنبياء: ١٦]، أو مفعولٌ له، أي: ما خَلقناكم للعَبَث، ولم يَدعُنا إلى خَلْقِكم إلّا حكمةٌ اقتضَتْ ذلك؛ وهي: أن نَتَعبَّدَكم ونُكلِّفَكم الشاقَّ من الطاعاتِ وتَرْكِ المعاصي، ثم نُرجِعَكم من دارِ التكليف إلى دارِ الجزاء، فنُثِيبَ المُحسِنَ ونُعاقِبَ المُسيء. ﴿وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ معطوفٌ على ﴿أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾، ويجوزُ أن يكونَ معطوفًا على ﴿عَبَثًا﴾ أي: للعَبَث، ولِتَركِكِم غيرَ مرجُوعِين. وقُرِئ: (تَرجعُون) بفتح التاء. ﴿ٱلْحَقُّ﴾: الذي يحِقُّ له المُلك؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ منه وإليه. أو: الثابتُ الذي لا يَزُول ولا يَزولُ مُلْكُه. وصفَ

قولُه: (وقُرِئ: «تَرجِعونَ» بفَتْح التاءِ) وكسرِ الجيم: حمزةُ والكسائيُّ، والباقونَ: بضمِّ التاء[1].

قولُه: (﴿ٱلْحَقُّ﴾ الذي يَحِقُّ لهُ المُلك)، ﴿ٱلْحَقُّ﴾ صفةٌ لـ﴿ٱلْمَلِكُ﴾، واللامُ للجِنس، والصِّفةُ مُميِّزةٌ؛ ولهذا علّلَه بقولِه: «لأنّ كلّ شيءٍ منهُ وإليه»، يعني: أنّ مالكًا غيرَه ما يَملِكُه منَ الله تعالى بَدْأً، وإليه يَعودُ في العاقبة، فيكونُ هُو المَلِكُ الواجبُ مُلكُه. قال القاضي: ﴿ٱلْمَلِكُ﴾: الذي يَحِقُّ لهُ المُلكُ مطلقًا؛ فإنّ مَن عَدَاهُ مملوكٌ بالذاتِ، مالكٌ بالعَرَض مِن وَجْه دونَ وَجْه، وفي حالٍ دونَ حال. تَمّ كلامُه[2].

ويَرجِعُ معنى هذا التفسيرِ إلى أنّ ﴿ٱلْحَقُّ﴾ بمعنى الواجِب؛ ولذلك قال في التفسير الثاني: «أو الثابتُ الذي لا يَزُولُ»، والتفسيرُ الأوّلُ أبلَغُ وأوفَقُ لتلاؤم الكلام، وأخْذِ بَعْضِه بحُجْزةِ بعض؛ وذلك أنّ الفاءَ في قولِه: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ﴾ مُستدعِيةٌ لِما يُربَطُ به ما بعدَه بما قبلَه؛ وذلك أنهُ تعالى لمّا أنكرَ حُسْبانَ مُنكِري الحَشْر، وزَعْمَهم أنْ لا حسابَ ولا عقاب، ولا رجوعَ ولا ثواب، وأنهُ تعالى خَلَقَهم سُدى، نَزّهَ ذاتَه الأقدَسَ عمّا يؤدّي إلى ذلك الحُسبانِ من العَبَثِ في الخَلْق، وعَظّمَ سُلطانَه، يعني: كيف يَليقُ بمَن هُو المَلِكُ على الإطلاقِ وأنهُ

(١) انظر: «التيسير» للداني ص١٦٠، و«حجة القراءات» ص٤٩٤.
(٢) «أنوار التنزيل» (٤: ١٧١).

العَرْش بالكَرَم؛ لأنَّ الرحمةَ تنزلُ منه والخيرَ والبَرَكة. أو لِنِسْبته إلى أكرمِ الأكرمِينَ، كما يقال: بيتٌ كريم؛ إذا كان ساكِنُوه كِرامًا. وقُرِئ: (الكريمُ) بالرفع، ونحوُه: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]. ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ كقوله: ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١]، وهي صفةٌ لازمة، نحوُ قولِه: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] جِيءَ

متفرِّدٌ في الإلهيّة، وأنه رَبُّ العَرْش الكريم، أن يكونَ في فعلِه عَبَث؟ ثُم بَيّنَ أنّ هذا القولَ لا يقولُه إلّا مَن يدعو معَ الله إلهًا آخرَ لا بُرهانَ لهُ، فالآياتُ قريبةٌ منَ الآياتِ السابقة، وهي قولُه: ﴿أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا﴾ [المؤمنون: ٨٢] إلى آخرِها.

وانظُرْ إلى هذا الخطابِ العظيم الذي لوْ نَزَلَ على جَبَلٍ لَرَأيتَهُ خاشعًا متصدِّعًا مِن خَشْيةِ الله، ثُم اقْطَعْ على المُتَسِمينَ بالإسلام منَ الذين في قلوبِهم زَيْغٌ بالكُفْرِ الصّريح، حيث يَشتغلونَ بالفضولِ منَ العلوم ممّا يؤدِّيهم إلى تكذيبِ الله. رَوَينا عن البخاريِّ والنّسائيِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «كَذّبني ابنُ آدم، ولم يكنْ لهُ ذلك، وشتَمَني ولم يكنْ لهُ ذلك. أمّا تكذيبُه إيّايَ فقولُه: لن يُعيدَني كما بَدَأني، وليسَ أوّلُ الخَلْقِ بأهونَ عليّ مِن إعادتِه»[1].

قولُه: (أو لنسبتِه إلى أكرَم الأكرَمِين)، يعني أنهُ كنايةٌ، كقولِ الشَّنفرى:

يَبيــتُ بمَنْجاةٍ منَ اللّوم بيتُها إذا ما بيوتٌ بالملامةِ حُلّتِ[2]

والوَجْهُ الأوّلُ: منَ الاستعارةِ المَكْنيّة، كأنّ العَرْشَ في نفْسِه كريم، وأنّ الرّحمةَ والخيرَ والبرَكةَ تَصدُرُ عنهُ. ويجوزُ أن يكونَ إسنادًا مَجازيًّا. قال القاضي: العَرْشُ الكريمُ: الذي يُحيطُ بالأجرام، ويَنزِلُ منهُ مُحكَماتُ الأقضيةِ والأحكام[3].

قولُه: (صفةٌ لازمة)، أي: مؤكِّدةٌ، نحوُه قولُك: أمسِ الدّابِرُ لا يعودُ. ومِن ثَمّ استَشهَدَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧٤).

(٢) ذكره السكاكي في «مفتاح العلوم» ص ١٧٨، والقزويني في «الإيضاح» ص ٣٠٨.

(٣) «أنوار التنزيل» (٤: ١٧١).

بها للتوكيدِ، لا أنْ يكونَ في الآلهةِ ما يجوزُ أن يقومَ عليه بُرهان. ويجوزُ أن يكونَ اعتراضًا بين الشَّرطِ والجزاء، كقولك: مَن أحسَنَ إلى زيدٍ - لا أحقّ بالإحسان منه - فاللهُ مُثيبُه. وقُرئ: (أنه لا يُفلح) بفتح الهمزة، ومعناه: حِسابُه عَدمُ الفلاح، والأصلُ: حِسابُه أنـه لا يُفلِح هو، فوُضع ﴿ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ موضعَ الضَّمير؛ لأنَّ ﴿ وَمَن يَدْعُ ﴾ في معنى الجمع، وكذلك ﴿حِسَابُهُۥ.... إِنَّـهُۥ لَا يُفْـلِحُ﴾ في معنى: حسابُهم إنـه لا

بقولِه تعالى: ﴿وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وليس بصفةٍ مخصِّصةٍ ليمتازَ بها عن الآلهةِ التي يجوزُ أن يقومَ عليها بُرهانٌ.

قولُه: (اعتراضًا بيْنَ الشرطِ والجزاء)، وذلك أنّ معنى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ﴾ ومَن يُشرِكْ بالله فاللهُ يتولّى عقابَه، فإذًا لا أحدَ أقلُّ حِيلةً منهُ، فحينَئذٍ يَحسُنُ أن يكونَ قولُه: ﴿لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ توكيدًا لمضمونِ الشّرطِ والجَزاء، وعَكسُه مَن أحسَنَ إلى زيدٍ فاللهُ مُثيبُه، فإذًا لا أحدَ أحقُّ بالإحسانِ منهُ.

قولُه: (وكذلك ﴿حِسَابُهُۥ.... إِنَّـهُۥ لَا يُفْـلِحُ﴾)، يعني: كما أنّ ﴿ وَمَن يَدْعُ ﴾ مفردُ اللّفظِ مجموعُ المعنى، فكذلك ﴿حِسَابُهُۥ﴾ مفرَدُ اللّفظِ مجموعُ المعنى، والمُشبّهُ والمُشبّهُ به تعليلٌ لوَضعِ ﴿ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ موضعَ الضميرِ المُفرَد، وإنّما وجَبَ الجَمْعُ؛ لأنّ الآيةَ تذييلٌ للآياتِ الواردةِ في حقِّ المُعانِدينَ المُصِرِّين. وأمّا الضّميرُ في ﴿إِنَّـهُۥ﴾: فللشّأنِ. وتلخيصُهُ: أنّ مَن أشرَكَ بالله وأصَرّ عليه فإنّ عاقبتَه وخيمةٌ، ولا نجاحَ لهُ البتّةَ. وهُو تسليةٌ للرسُول صلوات الله وسلامه عليه، ومِن ثَمّ قال ابنُ جنّي: معناهُ: أنّ حسابَه يؤخّرُ إلى أن يَلْقى ربّه، فيُحاسَبَ حينَئذٍ. وذلك أنهُ لا تَنفَعُ فيه الموعِظةُ، ولا التذكيرُ في الدُّنيا، فيؤخّرُ حسَابُه إلى أن يُحاسَبَ عندَ ربِّه، لعدَمَ انتفاعِه[1].

وقلتُ: إنّما وَضعَ ﴿ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ موضعَ الضّميرِ المُفرَد بعدَ الإفرادِ في حسَابِه؛ للإشعارِ بأنّ عَدَمَ الفرح معلّلٌ بالكفر، أو لرعايةِ التوافُقِ في الفواصِل، وليتطابَقَ أوّلُ السُّورةِ

---

(١) «المحتسب» (٢: ٩٨).

يُفلحون. جَعَلَ فاتحةَ السورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وأورَدَ في خاتمتها: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فشتّانَ ما بين الفاتحةِ والخاتمة.

عن رسولِ الله ﷺ: «مَنْ قَرأَ سورةَ المؤمنينَ بشَّرتْهُ الملائكةُ بالرَّوحِ والرَّيحانِ وما تقَرُّ به عَيْنُه عند نُزولِ مَلَكِ الموتِ».

ورُوي: أنَّ أوَّلَ سُورةِ ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ وآخرَها مِن كُنوز العَرْش، مَن عَمِلَ بثلاثِ آياتٍ من أوَّلها، واتَّعَظَ بأربعِ آياتٍ مِن آخرِها: فقد نَجا وأفلَح.

وعن عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه: **كان رسولُ الله ﷺ إذا نَزَلَ عليه الوحيُ يُسمَعُ عندَه دَوِيٌّ كدَوِيِّ النَّحل، فمكَثْنا ساعةً، فاستقبَلَ القِبْلَةَ ورَفَعَ يدَه وقال: «اللَّهمَّ زِدْنا ولا تَنقُصْنا، وأكرِمْنا ولا تُهِنَّا، وأعطِنا ولا تَحرِمْنا، وآثِرْنا ولا تُؤثِرْ علينا،**

وآخِرُها[(١)]، كما قال: وافتتَحَ بـ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، وأورد في خاتمتها[(٢)]: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وكلُّ هذه الرُّموزِ يَعضُدُه النَّظْمُ الذي أشَرْنا إليه في أثناءِ السُّورة، ألا ترى كيف أمَرَ حبيبَه صَلَواتُ الله وسَلامُه عليه بعدَ أن سَلّاهُ عن إسلام مَن لا يَنجَعُ دعاؤه فيه، بأن يطلُبَ الغُفْرانَ والرحمةَ في دعائِه لنفسه ولمتّبعيه، ورَمَزَ فيه إلى متاركةِ مخالفيه بقولِه تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾؟

قولُه: (**كان رسُولُ الله ﷺ إذا نَزَلَ عليه الوَحْيُ**)، الحديثُ، رَواهُ أحمدُ بُن حَنْبلٍ في «مسندِه»، و التِّرمذيُّ في «سُنَنِه»، عن عُمرَ رضيَ اللهُ عنه[(٣)].

قولُه: (**وآثِرْنا ولا تُؤثِرْ علينا**)، **النِّهاية**: آثَرَ يؤْثِرُ إيثارًا: إذا أعطَى، يقال: يَستأثِرُ عليكم،

---

(١) في (ط): «وآخره».

(٢) في (ح): «وختم بـه».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٣)، والترمذي (٣١٧٣)، وغيرهما، وإسناده منكر تفرّد به يونس بن سُلَيم، انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٢: ٤٠٩)

وارضَ عنا وأرضِنا»، ثم قالَ: «لقد أُنزِلتْ عليَّ عَشرُ آياتٍ مَن أقامَهنَّ دَخَلَ الجنَّة»، ثم قرأ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ حتى خَتَمَ العَشْرَ.

أي: يُفضِّلُ عليكم غيرَكم في نصيبه. في حديث عُمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ: واللهِ ما أستَأثِرُ بها عليكم، ولا آخُذُها دونَكم[1].

تمت، والحمد لله رب العالمين[2]

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠٤).

(٢) قوله: «تمت، والحمد لله رب العالمين» سقط من (ح) و(ط).

فهرس زُمَر الآياتِ المفسَّرة

الآيات	الصفحة
سورة مريم	
[٢٤]	٥-٦
[٢٥-٢٦]	٧-١١
[٢٧-٢٨]	١٢-١٤
[٢٩]	١٤-١٥
[٣٠-٣٣]	١٥-١٨
[٣٤]	١٨-١٩
[٣٥]	١٩-٢٠
[٣٦]	٢٠-٢١
[٣٧]	٢١-٢٢
[٣٨-٤٠]	٢٢-٢٤
[٤١-٤٥]	٢٤-٣٣
[٤٦]	٣٣-٣٥
[٤٧-٤٨]	٣٥-٤٠
[٤٩-٥٠]	٤٠-٤١
[٥١]	٤٢

الآيات	الصفحة
[٥٢]	٤٢ – ٤٣
[٥٣]	٤٣ – ٤٤
[٥٤ – ٥٥]	٤٤ – ٤٦
[٥٦ – ٥٧]	٤٦ – ٤٧
[٥٨]	٤٧ – ٤٩
[٥٩]	٥٠ – ٥٢
[٦٠]	٥٢
[٦١]	٥٢ – ٥٤
[٦٢]	٥٤ – ٥٦
[٦٣]	٥٦
[٦٤]	٥٧ – ٦٠
[٦٥]	٦٠ – ٦٣
[٦٦ – ٦٧]	٦٣ – ٦٨
[٦٨ – ٧٠]	٦٨ – ٧٥
[٧١ – ٧٢]	٧٥ – ٨١
[٧٣]	٨١ – ٨٣
[٧٤]	٨٣ – ٨٥
[٧٥]	٨٥ – ٨٨
[٧٦]	٨٨ – ٩٣
[٧٧ – ٨٠]	٩٣ – ٩٩
[٨١ – ٨٢]	٩٩ – ١٠٢
[٨٣]	١٠٢ – ١٠٣

الآيات	الصفحة
[٨٤]	١٠٣-١٠٤
[٨٥]	١٠٤-١٠٥
[٨٦]	١٠٥-١٠٦
[٨٧]	١٠٧-١٠٨
[٨٨-٩١]	١٠٩-١١٣
[٩٢]	١١٣
[٩٣-٩٥]	١١٣-١١٥
[٩٦]	١١٥-١١٦
[٩٧-٩٨]	١١٦-١١٧

سورة طه

الآيات	الصفحة
[١-٤]	١١٨-١٢٨
[٥-٦]	١٢٨-١٣٠
[٧-٨]	١٣٠-١٣٣
[٩-١٠]	١٣٤-١٣٧
[١١-١٤]	١٣٨-١٤٥
[١٥]	١٤٥-١٤٧
[١٦]	١٤٧-١٥٠
[١٧-١٨]	١٥٠-١٥٥
[١٩]	١٥٥
[٢١]	١٥٥-١٥٧
[٢٢-٢٣]	١٥٧-١٦١
[٢٤-٣٥]	١٦١-١٦٦

الآيات	الصفحة
[٣٦]	١٦٦-١٦٧
[٣٧-٣٩]	١٦٧-١٧٢
[٤٠-٤١]	١٧٢-١٧٥
[٤٢-٤٤]	١٧٥-١٧٧
[٤٥]	١٧٧-١٧٨
[٤٦-٤٨]	١٧٩-١٨٠
[٤٩-٥٠]	١٨٠-١٨٢
[٥١-٥٤]	١٨٢-١٨٦
[٥٥]	١٨٦-١٨٧
[٥٦]	١٨٧-١٨٨
[٥٧]	١٨٨-١٨٩
[٥٨-٦٠]	١٨٩-١٩٥
[٦١]	١٩٥-١٩٦
[٦٢-٦٤]	١٩٦-٢٠٢
[٦٥-٦٦]	٢٠٢-٢٠٤
[٦٧-٦٩]	٢٠٤-٢٠٧
[٧٠]	٢٠٨
[٧١]	٢٠٨-٢٠٩
[٧٢-٧٦]	٢٠٩-٢١٠
[٧٧-٧٩]	٢١٠-٢١٤
[٨٠-٨١]	٢١٤-٢١٧
[٨٢]	٢١٨

الآيات	الصفحة
[٨٣-٨٤]	٢١٨-٢٢٢
[٨٥]	٢٢٣-٢٢٤
[٨٦-٨٨]	٢٢٤-٢٢٨
[٨٩-٩١]	٢٢٨-٢٢٩
[٩٢-٩٣]	٢٢٩-٢٣٠
[٩٤]	٢٣٠-٢٣١
[٩٥-٩٦]	٢٣١-٢٣٣
[٩٧]	٢٣٣-٢٣٦
[٩٨]	٢٣٦-٢٣٧
[٩٩-١٠١]	٢٣٧-٢٤٠
[١٠٢-١٠٤]	٢٤٠-٢٤٣
[١٠٥-١٠٧]	٢٤٣-٢٤٤
[١٠٨-١٠٩]	٢٤٤-٢٤٥
[١١٠]	٢٤٥
[١١١]	٢٤٥-٢٤٦
[١١٢]	٢٤٦-٢٤٧
[١١٣]	٢٤٧-٢٥٠
[١١٤]	٢٥٠-٢٥٣
[١١٥]	٢٥٣-٢٥٥
[١١٦]	٢٥٥-٢٥٦
[١١٧]	٢٥٦
[١١٨-١١٩]	٢٥٦-٢٥٩

الآيات	الصفحة
[١٢٠]	٢٥٩-٢٦١
[١٢١]	٢٦١-٢٦٢
[١٢٢]	٢٦٣
[١٢٣]	٢٦٣-٢٦٥
[١٢٤-١٢٦]	٢٦٥-٢٦٨
[١٢٧]	٢٦٨
[١٢٨]	٢٦٨-٢٦٩
[١٢٩]	٢٦٩-٢٧٠
[١٣٠]	٢٧٠-٢٧٣
[١٣١]	٢٧٣-٢٧٨
[١٣٢]	٢٧٨
[١٣٣]	٢٧٨-٢٧٩
[١٣٤]	٢٧٩
[١٣٥]	٢٧٩-٢٨٠

سورة الأنبياء

الآيات	الصفحة
[١]	٢٨١-٢٨٥
[٢-٣]	٢٨٥-٢٨٩
[٤]	٢٨٩-٢٩٣
[٥]	٢٩٣-٢٩٦
[٦]	٢٩٧
[٧]	٢٩٧-٢٩٨
[٨]	٢٩٨-٢٩٩

الآيات	الصفحة
[٩]	٢٩٩-٣٠٠
[١٠]	٣٠٠
[١١-١٥]	٣٠٠-٣٠٥
[١٦-١٧]	٣٠٦-٣٠٩
[١٨]	٣٠٩-٣١٢
[١٩-٢٠]	٣١٣-٣١٤
[٢١]	٣١٤-٣١٩
[٢٢]	٣١٩-٣٢٥
[٢٣]	٣٢٥-٣٢٦
[٢٤]	٣٢٦-٣٢٩
[٢٥]	٣٢٩
[٢٦-٢٩]	٣٢٩-٣٣٢
[٣٠]	٣٣٢-٣٣٧
[٣١-٣٢]	٣٣٨-٣٤١
[٣٣]	٣٤٢-٣٤٣
[٣٤-٣٥]	٣٤٣-٣٤٤
[٣٦]	٣٤٤-٣٤٦
[٣٧-٣٨]	٣٤٦-٣٤٨
[٣٩-٤٠]	٣٤٨-٣٥٠
[٤١]	٣٥٠-٣٥١
[٤٢]	٣٥١-٣٥٣
[٤٣]	٣٥٣

الآيات	الصفحة
[٤٤]	٣٥٣-٣٥٤
[٤٥-٤٦]	٣٥٤-٣٥٦
[٤٧]	٣٥٦-٣٥٨
[٤٨]	٣٥٨-٣٥٩
[٤٩]	٣٦٠
[٥٠]	٣٦٠
[٥١-٥٤]	٣٦٠-٣٦٣
[٥٥]	٣٦٣-٣٦٤
[٥٦]	٣٦٥-٣٦٦
[٥٧-٥٨]	٣٦٦-٣٦٩
[٥٩]	٣٦٩
[٦٠-٦١]	٣٦٩-٣٧٠
[٦٢-٦٣]	٣٧٠-٣٧٢
[٦٤]	٣٧٢-٣٧٣
[٦٥]	٣٧٣-٣٧٥
[٦٦-٦٧]	٣٧٥
[٦٨-٧٠]	٣٧٥-٣٧٨
[٧١]	٣٧٨-٣٧٩
[٧٢]	٣٧٩
[٧٣]	٣٧٩-٣٨٠
[٧٤-٧٥]	٣٨٠
[٧٦-٧٧]	٣٨٠-٣٨١

الآيات	الصفحة
[٧٨-٨٠]	٣٨١-٣٨٦
[٨١-٨٢]	٣٨٦-٣٨٧
[٨٣-٨٤]	٣٨٧-٣٨٩
[٨٥-٨٦]	٣٨٩-٣٩٠
[٨٧]	٣٩٠-٣٩٣
[٨٨]	٣٩٣-٣٩٥
[٨٩-٩٠]	٣٩٥-٣٩٧
[٩١]	٣٩٧-٣٩٨
[٩٢]	٣٩٨-٤٠٠
[٩٣]	٤٠١
[٩٤]	٤٠١-٤٠٢
[٩٥-٩٦]	٤٠٢-٤٠٦
[٩٧]	٤٠٦-٤٠٧
[٩٨-١٠٠]	٤٠٧-٤١٠
[١٠١-١٠٣]	٤١٠-٤١٢
[١٠٤]	٤١٢-٤١٤
[١٠٥]	٤١٤-٤١٥
[١٠٦]	٤١٥
[١٠٧]	٤١٦-٤٢٠
[١٠٨]	٤٢٠-٤٢٢
[١٠٩-١١١]	٤٢٢-٤٢٤
[١١٢]	٤٢٤-٤٢٦

الآيات	الصفحة
سورة الحج	
[١]	٤٢٧-٤٢٩
[٢]	٤٢٩-٤٣٣
[٣-٤]	٤٣٣-٤٣٨
[٥]	٤٣٨-٤٤٥
[٦-٧]	٤٤٥-٤٤٦
[٨-١٠]	٤٤٦-٤٤٨
[١١-١٣]	٤٤٨-٤٥٢
[١٤-١٥]	٤٥٢-٤٥٦
[١٦]	٤٥٦
[١٧]	٤٥٦-٤٥٧
[١٨]	٤٥٧-٤٦٠
[١٩-٢٢]	٤٦١-٤٦٤
[٢٣-٢٥]	٤٦٤-٤٧٠
[٢٦]	٤٧٠
[٢٧]	٤٧٠-٤٧١
[٢٨]	٤٧١-٤٧٤
[٢٩]	٤٧٤-٤٧٦
[٣٠-٣١]	٤٧٦-٤٨٢
[٣٢-٣٣]	٤٨٢-٤٨٤
[٣٤-٣٥]	٤٨٤-٤٨٦
[٣٦]	٤٨٧-٤٩٠

الآيات	الصفحة
[٣٧]	٤٩٠-٤٩١
[٣٨]	٤٩١-٤٩٢
[٣٩-٤١]	٤٩٢-٤٩٦
[٤٢-٤٤]	٤٩٦-٤٩٧
[٤٥]	٤٩٧-٥٠٠
[٤٦]	٥٠٠-٥٠١
[٤٧-٤٨]	٥٠١-٥٠٣
[٤٩-٥١]	٥٠٤-٥٠٧
[٥٢]	٥٠٧-٥١٣
[٥٣-٥٤]	٥١٣-٥١٤
[٥٥]	٥١٤-٥١٦
[٥٦-٥٧]	٥١٦
[٥٨-٥٩]	٥١٦-٥١٧
[٦٠]	٥١٧-٥١٩
[٦١]	٥١٩-٥٢٠
[٦٢]	٥٢٠-٥٢١
[٦٣-٦٤]	٥٢١-٥٢٣
[٦٥-٦٦]	٥٢٣
[٦٧]	٥٢٣-٥٢٦
[٦٨]	٥٢٦
[٦٩-٧٠]	٥٢٦-٥٢٧
[٧١]	٥٢٧

الآيات	الصفحة
[٧٢]	٥٢٨-٥٢٩
[٧٣]	٥٢٩-٥٣٢
[٧٤]	٥٣٢
[٧٥-٧٦]	٥٣٢-٥٣٣
[٧٧]	٥٣٣-٥٣٥
[٧٨]	٥٣٥-٥٣٩
سورة المؤمنين (المؤمنون)	
[١-٢]	٥٤٠-٥٤٥
[٣]	٥٤٥
[٤]	٥٤٥-٥٤٨
[٥-٧]	٥٤٩-٥٥٢
[٨]	٥٥٢-٥٥٣
[٩]	٥٥٣-٥٥٤
[١٠-١١]	٥٥٤-٥٥٦
[١٢-١٤]	٥٥٦-٥٥٩
[١٥-١٦]	٥٦٠-٥٦٣
[١٧]	٥٦٣-٥٦٤
[١٨]	٥٦٤-٥٦٥
[١٩-٢٠]	٥٦٦-٥٦٨
[٢١-٢٢]	٥٦٨-٥٦٩
[٢٣-٢٥]	٥٧٠-٥٧١
[٢٦-٣٠]	٥٧١-٥٧٦

الآيات	الصفحة
[٣١-٣٢]	٥٧٦-٥٧٧
[٣٣-٣٤]	٥٧٧-٥٨٠
[٣٥-٣٨]	٥٨٠-٥٨٤
[٣٩-٤١]	٥٨٤-٥٨٥
[٤٢-٤٣]	٥٨٥
[٤٤]	٥٨٦
[٤٥-٤٦]	٥٨٦-٥٨٧
[٤٧-٤٨]	٥٨٧-٥٨٨
[٤٩]	٥٨٨-٥٨٩
[٥٠]	٥٨٩-٥٩٠
[٥١]	٥٩٠-٥٩٢
[٥٢]	٥٩٢-٥٩٣
[٥٣]	٥٩٣
[٥٤]	٥٩٣-٥٩٤
[٥٥-٥٦]	٥٩٤-٥٩٦
[٥٧-٦١]	٥٩٦-٥٩٩
[٦٢-٦٣]	٦٠٠-٦٠١
[٦٤-٦٧]	٦٠١-٦٠٣
[٦٨-٧٠]	٦٠٤-٦٠٧
[٧١]	٦٠٧-٦٠٨
[٧٢]	٦٠٨
[٧٣-٧٤]	٦٠٩-٦١٣

الآيات	الصفحة
[٧٥-٧٧]	٦١٣-٦١٥
[٧٨-٨٠]	٦١٥-٦١٦
[٨١-٨٣]	٦١٦-٦١٧
[٨٤-٨٩]	٦١٨-٦٢١
[٩٠-٩٢]	٦٢١-٦٢٢
[٩٣-٩٥]	٦٢٢-٦٢٣
[٩٦]	٦٢٣-٦٢٤
[٩٧-٩٨]	٦٢٤-٦٢٥
[٩٩-١٠٠]	٦٢٥-٦٢٨
[١٠١]	٦٢٨-٦٢٩
[١٠٢-١٠٤]	٦٢٩-٦٣٠
[١٠٥-١٠٨]	٦٣٠-٦٣١
[١٠٩-١١١]	٦٣١-٦٣٣
[١١٢-١١٤]	٦٣٣-٦٣٤
[١١٥-١١٨]	٦٣٤-٦٣٩

* * *